علم العقاب

تأليف

الدكتور محمود نجيب حسني

الناشر
دار النهضة العربية
[illegible]



عِلْمُ الْعِقَابِ





تحليل لطبيعة العقوبة والتدبير الاحترازى وتحديد لأهدافهما
ودراسة للنظريات العقابية الحديثة فى معاملة المحكوم عليهم
وشرح وتأصيل القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون

تأليف

الدكتور محمود نجيب حسنى
أستاذ القانون الجنائى
ووكيل كلية الحقوق بجامعة القاهرة

الطبعة الثانية

١٩٧٣

الناشر
دار النهضة العربية
٣٢ عبد الخالق ثروت - القاهرة

مقدمة

§ ١ — التعريف بعلم العقاب واستظهار خصائصه

٢ — تعريف :

علم العقاب مجموعة من القواعد تحدد أساليب تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذى يكون من شأنه تحقيق أغراضها(١) .

ويتضح من هذا التعريف أن المجال الذى تدور فيه أبحاث علم العقاب هو تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية ؛ ولكنه لا يتجه إلى استخلاص القواعد التى تحكم هذا التنفيذ وفقاً لتشريع وضعى معين ، وإنما يتجه إلى استقراء القواعد التى ينبغى أن تحكم هذا التنفيذ كى يحقق الأغراض التى ترسمها له مصلحة المجتمع فى مكافحة الاجرام . ويعنى ذلك أن علم العقاب لا يبحث فى قواعد تنفيذ العقوبات كما هى مطبقة بالفعل ، وإنما يبحث فى هذه القواعد كما ينبغى أن تكون(٢) . وأغراض العقوبات والتدابير الاحترازية التى تجرى فى ضوئها أبحاث علم العقاب ليست الأغراض التى يحددها لها الشارع

---

(١) أنظر فى تعريف علم العقاب

Paul Cuche, Traité de Science et de Législation Pénitentiaire (1905), no. 1, p. 1 ; Tullio Delogu, Leçons de Science et Droit Pénitentiaire (1957), p. 33 ; Charles Germain, Eléments de Science Pénitentiaire (1959), p. 9 ; H. Donnedieu de Varbes, Traité de Droit Criminel et de Législation Pénale Comparée (1947), no. 463, p. 274 ; Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traité de Droit Pénal et de Criminologie, I, (1963), no. 14, p. 8 ; Wolfgang Mittermaier, Gefängniskunde (1954), § 1, S. 1 ; G. Stefani, G. Levasseur et R. Jambu-Merlin, Criminologie et Science Pénitentiaire (1968), no. 3, p. 3 ; Robert Schmelck et Georges Picca, Pénologie et Droit Pénitentiaire.

الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الاحكام العامة فى قانون العقوبات (١٩٦٢) ص ٥ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام (١٩٦٩) رقم ١٢ ص ٢٣ ؛ الاستاذ محمد عبد الله محمد ، بسائط علم العقاب ص ٣ ؛ الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، علم الاجرام وعلم العقاب (١٩٧٠) رقم ٢٣٦ ص ٢٩٦ ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار ، مبادىء علم الاجرام وعلم العقاب (١٩٧٢) رقم ٣ ص ٥ .

(٢) Delogu, p. 30.

الوضعى ، وإنما هى الأغراض التى يستخلصها علم العقاب نفسه على أسس من التحليل المنطقى للعقوبة والتدبير الاحترازى كنظامين اجتماعيين .

ويعنى ذلك أن الشق الأول من البحث فى علم العقاب يدور حول استخلاص أغراض العقوبات والتدابير الاحترازية ؛ أما الشق الثانى فيتجه إلى استظهار مجموعة من القواعد تحدد النحو الذى يكفل لتنفيذ هذه العقوبات والتدابير تحقيق تلك الأغراض أى استظهار مجموعة من القوانين العلمية تكشف عن الصلة السببية بين كيفيات معينة للتنفيذ العقابى والأغراض التى تستهدفها العقوبات والتدابير الاحترازية .

٢ — تعبير ((علم العقاب)) ونصيبه من الدقة :

على الرغم من رسوخ هذا التعبير فى الأبحاث العلمية ، فإن الشك يثور فى الوقت الحاضر حول صدق دلالته على الموضوعات التى يتناولها بالدراسة : فمن ناحية يوحى هذا التعبير باقتصار نطاقه على تنفيذ العقوبات فى حين أنه يتناول كذلك البحث فى تنفيذ التدابير الاحترازية ؛ ومن ناحية ثانية يوحى هذا التعبير بأنه يتناول بالدراسة تنفيذ جميع العقوبات فى حين أن الجانب الغالب من أبحاثه يقتصر على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية باعتبارها التى تثير المشاكل الجديرة بالدراسة ، وفى النهاية فإن هذا العلم يتناول بالدراسة نظماً فى معاملة المحكوم عليهم يصعب وصفها بأنها عقوبات أو تدابير احترازية كالاختبار القضائى فى صور منه وبعض الأساليب العلاجية التى تتخذ قبل المحكوم عليهم الذين هم فى حاجة إليها(١).

---

(١) دار فى الخارج جدل قديم حول التعبير الذى ينبغى اطلاقه على مجموعة الابحاث العقابية : ففى فرنسا استعمل تعبير (Science pénitentiaire) ولكن تبين قصوره ، اذ يعنى فى واقع الامر « علم السجون » باعتبار أن لفظ pénitence يعنى التوبة ، وقد كانت الغرض من السجون الاوربية التى تأثرت بالافكار الدينية ثم أطلق بعد ذلك على سلب الحرية الذى يستهدف الاصلاح والتأهيل ؛ ويميل كثير من الباحثين الى تفضيل تعبير (Pénologie) باعتباره يتسع لصور العقاب كافة وان لم تتضمن سلب الحرية ، وهذا التعبير الثانى هو الذى يقابل التعبير العربى «علم العقاب» ، وقد أصبح هذا التعبير بدوره فى الوقت الحاضر محلا للنقد على النحو المبين فى المتن .

وفى ألمانيا ما زال يستعمل تعبير «علم السجون Gefängniskunde » ، وان اتجه فريق من الباحثين فى الوقت الحاضر الى استعمال تعبير «علم التربية الجنائية Kriminalpädagogik باعتبار ان العناية تتجه أساسا فى هذه الابحاث الى اعادة تربية المحكوم عليه وتأهيله للحياة السليمة فى المجتمع .

وفى ضوء هذه الانتقادات يقترح البعض أن يستبدل بالتعبير السابق تعبير « علم معاملة المجرمين Science de traitement des délinquents »(١).

ولكنا نرى الانتقادات السابقة مبالغا فيها : فعلى الرغم من أهمية التدابير الاحترازية فما زالت العقوبات هى الجزاء الجنائى الأساسى ، وما يحكم تنفيذها من قواعد يصلح –بعد تعديل يسير– للتدابير الاحترازية . وطبيعى أن يقتصر الجانب الغالب من أبحاث علم العقاب على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، إذ أن تنفيذ ما عداها من العقوبات لا يثير مشاكل تستحق تعمقاً فى الدراسة ، وإن ثارت مثل هذه المشاكل فهى تلقى دون شك نصيبها من البحث ، ولكنه نصيب محدود بالقياس إلى العقوبات السالبة للحرية ؛ أما نظم معاملة المحكوم عليهم التى يصعب وصفها بأنها عقوبات أو تدابير فهى فى حقيقتها متفرعة عن العقوبات ، أو ذات صلة وثيقة بها على نحو لا يجوز معه تجريدها من أصولها العقابية .

ونحن بذلك نرى صواب الابقاء على تعبير « علم العقاب » بالنظر إلى رسوخه من ناحية وصدق دلالته على موضوعه من ناحية أخرى . أما تعبير « علم معاملة المجرمين » فلا نرى الأخذ به : فبالاضافة إلى أنه ليس ثمة ما يبرره من فساد التعبير المستقر فإنه معيب إذ يغفل الاشارة إلى الأصول العقابية لمعاملة المجرمين ويضعف ذلك من معنى الجزاء والردع العام فيها ، وهما معنيان لا يجوز أن تتجرد منهما هذه المعاملة تماماً .

٣ – طابع علم العقاب :

يثير البحث فى طابع علم العقاب موضوعين : **أولهما** ، تحديد نصيبه من الطابع القانونى ؛ **وثانيهما** ، بيان ما إذا كانت له صفة العلم فى المدلول المنطقى لهذا اللفظ ، أم أنه مجرد فن .

---

(١) Roger Jambu-Merlin, Criminologie et Science Pénitentiaire (1965), p. 144 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 236, 225.
انظر كذلك Germain, p. 9. ، والدكتور على راشد ، معالم النظام العقابى الحديث ، المجلة الجنائية القومية (١٩٥٩) ص ٥٣ .

٤ ــ الطابع القانونى لعلم العقاب :

لاصعوبة فى أن ننفى عن علم العقاب أنه فرع من التشريع الوضعى : فأسلوب البحث فيه لايقوم على تفسير نصوص ، وهو لايعتد بإرادة شارع وضعى معين ، وإنما يقوم على دراسة نظم اجتماعية فرضتها على الشارع ضرورات الحياة فى المجتمع ، وهو يعتمد فى استخلاص عناصر هذه النظم واستظهار أغراضها وتحديد كيفية تطبيقها على البحث العلمى المجرد دون اعتبار لما ارتآه فى هذا الشان تشريع وضعى معين (١).

ويجرى الرأى السائد على وصف علم العقاب بأنه علم مساعد للقانون الجنائى (٢) : وينكر هذا التكييف على علم العقاب أن يكون أحد العلوم القانونية ، ويقلل بعد ذلك من أهميته باعتباره يقصر وظيفته على مجرد مساعدة علم آخر ؛ ولكن هذا الرأى لاينفى عن علم العقاب أنه أحد العلوم الجنائية . والنتيجة الأولى التى يقود إليها هذا الرأى محل نظر : فعلم العقاب يدرس نظما اجتماعية هى فى الوقت نفسه نظم قانونية ، ووظيفته الأساسية أن يرسم للشارع الوضعى طريق التطور وأسلوب إصلاح ما يشوب التشريع القائم من عيوب (٣) ، وهو يعتمد فى شق كبير من أبحاثه على أسلوب المقارنة بين التشريعات المختلفة ابتغاء هداية الشارع الوضعى إلى النظم الأجنبية التى يجدر به اقتباسها . وعلم العقاب شق أساسى من « علم السياسة الجنائية Politique Criminelle »(٤) ، وهو العلم الذى يحدد للشارع الجنائى الوضعى أسلوب ملاءمة التشريع لحاجات المجتمع المتمثلة فى مكافحة الاجرام . وليس فى استقلال علم العقاب عن التشريع

---

(١) Karl Peters, Grundprobleme der Kriminalpädagogik (1960), § 1, S. 31.

(٢) انظر على سبيل المثال : Bouzat et Pinatel, I, no. 13, p. 8.
والدكتور السعيد مصطفى السعيد ، ص ٥ .

(٣) Peters, § 1, S. 36.

(٤) Cuche, no. 21, p. 59 ; Delogu, p. 35 ; Peters, § 1, S. 35.
الدكتور أحمد فتحى سرور ، أصول السياسة الجنائية (١٩٧٢) رقم ٧ ص ٢٠ ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار ، رقم ٢٥٦ ص ١٩٩ .

الوضعي ماينفي عنه بالضرورة أنه علم قانوني : فلم ينكر أحد على فلسفة القانون وتاريخه أنهما علمان قانونيان على الرغم من تميزهما بذلك الاستقلال . وبالاضافة إلى ذلك كله فإن إنكار الطابع القانوني على علم العقاب يجعل من العسير تحديد طابعه : فليس صحيحاً وصفه بأنه جزء من علم الاجتماع ، إذ هو لا يقتصر على دراسة المشاكل الاجتماعية التي تنشأ باجتماع المحكوم عليهم في السجون ؛ وإنما يدرس مشاكل أخرى متنوعة لها نفس المصدر ، بعضها نفسي وبعضها طبي وبعضها تربوي ، بل إن منها ما هو هندسي كتحديد الطابع الملائم لأبنية السجون(١) ، والجامع بين هذه المشاكل كافة هو وحدة غايتها ، وهي مكافحة الإجرام عن طريق إصلاح المحكوم عليهم وتجنب عودهم إلى الجريمة ؛ وهي غاية لا يمكن أن تتجرد من الطابع القانوني. ويلاحظ أن تنوع المشاكل التي يبحث فيها علم العقاب لا يقتضي الاعتراف له بطابع مختلط ، إذ يسلم هذا العلم بالنتائج التي يقول بها الباحثون في العلوم الأخرى ، ثم يحاول في ضوء أغراضه وعن طريق أساليب البحث الخاصة به الاستعانة بها في إدراك الغاية التي يستهدفها . ويعني ذلك أننا نضع علم العقاب بين مجموعة العلوم القانونية وإن قلنا بالتمييز بينه وبين التشريع الوضعي .

وليس صحيحاً القول باقتصار أهمية علم العقاب على مجرد مساعدة القانون الجنائي : فما لهذا العلم من استقلال وما يتسم به نطاقه في الوقت الحاضر من اتساع وأهمية يحولان دون تقبل هذا التكييف(٢) . فلا يقوم علم العقاب على أساس التسليم بالقواعد التي يقررها تشريع جنائي معين ، ولا تقتصر وظيفته على مساندة هذه القواعد وتحديد أفضل الأساليب لتطبيقها ، وإنما يرسي نظرياته دون اعتماد على تشريع معين ، وحينما يتناول تشريعاً بالدراسة فهو يمد اختصاصه إلى نقده وهدم ما يراه معيباً من نظمه . وبالإضافة إلى ذلك فقد اتخذت أبحاث علم العقاب في الوقت الحاضر نطاقاً متسعاً واتسمت بطابع واضح من

---

(١) انظر في الجوانب المتنوعة لعلم العقاب :
Bogdan Zlataric, Cours de Pénologie, (1964-1965), p. 6.

(٢) Peters, § 1, S. 31.

الأهمية العلمية مما يجعل القول بأنه مجرد علم مساعد لآخر قولا غير مقبول فى المنطق ، ويقتضى ذلك بالضرورة الاعتراف له باستقلال علمى حقيقى .

٥ — الطابع العلمى لعلم العقاب :

هل لعلم العقاب طابع العلم (science) فى المدلول المنطقى لهذا اللفظ أم هو مجرد فن (art ou technique) ؟ إن ضابط التفرقة بين العلم والفن أن الأول يقوم على مجموعة من القوانين العلمية تحدد الصلات السببية بين ظاهرتين أو أكثر من الظواهر التى يتناولها بالدراسة ، وهذه الصلات معيارها الحتمية أو الاحتمال ؛ أما الفن فمجموعة من الأصول تحدد أفضل الأساليب أو الظروف لتطبيق قانون أو مجموعة من القوانين العلمية للوصول إلى نتائج معينة ، وهذه الأصول هى ثمرة حسن التقدير وسلامة النظر إلى الأمور .

وحين نبحث فى تحديد موضع علم العقاب بين العلم والفن نرى البت برأى فى هذا الشأن مرتهناً بالقول بمدى ماله من استقلال عن القانون الجنائى : فأولئك الذين يقصرون وظيفته على مجرد مساعدة القانون الجنائى ينكرون عليه تبعاً لذلك طابع العلم ، إذ لن يتضمن فى هذا القول غير مجموعة من الأصول تحدد أفضل الأساليب لتطبيق العقوبات المنصوص عليها فى القانون بحيث تتحقق بهذا التطبيق إرادة الشارع على الوجه الأكمل(١) . وقد رفضنا هذا الرأى واعترفنا لعلم العقاب باستقلاله ؛ ونحن نرى أن هذا العلم يتضمن مجموعة من القوانين العلمية تحدد الصلات السببية بين كيفيات معينة لتنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية وبين الأغراض التى تستهدفها هذه الأنظمة(٢) ، فيقرر مثلا أن كيفية تنفيذ معينه من شأنها أن تحقق غرضاً اجتماعياً معيناً تحقيقاً كاملا وأن كيفية أخرى من شأنها أن تفوت هذا الغرض أو تحققه على نحو جزئى . ولا نزاع فى أن لهذه القوانين دقة القوانين العلمية ، وإن كان معيارها — فى غالب الأحوال — الاحتمال دون الحتمية ؛ وليس فى ذلك ما ينفى عنها الطابع العلمى ، إذ من المسلم به أن القانون العلمى يمكن أن يقوم —

---

(١) Robert Vouin, Manuel de Droit Criminel (1949), p. 9.

(٢) Delogu, p. 34 ; Germain, p. 9

وخاصة فى مجال الأبحاث الاجتماعية – على الاحتمال وحده، ذلك أن تنوع عناصر المشكلة الاجتماعية قد يجعل تأثير القانون الاجتماعى الذى يفترض فيه أنه يحكمها مقيداً أو معطلا بتأثير قانون آخر(١). وفى ضوء هذه الحقيقة فإنه لايثور لدينا شك فى أن لعلم العقاب الطابع العلمى الصحيح(٢). وهـذا القول لاينفى أنه يوجد إلى جانب علم العقاب مايسمى بفن العقاب Technique pénitentiaire، وهو ما سنعرض للتعريف به فيما بعد(٣).

٦ – موضع علم العقاب بين العلوم الجنائية :

علم العقاب هو أحد العلوم الجنائية، وهو ذو صلة وثيقة بها باعتباره يشترك معها فى موضوع أبحاثه وفى غايته؛ ويعنينا فى هذا الموضوع بيان الصلة بين علم العقاب وعلمين منهما، هما: القانون الجنائى وعلم الإجرام.

٧ – الصلة بين علم العقاب والقانون الجنائى :

أوضحنا فيما تقدم استقلال علم العقاب عن القانون الجنائى، لذلك نقتصر على بيان مواضع الاتصال بينهما: فهما يتميزان فى المقام الأول بأن لهما طابعاً معيارياً مشتركا، أى أنهما يتضمنان بياناً لمعايير تحكم نشاط الأفراد أو السلطات العامة محددة النحو الذى ينبغى أن يكون عليه هذا النشاط، فالقانون الجنائى يحدد المعايير الذى ينبغى أن ينظم وفقاً لها نشاط الأفراد كى يتجنبوا عقوباته، وعلم العقاب يحدد المعايير التى ينبغى أن ينظم وفقاً لها نشاط السلطات العامة فى معاملة المحكوم عليهم كى يحقق تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية الأغراض المستهدفة به(٤). والصلة العلمية بينهما بعد ذلك وثيقة: فالقانون الجنائى يمد علم العقاب بالغالب من مواد بحثه، فعلى الرغم من أن هذا العلم يدرس تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية باعتبارهما نظامين إجتماعيين فهو يرجع إلى القانون الجنائى لكى يلتمس فيه نماذج هذين النظامين

---

(١) Cuche, no. 21, pp. 58 et 59 ; Delogu, pp. 34 et 35.

(٢) Jean Pinatel, Traité Elémentaire de Science pénitentiaire et de Défense Sociale (1950), p. LXXX ; Delogu, p. 35.

(٣) انظر رقم ١٢ ص ١١ من هذا المؤلف.

(٤) Peters, § 1, S. 31.

وصورهما الواقعية ، بل إنه يرجع إلى هذا القانون لكى يلتمس فيه الإطار القانونى لهذين النظامين فيعينه ذلك على توجيه خطة بحثه . ويساهم علم العقاب فى تطور القانون الجنائى : فما يضعه من قواعد تحدد النحو الذى يتعين أن تنفذ وفقاً له العقوبات والتدابير الاحترازية يتضمن فى ذاته كشفاً عن عيوب فى التشريع القائم وتوجيهاً إلى سبل إصلاحها ، ويعنى ذلك أن علم العقاب يرسم للقانون الجنائى معالم طريق التطور الذى ينبغى له أن يسلكه(١)، وما يتضمنه أسلوب البحث فى علم العقاب من مقارنة بين النظم التشريعية المتنوعة وعناية بالكشف عن مواضع النقد فيها هو مصدر خصيب للفقه الجنائى .

٨ — الصلة بين علم العقاب وعلم الاجرام :

لايثير التمييز بين علمى العقاب والإجرام صعوبة : فموضوع أبحاثهما مختلف ، فإذا كان الأول يدرس العقوبات والتدابير الاحترازية ليحدد أغراضها وأسلوب تنفيذها فى ضوء هذه الأغراض فإن الثانى يدرس الجريمة — باعتبارها ظاهرة اجتماعية — ليحدد أسبابها(٢) ؛ ولكل من العلمين طابعه الخاص : فإذا تميز علم العقاب بطابع معيارى على النحو الذى تقدم بيانه فإن علم الإجرام له طابع وصفى غالب باعتباره يتناول الظاهرة الإجرامية بالتحليل لكى يكشف عن الأسباب الدافعة إليها ، وإن كان يتضمن جانباً معيارياً فى شقه الذى يرسم فيه الأسلوب الذى ينبغى أن تكافح وفقاً له هذه الأسباب .

ولكن بين هذين العلمين صلة وثيقة : فلهما غاية واحدة وإن اختلف طريقهما إلى إدراكها ، هذه الغاية هى مكافحة الإجرام . وبين العلمين بعد ذلك مواضع اتصال متعددة يجمع بينها أن تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية على النحو الذى يحقق أغراضها فى إصلاح المجرم وتأهيله يتطلب إلماماً بالأسباب التى دفعته إلى الإجرام كى تتاح مكافحتها فى شخصه(٣) ، ويفسر ذلك كيف عالج البعض موضوعات علم العقاب فى نطاق علم الأجرام ، إذ اعتبروا تحديد

---

(١) Peters, § 1, S. 36.

(٢) Cuche, no. 20, p. 53 ; Pinatel, p. LXXII.

(٣) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 4, p. 3.

الأسلوب الصحيح لتنفيذ العقوبة مقتضياً الكشف عن الدوافع الإجرامية كي يتجه التنفيذ العقابي إلى كفاحها([1]) .

٩ — موضوعات علم العقاب :

يبدو من تعريف علم العقاب أن نطاقه يمتد إلى دراسة تنفيذ العقوبات على اختلافها ، ولكن الحقيقة أن الجانب الغالب من أبحاثه مقتصر على العقوبات السالبة للحرية ، ويفسر ذلك بالأسباب التالية : غلبة هذه العقوبات على ما عداها في السياسة الجنائية الحديثة([2]) ثم كونها التي يتاح عن طريقها إدراك الأغراض الحديثة للعقوبة المتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتأهيله ، إذا يمكن في نطاقها فرض نظام هادف ، وهي في النهاية التي تثير المشاكل الجديرة بالبحث العلمي باعتبارها تنتظم كل حياة المحكوم عليه وتفترض وضع تنظيم تفصيلي لها .

وقد شهد التطور الحديث لعلم العقاب اتساعاً ملموساً في نطاقه : فمن ناحية امتدت أبحاثه إلى التدابير الاحترازية التي أضحت — إلى جانب العقوبات — وسيلة من أهم وسائل السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام ، ومن ناحية ثانية تبين أن المعاملة السليمة للمحكوم عليهم لا يجوز أن تتخذ في جميع الأحوال صورة سلب الحرية ، إذ من المتصور في حالات كثيرة تأهيل المحكوم عليه عن طريق أساليب علاجية أو تربوية لا تقتضي سلب حريته ، وقد أصبحت دراسة هذه الأساليب شقاً أساسياً في أبحاث علم العقاب ([3]) .

وقد كشف الدراسة المتعمقة للتدابير السالبة للحرية عن أنه لا يكفي لإدراك غاية هـــذه التدابير مجرد تنظيمها في ذاتها ، بل لابد من مجموعة من النظم والأساليب تعين على ذلك ، ومن أهمها وضع نظام للرعاية اللاحقة على تنفيذ العقوبة (Patronage) كي يمكن المحافظة على الآثار الصالحة للتنفيذ العقابي ومد

---

(١) أنظر على سبيل المثال : M. Laignel-Lavastine et V.V. Stanciu. Précis de Criminologie (1950), p. 23.

وانظر في عرض هذا الاتجاه ونقده : Cuche, no. 19, p. 49 ; Pinatel p. LXXI; Jambu-Merlin, p. 4.

(٢) Cuche, Examen de Conscience Pénitentiaire, Revue de Science Criminelle (1936), p. 4.

(٣) Bouzat et Pinatel, I, no. 14, p. 8 ; Jambu-Merlin, p. 144.

العون للمحكوم عليه وهو يشق طريقه الجديد فى المجتمع ؛ ومنها كذلك وضع تنظيم سليم للادارة العقابية (Administration Pénitentiaire) التى يعهد إليها بتنفيذ هذه التدابير ، وتنظيم الإشراف القضائى على هذا التنفيذ(١) .

وقد ترتب على الاتساع فى نطاق علم العقاب وتنوع موضوعاته أن برزت حاجته إلى الاستعانة بعلوم وفنون متعددة تمده بما هو فى حاجة إليه من معلومات وخبرات يستعين بها فى بناء نظمه وإرساء قواعدها ، وفى مقدمة هذه العلوم والفنون : علم التربية باعتبار أن الجهود التى تبذل فى إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم ماهى إلا ضرب من التربية مما حدا بفريق من الباحثين إلى أن يطلق على هذه الجهود تعبير « التربية الجنائية Kriminalpädagogik »(٢) ؛ وعلم النفس باعتباره يمدنا بأهم معايير تصنيف المحكوم عليهم ، وعلم الاجتماع باعتباره يتضمن الأصول التى تكفل التنسيق بين ظروف البيئة وأسلوب تنفيذ التدابير العقابية : وباعتباره يضع كذلك قواعد تنظيم الرعاية اللاحقة ؛ والعلوم الطبية التى تضع قواعد المحافظة على المستوى الصحى فى المؤسسات العقابية فتعين بذلك على تأهيل المحكوم عليهم ، والطب العقلى باعتباره مصدراً لقواعد معاملة المحكوم عليهم من الشواذ ، ومجموعة أخرى من العلوم والفنون(٣) . ولاتندمج هذه العلوم والفنون فى علم العقاب كما لايندمج هو فيها ، وإنما يستمد الباحثون فى علم العقاب من هذه العلوم نتائج أبحاثها ليستعينوا بها فى دراساتهم ، ومظهر هذا التعاون الفنى فى العمل يتضح استعانة المؤسسات العقابية بإخصائيين فى هذه العلوم والفنون فى مقدمتهم الأطباء والأخصائيون النفسيون والاجتماعيون ورجال التربية والدين والأخصائيون فى تنظيم العمل العقابى .

---

(١) Delogu, p. 33.

(٢) يبدو هذا الاتجاه واضحا لدى الباحثين الالمان ، وفى مقدمتهم : بيترس Peters وهيلميير Hellmeyer

(٣) من هذه العلوم والفنون : الاقتصاد ، اذ يتناول تنظيم الجانب الاقتصادى فى العمل العقابى ، وخاصة مشكلة المنافسة بينه وبين العمل الحر ، والاحصاء باعتباره يضع فى قوالب كمية واضحة آثار النظم العقابية على سلوك المحكوم عليهم أثناء التنفيذ العقابى وبعد انقضائه ؛ ومنها كذلك علوم الدين والاخلاق باعتبارها تحدد وسائل التهذيب الدينى والاخلاقى للمحكوم عليهم .

١٠ – أسلوب البحث فى علم العقاب :

علم العقاب علم تجريبى (١) تقوم أبحاثه على ملاحظة نوعين من الوقائع : الأول هو كيفيات التنفيذ العقابى ، والثانى هو السلوك اللاحق للمحكوم عليهم الذين طبقت عليهم هذه الكيفيات ، ويتجه علم العقاب بعد ذلك إلى استخلاص القوانين العلمية التى تحكم الصلات السببية بين النوعين من الوقائع . ويعنى ذلك أن أسلوب البحث فى علم العقاب يقوم على الملاحظة المنصبة على الوقائع السابقة ، ويقوم بعد ذلك على استقراء الصلة بين هذه الوقائع وتأصيلها بالصعود من جزئيات النتائج التى تستخلص من الملاحظة إلى عموم القانون العلمى الذى يصدق عليها(٢) .

وبقدر ما يتسع نطاق الملاحظة تدق النتائج التى تقود إليها . ويقتضى هذا الاتساع ألا يقتصر نطاقها على الوقائع المتعلقة بالنظم العقابية الوطنية بل أن يمتد إلى النظم الأجنبية ويعنى بالمقارنة بينها . وتقتضى دقة الملاحظة أن تفرغ نتائجها قدر الإمكان فى قوالب كمية ، ويبرز ذلك دور الإحصاء فى الدراسات العقابية(٣) . وتتطلب مرحلة الاستقراء تحرراً كاملاً من كل فكرة سابقة أو اتجاه مذهبى مرسوم وحرصاً على أن تكون الوقائع محل الملاحظة هى وحدها مصدر القوانين العلمية التى تراد صياغتها(٤) .

ويبرز هذا الأسلوب للبحث الفارق بين القانون الوضعى وعلم العقاب ، إذ تقوم الدراسة فى الأول على الأسلوب الاستنباطى فتبدأ بعرض القاعدة العامة التى وضعها الشارع فى النص وتجتهد فى تفسيرها بالكشف عن قصد الشارع بها ثم تحاول جعلها صالحة للتطبيق على وقائع الحياة باستخلاص جزئيات القاعدة وتفاصيلها .

١١ – فن العقاب :

فن العقاب مجموعة من الأصول تحدد النحو الذى يتعين أن تطبق وفقاً

(١) Cuche, no. 21, p. 57.
(٢) Pinatel, p. LXXX.
(٣) Mittermaier, § 6 S. 34.
(٤) Cuche, no. 21, p. 58.

له قواعد علم العقاب بحيث تلائم شخصية كل محكوم عليه وتكفل تحقيق أغراضها فيها(١) . ويبرز أهمية فن العقاب أن القواعد التي يتضمنها علم العقاب هي بطبيعتها قواعد عامة مجردة ، ويقتضي التطبيق السليم لها أن تراعى فيه ظروف كل محكوم عليه بحيث يتحقق تفريدها وتتوفر له المعاملة الملائمة التي تمهد لتحقيق أغراض العقوبة أو التدبير الاحترازي فيه . وتعترف النظم العقابية بأهمية فن العقاب ، فتمنح من يعهد إليهم تطبيق قواعد علم العقاب سلطة تقديرية واسعه كي يتاح لهم تفريدها ؛ وتحدد أصول فن العقاب كيفية استعمال هذه السلطة على النحو الذي يحقق الهدف منها . ومن أهم مواضع تطبيق هذه الأصول ملاحظة المحكوم عليهم لتصنيفهم ، وتوزيعهم على الأعمال العقابية المختلفة ، وتحديد أسلوب بناء السجون ، واستظهار التدابير اللازمة للمحافظة على المستوى الصحي فيها ، وتوزيع المكافآت وتوقيع الجزاءات على المحكوم عليهم .

والأصل تلازم علم العقاب وفن العقاب : فالثاني يفترض الأول ، ثم يكمله ويمهد السبيل إلى تطبيقه . ومع ذلك فإنه يتصور وجود فن العقاب وحده : فقديماً لم يكن تنفيذ العقوبات محكوماً بغير قواعد قليلة مرنة تعطى القائمين عليه سلطة واسعة ، وفي هذا الوقت لم يكن لعلم العقاب وجود . وقد استعمل بعض القائمين على تنفيذ العقوبات هذه السلطة وفقاً لأصول هادفة هي التي تكون منها فيما بعد فن العقاب . وقد نشأ علم العقاب في نطاق فن العقاب ، إذ كانت الأصول الأولى لفن العقاب هي النواة التي تمخضت عنها القوانين العلمية التي قام بها علم العقاب .

§ ٢ — تطور علم العقاب

١٢ — تمهيد :

نقتصر في هذا الموضع على دراسة تطور الأبحاث والدراسات العقابية ، ويعني ذلك أننا لن نعرض لدراسة تطور العقوبة أو المؤسسات العقابية ، إذ سيكون لهذه الدراسة موضع آخر فيما بعد .

(١) Delogu p. 50.

١٣ — نشأة علم العقاب :

لم يكن لعلم العقاب وجود حين كانت العقوبات البدنية هي السائدة في التشريعات الجنائية ، إذ لا يثير تنفيذها مشاكل تستحق أن تكون محلا لدراسات علمية باعتبار أن تنفيذها لا يستغرق غير وقت قليل تنقضي بإنقضائه جميع المشاكل المتعلقة بالتنفيذ العقابي (١) .

وقد بدأت النشأة الأولى لعلم العقاب حين عرفت العقوبات السالبة للحرية طريقها إلى التشريعات الجنائية ، ذلك أن تنفيذ هذه العقوبات يمتد بطبيعته وقتاً قد يطول ، بل قد يستغرق حياة المحكوم عليه ، وخلال هذا الوقت تنشأ علاقات بين الدولة والمحكوم عليهم ، وهي علاقات يتعين وضع القواعد التي تنظمها (٢) . وبالإضافة إلى ذلك فإن التنفيذ العقابي بطبيعته ذو تأثير قوي على شخصية المحكوم عليه ، ومن المتعين وضع القواعد التي تحدد اتجاه هذا التأثير حتى يكون متسقاً مع المصلحة العامة للمجتمع ، وهذه القواعد هي موضوع الأبحاث العقابية .

ولكن هذه النشأة الأولى كانت متواضعة ، إذ عولجت المشاكل العقابية في صورة ذات نصيب محدود من التعمق والطابع العلمي . ويرجع ذلك إلى أمرين : فقد كانت النظرة الأولى إلى العقوبة أنها انتقام من المحكوم عليه ، وكانت النظرة إليه أنه شخص منبوذ من المجتمع لا يتمتع بكرامة الإنسان وحقوقه الأساسية (٣) . وفي ظل هذه الأفكار كانت النظرة إلى التنفيذ العقابي أنه مجموعة من تدابير القسوة التي تهدف إلى إيلام المحكوم عليه فحسب ، وغني عن البيان أن إعمال القسوة لا يثير مشاكل تستحق دراسة علمية متعمقة .

ويرجع التقدم الحقيقي لعلم العقاب إلى التطور الذي أصاب أغراض العقوبة السالبة للحرية ، وأصاب كذلك النظرة إلى المحكوم عليه : فقد كانت هذه الأغراض محلا لدراسات عديدة ، واحتلت فكرة إصلاح المحكوم عليه وتأهيله في الفكر الحديث مكاناً ملحوظاً بين أغراض العقوبة ؛ ومن ناحية أخرى لم تعد النظرة إلى المحكوم عليه أنه شخص منبوذ ، وإنما أصبحت النظرة إليه

---

(١) Delogu., p. 2 ; Mittermaier, § 4 S. 13.

(٢) Peters, § 2 S. 38.

(٣) Mittermaier, § 4 S. 13.

أنه شخص عادى خضع لتأثير عوامل مفسدة جعلته ينحرف إلى سبيل الإجرام. وفى ظل هذه الأفكار الجديدة تحددت المشكلة التى تدور حولها جميع الأبحاث العقابية، وهى استقراء القواعد التى يتيح تطبيقها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله بما لا يكون من شأنه مساس بكرامته الإنسانية أو إهدار لحقوقه الأساسية. وغنى عن البيان أن هذه المشكلة متعددة الجوانب متنوعة العناصر، وهى بضخامتها وأهميتها الإجتماعية جديرة بنصيب كبير من البحث العلمى.

١٤ — مراحل التطور الحديث لعلم العقاب :

اجتازت الأبحاث العقابية بعد أن اتضح نطاقها وتحدد اتجاهها العام على النحو الذى سبق بيانه مراحل ثلاثة(١) : **المرحلة الأولى**، وفيها كانت العناية متجهة أساساً إلى دراسة العقوبات والتدابير السالبة للحرية فى ذاتها، وكانت متجهة كذلك إلى دراسة المؤسسات العقابية والأنظمة المطبقة فيها. ويعنى ذلك أن الطابع العام لهذه المرحلة كان طابع الاهتمام بدراسة الأنظمة، ومن ثم كان لها طابع موضوعى غالب. أما **المرحلة الثانية** فقد غلبت فيها العناية بدراسة المحكوم عليه باعتباره إنساناً مودعاً فى مؤسسة عقابية وتطبق عليه الأنظمة السائدة فيها، وكان الاهتمام هذه المرحلة متجهاً إلى استقراء الآثار التى تنتجها الأنظمة العقابية فى شخصية المحكوم عليه، ويعنى ذلك أن هذه المرحلة كانت ذات طابع شخصى. وتتميز **المرحلة الثالثة** بأن نطاق الأبحاث العقابية لم يعد مقتصراً على التدابير السالبة للحرية، فقد كشفت الدراسات عن أهمية التدابير العلاجية والتهذيبية التى لا تقتضى سلب الحرية والتى يتعين الالتجاء إليها كلما كان سلب الحرية غير ضرورى، وهو ما ثبت بالنسبة لطوائف من المحكوم عليهم، وفى هذه المرحلة ازداد الطابع الشخصى وضوحاً، واتصف علم العقاب فى شق هام منه بغلبة الطابع العلاجى أو التهذيبى عليه مما استتبع تقلص الخصائص العقابية لمعاملة فريق من المحكوم عليهم.

١٥ — العوامل التى ساهمت فى التطور العام للابحاث العقابية :

لم تكن الأبحاث العقابية فيما مضى محلا لاهتمام رجال الفكر، ويرجع

(١) Zlataric, p. 7.

ذلك إلى ضآلة المشاكل التى كان التنفيذ العقابى يثيرها وقت اقتصرت فيه أغراض العقوبة على الانتقام ونبذ المحكوم عليه من المجتمع . بل إن الاعتبارات الإنسانية ذاتها لم تفلح فى توجيه عناية بعض المفكرين إلى هذه المشاكل ، إذ كانت النظرة إلى المحكوم عليهم نظرة احتقار نأت بهم عن أن يشغلوا اهتمام رجال الخير والإنسانية . لذلك تعد العوامل التى وضعت مشاكل التنفيذ العقابى موضع اهتمام الكثير من الباحثين عوامل ذات أهمية كبيرة فى تطور علم العقاب .

وتعد جهود الكنيسة الكاثوليكية فى مقدمة هذه العوامل ، فقد شغلت مشاكل التفيذ العقابى رجال هذه الكنيسة ، بل إن منهم من ساهم فى الأبحاث العقابية. ويرجع اهتمام الكنيسة بهذه المشاكل إلى أمرين : **أولهما** ، أنها نظرت إلى المجرم على أنه مخطئ (pécheur) (١) لا على أنه منبوذ من عداد أبنائها، وفى ظل هذه النظرة الجديدة اتجهت الجهود إلى كفالة سبيل التوبة (pénitence) له حتى يسترد مكانته بين جماعة المؤمنين بها ، وكان طبيعياً بذلك الاهتمام بدراسة التوبة وسبلها باعتبارها جزءاً من نشاط الكنيسة (٢) . أما الأمر **الثانى** فهو الأسلوب الذى نظم به سبيل التوبة ، إذ كان نواة لنظام عقابى كامل : فإذا كانت التوبة هى الندم بين يدى الله عن مسلك مضى والعهد بالتزام سلوك يرضى عنه ، فإنها تقتضى أن يعد لطالب التوبة مكان صالح ليتأمل فيه ويذكر الله فيحمله التأمل والذكر على الندم والعهد، ومن الأفضل أن ينفرد فى هذا المكان حتى يتاح له الهدوء الذى يتطلبه التأمل . وعلى هذا النحو ، نشأت فكرة « السجن الانفرادى » الذى كان فى نظر رجال الكنيسة أفضل أنواع السجون . وتقتضى التوبة مساعدة دينية تقدم إلى طالبها ، إذ هو فى الغالب لا يدرك أصولها ولا يعرف طريقها، فلابد أن يزوره فى سجنه رجل الدين الذى يعظه ويساعده طيلة سجنه على اجتياز طريقها ، وقد كانت فكرة التوبة بذلك أساساً للنظم الخاصة بتهذيب المحكوم عليهم وتعليمهم . ويتضح بذلك أن فكرة التوبة الدينية كانت نواة لنظام عقابى جديد مختلف

---

(١) Pinatel, p. XLII.

(٢) Delogu, p. 5 et suiv.

عن الأنظمة السابقة عليه : فلم يكن هذا النظام قائماً على نبذ المجرم واحتقاره وإنما كان يتجه إلى محاولة رده إلى عداد الصالحين من أبناء الكنيسة ، أى أنه كان متجهاً إلى « تأهيله » ؛ ولم تكن المعاملة التى يخضع لها فى السجن هى قسوة فحسب ، وإنما كانت فى جوهرها تهذيباً وتعليماً بما يكفل التأهيل .

وقد تميزت الأبحاث العقابية التى تأثرت باتجاهات الكنيسة بخصيصتين : **أولاهما** أنها خصصت الجانب الأكبر من اهتمامها لدراسة نظام « الانفراد » فى السجن باعتباره النظام الوحيد الذى يكفل تحقيق أغراض العقاب . **وثانيتهما** أنها أعطت تهذيب المحكوم عليهم — وبصفة خاصة التهذيب الدينى — عناية كبيرة باعتباره الطريق إلى توبتهم وتأهيلهم .

وقد كان انتشار الديمقراطية وسيادة الأفكار النابعة عنها من بين العوامل التى وجهت تطور الأبحاث العقابية : فهذه الأفكار قامت على أساس إقرار المساواة بين المواطنين جميعاً فكانت النتيجة الحتمية لذلك أنه لم يعد محل للنظر إلى المحكوم عليهم على أنهم طبقة دون سواهم ، وإنما أصبحت النظرة إليهم أنهم مواطنون تنكبوا الطريق السليم ، ويعنى ذلك أن لهم كرامة المواطن وحقوقه الأساسية ، بل إن لهم قبل الدولة الحق فى أن تساعدهم على استرداد مكانتهم فى المجتمع (١) . وقد مهد ذلك لنشوء فكرة « واجب الجماعة قبل المحكوم عليه »(٢) بجوانبها الثلاثة : فالدولة إذ ترصد المال للانفاق على السجون وتبذل الجهد لتأهيل نزلائها لاتفعل ذلك من قبيل التبرع والإحسان وإنما تفعله أداء لالتزام فرضته عليها وظيفتها فى مكافحة الإجرام ، ومن ناحية ثانية فإن موظفى السجون لايجوز لهم أن ينظروا إلى المحكوم عليهم نظرة استعلاء ، وإنما يجب أن يسعوا إلى خلق علاقات من التعاون تربطهم بهم وكسب ثقتهم فيهم واستغلال ذلك فى سبيل إدراك أغراض التنفيذ العقابى (٣) ، وفى النهاية فإن الرأى العام — وله دوره الأساسى فى كل مجتمع ديمقراطى — يجب أن يدرك واجب المجتمع قبل المحكوم

---

(١) Mittermaier, § 2 S. 7.

(٢) Peters, § 2 S. 74.

(٣) Mittermaier, § 2 S. 7.

عليهم فيساهم فى تأهيلهم عن طريق عدم وضع العقبات فى طريقهم بعد الإفراج عنهم ، بل إن عليه أن يتقبلهم ويمد المعونة إليهم تمكيناً لهم من شق طريقهم الجديد(١) .

وبعد التقدم الذى أحرزه علم الإجرام والعلوم النفسية والاجتماعية من العوامل الأساسية فى تطور الدراسات العقابية(٢) : فعلم الإجرام تناول بالدراسة أسباب الجريمة سواء فى ذلك العوامل الداخلية الكامنة فى شخص الجانى والعوامل الخارجية التى تتصل بالبيئة ، وقد مهدت هذه الدراسات لتوجيه المعاملة العقابية إلى مواجهة هذه الأسباب فى شخص كل محكوم عليه سعياً إلى الحد من تأثيرها أو القضاء عليه . وكانت هذه الدراسات هى السبيل إلى تقسيم المجرمين إلى طوائف تبعاً لغلبة بعض العوامل الإجرامية على ماعداها ، وكانت بذلك الأساس الذى قام عليه « تصنيف المحكوم عليهم » . وقد كان تطور علم النفس — وخاصة بعد أن كشف فرويد عن عالم ماوراء الشعور ومايصدر عنه من آثار نفسية وابتكر منهج التحليل النفسى — مضيفاً إلى المعاملة العقابية أساليب جديدة فى علاج الشخصية الإجرامية ، ومن ناحية أخرى فإن التقدم الذى أحرزه علم الاجتماع فى تحديد العلاقة بين الإنسان والعوامل الخارجية والتطور الذى أصاب علم التربية وفنونها كانا من أهم المصادر التى أمدت الأبحاث المخصصة للمعاملة العقابية بالأصول الحديثة التى قامت عليها .

ونستطيع أن نقول إن التطور الذى أصاب أنظمة القانون الجنائى نتيجة للدراسات الإجرامية والعقابية وما لوحظ فى أغلب الدول من تجاوب بين الشارع وبين النتائج التى خلص إليها البحث العلمى كانا من العوامل الأساسية فى دفع الدراسات العقابية إلى مزيد من التقدم(٣) . فاعتراف الشارع بأنظمة جديدة أمد الأبحاث العقابية بإطار قانونى واضح وأسبغ عليها طابعاً عملياً مجدياً وخلق تأثيراً متبادلا بين القانون الوضعى وعلم العقاب ، وكان دافعاً إلى المزيد من الابتكار وتصور الأنظمة الجديدة . وأهم معالم التطور الذى نعنيه فى القانون الجنائى هى : الاعتراف بالتدابير الاحترازية والإقرار لها بدورها

---

(١) Peters, § 2 S. 79.

(٢) Peters, § 2 S. 75 ff.

(٣) Peters, § 2 S. 66 ff.

مكافحة الجريمة والاعتراف بنظام الإفراج الشرطى ونظامى إيقاف التنفيذ والاختبار ثم اتجاه تشريعات كثيرة إلى الاعتراف بالتدابير غير المحددة المدة بالنسبة لطوائف من المجرمين ؛ ويعد اتجاه القانون الجنائى إلى الاهتمام بشخصية المجرم والحرص على جعل التدبير الذى يفرض عليه ملائماً مع عناصر هذه الشخصية من العوامل الأساسية التى عززت اتجاه الأبحاث العقابية إلى الاهتمام بالشخصية الإجرامية فى مرحلة التنفيـــذ واعتبار التفريد التنفيذى محور دراساتها ، وقد بدأ الطابع الشخصى لقانون العقوبات الحديث واضحاً فى اعترافه للقاضى بسلطة تقديرية واسعة كما بدا واضحاً لقانون الإجراءات الجنائية فى إتجاهه إلى الإعتراف بضرورة الفحص السابق على الحكم تمكيناً للقاضى من الإلمام بظروف المحكوم عليه والعلم بعناصر شخصيته ليكون ذلك أساساً للتدبير الذى يراد فرضه عليه .

١٦ ـ الباحثون الأوائل فى علم العقاب :

استرعت مشاكل التنفيذ العقابى اهتمام عدد من رجال الفكر منذ وقت بعيد ، ولكن إخضاع دراسة هذه المشاكل للمنهج العلمى على النحو الذى مهد لنشوء علم العقاب لا يرجع إلى عهد بعيد . على أنه لا يجوز أن يغرب عن البال أن الأبحاث المتناثرة التى تناولت المشاكل العقابية على نحو غير علمى هى التى نبهت الأذهان إلى أهمية هذه المشاكل وجدارتها بالدرسة العلمية السليمة . ولا نستطيع بطبيعة الحال أن نعرض تفصيلا للآراء التى قال بها الباحثون الأوائل فى علم العقاب ، إذ أن كثيراً منها تضاءلت فى الوقت الحاضر قيمته أو ثبت فساده ، وإنما نقتصر على الإشارة الموجزة إلى بعضها مبرزين بصفة خاصة الآراء التى مازالت لها قيمتها وتلك التى تضمنت نواة النظريات الحديثة أو اتضح فيها الأسلوب العلمى فى استقراء الفكرة .

يعد مابيون Dom Jean Mabillon (١٦٣٢ ــ ١٧٠٧) من أوائل الباحثين فى علم العقاب ، وقد أودع آراءه كتابه الذى يحمل عنوان « تأملات فى السجون الرهبانية Réflexions sur les prisons monastiques » ، وقد تناول مابيون بالدراسة نظام السجن الانفرادى واجتهد فى إثبات دوره فى تقويم المحكوم

عليه وإصلاح شخصيته، وتكلم بعد ذلك فى التفريد التنفيذى وطالب بوجوب تناسب أسلوب تنفيذ العقوبة مع القوى البدنية والذهنية للمحكوم عليه ؛ وأشار فى النهاية إلى ما يقتضيه النظام العقابى السليم من تنظيم للعمل ورعاية صحية للمحكوم عليهم وسماح لهم بالنزهات . ويعتبر مؤلف مابيون دراسة متكاملة للنظام العقابى فى ظل الأفكار الكنسية(١) .

ويعتبر هوارد John Howard (١٧٢٦ — ١٧٩٠) فى طليعة رواد علم العقاب ، وقد كان لآرائه تأثير كبير على النظم والأبحاث العقابية فى البلاد الأوربية المختلفة فأوحت بإصلاحات عديدة وألهمت باحثين لاحقين آراء جديدة فى المشاكل العقابية . وقد استندت دراسات هوارد إلى منهج تجريبى سليم ، إذ قام برحلات إلى دول عديدة فزار سجونها وتكشف عيوب النظم المطبقة فيها واستوحى مقترحات الإصلاح من ملاحظاته . وقد دون هوارد آراءه فى كتابه : « حالة السجون فى انجلترا وويلز وملاحظات تمهيدية عن بعض السجون الأجنبية State of prisons in England and Wales, with preliminary observations and account of some foreign prisons. » . وقد تقبل هوارد نظام السجن الانفرادى متأثراً بالأفكار التى سادت فى عصره ، ولكنه كان أول من تبصر عيوبه فاقترح تخفيف قسوته ، وخاصة بما يتطلبه تهذيب المحكوم عليهم من اجتماعهم ، بل إن عنايته انصرفت أساساً إلى وجوب الفصل بينهم أثناء الليل مما يوحى بأن نواة النظام المختلط قد وجدت فى أفكاره ، واهتم هوارد بالفصل بين طوائف المسجونين ، وحرص بصفة خاصة على وجوب الفصل بين المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم ، وبين هؤلاء وأولئك وبين المدينين المودعين فى السجن لإعسارهم . وتكلم هوارد عن العمل ودوره ، وله فى ذلك الكلمة المشهورة « دع المسجونين يعملون ولسوف يتحولون بذلك إلى رجال شرفاء » . وأشار هوارد إلى وجوب الاهتمام بالحالة الصحية فى السجون والعناية بالتهذيب الدينى وحسن اختيار العاملين فى السجون(٢) .

---

(١) انظر فى عرض آراء مابيون :
Pinatel, p. XLVIII ; Delogu, p. 21 ; Peters § 2 S. 42.

(٢) انظر فى عرض أفكار هوارد :
Max Grünhut, Penal Reform (1948), p. 31 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 253, p. 241.

وقد عرفت الدراسات العقابية فى ألمانيا فريقاً من روادها الأوائل ، منهم بيستالوتسى Johann Heinrich Pestalozzi (١٧٤٦ — ١٨٢٧) الذى اتجه دراساته إلى القول بوجوب البحث فى الأسباب التى دفعت كل محكوم إلى طريق الجريمة ومعالجة هذه الأسباب بما يكفل إبطال تأثيرها ، بل واستغلالها لتوفير حياة شريفة له ، وقد اعتبر ذلك الطريق السليم لتأهيل المحكوم عليهم (١). ومنهم كذلك فاجنيتس H.B. Wagnitz الذى تميز بنزعة إنسانية غالبة ، فقرر أن أشد المجرمين خطورة لا يتجرد من صفة الإنسان ، ومن ثم لا يجوز أن تنزع عنه كرامته ، وقال تبعاً لذلك بأن التنفيذ العقابى يجب أن يتميز بطابع إنسانى ويسوده مبدأ التفريد ، وأنه لا يجوز النظر إلى العمل فى السجن على أنه عقاب إضافى ، وقد كان المبدأ الذى سيطر على أبحاث فاجنيتس هو تحديده غرض العقوبة بأنه « جعل المجرم من الناحية المعنوية فى وضع لا يستطيع معه الإضرار بالمجتمع »(٢). ومن هؤلاء الباحثين كذلك أوبرماير G.M. Obermaier الذى خصص الجانب الأكبر من دراساته لمشكلة تقسيم المسجونين والفصل بين الأنواع المختلفة من السجون ، واقترح التمييز بين مؤسسات تخصص للمحكوم عليهم بمدد طويلة وأخرى للمحكوم عليهم بمدد قصيرة ؛ وعلى النقيض من الأفكار التى كانت سائدة فى عصره فإن أوبرماير لم يحبذ نظام السجن الانفرادى ، بل إنه لم يعتبر الفصل بين المحكوم عليهم أثناء الليل ضرورياً طالما كان من الممكن إخضاعهم لرقابة دقيقة(٣) وقد أيده من بعده ريكة Riecke فى رفضه نظام العزلة ، وإن كان قد أعطى لآرائه طابعاً عملياً حين أوصى بتقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات متجانسة ثم حبـــذ الفصل بينهم أثناء الليل(٤) .

ويعد بنتام Jérémie Bentham (١٧٤٨—١٨٣٢) أحد تلاميذهوارد ،

---

(١) Peters, § 2 S. 43.
(٢) Peters, § 2, S. 45.
(٣) Peters, § 2 S, 50.
(٤) Peters, § 2 S. 51.

وقد نشر آراءه فى كتابيه : « شرح التشريع المدنى والجنائى » و « دراسة للعقوبات والمكافآت » . وبلغ من عنايته بدراسة المشاكل العقابية أن وضع تصميماً لبناء السجون حرص فيه على أن يكون مقر المدير فى وسط البناء بحيث يستطيع أن يباشر رقابته على كل ماتجرى فيه ، وقد بنى فى انجلترا ، وفق هذا التصميم ، سجن Millibank سنة ١٨١٦ . وأهم ماقال به بنتام هو رفضه نظام السجن الانفرادى مستنداً فى ذلك إلى قسوة آثاره ، واقترح بدلا منه تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات متجانسة ، ولكن فضل بنتام يتضح فى تنبيهه الأذهان إلى أهمية الرعاية اللاحقة على تنفيذ العقاب ووضعه القواعد التى تكفل لها أداء دورها . وقد أشار بنتام كذلك إلى وجوب تنظيم العمل فى السجون والعناية بالتعليم الحرفى والحرص على التهذيب الدينى والأخلاقى (١) .

ويعتبر ميرابو Honoré Gabriel Mirabeau (١٧٤٩ — ١٧٩١) واحداً ممن تأثروا بآراء هوارد ومذاهبه فى إصلاح النظم العقابية حين دفعت به الظروف السياسية إلى الاهتمام بمشاكل السجون ، فقد عهدت إليه الجمعية الوطنية الفرنسية رئاسة لجنة تبحث فى إلغاء نظام أوامر الاعتقال Lettres de Cachet ، فوسع من نطاق مهمة اللجنة وتناول بالبحث مشاكل السجون الفرنسية فى مجموعها فعاب عليها أمرين : الاختلاط الضار بين نزلائها والبطالة السائدة بينهم ثم اقترح برنامجاً إصلاحياً يقوم على الاهتمام بالعمل العقابى وإقرار نظام السجن الانفرادى والتدرج فى المعاملة بحيث تمنح المزايا لمن تثبت جدارتهم بها ويتقرر الإفراج الشرطى والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (٢) . وقد ضمن ميرابو بحثه فى تقرير شهير نشر بعد وفاته (٣) .

ولكن أكبر رواد البحث العقابى وأعمقهم أثراً فى تأصيل علم العقاب وإسباغ طابع العلم المتكامل عليه هو شارل لوكاس Charles Lucas الذى

---

(١) Delogu, p. 23 ; Zaltaric, p. 90 ;

(٢) Delogu, p. 24 ; Zaltaric, p. 90.

(٣) قدم ميرابو هذا التقرير سنة ١٧٩٠ ثم نشره بجوان Bejouin سنة ١٨٨٨ .

نشر فى سنتى ١٨٣٧، ١٨٣٨ مؤلفه فى « نظرية الحبس Théorie de l'emprisonnement » من ثلاثة أجزاء . والأهمية العلمية لهذا المؤلف أنه تناول للمرة الأولى دراسة المشاكل العقابية فى صورة شاملة ووفق منهج علمى دقيق(١).
وقد فهم لوكاس علم العقاب على أنه علم دراسة سلب الحرية باعتباره وسيلة إلى إصلاح المحكوم عليهم ، وقرر أن سلب الحرية لا يقوم بهذا الدور إلا إذا كان انفرادياً . وطالب بإخضاع السجون لقواعد قانونية محددة حتى يستأصل الاستبداد والتحكم السائدان فيها ، بل إنه طالب بوضع تقنين يضم القواعد التى تحكم التنفيذ العقابى وتحدد بصفة خاصة النظام الداخلى للسجون . وتقوم أهم أفكار لوكاس على أن الانفراد لا يمثل سوى الوجه السلبى للنظام العقابى السليم باعتبار أن دوره هو تجنب مساوىء الاختلاط بين محكوم عليهم يختلفون فى مقدار الخطورة ، أما وجهه الإيجابى فيتمثل فى مجموعة الجهود التى يتعين بذلها فى سبيل إصلاح المحكوم عليه ، وتتجه هذه الجهود إلى التهذيب ، وتقوم على خلق مجموعة من البواعث لدى المحكوم عليه واستغلال مجموعة من الوسائل قبله ، وقد رأى لوكاس أن أهم هذه البواعث هى الحافز الدينى ، وأهم هذه الوسائل هى العمل العقابى .

§ ٣ — التعريف بتشريع العقاب

١٧ — تعريف :

تشريع العقاب (Législation pénitentiaire) هو مجموعة من القواعد القانونية تحكم تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية فتنظم العلاقة بين المحكوم عليه وسلطات التنفيذ محددة حقوقه وضماناتها والتزاماته وجزاءها .

ويضم تشريع العقاب فى شطر أساسى منه قواعد علم العقاب التى أقرها الشارع الوضعى . وهذا الشطر ذو أهمية كبيرة ، إذ تبرز به الصلة بين علم العقاب وتشريع العقاب : فعلم العقاب هو مصدر هذا الشق من قواعد تشريع العقاب ، ويعنى ذلك أن نطاقيهما مختلفان ، إذ يضم تشريع العقاب قواعد غير مستمدة من علم العقاب ، وهى القواعد ذات الأصول القديمة التى لم

(١) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 256, p. 244.

تستند إلى أسس من البحث العلمى الحديث ؛ ويضم علم العقاب قواعد لم تحظ بعد بإقرار الشارع الوضعى لها ، فلم تندرج بذلك فى نطاق تشريع العقاب.

ويوضح هذا الشق من تشريع العقاب الفائدة العملية لقواعد علم العقاب : فما يكشف عنه علم العقاب من قوانين علمية لا يجوز أن يظل منفصلا عن التشريع الوضعى ، إذ معنى ذلك أن يتجرد من الفائدة للمجتمع ، وإنما تقضى المصلحة أن ينتقى الشارع منها ما تثبت فائدته للمجتمع فيسبغ عليها قوة الإلزام التشريعى (١) .

١٨ — تاريخ تشريع العقاب :

يرتبط تاريخ تشريع العقاب بتقييد سلطة الدولة ونمو مبدأ الشرعية ، إذ ترتب على ذلك أن لم يعد سائغاً إطلاق سلطة الدولة على المحكوم عليهم بالعقاب دون حدود وترك أمرهم لمحض تحكم حراس وموظفى السجون واستبدادهم ، وإنما أصبح متعينا تحديد الوضع القانونى للمحكوم عليه وبيان حقوقه والتزاماته ، وقد اقتضى ذلك وضع قواعد قانونية تحكم ذلك (٢) ، بل إنه اقتضى تنظيم قضاء يكفل احترام هذه القواعد (٣) ، وقد كان ذلك مدعاة لنشوء نظام « قاضى تطبيق العقوبات Juge de l'application des peines » الذى اتجهت إلى إقراره تشريعات كثيرة (٤) .

وقد اتسع نطاق تشريع العقاب واكتسبت قواعده طابعاً علمياً نتيجة نمو علم العقاب واستمداد الشارع منه القواعد التى اعترف بفائدتها للمجتمع فأدرجها فى تشريع العقاب .

---

(١) اعترف مؤتمر بالرمو الدولى سنة ١٩٣٣ بتشريع العقاب ، فأقر « وجود قانون عقابى مكون من مجموعة القواعد التشريعية التى تحكم العلاقة بين الدولة والمحكوم عليه ابتداء من لحظة صيرورة الحكم الصادر ضده واجب النفاذ الى لحظة انقضاء أجل هذا التنفيذ » وأشار الى أن هذه القواعد يجب أن تعطى التنفيذ العقابى تأصيلا قانونيا كاملا .

(٢) Delogu, p. 40.

(٣) Marc Ancel, Trois Aspects de l'Action pénitentiaire (1961), p. 42.

(٤) فى مقدمة هذه التشريعات التشريع الفرنسى (المادة ٧٢١ من قانون الاجراءات الجنائية) .

وقد أزدادت فى الوقت الحاضر أهمية تشريع العقاب بالنظر إلى اتساع نطاق وظيفة الإدارة العقابية واتسامها بطابع فنى واضح : فلم تعد مقتصرة على مجرد منع المحكوم عليهم من الهرب ، وإنما أصبح موضوعها تأهيلهم وفق الأساليب العلمية الحديثة ، وقد اقتضى ذلك أن يدخل التشعب والتعقيد على هذه الوظيفة وأن يتسع نطاقها على نحو ملموس ، فظهرت الحاجة إلى أن تحكمها قواعد قانونية محددة كى لاينحرف استعمالها(١) .

١٩ — تقنين تشريع العقاب :

إن نصوص تشريع العقاب متناثرة فى أغلب الدول بين مصادر متعددة ؛ ويثير ذلك التساؤل عما إذا كان من المصلحة تقنين هذه النصوص ؟ لاشك فى أن للتقنين مزاياه : فبالإضافة إلى ما يضفيه من وضوح على قواعد التنفيذ العقابى باعتباره يضمها فى مجموعة واحدة فيسهل الرجوع إليها ، فهو يدعم سلطان مبدأ الشرعية فى مجال تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية ، ذلك أن مدلول هذا المبدأ لم يعد مقتصراً على شرعية النطق بالعقوبة وإنما أصبح ممتداً إلى التنفيذ العقابى فى مجموعه ومقتضياً أن تحكمه قواعد صادرة عن الشارع نفسه . ومن ناحية أخرى فإن فكرة «حقوق المحكوم عليه» ووجوب تقرير ضمانات لها تحميها من تعسف سلطات تنفيذ العقاب قد أصبحت فكرة أساسية فى التشريع الحديث ، وهى تقتضى وضع القواعد القانونية التى تكفل لها حماية الشارع ؛ بل إن أهمية هذه الفكره قد بلغت حد إنشاء قضاء يحفظ لها هذه الحماية ؛ وغنى عن البيان أن وجود قضاء يختص بالفصل فى مسائل معينة ووجود قواعد تحكم هذه المسائل أمران متلازمان. وقد كشفت التجربة عن أن صلاح النظام العقابى مرتهن بإستجابة المحكوم عليه لجهود الإدارة العقابية وتعاونه معها ، وهذه الاستجابة تتحقق على النحو المطلوب إذا وضعت حقوق المحكوم عليه والتزاماته فى قالب قانونى ، إذ يولد ذلك ثقته فى هذه الإدارة واطمئنانه إلى أنها لن تفتات على حقوقه(٢) .

---

(١) Trois Aspects de l'Action Pénitentiaire, p. 42.

(٢) Trois Aspects, p. 42.

ولكن هذه الحجج لم يسلم بها جميع الباحثين فى علم العقاب : فقد ذهب البعض إلى القول بأن عيوب التقنين تفوق مزاياه، إذ هو يعوق نشاط الإدارة العقابية ويؤدى إلى جموده فى قوالب قانونية محددة ، فتضعف عن ابتكار أساليب جديدة للمعاملة العقابية ، وتتردد فى جهودها لتفريد عقاب كل محكوم عليه خشية أن تتهم بالافتئات على حقوقه(١) . ويضيفون تأييداً لقولهم أن التقدم الذى أدركته الأساليب العقابية فى الوقت الحاضر يرجع إلى أن الإدارة العقابية قد منحت سلطة تقديرية واسعة فاستطاعت باستعمالها أن تكشف عن القواعد العقابية السليمة ، وغنى عن البيان أن هذه السلطة تتقلص بمقدار ما تخضع المعاملة العقابية لقواعد محددة(٢) . ومن ناحية أخرى . فإن إخضاع الإدارة العقابية لقواعد تفصيلية وإبراز ضمانات حقوق المحكوم عليه فى صورة تنطوى على عدم الثقة فيها يغذيه بروح عدائية ضدها ويجعله ميالاً إلى عيب تصرفاتها والطعن فيها ، وكل ذلك يعوق التعاون بينهما ويعرقل الجهود التى تبذل فى سبيله(٣). ويقولون فى النهاية بأن ضمان حقوق المحكوم عليه لا يقتضى حتماً تقنين قواعد تشريع العقاب، إذ يكفى كون هذه الضمانات مقررة فى نصوص تشريعية أياً كانت ، ولو كانت متناثرة فى عديد من القوانين واللوائح(٤).

وللفصل فى هذا الخلاف نلاحظ أن لفظ التقنين يتسع لمعنيين مختلفين : فقد يفهم فى معنى إفراغ القواعد التى تحكم المعاملة العقابية فى نصوص تشريعية بحيث تنأى ما أمكن عن تحكم الإدارة العقابية واستبدادها ، وقد يفهم فى معنى تجميع هذه النصوص فى مجموعة قانونية واحدة . فالتقنين فى المعنى الأول ترجح دون شك : مزاياه : ذلك أن إفراغ قواعد المعاملة العقابية فى نصوص تشريعية يعطى نشاط الإدارة العقابية سنداً قانونياً واضحاً ويرسم له حدوداً معلومة ، أما السند فيعنى اعتراف الشارع بأساليبها وإقراره لما ابتكرته من

(١) Dupréel, Trois Aspects, p. 43.
(٢) Delogu, p. 43.
(٣) Dupréel, p. 43.
(٤) Delogu, p. 44.

صور للمعاملة مما يجعله بعيداً عن الطعن بالإضافة إلى ما ينطوى عليه من تشجيع لها على السير فى الطريق الذى تستخلصه من السياسة العامة للشارع ، أما الحدود فتتضح بها حقوق المحكوم عليه وضماناتها ، وهو ما لا غنى عنه فى كل دولة تخضع لمبدأ الشرعية ،خاصة وأن ضعف المحكوم عليه فى مواجهة الإدارة العقابية يجعله فى حاجة إلى الحماية القوية(١). ولا يدحض ذلك القول بأن التقنين يعرقل نشاط الإدارة العقابية ، إذ يقتصر مجال النصوص التشريعية على المبادئ الأساسية والقواعد التى يرجح أنه لن تتعرض للتعديل السريع ، أما ما دون ذلك فيترك لاجتهاد الإدارة أو للتنظيم اللائحى الذى يسهل تعديله(٢). أما التقنين فى المعنى الثانى فله كذلك مزاياه : فإلى جانب المزايا العامة للتقنين ، فإنه يتسق مع ما للقواعد المعاملة العقابية من أهمية فى النظام القانونى العام ، ثم هو يؤكد استقلالها العلمى ، وهو من ناحية أخيرة يضفى عليها استقراراً وثباتاً نسبيين .

٢٠ — تاريخ تقنين تشريع العقاب :

أثار المشكلة للمرة الأولى الأستاذ تسربوليو Zerboglio فى إيطاليا سنة ١٩١٤ ، فقال بضرورة اشتمال التشريع الجنائى على مجموعة لقواعد التنفيذ العقابى تتخذ مكانها إلى جانب مجموعتى العقوبات والإجراءات الجنائية. وأثيرت بعد ذلك فى مؤتمر بالرموسنة ١٩٣٣ حيث قدم الأستاذ مانيول Joseph Magnol مشروعاً كاملا لقانون التنفيذ العقابى(٣). وأثيرت حديثاً فى حلقة الدراسات العقابيـــة التى عقدت فى ستراسبورج سنة ١٩٦١(٤) .

---

(١) حرصت تشريعات كثيرة على الاعتراف بالحقوق الاساسية للمحكوم عليه ، وفى مقدمة هذه التشريعات قانون الاصلاح العقابى السويدى الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ الذى نص فى المادة ٢٤ منه على أن « المسجون ينبغى أن يعامل بحزم وجدية مع الاقرار له باعتباره كشخص آدمى . ويتعين توجيهه الى عمل مناسب له ومعاملته على نحو من شأنه تسهيل تأهيله للحياة الاجتماعية . وينبغى تفادى النتائج الضارة لسلب الحرية ما أمكن ذلك » .

(٢) Méthodes Modernes de Traitement Pénitentiaire, Rapport rédigé sous la direction de Marc Ancel (1951), p. 25.

(٣) Delogu, p. 42.

(٤) لم يستقر القسم المختص بفحص موضوع تقنين تشريع العقاب على رأى واحد ، ولذلك تضمن التقرير الذى تقدم به الى الجمعية العامة وجهتى النظر المتقابلتين ، وقد رأت الجمعيـــة ملاءمة « التحـديد القـانونى للمبـادىء العامة للنشـاط العقـابى « La fixation légale des principes généraux de l'action pénitentiaire على أن يترك التحديد التفصيلى لتطبيق المعاملة العقابية الى اللوائح .

وقد تأثرت التشريعات الوضعية بهذه الاتجاهات الفكرية ؛ وإن بدا التردد فى موقف الشارع فى بلاد عديدة : ففى ألمانيا أعد مشروع فى سنة ١٩٢٣ ثم أعد آخر فى سنة ١٩٢٧ متضمناً ٣١٧ مادة وواضعاً تنظيما شاملا لقواعد التنفيذ العقابى ، ولكن لم يقدر لأى منهما التطبيق ، وتنوى ألمانيا فى الوقت الحاضر إصدار قانون يقرر الحقوق الجوهرية للمحكوم عليه والمبادئ الأساسية للتنفيذ العقابى على أن تكمل نصوصه بلائحة تنفيذية له(١) . وقد صدر فى الاتحاد السوفيتى قانون للعمل العقابى Code du travail correctionnel فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٤ ، وحل محله قانون آخر صدر سنة ١٩٣٣ : وفى يوغسلافيا صدر قانون للتنفيذ العقابى فى ١٦ فبراير سنة ١٩٢٩ ، وصدر فى الأرجنتين قانون للتنفيذ العقابى فى سنة ١٩٥٨ ، وأعدت فى البرازيل والمكسيك وإكوادور مشروعات قوانين اتجهت فى أغلب نصوصها إلى إقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحكوم عليهم التى أقرتها الأمم المتحدة .

وقد استطاعت فرنسا أن تحقق تقنيناً لقواعد المعاملة العقابية ضمنته القسم الخامس من قانون الإجراءات الجنائية .

٢١ — فحوى تقنين تشريع العقاب :

ثار الخلاف بين أنصار تقنين تشريع العقاب حول الفحوى الذى يتعين أن تضمه مجموعة قانون العقاب : ففريق يرى أن تقتصر على إبراز حقوق المحكوم عليه وضماناتها وذلك حتى يحفظ الشارع للإدارة العقابية سلطة تقديرية كافية(٢). ولكن هذا الرأى يعيبه أن مثل هذه المجموعة لا تتضمن تنظيما للمعاملة العقابية يعطى صورة متكاملة لها ، بالإضافة إلى أن بيان الشروط الأساسية لتطبيق مختلف صور المعاملة العقابية لا يقل أهمية عن بيان حقوق المحكوم عليه ، بل إن مجموعة تشريع العقاب لا يجوز أن تغفل عن إقرار الأساليب التى جاءت ثمرة تطبيق الإدارة العقابية للقواعد العلمية ، وهو إقرار له أهميته كى يتحقق الاتساق بين القانون ونشاط الإدارة(٣) . ونحن بذلك

---

(١) Wahl, Trois aspects..., p. 45.

(٢) Paul Cornil, Trois aspects..., p. 43.

(٣) Charles Germain et Louis Pons, Trois aspects..., p. 43.

نرجح الرأى الذى ذهب إلى وجوب أن تتضمن هذه المجموعة تنظيماً للموضوعات الثلاثة السابقة .

٢٢ ــ تشريع العقاب فى الجمهورية العربية المتحدة :

ما زالت قواعد التنفيذ العقابي فى الجمهورية العربية المتحدة متناثرة بين مصادر متعددة : فبعضها يتضمنه قانون العقوبات(١) وبعضها يضمه قانون الإجراءات الجنائية(٢) ، والجانب الأغلب منها ينص عليه القانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، وتضع اللائحة الداخلية "سجون الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ جانباً من هذه القواعد . ويتضح بذلك أن هذا التشريع لا يزال دون مرحلة التقنين.

* * *

٢٣ ــ خطة البحث :

يضم هذا المؤلف قسمين : القسم الأول مخصص لدارسة نظم العقاب وأغراضه ، والقسم الثانى يتناول بالبحث القواعد العامة فى تنفيذ التدابير العقابية السالبة للحرية :

(١) مثال ذلك م ٨ ، ١٩ .

(٢) مثال ذلك م ٤٨٧ وما بعدها .

القسم الأول

نظم العقاب وأغراضه



٢٤ — تقسيم :

على الرغم من تنوع نظم العقاب وصوره ؛ فإننا نرى تأصيلها بردها إلى نظامين : العقوبة والتدبير الاحترازى . ونعتقد أن الصور المستحدثة المعاملة العقابية كالتدابير العلاجية والاختبار القضائى يمكن — بعد تحليل دقيق لطبيعتها — إدراجها فى أحد هذين النظامين .

وعلى هذا النحو ، نرى أن يضم هذا القسم بابين أحدهما يخصص لدراسة العقوبة واستظهار أغراضها ويتناول ثانيهما البحث فى التدابير الاحترازى وتحديد أغراضه .

الباب الأول

العقوبة

٢٥ - تمهيد :

إن أهم ما يعنينا فى دراسة العقوبة هو استظهار أغراضها كى يمكن تحديد القواعد التى تحكم تنفيذها فتجعل من شأنه إدراك هذه الأغراض. ولكن استظهار أغراض العقوبة غير متيسر ما لم تحدد ماهيتها ويتكشف تاريخها وتاريخ المؤسسات التى خصصت لتنفيذها . ويقود تحديد الأغراض الحديثة للعقوبة إلى البحث فى مشكلة هامة تعد دراستها أساساً لتحديد القواعد التى تحكم فى الوقت الحاضر تنفيذها ؛ هذه المشكلة هى توحيد العقوبات السالبة للحرية .

ونحن بذلك نرى أن يتضمن هذا الباب فصولا ثلاثة : أولها يخصص لبيان ماهية العقوبة وتاريخها وثانيها لاستظهار أغراضها وثالثها لدراسة توحيد العقوبات السالبة للحرية .

الفصل الأول

ماهية العقوبة وتاريخها

٢٦ - تقسيم :

يضم هذا الفصل مبحثين : يتناول أولهما ماهية العقوبة ويبحث ثانيهما فى تاريخها .

المبحث الأول

ماهية العقوبة

٢٧ - تعريف :

يجرى فى الفقه تعريف العقوبة بأنها « جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضى

على من تثبت مسئوليته عن الجريمة »(١). وهذا التعريف يقوم على أساس من المبادئ القانونية الحديثة ، ويضيق تبعاً لذلك عن الاتساق مع النظم القانونية المتنوعة التى قد يقوم بعضها على مبادئ مختلفة ، وهو لذلك لا يصلح لعلم العقاب الذى يحرص على إبراز العقوبة كنظام اجتماعى لا يتقيد بنظرة قانونية معينة ، وفى النهاية فإن هذا التعريف لا يكشف عن عناصر العقوبة ومقوماتها . ونحن نرى تعريف العقوبة بأنها « إيلام مقصود يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها ».

٢٨ — عناصر العقوبة :

يتضح من تعريف العقوبة أنها فى جوهرها « إيلام » ، ولكن ثمة عناصر تحدد خصائص هذا الإيلام وتضفى عليه التحديد الذى تقوم به فكرة العقوبة ، وترد هذه العناصر إلى وجوب كون الإيلام « مقصوداً » ثم اشتراط صلة معينة بينه وبين الجريمة .

٢٩ — الإيلام :

يعنى الإيلام المساس بحق لمن تنزل به العقوبة(٢) . ويعنى المساس بالحق الحرمان منه — كله أو جزءاً منه — أو فرض قيود على استعماله . وتتنوع الحقوق التى يتصور أن يكون المساس بها هو صورة الإيلام ، وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تتحدد جسامة العقوبة(٣) .

ويتحقق معنى الإيلام فى صورتين : صورة مادية باعتبار أن المساس بالحق يجعل وسائل من ناله محدودة فيضيق تبعاً لذلك مجال نشاطه فى المجتمع ، وصورة معنوية تتمثل فى شعوره بالمهانة لهبوط مركزه فى المجتمع ، وهذا الشعور صدى كذلك لنظرة أفراد المجتمع إليه ، وقد داخلها الاحتقار أو الرثاء(٤).

---

(١) انظر على سبيل المثال التعريفات الفقهية للعقوبة .

R. Garraud : Traité théorique et pratique de droit pénal français, II, (1914), no. 461, p. 70 ; Vidal et Magnol, I, no. 439, p. 611 ; Donnedieu de Vabres, no. 464, p. 274 ; Bouzat et Pinatel, I, no. 315, p. 293 ; Roger Merle et André Vitu, Traité de droit criminel (1967), no. 493, p. 500.

(٢) Garraud, II, no. 463, p. 71.

(٣) Peters, § 3, S. 89 ; Garraud, II, no. 463, p. 73.

(٤) Peters, § 3, S. 89.

وللإيلام طابع اجتماعى باعتبار أن المساس ينال حقاً نشأ باعتراف المجتمع وتنعكس آثاره على مركز من ناله وعلى مجال نشاطه فى المجتمع .

ويفترض الإيلام إكراهاً يخضع له من ينزل به ، ومن ثم كانت العقوبة بطبيعتها منطوية على معانى القسر والإجبار ، ذلك أنه ليس من مألوف الأمور أن يرتضى شخص تحمل الإيلام (١). ويصدر الإكراه فى القانون الحديث عن السلطات العامة باعتبارها تمثل المجتمع الذى توقع العقوبة لمصلحته ، ولكن التعريف الذى وضعناه للعقوبة يتسع للحالات التى يصدر فيها الإكراه عن غير السلطات العامة ، وقد تحقق هذا الوضع فى العصور المبكرة للعقوبة حين كانت انتقاماً فردياً فكان الإجبار على الخضوع لإيلامها يصدر عن أحد الأفراد .

٣٠ — كون الايلام مقصودا :

تفترض فكرة العقوبة أن الإيلام لاينال من ينزل به عرضاً أو لأنه يرتبط ارتباطاً لازماً بإجراء أو تدبير لايستهدف الإيلام ، ولكنه أثر مقصود لإنزال العقوبة. وعلى هذا النحو كان معنى العقوبة منتفياً عن إجراءات التحقيق والمحاكمة — ولو اتخذت صورة الحبس الاحتياطى — إذ أن ما تنطوى عليه من إيلام غير مقصود ، وبهذا العنصر يتضح أحد الفروق بين العقوبة والتدابير الاحترازى ؛ فما يتضمنه تنفيذ التدابير من إيلام غير مقصود كذلك(٢) .

وكون الإيلام مقصوداً يبرز معنى الجزاء فى العقوبة ، فقوام فكرة الجزاء هو مقابلة الشر بالشر : فما أنزله الجانى من شر بالمجتمع والمجنى عليه يتعين أن يقابله شر فى صورة إيلام العقوبة ، وهذا الشر يتعين أن يكون مقصوداً ، إذ بغير ذلك لايتحقق معنى الجزاء .

واشتراط « القصد » فى إنزال الإيلام يخلع على العقوبة طابعاً « غائياً » ويبرز أهمية تحديد الأغراض التى تستهدفها : فإذا كانت العقوبة إيلاماً مقصوداً فمن غير المنطقى أن يقصد لذاته ، بل الطبيعى أن يستهدف به تحقيق أغراض

---

(١) Peters, § 3, S. 90.

(٢) Reinhart Maurach, Deutsches Strafrecht, allgemeiner Teil, § 57, S. 646.

تعنى المجتمع . وتقوم الدراسات العقابية على تكشف هذه الأغراض ثم تحديد الأساليب التى تتيح استغلال الإيلام لبلوغ تلك الأغراض(١) . وهذا القول لا ينفى أن إيلام العقوبة قد قصد لذاته فى الوقت الذى سادت فيه النظرة إلى العقوبة على أنها انتقام وإلى الجانى على أنه منبوذ فى المجتمع .

٣١ – الصلة بين الإيلام والجريمة :

تفترض فكرة العقوبة أن الإيلام لا ينزل إلا بعد ارتكاب الجريمة وكأثر لها ، وبذلك تتميز العقوبة عن الإجراءات المانعة التى تتخذ قبل وقوع جريمة أو جرائم متوقعة وتستهدف توقيها(٢) . وفى هذه الصلة تقترب العقوبة من التدبير الاحترازى ، إذ لا يتخذ بدوره إلا بعد ارتكاب جريمة . وهو كذلك أثر لها .

ولكن لهذه الصلة وجهاً آخر : إذ يتعين أن يكون ثمة تناسب بين الإيلام والجريمة . وتتنوع الضوابط التى يقاس بها هذا التناسب ، فقد تعتمد على درجة جسامة ماديات الجريمة أو تعتمد على نصيب الإرادة الإجرامية من الخطأ أو تعتمد على مقدار عدم المشروعية الكامن فى ماديات الجريمة ومعنوياتها أو تجمع بين بعض هذه الضوابط أو كلها وفق خطة معينة فى التنسيق بينها. ويكشف ذلك عن فارق أساسى بين العقوبة والتدبير الاحترازى : فكل تدبير يتخذ قبل المجرم ولا ينظر فيه إلى التناسب بينه وبين الجريمة ينتفى عنه بالضرورة معنى العقوبة ، فإذا روعى التناسب بينه وبين « الخطورة الإجرامية » فذلك هو جوهر التدبير الاحترازى(٣) . وغنى عن البيان أنه إذ روعى فى العقوبة تناسبها مع الخطورة الإجرامية دون أن يغفل وضع تناسبها مع الجريمة فى المقام الأول فإن معنى العقوبة لا ينتفى عنها بذلك . ويلاحظ أن التناسب بين العقوبة والجريمة مجاله فى تحديد نوع العقوبة ومقدارها ،

---

(١) Garraud, II, no. 463, p. 72.

(٢) Donnedieu de Vabres, no. 464, p. 274 ; Bouzat et Pinatel, I, no. 315, p. 293.

(٣) Edmund Mezger, Strafrecht, ein Lehrbuch (1949), § 72, S. 484.

أى فى مرحلتى التفريد التشريعى والقضائى ؛ أما أسلوب تنفيـــذ العقوبة فلا يراعى فيه — وفق النظريات العقابية الحديثة — تناسباً بينه وبين الجريمة ، وإنما تحدده الخطورة الإجرامية ومقتضيات تأهيل المحكوم عليه .

وللصلة بين الإيلام والجريمة جذور تمتد إلى أعماق المبادئ الأساسية للقانون الجنائى والمعاملة العقابية : فهى تفترض صلة بين الجريمة ومن يراد إنزال الإيلام به فى صورة العقوبة . وهذه الصلة فى أبسط جانبيها تقوم بين ماديات الجريمة وذلك الشخص ، وتقتضى أن تكون هذه الماديات من صنعه ، أى أن يكون هو مقترف الفعل وأن يكون ذلك الفعل سبب النتيجة الإجرامية . وقد اكتفت التشريعات البدائية بهذا الجانب من الصلة(١) ، بل إن منها ما توسع فى تحديده فأجاز توسط أشخاص فيه وأباح تبعاً لذلك إنزال إيلام العقوبة بمن تربطه علاقة شخصية بصانع الماديات الإجرامية ، فكانت بذلك مكتفية بصلة غير مباشرة واهية(٢) . وترفض النظريات القانونية الحديثة هذا التوسع فتتطلب صلة مباشرة محددة وفق ضوابط دقيقة .

ولكن الجانب الأهم من جانبى الصلة بين الجريمة ومن يراد إنزال الإيلام به هو الجانب النفسى : فمن المتعين قيام صلة تربط بين شخصيته والماديات الإجرامية على نحو يمكن معه القول بأن هذه الماديات هى تعبير عن تلك الشخصية ، أى أنها مظهر لها وصورة عادية من صور نشاطها(٣) . وتضفى هذه الصلة على العقوبة مدلولها القانونى فهى الصورة الملموسة للوم القانونى الموجه إلى المجرم ، ذلك أن ارتكاب الجريمة يعنى أنه قد وجه قواه النفسية إلى ماديات اتصفت بعدم المشروعية ، أى أنه وجهها على نحو غير متفق مع مصلحة المجتمع ؛ فأصبح بذلك جديراً بلوم القانون له ، والعقوبة هى وسيلة الشارع إلى التعبير عن هذا اللوم(٤) . وهذه الصلة تضفى على العقوبة

(١) مثال ذلك القانون الرومانى القديم والقانون الجرمانى القديم ، انظر محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام (١٩٦٢) ، ص ٨٤ هامش (٢) .

(٢) وهى التشريعات التى لم تكن تعترف بمبدأ شخصية العقوبة .

(٣) Mezger, Lehrbuch, § 36, S. 205 ; Peters, § 3, S. 87.

(٤) Peters, § 3, S. 86.

دورها التربوى فى المجتمع : فالمجتمع يستهدف بالعقوبة حمل المجرم على أن يوجه فى المستقبل قواه النفسية على النحو الذى لا يخالف القانون ولا يناقض مصلحة المجتمع ، ومن ثم كانت أسلوب تربية اجتماعية ووسيلة تدريب على السلوك السليم(١) . وغنى عن البيان أن الخصائص السابقة لا محل لها فى التدبير الاحترازى : فالصفة النفسية بين من ينزل به ومن صدرت عنه الماديات الإجرامية غير متطلبة ، ويتجرد التدبير من معانى اللوم والتربية ويقف دوره عند مجرد مواجهة الخطورة الإجرامية لدفعها عن المجتمع .

ويؤدى التعمق فى فهم الصلة النفسية السابقة إلى تعديل أساسى فى مفهوم المعاملة العقابية : فلم يعد المحكوم عليه مجرد « موضوع سلبى » لنشاط الإدارة العقابية ، وإنما هو طرف فى علاقة بهذه الإدارة نشأت بالحكم الواجب التنفيذ(٢) . وينبنى على هذه النظرة الجديدة الاعتراف له بالحقوق التى تقتضيها الصفة التبادلية لهذه العلاقة ثم تحميله بالتزامات إيجابية يساهم عن طريقها فى نجاح المعاملة العقابية مما اقتضى اعتبار « التجاوب » بين المحكوم عليه والإدارة العقابية فى مقدمة مقومات المعاملة السليمة . ويوضح دور الصلة النفسية السابقة فى تحديد مفهوم المعاملة العقابية ان اعتبار شخصية المجرم المصدر الحقيقى للماديات الضارة أو الخطرة على المجتمع يقتضى الاعتراف بوجودها والاقرار لها بدورها فى جميع مراحل المعاملة العقابية ثم اعتبار تقويمها الغرض الحقيقى الذى تستهدفه هذه المعاملة .

المبحث الثانى

تاريخ العقوبة

٣٢ — تقسيم :

دراسة تاريخ العقوبة تقتضى استقراء نشأتها وتطورها فى عصورها المبكرة ثم التعرف على اتجاه تطورها فى العصور الحديثة والعوامل التى حددته ؛

(١) Mezger, § 75, S. 515.

(٢) Peters, § 3, S. 90.

وتقتضى هذه الدراسة فى النهاية البحث فى تاريخ المؤسسات التى خصصت لتنفيذ العقوبات . ويضم هذا المبحث مطالب ثلاثة يتناول كل منها أحد الموضوعات السابقة .

المطلب الأول

نشأة العقوبة وتطورها فى عصورها المبكرة

٣٣ — نشأة العقوبة :

العقوبة قديمة قدم المجتمع الإنسانى : فلم يفت أقدم المجتمعات وأقلها حضارة أن تلحظ الأفعال التى تمس كيانها وأن تقابلها بشر ينزل بمرتكبيها ، فكانت العقوبة منذ نشأتها « شراً يقابل شراً ويوقع من أجله malum passionis quod infligitur propter malum actionis »(١) . وإذ نقرر بذلك الارتباط بين العقوبة والحياة فى المجتمع ، فنحن نستخلص من ذلك استحالة تحديد لحظة تؤرخ بها نشأة العقوبة : فالمجتمع قديم قدم الإنسان ، والعقوبة قديمة قدمهما معاً .

٣٤ — التمييز بين صورتين لتطور العقوبة :

اتخذت العقوبة فى عصورها المبكرة صورتين متميزتين العقوبة فى داخل المجتمع والعقوبة فى العلاقة بين مجتمعين ، فالصورة الأولى تفترض انتماء الجانى والمجنى عليه إلى مجتمع واحد وخضوعهما معاً لسلطة تمثله ، والصورة الثانية تفترض انتماءهما إلى مجتمعين مختلفين(٢) . وقد تميزت العقوبة فى صورتها الأولى بطابع تأديبى باعتبارها نبعت عن سلطة التأديب التى لرئيس المجتمع على أفراده ، أما الصورة الثانية فقد تميزت العقوبة فيها باتخاذها أحد مظاهر العلاقة بين مجتمعين مستقل كل منهما عن الآخر(٣) .

---

(١) Franz von Liszt, Traité de droit pénal allemand, traduction Lobstein, I, (1911), § 2, p. 5 ; Garraud, I, no. 50, p. 105.

(٢) Raymond Saleilles, L'individualisation de la peine (1927), p. 26.

(٣) Liszt, § 2, p. 6.

وقد اجتازت المجتمعات الإنسانية فى تطورها مراحل متعددة ، وكان الطابع العام لهذا التطور هو التحول من صورة بسيطة إلى صورة مركبة : فمجتمع العائلة تحول إلى مجتمع العشيرة الذى تحول بدوره فيما بعد إلى مجتمع القبيلة ، وهذا الأخير تحول بعد ذلك إلى مجتمع المدينة Cité . وقد كان سبيل التطور هو انضمام المجتمعات الصغيرة لتتحول إلى مجتمع كبير : فالعشيرة هى نتاج انضمام مجموعة من العائلات ، والقبيلة بدورها وليدة انضمام مجموعة من العشائر . وأهم عوامل هذا الانضمام اثنان : المصلحة فى مواجهة عدو مشترك التى خلقت تحالفاً بين مجتمعات متقاربة ثم وحدت بينها بعد ذلك ثم الاشتراك أو التقارب فى العقائد الدينية .

٣٥ — العقوبة فى مجتمع العائلة :

اتخذت العقوبة فى داخل مجتمع العائلة — أى عند انتماء الجانى والمجنى عليه إلى نفس العائلة — صورة التأديب الذى لرب العائلة على أفرادها(١). وكانت هذه السلطة متسعة فشملت قتل الجانى وطرده من العائلة ، ولا نستطيع أن ننكر على العقوبة فى نطاق المجتمع العائلى طابعها العام . إذ كان رئيس هذا المجتمع وممثله هو الذى يوقعها ، وكانت بعض الأفعال التى توقع من أجلها تتخذ طابع خيانة المجتمع كالفرار من القتال وتثير فى أغلبها شعور الاستنكار العام .

أما إذا كان الجانى منتمياً إلى عائلة غير عائلة المجنى عليه ، فقد اتخذت العقوبة صورة الانتقام الفردى ، إذ يهب المجنى عليه تنصره عائلته إلى الانتقام من الجانى الذى تناصره عائلته كذلك(٢) ، ويتخذ الانتقام صورة الحرب الصغيرة ويترتب عليه من الضرر ما يفوق فى الغالب ضرر الجريمة .

٣٦ — العقوبة فى مجتمع العشيرة :

ظلت العقوبة فى داخل مجتمع العشيرة مرتبطة بسلطة التأديب التى لرئيس المجتمع على أفراده ، وإن تميزت باتساع هذه السلطة بالنظر إلى نمو فكرة المصلحة المشتركة مما أدى إلى تعدد الأفعال التى توصف بالخيانة وتنوعها .

---

(١) Donnedieu de Vabres, no. 19, p. 16.

(٢) Saleilles, p. 25 ; Schmelck et Picca, no. 26, p. 49.

وقد اتخذت العقوبة فى هذا المجتمع طابع « الانتقام الاجتماعى » من الجانى باعتباره خائناً(١) . ولم يندثر الانتقام الفردى فى حالة انتماء الجانى والمجنى عليه إلى عائلتين مختلفتين تنتميان إلى العشيرة ، ولكن ملاحظة المخاطر التى تجلبها على المجتمع هذه الحروب الصغيرة حملت السلطة فى العشيرة على فرض القيود عليها حصراً لها فى نطاق ضيق ، وكانت أبرز هذه القيود هى القصاص وتحريم الانتقام فى أمكنة ومواسم محددة(٢) .

أما إذا كان الجانى منتمياً إلى عشيرة غير عشيرة المجنى عليه ، فقد كانت الحرب بين العشيرتين هى الأثر الطبيعى للجريمة . وقد اتخذت العقوبة بذلك طابع « الانتقام من عدو خارجى » ، فكانت صورة أخرى للانتقام الاجتماعى .

٣٧ — العقوبة فى مجتمع القبيلة :

لم يكن انضمام مجموعة من العشائر فى قبيلة مذيباً تماماً ذاتية كل عشيرة ، إذ كانت الصورة الأولى للقبيلة هى التحالف بين عشائر حريصة على استقلالها لمواجهة عدو مشترك ، ولذلك ظلت حالة انتماء الجانى إلى عشيرة غير عشيرة المجنى عليه سبباً لإثارة الحرب بينهما ، ولكن هذا الوضع لم يكن ليتفق مع المصلحة العامة للقبيلة بعد أن تماسكت عشائرها ، فكان لابد من وسيلة للحد منه ، وقد استمدت هذه الوسيلة من نظم الحرب ذاتها : فإذا كانت الحرب تنتهى فى العادة باتفاقية صلح تحسم المسائل التى أثارت الحرب وتلك التى ترتبت على قيامها ، فإنه من السائغ تجنب الحرب ابتداء عن طريق اتفاق ينظم المسائل التى يراد حسمها بالعنف ؛ وإذا كان أهم ما تتضمنه اتفاقيات الصلح هو إلزام المهزوم بتسليم مال إلى المنتصر ، فإن تجنب الحرب مستطاع عن طريق عقد اتفاق تلتزم به عشيرة الجانى بتسليم مال إلى عشيرة المجنى عليه . وقد كان هذا الطريق لتجنب الحرب هو إيذان بميلاد نظام « الدية » التى كانت ثمناً للصلح بين عشيرتين متعاديتين(٣) . وقد كانت الفكرة فى الدية

---

(١) Vidal et Magnol, I, no. 14, p. 13.

(٢) Vidal et Magnol, I, no. 14, p. 13.

(٣) Schmelck et Picca, no. 26, p. 50.

أنها ثمن المجنى عليه نفسه أو ثمن مافقده من عضو أو أصابه من أذى ، ويعبر عن هذه الفكرة لفظ Wergeld الذى أطلقه القانون الجرمانى القديم على الدية(١) . وقد كانت الدية فى أول أمرها اختيارية ، ويعنى ذلك أن احتمال الحرب ظل قائماً إذا لم ينعقد بين العشيرتين اتفاق. ولكى تبين أن هذا الاحتمال لايتفق مع نمو سلطة القبيلة وتماسك عشائرها ، فاتجهت سلطات القبيلة إلى إسباغ طابع الإلزام عليها ، وقد اقترن ذلك باقتطاع هذه السلطات نصيباً منها أطلق عليه تعبير Fredus وكان ثمناً لمساعدتها المجنى عليه وعشيرته فى الحصول على الدية(٢) ، وكان تزايده التدريجى تعبيراً عما أخذت تتميز به من طابع عام(٣).

وقد ظل للعقوبة فى مجتمع القبيلة طابع « الانتقام الاجتماعى » ، واتضح هذا الطابع بصفة خاصة بالنسبة للأفعال التى تهدد أمن المجتمع كالخيانة والأفعال التى تمس الدعائم الدينية التى يقوم عليها ، وتميزت من أجل ذلك بقسوة بالغة . ولكن طرأ على نظام العقوبة تعديل كان الدين مصدره ، فقد تميز مجتمع القبيلة باعتماد واضح على الدين فى نشأته وتنظيمه : ذلك أن فى مقدمة الأسباب التى دعت العشائر المتجاورة إلى الانضمام فى قبيلة كان اشتراكها أو تقاربها فى العقائد الدينية ، وقد حرص شيخ القبيلة وأعوانه على الدين باعتباره الرابطة التى تكفل الوحدة القبلية ، وظهر أثر ذلك فى إسناده سلطاته إلى الدين واعتباره وظيفته الأساسية هى استبقاء مرضاة الآلهة وحمايتها للقبيلة ، وقد استتبع ذلك تغيراً فى النظر إلى الجريمة والعقوبة . فالجريمة يفسرها تقمص الأرواح الشريرة والشياطين جسد الجانى وتوجيهها إياه إلى الفعل الإجرامى سعياً لإغضاب الآلهة ؛ والعقوبة هى الوسيلة إلى إسترداد رضاء الآلهة ، والطريق إلى ذلك هو « التكفير » عن الجريمة ، ويتحقق التكفير بإنزال العذاب بالجانى طرداً للأرواح الشريرة منه إسترضاء للآلهة التى أساءها ارتكاب الجريمة . وبذلك

---

(١) Saleilles, p. 26.

(٢) Donnedieu de Vabres, no. 23, p. 17.

(٣) Saleilles, p. 29.

حل « التكفير » محل « الانتقام الاجتماعى » غرضاً للعقوبة ، ودخلت الطقوس الدينية فى إجراءات النطق بالعقوبة وتنفيذها على نحو ظهر به الجانى فى صورة الضحية التى تقدم للآلهة دفعاً لغضبها واستبقاء لحمايتها للمجتمع (١). ولكن طابع القسوة لم يتخل بذلك عن العقوبة ، بل إنه قد تزايد ، إذ كلما اشتد العذاب كلما تحقق التكفير على نحو أكمل . ومع ذلك فمن السائغ القول بأن التكفير قد تسامى بالعقوبة ، إذ حولها من عمل انتقامى غشوم إلى نظام يتعلق بفكرة دينية .

وقد كانت القبيلة هى نواة الدولة الحديثة التى اقتصر سلطانها فى أول الأمر على مدينة واحدة (Cité) كالوضع فى أثينا وروما ، ثم اتسع تدريجياً فشمل أقاليم أخرى عندما قويت سلطة المدينة على إخضاع قبائل أوعشائر أخرى ، وقد كان الملك البدائى (Rex) هو شيخ أقوى القبائل المتحدة فى المدينة. وقد ورثت المدينة عن القبيلة نظام العقوبة المستهدف التكفير ، ولكن هذا الغرض الدينى أخفى هدفاً سياسياً جوهره انتقام الحاكم من خصومه ومن المجرمين الذين يشبهون الخصوم فى تهديدهم دعائم سلطانه . ويعنى ذلك أن فكرة « الانتقام الاجتماعى » قد عادت إلى الظهور وإن استترت فى لباس دينى قوامه فكرة التكفير ثم التحديد الواسع لنطاق « الجرائم الدينية » وإدخال الأفعال التى تهدد سلطان الحاكم فيه باعتبار أن هذا السلطان قد استند إلى « التفويض الإلهى »(٢) . وقد كان هذا التحديد لوظيفة العقوبة فى المجتمع حرياً بأن يضيف إليها المزيد من القسوة باعتبارها أسلوباً للحكم ووسيلة للانتقام وطريقاً إلى التكفير .

٣٨ — دور المسيحية فى تطور العقوبة :

لم تنكر المسيحية على العقوبة أن تستهدف التكفير عن خطيئة الجريمة ، ولكن التكفير فى المدلول المسيحى مختلف عنه فى مدلوله القديم . فهو ليس تضحية بالجانى إرضاء لآلهة تشبع القسوة رغباتها ، إنما هو جزاء عادل

---

(١) Saleilles, p. 30.
(٢) Vidal et Magnol, I, no. 15, p. 14.

يريد به الإله العادل محو الخطيئة (péché) وتطهير نفس الجانى وتمهيد الطريق أمامه للتوبة . وقد كانت هذه النظرة الجديدة إلى العقوبة عميقة الآثار . فقد تسامت بأغراض العقوبة فى صورة ملموسة ثم جعلت منها نظاماً هادفاً إلى التأهيل الدينى باعتبارها تقود إلى التوبة ، وكان اهتمامها بنفس الجانى مستتبعاً الاهتمام بإرادته والتعرف على اتجاهها وخصائصها فكانت بذلك أساساً لنشوء نظرية الركن المعنوى للجريمة(١) .

والاتجاه العام للمسيحية هو التخفيف من قسوة العقوبات ، سواء باستبعاد العقوبات المفرطة فى الشدة أو تجنب وسائل التنفيذ التى تنطوى على القسوة ، ومن مظاهر ذلك أن عقوبة الإعدام لم تكن محل ترحيب رجال الكنيسة ، وقد قيل فى ذلك . «إن الكنيسة تفزعها الدماء المراقة Ecclesia abhorret sanguine » (٢) ، ويعلل ذلك بما اتسمت به الأخلاق المسيحية من رحمة وتسامح ثم بما تطلبته فكرة الجزاء العادل من توازن بين الخطيئة والعقوبة واستبعاد لكل قسوة تجاوز إثم الخطيئة .

المطلب الثانى

اتجاه تطور العقوبة فى العصور الحديثة وعوامله

٣٩ — تمهيد :

على الرغم من أن المسيحية قد سادت فى أوربا وانتشرت معها تعاليمها التى تدعو إلى التسامح والرحمة فقد اتصفت العقوبات — طوال العهود التى سبقت الثورة الفرنسية — بالقسوة البالغة ، ويعلل ذلك بتأثير عوامل أخرى غلبت فى النظم القانونية على التعاليم المسيحية .

وقد بدأت العقوبة منذ الثورة الفرنسية تطوراً كان اتجاهه البارز هو « الإقلال من مقدار الإيلام الذى تنطوى عليه » ، وتبدو معالم هذا التطور

---

(١) Saleilles, p. 37.

(٢) Vidal et Magnol, I, no. 18, p. 18 ; Donnedieu de Vabres, no. 16, p. 19.

واضحة عند المقارنة بين نظم العقوبات التى سادت فى العهد السابق على الثورة والنظم التى جاء بها تشريع الثورة والتشريعات اللاحقه عليه .

ونحدد فيما يلى معالم هذا التطور للعقوبة ثم نستقرىء عوامله .

٤٠ — معالم التطور :

نستطيع الإشارة إلى معالم ثلاثة لهذا التطور :

فمن ناحية اعترفت التشريعات القديمة بعقوبات قاسية كالعقوبات البدنية التى تقوم على بتر بعض الأعضاء أو إعدام بعض الحواس أو الجلد والضرب والعقوبات المهينة كطبع علامات غير قابلة للزوال على جسد الجانى تدل على جريمته(١) . وهذه العقوبات قد اختفت من التشريعات الحديثة .

ومن ناحية ثانية فإن العقوبات القاسية التى تشترك التشريعات القديمة والحديثة فى الاعتراف بها كعقوبة الإعدام قد اختلف نطاقها اختلافاً كبيراً ، فكانت فيما مضى مقررة لعدد كبير من الجرائم ، ومنها ماهو قليل الخطورة فى ذاته(٢) ، أما التشريعات الحديثة فتحصرها فى جرائم الاعتداء على الحياة فى صورة مباشرة أو غير مباشرة ، بل إن منها ما قد حذفها . ويبرز هذا الاختلاف توسع القضاء فى النطق بها(٣) فى حين يميل القضاء الحديث إلى الحد من نطاقها عن طريق الظروف المخففة ويتوسع رئيس الدولة فى استعمال سلطته فى العفو عنها .

ومن ناحية ثالثة فقد تطورت أساليب تنفيذ العقوبات تطوراً كبيراً ، فكان طابعها فيما مضى التعذيب والتنكيل ، وطابعها فى الشريع الحديث هو

---

(١) من العقوبات التى كان يقررها التشريع الفرنسى السابق على الثورة : الجلد العلنى وبتر الذراع ووضع علامات بالحديد المحمى على كتف المحكوم عليه .

(٢) كان التشريع الفرنسى السابق مباشرة على الثورة يقرر عقوبة الاعدام لمائة وخمس عشرة جريمة من بينها السرقات التى ترتكب فى الاماكن المسكونة أو تقع من عائد ؛ وبلغ عدد الجرائم التى كان القانون الانجليزى فى القرن الثامن عشر يعاقب عليها بالاعدام مائتا جريمة من بينها بعض السرقات البسيطة ، انظر : Zlataric, p. 14.

(٣) يروى عن كارتزوف Cartzow أحد قضاة القرن السابع عشر أنه فى خلال أربعين عاما تولى فيها منصب القضاء حكم بالاعدام على عشرين ألف شخص ، انظر الاستاذ محمد عبد الله محمد ، بسائط علم العقاب ، ص ٣٦ .

الاتجاه إلى الإصلاح والتأهيل . وسنرى مصداقاً لهذا التطور عند دراسة تاريخ المؤسسات العقابية ، ولكن تنفيذ عقوبة الإعدام هو مظهر واضح لهذا التطور ، فالتشريعات القديمة عرفت صوراً بشعة لذلك كتمزيق الجسم عن طريق أربعة أحصنة تربط إلى أطراف الجسم وينطلق كل منها في اتجاه خاص وتحطيم عظام الجسم فوق العجلة والغلى فى الزيت والدفن حياً(١) ، وكانت أساليب تنفيذ الإعدام تختلف باختلاف جسامة الجرائم وخطورة المجرمين ، وكانت للقضاء سلطة تحديد أسلوب تنفيذه وفقاً لظروف الحالة المعروضة عليه(٢) . أما التشريعات الحديثة فتقتصر تنفيذ الإعدام على مجرد إزهاق الروح ، وأغلبها لايعرف إلا أسلوب تنفيذ واحد يحدده القانون ويمتنع على القاضى التصرف فيه .

٤١ — عوامل التطور :

عوامل هذا التطور ذات أهمية بالغة ، إذ تتصل بتطور أهم الأنظمة الاجتماعية وتحتل مكاناً بارزاً فى نمو وتطور الحضارة الإنسانية(٣) . ونستطيع رد هذه العوامل إلى ثلاثة : نضوج القيم والعقائد الاجتماعية وتطور المبادىء والنظم السياسية وتغير الأوضاع والنظم الاقتصادية .

٤٢ — نضوج القيم والعقائد الاجتماعية :

تعنينا هذه القيم من وجهين : **الأول** من حيث تحديدها نظرة الناس إلى المحكوم عليه بالعقوبة ، **والثانى** فى تحديدها القيمة الاجتماعية للفرد .

ترتبط نظرة الناس إلى المحكوم عليه بتفسيرهم لإجرامه : فحينما دفعهم

---

(١) انظر فى أنواع الاعدام التى كان يقررها التشريع الفرنسى السابق على الثورة Vidal et Magnol, I, no. 16 bis, p. 16. وقد كان قانون العقوبات الذى أصدره كارل الخامس امبراطور ألمانيا (Carolina) ينص على ثمانى طرق لتنفيذ عقوبة الاعدام : Zlataric, p. 15.

(٢) حكم فى فرنسا فى سنة ١٧٦٦ على شخص فى الثامنة عشرة من عمره اتهم باهانة الدين بقطع لسانه من جذوره وبتر يده اليمنى على باب الكنيسة الرئيسية فى المدينة وحرقه حيا على نار هادئة ، وقد خفف هذا الحكم الى قطع رأس المحكوم عليه وحرقه بعد اعدامه ، انظر محمد عبد الله ص ٣٣ .

(٣) انظر فى بيان هذه العوامل : الاستاذ محمد عبد الله ص ٩ .

الجهل بالأسباب الحقيقية للاجرام إلى تفسيره بتقمص الأرواح الشريرة جسد الجانى كانت العقوبة فى جوهرها تعذيباً لتطهيره وتطهير المجتمع من هذه الأرواح ، وكان الجانى شخصاً متصفاً تبعاً لذلك بطبيعة وخصائص تميزه عن غيره من الناس ، فلم تكن له حقوقهم وكرامتهم . ولكن عندما تبدلت هذه النظرة تضاءل جانب التعذيب فى العقوبة وتزايد نصيب المحكوم عليه من الحقوق والكرامة الإنسانية .

أما القيمة الاجتماعية للفرد فقد أصابها تطور كبير . ففيما مضى لم تكن للفرد حقوق تعلو على سلطة المجتمع فيتقيد بعدم المساس بهـا ، فكان متصوراً أن تنال العقوبة أى حق وأن تناله فى الصورة التى يقدرها من يحوز سلطة المجتمع ، ويعنى ذلك اتساع نطاق العقوبة واتسامها بالقسوة . وقد تطورت هذه القيمة وساد القول بأن للفرد جانباً مقدسا وحقوقاً يتقيد المجتمع باحترامها ويمتنع عليه المساس بها فى صورة العقوبة ، وبديهى أن تكون نتيجة ذلك ضيق المجال الذى يمكن أن تعرض فيه العقوبة وانحصار الصور التى يمكن أن تتخذها . وفى مقدمة أسباب هذا التطور الدين الذى برزت به فكرة أن بعض الحقوق هى هبة الله للبشر فليس للمجتمع أن يمس بها ثم الأفكار المتحررة التى اعتبرت الفرد نواة المجتمع واعتبرت حماية حقوقه العلة التى تبرر وجود المجتمع .

٤٣ — تطور المبادىء والنظم السياسية :

يعنينا هذا التطور من وجهين : **الأول** هو استقرار السلطه السياسية ، **والثانى** هو تحول أسلوب الحكم من لاستبداد إلى الديمقراطية .

فقد افتقرت المجتمعات الإنسانية فى عصورها المبكرة إلى الاستقرار السياسى ، ويرجع ذلك إلى عاملين أولهما أن الحدود الإقليميه لم تكن قد حظيت بالثبات فكان المجتمع عرضة دائماً للغزاة ، وثانيهما أن سلطة الحاكم لم تكن تعتمد على مبادىء لها احترامها فى نفوس المحكومين وإنما كان سندها تفوقه وتفوق أنصاره فى القوة المادية ، وقد استتبع ذلك أن كان

له فى الداخل خصوم يتحينون فرصة القضاء عليه . وفى هذه المجتمعات نظر الحاكم إلى المجرمين على أنهم بعض أعدائه ؛ إذ بإثارتهم الاضطراب فى أمن المجتمع يبددون جهوده ويساعدون الأعداء على تحطيم سلطاته ؛ وقد استتبعت هذه النظرة اعتبار العقوبة أسلوب كفاح ضد عدو فاتصفت بالقسوة التى تتميز بها هذه الأساليب . ولكن حينما توفر للمجتمع الاستقرار السياسى بعد أن اتضحت بفضل العرف الدولى الحدود الإقليمية ثم دعمت المبادىء الدينية والديمقراطية سلطان الحاكم تضاءلت فى المجرم صفة العدو وأصبحت النظرة إليه أنه مجرد عنصر اضطراب وأن فى الاستطاعة الحد من شره دون حاجة إلى القسوة المفرطة .

وحين كان طابع الحكم هو الاستبداد كانت للعقوبة وظيفة سياسية ، إذ كانت أحد أساليب فرض السلطان على المحكومين . ذلك أن سلطة الحاكم كانت تعتمد على الإرهاب وإشعار الناس بقدرته على إذلال خصومه : وقد كانت العقوبة بذلك وسيلة صالحة لنشر الإرهاب ، إذ أن إنزال الإيلام الشديد بالمجرمين يشعر الناس كافة بسوء العاقبة إذا لم يخضعوا لأوامر الحاكم ونواهيه . ولكن عندما استند أسلوب الحكم إلى الديمقراطية لم يعد سلطان الحاكم معتمداً على إرهاب المحكومين وإنما أصبح قائماً على أساس من ثقتهم فيه ، ففقدت العقوبة صفتها السياسية وتكشفت بذلك أغراضها الحقيقية ، وبديهى أن تكشف الأغراض الحقيقية للعقوبة يميل بإيلامها إلى أن ينحصر فى حدود القدر اللازم لتحقيق هذه الأغراض . ويتصل بهذا التحول تطور نفسى موطنه نظرة الحاكم إلى المحكومين : فحين كان الحكم استبدادياً كانت نظرة استعلاء ، إذ كان يدرك عمق الفوارق التى تفصل ما بينه وبينهم ، فالقوة كلها فى يده ثم هو سليل أسرة عريقة فى الحكم أو سليل غزاة فاتحين ؛ وفى ظل هذه النظرة لم تكن عنايته متجهة إلى خير المحكومين بقدر ما كانت متجهة إلى تدعيم مجده الشخصى ومجد أسرته ، ويعنى ذلك أنها لم تكن من باب أولى متجهة إلى خير المحكوم عليهم ، وإنما كان احتقاره لهم لا يجعلهم جديرين فى نظره بغير القسوة والتنكيل . ولكن هذه النظرة تبدلت حينما سادت الديمقراطيه ، فالحاكم هو واحد من أبناء الشعب لا يميزه غير الثقة التى وضعت فيه ، وواجبه أن يسهر على حماية مصالح الشعب بجميع

طوائفه ، ولما كان المجرمون فريقاً من أبناء الشعب فان مهمة الحاكم قبلهم هى أن يصلح من أمرهم ويتيح لهم استرداد مكانتهم فى المجتمع ، ويقتضى ذلك أن تستبعد من العقوبة كل قسوة غير ضرورية لتحقيق هذا الغرض .

٤٤ — تغير الاوضاع والنظم الاقتصادية :

كان لتحول أغلب المجتمعات من الاقتصاد الزراعى إلى الاقتصاد الصناعى تأثير واضح على العقوبة : فمن ناحية تحتاج الصناعة إلى يد عاملة كثيرة ، ويصطدم ذلك أن يكون من شأن تنفيذ العقوبة حرمان المحكوم عليه من بعض أعضائه أو حواسه ، وإنما ينبغى أن تترك من تنفذ فيه قادراً على المساهمة فى النشاط الاقتصادى للمجتمع ، ويقتضى ذلك استبعاد العقوبات المفرطة فى القسوة والاقتصار على عقوبات معتدلة فى آثارها . ومن ناحية ثانية ، فإن انتشار الآلات وفر جانباً كبيراً من الجهود البدنية الشاقة التى اعتاد الإنسان بذلها فأنقص من نصيب المشاق والآلام البدنية فى حياته وجعل الشعور العام أرق منه فيما مضى بحيث غدا يستهجن التعذيب والتنكيل ، وإذا كان الشارع حريصاً على اتساق العقوبة مع الشعور العام بحيث تجيء تعبيراً عن فكرة الجزاء العادل كما استقرت لديه فقد استتبع ذلك اتجاه العقوبات إلى أن تكون أقل شده . وفى النهاية فإن جانباً من الأسباب التى جعلت التشريعات القديمة تفضل العقوبات البدنية على العقوبات السالبة للحرية هو ضآلة تكاليف تنفيذ الأولى بالقياس إلى الثانية ، وقد كانت لهذا الاعتبار أهميته فى وقت كانت موارد الدولة فيه قليلة بالنظر إلى ضآلة حصيلة الضرائب ضآلة راجعة إلى قلة الدخل القومى التى يعللها عدم استغلال موارد الثروة الطبيعية استغلالا كافياً ، وقد تبدلت هذه الأوضاع : فالتطور الصناعى أتاح استغلال الموارد الطبيعية مما أدى إلى ازدياد الدخل القومى وازدياد حصيلة الضرائب تبعاً لذلك ، وقد أتاح ذلك للدولة أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات ما هو فى حاجة إليه من مال ، فمهد ذلك إلى التوسع فى العقوبات السالبة للحرية — على الرغم من ارتفاع تكاليفها — حينما تبينت مزاياها العقابية ، وهذه العقوبات بطبيعتها أخف من وطأة من العقوبات البدنية ، وقد كان حلولها محلها أهم مظاهر تخفف

العقوبات من قسوتها السالفة(١) .

المطلب الثالث

تاريخ المؤسسات العقابية

٤٥ — تمهيد :

نعني بالمؤسسات العقابية المحال المخصصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية ، إذ أن تنفيذ ما عداها من العقوبات لا يتطلب أماكن تعد خصيصاً لذلك وتخضع لنظام هادف يتصور في شأنه التطور ، والمؤسسات العقابية في هذا المدلول هي « السجون » بأنواعها المختلفة . وقد تطورت السجون تطوراً يتصل على نحو وثيق بتطور النظم العقابية في مجموعها وتطور النظرة إلى العقوبة وأغراضها .

٤٦ — الوظيفة الأولى للسجون :

إن الوظيفة العقابية الحالية للسجون باعتبارها محالا لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية هي وظيفة حديثة ، ذلك أن العقوبة السالبة للحرية هي — على ما تقدم — صورة حديثة للعقاب . ولكن ذلك لا يعني أن السجون في ذاتها حديثة ، فقد عرفت منذ وقت بعيد ، وإن اقتصرت وظيفتها على

---

(١) هذه الدراسة لا تصدق على النظام العقابي الاسلامي : فعلى الرغم من اعتراف الشريعة الاسلامية بالاعدام والعقوبات البدنية فهي تحد من نطاقها ، فحالات توقيعها كحدود أو قصاص محصورة بنصوص الكتاب والسنة ، وينظم الشارع اجراءات اثبات الجرائم المستوجبة لها في صورة دقيقة تكفل استبعاد توقيع الحد ما لم يقم على الجريمة دليل قانوني قاطع من اقرار أو شهادة عدد معين من الشهود ، ويقرر «درء الحدود بالشبهات» . ويستهدف الشارع بهذه العقوبات الردع العام ، ويرى أن توقيعها في حالات محدود جدا كفيل بانذار الناس كافة بسوء عاقبة الاجرام والتمهيد بذلك لنشوء مجتمع اسلامي فاضل . ولم تعرف الشريعة « عقوبات مهينة » . ويناقض ذلك الوضع الذي كان سائدا في التشريعات الاوربية السابقة على الثورة الفرنسية حيث كان مجال الاعدام والعقوبات البدنية والمهينة واسعا ، وكانت سلطة القاضي في النطق بها شبه مطلقة ، وكانت اجراءات تنفيذها بالغة القسوة . وقد أفسحت الشريعة الاسلامية للعقوبات السالبة للحرية مجالا واسعا بين العقوبات التعزيرية ، ولا يتعارض مع قواعد الشريعة أن نطبق مبادىء علم العقاب الحديث على سلب الحرية تعزيرا . وللنظام العقابي الاسلامي فلسفته وأسسه المنطقية ومنهجه في مكافحة الجريمة وارساء دعائم المجتمع الاسلامي مما يباعد بينه وبين الانتقادات التي وجهت الى التشريعات الاوربية التي سبقت الثورة الفرنسية .

التحفظ على المتهمين الذين ينتظرون المحاكمة أو المحكوم عليهم الذين ينتظرون تنفيذ العقوبات البدنية فيهم [١] و [٢] .

وبالإضافة إلى ذلك فقد استعملت السجون مكاناً لإيواء المحكوم عليهم بعقوبة « العمل العام » [٣] التي اعتبرت عقوبة بدنية [٤] ؛ واستعملت كذلك لاعتقال طوائف من الأشخاص الخطرين على أمن المجتمع [٥] ، وقد كان هذا الاعتقال أقرب إلى أن يكون تدبيراً سياسياً [٦] أو بوليسياً [٧] .

٤٧ — نظام السجون في عصورها الاولى :

اقتصر الغرض من السجون في عصورها الأولى على منع نزلائها من الهرب ، ويعنى ذلك أنه لم يكن يراد بها تحقيق أغراض إجتماعية ترتبط بأهداف العقوبة ؛ وقد استتبع ذلك أنها لم تكن خاضعة لنظام هادف ، ولم تكن موضع تنظيم قانونى ، ولم تكن في النهاية محلا لاهتمام كبير من جانب السلطات العامة . وقد ترجم عن ذلك سوء حالها والبؤس الشديد لنزلائها وخضوعها لمحض تحكم واستبداد مديريها وحراسها . ونفصل فيما يلي هذه الخصائص :

لم تكن ثمة أبنية تنشأ خصيصاً للسجون ، وإنما كانت تخصص لها أبنية ترى الدولة أنها لم تعد صالحة للغرض الذى أنشئت من أجله كقلاع أو حصون

---

(١) وقد كانت هذه وظيفة السجون في القانون الرومانى والقوانين الاوربية القديمة انظر :

Mittermaier, § 4, S. 15 ; Delogu, p. 4 ; Schmelck et Picca, no. 124, p. 147.

(٢) قيل في المقارنة بين أثر الحكم القضائى على عدد نزلاء السجون فيما مضى وأثره في الوقت الحاضر « ان القضاة فيما مضى كانوا يخلون بأحكامهم السجون من نزلائها ولكنهم في الوقت الحاضر يملئونها بأحكامهم » انظر : Zlataric, p. 84

(٣) Mittermaier, § 4, S. 15.

(٤) Peters, § 2, S. 40.

(٥) Zlataric, p. 84.

(٦) استخدمت السجون القديمة مكانا لاعتقال الاشخاص الذين يقدر الحاكم خطورتهم على سلطته ، وكان هذا الاعتقال غير محدد المدة .

(٧) ومن قبيل ذلك ما نص عليه قانون العقوبات الالمانى القديم (الكارولينا) من حبس الاشخاص الذين يخشى اقدامهم على ارتكاب جناية أو فعل عنف .

قديمة ، وقد استتبع ذلك أنها لم تكن تحتوى على المرافق الضرورية للسجون(١) ؛ وفى أحيان كثيرة كان السجن مكاناً تحت سطح الأرض مظلماً رطباً يحشد فيه عدد من المسجونين يجاوز اتساعه(٢) فكان مباءة للأمراض ومتلافاً لصحة نزلائه وحواسهم مما أدى إلى تضخم نسبة الوفيات بينهم(٣) .

ولم تكن السجون جميعاً تابعة للدولة ، بل إن منها ما كان تابعاً لأمراء الإقطاع ؛ وقد استتبع ذلك الاختلاف الكبير بين نظم السجون فى الدولة الواحدة ، وأفسح المجال لأنواع من الاستبداد والقسوة فى بعض السجون دون أن يكون فى وسع الدولة الحد منها(٤) . وقد عرقل ذلك حركة إصلاح السجون ، إذ أن ما ارتأت الدولة فيها بعد إدخاله من إصلاحات لم يكن ليسرى على هذه السجون .

وقد تنوعت مظاهر إهمال الدولة لنزلاء السجون وتعددت تبعاً لذلك ضروب البؤس الذى نزل بهم دون مستوى البشر : فلم تكن الدولة تحمل التزاماً بإطعام المسجونين وكسوتهم ، فكان عليهم أن يعتمدوا على أقاربهم وأصدقائهم لسد هذه الحاجات الحيوية ؛ وكان مصير من لا يجد هذا العون هو الهلاك جوعاً ومرضاً . ولم تكن الدولة تعطى مدير السجن مرتباً ، بل على العكس من ذلك كانت تحصل منه على مقابل تعيينه فى وظيفته ، وقد استتبع ذلك أن اتجه اهتمامه إلى استرداد هذا المقابل من المسجونين ، والحصول منهم على الربح الطائل الذى يبتغيه من عمله ؛ وقد تفرعت عن ذلك نتيجتان :

---

(١) Ann D. Smith : Women in Prison, (1962), p. 79.

(٢) Delogu, p. 8.

(٣) ولم تكن حالة السجون فى الشرق خلال العصور الوسطى بأفضل منها فى أوربا ، وعلى سبيل المثال فقد روى عن يعقوب بن داود أنه قال « حبسنى المهدى فى مكان لا أعرف فيه الليل من النهار ، فى بئر واسعة وفيها بئر أخرى أتغوط فيها ، وأعطى فى كل يوم ماء وخبزا حتى عفا شعرى وصار أطول من شعر البهائم » ؛ وروى أن الحجاج بن يوسف كان يحبس الرجال والنساء فى مكان واحد ، وكان يسقيهم الزعاف ويطعمهم الشعير المخلوط بالتراب . انظر فى ذلك كتاب « من أدب الجريمة » للدكتور السعيد مصطفى السعيد (١٩٦٤) ص ١٧٦ .

(٤) Smith, p. 79.

فمن ناحية كان ينفق على السجن أقل قدر من المال(١) ؛ ومن ناحية أخرى كان يتقاضى من المسجونين رسوماً وأجوراً نظير خدمات تافهة أو موهومة : فثمة رسم للدخول في السجن وثمة رسم للأفراج وثمة أسعار باهظة لما يبيعه لهم من أطعمة . ولم تعترف للسجون القديمة بالمساواة بين نزلائها : فقد كان لأثريائهم مركز ممتاز ؛ إذ كان لما يقدمونه من مال إلى مدير السجن وحراسه مقابل من مزايا وتساهل لا يحظى بمثله النزلاء الفقراء(٢) . ولم يكن ثمة مجال لتصنيف المسجونين ؛ بل إن الاختلاط الشامل كان القاعدة المقررة ؛ وقد بلغ ذلك حد الاختلاط بين الجنسين(٣) ، مما استتبع فساداً في الأخلاق أنزلقت به غالبية المسجونات إلى الدعارة ؛ وقد اضطر أغلبهن إليه فراراً من الموت جوعاً إذ لم يكن لهن من يأتيهن بالطعام من خارج السجن(٤) . قد تبلور إهمال الدولة للسجون في إغفالها وضع تنظيم قانوني لمركز المسجون بما أدى إلى إطلاق سلطة مدير السجن عليه ، وهي سلطة استغلها للإثراء ثم لمباشرة أشد ضروب القسوة والاضطهاد لغالبية المسجونين .

٤٨ – جهود الكنيسة في أصلاح نظام السجون :

ساهمت الكنيسة الكاثوليكية على نحو ملموس في إخراج السجون من وضعها السيئ القديم. وقد سارت جهود الكنيسة في اتجاهين : الأول إنشاؤها عدداً من السجون الكنسية التي قامت على فكرة التوبة الدينية (pénitence) واحتل نظامها في التهذيب والتعليم مكاناً ملحوظاً وتجردت تبعاً من القسوة والتحكم اللذين سادا في السجون غير الكنسية(٥) ؛ والثاني اهتمام رجال الكنيسة بالتخفيف من قسوة

---

(١) وعلى سبيل المثال فانه اذا كان القانون يفرض رسوما على نوافذ المبنى فان مدير السجن يسد اغلب نوافذه ؛ واذا لم يجد حراسا باجر مناسب وضع الاغلال في أعناق المسجونين أو أقدامهم . انظر : Smith, p. 80.

(٣) روى هوارد أنه عندما زار سجن St. Albans في انجلترا سنة ١٧٧٩ شاهد فتاة محكوما عليها بالحبس سنة مودعة في زنزانة مع جنديين ؛ وعند زيارته الثانية للسجن نفسه شاهد فتى وفتاة مودعين في زنزانة واحدة ؛ وشاهد في سجن Swansea رجلين وامرأتين محبوسين في زنزانة واحدة ؛ وقرر أنه في السجون الانجليزية التي فصلت بين الجنسين لم يكن هذا الفصل تاما ، اذ كان يعطى مفتاح القسم المخصص للنساء لمسجون ذي حظوة لدى المدير ، وفي أحيان كثيرة كان ينقل الى قسم النساء المسجونين الذي يخشى اعتداء زملائهم عليهم . Smith, p. 80.

(٤) Smith, p. 81.

(٥) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 252, p. 240.

نظام السجون غير الكنسية ، وهو اهتمام مبعثه ما انطوت عليه الأخلاق المسيحية من رحمة وتسامح ، وقد كانت لهذا الاهتمام آثاره بالنظر إلى ما كان لرجال الكنيسة من نفوذ في الأنظمة السياسية القديمة . واتضحت آثار هذه الجهود على نحو خاص في إيطاليا باعتبارها عاصمة الكاثوليكية ، وتجلت بصفة خاصة في سجون فلورنسا ، ونشير فيما يلي إلى أبرز هذه المظاهر : في سنة ١٢٩٦ تقرر الفصل بين الجنسين ، وفي سنة ١٣٢١ أنشئ مستشفى خاص بالمسجونين ؛ وفي سنة ١٥١٤ أسست هيئة من رجال دين ومدنيين عرفوا باسم « رجال الخير Buoni Uomini » تولت إدارة سجون فلورنسا على نحو يخفف من القسوة واتجه إلى معاملة مستمدة من تعاليم المسيحية(١) . وقد اهتمت الكنيسة بوضع تنظيم قانوني للسجون يبين على نحو خاص حقوق المسجونين وواجباتهم ؛ ومن أهم ما وضعته من لوائح في هذا الشأن لائحتان أصدر أولاهما البابا بولس الثالث وأصدر ثانيتهما البابا سكست الخامس . وقد كانت هذه الإصلاحات أمثلة احتذيت في مدن إيطالية أخرى(٢) ، بل في عديد من مدن أوربا .

٥ كان للكنيسة البروتستانتية جهدها في الميدان كذلك : فقد أثر عن مارتن لوثر استنكاره مظاهر الرعب التي تحيط بتنفيذ العقوبة وتحبيذه الرفق بالمحكوم عليهم : وقد تجلى هذا الاتجاه في اللائحة الكنسية التي وضعت في ماربورج سنة ١٥٧٤(٣). وأثر عن كالفن اعتباره الكسل والبطالة خطيئتين مما كان باعثاً إلى الاهتمام بتنظيم العمل في السجون وممهداً إلى نشوء السجون الحديثة التي تتجه إلى إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم عن طريق العمل(٤).

---

(1) Delogu, p. 86.

(٢) وبصفة خاصة في بيزا والبندقية حيث قامت هيئات مماثلة لهيئة « رجال الخير » ، وكان لنشاطها دور كبير في اصلاح حال سجون المدينتين .

(٣) وفي ظل هذه التعاليم نشأ لفظ Zuchthaus الذي يطلق في اللغة الالمانية على مكان تنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية ، وهو يعني في أصل اشتقاقه « دار الاصلاح » واستجابة لمبادىء لوثر أنشئ سجن يتجه الى الاصلاح والتأهيل في هامبورج سنة ١٥٢٢ ودار للعمل في المدينة نفسها سنة ١٦٦٩ ، وامتدت حركات الاصلاح الى مدن المانية عديدة وبصفة خاصة : بريمن وميونخ وفرانكفورت .

(٤) Mittermaier, § 4, S. 17.

٤٩ — نشأة السجون الحديثة :

يتميز نظام السجون الحديثة بخصيصتين : اتجاهه إلى الإصلاح والتأهيل عن طريق أساليب التهذيب والتربية وإقتصاده فى الإيلام بحيث يميل إلى الإقتصار على القدر اللازم منه لتحقيق الإصلاح والتأهيل . وقد كان العمل العقابى أهم الأساليب التى استعانت بها السجون الحديثة على ذلك ، وهى بالإضافة إلى ذلك قد أفسحت المجال للتجربة والاجتهاد للكشف عن وسائل أخرى للاصلاح والتأهيل .

وقد تعددت الأسباب التى مهدت لهذا الانقلاب فى النظم العقابية : فمن ناحية أظهرت الثورة الصناعية حاجة ملموسة إلى الأيدى العاملة مما أبرز قيمة العمل فى التنظيم الاقتصادى ووجه الدولة إلى إستغلال عمل المحكوم عليهم بتأجيره إلى مقاول ينفق على السجن ويؤدى للدولة مقابل إستغلاله(١) . ومن ناحية ثانية اصطحب انهيار النظام الإقطاعى بهجرة كبيرة من الريف إلى المدينة ، وقد تعرض أغلب المهاجرين للتشرد ، واندفع بعضهم بتأثير الفقر إلى الجرائم اليسيرة كالسرقات البسيطة . وقد أحدث هذا التشرد المتسع النطاق اضطراباً فى حياة المدينة ، ولم يكن مستساغا الالتجاء فى مكافحته إلى العقوبات البدنية السائدة ، إذ لم يكن التشرد إجراما فى المعنى الذى وضعت هذه العقوبات لمكافحته .

وقد التمس السبيل إلى علاج التشرد عن طريق إنشاء دور تأوى المتشردين ويلزمون فيها بالعمل فيستأصل بذلك الاعتياد على الكسل والبطالة لديهم(٢) . ولاشك فى أن تعاليم كالفن كان لها دورها الملموس فى إعطاء العمل هذه الأهمية .

وقد كان ميلاد السجون الحديثة فى دولتين هما : إنجلترا وهولندا . ففى إنجلترا أنشئ سجن برايدويل Bridewell سنة ١٥٥٣ فى لندن محتلاقصراً ملكياً قديماً نزل عنه لهذا الغرض الملك ادوارد السادس ، وأطلق عليه تعبير « دار

---

(١) Mittermaier, § 4, S. 16.

(٢) Smith, p. 73.

الإصلاح House of Correction » (١) ؛ وقد استتبع نجاح هذا السجن إنشاء مائتي سجن على مثاله في أنحاء إنجلترا المختلفة(٢) وتضمنت هذه السجون أنواعا متعددة من الأعمال ، وكان مقرراً فيها مبدأ إعطاء النزلاء أجوراً عن عملهم ، ووجهت عناية كبيرة إلى التدريب المهني (٣) . وفي سنة ١٥٩٥ أنشئ في أمستردام سجن حديث للرجال(٤) ، وفي سنة ١٥٩٧ أنشئ في المدينة نفسها سجن للنساء(٥) وطبق فيهما نظام قريب من نظم دور الإصلاح الإنجليزية(٦) ؛ فوجهت العناية الأولى إلى العمل ، واحتل التهذيب والتعليم مكاناً بارزاً فيها ، وطبقت قاعدة الفصل بين المسجونين ليلاً والجمع بينهم في النهار (٧). وقد نجحت السجون الحديثة في رسالتها ، فتطهرت المدن التي أنشئت فيها من المتشردين وتحول أغلب نزلائها بعد الإفراج عنهم إلى حياة العمل ؛ وقد كان هذا النجاح حافزاً على احتذاء مثالها في مدن أوربية عديدة(٨) .

ولكن نشوء السجون الحديثة لم يقض على السجون القديمة ، بل إنه لم يقض على العقوبات البدنية ، ويعلل ذلك بما لقيته من مقاومة ممن دفعتهم

---

(١) ذكر ان الغرض من انشائه هو « تأديب المتشردين والنسوة المنحرفات خلقا واجبارهم على العمل حتى يعدلوا عن حياة الكسل المتسمة بالرذيلة » .

(٢) Smith, p. 74.

(٣) Smith, p. 74.

(٤) وأصل التفكير في انشائه انه قد عرضت على قضاة المدينة في ١٧ مارس سنة ١٥٨٩ حالة فتى عمره ست عشرة سنة متهم بسرقة ، فشق على القضاة انزال العقاب البدني القاسي به ، فالتمسوا من مجلس المدينة انشاء دار يودع فيها أمثال هذا الفتى ويجبرون على العمل فتستأصل بذلك أسباب تشردهم .

(٥) جاء في قرار انشاء سجن الرجال أن الغرض منه هو « تربية الشبان الخارجين على النظام في ظل من خشية الله ومحاولة توجيههم الى حياة شريفة ثم تطهير المدينة من الاشخاص الذين لا مأوى لهم » ؛ وجاء في قرار انشاء سجن النساء أن الغرض منه هو « اقامة دار تأوي الفتيات والنساء اللاتي يعشن حياة كسل وتسول وتوجيههن الى العمل والحصول على مورد رزق » .

(٦) لا يوجد دليل على أن سجني امستردام أقيما تقليدا للسجون الانجليزية ، والأرجح أن العوامل المتشابهة في الدولتين خلقت نفس النظام . ويذهب أغلب الباحثين في علم العقاب الى اعتبار انشاء سجني امستردام بداية التاريخ الحديث للنظم العقابية .

(٧) Zlataric, p. 85 ; Delogu, p. 13.

(٨) أنشئ على هذا النسق سجن القديس ميشيل في روما سنة ١٧٠٥ وسجن جاند سنة ١٧٥٥ وسجن ميلانو سنة ١٧٥٩ .

خشية إضعاف هيبة القانون إلى التمسك بمظاهر القسوة في النظام العقابي القديم(١) .

٥٠ — تطور السجون في القرن الثامن عشر :

شهد هذا القرن قيام السجون الحديثة إلى جانب السجون القديمة ، بل إن تشريعات هذا القرن كانت تفسح مجالا كبيراً للعقوبات البدنية . وكانت أحوال السجون القديمة سيئة على ما ورد في مؤلف هوارد . ولكن التطور الهام الذى شهده هذا القرن كان التوسع في نطاق العقوبات السالبة للحرية لتزاحم العقوبات البدنية وتحل محلها بالنسبة للجرائم غير الخطيرة . وقد تميزت هذه الصورة الناشئة من سلب الحرية بقسوة أريد بها ألا يتسع الاختلاف بين إيلامها وإيلام العقوبات البدنية(٢) . وكانت أهم وسائل القسوة في تنفيذ سلب الحرية هو الإلزام بالأعمال البدنية المضنية كالتجديف ، وقد مهد ذلك لنشوء عقوبة الأشغال الشاقة ؛ وقد عرفت وسائل أخرى للزيادة من الإيلام المصطحب بسلب الحرية كالجلد والتقييد بالحبال والإيداع في مكان مظلم ؛ ولم يستطيع أبناء هذا القرن التخلص من فكرة أن المحكوم عليه هو إنسان « من الدرجة الثانية » بالنسبة لسواه من الناس .

٥١ — تطور السجون في القرن التاسع عشر :

تميز هذا القرن بسيادة أفكار جديدة قامت عليها معالم نظام عقابي جديد : فالمساواة التي نشرتها الأفكار الديمقراطية أضعفت من فكرة أن المجرم إنسان « من الدرجة الثانية » ، وإن لم تقض عليها . واتجه اهتمام الباحثين إلى دراسة أغراض العقوبة ، وقد تمخضت هذه الدراسات عن استبعاد الانتقام والتكفير واعتبار الإصلاح والتأهيل أحد أغراضها ، وإن ظل له في نظر كثير من الباحثين مكان دون غيره من الأغراض الأخرى ، وقد أدت الأفكار الجديدة إلى تغير ملموس في نفسية القائمين على إدارة السجون ، فما عادوا ينظرون إلى مهمتهم على أنها حراسة ومنع من الهرب ، بل حرصوا على الارتفاع بالقيمة الاجتماعية لها وإبراز ما فيها من جانب تربوي وتهذيبي ..

---

(١) Peters, § 2, S. 40.

(٢) Mittermaier, § 4, S. 20.

وقد شهد هذا القرن تجارب ومناقشات اتجهت إلى تحديد أفضل أنواع السجون ، وكانت الولايات المتحدة الأمريكية موطناً لأهم هذه التجارب(١) : ففى بعض ولاياتها حيث ساد النفوذ الدينى لطائفة الكويكر Quakers أنشئ سجن يقوم على فكرة التوبة الدينية pénitence ويفترض عزل المحكوم عليه فى زنزانة وتركه دون عمل وإعطائه الإنجيل كى ينحصر تفكيره فى الله الذى ابتعد عنه بجريمته ، ولكن هذا النظام لم ينجح فى صورته هذه ، فأصلح باعطاء المحكوم عليه عملا يدوياً فى زنزانته وإمداده بالمعونة الدينية عن طريق رجال الدين الذين يزورونه ، وقد أطلق على هذا النظام تعبير « النظام البنسلفانى » . وفى ولايات أخرى حيث ساد النفوذ الدينى للوثيرين والكالفانيين فضل نظام الفصل بين المحكوم عليهم ليلا والجمع بينهم فى النهار مع تقسيمهم إلى جماعات وفرض الصمت عليهم ، وقد أطلق على هذا النظام تعبير « النظام الأوبرنى » . وقد دارت مناقشات كثيرة بين أنصار النظامين امتدت إلى أوروبا وتمخض عنها فى النهاية نظام جديد ، هو النظام التدريجى . وإذا كان القرن التاسع عشر قد شهد مناقشات خصيبة دارت حول البحث فى أفضل أنواع السجون ، فإن هذه المناقشات قد صرفت الأذهان عن دراسة أساليب المعاملة العقابية وتحديد قواعدها فجاءت الأبحاث فى هذا الميدان الهام ضحلة قليلة(٢) .

٥٢ — تطور السجون فى القرن العشرين :

يعد هذا القرن عصرا جديداً فى النظم العقابية : فقد هدأت المناقشات التى دارت حول تحديد أفضل أنواع السجون بعد أن اتجهت آراء أغلب الباحثين إلى تفضيل النظام التدريجى ، وقد مهد ذلك إلى الاهتمام بالجوانب الأخرى فى النظام العقابى ، وعلى وجه التحديد أساليب المعاملة العقابية ذاتها . ومن ناحية أخرى فقد تكشفت أسباب الإجرام بالتقدم الذى أحرزه علم الإجرام وتحددت أساليب التربية والتهذيب بالتقدم الذى حظيت به علوم النفس والاجتماع والتربية ، وقد مهد ذلك لتحديد أساليب المعاملة العقابية

---

(١) Mittermaier, § 4, S. 25.

(٢) Mittermaier, § 4, S. 26.

على أسس علمية سليمة . وفي النهاية فإن الأبحاث الخاصة بأغراض العقوبة قد أنتجت ثمراتها فأصبح التأهيل يحتل — في إجماع الباحثين — المنزلة الأولى بين أغراض العقوبة(١) .

وقد تميزت سجون هذا القرن بميل إلى التخصص فأصبح « السجن الخاص » ، أي المتخصص في معاملة فئة معينة من المحكوم عليهم هو الصورة الأساسية للسجن ، وأصبح توزيع المحكوم عليهم بين السجون المتخصصة عملاً فنياً يعهد به إلى مراكز تصنيف تجرى عملها على أسس علمية . وتميزت هذه السجون كذلك بإخضاعها المعاملة العقابية لقواعد علمية يشرف عليها فنيون متخصصون وتحتل فيها شخصية المحكوم عليه مركز العناية . ولكن أهم مايميز النظام العقابي الحديث هو تقبله العديد من الثغرات في نظام سلب الحرية : فبالإضافة إلى الإفراج الشرطي وإيقاف التنفيذ اللذين عرفا في القرن الماضي فإن النظام الحديث يرى جواز الاستغناء عن سلب الحرية إذا قام له بديل يؤدى وظيفته الاجتماعية كالاختبار القضائي في بعض الحالات ، ثم هو يجيز أن يتخفف نظام سلب الحرية من طابعه التقليدي كالوضع حين ينفذ في « مؤسسة مفتوحة » أو يتخذ صورة « شبه الحرية » .

٥٦ — تطور السجون في مصر :

كان نظام السجون المصرية حتى عهد الإصلاح القضائي هو النظام البدائي للسجون(٢) : فلم تكن تحتل أبنية أعدت لها خصيصاً ، وإنما وضعت في أبنية اختيرت لها مصادفة وخلت من المرافق الضرورية حتى دورات المياه(٣) ، ولم تكن تتبع جهة رئاسة واحدة(٤) ، ولم تكن الدولة تحمل التزاماً قبل

---

(١) يقتصر الخلاف في الوقت الحاضر على تحديد ما اذا كان التأهيل هو الغرض الوحيد للعقوبة السالبة للحرية أم أنه — الى جانب أغراض أخرى — أهم هذه الاغراض.

(٢) قال ماك بيمان الذى انتدبه اللورد دوفرين لفحص حالة السجون المصرية : « من المؤكد أنه ما من تقرير يمكن أن يعطى صورة للبؤس المتسمم باليأس الذى يعانى منه جمهور المسجونين الذين يعيشون أشبه بالحيوانات المتوحشة لا يغيرون من ملابسهم ويكادون يموتون جوعا ويجهلون مصير عائلاتهم ويندبون مصيرهم » .

(٣) اللواء محمد توفيق عبد الله ، تطور نظام السجون واصلاحها فى مصر ، الكتاب الذهبى للمحاكم الاهلية جـ ١ (١٩٣٣) ص ٣٢٣ .

(٤) صدر أمر عال فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ مقررا لاول مرة توحيد تبعية السجون والحاقها بنظارة الداخلية .

نزلاء السجون ، فلا طعام تقدمه إليهم فيما عدا نزلاء سجن ميناء الاسكندرية المخصص للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة(١) ، ولم يفرض على المحكوم عليهم إلتزام بالعمل ولم يقدم إليهم تهذيب أو تعليم ، ولم يكن بطبيعة الحال محل للتصنيف على الإطلاق ، ولم تعرف وسيلة لمنع الهرب غير وضع الأعناق في أغلال من الحديد ، وقد استعيض عن ذلك بتثبيت الأقدام في قطع من الخشب تمنع من الحركة(٢) .

وقد بدأت حركة إصلاح السجون في صورة منشورات أصدرتها نظارة الداخلية إلى المحافظات والمديريات تحض على العناية بالسجون ، ولكنها لم تفض إلى إصلاح ملموس . وفي ١٢ مارس سنة ١٨٨٥ صدرت أول لائحة للسجون ، وكان أهم ما جاءت به أنها أقرت نوعين من التصنيف وفصلا بين فئات من المحكوم عليهم ، وحرصت بعد ذلك على تقرير بعض الضمانات لهم . فحددت العقوبات التأديبية وبينت نظام المراسلات والزيارات ثم أخضعت السجون لإشراف النائب العام والمديرين والمحافظين ، ووضعت قواعد خاصة بالمحافظة على المستوى الصحي في السجون(٣) . وتمثل هذه اللائحة تقدماً كبيراً نظم السجون المصرية . وفي ٩ فبراير سنة ١٩٠١ صدرت لائحة جديدة كي تستكمل النقص الذي كشف عنه تطبيق لائحة سنة ١٨٨٥ وتجمع إليها النصوص المعدلة لها وتزيل عن هذه النصوص شبهة عدم شرعيتها(٤) ، وأعقب صدور هذه اللائحة إنشاء أبنية حديثة للسجون مزودة بمرافقها . وقد خطت هذه اللائحة بالسجون المصرية خطوات واسعة نحو النظم العقابية الحديثة : فالعمل إلزامي وأساليب التهذيب والتعليم مقررة والعقوبات التأديبية محددة(٥) . وقد دخلت على هذه اللائحة تعديلات متعددة ثم حلت محلها اللائحة

---

(١) وهؤلاء لم يكن يقدم اليهم غير الخبز والماء ، وكان يخصص لكل مسجون في اليوم ثلاثة أرغفة وزنها ٣٠٠ درهما .

(٢) اللواء محمد توفيق عبد الله ، ص ٣٢٥ .

(٣) عدلت هذه اللائحة بنصوص لاحقة ، وقد صدر في ظلها الامر العالي المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ الذي أدخل لاول مرة في التشريع المصري نظام الافراج الشرطي .

(٤) بعض هذه النصوص اتخذ صورة قرارات من نظارة الداخلية ، وقد انكر القضاء على هذه القرارات أن يكون من شأنها تعديل الامر العالي الذي صدرت به اللائحة .

(٥) صدر في ظل هذه اللائحة القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ مقررا انشاء سجن خاص للمعتادين على الاجرام عرف باسم « اصلاحية الرجال » .

جديدة صدرت بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ ، وأهم ما استحدثته إخضاع السجون المركزية لمصلحة السجون والاعتراف بنوع جديد من السجون هو « السجون الخاصة » ،وتقسيم المسجونين إلى فئتين (أ) ، (ب)،وتقرير فترة انتقال قبل الإفراج لاتقل عن ستة شهور ولاتزيد على سنة إذا زادت مدة العقوبة على خمس سنين كى يستعد المحكوم عليه خلالها لمواجهة الحياة الحرة[١] . وقد قدر الشارع بعد ذلك ملاءمة التعديل الشامل لنظام السجون فأصدر القانون رقم٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون، وقد اجتهد هذا القانون فى تلافى العيوب التى كشف عنها تطبيق التشريع السابق والاقتراب بنظام السجون المصرى من النظريات العقابية الحديثة[٢] ، [٣] .

الفصل الثانى

أغراض العقوبة

٥٤ — تمهيد :

لدراسة أغراض العقوبة أهمية فى العلوم الجنائية كافة ، إذ أن التحديد الصحيح لها يرسم السبيل إلى وضع الحلول السليمة لأغلب ما يثور فى نطاقها من مشاكل[٤] ، وأهمية تحديد هذه الأغراض فى علم العقاب أنه يمدنا

---

(١) ارتأى الشارع الغاء اصلاحية الرجال بالقانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٦ ، ولكنه عاد فقرر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ انشاء مؤسسات للعمل يصدر بانشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون فيها قرار من رئيس الجمهورية ؛ ومن بين من يودعون فيها العائدون عودا متكررا طبقا للمادتين ٥٢ ، ٥٣ من قانون العقوبات .

(٢) بينت المذكرة الايضاحية للقانون أسباب هذا التعديل ، فقالت : « لوحظ أن لائحة السجون الأخيرة ، وان قطعت شوطا كبيرا نحو الكمال الا أنها تخلفت فى بعض نواحيها عن السير فى ركب الاصلاح وتنكبت بعض المبادىء الحديثة فى النظم العقابية ومعاملة المجرمين فرؤى اعداد المشروع المرافق استكمالا لأوجه النقص ومسايرة لأسس الاصلاح وقصد من أحكامه بث روح الفضيلة والسلوك القويم فى نفوس المسجونين والنأى بهم عن المعاصى ، وحمايتهم من المفاسد وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم » .

(٣) لن نعرض فى هذا الموضع لدراسة هذا القانون ؛ اذ سيكون فى مواضع أخرى محلا للدراسة .

(٤) النظريات التى تحدد أغراض العقوبة هى فى الوقت نفسه النظريات التى تحدد أسس القانون الجنائى وفلسفته وتكشف عن الأساس المنطقى لسلطة المجتمع فى العقاب ، أنظر : Mezger, Lehrbuch, § 75, S. 512 ; Garraud, I, no. 37, p. 76.

بالضوابط التى تتكشف فى ضوئها القوانين العلمية التى تحكم تنفيذ العقوبات .

والهدف الأخير للعقوبة هو حماية الحقوق والمصالح التى قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية ، أى مكافحة الإجرام(١) ، ولكن العقوبة تسعى إلى إدراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة لها يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة إلى بلوغ ذلك الهدف .

وعلى الرغم من أنه يسود فى الوقت الحاضر القول بأن غرض العقوبة هو إصلاح المجرم وتأهيله للحياة فى المجتمع . فإن هذا الغرض لا يمكن فهم حقيقة دلالته دون إلمام بالأغراض الأخرى التى نسبها الباحثون إلى العقوبة فيما مضى ، بالإضافة إلى أنه ليس من الصواب حصر أغراض العقوبة فى هذا الغرض دون سواه . وقد استرعت أغراض العقوبة اهتمام رجال الفكر منذ عصور بعيدة(٢) ، بل إن أقدم الأنظمة القانونية قد حدد للعقوبات التى يقررها أغراضاً تهدف إليها ، وقد سلف القول بأن الانتقام الفردى ثم الانتقام الاجتماعى ثم التكفير كانت أغراضاً للعقوبات فى النظم القانونية المتعاقبة . ولكن الذى تعنينا دراسته هو التحديد الحديث لأغراض العقوبة ، وهو تحديد اعتمد على منهج علمى واستند إلى نظرة شاملة للنظام الجنائى .

وقد كان هذا التحديد نتاج دراسات بدأت منذ نهاية القرن الثامن عشر واستمرت إلى اليوم وأثمرت آراء متعددة ؛ وقد تعاقبت هذه الآراء زمناً ، فساد أحدها فى وقت معين ثم تراجع نفوذه حين رجح سواه . ويستند كل رأى إلى خطة خاصة فى البحث ويقوم على نظرة معينة إلى النظام الجنائى مما يجعل من السائغ إطلاق لفظ « المدرسة » على مجموعة الأبحاث التى أنتجته . وتأتى « المدرسة التقليدية الأولى » فى مقدمة هذه المدارس من حيث الزمن وتعقبها « المدرسة التقليدية الحديثة » ثم « المدرسة الوضعية » ، وتأتى بعد ذلك مجموعة من « المدارس الوسطية » ثم « حركة الدفاع الاجتماعى الحديث » التى تسود فى

---

(١) Mezger, § 75, S. 503 ; Merle et Vitu, no. 493, p. 502.

(٢) انظر عرضا موجزا لأغراض العقوبة لدى فلاسفة الاغريق والعصور الوسطى والحديثة :
Robert von Hippel, Deutsches Strafrecht, I, (1925), § 21, S. 460.

الوقت الحاضر لدى كثير من الباحثين فى علم العقاب، وبصفة خاصة فى فرنسا.

وندرس فيما يلى غرض العقوبة وفق منهج كل مدرسة من هذه المدارس ثم نختتم بحثنا بعرض لوجهة نظرنا فى هذا الموضوع .

المبحث الأول

المدرسة التقليدية الأولى

٥٥ — نشأة المدرسة :

نشأت هذه المدرسة فى النصف الثانى من القرن الثامن عشر ، وآراؤها هى تطبيق لفلسفة ذلك القرن — وما نبع عنها من مبادئ الديمقراطية — على النظام الجنائى(١) . وقد أخذ رجال هذه المدرسة على النظام الجنائى المستقر عيوباً توصل فى أمرين : قسوة العقوبات ، وخضوعها لتحكم القضاء واستبداده(٢) ؛ وتركزت الآراء التى نادوا بها فى أمرين كذلك : التخفيف من قسوة العقوبات بما يستتبعه من استبعاد التعذيب فى الإجراءات الجنائية ، وإقرار قاعدة شرعية العقوبات بما يستتبعه من قضاء على سلطة القاضى فى التجريم والعقاب وحصر لها فى تطبيق نصوص القانون وإقرار المساواة بين من يرتكبون نفس الجريمة(٣) .

وأهم رجال هذه المدرسة هم : بيكاريا فى إيطاليا(٤) وفويرباخ فى ألمانيا(٥) وبنتام فى انجلترا .

---

(١) Saleilles, p. 51 ; John Lewis Gillin, Criminology and Penology (1945), p. 226.

(٢) انظر خمسة عشر نقدا وجهها بيكاريا الى النظام الجنائى القديم لدى : Gillin, p. 228.

(٣) قال بيكاريا : « لا يجوز أن تكون العقوبة عمل عنف يصدر عن فرد أو أكثر ضد فرد آخر من أعضاء المجتمع ، ولكن ينبغى أن تكون فى أقل قدر ممكن بالنسبة للحالة التى توقع فيها وينبغى أن تكون متناسبة مع الجريمة ومحددة بناء على قانون » .

(٤) يعد بيكاريا Cesare de Beccaria الرائد الحقيقى لهذه المدرسة ، ويعد تبعا لذلك رائد النظام الجنائى الحديث ، وقد نشر مؤلفه « فى الجرائم والعقوبات » سنة ١٧٦٤ .

(٥) يعد فويرباخ Paul Anselm von Feurbach بمؤلفه « شرح قانون العقوبات العام السائد فى ألمانيا » الذى ظهرت طبعته الأولى سنة ١٨٠١ الرائد الحقيقى للفقه الالمانى الحديث .

٥٦ — الأسس الفكرية للمدرسة :

استندت هذه المدرسة إلى فكرة « العقد الاجتماعى » التى قال بها روسو فعرفت سلطة المجتمع فى العقاب بأنها جماع حقوق الأفراد فى الدفاع عن أنفسهم وأموالهم التى نزلوا عنها بالعقد الاجتماعى(١) . ولكن فريقاً من أنصارها — متأثرين بالنقد الذى وجه إلى هذه الفكرة — استندوا إلى نظرية « المنفعة الاجتماعية » فلم يروا تبريراً للعقوبة غير كونها وسيلة ضرورية لتحقيق مصلحة مشروعة للمجتمع فى مكافحة الإجرام(٢) .

وتقود فكرة العقد الاجتماعى إلى التخفيف من قسوة العقوبات باعتبار أن الأفراد لم ينزلوا من حقوقهم إلا عن القدر الأدنى الضرورى لنشوء المجتمع واستكماله سلطاته ، وهى تقود كذلك إلى المساواة أمام نصوص التجريم والعقاب بالنظر إلى أن الأفراد جميعاً متساوون فى مقدار ما نزلوا عنه من حقوق فى سبيل نشوء سلطة المجتمع فى العقاب(٣) . ولكن نظرية المنفعة الاجتماعية تسمح بتشديد فى العقوبات يزيد على ما يرخص به القائلون بالعقد الاجتماعى : ذلك أن كل مايدخل فى نطاق المنفعة الاجتماعية مشروع للمجتمع الذى لا تقف سلطاته إلا عند تجاوز هذا النطاق(٤) .

٥٧ — الطابع العام للمدرسة :

تميزت هذه المدرسة بميل إلى التجريد والموضوعية : فقد اعتمدت على الصيغ القانونية العامة وأغفلت جزئيات الحالات الواقعية ، ورأت وضع تعريف مجرد لكل جريمة وإقرار عقوبة ثابتة لها وتطبيقها على كل من يرتكبها ، وقد دفعها إلى ذلك الحرص على المساواة وتفادى التحكم . وقد صرفها الاهتمام بالتعريف المجرد لماديات الجريمة عن العناية بشخص مرتكبها ، فاعتمدت على فكرة « المجرم المجرد » وافترضت فى كل من يقدم على جريمة

---

(١) قال بهذه الفكرة بيكاريا : Vidal et Magnol, I, no. 19, p. 81.

(٢) قال بهذه النظرية فويرباخ وبنتام

Garraud, I, no. 39, p. 81 ; Schmelck et Picca, no. 29, p. 53.

(٣) Saleilles, p. 52.

(٤) Garraud, I, no. 39, p. 81.

أنه ذلك الشخص ، ولم تر تبعاً لذلك محلا لفحص شخصيته أو الاهتمام بظروفه فكانت بذلك مدرسة مادية موضوعية(١) .

٥٨ – أغراض العقوبة وفق آراء هذه المدرسة :

أجمع رجال هذه المدرسة على أن غرض العقوبة هو « ألا يكرر المجرم إجرامه ولا يقلده فيه غيره » ، ويعني ذلك أن وظيفتها هي « الدفاع عن المجتمع » بتحقيقها هذا الغرض؛ ونستطيع في عبارة أخرى نقول إن غرض العقوبة في تعاليم هذه المدرسة هو « الردع العام Prévention Générale » ، أي إنذار الجاني والناس كافة بسوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه(٢) . وقد أضفى فويرباخ التحديد العلمي على هذا الغرض فقال بنظرية « الإكراه النفسي Psychologischer Zwang » ، مقرراً بها أن وظيفة العقوبة هي أن تخلق لدى الأفراد بواعث مضادة للبواعث الإجرامية تتوازن معها أو ترجح عليها فتصرفهم عن الإجرام(٣) . وحدد بنتام السبيل إلى الردع العام بأنه رجحان إيلام العقوبة على الفائدة المتوقعة من الجريمة بحيث يصرف عن الإقدام عليها(٤) .

٥٩ – تأثير هذه المدرسة على التشريع الوضعي :

وضع وفقاً لتعاليم هذه المدرسة قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ فخفف العقوبات على نحو ملحوظ(٥) وأقر في صورة جامدة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتميز بطابع موضوعي يكاد يكون مطلقاً(٦) .

---

(١) Saleilles, p. 54 ; Gillin, p. 229.

وقد عرفت هذه المدرسة حرية الاختيار باعتبارها أساس المسئولية الجنائية بأنها قدرة مجردة على المفاضلة بين الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف له ، وقد افترضتها بنفس المقدار عند جميع الأشخاص الذين لا يتوافر لديهم مانع من المسئولية ، ونتيجة لذلك فانها لم تر محلا للاعتراف بفكرة المسئولية المخففة .

(٢) Saleilles, p. 52 ; Vidal et Magnol, I, no. 19, p. 21.

(٣) Mezger, § 3, S. 21.

(٤) Donnedieu de Vabres, no. 40, p. 24.

الدكتور علي راشد ، القانون الجنائي (١٩٧٠) ص ٣٦ .

(٥) فهبط بالحالات التي يقرر فيها الاعدام الى ٣٢ حالة فقط بعد أن كانت ١١٥ في التشريع السابق مباشرة على الثورة وحذف العقوبات المؤبدة والمصادرة العامة .

(٦) تميز هذا القانون بتقريره للجرائم التي ينص عليها عقوبات ثابتة وحرمانه القاضي من السلطة التقديرية واستبعاده سلطة العفو .

ووضع وفقاً لهذه التعاليم كذلك قانون العقوبات الفرنسي الحالى الصادر سنة ١٨١٠ وإن غلب عليه تأثير الأفكار النفعية(١) واستفاد واضعوه من تجربة تطبيق القانون السابق فمال بالعقوبات إلى التشديد(٢) ومنح القاضى سلطة تقديرية محدودة واعترف الظروف المخففة فى نطاق ضيق(٣). ووضع فويرباخ وفقاً لهذه التعاليم قانون العقوبات البفارى سنة ١٨١٣ .

٦٠ — تقدير القيمة العلمية للمدرسة التقليدية الأولى :

لهذه المدرسة فضل القضاء على النظام الجنائى القديم بعيوبه ، ولها تبعاً لذلك فضل إرساء المبادئ التى قام عليها النظام الحديث ، وبصفة خاصة « مبدأ الشرعية » ، وإقرار المساواة بين مرتكبى كل جريمة واستبعاد التحكم القضائى ، ولها كذلك فضل التخفيف من قسوة العقوبات .

ولكن أهم عيوب هذه المدرسة إغفالها شخص المجرم وإطلاقها الطابع الموضوعى الذى جنحت إليه : وقد أفسد ذلك مبدأ المساواة الذى سعت إلى تحقيقه ، فالمساواة فى العقوبة بين جميع الأشخاص الذين ارتكبوا نفس الجريمة هى فى حقيقتها « عدم مساواة » ، إذ أن إخضاع أشخاص مختلفين فى ظروفهم لنفس النوع والقدر من العقاب يجعل إيلامه بالنسبة لبعضهم أشد منه بالنسبة للبعض الآخر(٤) ؛ ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة لتنفيذ العقوبة : فالجمع فى نظام تنفيذى واحد بين أشخاص مختلفين فى خطورتهم الإجرامية هو إفساد لأغلبهم ؛ ثم إن إغفال الإصلاح والتأهيل من بين أغراض العقوبة هو أحد المآخذ الأساسية على هذه المدرسة .

وقد مهدت عيوب هذه المدرسة السبيل لظهور مدرسة جديدة تتمسك بالصالح من التعاليم السابقة وتجتهد فى تجنب عيوبها .

---

(١) Vidal et Magnol, I, no. 22, p. 23.

(٢) أعاد هذا القانون العقوبات المؤبدة والمصادرة العامة وارتفع بالحالات التى يقرر فيها الاعدام .

(٣) وضع هذا القانون العقوبات بين حدين واعترف بالظروف المخففة فى الجنح بشرط ألا يجاوز الضرر المترتب على الجريمة خمسة وعشرين فرنكا .

(٤) Saleilles, p. 56 ; Gillin, p. 230.

الدكتور يسر أنور على والدكتور آمال عبد الرحيم عثمان ، رقم ٢٥٢ ص ٣١٦ ؛ الدكتورة فوزية عبد الستار ، رقم ٣٢٨ ص ٢٥٦ .

المبحث الثانى

المدرسة التقليدية الحديثة

٦١ — تعليل نشأة هذه المدرسة :

نشأت هذه المدرسة لتعالج أهم العيوب التى أخذت على المدرسة التقليدية الأولى ، وهو الطابع الموضوعى المطلق الذى تميزت به ، وقد كان سبيلها إلى هذا العلاج هو إسباغ طابع شخصى على آرائها(١) . وإذا كان مصدر الطابع الموضوعى للمدرسة التقليدية الأولى هو قصرها اهتمامها على الماديات الإجرامية فإن الطابع الشخصى لهذه المدرسة قد استمدته من توجيهها عنايتها إلى شخص المجرم . وعلى هذا النحو ، فقد كان رجال هذه المدرسة تقليديين يؤمنون بالمبادئ التى أقامت المدرسة التقليدية الأولى عليها النظام الجنائى الحديث ، ولكنهم يسعون إلى التأليف بينها وبين مقتضيات العدالة والآراء العلمية التى تكشفت خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر(٢) : فقد اصطدمت المبادئ التقليدية بالعدالة حين أقرت المساواة بين مرتكبي الجريمة الواحدة على الرغم من الاختلاف بينهم فى البواعث والظروف الشخصية ؛ وهى كذلك اصطدمت بالآراء العلمية الجديدة حين اعتبرت حرية الاختيار فكرة مجردة غير قابلة للتجزئة(٣) ورفضت تبعاً لذلك الاعتراف بحالات « شبه الجنون والمسئولية المخففة »(٤) .

٦٢ — الأسس الفكرية للمدرسة :

تأثر رجال هذه المدرسة بالفلسفة المثالية الألمانية ، وخاصة فلسفة عمانويل كانت التى اعتبرت العدالة المطلقة علة العقوبة ورأت فى تحقيق هذه العدالة الغرض

---

(١) Saleilles, p. 80.

(٢) Gillin, p. 231.

(٣) Garraud, I, no. 324, p 632.

(٤) أهم رجال هذه المدرسة هم جيزو Guizot وجوفروا Jouffroy وروسى Rossi وأورتولان Ortolan ومولينيه Molinier فى فرنسا ؛ وهوس Haus فى بلجيكا ؛ وكارمينيانى Carmigniani وكرارا Carrara فى ايطاليا ؛ ومول Mohl وميترماير Mittermaier وجيير Geyer فى ألمانيا .

الذى تستهدفه العقوبة(١) ، وفلسفه هيجل التى أثبتت مطابقة العقوبة للعدالة بتقريرها أن الجريمة هى نفى للعدالة التى يقررها النظام القانونى ثم قولها إن العقوبة هي نفى لذلك النفى فهى من ثم عودة إلى تلك العدالة(٢) .

ولكن رجال هذه المدرسة لم يقتصروا على العدالة أساساً للعقوبة وإنما جمعوا إليها فكرة الردع العام المستمدة من نظرية المنفعة الإجتماعية ؛ واستخلصوا من ذلك أن شرعية العقوبة منوطة باستنادها إلى العدالة والمنفعة معاً(٣) ؛ وإن شئنا الدقة فى تحليل آراء رجال هذه المدرسة قلنا إنهم يرون فى العدالة مصدر سلطة المجتمع فى العقاب ويرون فى المنفعة الضابط الذى يرسم الحدود التى تستعمل فى نطاقها هذه السلطة(٤) .

٦٣ — النتائج القانونية لمذهب هذه المدرسة :

كانت العدالة هى الوسيلة التى نفذ بها رجال هذه المدرسة إلى شخص المجرم ، إذ أن اعتبارات العدالة تقتضى تناسباً دقيقاً بين العقوبة فى نوعها ومقدارها وأسلوب تنفيذها من ناحية وشخصية المجرم فى ظروفها وبواعثها إلى الإجرام من ناحية أخرى وكانت العدالة بعد ذلك باعثاً للتشريعات التى تأثرت بتعاليم هذه المدرسة إلى التخفيف فى العقوبات تحقيقاً لذلك التناسب .

وقد اتجهت هذه المدرسة إلى رفض الفكرة المجردة لحرية الاختيار(٥)

---

(١) Vidal et Magnol, I, no. 22 bis, p. 24 ; Donnedieu de Vabres, no. 52, p. 28.

وقد قال كانت توضيحا لفكرته : لو انحل مجتمع بأن قرر أفراده مثلا بأن يرحل كل الى سبيله ، فان العدالة تلزم بتنفيذ آخر أحكام الاعدام التى صدرت على الرغم من أنه ليس لهذا التنفيذ من منفعة اجتماعية .

(٢) Robert von Hippel, Deutsches Strafrecht, I, § 21, S. 472.

(٣) Donnedieu de Vabres, no. 55, p. 31 ; Schmelck et Picca, no. 30, p. 53.

(٤) Garraud, I, no. 41, p. 87.

(٥) ذهبت المدرسة التقليدية الاولى الى تعريف حرية الاختيار بأنها القدرة على اختيار طريق التصرف ، وأضافت الى ذلك أن هذه الحرية هى فى جوهرها شعور بالتحرر من سيطرة عوامل تملى تصرفا معينا . وقد رفضت المدرسة التقليدية الحديثة هذا التصوير الذى يشير الى أصل عام لا يتوافر فى واقع الحياة على هذا النحو المجرد ، اذ لكل شخص، بل ان لكل تصرف على حدة ، ظروفه الواقعية التى تحدد مدى الحرية المتاحة ازاءه . ورفضت المدرسة الحديثة تعريف الحرية بأنها الشعور بالتحرر ، اذ الشعور علم مجرد ، أى حالة ساكنة ، فى حين أن حرية الارادة قوة دينامية ، ويستحيل فى المنطق أن يتحدا .

ثم عرفتها بأنها « المقدرة على مقاومة البواعث الشريرة » . واعترفت لها تبعاً لذلك بطابع نسبي قابل للتدرج يتصور اختلافه من شخص لآخر ، بل بالنسبة للشخص الواحد ما بين تصرف وآخر(١) . وقد تفرعت عن هذا التحديد لحرية الاختيار نتيجتان : الأولى أن امتناع المسئولية لا يرتهن بالإصابة بمرض عقلى فحسب ، ولكنه يقوم بكل علة تذهب بحرية الاختيار محددة فى المدلول السابق ؛ ويعنى ذلك اتساعاً ملموساً فى نطاق مانع المسئولية(٢) ، والثانية أنه إذا انتقصت حرية الاختيار تعين تخفيف العقاب ، وتعنى هذه النتيجة الاعتراف « بالمسئولية المخففة » بالنسبة لأشباه المجانين (٣) .

وقد تأثر بتعاليم هذه المدرسة قانون العقوبات الفرنسى فعدلت أحكامه بالقانون الصادر فى ٢٨ أبريل سنة ١٨٣٢ تعديلا اتجه إلى التخفيف من عقوباته(٤) والتوسع فى السلطة التقديرية للقاضى(٥) ، وتأثر بها فى صورة أوضح قانون العقوبات الألمانى الحالى (٦) ، وقانون العقوبات الإيطالى الصادر فى سنة ١٨٨٩ .

٦٤ – أغراض العقوبة وفق آراء هذه المدرسة :

تهدف العقوبة وفق هذه الآراء إلى غرضين : تحقيق العدالة والردع العام . وقد كان اعتبار تحقيق العدالة أحد غرضى العقوبة مصدر قواعد عقابية عديدة ، إذ أملت تناسباً بين كيفية تنفيـــذ العقوبة والظروف

---

(١) تفترض حرية الاختيار فى هذا المدلول علما بالبواعث التى توجـــه الى السلوك الاجرامى واستطاعة الخروج عن تأثيرها ثم ارتضاء الانقياد لها .

(٢) Saleilles, p. 74 ; Gillin, p. 232.

(٣) Saleilles, p. 77 ; Gillin, p. 232.

(٤) ألغيت عقوبة قطع يد قاتل أحد أصوله قبل تنفيذ الاعدام فيه وعقوبة الوصم بالحديد المحمى والعرض على الجمهور ووضعت عقوبات خاصة مخففة للجرائم السياسية ثم ألغيت عقوبة الاعدام فيها بالمرسوم الصادر فى ٢٩ فبراير سنة ١٨٤٨ .

(٥) أطلق نظام الظروف بالنسبة لكل الجرائم وأعطى للمحلفين الحق فى القـــول بتوافرها .

(٦) صدر هذا القانون فى ٣١ مايو سنة ١٨٧٠ وعمل به ابتداء من أول يناير سنة ١٨٧١ .

الشخصية للمحكوم عليه ومهدت لظهور المدرسة العقابية التى تعد فرعاً عن هذه المدرسة(١) .

٦٥ — تقدير القيمة العلمية لهذه المدرسة :

تمثل آراء هذه المدرسة تقدماً ملموساً : فقد أعطت النظام الجنائى الطابع الشخصى الذى كان ينقصه وامتدت بهذا الطابع إلى مرحلة التنفيذ العقابى فساهمت بذلك فى تقدم علم العقاب ، وهى بعد ذلك قد أضافت إلى الأبحاث الخاصة بتحديد مدلول حرية الاختيار وامتناع المسئولية بانتفائها وتخفيفها عند انتقاصها الوضوح والتحديد .

ولكن هذه المدرسة يعيبها أن فكرة حرية الاختيار فى مدلولها السابق يصعب قياسها ، إذ لا وجود لضابط يمكن أن يتعرف به على مقدارها وحالات انتقاصها(٢). ومن ناحية ثانية فان منطق هذه المدرسة يملى التخفيف على العائدين إلى الجريمة والمعتادين عليها ، إذ تضعف المقدرة على مقاومة النوازع الإجرامية بمقدارها ما يألف المجرم سبيل الجريمة ، وهذه النتيجة تصطدم ببديهيات السياسة الجنائية(٣). ومن ناحية ثالثة فإن تعاليم هذه المدرسة تفسح المجال للعقوبات القصيرة المدة ، إذ هى توسع من نطاق الظروف المخففة ثم تضيف إلى ذلك حالات المسئولية المخففة لانتقاص حرية الاختيار ، وهذه العقوبات سيئة فى السياسة الجنائية ، إذ لا تتيح سبيلا إلى التأهيل وتقتصر آثارها على الاختلاط الضار بين المحكوم عليهم . ويعيب هذه المدرسة فى النهاية إغفالها الردع الخاص من بين أغراض العقوبة .

٦٦ — المدرسة العقابية :

ترجم عن عيوب المدرسة التقليدية الحديثة ازدياد ملحوظ فى نسبة الإجرام ، وقد استخلص خصوم المدرسة من ذلك إفلاسها ؛ ولكن فريقاً من أنصارها لاحظوا أن الجانب الغالب من هذه الزيادة موطنه إجرام

---

(١) انظر ما يلى رقم ٦٦ من هذا المؤلف .

(٢) Saleilles, p. 80 ; Gillin, p. 233.

(٣) Saleilles, p. 81.

العائدين فاستنتجوا من ذلك أن مصدرها الحقيقي ليس خطأ النظريات التي يستند إليها القانون الجنائي بل فساد نظام السجون ، وقالوا بأنه لو صلح هذا النظام لهبطت نسبة الإجرام ولما كان ثمة مطعن في الآراء التقليدية(١) .
وقد انصرفت جهود هؤلاء الباحثين إلى الكشف عن عيوب نظام السجون واقتراح سبيل إصلاحها ، فقامت ببحوثهم مجموعة من الدراسات كان لها فضل كبير في تطور النظم والأبحاث العقابية ، وأطلق على آرائهم تعبير « المدرسة العقابية Ecole Pénitentiaire »(٢) . وقد رد أنصار هذه المدرسة عيوب نظام السجون إلى أمرين : الاختلاط بين نزلائها على الرغم من التفاوت بينهم في الخطورة الإجرامية ثم خلوها من أساليب التهذيب والإصلاح الممهدة إلى التأهيل . وقد اقترح بعض أنصار هذه المدرسة نظام العزلة علاجاً ، ولكن آخرين رفضوه لأنه نظام يباعد بين المسجون ونظام الحياة الطبيعي فيضعف من إمكانياته لمواجهة الحياة في المجتمع عند الإفراج عنه فنادوا بتقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف يختلف النظام المفروض في كل منها ويتدرج المحكوم عليه بينها وفقاً لما يطرأ على سلوكه من تحسن ، وقد كانت هذه الآراء أساساً لنشوء « النظام التدريجي » للسجون وكانت كذلك أساساً لنشوء نظام « التصنيف »(٣).

وقد مهدت هذه المدرسة — من حيث لا تدري — السبيل لنشوء « المدرسة الوضعية » : فاهتمامها بشخصية المحكوم عليه أثناء التنفيذ العقابي وإغفالها في سبيل ذلك أمر جريمته قد مهد إلى القول باعتبار الجريمة مجرد مظهر للشخصية الإجرامية التي ينبغي أن تقتصر عليها عناية الباحثين في النظم

---

(١) Saleilles, p. 99.

(٢) وفي مقدمة رجال هذه المدرسة : لوكاس Lucas وبيرنجيه Bérenger وديميتز Demetz وبونفيل دى مارسانجي Bonneville de Marsangy.

وقد أنشئت بفضل جهود هذه المدرسة « الجمعية العامة للسجون » في سنة ١٨٧٧ التي اهتمت بدراسة السجون في فرنسا واقتراح سبل اصلاح نظمها وشاركت في مؤتمرات دولية عديدة ؛ وقد نشرت بحوثها في « المجلة العقابية » التي ظلت تصدر حتى سنة ١٩٣٩ ثم توقفت عن الظهور ثم عادت اليه في سنة ١٩٤٧ .

(٣) انظر عرضا لآراء المدرسة العقابية : Bonneville de Marsangy, Institutions Complémentaires du système pénitentiaire, 1860.

الجنائية(١). واتجاه هذه المدرسة إلى أن تتولى الإدارة العقابية تصنيف المحكوم عليهم كان حاملا على التساؤل عما إذا كان من الأفضل - حماية للحريات العامة — أن يكون ذلك من شأن القضاء، وكان بعد ذلك داعياً إلى التوسع في فكرة التصنيف لتكون أساس نصوص القانون فتختلف التدابير التي يقررها باختلاف الطائفة التي ينتمي إليها المحكوم عليه؛ وهذه الفكرة هي إحدى دعائم المدرسة الوضعية.

المبحث الثالث

المدرسة الوضعية

٦٧ — نشأة هذه المدرسة :

تمثل خطة هذه المدرسة تطبيقاً للمنهج العلمي التجريبي على الظاهرة الإجرامية، وهي امتداد للتقدم الذي أحرزه علماء طبائع الإنسان Anthropologie والاجتماع ومحاولة الاستفادة من نتائج بحوثهما في معالجة المشاكل الجنائية(٢)، وتعتنق هذه المدرسة مبدأ «حتمية التسلسل السببي»، وهو المبدأ الذي تقوم عليه العلوم الحديثة. وقد ساهم في نشوء هذه المدرسة الفشل الذي لقيته الآراء التقليدية، ووجه خطتها تبني آراء مقابلة أملا في ألا يصيبها مثل هذا الفشل.

وأبرز رجال هذه المدرسة هم : لمبروزو(٣) وفيري(٤) وجاروفالو(٥).

---

(١) Saleilles, p. 101.

(٢) وبصفة خاصة فان هذه المدرسة قد تأثرت بنظريات أوجست كونت في علم الاجتماع ونظرية داروين في النشوء والارتقاء، انظر :
Donnedieu de Vabres, no. 66, p. 36 ; Jacques Leauté, Criminologie et Science pénitentiaire, (1972), p. 28.

(٣) يعد لمبروزو Cesare Lombroso مؤسس هذه المدرسة، وكان أستاذا للطب الشرعي في جامعة تورينو، وقد نشر آراءه في كتابه «الانسان المجرم» سنة ١٨٧٦.

(٤) كان فيري Enrico Ferri أستاذا للقانون الجنائي في جامعة روما، وقد نشر مؤلفه سنة ١٨٨١ بعنوان «الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية» وقد غير هذا العنوان في طبعاته التالية الى «علم الاجتماع الجنائي».

(٥) كان جاروفالو Raffaelo Garofalo قاضيا، وقد نشر مؤلفه في «علم الاجرام» سنة ١٨٨٥.

٦٨ — الأسس الفكرية للمدرسة :

رفضت هذه المدرسة مبدأ « حرية الاختيار » وقالت بحتمية الظاهرة الإجرامية : فهي عندها نتاج لازم لعوامل إجرامية لا يملك الجانى إزاءها حرية . وهذه العوامل نوعان : داخلية ترجع إلى التكوين العضوى والنفسى للجانى ، وخارجية ترد إلى ظروف البيئة(١). ولا بد من تضامن نوعى العوامل لإنتاج الجريمة ، وإن تميز النوع الأول بالدوام والنوع الثانى بالصفة العارضة .

ومبدأ الحتمية (Déterminisme) فى تحليل أسباب الظاهرة الإجرامية خصيب فى نتائجه : فإذا كان المجرم منقاداً إلى الجريمة فلا وجه لإسباغ اللوم على مسلكه ولا محل لإسناد مسئوليته الجنائية إلى أسس أخلاقية ، وإنما يسأل مسئولية إجتماعية باعتباره مصدر خطورة إجرامية على المجتمع ، ويتفرع عن ذلك أمران **أولهما** أن يتجرد التدبير الذى يتخذ قبله من معانى اللوم والجزاء ليغدو مجرد وسيلة دفاع إجتماعى يهدف إلى توقى الخطورة الإجرامية ، أى مجرد « تدبير إحترازى (mesure de sûreté) »(٢) قبلها ، **وثانيهما** ألا يكون « لموانع المسئولية » محل ، فكل مجرم — ولو كان مجنوناً — هو مصدر خطورة ولا بد من تدبير يتخذ فى مواجهتها .

وإذا كان التدبير الاحترازى يواجه الخطورة الإجرامية ، فإن ذلك يعنى أنه لا يواجه الجريمة فى ذاتها ، وينبنى على ذلك أن تتجرد الجريمة من الأهمية الذاتية لتستحيل إلى مجرد عارض للشخصية الإجراميه فتقتصر قيمتها على كونها علامة يتعرف بها على وجود هذه الشخصية ونوعها(٣) : واتجاه التدبير الاحترازى إلى مواجهة الخطورة الإجرامية يؤدى إلى نتيجتين : **أولهما** تطبيق الأساليب العلمية فى دراسة شخصية المجرم سعياً إلى تحديد نوع خطورته ومقدارها **وثانيهما**

---

(١) Ferri, Sociologia Criminale (4e edizione), Cap. III, n. 42 e seg. ; Garofalo, Criminologie, 3e partie, Ch. II, § 1, p. 298 et suiv.

(٢) Saleilles, p. 108.

(٣) Saleilles, p. 109.

وجوب ملاءمة نوع التدبير لهذه الخطورة(١) . وقد تفرعت عن هذه النتيجة الأخيرة دراسات مستفيضة اتجهت إلى تصنيف المجرمين على أساس من نوع الخطورة وتحديد التدابير الملائمة لكل صنف . وأصناف المجرمين فى هذه المدرسة خمسة . المجرمون بالطبيعة أو الميلاد والمجرمون المجانين والمجرمون العاطفيون والمجرمون بالمصادفة والمجرمون المعتادون ، ولكل صنف أنواع من التدابير تلائمه(٢) .

وقد وجهت هذه المدرسة إهتماما إلى التدابير المانعة من الجريمة (٣) : ذلك أن العوامل الإجرامية الداخلية لا تنتج الجريمة إلا بتضامن العوامل الخارجية معها ، ومن شأن التدابير المانعة التأثير على هذه الأخيرة وتعطيل آثار الأولى على النحو الذى يحول دون إنتاج الجريمة .

٦٩ ــ أغراض التدابير الجنائية فى هذه المدرسة :

لاتتجه أغراض هذه التدابير إلى الماضى ، فليس فى الماضى غير الجريمة وهذه قد ارتكبت بالفعل ، ولاسبيل إلى إزالتها . وإنما تتجه إلى المستقبل «لتضع المجرم فى وضع لايستطيع فيه الإضرار بالمجتمع mettre hors d'état de nuire» وهذا الوضع هو الغرض الحقيقى الذى تستهدفه هذه التدابير (٤) . ويتحقق هذا الغرض باستئصال العوامل الإجرامية لدى الجانى بالعلاج أو التهذيب أو باستئصال الجانى نفسه إن كان استئصال العوامل الإجرامية غير ممكن . ويعد هذا التحديد كشفا عن « الردع الخاص » كغرض تسعى إليه أساليب السياسة الجنائية وقد اقترن ذلك بإغفال شأن العدالة (٥) والردع العام كأثر لمبدأ « حتمية

(١) ويعنى ذلك أنه لا محل لان نتطلب تناسبا بين التدبير وجسامة ماديات الجريمة أو خطيئة الارادة الجنائية ، وانما ينحصر البحث فى التناسب بينه وبين الخطورة الاجرامية .

(٢) لم نعرض لدراسة أصناف المجرمين والتدابير المقررة لكل صنف ، اذ أننا لا نتجه الى دراسة المذاهب الجنائية فى ذاتها ، وانما نعرض لمبادئها الأساسية بالقدر الضرورى لاستظهار أغراض التدابير التى تتخذ قبل المجرمين .

(٣) أهم أمثلة للتدابير المانعة : مكافحة المخدرات والمسكرات وعلاج التشرد ومكافحة الدعارة ومنع الزواج بين الأشخاص المصابين بخلل عقلى أو عصبى أو نفسى ، بل وتعقيمهم .

(٤) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 258, p. 247.

(٥) غنى عن البيان أن انكار حرية الاختيار وتجريد التدبير من معنى اللوم يجعل اعتبارات العدالة غير ذات شأن فى توجيه السياسة الجنائية .

الظاهرة الإجرامية » (١) .

٧٠ – تقدير القيمة العلمية للمدرسة الوضعية :

لهذه المدرسة فضل كبير على الدراسات الجنائية : فقد طبقت عليها الأساليب التجريبية وخلقت بذلك « علم الإجرام » ، وهى التى إبتكرت « التدابير الإحترازية » التى غدت إحدى وسائل السياسة الجنائية وأرست فى الوقت نفسه أسس نظرية « الخطورة الإجرامية » . وهذه المدرسة وجهت العناية إلى تصنيف المجرمين فى مرحلتى التشريع والقضاء فدعمت بذلك « التفريد » فى صورتيه التشريعية والقضائية ، وهى التى كشفت عن أهمية « التدابير المانعة » وأبرزت بالتحليل العلمى هذه الأهمية (٢) .

ولكن العيب الجوهرى للمدرسة الوضعية هو التطرف فى الرأى . فقد صرفتها العيوب التى أخذتها على الآراء التقليدية إلى محاولة الهدم الكامل لها فى حين كانت الدقة العلمية مقتضية الإبقاء على الجانب الصالح من هذه الآراء . ويتضح هذا العيب فى إنكارها على الجريمة أن تكون لها قيمة ذاتية فى حين أنها التى تخلق الشخص المجرم ، إذ هو لايعد كذلك إلا إذا قارف جريمة (٣) ، ثم إنكارها على نحو مطلق حرية الإختيار فى حين أنه ليس من الصواب القول بمساواة بين الإنسان والموجودات المتجردة من الوعى والارادة ، بالإضافة إلى أنها لم تقم الدليل العلمى على حتمية التصرفات الانسانية ، ويتضح هذا العيب كذلك فى إستبعاد هذه المدرسة العدالة والردع العام من بين أغراض التدابير الجنائية على الرغم مما يؤدى إليه ذلك من عصف بأهم القيم المستقرة فى المجتمع وقضاء على الوظيفة التربوية للقانون .

ويعيب هذه المدرسة بعد ذلك فساد الخطة العلمية ثم استخفافها بالحريات

---

(١) قال فيرى بأنه من العبث الظن بأن للتهديد بالعقوبة الأثر النفسى الذى يمحو سلطان العوامل الدافعة الى الاجرام ، اذ ليس صحيحا أن للمجرم نفس تفكير ومشاعر غيره من الناس : ذلك أنه اما أن يكون شخصا منحلا لا تعنيه القيم المتعارف عليها ، واما أن يكون مختل العقل لا يشاطر الناس أسلوب تفكيرهم المعتاد ، واما أن يكون خاضعا لتأثير انفعال قوى ازال مؤقتا قدرته على تدبر الامور ، واما أن يكون حاذقا لفنون الاجرام يدبر خطته على أساس أن يبقى بعد الجريمة مجهولا فلا يناله العقاب ؛ وفى جميع هذه الحالات ليس لتهديد القانون بالعقوبة من تأثير عليه .

(٢) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 260, p. 248.

(٣) Vidal et Magnol, I, no. 45, p. 50.

الفردية . فمن أهم الأفكار التى اعتمدت عليها فكرة «المجرم بالطبيعة أو الميلاد» وقد ميزت هذا المجرم بمجموعة من العلامات العضوية والنفسية ورأت فيه شخصاً منقاداً إلى الجريمة حتما ، ثم لم تر تدبيراً قبله غير إستئصاله ولو لم يكن قد أقدم بالفعل على جريمة . وهذه الفكرة معيبة : فالعلامات السابقة قد استخلصت من ملاحظة حالات فردية محدودة ثم قيل بتعميم النتائج المترتبة عليها[1] دون سند علمى على الرغم من تكذيب التجربة لذلك باعتبار أن هذه العلامات قد لوحظت لدى أشخاص لم يجرموا وليس فى ظروفهم ما يحمل على الإعتقاد بأنهم قد يجرموا ، ثم ان فريقاً من أخطر المجرمين لم تلحظ لديهم هذه العلامات . وغنى عن البيان أن القول باتخاذ التدبير ولو لم يرتكب جريمة هو عصف خطير بالحريات ؛ واذا كانت الجريمة مجرد دليل على الخطورة الإجرامية ، وهى ليست الدليل الوحيد عليها ، فثمة علامات أخرى قد تكشف عنها ، فإن ذلك يقود الى القول بأنه ليس ثمة ما يدعو الى حصر الجرائم ، ويؤدى ذلك الى هدم مبدأ « شرعية الجرائم » [2] ، وإذا كان تكشف العلامات الدالة على الخطورة الإجرامية ليس فى جميع الحالات تطبيقاً قانونياً ، فإن ذلك يعنى تقبل أن تكون عملا فنياً إدارياً مما يؤدى إلى حرمان الأفراد من ضمانات « الحماية القضائية »[3] .

وتقول هذه المدرسة بعد ذلك بفكرة « المجرم بالعاطفة » ، وهو فى تقديرها مجرم ظاهرى أو صورى لا تكمن فى شخصيته خطورة إجرامية ، ثم تقر

---

(١) وبالاضافة الى ذلك فان بعض العلامات الخلقية التى ميزت بها هذه المدرسة المجرمين بالطبيعة ترجع فى الحقيقة الى ظروف الحياة الاجرامية التى انخرطوا فيها وحياة السجون وما تفرضه من طراز معين للحياة .

(٢) Vidal et Magnol, I, no. 42, p. 47.

(٣) Saleilles, p. 113.

(٤) اضطر رجال المدرسة الوضعية ازاء الانتقادات التى وجهت اليهم الى النزول عن جانب من فكرتهم عن المجرم بالطبيعة : فقرر بعضهم أن أهمية العلامات التى يتميز بها أنها تتوافر لدى المجرمين أكثر مما تتوافر لدى غيرهم ؛ وقال آخرون ان أهميتها أنها تكشف عن ميل واستعداد للاجرام اذا أتيحت لذلك الظروف الاجتماعية المواتية . وقد تطورت نظرية المجرم بالطبيعة » الى نظرية « المجرم بالميل delinquente per tendenza التى أقرها قانون العقوبات الايطالى الحالى (المادة ١٠٨) ؛ والنظرية الجديدة تقرر ازاء هذا المجرم ــ اذا ارتكب جريمة ــ تشديدا فى العقاب وتدابير احترازية بالاضافة الى ذلك .

تسامحاً معيباً فى معاملته ، إذا هذا التسامح تشجيع على الإجرام وغض عن ماض شوهته الجريمة ؛ وبالإضافة إلى ذلك فان التميز بين هذا المجرم وسواه يستحيل أن يتجرد من التحكم(١) .

المبحث الرابع

المدارس الوسطية

٧١ — تقسيم :

تتضمن كل من الآراء التقليدية والوضعية جانباً من الصواب ، وفى كل منها كذلك مواضع نقص وخلل ، وتتقابل هذه الآراء عند المقارنه بين جوانب الصواب وأوجه الخلل فيها ، بمعنى أن جوانب الصواب فى أحدها تمثل علاجاً لأوجه النقص فى الأخرى . وقد كانت هذه الملاحظة حاملا على التساؤل عما إذا كان من السائغ الجمع بين جوانب الصواب فى هذه الآراء جميعاً فى مذهب جديد يتوسط بينها . ولهذا الجمع ما يبرره باعتبار أن هذه الآراء تمثل خلاصة الفكر الإنسانى فى المشاكل الجنائية ، وتتضمن عرضاً لأغلب وجهات النظر المتصورة فى دراسة هذه المشاكل .

والمدارس الوسطية عديدة ؛ وبعضها يمثل مذهب قلة من الباحثين ، ولكن ثمة مدرستين لها أهمية خاصة ترجع إلى منهج البحث أو إلى خصوبة النتائج وعمق التأثير على التشريعات الوضعية ، وهما المدرسة الثالثة والاتحاد الدولى لقانون العقوبات ؛ ونقتصر على دراستهما(٢) .

---

(١) Saleilles, p. 114.

(٢) من المدارس الوسطية الهامة التى لن نعرض لها بالدراسة « المدرسة التقليدية الحديثة الفرنسية » ؛ وأهم رجال هذه المدرسة هم سالى Saleilles وكيش Cuche وجارو Garraud ، وهى بطبيعة الحال غير المدرسة التقليدية الحديثة التى سلفت دراستها ، وعلى الرغم من اجتهاد رجال هــذه المدرسة فى التوفيق بين الآراء التقليدية والوضعية فهم أجنح الى الآراء التقليدية ، وهم يؤمنون بحرية الاختيار والمسئولية الاخلاقية ويعترفون للعقوبة بوظيفة الجزاء ويؤمنون بدورها فى الردع العام والخاص ويحرصون على الطابع القانونى للنظام الجنائى ؛ ولكنهم من الناحية الاخرى يعترفون للتدابير المانعة بأهميتها ويسلمون للتدابير الاحترازية بدور محدود الى جانب العقوبة ويؤمنون بتفريد العقوبة ؛ ولهذه المدرسة فضل كبير فى تقدم الفقه الجنائى فى فرنسا وبلجيكا ولها كذلك دور هام فى الاصلاحات التى أدخلت على النظام العقابى .

المطلب الأول
المدرسة الثالثة

٧٢ ـ نشأة المدرسة :

رجال هذه المدرسة من الوضعيين الذين اقتنعوا بصواب بعض الانتقادات التى وجهت إلى مذهبهم فحاولوا درءها بالنزول عن الآراء محل النقد وتبنى أخرى مستمدة من المذهب التقليدى . ويغلب على هذه المدرسة الطابع الوضعى باعتباره الأصل الذى ينتمى إليه أنصارها ، وهم لذلك لم ينزلوا من الآراء الوضعية إلا عن القدر الأدنى اللازم لاستقامة المذهب الوضعى ، ولهذه المدرسة خصائص مذهبية واضحة باعتبارها قد حرصت على التوفيق بين آراء متعارضة فى إطار من المنطق الدقيق ، وهى بذلك تختلف عن الاتحاد الدولى لقانون العقوبات الذى تميز بطابع عملى ولم يكترث رجاله كثيراً بالخلافات المذهبية .

وقد اتخذت هذه المدرسة لنفسها اسم « المدرسة الثالثة Terza Scuola » باعتبار المدرسة التقليدية بقسميها هى الأولى والمدرسة الوضعية هى الثانية(١) : وأبرز رجالها هما أليمينا(٢) وكارنفالى(٣) .

٧٣ ـ المبادىء التى قامت عليها المدرسة :

اعتنقت هذه المدرسة مبدأ حتمية الظاهرة الإجرامية فأرجعت أسبابها إلى العوامل الإجرامية بنوعيها(٤) ، وقد استتبع ذلك أن أعطت اهتماماً كبيراً لتطبيق الأساليب العلمية التجريبية عليها ، وأقرت لعلم الإجرام قيمته . ويسمح ذلك

---

(١) يطلق على هذه المدرسة كذلك تعبير « المدرسة الوضعية الانتقادية » .

(٢) أودع أليمينا آراءه فى مؤلفه « المذهب الطبيعى الانتقادى وقانون العقوبات » الذى نشره سنة ١٨٩٢ ؛ ولكن أهم مؤلفاته هو « حدود وأسباب التعديل من المسئولية » الذى ظهر سنة ١٨٩٤ ، وهو من أهم الاعمال الفقهية الايطالية ، وقد أعاد أليمينا فى الجزء الأول منه تسجيل آرائه الوسطية .

(٣) نشر كارنفالى مؤلفا عنوانه « العقوبة لدى المدرسة التقليدية وفى علم الاجرام الوضعى وأساسها المنطقى » ويمكن اعتبار هذا المؤلف تأصيلا لآراء هذه المدرسة .

(٤) Saleilles, p. 115 ; Donnedieu de Vabres, no. 81, p. 49 ; Bouzat et Pinatel, I, no. 47, p. 56 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 261, p. 249.

بتأكيد الطابع الوضعى الأصيل لهذه المدرسة . وبالإضافة إلى ذلك فإن المدرسة الثالثة اعترفت بالتدابير الإحترازية وأقرت لها—إلى جانب العقوبات—بدورها.

ولكن المدرسة الثالثة نزلت عن أكثر الأفكار الوضعية تعرضاً للهجوم، وهى فكرة «المجرم بالطبيعة أو الميلاد» (١) ، وهى بعد ذلك اعترفت بالعقوبة وأقرت لها بدورها فى الردع العام (٢). وقد اجتهدت هذه المدرسة بعد ذلك فى رسم الحدود الفاصلة بين مجالى العقوبات والتدابير الاحترازية ، فجعلت مجال الأولى حيث تكتمل لدى المجرم أهليته للمسئولية ، ومجال الثانية حيث لا تكون هذه الأهلية كاملة .

٧٤ — تقدير القيمة العلمية للمدرسة الثالثة :

تمثل هذه المدرسة تهذيباً للآراء الوضعية ومحاولة لإضفاء صلاحية التطبيق عليها . وإرساء معالم هذا الاتجاه الذى يسود فى التشريعات الحديثة ، ولها بذلك فضل الجمع بين الردع العام والردع الخاص ومحاولة التنسيق بينهما .

المطلب الثانى

الاتحاد الدولى لقانون العقوبات

٧٥ — نشأة الاتحاد :

كان الباعث على نشوء هذا الاتحاد ملاحظة أن الجدل الدائر بين التقليديين والوضعيين حول حرية الاختيار والحتمية قد صرف العناية عن مشاكل السياسة الجنائية ذات الطابع العملى ، بالإضافة إلى أن موضوع هذا الجدل يخرج فى حقيقته عن نطاق البحث القانونى ليدخل فى ميدان البحوث الميتافيزيقية ، ومن ناحية أخيرة فإن الازدياد فى نسبة الإجرام الذى أبرزته إحصائيات النصف الثانى من القرن التاسع عشر قد كشف عن عديد من المشاكل العملية التى تنتظر الحل السريع . وقد أسس هذا الاتحاد ليستلهم من المدارس المختلفة الحلول العملية السليمة مستبعداً من برنامجه المناقشات

---

(١) Donnedieu de Vabres, no. 81, p. 49.

(٢) Saleilles, p. 117.

الفلسفية ومتقبلا فى صفوفه رجال الفقه الجنائى على تنوع مذاهبهم ، ومعرفاً للسياسة الجنائية السليمة بأنها التى تعطى نتائج حسنة فى مكافحة الإجرام ، وذلك دون اعتداد بالأسس الفلسفية التى قد تتبناها(١).

ومؤسسو الاتحاد هم هامل وبرنس وليست(٢).

٨٦ — الأفكار الأساسية للاتحاد :

توخى الاتحاد الدولى التوفيق بين الآراء التقليدية والوضعية فى جانبها التطبيقى ، ويعنى ذلك أنه لم يعط عناية ملحوظة للتوفيق بين أسسها النظرية(٤) ؛

اعترف رجال الاتحاد بدور المنهج التجريبى فى الدراسات الجنائية ، وأقروا للتدابير المانعة بدورها فى السياسة الجنائية(٣) ، واعترفوا بنظام «التدابير الاحترازية» وإن حصروا فى حدود معلومة مجال تطبيقه ، وسلموا بأهمية تصنيف المجرمين ووجوب ملاءمة العقوبة لشخصية من يحكم عليه بها .

ومن ناحية أخرى ، فقد اعترف رجال الاتحاد بنظام «العقوبة» ، واعتبروه الوسيلة التى لا غنى عنها لتدعيم قواعد القانون وصيانة المصالح التى قدر جدارتها بالحماية ، ويعنى ذلك أنهم أقروا لها وظيفتها كجزاء ووسيلة إلى الردع العام ، واعترفوا لها بذلك بأهمية تفوق أهمية التدابير الاحترازية .

وعلق رجال الاتحاد أهمية كبيرة على التفريد التنفيذى للعقوبة ، ورأوا أن سبيله هو تصنيف المحكوم عليهم بالتمييز بين طائفتين منهم : المجرمون

---

(١) أسس الاتحاد فى سنة ١٨٨٩ ؛ وعقد مؤتمرات دولية عديدة وأصدر نشرة دورية بالفرنسية والالمانية تعبر عن آرائه ، وظلت تصدر حتى سنة ١٩١٤ .

(٢) هامل Van Hamel هولندى الجنسية وكان أستاذا فى جامعة امستردام ؛ وبرنس Adolphe Prins بلچيكى الجنسية وكان أستاذا فى جامعة بروكسل ، وليست Franz von Liszt المانى الجنسية وكان أستاذا فى جامعات ماربورج ثم هال ثم برلين ؛ وهو أقوى الثلاثة تأثيرا على الفقه الجنائى ، وله فضل تحديد وصياغة عديد من النظريات القانونية ؛ وقد تلقى عنه تلاميذ صاروا فيما بعد من كبار فقهاء القانون الجنائى فى العالم منهم متسجر Edmund Mezger وشميت Eberhard Schmidt الالمانيان وجرسبينى Filippo Grispigni الايطالى ودى أسوا Luis Jiminez de Asua وسالدانا Quintiliano Saldana الاسبانيان .

(٣) Bouzat et Pinatel, I, no 49, p. 57.

(٤) Vidal et Magnol, I, p. 52, note. I.

الطبيعة أو الاعتياد والمجرمون بالمصادفة ، وضابط هذا التمييز أن الجريمة لدى أفراد الطائفة الأولى تعبير عادى عن الشخصية فى حين إنها لدى أفراد الطائفة الثانية حادث شاذ فى نشاط هذه الشخصية . ويرجع إجرام الفريق الأول إلى عوامل عضوية أو نفسية أو إلى طراز من الحياة غدا طبيعة ثانية ، أما إجرام الفريق الثانى فيرجع إلى أسباب عارضة ذات تأثير وقتى على الشخصية . وقال رجال الاتحاد بأن لتنفيذ العقوبة — حسب الطائفة التى ينتمى إليها المحكوم عليه — أحد أغراض ثلاثة ، هى : الإنذار والإصلاح والاستبعاد(١).

وقرر رجال الاتحاد أن مجال التدابير الاحترازية هو حيث يثبت عجز العقوبة أو قصورها ، وبصفة خاصة حيث يكون المجرم شاذاً . وقد اجتهدوا فى إحاطتها بالضمانات التى تدرأ عنها أن تـكون منفذاً إلى العدوان على الحريات العامة فاشترطوا أن يكون توقيعها بناء على قانون وكأثر لارتكاب جريمة وبعد تدخل قضائى .

٧٧ — تقدير القيمة العلمية للاتحاد :

للاتحاد الدولى فضل كبير على الفقه والتشريعات الجنائية ؛ يشهد بذلك تبنى عدد كبير من الفقهاء لتعاليمه وتأثر أغلب التشريعات الحديثة بها : فله فضل الاهتمام بالدراسات الجنائية التجريبية وبراعة استغلال نتائجها فى تطوير النظم الجنائية ، وهذا الاهتمام لم يصرف رجال الاتحاد عن العناية بالجانب القانونى فى هذه النظم تشهد بذلك جهود ليست فى تحديد وصياغة العديد من الأفكار القانونية ، وبصفة خاصة نظريته فى « حماية المصالح القانونية » باعتبارها محددة غرض التشريع الجنائى واستخلاصه منها نتائج لاتزال محل تسليم الفقه الحديث(٢) . وللاتحاد فضل الجمع بين العقوبة والتدابير الاحترازى وتحديد مجال كل منهما ومواجهة مشكلة المجرمين الذين

---

(١) Vidal et Magnol, I, no. 46, p. 51.

(٢) وبصفة خاصة اعتبار حماية المصلحة القانونية علة التجريم وصياغة نظرية عدم المشروعية وتأصيل أسباب الاباحة .

لاتجاه العقوبة فى مواجهتهم والاجتهاد فى وضع الحلول التشريعية لها . ولكن الفضل الأكبر للاتحاد يتضح فى إرسائه معالم « النظرية الحديثة للتدابير الاحترازية » وصياغتها على نحو ينتفى به التعارض بينها وبين الحريات العامة ، وبصفة خاصة اشتراطه أن يكون توقيعها بناء على قانون وكأثر لجريمة وبناء على حكم قضائى . وللاتحاد كذلك فضل الاهتمام بالتفريد التنفيذى للعقوبة وإقامته على أساس من تصنيف منطقى للمحكوم عليهم واستخلاصه قواعده فى ضوء الأغراض الثلاثة التى تكشفها له .

ولكن يعيب تعاليم الاتحاد أنه لاتقوم بها مدرسة فقهية فى المدلول الصحيح لهذا اللفظ ، إذ تفتقر إلى الأساس المنطقى الذى يربط بينها ، ولا تعدو أن تكون مجموعة من الحلول العملية اختيرت لملاءمتها[1] . وبصفة خاصة فإن استبعاد مشكلة الحرية والجبرية من مجال البحث يعيبه ما لهذه المشكلة من أهمية باعتبار أن حسمها على وجه معين يرسم الطريق إلى حل مشاكل عديدة ويوجه السبيل إلى تحديد أغراض العقوبة . ويلاحظ أن الأغراض الثلاثة التى نسبها رجال الاتحاد إلى العقوبة هى فى الحقيقة أغراض للتنفيذ العقابى ، ولذلك يؤخذ عليهم أنهم لم يعنوا بتحديد أغراض العقوبة بين فكرتى « الردع العام والردع الخاص » ، ولم يحاولوا التنسيق بين أغراض العقوبة وأغراض التدبير الاحترازى[2].

المبحث الخامس

حركة الدفاع الاجتماعى الحديث

٧٨ — تمهيد :

يطلق فى الوقت الحاضر تعبير « حركة الدفاع الاجتماعى الحديث » على

---

(١) بذلت جهود لاسباغ طابع مذهبى على تعاليم الاتحاد ، وقد أفضت الى نشوء مدارس أهمها اثنتان : « المدرسة العملية Ecole Pragmatique » التى أسسها فى مدريد سالدانا Quintiliano Saldana « والمدرسة الفنية القانونية — Ecole Technico Juridique التى أسسها فى روما ساباتينى Sabatini .

(٢) أنشئت فى باريس سنة ١٩٢٤ « الجمعية الدولية لقانون العقوبات » لتخلف الاتحاد الدولى فى رسالته ، ويمكن اعتبارها الصورة الحالية للاتحاد ، وهى تصدر « المجلة الدولية لقانون العقوبات » وتدعو بانتظام الى مؤتمرات دولية كان آخرها مؤتمر روما سنة ١٩٦٩ .

اتجاه فكرى جديد يرسم « سياسة جنائية » على أسس حديثة ويدخل فى سبيل ذلك تغييرات جوهرية على مبادئ ونظم جنائية مستقرة . وقد لقى هذا الاتجاه تأييد عديد من الباحثين ، ولكنه على الرغم من جدته غير منقطع الصلة بالتيارات الفكرية السابقة عليه ، وإن تميز باستقلاله عنها ؛ بل إن تعبير « الدفاع الاجتماعى » غير جديد فى الفكر الجنائى ، ولذلك حرص أنصار الحركة الجديدة على إضافة لفظ « الحديث » إليه تمييزاً لأفكارهم عن المذاهب السالفة وتأكيداً لذاتيتها واستقلالها . ونشير فيما يلى إلى الاستعمالات السالفة والآراء التى اتخذت هذا التعبير دلالة عليها ثم نؤكد استقلال هذه الحركة الفكرية عن المذاهب الجنائية الأخرى ، ونشير بعد ذلك إلى أهم الآراء التى تقول بها ونحدد ما لقيته من ذيوع ونختم الدراسة بتقديم لقيمتها العلمية .

٧٩ — الاستعمالات السالفة لتعبير « الدفاع الاجتماعى » :

تداول الباحثون فى عصور مختلفة استعمال هذا التعبير على نحو تجرد به من المحتوى الدقيق واقتصرت دلالته على « مجرد حماية المجتمع » من الإجرام ، وكان بذلك ستاراً لآراء واتجاهات متنوعة : فقد استعمل فى العصور السابقة على الثورة الفرنسية لتبرير أقسى العقوبات باعتبارها « دفاعاً اجتماعياً »(١) ، واستعملته المدرسة التقليدية الأولى باعتبار أن الردع العام هو السبيل إلى « الدفاع الاجتماعى »(٢) ، واستعملته المدرسة الوضعية كذلك فقررت أنه لا موضع للعقوبات وأنه يتعين أن تحل محلها « تدابير دفاع اجتماعى » تواجه الخطورة الكامنة فى شخصية المجرم(٣) .

وغنى عن البيان أن المدلولات السابقة مختلفة عن دلالة هذا التعبير عند أنصار الحركة الحديثة ، ولكن هذا التعبير قد استعمله فقهاء محدثون فى

---

(١) انظر فى ذلك Marc Ancel, La défense sociale nouvelle (1966), pp. 20, 45.

(٢) انظر رقم ٥٨ ص ٦٤ من هذا المؤلف .

(٣) Saleilles, p. 6 ; Ancel, p. 25.

دلالة تمت بصلة إلى مدلوله الحديث ، وإن اختلفت عنه ، ويعنينا بصفة خاصة فقيهين هما : برنس وجراماتيكا.

٨٠ — الدفاع الاجتماعى عند برنس :

برنس أحد مؤسسى الاتحاد الدولى لقانون للعقوبات . ولكنه وضع — فى مؤلفين له — معالم مذهب فى الدفاع الاجتماعى غير منقطع الصلة بتعاليم الاتحاد الدولى(١). استلهم برنس مذهبه من ملاحظة إفراط القضاء فى النطق بالعقوبات السالبة للحريات ذات المدد القصيرة ، وخاصة بالنسبة لأخطر المجرمين على المجتمع ، الأمر الذى لا يكفل « الدفاع الاجتماعى » على النحو المطلوب(٢) . وقد عاب برنس بذلك على القضاء تساهلا إزء المجرمين الخطرين ، وتكشف مصدر هذا العيب فى حرص القضاء — متأثراً بالآراء التقليدية — على تحقيق التناسب بين الإرادة الإجرامية والعقوبة . والطائفتان من المجرمين اللتان انصرفت إليهما ملاحظات برنس هما : المجرمون الشواذ والمجرمون المعتادون على الإجرام ، وقال بأن الاعتداد بخطورتهم الإجرامية يقتضى توقيع عقوبة طويلة المدة عليهم ، إذ أن ذلك هو السبيل إلى تحقيق « الدفاع الاجتماعى » إزاءهم ، وقرر وجوب تنفيذ هذه العقوبة فى مؤسسات ذات نظام خاص ، وأكد وجوب إحاطة توقيعها بضمانات التدخل القضائى (٣).

ويعيب آراء برنس أنها جزئية ، إذ اقتصرت أهميتها على طائفتين فحسب من المجرمين(٤) ، ثم هى قد خلطت بين نظامى العقوبة والتدبير الاحترازى :

---

(١) نشر مؤلفه فى « العلم الجنائى والقانون الوضعى » فى سنة ١٨٩٩ ، ومؤلفه فى « الدفاع الاجتماعى وتطور القانون الجنائى » فى سنة ١٩١٠ .

(٢) انظر عرضا وافيا لآراء برنس :

Paul Cornil, Adolphe Prins et la défense sociale, Revue internationale de droit pénal, 1951, p. 177 et suiv.

(٣) وبالاضافة الى ذلك فقد قال برنس باتخاذ تدابير تكفل حماية الاشخاص المعرضين لتأثير العوامل الاجرامية من الانقياد السلبى لهذه العوامل ؛ وفى هذه الآراء يتضح الجانب الانسانى فى مذهب برنس .

(٤) كان لآراء برنس تأثير واضح على التشريعات الوضعية التى اهتمت بوضع تنظيم قانونى خاص للشواذ والمعتادين على الاجرام ، وبصفة خاصة قانون الدفاع الاجتماعى البلچيكى الصادر فى ٩ أبريل سنة ١٩٣٠ .

فإغفال شأن الجريمة فى تحديد نوع وجسامة التدبير والاقتصار على الاعتداد فى ذلك بالخطورة الإجرامية يجرده من صفة العقوبة ويحيله إلى تدبير احترازى(١) .

٨١ — الدفاع الاجتماعى عند جراماتيكا :

الدفاع الاجتماعى عند جراماتيكا هو نشاط الدولة المستهدف تأهيل شخص انحرف سلوكه ، والتأهيل عنده حق لذلك الشخص والتزام يحمله المجتمع باعتباره مسئولا بظروفه عن المسلك المنحرف(٢) . وقد استخلص جراماتيكا من نظريته نتائج على جانب كبير من الأهمية : فلا محل عنده لأن يوصف بالإجرام صاحب السلوك المنحرف ، إذ هو ضحية ظروف اجتماعية غلبت عليه ، ويستتبع ذلك إنكار وجود الجريمة باعتبارها ظاهرة قانونية ، بل إنه يستتبع إلغاء العقوبات واعتبار التأهيل صورة للمساعدة الإجتماعية لشخص هو فى حاجة إليها . والنتيجة التى تقود اليها هذه النظرية هى إلغاء القانون والقضاء الجنائيين واعتبار التأهيل مجرد عمل فنى إدارى .

وهذه الأفكار غير مقبولة(٣) : فالسلوك الاجتماعى المنحرف الذى يعترف جراماتيكا بوجوده هو الجريمة ، ومن ينسب إليه هو مجرم ، وليس للاختلاف فى الألفاظ من أهمية قانونية ، وإلغاء قانون العقوبات والقضاء الجنائى بما يستتبعه ذلك من إهدار لمبدأ « شرعية الجرائم والعقوبات » واستبعاد لضمانات الحماية القضائية هو عصف بالحريات الفردية . وفى النهاية فإن اعتبار التأهيل حتماً اجتماعياً لمن هو فى حاجة إليه والاعتراف بمسئولية المجتمع عن السلوك المنحرف لبعض أفراده لا يستتبع النتائج المتطرفة التى قال بها جراماتيكا(٤).

---

(١) محمود نجيب حسنى ، المجرمون الشواذ (١٩٦٤) رقم ٧٢ ص ١١٠ .

(٢) وضع جراماتيكا مؤلفا عرض فيه آراءه هو :
Principi di difesa sociale (1960).

(٣) انظر فى نقد أفكار جراماتيكا :
Marc Ancel, p. 126 et p. 217.

(٤) ليس من السائغ انكار فضل جراماتيكا على حركة الدفاع الاجتماعى الحديث ،
=

٨٢ ـ الخصائص العامة لحركة الدفاع الاجتماعى الحديث :

يرجع الفضل فى تأصيل هذه الحركة وتحديد الأفكار التى تقوم عليها والدفاع عنها إلى « مارك آنسل Marc Ancel » . وليس قوام هذه الحركة رأياً واحداً ، فثمة اختلاف فى بعض وجهات النظر بين أنصارها ؛ ولكن يجمع بينهم قدر أدنى مشترك من وحدة الرأى[1] .

وأهم ما تتميز به هذه الحركة أنها تتجه إرساء أسس سياسية جنائية جديدة ، ولا تحفل كثيراً بالمناقشات الفقهية . وتتصف بعد ذلك بنزعة إنسانية واضحة ، فتجتهد فى صيانة الكرامة البشرية ولو كانت بصدد محكوم عليه بالعقاب ، وتضع حماية الحريات الفردية بين الأسس الأولى للسياسة الجنائية[2] . وهى تتميز باتجاه أخلاقى فتعترف بالمسئولية الأخلاقية أساساً للمسئولية الجنائية وتحرص على حماية القيم المستقرة فى المجتمع[3] . وهى حريصة على الطابع القانونى للنظام الجنائى معترفة للقضاء بدوره الأساسى فيه ، وهى ترفض بذلك الآراء التى تغلب عليه الطابع الفنى أو الإدارى ، وإن كانت من ناحية أخرى تقر للعلوم التجريبية بالدور الذى يتعين أن

=

فلآرائه بعض التأثير على هذه الحركة ، وهو الذى أسس فى جنوا سنة ١٩٤٥ مركزا دوليا للدفاع الاجتماعى ، وقد دعا الى مؤتمر دولى فى سان ريمو سنة ١٩٤٧ وآخر فى لييج سنة ١٩٤٩ ؛ وفى هذا الاخير صدر القرار بانشاء الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى التى ينتمى اليها أنصار حركة الدفاع الاجتماعى الحديث ، وقد عهد الى جراماتيكا برئاستها . ويميل الدكتور على أحمد راشد ـ مع بعض التحفظ ـ الى تأييد آراء جراماتيكا : القانون الجنائى ، المدخل وأصول النظرية العامة ، ص ٧٣ وما بعدها ، والمفهوم الاجتماعى للقانون الجنائى المعاصر أو نظرية القانون الجنائى المعاصر ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية (١٩٦٨) ص ١١٦ من المستخرج .

(١) وضعت الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى برنامجا يمثل القدر الادنى من وحدة الرأى التى تجمع بين أعضائها ، وهو مقسم الى أربعة أقسام : أولها فى المبادىء الاساسية للحركة وثانيها فى المبادىء الأساسية للقانون الجنائى وثالثها فى نظرية القانون الجنائى ورابعها فى تطور القانون الجنائى : انظر نص البرنامج فى :
Revue de Science Criminelle, 1954, p. 807.

(٢) Ancel, p. 319.

(٣) Ancel, p. 320.

تقوم به فى مكافحة الإجرام . وهذه الحركة تتسم بالحيوية وتجتهد فى إدخال التجديد على النظريات والنظم الجنائية المستقرة ؛ وهى بعد ذلك تتعلق بالأمل فترفض الاعتراف بوجود مجرمين غير قابلين للاصلاح ، وهى تبعاً لذلك ترى استبعاد عقوبة الإعدام . وتتميز حركة الدفاع الاجتماعى الحديث فى النهاية بطابع عالمى : فالسياسة الجنائية التى ترسم أسسها تمثل قدراً مشتركا يتعين أن تتقبله جميع التشريعات التى بلغت درجة معينة من النضوج ، وإن كان ذلك لايحول دون اختلافها فى تفاصيل تطبيق هذه السياسة (١) .

٨٣ — ذاتية حركة الدفاع الاجتماعى الحديث :

لهذه الحركة استقلالها عن المدارس السابقة عليها وإن كانت قد استمدت منها آراءها ثم نسقت بينها وأسبغت عليها طابعها . وتأكيد ذاتية هذه الحركة يقتضى إثبات استقلالها عن الآراء التقليدية والوضعية معاً :

فالاستقلال عن الآراء التقليدية يتضح فى رفض هذه الحركة الأفكار المجردة والصيغ القانونية العامة(٢) ، ورفضها بعد ذلك اعتبار العدالة أو الردع العام غرضاً للعقوبة . وهى ترتب على ذلك نتيجتين : فمن ناحية ترى أن تستبعد من النظام الجنائى جميع الافتراضات والمجازات كافتراض العلم بالقانون واستعارة الشريك إجرامه من الفاعل وإغفال البواعث(٣) ؛ ومن ناحية ثانية ترى أنه يتعين النظر إلى الجريمة والمجرم نظرة واقعية محددة فتدرس ظروف الجريمة وتفحص شخصية المجرم وتعتبر نتائج هذه الدراسة والفحص أسس تحديد التدبير الملائم قبله(٤).

أما الاستقلال عن الآراء الوضعية فيتضح فى رفض هذه الحركة فكرة

(١) Ancel, p. 321.

(٢) Jacques-Bernard Herzog, Comment aborder l'étude des problèmes de défense sociale, Rev. de Science Crim. 1955, p. 131.

(٣) Ancel, p. 230.

(٤) Ancel, p. 241.

الحتمية وتسليمها تبعاً لذلك بحرية الاختيار والمسئولية الأخلاقية والخطأ مما يباعد بينها وبين ذلك الطابع المادى الذى أرادت الوضعية إسباغه على النظم الجنائية(١). وتتميز حركة الدفاع الاجتماعى عن المدرسة الوضعية فى اعترافها بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحرصها على التدخل القضائى وكفالة حرية الدفاع فى الإجراءات الجنائية ؛ وهى بعد ذلك تعترف بوجود العقوبة وترى أنها فى بعض الحالات قد تكون التدبير الاجتماعى الوحيد الملائم. وترفض هذه الحركة التصنيف المجرد الذى قالت به المدرسة الوضعية وترى أن يحل محله تصنيف واقعى يستند إلى فحص لشخصية مرتكب الجريمة. ويؤدى حرص الحركة على الطابع القانونى للنظام الجنائى إلى إنكار تبعية القانون الجنائى للعلوم التجريبية التى تبحث فى الظاهرة الإجرامية على النحو الذى قال به الوضعيون ، وهى بعد ذلك تؤكد استقلاله ودوره الجوهرى فى مكافحة الإجرام(٢).

٨٤ — المبادىء الأساسية التى تقوم عليها حركة الدفاع الاجتماعى الحديث :

تعرف هذه الحركة السياسية الجنائية بأنها فن مكافحة الإجرام بالوسائل الملائمة لذلك ، ويحمل المجتمع العبء الأكبر فى إعمال هذه الدراسة وإن كان المجرم يحمل بدوره عبئاً فيها لا يجوز الإقلال من أهميته. ويعد القانون الجنائى — بفروعه المختلفة — من أهم وسائل هذه السياسة ، ولكنه ليس وسيلتها الوحيدة ، فهو يتخذ مكانه إلى جانب مجموعة العلوم والفنون التى تدرس الظاهرة الإجرامية وأساليب كفاحها ، ومن الواجب على من يعهد إليهم صياغة أحكام القانون وتطبيقه وتنفيذه أن يأخذوا فى اعتبارهم النتائج التى تكشف عنها هذه العلوم والفنون (٣).

وتقرر حركة الدفاع الاجتماعى الحديث أنه لابد من وجود قانونى

---

(١) Ancel, p. 206.

(٢) Ancel, p. 211.

(٣) انظر فى ذلك الفقرة الثانية من القسم الاول من برنامج الحد الادنى للدفاع الاجتماعى الذى سلفت الاشارة اليه (هامش رقم ٢ ص ٨٥).

عقوبات و إجراءات جنائية يستندان إلى مبادئ جديدة مستمدة من اعتبارات الدفاع الاجتماعى . ولتحديد هذه المبادئ يتعين بيان المقصود بالدفاع الإجتماعى : يراد به حماية المجتمع و الفرد من الإجرام ، وتتحقق حماية المجتمع بمواجهة الظروف التى من شأنها أن تغرى بالإقدام على الجريمة و القضاء على تأثيرها الضار ، أما حماية الفرد الذى أجرم فتتحقق بتأهيله ، إذ الشأن فى التأهيل أن يقيه شر الاقدام على جريمة تالية . ويتعين أن تقوم كل أساليب الدفاع الاجتماعى على احترام عميق للكرامة الإنسانية والحريات العامة(١) .

ومن المتعين أن يعترف قانون العقوبات الجديد بمبدأ « شرعية الجرائم والتدابير الجنائية » ويسلم بحرية الاختيار ويعتبر الخطيئة ركناً فى الجريمة ويسلم بالمسئولية الأخلاقية وينمى القيم الأخلاقية المستقرة فى المجتمع ، وبصفة خاصة الشعور بالخطأ والمسئولية عنه ، ويستغلهما للتنفير من طريق الإجرام ، وعلى هذا القانون أن يضع صيانة الحريات الفردية فى صدر عنايته . وعليه أن يتطهر من الافتراضات والمجازات ويقيم أحكامه على أساس من الواقع وحده الذى يتعين أن يكون مستخلصاً من الحقائق العلمية دون سواها . أما قانون الإجراءات الجنائية فيتعين أن يبنى أحكامه على الاعتراف بدور القضاء فى تحديد التدبير الملائم للمجرم وإتاحة فرص الدفاع كاملة له ؛ وعليه بعد ذلك أن يعتبر الدعوى الجنائية وحدة تتتابع حلقاتها متصلة منذ لحظة الجريمة حتى لحظة التأهيل الفعلى للمجرم ، ويتعين أن يسودها مبدأ التفريد المطلق فتتجه الإجراءات إلى الكشف عن ظروف المجرم ومعالم شخصيته كى يكون ذلك الأساس الذى يحدد سير هذه الإجراءات فى جميع مراحلها(٢) .

والنتائج التى تترتب على هذه النظرة الجديدة خصيبة ، وتتضح بصفة خاصة بالنسبة للتدابير التى تتخذ قبل مرتكبى الجرائم : تهدف هذه التدابير إلى « تأهيل » المجرم ، ومن ثم لم يكن سائغاً أن تستهدف الإيلام ، وإن كان ذلك لا يحول دون أن تنطوى على سلب للحرية أو إلزام بقيود . والتأهيل حق

---

(١) Ancel, Chronique de défense sociale, Rev. de Science Crim. 1955, p. 562.

(٢) Ancel, La défense sociale nouvelle, p. 255.

للمجرم والتزام عليه : فهو حق له وواجب على المجتمع قبله ، إذ لكل فرد الحق فى أن يحتل فى المجتمع المركز الذى تؤهله له امكانياته ، فان فقده فله الحق فى أن يسترده ، ومن ناحية أخرى فالتأهيل واجب على المجتمع قبل المجرم ، إذ أن المجتمع مسئول عن الظروف التى وجهت المجرم إلى سلوكه . والتأهيل التزام يحمله المجرم ، إذ هو مسئول أخلاقياً — قبل المجتمع — عن جريمته وملتزم بالعمل أو الامتناع الذى يكفل عدم عودته إلى هذا السلوك ؛

ويتعين أن تراعى فى التدبير ملاءمته التامة لشخصية المجرم وجدواه تبعاً لذلك فى تأهيله ، وتترتب على ذلك مجموعة من النتائج بعضها متعلق بالإجراءات وبعضها متعلق بالأحكام الموضوعية : أما المتعلقة بالإجراءات فتجمل فى وجوب فحص شخصية المتهم قبل تقديمه إلى المحاكمة وإعداد « ملف الشخصية » الذى يوضع تحت نظر القاضى متضمناً البيانات التى تتيح له تحديد التدبير الملائم(١) وتجريد هذه الدعوى من طابع المبارزة بين الاتهام والدفاع وإحالتها إلى نشاط إجرائى يسوده مبدأ السعى إلى تحقيق خير المجتمع عن طريق خير المجرم بتأهيله ، وتقسيم هذه الدعوى إلى مرحلتين إحداهما للتحقق من الإدانة أو البراءة وثانيتهما لتحديد التدبير الملائم(٢) ، واستبعاد القاعدة القاضية بعدم جواز اشتراك المحقق فى هيئة المحاكمة ، إذ الهدف فى جميع مراحل الدعوى واحد ، وهو تأهيل المتهم(٣) . أما النتائج المتعلقة بالأحكام الموضوعية فتتبلور فى إلغاء التفرقة بين نظامى العقوبات والتدابير الاحترازية وإدماجهما فى نظام واحد يضم مجموعة متنوعة ومتعددة من التدابير ، يطلق عليها تعبير « تدابير الدفاع الاجتماعى » ، ويختار القاضى من بينها التدبير الذى يراه ملائماً لحالة كل متهم(٤) .

٨٥ — أغراض تدابير الدفاع الاجتماعى :

حصرت حركة الدفاع الاجتماعى الحديث أغراض هذه التدابير فى تأهيل

---

(١) Herzog, p. 132.

(٢) Ancel, p. 251.

(٣) Ancel, p. 255.

(٤) Herzog, p. 134.

انظر الفقرة الثالثة من القسم الثالث من برامج الحد الادنى للدفاع الاجتماعى .

المجرم ، واعتبرت هذا التأهيل هو السبيل إلى حماية المجتمع وحماية المجرم على النحو الذى سلف بيانه ، وقد أنكر أنصار هذه الحركة تبعاً لذلك أن يكون من أغراض هذه التدابير تحقيق العدالة أو الردع العام . وهم فى إنكارهم على هذه التدابير أن تستهدف أغراضاً أخرى غير التأهيل قد حرصوا على إثبات خطأ الاعتداد بهذه الأغراض[١] .

٨٦ — ذيوع تعاليم حركة الدفاع الاجتماعى الحديث :

حظيت هذه التعاليم بذيوع ملحوظ فانضم إليها عدد من الباحثين فى الظاهرة الإجرامية والنظم الجنائية ينتمون إلى جنسيات مختلفة[٢] ، وأسست جمعية دولية للدفاع الاجتماعى فى ٨ أكتوبر سنة ١٩٤٩ دعت إلى مؤتمرات دولية عديدة ، وأنشئ فى الأمم المتحدة قسم للدفاع الاجتماعى ، وأنشئت « منظمة عربية للدفاع الاجتماعى » تابعة لجامعة الدول العربية انعقدت جمعيتها العامة الأولى فى أبريل سنة ١٩٦٤ .

٨٧ — تقدير القيمة العلمية لحركة الدفاع الاجتماعى الحديث :

تمتاز حركة الدفاع الاجتماعى الحديث باتجاهات إنسانية أخلاقية عالمية تسمو بمستوى القانون الجنائى ، وهى كذلك حركة تقدمية تسعى إلى تطهير النظم الجنائية من الأفكار العتيقة التى لا تلتئم مع التقدم العلمى الحديث ، وهى فى النهاية حركة واقعية تجتهد فى معالجة الظروف الواقعية لكل حالة فيعزز ذلك الأمل فى وضع الحلول الحاسمة لها . والفضل الكبير لهذه الحركة أنها استطاعت تأصيل الإصلاحات الحديثة التى أدخلت على النظم الجنائية ، وبصفة خاصة فى المجال العقابى ، ورسمت خطوطا عامة توجه الشارع الوضعى إلى مزيد من الإصلاحات فى هذا المجال .

---

(١) انظر ما يلى رقمى ٩٠ ، ٩٣ من هذا المؤلف .

(٢) فى مقدمة المناصرين لهذه الحركة : جراڤن الاستاذ بجامعة جنيف وهورڤيتش الاستاذ بجامعة كوبنهاجن وسيلين الاستاذ بجامعة بنسلڤانيا وشترال الاستاذ بجامعة أوبسال بالسويد ويشيك الاستاذ بجامعة فرايبورج بألمانيا وجليك الاستاذ بجامعة هارفارد وكرانيكاس الاستاذ بجامعة سالونيك باليونان وليجال الاستاذ بجامعة مونبلييه وليڤاسير الاستاذ بجامعة باريس .

ولكن يعيب هذه الحركة افتقارها إلى أساس منطقى يجمع بين شتات آرائها ويسبغ عليها طابع المدرسة أو المذهب ، وقد اعترف أنصارها بذلك فنفوا عنها صفة المذهب الفقهى وقالوا إنها مجرد « حركة إصلاح » ، ولكن التعرض للنظام الجنائى فى مجموعه على النحو الذى فعلته هذه الحركة كان مقتضياً الاستناد إلى أسس منطقية يقوم عليها النظام الجديد وتجتمع فيها أصول قواعده المتنوعة . ويؤخذ على هذه الحركة حصرها أغراض تدابيرها فى « التأهيل» وإغفالها جانبي العدالة والردع العام على الرغم مما لهما من أهمية سوف نتبينها فيما بعد(١)، ويؤخذ عليها فى النهاية خلطها بين نظامى العقوبات والتدابير الاحترازية على الرغم من الفوارق القانونية العميقة التى تفصل بينهما(٢).

المبحث السادس

الأغراض الحقيقية للعقوبة

٨٨ — تمهيد :

ليس من الصواب أن تحصر أغراض العقوبة فى واحد فحسب ؛ فتنوع

---

(١) Georges Levassevr, La défense sociale nouvelle, Note bibliographique, Revue de Science Crim. 1954, p. 428.

(٢) نشأت فى جامعة أوترخت Utrecht فى هولندا مدرسة جديدة فى العلوم الجنائية ، عرفت باسم « مدرسة أوترخت » ، ويتزعمها بومب W.P.J. Pompe وكمب G.Th. Kempe ، وبان P.A.H. Baan . وهذه المدرسة تهاجم الآراء الوضعية وتتبنى منهجا جديدا فى تفسير الظاهرة الاجرامية ومعاملة المجرمين تستند فيه الى الحقائق العلمية الحديثة . وتسلم هذه المدرسة بحرية الاختيار وتعترف للمجرم بخصائص الانسان وكرامته وترفض استمداد نظريات علم الاجرام من ملاحظة نزلاء السجون ، اذ ترى أن حياة السجن تشوه نفسياتهم وتصم بالخطأ النتائج التى تستخلص من هذه الملاحظات وترفض تبعا لذلك فكرة « المجرم بالطبيعة » ، وتقرر أن صفة المجرم ليس لها الا مصدر واحد هو ارتكاب الجريمة بشرط أن يثبت قيام صلة بينه وبين جريمته . وترى هذه المدرسة أن غرض العقوبة هو فصم هذه الصلة وتحرير المجرم منها ، وتقرر أن تنفيذها ينبغى ان يتجه الى هـــذه الغاية ؛ وذلك بأن يحوز ثقة المحكوم عليه فيتقبل العقوبة كمقابل عادل لخطئه ويمد يد التعاون الى السلطات القائمة على التنفيذ ويتحقق من جانبه التجاوب الضرورى لنجاح كل معاملة عقابية ؛ ويكون ذلك أساسا لنوع من الصلح ينعقد بين المحكوم عليه والمجتمع فيتقبله فى صفوفه بعد انقضاء العقوبة كمواطن شريف ؛ انظر فى آراء هذه المدرسة :
Une nouvelle école de science criminelle, L'Ecole d'Utrecht, Ouvrage colectif publié sous la direction de Robert Vouin et Jacques Léauté.
ونستطيع القول بأن هذه المدرسة تعتبر التأهيل الغرض الذى تستهدفه التدابير الجنائية ، وهى بالاضافة الى ذلك تتميز بطابع انسانى أخلاقى علمى ، ومن هذه النواحى جميعا تقترب من حركة الدفاع الاجتماعى الحديث .

جوانب النظام الاجتماعى للعقوبة وأهمية وظيفته فى المجتمع يأبيان هذا الحصر . وعلى الرغم من تعدد أغراض العقوبة فهى جميعاً تصدر عن فكرة واحدة : هى « مكافحة الجريمة » ، ويقتضى ذلك تحقيق التنسيق بين هذه الأغراض ببيان نصيب كل منها فى توجيه هذا النظام : سواء فى صورة من المساواة بينها أو ترجيح أحدها أو بعضها على سواه .

وقد تعاقبت الجهود العلمية التى بذلت لتحديد أغراض العقوبة : فقيل بالردع العام ثم تحقيق العدالة ثم الردع الخاص أغراضاً لها ، ومهد السابق من هذه الجهود للاحق عليه بحيث يمكن القول بأن الفكر الإنسانى فى هذا المجال قد اتصلت حلقاته وأن كل غرض من الأغراض السابقة يرتبط على نحو وثيق بالغرضين الآخرين .

ومن السائغ تأصيل هذه الأغراض بردها إلى قسمين : معنوى هو تحقيق العدالة ونفعى هو الردع بنوعيه .

٨٩ — تحقيق العدالة :

الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية ؛ وهى كذلك عدوان على الشعور بها المستقر فى ضمير الأفراد ، ومرجع هذه الصفة إلى ما تنطوى عليه من ظلم باعتبارها حرماناً للمجنى عليه من حق له . وتهدف العقوبة إلى محو هذا العدوان فى شقيه : بأن تعيد للعدالة كقيمة اعتبارها الاجتماعى وترضى الشعور بها الذى تألم . والشق الأول فى هذه الوظيفة يقوم على فكرة « المقاصة الموضوعية » (١) باعتبارها الوسيلة إلى إعادة « التوازن القانونى ، ذلك أن الجريمة قد أخلت بهذا التوازن بما أنزلته من شر ، فيأتى شر العقوبة ليقاصه ويعيد التوازن بذلك (٢) ؛ وهذا الشق يكفل صيانة قيمة أخلاقية يتعين أن تظل لها فى المجتمع أهميتها ، وهو بالإضافة إلى ذلك يعيد إلى القانون هيبته وللسلطات المنوط بها تنفيذه احترامها بعد أن أخلت الجريمة بهما معاً . أما الشق الثانى من هذه الوظيفة فيكفل إرضاء شعور اجتماعى يتأذى بالجريمة ويتطلب الإشباع فى صورة العقوبة .

---

(١) Peters § 3 S. 96 .

(٢) Mezger, Lehrbuch § 75 S. 504.

٩٠ ـ نقد اعتبار تحقيق العدالة غرضا للعقوبة :

انتقد اعتبار العدالة غرضاً للعقوبة بأنه بعث لفكرة الانتقام من الجانى وبأنه استجابة لأفكار تسود لدى الرأى العام ولا تصلح أن تكون مصدراً لقواعد علمية لأنها غير ذات سند علمى(١) . وهذا النقد فى غير موضعه : فثمة فارق كبير بين الانتقام وهو شهوة غشوم وبين العدالة وهى قيمة إجتماعية سامية ، وليست الاستجابة لأفكار تسود لدى الرأى العام عيباً ، إذ لا تؤدى العقوبة وظيفتها فى المجتمع إلا إذا التأمت مع قيمه ، إذ بغير ذلك تعتبر ظلماً وتثير شعور العطف على من توقع عليه ، وتكون بذلك عاملا إجرامياً ، بل إن السياسة الجنائية السليمة تقتضى استغلال القيم الاجتماعية لتوجيه العقوبة إلى وظيفتها (٢) .

٩١ ـ أهمية اعتبار العدالة غرضا للعقوبة :

سلف القول إن للعدالة فى تاريخ الفكر الجنائى دورها فى تخفيف العقوبات وتوجيه الاهتمام إلى شخصية المجرم (٣)؛ ولكن لها فى الوقت الحاضر أهميتها كذلك : فهى لا تتجرد من الأثر النفعى ، فارضاؤها شعور المجنى عليه(٤) والمشاعر العامة(٥) يكفل استبعاد جانب من العوامل الاجرامية(٦) . وهى بعد ذلك تمهد للردع العام(٧) ، فالعقوبة التى تؤثر على « الاجرام الكامن »(٨)

---

(١) Germain, p. 18.

(٢) Alfred Légal, Notes Bibliographiques, Rev. de Science Crim., 1955, p. 168, Schmelck et Picca, p. 129.

(٣) انظر ما تقدم فى دراسة المدرسة التقليدية الحديثة : رقم ٦٣ ص ٦٧ من هذا المؤلف .

(٤) Mezger, Lehrbuch, § 75, p. 505 ; Bouzat et Pinatel, I, no. 317, p. 294.

(٥) ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة لجرائم الخيانة ضد الوطن والجرائم التى تكشف عن استهانة مرتكبيها بحقوق اساسية للمجتمع وتثير بذلك شعورا عاما بالاستنكار ؛ فالعقوبة تطفىء حدة الثورة ضد الجناة وتكفل اشباعا منظما لانفعالات جماعية .

(٦) لاشك فى أن الاعتداد بالعدالة يدعم الاعتقاد بمخالفة الفعل الاجرامى للأخلاق ، اما تجاهها فيؤدى الى هبوط المستوى الاخلاقى العام مما يزيد من عدد الجرائم ويدعو الى مزيد من التشدد فى العقاب .

(٧) Peters, § 3, S. 99.

(٨) انظر فى معنى « الاجرام الكامن » الفقرة التالية فى هذا المؤلف (رقم ٩٢) .

هى التى يتقبلها الشخص المعتاد كجزاء عادل للجريمة . وتمهد العدالة فى النهاية للردع الخاص ، ويتضح ذلك من نواح ثلاث : فهى تقود إلى الاعتداد بالظروف الشخصية للمجرم ، وهو شرط لتحقيق هذا الردع(١) ؛ وهى باستنادها إلى فكرة المسئولية تلقن المحكوم عليه الشعور بالمسئولية قبل المجتمع فيوجهه ذلك إلى السلوك الاجتماعى السليم(٢) ؛ وهى بإرضائها المشاعر العامة تولد لدى المجتمع الاستعداد لتقبل المجرم بين صفوفه عندما تنقضى عقوبته فيتحقق بذلك تأهيله (٣) .

٩٢ — الردع العام :

يراد بالردع العام إنذار الناس كافة — عن طريق التهديد بالعقاب — بسوء عاقبة الاجرام كى ينفرهم بذلك منه . وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الاجرامية بأخرى مضادة للإجرام حتى تتوازن معها أو ترجح عليها فلا تتولد الجريمة(٤) . وللردع العام أهمية أساسية : ذلك أن الدوافع الاجرامية تتوافر لدى أغلب الناس(٥) ، وهى بقايا نوازع نفسية تنبع عن الطبيعة البدائية للإنسان ، وكانت للإنسان الأول أهم أسلحته فى إجتياز طريقه العسير إلى إشباع حاجاته ، وكانت من هذه الوجهة ذات نفع له ، وإذا كانت المدنية قد جعلت الإنسان الحديث فى غير حاجة مشروعة إليها(٦) ، فإن ذلك لاينفى وجودها(٧) . وهذه الدوافع تخلق فى المجتمع « إجراماً كامناً » ،

---

(١) Peters, § 3, S. 98.

(٢) Bouzat et Pinatel, I, No. 317, p. 294.

(٣) Légal, 168.

(٤) يرجع الفضل الى فويرباخ فى توضيح مفهوم الردع العام عن طريق نظريته فى « الاكراه النفسى » ؛ انظر رقم ٥٨ ص ٦٤ من هذا المؤلف .

(٥) Mezger, Lehrbuch, § 75, S. 503.

(٦) ويمكن من هذه الناحية مقارنتها بأجزاء الجسم الانسانى التى كانت لها فائدتها فى العصور البدائية ثم لم يعد الانسان فى حاجة اليها ، ولكنها مع ذلك باقية كالأظافر والشعر الذى يكسو الجلد .

(٧) وتتضح هذه الحقيقة فى الأوقات التى تضعف فيها قبضة السلطات العامة ، وبصفة خاصة فى الأوقات التى تعقب الهزيمة فى حرب ، اذ ترتفع نسبة الجرائم على نحو ملحوظ ويقدم عليها أشخاص لم يكن فى ظروف حياتهم ما يوحى بأنهم سوف يقدمون فى يوم ما على ارتكاب الجرائم .

والتطور العادى لهذا النوع من الإجرام هو أن يتحول إلى إجرام فعلى؛ والعقوبة هى الحائل دون هذا التحول ، ولها من هذه الوجهة دور اجتماعى أساسى .

٩٣ ـ نقد اعتبار الردع العام غرضا للعقوبة :

تعرض الردع العام لانتقادات عديدة : فقيل بأن الاعتداد به يميل بالعقوبات إلى القسوة ، إذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها [١] . وقيل بإصطدامه مع المنطق ، إذ لايجوز إيلام إنسان من أجل التأثير على غيره ، وهو لاشأن له به [٢]. وأثير الشك فى النهاية حول جدواه [٣] ، وإستشهد فى الدلالة على ذلك بأن التهديد بالاعدام لم ينجح فى الاقلال من الجرائم التى يعاقب عليها به ؛ وقيل لإثبات عدم جدواه بأنه غير متصور بالنسبة لطوائف عديدة من المجرمين والجرائم : أما الأشخاص الذين لايتصور بالنسبة لهم ، فمنهم مصابون بعقدة الذنب يسعون إلى إيلام العقوبة فيكون التهديد بها دافعــاً لهم إلى الإجرام ، ومنهم ضعاف العقول وشواذ الناس الذين لايفهمون هذا التهديد على نحوه المقصود ، ومنهم أشخاص يقدمون على الجريمة فى ثورة انفعال تجعل افتراض تفكيرهم فى تهديد العقوبة وتأثرهم به غير متصور ، ومنهم فى النهـاية أشخاص ينتمون إلى مجتمعات صغيرة تفرض عليهم قواعد سلوك تناقض قواعد القانون وترجح عليها فى إعتقادهم [٤]. أما الجرائم التى لايتصور الردع العام فى شأنها فهى التى لاتناقض القيم الأخلاقية ولكن تستند إلى سياسة معينة فى تنظيم المجتمع كجرائم النقد والضرائب والمرور ، ذلك أن النصوص الخاصة بها والتهديد بالعقاب المرتبط بها مجهول للشخص المعتاد ؛ وغنى عن البيان أن هذه الجرائم قد تكاثرت فى المجتمعات الحالية على نحو ملحوظ . ويقولون فى النهاية بأن الردع العام لايرتبط بمجرد التهديد

(١) و (٢) Germain, p. 19.

(٣) Merle et Vitu, no. 493, p. 501.

(٤) Thorsten Sellin, L'effet intimidant de la peine, Etude de sociologie criminelle, Revue de Science Crim., 1960, p. 579 et suiv.

ومن أمثلة هؤلاء فى مصر من ينقادون لسلطان تقاليد الثأر فيرتكبون الجرائم استجابة لها .

بالعقاب ، ولكن بالتنفيذ المحقق السريع لهذا التهديد[١] ، وهو ما صار فى المجتمع الحديث — بالنظر إلى تعقد إجراءات التحقيق والمحاكمة — أمراً مشكوكاً فيه[٢] .

ولكن هذه الانتقادات مبالغ فيها : فالقول بأن الردع العام يقود الى القسوة فى العقوبات غير صحيح ، فقد أثبتت التجربة أن العقوبة القاسية لاتحقق الردع العام[٣]، إذا غالباً ما يتردد القضاء فى النطق بها ويجتهد فى التماس أسباب التبرئة منها ، فينشأ الامل فى ارتكاب الجريمة وتفادى عقابها . أما القول بأنه لايسوغ إيلام شخص من أجل التأثير على غيره فهو مغالطة ، إذ أن إستهداف هذا الغرض لاينفى سند استحقاق الإيلام فى العدوان على حقوق يحميها القانون . أما طوائف الناس الذين لايتصور الردع العام بالنسبة لهم فهى تتصف بالشذوذ ولا تمثل النوع الغالب منهم ، ويعنى ذلك أنه لامحل لانكار الردع العام بالنسبة للشخص العادى[٤] . ولاجدال فى أن الجرائم التى لا يتصور الردع العام بالنسبة لها ليست أخطر الجرائم أو أكثرها عدداً ، ويعنى ذلك أن للردع العام أهميته بالنسبة لأخطر الجرائم وأغلبها[٥] .

ويقود رفض هذه الانتقادات إلى الاعتداد بالردع العام غرضاً تستهدفه العقوبة .

٩٤ — الردع الخاص :

يعنى الردع الخاص علاج الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخص المجرم

---

(١) Sellin, p. 582 ; Jean Pinatel, La prévention générale d'ordre pénal, Revue de Science Crim., 1955, p. 560.

(٢) يرجع الى بيكاريا فضل القول بما للتيقن من توقيع العقوبة وسرعة انزالها بمرتكب الجريمة من دور أساسى فى مكافحة الاجرام .

(٣) أثبتت الدراسات الاجرامية أن من يفكر فى الاقدام على جريمة يخشى اجراءات التحقيق ، وبصفة خاصة القبض ، أكثر مما يخشى العقوبة ؛ وتفسير ذلك أن نصيب الأولى من السرعة والتيقن أكثر من نصيب الثانية .

(٤) Mezger, Lehrbuch, § 75, S. 504.

(٥) Légal, p. 169.

على المجتمع والاجتهاد فى استئصالها . وللردع الخاص طابع فردى(١) : إذ يتجه إلى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية ، وهو من ناحية أخرى يفترض الاعتداد بالظروف الفردية ويجتهد فى الملاءمة بين أساليبه وهذه الظروف . وللردع الخاص صلة وثيقة بنظرية الخطورة الإجرامية باعتبارها موضوع أساليبه ، ولذلك كان كل منهما واضعاً فى اعتباره السلوك المستقبل للمجرم : فإذا كانت الخطورة الإجرامية هى احتمال إقدام المجرم على جريمة تالية ، فإن هدف الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال .

وثمرة الردع الخاص هى تأهيل المحكوم عليه (Résocialisation ou réadaptation sociale) ، ويعنى التأهيل وضع المحكوم عليه فى مركز اجتماعى يقره القانون ، ويقتضى ذلك توفير عناصر هذا المركز له ، بإمداده بالإمكانيات التى تتيح له شغله والوسائل التى تتيح له البقاء فيه . ويعنى التأهيل فى صياغة أخرى أن يخلق لدى المحكوم عليه اعتياد سلوك الطريق المطابق للقانون . وهذه الصلة بين الردع الخاص والتأهيل تسمح باستعمالهما كمترادفين .

وقد رأى رجال الاتحاد الدولى لقانون العقوبات أن سبل تحقيق الردع الخاص ثلاثة هى : الاستبعاد والإصلاح والإنذار(٢) ، وجعلوا لكل سبيل مجاله بالنسبة لطائفة من المجرمين ، ولكن هذا التقسيم فى الوقت الحاضر محل نظر بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية : فالاستبعاد يفترض اليأس من تأهيل المجرم ، ومثل هذا اليأس لا يجوز أن يكون له محل بعد أن تقدمت أساليب المعاملة العقابية وغدت تستند إلى قواعد علمية متطورة(٣) ، ولا يكون سلب الحرية استبعاداً إلا إذا كان مؤبداً ، ولكن تأبيد سلب

---

(١) Peters, § 3, S. 100.

(٢) انظر رقم ٧٦ ص ٧٩ من هذا المؤلف .

(٣) لا شك فى التناقض بين التسليم بأن أساليب المعاملة العقابية قابلة للتطور والتقدم وبين اليأس من تأهيل بعض طوائف المجرمين ، اذ يفترض اليأس الاعتقاد بجمود هذه الأساليب عند وضعها الراهن .

الحرية لم يعد له غير وجود نظرى بعد أن تقبلت التشريعات الحديثة نظام الإفراج الشرطى . أما الإنذار فيقود إلى العقوبات قصيرة المدة ، وهى مرفوضة فى قواعد علم العقاب لغلبة مضارها(١). ويعنى ذلك أنه لن يتبقى من سبل تحقيق الردع الخاص – عن طريق سلب الحرية – غير الإصلاح والتهذيب ، وهذه النتيجة الجوهرية هى الأساس للغالب من قواعد المعاملة العقابية الحديثة ، ويرجع إلى إبرازها الفضل الكبير فى التقدم الذى أحرزته أساليب هذه المعاملة .

ويقتضى اعتبار الإصلاح سبيل التأهيل أن تحدد لأساليب المعاملة العقابية أغراض أربعة(٢) : الأول ، أن يخلق لدى المحكوم عليه الشعور بمسئولياته قبل نفسه وقبل المجتمع . والثانى ، المحافظة على ما لديه من إمكانيات بدنية وذهنية ثم تنميتها أو محاولة خلقها إن لم تكن موجودة . والثالث ، محاولة الإقلال من الآثار الضارة المرتبطة بسلب الحرية . والرابع ، تنظيم رعاية اجتماعية لاحقة على انقضاء سلب الحرية تستمر حتى التيقن من تحقق التأهيل .

٩٥ – التنسيق بين أغراض العقوبة :

نعتقد صواب الجمع بين أغراض العقوبة الثلاثة : فلكل من الأهمية ما يجعل التضحية به أمراً غير مقبول ، ثم إنه لا تناقض فى اجتماعها. ولكن الصعوبة هى فى تحقيق التناسق الضرورى بينها ؛ ويقتضى التنسيق أمرين : تحديد مجال كل غرض ؛ ثم القول بما إذا كانت تتساوى أهمية أم يرجح أحدها على سواه .

أما الأمر الأول فالفصل فيه أن المجال الأساسى للردع العام هو فى وجود نص التجريم والعقاب والتزام السلطات العامة بتطبيقه عند تحقق الوضع المبين فيه ، ويدعمه شرط أساسى هو يقين بأن هذه السلطات لن تخل أو تتوانى فى

---

(١) ولذلك تتجه السياسة الجنائية الى محاولة تحقيق الانذار المطلوب بالنسبة لبعض المجرمين عن غير طريق سلب الحرية .

(٢) Germain, p. 21.

هذا الإلتزام . ومجال العدالة هو فى نطق القاضى بالعقوبة وتنفيذ حكمه ، أى أن الحكم بالإدانة متبوعاً بمجرد سلب الحرية تنفيذاً له يحقق العدالة على الوجه المطلوب(١) . أما مجال الردع الخاص فهو كيفية تنفيذ سلب الحرية ، فالنحو الذى ينظم وفقاً له هذا السلب وأساليب المعاملة العقابية أثناءه والقواعد التى تحكمها هى المجال الذى تبذل فيه الجهود المتجهة إلى الردع الخاص . وغنى عن البيان أن انفصال المجالات على هـذا النحو ينفى التناقض بين الأغراض المتعددة ، ولكن هذا الانفصال غير كامل مما يدع مجالا لقدر محدود من التنازع بينها ، ويحسم هذا التنازع بترجيح أهم هذه الأغراض .

أما الأمر الثانى الذى يدور حول البحث فيما إذا كانت هذه الأغراض تتساوى أهمية أم يرجح أحدها على سواه فالفصل فيه هو بترجيح الردع الخاص على الغرضين الآخرين : أما ترجيحه على العدالة فلما له من دور نفعى ملموس يحقق للمجتمع مصلحة جوهرية فى حين يقتصر تحقيق العدالة على كونه مجرد توفير لقيمة معنوية ؛ أما ترجيحه على الردع العام فلأنه يواجه خطورة فعلية حالة ، إذ هى صادرة عن شخص ارتكب الجريمة فعلا ، أما الردع العام فيواجه خطورة كامنة احتمالية ، إذ مصدرها جمهور الناس الذين يخشى احتذاؤهم مثل الجانى ، وقد لا يفعل غالبهم ذلك . ويبرر هذا الترجيح — من وجهتى البحث والتطبيق — أن الردع الخاص يثير مشاكل تتطلب الدراسة والتنظيم ، وهى مشاكل المعاملة العقابية بجوانبها المتعددة ؛ أما الغرضان الآخران يثيران مشاكل فى مثل هذه الدقة والأهمية .

وقد غدا ترجيح الردع الخاص على سائر أغراض العقوبة هو الاتجاه الذى تقره صراحة التشريعات الحديثة وتحرص على أن تستخلص منه نتائجه المنطقية ، بل إن منها ما قدر أن أهميته ترقى به إلى مرتبة اعتباره مبدءاً دستورياً : فالمادة ٢٧ من الدستور الإيطالى الصادر سنة ١٩٤٧ تنص على أنه « لا يجوز أن تكون العقوبة معاملة مناقضة للشعور الإنسانى ، ويتعين أن

---

(١) Garraud, II, no. 463, p. 73.

تتجه إلى إعادة تهذيب المحكوم عليه »(١) وتنص المادة ٣٧ من قانون العقوبات السويسرى على أنه « يتعين تنفيذ عقوبتى السجن والحبس على نحو يكون من شأنه إخضاع المحكوم عليه لجهود تستهدف تهذيبه وتمهيد عودته إلى الحياة الحرة » . وتنص المادة ٧٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فى فقرتها الثانية على أن يوضع نظام السجون « بحيث يتجه إلى إصلاح المحكوم عليه وتمهيد تأهيله الاجتماعى » . ونصت القاعدة الأولى من قواعد السجون الإنجليزية الصادرة فى سنة ١٩٦٤ على أن « غرض تهذيب ومعاملة المسجونين المحكوم عليهم هو تشجيعهم ومساعدتهم على أن يختطوا لأنفسهم حياة صالحة ومفيدة » (٢). ونصت المادة ٢٠ من قانون عقوبات الجمهورية الاشتراكية الاتحادية الروسية R.S.F.S.R. على أن « العقوبة ليست إيلاما فحسب من أجل ارتكاب جريمة ، ولكن غرضها كذلك إصلاح وإعادة تهذيب المحكوم عليهم كى تتولد لديهم روح الإخلاص للعمل والتنفيذ الدقيق للقوانين واحترام قواعد الحياة الجماعية فى المجتمع الاشتراكى ، وغرضها كذلك الحيلولة دون إقدام المحكوم عليهم أو غيرهم على ارتكاب جرائم تالية وليس من أغراضها إحداث إيلام بدنى أو إهدار الكرامة الإنسانية » . وقد حرصت المذكرة الإيضاحية لقانون تنظيم السجون فى جمهورية مصر العربية على إبراز ذلك فبينت أنه « قصد من أحكامه بث روح الفضيلة والسلوك القويم فى نفوس المسجونين والنأى بهم عن المعاصى ، وحمايتهم من المفاسد وتأهيلهم بسلوك الطريق القويم »(٣) .

وقد بلغت أهمية الردع الخاص حد حرص المنظمات الدولية على الاعتراف به : فالقاعدة رقم ٥٨ من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التى

(١) ومن قبيل ذلك ما نصت عليه المادة العاشرة من اعلان حقوق الانسان المصاحب لمشروع الدستور الفرنسى الذى أعد فى سنة ١٩٥٦ من أن « العقوبات شخصية وتتناسب مع جسامة الجريمة . ويتعين أن تتجه العقوبات السالبة والمقيدة للحرية الى اعادة تهذيب المحكوم عليه » .

(٢) عمل بهذه القواعد ابتداء من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ .

(٣) كانت أهمية هذا المبدأ مقتضية افراد نص له فى القانون ومحاولة استخلاص النتائج المنطقية له وتقنينها .

أقرها فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٥ المؤتمر الأول الذى دعت إليه فى جنيف هيئة الأمم المتحده لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين(١) تنص على أن « غرض وعلة العقوبات والتدابير السالبة للحرية هو فى النهاية حماية المجتمع ضد الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ هذا الغرض إلا إذا استغلت — فى أوسع نطاق ممكن — فترة سلب الحرية لجعل المحكوم عليه عند الإفراج عنه راغباً وأهلا لأن يعيش فى المجتمع محترماً للقانون ولأن يحصل فيه على ما يشبع به حاجاته » ، وأضافت إلى ذلك القاعدة التالية أنه « لإدراك هذه الغاية يتعين أن يستعين النظام العقابى بجميع الوسائل العلاجية والتهذيبية والأخلاقية والروحية وغيرها من الوسائل وبكل سبل المساعدة الممكنة مراعياً فى تطبيقها ظروف المعاملة الفردية لكل محكوم عليه » . وقد سبق لحلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين التى عقدت فى القاهرة أن أقرت فى جمعيتها العامة يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ مثل هاتين القاعدتين (القاعدتان ٤٣ ، ٤٤ من مشروع مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين) (٢).

٩٦ — نتائج التنسيق بين أغراض العقوبة :

تترتب على هذا التنسيق نتائج بالغة الأهمية فى تحديد معالم النظام العقابى : فاعتبار التأهيل أو الردع الخاص أهم أغراض العقوبة وجعل مجاله الأساسى هو تنفيذها يؤدى إلى نشوء مجموعة من نظم التهذيب والتأهيل التى تقوم عليها المعاملة العقابية الحديثة وإلى وضع تحديد خاص للقواعد التى تحكمها(٣) ، ونستطيع بذلك القول بأن ترجيح التأهيل على ما سواه من أغراض العقوبة

(١) أقر المجلس الاقتصادى والاجتماعى للأمم المتحدة هذه القواعد بقراره الصادر فى ٣١ يولية سنة ١٩٥٧ .

(٢) انظر نص القاعدتين فى مجموعة أعمال الحلقة التى نشرتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (ص ٩١) .

(٣) أقامت لجنة الاصلاح العقابى الفرنسية فى سنة ١٩٤٥ — على أساس من اعتبار التأهيل الغرض الاساسى لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية — برنامجا اصلاحيا مكونا من أربع عشرة جزئية تضمنت اقرارا للنظريات العقابية الحديثة ، وقد كان هذا البرنامج أساسا للتطور الكبير الذى أدخل على المؤسسات العقابية الفرنسية منذ ذلك التاريخ . ولأهمية هذا البرنامج نشير الى جوهر ما تضمنه : ينبغى أن تتفادى المعاملة العقابية الاختلاط المفسد وأن تكون انسانية متجردة من كل معانى الانتقام ومتجهة بصفة أساسية الى التعليم

=

هو نقطة الارتكاز للنظام العقابي الحديث كله ، وهو أهم مبدأ تستند إليه نظريات علم العقاب في الوقت الحاضر(١) .

ويؤدي ترجيح التأهيل على هذا النحو إلى اعتبار خطورة الشخصية الإجرامية ومقتضيات علاجها وتهذيبها محور قواعد المعاملة العقابية ، ويفضي ذلك إلى نتائج عديدة ، أهمها : التفريد الدقيق للمعاملة بحيث تلتئم تماماً مع نوع ودرجة الخطورة وتواجه على نحو صحيح مقتضيات العلاج والتهذيب ، وصرف النظر عن درجة جسامة ماديات الجريمة باعتبار أنها قد روعيت على نحو كاف عن طريقي العدالة والردع العام ، ويعني ذلك أن تبقى الجريمة خارج أسوار السجن لكي لا يدخل فيه إلا إنسان له ظروفه التي يتعين مواجهتها ، ويتصل بذلك وجوب قصر إيلام العقوبة على مجرد سلب الحرية ، أما أساليب المعاملة فلا ينبغي أن يكون الإيلام من أغراضها وإن ارتبط على

=

العام والمهني للمحكوم عليه ومتجهة كذلك الى اصلاحه ؛ يلتزم كل محكوم عليه بالعمل ويتمتع بحماية قانونية ازاء الاصابات التي تناله أثناء العمل ، ولا يجوز اكراه محكوم عليه على البقاء في حالة بطالة ؛ ينفذ الحبس الاحتياطي وكل عقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على سنة وفق نظام العزلة الكاملة في الليل والنهار ؛ يوزع المحكوم عليهم بعقوبة تزيد مدتها على سنة على المؤسسات العقابية المختلفة على أساس من اختلاف الجنس والظروف الشخصية ودرجة الامعان في الاجرام ؛ يطبق في جميع المؤسسات نظام تدريجي يتجه الى الملاءمة بين أسلوب المعاملة وسلوك المحكوم عليه ودرجة صلاحه ، ويبدأ التدرج من نظام العزلة الكاملة وينتهي الى نظام شبه الحرية ؛ يعين في كل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبات تزيد مدتها على سنة قاض يخصص للنظر في نقل المحكوم عليه من مؤسسة الى الأخرى أو قبوله في الدرجات الاعلى للنظام التدريجي ويختص كذلك بابداء الرأي في طلبات الافراج الشرطي ؛ يتعين أن تتضمن كل مؤسسة عقابية ادارة للخدمة الاجتماعية والطبية النفسية ؛ يتعين شمول نظام الافراج الشرطي جميع العقوبات المؤقتة ؛ ينبغي أن تقدم الى المحكوم عليهم أثناء تنفذ عقوباتهم وبعد الافراج عنهم كل المساعدات التي تسهل تأهيلهم ؛ ينبغي أن يتلقى كل موظف في مؤسسة عقابية دراسات تعده لعمله في مدرسة فنية خاصة .

(١) استخلصت مجموعة قواعد الحد الادنى التي اقرتها الامم المتحدة النتائج التي يقتضيها منطق التأهيل ، وأهمها : تقليل الفوارق بين ظروف الحياة في المؤسسة العقابية وظروف الحياة الحرة في الحدود التي تضعف فيها هذه الفوارق من شعور المحكوم عليه بمسئولياته أو تقلل من الاحترام الواجب لكرامته الانسانية ؛ اعداد تدابير تمهد عودة المحكوم عليه تدريجيا الى المجتمع سواء بوضع نظام خاص في المؤسسة العقابية لمن يقترب اجل الافراج عنهم أو بتطبيق نظام الافراج الشرطي الذي ينبغي أن تصحبه مساعدات اجتماعية ؛ تجريد المعاملة العقابية من كل معنى يفهم منه استبعاد المحكوم عليه من عداد أفراد المجتمع وبذل الجهود لتأكيد انتمائه له بالمحافظة على علاقته بعائلته وعلى الحقوق والمزايا التي

=

نحو لازم ببعضها ، وإنما تتجه إلى التأهيل وتتسم بطابع إنسانى غالب(١) .
ومن أهم هذه النتائج «توحيد العقوبات السالبة للحرية » ، إذ إغفال جسامة ماديات الجريمة فى تحديد قواعد المعاملة العقابية يجعل التمييز بين أنواع مختلفة من هذه العقوبات مفتقراً إلى السند الذى يبرره .

الفصل الثالث

توحيد العقوبات السالبة للحرية

٩٧ — كيف تعرض مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية ؟ :

اتجهت التشريعات الحديثة فى أول الأمر إلى الاعتراف بعقوبات سالبة للحرية متنوعة تتفاوت من حيث قسوة النظام الذى تفرضه على المحكوم عليه ، وقد حرصت هذه التشريعات على تقسيم الجرائم من حيث جسامتها ثم فرضت لكل طائفة منها العقوبة التى تلائم قدر هذه الجسامة . وأهم التقسيمات فى هذا الشأن هو تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات الذى يقابله تقسيم العقوبات إلى عقوبات جنايات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات . وما زالت تشريعات كثيرة تعرف هذا التعدد فى العقوبات السالبة للحرية(٢). ولكن تشريعات أخرى أقرت نظاماً مختلفاً يقتصر على الاعتراف بعقوبة

= تخولها له النظم الاجتماعية ؛ الكشف عن العاهات والامراض البدنية والعقلية التى يعانى منها المحكوم عليه ويكون من شأنها اعاقة تأهيله والعمل جديا على تخليصه منها ؛ الاهتمام بتفريد المعاملة وتوزيع المحكوم عليهم على مؤسسات عقابية متخصصة تودع فى كل منها طائفة من المحكوم عليهم يعامل أفرادها على النحو الملائم لظروفهم ؛ ينبغى ان تختلف المؤسسات من حيث درجة التحفظ والحراسة ويتعين افساح المجال للمؤسسات المفتوحة واختيار نزلائها بعناية ؛ يتعين تجنب ازدحام المؤسسة بنزلائها ؛ لا يجوز أن ينتهى واجب المجتمع قبل المحكوم عليه بالافراج عنه ، وانما يتعين امداده برعاية فعالة تصدر عن أجهزة عامة أو خاصة وتتجه الى الاقلال من سوء الظن به واتاحة السبيل له كى يندمج فى المجتمع .

(١) وفى عبارة أخرى « ان ايداع المحكوم عليه فى المؤسسة العقابية هو العقاب ذاته ، وفيه ينبغى أن ينحصر كل الايلام الذى يراد انزاله به ؛ ومن حقه أن يجد فى المؤسسة بعد نزوله فيها وسائل اصلاح لا عقوبات اضافية » .

(٢) أنظر المواد ١٠ ، ١١ ، ١٢ وما بعدها من قانون العقوبات المصرى ، ١٤ وما بعدها من قانون العقوبات الالمانى ، ٢٧ وما بعدها من قانون العقوبات الاسبانى ، ٥٠ وما بعدها من قانون العقوبات اليونانى ، ١٨ وما بعدها من قانون العقوبات الايطالى .

واحدة سالبة للحرية ، ومن هذه التشريعات : القانون الهولندى والقانون الانجليزى والقانون الفرنسى والقانون البلغارى والقانون التشيكى(١) .

والمعنى المتبادر إلى الذهن لتوحيد العقوبات السالبة للحرية هو أن يقتصر القانون على الاعتراف بعقوبة واحدة سالبة للحرية فلا يسع القاضى تبعاً لذلك غير أن ينطبق بها على كل من يرتكب جريمة جزاؤها فى القانون سلب الحرية ، ويستتبع ذلك إخضاع المحكوم عليهم لنظام واحد دون تفرقة ترجع إلى مقدار جسامة الجريمة المرتكبة . ولكن هذه المساواة هى سبيل إلى تقسيم المحكوم عليهم تبعاً لاختلافهم فى مدى الخطورة الإجرامية ومقتضيات التأهيل : فالقاضى يحكم بعقوبة واحدة فتتولى سلطة التنفيذ تصنيف المحكوم عليهم وردهم إلى طوائف مختلفة وتحديد المعاملة الملائمة لكل طائفة . وبذلك يتضح الوجه الحقيقى لمشكلة التوحيد ، فهى فى حقيقتها إحلال لتقسيم محل آخر ، أو هى فى عبارة أخرى ، هجر لمعيار يرجح فساده إلى معيار تؤكد الدراسات العقابية الحديثة صلاحه(٢) . وأساس هذه الفكرة هو المنطق السليم الذى يقرر أن « المجرم هو الذى يدخل السجن فى حين تبقى الجريمة خارج أسواره Le pénitentier ne récoit que l'homme, le délit reste à la porte. (٣) .

٩٨ — تاريخ مشكلة توحيد العقوبات السالبة للحرية :

على الرغم من أن هذه المشكلة لم تبحث على نحو علمى جاد إلا فى عهد قريب فإن جذورها تمتد إلى أوائل القرن التاسع عشر ، وأول من نادى

---

(١) انظر بالنسبة لقانون العقوبات الهولندى :
J. P. Hooykaas : Le système pénitentiaire des Pays-Bas, Les grands systèmes pénitentiaires actuels (1950) p. 267.

وانظر المادتين ٧ ، ٩ من قانون العقوبات الفرنسى ، والمادة الاولى من قانون العدالة الجنائية الانجليزى الصادر سنة ١٩٤٨ ، والمادتين ٢٢ ، ٢٣ من قانون العقوبات البلغارى والمادة ١٨ من قانون العقوبات التشيكى .

(٢) Charles Germain : L'unification de la peine privative de liberté en droit comparé, Revue de Science Crim. 1955, p. 463.

(٣) Charles Germain : Les nouvelles tendances du système pénitentiaire français, Revue de Science Crim. 1954, p. 41.

بها فى فرنسا هو لوكا سنة ١٨٣٠(١) ، وأول من قال بها فى ألمانيا هو أوبرماير سنة ١٨٣٥(٢) .

وقد خرجت الفكرة من المؤلفات الفقهية إلى المؤتمرات الدولية فى مؤتمر لندن الجنائى والعقابى سنة ١٨٧٢ ثم كانت موضع بحث مستفيض فى مؤتمر استوكهلم سنة ١٨٧٨ ودافع عنها بحماس الأستاذ البلجيكى تونيسن (Thonissen) وأيده فى ذلك الأستاذ الهولندى أمستل (Pools van Amstel) والأستاذ الفرنسى دارست Dareste وكان إقتراحهم أن يقرر المؤتمر ملاءمة أن « تتماثل من الناحية القانونية وفى حدود المستطاع العقوبات السالبة للحرية بحيث لا يكون بينها فرق غير اختلافها فى المدة وفى الآثار التبعية التى يمكن أن تترتب عليها بعد الإفراج »(٣) . وقد بحثت هذه الفكرة بعد ذلك فى مؤتمر باريس سنة ١٨٩٥ ثم فى مؤتمر براغ سنة ١٩٣٠ ثم فى مؤتمر برلين سنة ١٩٣٥ . وقد عرضت فكرة التوحيد بعد الحرب العالمية الثانية على « اللجنة الدولية الجنائية والعقابية Commission Internationale Pénale et Pénitentiaire » عند إنعقادها فى جنيف فى أغسطس سنة ١٩٤٦ وأقرت توصية بأن « تنمحى بين العقوبات الفروق التى تستند فقط إلى طبيعة وخطورة الجريمة لكى تحل محلها عقوبة واحدة سالبة للحرية يتضمن تنفيذها من التدابير ما يلائم ضرورات تفريد العقاب » . وقد عرضت الفكرة مرة ثانية على اللجنة نفسها عند انعقادها فى برن فى يوليه سنة ١٩٥١ فأقرت بالإجماع توصية تطابق فى مدلولها وفى أغلب ألفاظها توصيتها السابقة ، إذا قررت رغبتها فى أن « تنمحى بين العقوبات الفروق التى تستند فقط إلى طبيعة وخطورة الجريمة لكى تحل محلها فروق أساسها ضرورات تفريد العقاب »(٤) ، (٥) .

---

(١) Jean Pinatel : Traité élémentaire de science pénitentiaire et de défense sociale, p. 81.

(٢) Germain, Revue de Science Crim. 1955, p. 460.

(٣) Germain, Revue de Science Crim. 1955, p. 457 ; Schmelck et Picca, no. 115, p. 137.

(٤) اقرا نص التوصية فى : Revue de Science Crim. 1951, p. 586.

(٥) جدير بالذكر أن توحيد العقوبات السالبة للحرية قد عرض على اللجنة التى شكلت فى فرنسا لتحديد أسس اصلاح المؤسسات العقابية الفرنسية فى جلستها التى عقدتها فى ٨ فبراير سنة ١٩٤٥ وذلك بناء على اقتراح الأستاذ آمور (Paul Amor) وقد رفضت اللجنة الاخذ بهذه الفكرة .

٩٩ — الوضع القانونى لفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية :

فى بداية القرن التاسع عشر كان القول بفكرة التوحيد مناقضاً للمبادئ والاتجاهات القانونية السائدة فى ذلك الوقت : فقد كان من أهداف الثورة الفرنسية والمذاهب الفكرية التى مهدت لهـا وساندتها التخفيف من قسوة العقوبات وإرساء القانون الجنائى على أسس إنسانية . وقد تجلت نتيجة ذلك فى إلغاء العقوبات البدنية وحصر الإعدام فى نطاق ضيق فترتب على ذلك أن قل عدد العقوبات التى يستطيع الشارع أن يختار منها الجزاء الذى يقرره للجرائم التى ينص عليها فكان لابد من تنويع نظم سلب الحرية وأساليبه حتى يجد القانون فى هذا التنوع العدد الكافى من العقوبات الذى يحل محل العقوبات التى استبعدها . ويفسر ذلك كيف بالغت التشريعات الجنائية حينذاك فى تنويع العقوبات السالبة للحرية ، وعلى سبيل المثال نذكر أن قانون العقوبات الفرنسى الصادر ١٧٩١ كان يعرف خمس عقوبات سالبة للحرية(١) . وبالإضافة إلى ذلك فقد سيطرت على الفقه الجنائى فكرة الردع العام كغرض للعقاب ، فحرص الشارع على أن يفرد لبعض العقوبات السالبة للحرية نظاماً قاسياً تتميز به عن عقوبات أخرى من النوع نفسه ، ويفسر ذلك نشوء عقوبة الأشغال الشاقة وإخضاع المحكوم عليهم بها لقواعد صارمة لايبررها الإصلاح أو التأهيل ، وإنما هى مجرد تعبير عن إرادة الشارع فرض نظام قاس يلائم فى تقديره خطورة الجرائم المعاقب عليها بها . وتدعيما لهذه الملاحظة نذكر أن القانون الفرنسى الصادر فى ٣٠ مايو ١٨٥٤ قد نص فى مادته الثـانية على أن المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة يستخدمون فى أشق الأعمال "...travaux les plus pénibles" وأجازت المادة الثالثة منه تقييد كل اثنين من المحكوم عليهم بالسلاسل وربط قدم المحكوم عليه فى كرة من الحديد يجرها حينما يسير ؛ ويردد هذا النص الحكم الذى تتضمنه المادة ١٥ من قانون العقوبات الفرنسى . وقريب من

---

(١) هذه هى العقوبات التى كان يعرفها قانون العقوبات الفرنسى الصادر سنة ١٧٩١ :
La peine de fer, de la maison de force, de la gêne, de la détention, et de la déportation.

ذلك نص المادة ١٤ من قانون العقوبات المصرى التى تعرف عقوبة الأشغال الشاقة بأنها « تشغيل المحكوم عليه فى أشق الأشغال التى تعينها الحكومة . . » وما كانت تقررة المادة الثالثة من لائحة السجون المصرية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ من وضع القيد الحديدى فى قدمى المحكوم عليه(١) . وقد عرف القانون الإنجليزى كذلك عقوبة الحبس مع العمل الشاق (Imprisonment with hard labour) كما عرفت قوانين أخرى عقوبات من هذا النوع ، فالقانون النمسوى عرف عقوبة Schwerer kerker والقانون الإيطالى عرف عقوبة (Carcero duro) والقانون الألمانى لايزال يعترف بعقوبة Zuchthaus (٢) .

وأهمية هذه الملاحظة أنه إذا حرص التشريع الجنائى على أن تكون لديه عقوبة سالبة للحرية تتميز بالقسوة والمشقة كى تلائم أخطر الجرائم فنتيجة ذلك أن تتعدد العقوبات السالبة للحرية ويبدو توحيدها مناقضاً لمبدأ أساسى يقوم عليه تشريع العقاب .

ولكن هذا الوضع لم يكن له أن يستمر : ففكرة التنوع فى العقوبات لم تعد اعتباراً يسيطر على فكر الشارع ، فقد ابتعد الزمن بذلك العهد الذى كان التشريع الجنائى يعرف فيه عدداً كبيراً من العقوبات البدنية ويقرر للجريمة الواحدة أحياناً عقوبات متنوعة ، وبرزت فكرة المدة كعامل يحدد مقدار جسامة العقوبة ، فأصبح سائغاً بذلك الاقتصار على عقوبة واحدة تختلف مدتها باختلاف جسامة الجرائم التى تقررلها . ومن ناحية أخرى فإن فكرة الردع العام لم تعد وحدها المسيطرة على خطة الشارع ، وإنما برزت فكرة الردع الخاص واتضحت أهميتها على نحو رجحت به على ماعداها من الأفكار التى تحدد أغراض العقوبة(٣). وقد ترتبت على فكرة الردع الخاص نتيجتان لها تأثير على خطة الشارع فى شأن توحيد العقوبات السالبة للحرية : **الأولى** ، أن سلب الحرية ينبغى أن يتجرد من مظاهر القسوة التى لاتجدى فى تأهيل المحكوم عليه ؛ **والثانية** ، هى التفريد التنفيذى

---

(١) ألغى وضع القيد الحديدى بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٤ .

(٢) Méthodes modernes de traitement pénitentiaire, p. 14.

(٣) أنظر رقم ٩٥ ص ٩٨ من هذا المؤلف .

للعقوبة السالبة للحرية . وكل نتيجة منهما تهيئ الذهن لتقبل فكرة التوحيد . فتجريد سلب الحرية من مظاهر القسوة من شأنه أن يزيل الفوارق بين العقوبات المتعددة السالبة للحرية ، إذ تغدو جميعاً مجرد سلب للحرية . ولتوضيح ذلك نلاحظ أنه إذا تجردت عقوبة الأشغال الشاقة من مظاهر القسوة التي تنطوي عليها ولم تستبق غير مجرد الحرمان من الحرية مع إخضاع المحكوم عليه لنظام يستهدف تأهيله فإنه لا يبقى بعد ذلك فارق ملحوظ بينها وبين السجن أو الحبس(١) ، وذلك هو بعينه التوحيد المطلوب للعقوبات السالبة للحرية . ومن ناحية أخرى فإن تصنيف المحكوم عليهم وإفراد سجن خاص لكل طائفة منهم يستلزم حتماً إلغاء الفروق التقليدية بين العقوبات السالبة للحرية ، إذ يستحيل في العمل أن يطبق التقسيمان معاً (تقسيم العقوبات وتقسيم المحكوم عليهم) ، إذ يؤدي ذلك إلى تعقيد كبير ويتطلب عدداً ضخماً من السجون لا تحتمله ميزانية الدولة .

وقد استجابت التشريعات الحديثة للاتجاهات التي أوحت بها النتيجتان السابقتان : فعقوبة الأشغال الشاقة قد تجردت من الكثير من مظاهر القسوة التي اتصفت بها ، بل إن بعض التشريعات قد استبعدتها : فالشارع المصري قد ألغى القيد الحديدي الذي كان يفرضه على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فقرب بذلك بينها وبين السجن والحبس(٢) ، بل إن القانون الانجليزي قد حذف من قائمة العقوبات التي يعترف بها عقوبة Penal servitude وهي تقابل الأشغال الشاقة ، كما ألغى عقوبة الحبس مع العمل الشاق imprisonment with hard labour ولم يستبق غير الحبس البسيط ، وقد تحققت هذه الاصلاحات سنة ١٩٤٨ بصدور قانون Criminal Justice Act(٣) ؛ واستبعد الشارع الفرنسي بدوره عقوبة الأشغال الشاقة بالأمر الصادر في ٤ يونيه سنة ١٩٦٠ ، واستبعدها كذلك المشروعان المصريان (المادة ٨٢ من المشروع الأول ، ٥٨ من المشروع

---

(١) Paul Cuche : Examen de conscience pénitentiaire, Revue de Science Crim., 1936, p. 4.

(٢) انظر هامش رقم (٣) ص ١٠٧ من هذا المؤلف .

(٣) Margery Fry : La reforme pénale anglaise de 1948, Revue de Science Crim., 1951, p. 619 et suiv.

الثانى) . وبالاضافة إلى ذالك فإن أغلب التشريعات الحديثة تقرر معاملة خاصة لطوائف من المحكوم عليهم كالأحداث ومعتادى الاجرام والشواذ ، وهى بطبيعه الحال لاتقر بالنسبة لهم تفرقة ترجع إلى نوع الجريمة فتقرر فى شأنهم توحيد العقوبات السالبة الحرية . وغنى عن البيان أن هذه الطوائف فى سبيلها إلى التكاثر بفضل الدراسات التى تكتشف لبعض طوائف المحكوم عليهم ظروفاً تجعلهم جديرين بمعامله خاصة ، وبمقدار ما تتكاثر هذه الطوائف يقترب الشارع من التوحيد الكامل للعقوبات السالبة للحرية .

١٠٠ — حجج المعارضين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية :

يمثل المعارضون الجانب التقليدى فى السياسة العقابية ، وباعثهم على المعارضه هو خشية أن يؤدى التوحيد إلى تشويه النظم الجنائيه القائمه أو القضاء على مزايا يعتقدون أن تنوع العقوبات السالبه للحريه يحققها .

فمن ناحية يرون أن قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية يقومان على تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات ، ومعيار هذا التقسيم هو تنوع العقوبات المقررة لكل نوع من هذه الجرائم ، فإذا اتحدت العقوبات السالبة للحرية فى عقوبة واحدة افتقدنا بذلك الوسيله إلى التمييز بين أنواع الجرائم وعجزنا تبعاً لذلك عن تطبيق أحكام القانون التى تعتمد على هذا التقسيم(١) .

وبالإضافه إلى ذلك فإن توحيد العقوبات السالبة للحرية يفوت غرض العقوبة باعتبارها وسيلة إلى إرضاء العداله والردع العام ، إذ هى لاتحقق هذين الغرضين إلا إذا كانت على قدر جسامة الجريمة ، أما إذا كانت العقوبة يسيرة والجريمة جسيمة فلن تكون مجدية فى تحقيقهما(٢) . وقد استقر عند الرأى العام أن الحبس عقوبة يسيرة فى حين أن الأشغال الشاقة عقوبة جسيمة ، فإذا اتحدت العقوبات فى صورة الحبس ووقعت هذه العقوبة من أجل قتل عمد أو هتك عرض بالقوة أو التهديد فلن تحقق هذه العقوبة الغرضين السابقين .

(١) Jean Pinatel, p. 83.

(٢) الدكتور رءوف عبيد ، مبادىء القسم العام من التشريع العقابى المصرى (١٩٦٤) ص ٧٠٥ .

ويذهبون فى الرد على القول بأن التوحيد يتيح السبيل إلى تصنيف المحكوم عليهم تبعاً لاختلافهم فى ظروفهم إلى أن تنوع العقوبات السالبة للحرية هو سبيل واضح إلى هذا التصنيف ، إذ يعنى اختلاف النظم تبعاً لتفاوت خطورة الشخصية الإجرامية كما تستخلص من خطورة الجريمة المرتكبة . أما القول بأن التصنيف الصحيح هو ما استند إلى الاختلاف بين المحكوم عليهم فى ظروفهم لا إلى درجة جسامة الجريمة المرتكبه فهو قول تعوزه الدقة لقيام الرابطة الوثيقة بين خطورة الجريمة وخطورة الشخصية الإجرامية ، فالجريمة الخطيرة لايقدم عليها إلا مجرم خطر ؛ ونتيجة لذلك فإن تقسيم المحكوم عليهم تبعاً لنوع جرائمهم هو فى الوقت نفسه تقسيم لهم تبعاً لاختلافهم فى ظروفهم الإجرامية(١) .

وفى النهاية فإن تنوع العقوبات السالبة للحرية يحقق ضماناً هاماً للمتهم ، إذ يجعل تحديد النظام الذى يخضع له من اختصاص قاض تحيط به الضمانات الكافية فى حين أن توحيد العقوبات والاقتصار على التصنيف الإدارى يجعل تحديد هذا النظام من اختصاص رجال السلطة التنفيذية الذين تعوزهم هذه الضمانات (٢) .

١٠١ — مناقشة حجج المعارضين لتوحيد العقوبات السالبة للحرية :

ليست الحجج التى يستند إليها المعارضون لتوحيد العقوبات السالبة للحرية حاسمة ، إذ قوامها الظن بأنه يتضمن مساواة كاملة بين المحكوم عليهم ، وليس ذلك صحيحاً ، إذ أن التوحيد يفترض تصنيفاً للمحكوم عليهم مستنداً إلى أسس علمية سليمة ، وفى دراسة هذا التصنيف نستطيع أن نتبين جوانب الضعف فى هذه الحجج .

فالقول بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يجعل من العسير تطبيق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية لأنه يجردنا من المعيار الذى يقوم عليه

---

(١) Pinatel : Chronique pénitentiaire, Revue de Science Crim. 1947, p. 419.

(٢) انظر فى الاشارة الى هذه الحجة : Germain, Revue de Science Crim. 1955, p. 416.

تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات هو قول أساسه النظرة السطحية إلى الأمور : ذلك أن العقوبة الموحدة تختلف قدر جسامتها باختلاف مدتها ، ولذلك يتصور — في سبيل تطبيق أحكام القانون — أن تعد هذه العقوبة إذا كانت لا تجاوز مدة معينة عقوبة جنح ، فإن جاوزتها كانت عقوبة جنايات ، بل إن هذا المعيار تأخذ به القوانين الحالية بالنسبة للتمييز بين الجنح والمخالفات ، فيكون الأقرب إلى المنطق أن يستعان به ذاته للتمييز بين الجنايات والجنح ؛ ويتصور — إذا كنا نصر على التمسك بالاصطلاحات القانونيه الحالة — أن يطلق على العقوبة الموحدة حينما لاتجاوز مدة معينة تعبيراً مختلفاً عن التعبير الذى يطلق عليها إذا ما جاوزت هذه المدة ؛ فتسمى فى الحالة الأولى حبساً وفى الحالة الثانية سجناً(١) ؛ وتعد فى الحالة الأولى عقوبة جنح وفى الثانية عقوبة جنايات(٢) . وبالإضافة إلى ذلك فليس الهدف من توحيد العقوبات السالبة للحرية أن تنمحى الفروق بين المحكوم عليهم ، وإنما يمهد هذا النظام لتصنيف علمى قوامه الاختلاف بينهم فى الظروف وما يقتضيه ذلك من الاختلاف بينهم فى أساليب المعاملة(٣) .

ويتضح بذلك فساد الحجة الثانية التى يستند إليها المعارضون لتوحيد العقوبات السالبة للحرية ، فليس صحيحاً القول بأن التوحيد يفوت غرض العقوبة باعتبارها وسيلة إلى العدالة والردع العام وما يقتضيه ذلك من وجوب كونها على قدر جسامة الجريمة : فالرأى العام يميز بين العقوبات حسب مدتها ويسلم بأن العقوبة الأطول مـــدة هى العقوبة الأكثر جسامة ، وعلى سبيل المثال نلاحظ أن عقوبة بالأشغال الشاقة مدتها ثلاث سنوات ليس لها من قوة الردع ما لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وذلك على الرغم من اتحاد

---

(١) وقد فعل الشارع الفرنسى ذلك ، فهو يسمى عقوبة الجنايات سجنا (détention ou réclusion) ويسمى عقوبة الجنح حبسا emprisonnement دون أن يكون بينهما من حيث التنفيذ فارق يذكر .

(٢) Karl Alfred Hall : Die Freiheisstrafe als Kriminalpolitisches Problem, Zeitschrift für die gestamte Strafrechtswissenschaft, 1954, S. 80.

(٣) Germain : op. cit, p. 463.

طبيعة العقوبة فى الحالتين . وعلى هذا النحو فإن توحيد العقوبات السالبة للحرية لايفوت أغراضها ، فالجريمة الجسيمة عقوبتها ذات مدة طويلة أو هى عقوبة مؤبدة ، وبذلك تصان العدالة ويتحقق الردع العام .

وليس صحيحاً القول بالتعارض بين توحيد العقوبات السالبة للحرية والتفريد التنفيذى للعقوبة ، بل إن العكس هو الصحيح ، فالتوحيد يمهد كما قدمنا إلى تصنيف سليم للمحكوم عليهم باعتباره يستبعد تقسيماً قيمته محدودة لكى يضع مكانه تقسيماً يستند إلى أسس سليمة . أما القول بقيام الصلة بين خطورة الجريمة وخطورة الشخصية الإجرامية وبأن تقسيم المحكوم عليهم تبعاً لخطورة جرائمهم هو فى نفس الوقت تقسيم لهم تبعا لخطورة شخصياتهم الإجرامية فهو قول تعوزه الدقة ، فخطورة الجريمة هى مجرد قرينة على خطورة الشخصية الإجرامية ، وهى ليست قرينة قاطعة ، وبالإضافة إلى ذلك فما الحاجة إلى الوقوف عند معيار شكلى ليست له غير قيمة القرينة إذا كان فى وسعنا أن نستعين بالأساليب العلمية الحديثة لكى نصنف المحكوم عليهم تبعاً لخطورتهم تصنيفاً مباشراً دون أن نعقده عن طريق معايير غير سليمة .

والقول بأن توحيد العقوبات السالبة للحرية يهدر ضمانات جوهرية للمتهم ، إذ يجعل تحديد النظام الذى يخضع له أثناء تنفيذ عقوبته من اختصاص رجال السلطة التنفيذية الذين تعوزهم ضمانات القضاء ونزاهتهم هو قول غير حاسم : ذلك أن تصنيف المحكوم عليهم بتحديد طوائفهم وبيان نظام كل طائفة ينبغى ألا يظل من اختصاص السلطة التنفيذية ، بل يجب أن يتدخل فيه الشارع فيتولى تحديده ، وعليه أن يعهد إلى القاضى بتطبيق ما يضعه من نصوص فى هـذا الشأن ، ولا ضير فى أن يترك الشارع للسلطة التنفيذية التحديد التفصيلى للنظام الذى يخضع له المحكوم عليه فى حدود ما يقدره القاضى فى ذلك . ويلاحظ أنصار التوحيد أنه إذا فعل الشارع ذلك لحقق للمتهم ضماناً جوهرياً لايتمتع به الآن ، إذ تتولى السلطة التنفيذية تصنيف المحكوم عليهم تبعاً لظروفهم دون أن تخضع لرقابة القاضى ، وفى بعض الأحيان لا تعتمد على نصوص صريحة فى القانون ، فاعتراف الشارع بالتصنيف

وتوليه أمره يحقق دون شك ضمانات أساسية للمتهم(١) .

١٠٢ ـ حجج انصار توحيد العقوبات السالبة للحرية :

إن أهم الحجج التى تدعم التوحيد هى أنه لم يعد مبرر لتنوع العقوبات السالبة للحرية ، فإن انتفى المبرر كان التوحيد بينها هو الوضع المنطقى السليم : ذلك أن أهم غرض يستهدف بالعقوبة السالبة للحرية هو التأهيل ، وسبيله هو تطبيق نظام علاجى تهذيبى ، ولا يستهدف هذا النظام إيلاماً ، وإنما يقتصر الإيلام على مجرد سلب الحرية ، وبذلك يغدو توحيد العقوبات السالبة للحرية ضرورة منطقية : ذلك أنه إذا كان كل معنى العقاب يتحقق بسلب الحرية فإن هذا المعنى يتحقق بكامل مضمونه بالنسبة لكل عقوبة سالبة الحرية فينبغى ألا يختلف من عقوبة إلى أخرى ، إذ هدف هذا النظام واحد وكذلك وسائله متحدة ؛ واختلاف هذه النظم لن يكون له سوى معنى واحد ، هو أن الشارع يريد إصلاح المحكوم عليهم فى درجات متفاوتة ، وليس ذلك من المنطق فى شئ ، إذ يهتم المجتمع بكل أفراده ويعنيه إصلاح كل مجرم منهم بنفس الدرجة التى يعنيه بها إصلاح أى مجرم آخر . واتحاد النظم التقويمية فى كل العقوبات السالبة للحرية إلى جانب تماثلها فى جوهرها يعنى اختفاء الفروق بينها ، وذلك هو التوحيد بعينه(٢) .

والحجة الثانية التى تؤيد توحيد العقوبات السالبة للحرية هى الحاجة إلى تصنيف المحكوم عليهم على نحو علمى سليم . فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن الشرط الأساسى للتأهيل هو أن يقسم المحكوم عليهم إلى طوائف يتشابه أفراد كل منها فى ظروفهم ابتغاء إخضاع كل طائفة للنظام الذى يلائم أفرادها . والتصنيف الصحيح هو ما اعتمد على فحص دقيق لكل محكوم عليه ثم تحديد للنظام الذى يخضع له عن طريق خبراء يستمدون معالم ذلك النظام من

---

(١) Germain, p. 463.

(٢) هذه هى الحجة التى قال بها تونيسن (Thonissen) فى مؤتمر استوكهلم سنة ١٨٧٨ . انظر فى عرضها : Vidal et Magnol, I, no. 463, p. 643.

الخصائص التي التي كشف عنها الفحص(١) . ويعنى ذلك أن علم العقاب يرفض قيام التصنيف على أسس مجردة مثل نوع الجريمة ، ويقتضى ذلك استبعاد التقسيم التقليدى للعقوبات السالبة للحرية ، أى توحيد هذه العقوبات. ومن ناحية أخرى فإن التصنيف على أساس الفحص السابق يؤدى إلى تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات عديدة ، ويتطلب تنفيذه إنشاء « سجون خاصة » لكل منها نظامه المستمد من ظروف نزلائه . ومن المستحيل عملا الجمع بين التصنيف فى صورته الحديثة والتقسيم التقليدى للعقوبات ، إذ يؤدى ذلك إلى تعقيد غير محتمل للنظام العقابى ، فإذا ثبت على هذا النحو أن بقاء أحد التقسيمين رهن بالتخلى عن الآخر ، فانه لامفر من التخلى عن نظام تقليدى ثبت أنه لافائدة منه فى سبيل الأخذ بتقسيم علمى سليم(٢) .

وإلى جانب الحجتين السابقتين ، وهما فى تقديرنا كافيتان لكى يقوم عليهما نظام توحيد العقوبات السالبة للحرية ، فإننا نلاحظ أن الشارع الحديث — متأثراً بالآراء الحديثة فى علم العقاب — يسير فى طريق التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية ، وقد يفعل ذلك وهو لايدرى : فقد أشرنا إلى أن التشريعات الحديثة لم تعد تعلق أهمية كبيرة على وجود عقوبة الأشغال الشاقة وخضوع المحكوم عليهم بها لنظام قاس ، فمنها ماقد استبعدها ومنها ماخلع عنها الكثير من مظاهر القسوة التى كانت تتميز بها(٣) . فالتشريعات التى ألغت عقوبة الأشغال الشاقة قد حققت التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية على نحو كلى إن كانت لاتعرف غير عقوبتين أو على نحو جزئى إن كانت تعرف أكثر من ذلك . أما التخفيف من مظاهر القسوة فى هذ العقوبة فهو تقريب مابين نظامها والنظام الذى تخضع له العقوبات الأخرى السالبة للحرية ، وهذا التقريب سير فى طريق التوحيد.

وبالإضافة إلى ذلك نلاحظ ميلا لدى الشارع الحديث نحو حصر نطاق

---

(١) Méthodes modernes de traitement pénitentiaire, p. 45 et suiv.

(٢) Germain, p. 464.

(٣) Méthodes modernes... p. 14 — Germain, op. cit., p. 462.

الأشغال الشاقة ، فهو يعفى من الخضوع لنظامها أشخاصاً حكم عليهم بها ؛ وبذلك يغدو التوحيد متحققاً بالنسبة لهم بين هذه العقوبة والعقوبة الأدنى منها كالإعفاء الذى يقرره الشارع المصرى بالنسبة للنساء عامة والرجال الذين بلغوا الستين من عمرهم وقت صيرورة الحكم عليهم واجب النفاذ والرجال الذين يتبين عجزهم لأسباب صحية عن الخضوع لنظام الليمان والرجال الذين أمضوا فى الليمان نصف المدة المحكوم عليهم بها أو أمضوا فيه ثلاث سنوات إن كانت هذه المدة أقل من نصف المدة المحكوم عليهم بها وكان سلوكهم أثناءها حسناً (المادة ٣ من قانون تنظيم السجون) ، ويعنى ذلك أن تتحد بالنسبة لهؤلاء الأشخاص الأشغال الشاقة والسجن .

ونلاحظ أن الشارع الحديث قد يخص طوائف عديدة من المحكوم عليهم بمعاملة خاصة فيفرد لهم مؤسسات عقابية خاصة بهم . وبقدر ما تتكاثر هذه الطوائف يقترب الشارع من توحيد العقوبات السالبة للحرية ، ويفسر ذلك بأمرين : الأول أن الشارع يجمع فى كل طائفة بين جميع المحكوم عليهم الذين يحتاجون إلى معاملة خاصة دون أن يميز بينهم تبعاً لنوع جريمتهم فيوحد بالنسبة لهم بين العقوبات السالبة للحرية . أما الأمر الثانى فهو أن تكاثر هذه الطوائف يقلل من عدد المحكوم عليهم الذين يخضعون للمعاملة العادية وتتنوع بالنسبة لهم العقوبات السالبة للحرية ، فمجال التنوع يضيق ومجال التوحيد يتسع (١) .

ويلاحظ أن الفروق بين العقوبات السالبة للحرية هى مجرد فروق نظرية ، أما التنفيذ فيتحد بالنسبة له نظامها ، ويعنى ذلك توحيداً فعلياً بينها . ففى مصر لا يوجد من حيث التنفيذ فارق بين السجن والحبس ، فعقوبة السجن تنفذ دائماً فى السجون العمومية وعقوبة الحبس تنفذ فى أغلب أحوالها فى السجون العمومية كذلك ، والنظام الذى يخضع له نزلاء هذه السجون واحد .

---

(1) Germain, p. 464.

١٠٣ — أهداف توحيد العقوبات السالبة للحرية :

إن أقرب هذه الأهداف إلى الذهن أن التوحيد يمهد إلى تأهيل المحكوم عليهم بإتاحة السبيل إلى تطبيق الأساليب العلمية فى معاملتهم . وقد قدمنا أن شرط تطبيق هذه الأساليب هو تصنيف المحكوم عليهم بردهم إلى طوائف يتشابه أفراد كل منها فى ظروفهم وفى حاجتهم إلى وسائل تأهيل معينة ، ويمهد التوحيد السبيل إلى التمييز بين طوائف المحكوم عليهم الذين تختلف ظروفهم وإن اتحدت أو تشابهت جرائمهم ، ويمهد بذلك إلى أن يطبق على كل طائفة النظام الذى يلائمها ، وهذا التمييز عسير إذا تنوعت العقوبات السالبة للحرية لأن الفروق التى يقرها القانون بين هذه العقوبات تجعل تحقيقه فى العمل صعباً ومعقداً .

ويستهدف التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية استبعاد مظاهر القسوة التى اتصفت بها بعض هذه العقوبات ؛ وهى مظاهر ثبت عدم جدواها : فلا محل فى نظام التوحيد لوجود عقوبة الأشغال الشاقة ، ولا مبرر لأن يتميز السجن على الحبس بمظهر قسوة يراد به مجرد الإيلام ؛ وعند بعض الفقهاء تعد كل عقوبة سالبة للحرية تحيط بها مظاهر قسوة يراد بها الإيلام فقط عقوبة مفسدة لمن توقع فيهم ؛ إذ تبدد جهوداً كان ينبغى أن توجه إلى الإصلاح والتأهيل وتشعر المحكوم عليهم بالذلة فتعرقل بذلك استردادهم مكانتهم الاجتماعية(١) ، ويدرأ نظام التوحيد عن العقوبات السالبة للحرية هذا النقد .

وللتوحيد بين العقوبات السالبة للحرية أهميته باعتباره يحقق مساواة فى الوضع القانونى لكل طوائف المحكوم عليهم ، فالشارع يخرج من المحكوم عليهم طوائف تحتاج فى تقديره إلى معاملة خاصة كالأحداث والمعتادين على الإجرام والشواذ ويخضع كل أفراد هذه الطوائف لنظام واحد أيا كانت

---

(١) Eberhard Schmidt : Kriminalpolitische und Strafrechtsdogmatische probleme in der deutschen Strafrechtsreform, Zeitschrift für die gesamte Strafrechtswissenschaft, 1957 S. 382.

خطورة جرائمهم ، ولكنه لايفعل ذلك بالنسبة للمجرمين العاديين ، إذ يفرق بينهم تبعاً لنوع جرائمهم ، وهذه التفرقة لايقرها علم العقاب ، فإذا ثبت انعدام مبررها كان الابقاء عليها منطوياً على إخلال بالمساواة بين المحكوم عليهم . ويستهدف التوحيد ضمان هذه المساواة بإخضاع المحكوم عليهم لتقسيم ذى معايير علمية متسقة وتجنب كل تفرقه غير ذات أساس علمى .

وعلى هذا النحو يكون التوحيد بين العقوبات السالبة للحرية نتيجة يفرضها منطق المعاملة العقابية الحديثة .

الباب الثانى

التدبير الاحـــترازى

---

١٠٤ – تمهيد :

يعد التدبير الاحترازى – إلى جانب العقوبة – الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية فى مكافحة الإجرام ، ويستمد أهميته من قصور العقوبة فى مواضع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية مما اقتضى البحث عن نظام يحل مكانها فى هذه المواضع أو يقف إلى جانبها كى يساندها ويضيف إليها ما تفتقـــده من فاعلية . وإذا كان الشك لا يثور فى الوقت الحاضر حول أهمية التدابير الاحترازية ، فإن الجدل يدور مع ذلك حول تحديد مكانها إلى جانب العقوبات ، وما إذا كانت تظل نظاماً مستقلا عنها أم تندمج فيها لكى ينشأ بهما معاً نظام جديد يجتمع فيه كل أساليب الكفاح ضد الجريمة على الرغم من تنوعها(١) ، وعند القائلين بوجود النظامين معاً يثور كذلك جدال حول تحديد مجال كل منهما بالنسبة للآخر ، أى بيان المدى الذى تنحسر عنه العقوبة ليحل فيه التدبير الاحترازى محلها .

ولا تؤدى التدابير الاحترازية وظيفتها فى المجتمع إلا بمقدار ما يخضع تنفيذها لقواعد سليمة صائبة ، وسلامة هذه القواعد منوطة بصلاحيتها لتوجيه التدابير إلى تحقيق أغراضها . ولكن تحديد أغراض التدابير الاحترازية واستخلاص النتائج المترتبة على هذا التحديد مرتهن بتكشف طبيعتها القانونية واستظهار عناصرها وتحديد العلاقة بينها وبين العقوبة . ونحن بذلك نرى أن يضم هذا الباب فصلين : يخصص أولهما للبحث فى النظرية العامة للتدبير الاحترازى ، ويتضمن فى سياق عرضه لها بياناً للأغراض المستهدفة به ، ويتناول ثانيهما استظهار العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى .

---

(١) يعد أنصار حركة الدفاع الاجتماعى الحديث فى مقدمة المؤيدين لهذه الوجهة من النظر : رقم ٨٤ ص ٨٧ من هذا المؤلف .

الفصل الأول

النظرية العامة للتدبير الاحترازى

١٠٥ - تقسيم :

تقتضى دراسة النظرية العامة للتدبير الاحترازى استظهار مبادئها الأولى ثم بيان شروط تطبيقها ثم تحديد أغراضها واستخلاص الأحكام القانونية التى تخضع لها . و يتضمن هذا الفصل مباحث ثلاثة يخصص كل منها لدراسة أحد الموضوعات السابقة .

المبحث الأول

مبادئ النظرية العامة للتدبير الاحترازى

١٠٦ - تعريف :

التدبير الاحترازى مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة فى شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع .

ويوضح هذا التعريف الخصائص الأساسية للتدبير الاحترازى : فهو مجموعة من الإجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع مكافحة الإجرام ، ومن ثم كان لها طابع الإجبار والقسر ، فهى تفرض على من ثبت أنه مصدر خطورة على المجتمع ، ولا يترك الأمر فيها إلى خياره ولو كانت فى ذاتها تدابير علاجية أو أساليب مساعدة اجتماعية يستفيد منها فى صورة مباشرة(١) ، ومصدر الإلزام أن الهدف الأخير للتدبير هو حماية المجتمع من الإجرام ، وليس من المنطق أن يكون تحقيق هذه المصلحة مرتهناً بمشيئة فرد ، وقد لا تلتئم هذه المشيئة مع تلك المصلحة .

ويرتبط التدبير الاحترازى بفكرة « الخطورة الإجراميه » : فهو يواجهها(٢) ، ويعنى ذلك أنه لا محل لاتخاذه إلا عند ثبوتها ، وأنه يتعين

---

(١) Georges Levasseur, Cours de droit pénal complémentaire, (1960), p. 470.

(٢) Wilhelm Sauer, Le problème de l'unification des peines et des mesures de sureté, Revue internationale de droit pénal, 1953, p. 601.

انقضاؤه بزواله . ويلزم أن يرد عليه – من حيث نوعه ومدته وأسلوب تنفيذه – من التعديلات ما يجعله ملتئماً مع التطور الذى يعرض للخطورة الإجرامية[١] .

ويفترض التدبير الاحترازى صدور الخطورة الإجرامية عن شخص ارتكب جريمة ؛ وتستتبع هذه الخصيصة نتائج متعددة : فمن ناحية يتميز التدبير بطابع فردى . فهو يتخذ قبل شخص حددته واقعة اقترافه فعلاً إجرامياً ، وهو يهدف إلى أغراض تتحقق فى هذا الشخص بالذات[٢] ؛ ويستتبع ذلك خضوع تنفيذه لقواعد « التفريد » وما يتفرع عنها من نتائج عقابية هامة ؛ ويتميز التدبير بهذا الطابع عن « نظم الوقاية الاجتماعية العامة من الجريمة mesures de prophylaxie sociale » التى تتخذ قبل طوائف من الناس يخشى إقدام بعضهم على الإجرام . ويتميز التدبير الاحترازى كذلك عن الإجراءات المانعة mesures préventives ou mesures de police » التى تتخذ اتقاء لجريمة أو جرائم متوقعة .

والجريمة – فى مدلول النظرية العامة للتدبير الاحترازى – يراد بها الفعل الإجرامى ، أى الفعل المتصف – من الوجهة الموضوعية – بطابع « عدم المشروعية »[٣] ، أو هو فى تعبير آخر « الفعل الخاضع لنص تجريم غير الخاضع لسبب إباحة »[٤] . ويعنى ذلك أن الركن المعنوى ليس من عناصر الجريمة فى هذا المدلول ؛ ومن ثم كان اتخاذ التدبير جائزاً قبل غير الأهل للمسئولية الجنائية كالمجنون . ونستطيع القول بأن الشارع يحل « الخطورة الإجرامية » محل الخطيئة فتقوم الأولى فى نظرية التدبير الاحترازى بالدور الذى تقوم به الثانية فى نظرية العقوبة[٥] .

---

(١) Vidal et Magnol, I, no. 444-3, p. 621.

(٢) Levasseur, p. 470.

(٣) Théo Collignon et Raoul van der Made, La loi belge de défense sociale à l'égard des anormaux et des délinquants d'habitude, (1934), p. 95.

(٤) محمود نجيب حسنى ، القسم العام رقم ٥٢ ص ٦٣ .

(٥) Sauer, p. 601.

ويترتب على إغفال الركن المعنوى من بين شروط توقيع التدبير الاحترازى تجريده من الفحوى الأخلاقى : فهو لايكافئ خطيئة ولا يعبر عن لوم ولا يصم من ينزل به بالعداء للمجتمع أو التقصير قبله ، وإنما هو مجرد وسيلة اجتماعية لدرء خطورة(١) .

ويؤدى نفى صفة « الجزاء الأخلاقى » عن التدبير الاحترازى إلى استبعاد قصد الإيلام به : فإذا ارتبط به إيلام فهو غير مقصود كالوضع فى العقوبة ، وإنما يرتبط به ارتباطاً لازماً باعتبار أن تنفيذه غير متصور على نحو يتجرد فيه من الإيلام تماماً ، ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة للتدابير السالبة للحرية والمقيدة لها .

وتترتب على الانتقاص من نصيب الإيلام فى النظرية العامة للتدبير الاحترازى نتيجتان : الأولى ، حصر الإيلام المرتبط بالتدبير فى أضيق نطاق ، والتذرع فى تنفيذه بكل وسيلة يستبعد بها الإيلام الذى يزيد على القدر الأدنى الضرورى لتحقيق أغراضه(٢) . والثانية النأى بالمحكوم عليه عن كل اتجاه إلى تحقيره ، إذ لاوجه للتحقير حين لايكون للوم محل ، ويعنى ذلك أنه ينبغى النظر إليه على أنه بائس أو مريض ، لاعلى أنه مخطىء أو مجرم .

١٠٧ — تاريخ التدابير الاحترازية :

ترتبط النظرية العامة للتدابير الاحترازية بتعاليم المدرسة الوضعية : فهى التى أرست أساسها ورسمت معالمها وحددت عناصرها وأحكامها . وقد دفعها الحرص على صياغة هذه النظرية العامة أنها قالت بإفلاس نظام العقوبة ثم رأت استبعاده فكان لابد لها من أن تجتهد فى صياغة نظرية للتدابير التى تقول بحلولها محلها لاتقل من حيث الدقة والإحكام عن النظرية التى سعت إلى القضاء عليها .

ولكن ليس من الصحيح القول بأن ظهور التدابير الاحترازية

---

(١) Levaseur, p. 474.

(٢) Levasseur, p. 472.

« كإجراءات شتيتة لاتخضع لنظرية عامة » يرتبط كذلك بتعاليم المدرسة الوضعية : فقد عرفت قبل ظهور هذه المدرسة كتدابير إدارية ، مثال ذلك إيداع المجنون المجرم فى محل معد لذلك(١) ؛ أو كعقوبات تبعية أو تكميلية ، مثل الحرمان من بعض الحقوق(٢) أو المصادرة(٣) ؛ وبذلك يكون الفضل الحقيقى لهذه المدرسة هـو تأصيل هذه التدابير وإسباغ الطابع الجنائى عليها .

أما تاريخ التدابير الإحترازية فى التشريعات الجنائية فيجمل على الوجه التالى : قابلت التشريعات التقليدية دعوى المدرسة الوضعية بإحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات بالاستنكار ، ولكن التجربة كشفت عما لهذه التدابير من دور لايسع العقوبة بمفردها القيام به ؛ فتقبلت بعض التشريعات صوراً من هذه التدابير على نحو يختلف من حيث المدى والتأصيل : وأولى محاولات إدخال التدابير الاحترازية فى التشريع الوضعى كانت محاولة لوكينى Luigi Lucchini واضع قانون العقوبات الإيطالى الصادر سنة ١٨٨٩(٤) ، ولكن هذه المحاولة كانت مستترة ، إذ أطلق على هذه التدابير — إنقاذاً للأفـكار التقليدية التى استوحاها هذا القانون — تعبير العقوبات ، ولذلك تعد المحاولة الصريحة الجادة هى محاولة شتوس Karl Stoos الذى وضع مشروعا لقانون العقوبات السويسرى فى سنة ١٨٩٣ اتخذت فيه التدابير الاحترازية مكانها — كنظام قانونى مستقل —

---

(١) لا يزال ايداع المجرم المجنون فى المحل المعد لذلك تدبيرا اداريا وفقا للتشريع الفرنسى يصدر به قرار من المحافظ تطبيقا للمادة ١٨ من القانون الصادر فى ٣٠ يونية سنة ١٨٣٨ ؛ وقد كان كذلك فى مصر قبل صدور قانون الاجراءات الجنائية الحالى (انظر المادتين ٢٤٨ ، ٢٤٩ من قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة ١٩٠٤) .

(٢) من أهم هذه الحالات غلق المنشأة التى ترتكب فيها الجريمة : انظر فى التشريع المصرى المادة ٩ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبرى وتحديد الارباح والمادة ٢٢٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥١ .

(٣) لا شك فى أن المصادرة فى الحالة التى تنص عليها الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات المصرى هى تدبير احترازى على الرغم من أن هذا القانون لا يتبنى نظرية عامة للتدابير الاحترازية .

(٤) يطلق على هذا القانون تعبير Code Zanardelli نسبة الى وزير العدل الايطالى فى ذلك الوقت .

إلى جانب العقوبات (١) ؛ وهذا المشروع قد تحول — بعد مناقشات استغرقت قرابة نصف قرن — إلى القانون السويسرى الحالى الصادر سنة ١٩٣٧ .

وتنهج هذه الخطة أغلب التشريعات الحديثة : فالقانون الايطالى الحالى (٢) والقانون الألمانى بعد تعديله بالقانون الصادر فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ (٣) والقانون الانجليزى (٤) والقانون الدانمركى والقانون اليونانى والقانون اللبنانى والقانون السورى والقانون العراقى والقانون الجزائرى (٥) تأخذ بها (٦) ، وقد انتهجت هذه الخطة كذلك جميع المشروعات الألمانية إبتداء من المشروع الذى أعد فى سنة ١٩٣٠ ، والمشروع الفرنسى الذى أعد فى سنة ١٩٣٤ (٧) ومشروعا قانون العقوبات للجمهورية العربية المتحدة (٨) ، وأيدتها المؤتمرات الدولية (٩) .

---

(١) Filippo Grispigni, Le problème de l'unification des peines et des mesures de sûreté, Revue internationale de droit pénal, 1953, p. 762.

(٢) خصص الشارع الايطالى الباب الثامن من الكتاب الأول (المواد من ١٩٩ الى ٢٤٠) لتدابير الاحترازية .

(٣) انظر فى ذلك : Reinhart Maurach, Deutsches Strafrecht, allgemeiner Teil (1954), § 65 S. 709.

(٤) أدخلت انجلترا التدابير الاحترازية بقانون الحبس الوقائى Preventive Detention Act الصادر سنة ١٩٠٨ الذى يقرر اعتقال المعتادين على الاجرام بعد انقضاء عقوباتهم .

(٥) خصصت قانونا العقوبات اللبنانى والسورى لهذه التدابير الفصل الثانى من الباب الثانى من الكتاب الاول (المواد ٧٠ — ١٢٨) ، وخصص لها القانون العراقى الفصل الرابع من الباب الخامس (المواد ١٠٣ — ١٢٣) ، والقانون الجزائرى الباب الثانى من الكتاب الاول من الجزء الاول (المواد ١٩ — ٢٦) .

(٦) انظر عرضا للقوانين التى تنتهج هذه الخطة لدى : Schönke-Schröder, Strafgesetzbuch Kommentar (1965) Vorbemerkungen zu § 42 ff S. 197.

(٧) انظر فى هذا المشروع : Vidal et Magnol, I, p. 618, note 1.

(٨) خصص المشروع الاول (١٩٥٩) للتدابير الاحترازية الفصل الثالث من الباب الرابع من القسم الاول (المواد من ١٠٦ الى ١٤٥) ، وخصص لها المشروع الثانى (١٩٦٦) الفصلين الثالث والرابع من الباب الرابع (المواد ٧٦ — ١١٣) ، وأطلق عليها تعبيرى « التدابير الجنائية » وتدابير « الدفاع الاجتماعى » .

(٨) وبصفة خاصة المؤتمر الدولى لقانون العقوبات الذى عقد فى بروكسل سنة ١٩٢٦ ، وقد وافق فيرى نفسه على هذه الخطة ، وان كان قد رأى فيها أنها تمثل مرحلة انتقالية تمهد لمرحلة تالية لا تعرف فيها السياسة الجنائية من أساليب الكفاح ضد الجريمة غير التدابير الاحترازية ، ولعل الاصح ما يقوله مارك آنسل من أن العقوبات والتدابير الاحترازية تميل الى التقارب فيما بينها دون أن يندمج أحد النظامين فى الآخر تماما .

١٠٨ – تبرير نظام التدابير الاحترازية :

يبرر هذا النظام قصور العقوبة وحدها عن مكافحة الاجرام : ففي مواضع لايجوز توقيعها كحالة المجنون المجرم ، وفي مواضع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطورة الاجرامية كحالتي الشواذ المجرمين والمعتادين على الإجرام ؛ فلو اكتفى الشارع بها لعجز عن مكافحة الإجرام ؛ ومن ثم كان التبرير الحقيقي للتدابير الاحترازية هو سد مواضع الثغرات والقصور في نظام العقوبات . وتعني هذه النظرة الاعتراف للعقوبة بالدور الأساسي في مكافحة الاجرام(١) .

ويبرر نظام التدابير الاحترازية بعد ذلك الحرص على حماية الحريات العامة : فأغلب هذه التدابير لامفر للمجتمع من اتخاذها لأنها الوسيلة المتعينة لوقايته خطورة لاشك فيها ، مثال ذلك اعتقال المجرم المجنون والمجرم المعتاد على الاجرام ، فإذا رفضنا الاعتراف بها كنظام جنائي يخضع لقاعدة الشرعية وتحوط به ضمانات التدخل القضائي فنحن نرده بذلك إلى أصوله الأولى حيث كان نظاماً إدارياً يخشى معه العسف والاستبداد .

١٠٩ – أنواع التدابير الاحترازية :

هذه التدابير أنواع متعددة ، ويفسر هذا التعدد تنوع صور الخطورة الإجرامية ودرجاتها والحاجة إلى مواجهة كل صورة أو درجة منها بالتدبير الملائم لذلك(٢) . وتتنوع أسس تقسيم التدابير : فمن حيث موضوعها قد تكون شخصية كالإيداع في محل معين وعينية كالمصادرة ، والنوع الأول قد يكون سالباً للحرية أو مقيداً لها أو منطوياً على حرمان من بعض الحقوق(٣) . ومن

---

(١) Donnedieu de Vabres, no. 690, p. 398.

(٢) Luis Jiminez de Asua, La mesure de sûreté, sa nature et ses rapports avec la peine, Revue de Science Crim. 1954, p. 33.

(٣) Schmelck et Picca, no. 50, p. 75.

وهذا هو التقسيم الذى يغلب أن يأخذ به الشارع لبساطته وسهولة تطبيقه في العمل ، فقد أخذت به قوانين العقوبات في لبنان وسورية والعراق ونصت المادة ١٠٧ من المشروع الاول لقانون العقوبات في الجمهورية العربية المتحدة على أن « التدابير الاحترازية سالبة للحرية أو مقيدة لها أو سالبة للحقوق أو مادية » ؛ وتبنى هذا التقسيم المشروع الثاني كذلك .

حيث علاقتها بالعقوبة فقد يكون بعضها مفترضاً إنعدام الأهلية للمسئولية ومن ثم لايتصور اجتماعة إلى جانب العقوبة كاعتقال المجنون المجرم وبعضها يفترض هـذه الأهلية ناقصة أو كاملة ومن ثم يتصور إضافته إلى العقوبة كاعتقال المجرم الشاذ أو المعتاد على الاجرام (١) . ومن حيث سلطة القاضى فى شأنها نراه يلتزم أحياناً بإنزالها وأحياناً تكون له فى شأنها سلطة تقديرية .

ولكن أهم تقسيم لها فى علم العقاب هو تقسيمها على أساس من وسائلها فى مواجهة الخطورة الاجرامية ، ويمكن بصفة عامة القول بأن بعض التدابير تتذرع بالعلاج أو التهذيب للقضاء على الخطورة والبعض الآخر لايجد لذلك محلا أو لا يرى منه أملا فيكتفى بمجرد وضع من ينزل به ظروف مادية تحول بينه وبين الإقدام على جرائم تاليه(٢) .

المبحث الثانى

شروط إنزال التدبير الاحترازى

١١٠ — تقسيم :

لكل تدبير إحترازى على حدة شروطه التى تستخلص من نوع ودرجة الخطورة الإجرامية التى يراد له أن يواجهها ، وتختلف التدابير فيما بينها من هذه الوجهة . ولكن ثمه شرطين يثوران عند البحث فى جميع التـدابير الاحترازية ؛ ولذلك كانت دراستهما جزءاً من دراسة النظرية العـامة للتدبير الاحترازى ، وهذان الشرطان هما . ارتكاب جريمة سابقة وتوافر الخطورة الإجرامية .

المطلب الأول

الجريمة السابقة

١١١ — تمهيد :

يتجه الرأى الغالب فى الفقه إلى اشتراط ارتكاب المتهم جريمة حتى يتصور

(٢) ، (٣) Maurach, § 65 S. 710 ; Levasseur, p. 471.

أن يثور البحث فى شأن إنزال تدبير احترازى به ، وتتبنى هذه الخطة أغلب التشريعات الحديثة . ويعد هذا الرأى رفضاً لفكرة « المجرم بالطبيعة أو الميلاد » التى تذهب إلى توقيع التدبير الاحترازى على من لم يقدم على جريمة. ولكن هذا الرأى لم يسلم من النقد ، فاتجهت محاولات إلى التوفيق بينه وبين الانتقادات التى وجهت إليه ، وجنحت تشريعات عديدة إلى هذه المحاولة فى التوفيق .

١١٢ – الحجة فى اشتراط ارتكاب جريمة سابقة :

إن أهم حجة لتدعيم هذا الرأى هى الحرص على حماية الحريات الفردية . إذ السماح بإنزال التدبير الاحترازى – وقد يكون ثقيل الوطأة لانطوائه على سلب للحرية غير محدود المدة – على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أنه قد يرتكب فى المستقبل جريمة هو عدوان خطير على الحريات الفردية(١) ، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا الاشتراط يدعم خضوع التدابير الاحترازية وحالات توقيعها لمبدأ « الشرعية » ، ثم هو يبين للمحكوم عليه عاقبة سلوك محدد فيحمله ذلك على تجنبه تجنباً لهذه العاقبة(٢) . ومن ناحية أخيرة فما السبيل إلى القول باحتمال ارتكاب المجرم جريمة فى المستقبل ؟ أهى العلامات التى قال بها لمبروزو وتجردت الآن من القيمة العلمية ، أم هى تحريات السلطات العامة وقد لا تخلو من العسف والاستبداد ؟ إن أهم قرينة على توافر هذا الاحتمال هى ارتكاب جريمة بالفعل ، إذ الغالب فيمن أجرم مرة أن يخشى إجرامه من جديد ؛ وليس الشأن غالباً كذلك فيمن لم يسبق إجرامه .

١١٣ – نقد اشتراط ارتكاب جريمة سابقة :

يستند أصحاب هذا النقد إلى القول بأنه إذا كانت الخطورة الإجرامية هى التى يتجه التدبير الاحترازى إلى مواجهتها ، وثبت بالفعل توافرها ؛ فما العلة فى اشتراط تحققها واتخاذها صورة جريمة ترتكب فعلاً حتى يتخذ التدبير

---

(1) Chronique de défense sociale, Revue de Science Crim. 1950, p. 85 ; Levasseur, p. 484.

(٢) انظر فى العلاقة بين الجريمة السابقة والخطورة الإجرامية : محمود نجيب حسنى، المجرمون الشواذ رقم ٤٠ ص ٦٥ .

الاحترازى إزاءها ؟ أليس درء الخطورة عن المجتمع ابتداء أجدى من انتظار تحققها ثم مواجهتها؟ وإذا كانت الجريمة السابقة قرينة على الخطورة الإجرامية، فإنه لايجوز أن يغرب عن البال أنها ليست الوحيدة على ذلك ، فإنه توافرت قرائن قطعت بالخطورة؛ فلا وجه بعد ذلك فى رفض توقيع التدبير الاحترازى.

ومن ناحية ثانية فإن اشتراط ارتكاب جريمة سابقة يوحى بالصلة بينها وبين التدبير ويوهم تبعاً لذلك بأنه جزاء لها، ويناقض ذلك طبيعة التدبير الاحترازى التى لا تتجه إلى ماضى من توقع عليه ولكنها تنصرف إلى مستقبله فحسب(١).

١١٤ – خطة التشريعات الحديثة :

تتجه التشريعات الحديثة إلى النص على اشتراط ارتكاب جريمة سابقة، وعلى سبيل المثال نشير إلى المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات الإيطالى التى تقضى بأن التدابير الاحترازية لاتطبق إلا على « من ارتكب فعلاً منصوصاً عليه فى القانون كجريمة »(٢) . ولكن الشارع لايتقيد فى صورة جامدة بهذه القاعدة(٣) ، فحيث يتبين له ملاءمة توقيع تدبير احترازى غير حالات ارتكاب جريمة فهو يتذرع إلى ذلك بتجريم هذه الحالات والنص على التدبير الاحترازى كأثر وحيد لذلك كحالات التشرد ، أو بأن يقرر – على سبيل الاستثناء – توقيع التدبير الاحترازى فى وضع لا يعد جريمة(٤) ، ويكفل الشارع صيانة الحريات الفردية بقدر ما يحرص على التحديد الواضح لعناصر هذه الحالات واشتراط عنصر مادى ملموس من بينها(٥).

---

(١) انظر فى الاشارة الى هذا النقد : Levasseur, p. 484.

(٢) ومثال ذلك أيضا المادة ١٠٦ من المشروع الاول لقانون العقوبات التى تقرر عدم جواز توقيع التدبير الاحترازى الا على من « ثبت ارتكابه عملا يعده القانون جريمة » وقد أقر هذا المبدأ مؤتمرا الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى اللذان انعقدا فى أنفير سنة ١٩٥٤ وفى ميلانو سنة ١٩٥٦ .

(٣) كأن يكتفى فى توقيع التدبير بجريمة بسيطة كمخالفة لا تناسب بين جسامة مادياتها وما ينطوى عليه التدبير من قيود والتزامات .

(٤) وقد فعل الشارع الايطالى ذلك بالنسبة لحالات الاتفاق الجنائى (المادة ١١٥) ، انظر كذلك المادة ٥٩ من المشروع الاول لقانون العقوبات .

(٥) وقد يخرج الشارع على هذا المبدأ لاعتبارات يقدر أنها تبرر ذلك : وقد فعل الشارع الفرنسى ذلك بالنسبة للتدابير العلاجية التى يقررها ازاء المدمنين على الخمور الخطرين على الغير (القانون الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٥٤)

المطلب الثانى

الخطورة الإجرامية

١١٥ - تعريف :

الخطورة الإجرامية هى احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية[١].

ويتضح من هذا التعريف أن الخطورة الإجراميه مجرد احتمال، وأنها بهذا الوصف نوع من التوقع منصرف إلى المستقبل ، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن ذات الشخص الذى ارتكب جريمة سابقة .

وتحليل التعريف السابق للخطورة يقتضى بيان مدلول الاحتمال وتحديد المراد بالجريمة التالية التى يتعلق بها هذا الاحتمال .

١١٦ - مدلول الاحتمال :

الاحتمال هو حكم موضوعه تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت فى الحاضر وواقعة مستقبلة من حيث مدى مساهمة تلك العوامل فى إحداث هذه الواقعة .

ويتضح بذلك أن الاحتمال مجرد حكم موضوعه علاقة سببية[٢] ؛ فهو ليس علاقة السببية ذاتها ، ولكنه تصور ذهنى لها ؛ أى محض علم بها ، ومن ثم كان متجرداً من الكيان المادى . ويفترض الاحتمال الوجود الحال للعوامل التى تكمن فيها القوة السببية ، ويفترض كذلك أن النتيجة المنتظرة لهذه العوامل لم تتحقق بعد . والاحتمال خلاصة عملية ذهنية[٣] جوهرها

---

(١) انظر فى تعريف الخطورة الاجرامية .

Levasseur : «Chronique de défense sociale», Revue de Science Crim., 1955, p. 367 et «Cours de droit pénal complémentaire», p. 486 ; R. Vienne : «L'état dangereux», Revue Internationale de Droit Pénal, 1951, p. 495 ; Maurach, § 66, S. 716 ; Schönke-Schröder, § 42 b, S. 202.

الاستاذ على بدوى ، حالة المجرم الخطرة ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الاولى (١٩٣١) ص ٢٣ من القسم الفرنسى ؛ الدكتور أحمد فتحى سرور ، نظرية الخطورة الاجرامية ، مجلة القانون والاقتصاد س ٣٤ (١٩٦٤) ص ٥٠٠ .

(٢) Salvo Ranieri, Manuali di dritto penale, I (1952), p. 506.

(٣) Vincenzo Manzini, Diritto penale italiano, III (1950), n. 574, p. 232.

استقراء العوامل السببية السابقة وتصور القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها وترسم اتجاه تطور آثارها ثم توقع النتيجة التي ينتظر أن تتبلور فيها هذه الآثار .

والاحتمال كتعريف للخطورة الإجرامية يفترض التسليم بأن للجريمة أسبابها التي تفضي إليها ؛ سواء أكانت أسبابا داخلية تتعلق بالتكوين البدني أو العقلي أو النفسي للمجرم أم كانت أسباباً خارجية ترجع إلى بيئته الاجتماعية. ويقوم الاحتمال على دراسة هذه الأسباب بالنسبة لمجرم معين والتساؤل عما إذا كان من شأنها أن تفضي إلى جريمة ترتكب في المستقبل ؛ أي التساؤل عما إذا كانت تصلح بداية لتسلسل سببي ينتهي بجريمة . وعلى هذا النحو ، كان موضوع الاحتمال هو علاقة سببية تربط بين العوامل الإجرامية والجريمة ، وهذه العوامل حالة ولكن الجريمة واقعة مستقبلة .

ولا تتضح فكرة الاحتمال إلا إذا ميزنا بينه وبين الحتمية والإمكان :

١١٧ — التفرقة بين الحتمية والاحتمال والامكان :

يحتل الاحتمال المنزلة الوسطى بين الحتمية والإمكان ، وهو وحده الذي يصلح تعريفاً للخطورة الإجرامية ، ويعني ذلك أن الحتمية والإمكان فكرتان غريبتان على الخطورة(١) . وأهم ما تثيره التفرقة بين الحتمية والاحتمال والإمكان هو تحديد ما إذا كان الفرق بينها كيفياً أم هو مجرد فارق كمي .

تعني الحتمية اللزوم والضرورة ، وحين تكون ضابط العلاقة بين واقعتين فهي تعني أن إحداهما تستتبع الأخرى على نحو لاشك فيه قط ، فهما بذلك واقعتان مرتبطتان من حيث التسلسل ارتباطاً لازماً . وللحتمية مجالان : **أولهما** حيث تتحقق الواقعتان فعلا فيتاح فحص العلاقة بينهما والقطع بأن إحداهما سبب للأخرى ، ذلك أن الصلة بين السبب والمسبب هي صلة لزوم وحتمية دائماً(٢) ، **وثانيهما** حيث تكون الواقعة التالية لم تتحقق بعد ، ولكن أتيح العلم الكامل بالواقعة الأولى وبجميع العوامل التي تساهم معها في إحداث

---

(١) Manzini, III, n. 574, p. 232, Pannain, I, n. 347 p. 603.

(٢) Johannes von Kries, Ueber den Begriff der objektiven Möglichkeit und einige Anwendungen desselben, Vierteljahrschrift für wissenschaftliche Philosophie, Bd. 12, (1888) S. 179.

نتيجة معينة ، فكان مستطاعاً بذلك القطع بأن اجتماع هذه العوامل يستتبع بالضرورة — طبقا لقوانين علمية ثابتة — حدوث هذه النتيجة . ولاشأن للحتمية فى مجالها بالخطورة الإجرامية(١) : ذلك أنها تفترض فى مجالها الأول تحقق الواقعتين اللتين تربط بينهما الصلة السببية فى حين أن الخطورة الإجرامية تفترض أن إحدى الواقعتين ، وهى الجريمة المستقبلة ، لم تحدث بعد ، ولم تتوافر تبعاً لذلك صلة سببية محققة يمكن فحصها والقول بقيامها على أساس من الحتمية . أما المجال الثانى للحتمية فهو يفترض العلم بجميع العوامل التى تساهم فى حدوث الجريمة المستقبلة ، ويندر أن يتاح هذا العلم للقاضى ، بل الغالب أنه يعلم ببعضها ويجهل البعض الآخر ، ومن ثم لايتاح له القطع بأن المجرم لابد مقدم على جريمة معينة ؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن الخطورة الإجرامية لاتقاس بالنظر إلى جريمة معينة يقدم عليها الجانى فى المستقبل ، ولكنها تقاس بالنظر إلى أية جريمة قد يقدم عليها(٢) . ويقلل عدم التعيين من فرص القول بتوافر صلة الحتمية ، إذ هى لاتقوم فى وضوح إلا بالنسبة إلى واقعة معينة .

أما الاحتمال والإمكان فيفترضان دائماً أن إحدى الواقعتين — وهى الواقعة التالية التى توصف بأنها أثر لواقعة سابقة — لم تحدث بعد ، وهما يفترضان كذلك قيام الشك حول حدوثها ، إذ يرد إلى الذهن أنها قد تحدث ويرد إلى الذهن كذلك تصور أنها قد لاتحدث . فحيث لاترد إلى الذهن غير صورة واحدة ، هى تحقيق النتيجة ، نكون بصدد الحتمية ، أما إذا إذا تعددت هذه الصور ، فورد إلى الذهن أنها قد تتحقق وقد لا تتحقق فنحن بصدد الاحتمال أو الإمكان(٣) . ويعنى ذلك أن الحتمية تستبعد الشك فى حين يقوم الاحتمال والإمكان على قدر من الشك . ومصدر الشك هو الجهل ببعض العوامل التى تساهم فى احداث النتيجة ، إذ يحول هـذا الجهل دون القطع بأن النتيجة لابد متحققة ، ذلك أن تحققها إنما هو ثمرة لتأثير مجموعة من القوانين الطبيعية ، وهذه القوانين لاتتحرك إلا إذا تضافرت على ذلك عوامل معينة ، ومن ثم كان الجهل ببعض هذه العوامل

---

(١) Manzini, III, n. 574, p. 232.

(٢) Manzini, III, n. 574, p. 233.

(٣) محمود نجيب حسنى ، القصد الجنائى ، مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ (١٩٥٩) ص ١٤٦ .

حائلا دون القول بأن هذه القوانين لابد أن تتحرك لتباشر تأثيراً متجهاً إلى إحداث النتيجة .

والفارق بين الاحتمال والإمكان فارق كمى ، بل نستطيع القول بأن الاحتمال يمثل الدرجات العالية من الإمكان ، أو هو الإمكان الذى بلغ درجة كبيرة من الأهمية(١) . وفى عبارة أخرى ، يقوم ضابط التفرقة بين الاحتمال والإمكان على مقدار انتظار الباحث حدوث النتيجة ، فإن انتظرها على أنها أمر يغلب حدوثه فذلك هو الاحتمال ، أما إن انتظرها على أنها واقعة يندر حدوثها فذلك هو الإمكان . ويتوقف مقدار انتظار حدوث النتيجة على درجة العلم بعوامل النتيجة : فإن أحاط العلم بعدد كبير من هذه العوامل غلب الباحث حدوثها ، أما إذ ضاق العلم فاقتصر على عـدد محدود منها غلب الباحث عدم حدوثها(٢) . وتفسير الصلة بين درجة العلم بعوامل النتيجة ومقدار انتظار حدوثها أن لكل عامل على حدة قوة سببية تتجه إلى إحداث النتيجة ، ومن ثم كان العلم بعدد كبير من العوامل مستتبعاً العلم بتوافر قوة كبيرة متجهة إلى إحداث النتيجة ، ويعنى ذلك تغليب حدوثها ؛ أما إذا اقتصر العلم على عدد محدود من هذه العوامل فمعنى ذلك أنه اقتصر على قوة محدودة متجهة إلى إحداث النتيجة ، ويقتضى ذلك تغليب عدم حدوثها . وتطبيق ذلك على الظواهر الإجرامية يقتضى القول بأنه إذا علم القاضى بعدد كبير من العوامل الإجرامية ورد إلى ذهنه احتمال إقدام المجرم على جريمة تالية ، أما إذا لم يعلم بغير عدد قليل من هذه العوامل فلا يرد إلى تقديره غير مجرد إمكان إقدامه على الجريمة التالية .

وتقوم الخطورة الإجرامية بالاحتمال دون الإمكان ، ويعنى ذلك أن تقدير إمكان إقدام المجرم على جريمة تالية غير كاف للقول بخطورته الإجرامية(٣) . وعلى هذا النحو تكتسب التفرقة بين الاحتمال والإمكان أهمية

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 54 S. 342.

(٢) محمود نجيب حسنى ، القصد الجنائى ، مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ ص١٥٧ .

(٣) Pannain, I. n. 347, p. 603.

واضحة ؛ وتستتبع هذه الأهمية التساؤل عن ضابط التفرقة بينهما : قدمنا أن هذه التفرقة كمية معيارها عدد العوامل الإجرامية التى أتيح العلم بها ، ولكن هذا التحديد غير كاف : فما العدد من هذه العوامل الذى نتطلب العلم به للقول بتوافر الاحتمال ؟ غنى عن البيان أننا لا نستطيع تحديد هذا العدد تحديداً حسابياً ، إذ أن طبيعة البحث القانونى والإجرامى لا تتسق مع هذا التحديد ، فالعوامل متفاوتة فى أهميتها ، وقد تبلغ أهمية عامل واحد منها قدر أهمية عدد كبير من العوامل مجتمعة (١).

يرتهن التحديد الصحيح بملاحظة أنه إلى جانب العوامل التى توجه الجانى إلى الإقدام على الجريمة التالية هناك عوامل من شأنها أن تصرفه عن ذلك . ويتضافر نوعا العوامل فى تحديد مقدار اتجاه المجرم إلى جريمته التالية ، ذلك أن النوع الثانى من العوامل يحد من تأثير النوع الأول منها بحيث يكون الميل الإجرامى ثمرة لتأثير النوعين معاً . ويفترض عمل القاضى علماً بنوعى العوامل واستخلاصاً لما قد يفضى إليه تأثيرهما الإجمالى : فإذا غلب تأثير النوع الأول من العوامل فهو يرجح إقدام المجرم على جريمة تالية ، وتتوافر بذلك الخطورة الإجرامية ، وإذا غلب تأثير النوع الثانى منها فهو يرجح انصرافه عن الإجرام ، فلا تتوافر بذلك الخطورة الإجرامية ، وإذا لم يستطع الترجيح بينهما فالصحيح - فى تقديرنا - اعتبار الخطورة متوافرة ، إذ يعنى ذلك أن إقدام المجرم على جريمة تالية سلوك منتظر منه وفق المجرى العادى للأمور ، ويكفى ذلك لكى نقرر خطورته على المجتمع ونستخلص من ذلك ضرورة اتخاذ تدابير احترازية قبله (٢) .

وتفسير قيام الخطورة الإجرامية بالاحتمال دون الإمكان أن الأخير يتوافر بالنسبة للغالبية الساحقة من المجرمين (٣) ، فمن ارتكب جريمة لا يستبعد إقدامه على جريمة تالية ؛ فلو اعتبر الإمكان كافياً لتوافر الخطورة الإجرامية لاستتبع

---

(١) محمود نجيب حسنى ، القصد الجنائى ، مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ ص ١٥٨ .

(٢) يذهب بعض الفقهاء الى اشتراط « وضوح خاص » فى الاحتمال الذى تقوم به الخطورة الاجرامية ، ويعنى ذلك أن الاحتمال المجرد لا يكفى لتوافر الخطورة :

De Asua, La systématisation juridique de l'état dangereux, Deuxième Cours international de criminologie 1953, p. 358.

ولم نر تطلب هذا الاشتراط لان الاحتمال فى ذاته يتضمن الوضوح باعتباره يمثل الدرجات العالية من الامكان ويجاور مجال الحتمية واللزوم .

(٣) Vienne, Rev. inter. de dr. pén., 1951, p. 498.

ذلك اتخاذ التدابير الاحترازية قبل أغلب المجرمين ، وليس هذا الوضع مقبولا ، إذ ينبغي أن يقتصر نطاقها على حالات الخطورة الواضحة التي تلجئ المجتمع إلى تدابير الدفاع .

١١٨ ــ طبيعة الاحتمال :

للاحتمال طابع علمي ، فهو ليس مرادفاً للظن المجرد بأن المجرم قد يقدم على جريمة تالية (١) ، ومن ثم لم يكن القول به محض تحكم للقاضي(٢) ، وإنما يفترض دراسة للعوامل الإجرامية وتحديداً لقوتها واستخلاصاً لمدى ما تتضمنه من قوة سببية تجعل من شأنها توجيه المجرم إلى سلوك إجرامي تال(٣) . وقد حرصت تشريعات كثيرة على تأكيد هذا الطابع العلمي ببيان العوامل الإجرامية التي يتعين على القاضي الرجوع إليها لاستخلاص الخطورة الإجرامية(٤) ، ويتميز الاحتمال بهذا الطابع عن الإمكان ، إذ الأخير يفسح المجال للقول بالحالة الخطرة استناداً إلى الظن والتحكم .

١١٩ ــ الجريمة التالية :

قدمنا أن موضوع الاحتمال هو إقدام المجرم على جريمة تالية . ويتصل هذا التحديد لموضوع الاحتمال بالوظيفة القانونية للخطورة الإجرامية ، هذه الوظيفة أنها سبب لاتخاذ تدابير تهدف إلى وقاية المجتمع مخاطر جرائم تالية ، ومن ثم تعين القول بأن هذه الخطورة هي خطورة إقدام المجرم على سلوك إجرامي لاحق .

ويؤكد هذا التحديد الطابع الاجتماعي للخطورة الإجرامية ، ذلك أن السلوك الإجرامي هو دائماً سلوك ضار بالمجتمع . ويستتبع ذلك القول بأن الخطورة الإجرامية لا تقوم إذا كان موضوع الاحتمال هو إقدام المجرم على سلوك ضار بنفسه لا تقوم به جريمة ، فالمجرم الشاذ الذي يحتمل إقدامه على الانتحار أو على إصابة نفسه ــ في تشريع لا يعاقب على هذه الأفعال ــ لا يعد مصدر خطورة

---

(١) Manzini, III, n. 574, p. 233.

(٢) Pannain, I, n. 347, p. 603.

(٣) Manzini, III, n. 574, p. 232 ; Ranieri, I, p. 508.

(٤) انظر على سبيل المثال المادتين ٢٠٣ ، ١٣٣ من قانون العقوبات الإيطالي .

إجرامية ، ولا يجوز اتخاذ تدابير احترازية قبله ، وإن ساغ أن تتخذ قبله تدابير علاجية غير ذات طابع جنائى . ولا تقوم الخطورة الإجرامية باحتمال أن يقدم المجرم على سلوك لاحق مناف للأخلاق ولكن لا تقوم به جريمة من الجرائم (١) .

والجريمة التالية التى تقوم الخطورة الإجرامية باحتمال الإقدام عليها هى بطبيعتها غير معينة ، ويعنى ذلك أن هذه الخطورة تقوم إذا كان محتملا إقدام المجرم على سلوك إجرامى أياً كان تقوم به جريمة من الجرائم ، ومن ثم لم يكن من عناصر الخطورة احتمال إقدام المجرم على جريمة معينة بالذات ، ويستتبع ذلك أنه لا محل لاشتراط جسامة معينة فى الجريمة التالية ، ولا محل كذلك للقول بأنه يشترط أن يكون إقدامه عليها متوقعاً فى خلال وقت معين من تاريخ ارتكابه الجريمة الأولى(٢) . ويفسر ذلك أن وظيفة التدبير الاحترازى ليست وقاية المجتمع من جريمة معينة بالذات ، ولكنها وقايته خطورة الإجرام بصفة عامة ؛ ومن ثم ساغ أن توضع الجرائم جميعاً موضع المساواة فى تقدير هذا العنصر من عنصرى الخطورة الاجرامية .

ويكشف ذلك عن الوجه الحقيقى للخطورة الإجرامية : فهى احتمال منصرف إلى المجرم باعتباره سوف يرتكب جرائم جديدة أكثر منها احتمال منصرف إلى هذه الجرائم ذاتها . ويعنى ذلك أن موطن الخطورة هو شخص المجرم وليس واقعة أو وقائع مادية معينة(٣) .

وينبغى التمييز بين الجريمة السابقة التى صدرت عن المجرم والجريمة التالية التى يحتمل إقدامه عليها . فالأولى قرينة على الخطورة ، ويستمد القاضى منها ومن ظروفها جانباً من الأدلة على الاحتمال الذى تقوم به الخطورة ، ولكن الثانية هى موضوع هذا الاحتمال ، أى هى الموضوع الذى تنصرف إليه الأدلة

---

(١) Manzini, III, n. 574, p. 233.

(٢) Manzini, III, n. 574, p. 243.

(٣) Ranieri, I, p. 509.

المستخلصة من الجريمة السابقة ، وبين الاثنين بعد ذلك فارق جوهرى : فالجريمة الأولى معينة باعتبارها قد ارتكبت فعلا ، ولكن الثانية — كما قدمنا — غير معينة .

١٢٠ — اثبات الخطورة الاجرامية :

الخطورة الإجرامية فى ذاتها حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم ، فهى ليست ظرفاً لجريمته ، وهى ككل ظاهرة نفسية تثير صعوبات من حيث الإجراءات ، ويتغلب الشارع على هذه الصعوبات بإحدى وسيلتين : فقد يحدد العوامل الإجرامية التى يرد عليها الإثبات ثم تستخلص منها الخطورة ، وقد يفترض الخطورة الإجرامية فى بعض الحالات افتراضاً غير قابل لإثبات العكس فيستبعد بذلك كل صعوبة قد تثور فى الإثبات .

وحين يحدد الشارع العوامل الإجرامية فهو لا يعتبر هذه العوامل هى الخطورة فى ذاتها ، ولكنه يعتبرها مصدر هذه الخطورة(١) ، وهى فى الوقت نفسه قرائن عليها ، ولذلك لم يكن كافياً أن يثبت القاضى توافرها كلها أو بعضها وإنما يتعين عليه أن يستظهر دلالتها على الخطورة(٢) .

---

(١) Ranieri, I, p. 508.

(٢) حدد المشروع الاول لقانون العقوبات وسائل اثبات الخطورة ، فنص فى المادة ١٠٦ منه على أن « تعتبر حالة المجرم خطرة على سلامة المجتمع اذا تبين من ظروف الجريمة وبواعثها ومن أحوال المجرم وماضيه وأخلاقه أن هناك احتمالا جديا لاقدامه على اقتراف جريمة جديدة » . وهذا النص مقتبس من قانون العقوبات الايطالى : فالمادة ٢٠٣ منه (الفقرة الثانية) تنص على أن صفة الخطورة الاجتماعية للشخص تستخلص من الظروف المبينة فى المادة ١٣٣ ؛ ويختص هذا النص ببيان ضوابط استعمال القاضى سلطته التقديرية فى تحديد العقوبة فيقرر أن عليه أن يضع فى اعتباره جسامة الجريمة كما تستخلص من الاعتبارات الآتية : أولا ، طبيعة الفعل ونوعه ووسائله وموضوعه وزمنه ومكانه وكل صفة أخرى يتصف بها . ثانيا ، جسامة الضرر أو الخطر الذى هدد المجنى عليه . ثالثا : درجة القصد أو الخطأ . ويضيف هذا النص الى ذلك أن القاضى عليه أن يضع فى اعتباره كذلك الميل الاجرامى للمتهم كما يستخلص من الاعتبارات التالية : أولا ، بواعث الجريمة ونوع المجرم . ثانيا ، سوابقه الاجرامية ، وبصفة عامة سلوكه وأسلوب حياته السابق على الجريمة . ثالثا ، سلوكه المعاصر أو اللاحق للجريمة . رابعا ، ظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية .

وقد قسم النص الايطالى وسائل اثبات الخطورة الى قسمين : وسائل ترجع الى جسامة الجريمة ووسائل ترجع الى الميل الاجرامى ; Pannain, I, n. 347, p. 603 Ranieri, I, p. 515. والقسم الاول يضم — فى تقديرنا — نوعين من الوسائل : وسائل =

وقد يفترض الشارع فى بعض الحالات الخطورة الإجرامية ، وهو فى الغالب افتراض لايقبل إثبات العكس ، ويفعل الشارع ذلك حين يريد التخلص من صعوبات الإثبات واستبعاد السلطة التقديرية للقاضى فى تقدير الخطورة بحيث لا يكون له نفيها حيث تتوافر الواقعة التى يقوم عليها الافتراض(١) . وهذه الواقعة هى فى الغالب ارتكاب جريمة ذات جسامة معينة ، ويحدد القانون هذه الجسامة بالنظر إلى العقوبة المقررة للجريمة(٢) . وعلة الافتراض هى تقدير الشارع أن الجريمة الخطيرة لايقدم على ارتكابها إلا مجرم خطير خطورة لاتثير شكاً ، ومن ثم لا تتوقف على إقامة دليل عليها .

المبحث الثانى

أغراض التدبير الاحترازى والأحكام التى يخضع لها

١٢١ – تمهيد :

استظهار الأغراض التى يهدف إليها التدبير الاحترازى مرتهن بتحديد فكرته على النحو الذى سلف فى المبحث الأول ؛ وهذه الأغراض مصدر لمجموعة من القواعد القانونية التى تحكم نظام التدابير الاحترازية فى جملته وكل تدبير منها على حدة . وأغلب هذه الأحكام تبرز بها الفروق بين العقوبة والتدبير الاحترازى ، والقليل منها مشترك بينهما ؛ ويعلل الاختلاف بتباين فى بعض أغراضهما ، ويعلل الاشتراك باتحاد هدفهما الأخير فى مكافحة الإجرام بالإضافة إلى اتحادهما فى أحد أغراضهما .

= ترتبط بجسامة ماديات الجريمة سواء تعلقت بالفعل الاجرامى أو بالضرر أو الخطر الذى أفضى اليه ، ووسائل ترتبط بخطورة معنويات الجريمة ، أى خطورة الارادة الاجرامية التى عاصرت ارتكابها . وللبيان الذى أورده النص الايطالى قيمته العلمية ، اذ تضمن التى الى أهم مواطن استخلاص الخطورة الاجرامية ، ولذلك يكون من الملائم الاسترشاد به فى تقدير الخطورة وفقا لاى تشريع جنائى ينص عليها .

(١) انظر فى الخطورة الاجرامية المفترضة :

Manzini, III n. 573, p. 223 ; Ranieri, I, p. 313.

(٢) من التشريعات التى تفترض الخطورة على هذا النحو قانون العقوبات الايطالى : فالمادة ٢٠٤ منه (الفقرة الثانية) تنص على ان القانون يفترض الخطورة الاجرامية لشخص فى الحالات التى يحددها صراحة ، وهذه الحالات هى المنصوص عليها فى المواد ١٠٩ ، ٢١٥ – ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٢٤ ؛ ومنها – على سبيل المثال – حالة المجرم شبه المجنون اذا ارتكب جريمة عمدية أو متعدية القصد يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن خمس سنوات (المادة ٢١٩) .

١٢٢ - أغراض التدبير الاحترازى :

تتركز أغراض التدبير الاحترازى فى مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخصية المجرم للقضاء عليها ؛ ويعنى ذلك أنه يبغى الردع الخاص له(١) ، ويمثل هذا الغرض قدراً مشتركاً بين أغراض العقوبة والتدبير الاحترازى . والوسيلة التى يتذرع بها التدبير الاحترازى لإدراك هذا الغرض هى مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية(٢) تقود إلى « تأهيل » المجرم بالقضاء على مصادر الخطورة فى شخصيته مما يتيح له بعد انقضاء التدبير أن يسلك فى المجتمع السلوك المطابق للقانون . وعلى هذا النحو يتضح أن التأهيل يحتل فى تنفيذ التدبير نفس الأهمية التى يحتلها فى تنفيذ العقوبة مما يدعو إلى تقارب ملحوظ بينهما من حيث أساليب التنفيذ(٣) .

ولكن ليس التأهيل الوسيلة الوحيدة للقضاء على الخطورة الإجرامية ، فقد يتضح ضعف الأمل فيه أو يتبين أنه لا يمكن تحقيقه إلا بعد وقت طويل تظل خلاله الخطورة الإجرامية مهددة المجتمع ، وعندئذ تكون وسيلة التدبير هى وضع المجرم فى ظروف يعجز فيها عن الإضرار بالمجتمع neutralisation(٤). ويتحقق هذا الوضع بإبعاده عن المجتمع كاعتقال المعتاد على الإجرام أو إبعاد الأجنبى ؛ وقد يتبين أنه ليس للتأهيل محل قبل فترة معينة من الإبعاد عن مكان معين يتميز بعوامل إجرامية قامت بينها وبين المجرم صلة وثيقة فيراد

---

(١) Vidal et Magnol, I, no. 444-3, p. 621 ; Donnedieu de Vabres, no. 698, p. 401 ; Levasseur, p. 471 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 285, p. 268 ; De Asua, Revue de Science Crim., 1954, p. 34 ; Maurach, § 65 S. 710.

(٢) يلاحظ أن بعض التدابير يغلب عليها العلاج كإيداع المجرم المجنون فى المحل المخصص له ، وبعضها يغلب عليها التهذيب كالتدابير التى تتخذ ازاء الاحداث ، وقد يتسم التهذيب بحزم خاص تقتضيه مواجهة خطورة المجرم كالتدبير الذى يتخذ قبل المعتاد على الاجرام .

(٣) Paul Cornil, Le problème de l'unification des peines et des mesures de sûreté, Revue internationale de droit pénal, 1953, p. 498.

(٤) Levasseur, p. 471.

بإبعاده عنه فصم هذه الصلة كي يتاح بعد ذلك تأهيله ، ويتحقق هذا الوضع في حالات « حظر الإقامة Interdiction de séjour »[١] .

ويلاحظ بذلك أنه لا يوجد انفصال بين التأهيل والإبعاد : فقد يكون الإبعاد في صورة « الاعتقال » الشرط لتطبيق أساليب التأهيل[٢] ولو اتخذت صورة علاجية كإيداع المجرم المجنون أو الشاذ في المحل المخصص له ؛ وقد يكون الإبعاد في ذاته ممهداً للتأهيل كالوضع في حالات حظر الإقامة .

وثمة تدابير تواجه الخطورة الإجرامية بتجريد المجرم من الوسائل المادية التي قد يستعملها في الإضرار بالمجتمع بحيث يصبح بفقدها عاجزاً عن ذلك الإضرار ؛ وتتميز هذه التدابير بطابع عيني[٣] ، ومثالها المصادرة وإغلاق المؤسسة أو إخضاعها للحراسة[٤] .

ويخلص من ذلك أن للتدبير الاحترازي غرضاً واحداً يتذرع إلى بلوغه بوسائل ثلاث ليس بينها انفصال أو تناقض .

ولا يهدف التدبير الاحترازي إلى تحقيق العدالة أو الردع العام[٥] ، وهذا الاختلاف بينه وبين العقوبة يفسر الاختلاف بينهما في العديد من الأحكام . ويفسر انصراف التدبير عن هذين الغرضين بتجرده من الفحوى الأخلاقي مما يباعد بينه وبين استهداف العدالة ؛ وهي قيمة أخلاقية ، ثم عدم وضوح

---

(١) يطلق القانون الالماني على التدابير الاحترازية تعبير « تدابير الامن والاصلاح Massregeln der Sicherung und Besserung » ؛ ويعني ذلك انه يقسمها الى نوعين ؛ ولكن الصحيح ما يقوله ماوراخ (ص ٧١١) من أن غرض التدبير دائما هو « الامن » اى رقاية المجتمع من الخطورة الاجرامية . فلا وجه للتمييز بينها من حيث الغرض ؛ ولكنها تنقسم من حيث الوسيلة الى تدابير تهدف الى الامن عن طريق الاصلاح واخرى لا تجد للاصلاح محلا فتهدف الى الامن مجردا بوضع من تنزل به في ظروف مادية يصير فيها عاجزا عن الاضرار بالمجتمع .

(٢) غنى عن البيان أن الاعتقال — وان طالت مدته أو كان غير محددها — يهدف الى التاهيل : اذ تتجه المعاملة العقابية خلاله الى القضاء أو الاضعاف من تاثير العوامل التي قادت الى الاجرام وتهيئة السبيل بعد انقضاء الاعتقال الى سلوك سبيل مطابق للقانون .

(٣) Vidal et Magnoi, I no. 444-2, p. 618.

(٤) يلاحظ أن التدابير العينية لا ينتفي عنها استهداف التاهيل ، اذ هي في حقيقتها تجرد المحكوم عليه من الوسائل والامكانيات المادية التي تتيح له ارتكاب جرائم تالية .

(٥) De Asua, p. 34 ; Levasseur, p. 470.

الصلة بينه وبين الجريمة مما ينفى عنه اعتباره فى تقدير الرأى العام عاملا منفراً من الإجرام . ولكن لاتجوز المبالغة فى هذا القول : فما ينطوى عليه تنفيذ التدبير من إيلام غير مقصود يحقق قدراً محدوداً من الإرضاء للعدالة ويبرز للرأى العام أثراً سيئاً للإجرام من شأنه أن يرغب عنه(١) .

١٢٣ — الأحكام القانونية التى يخضع لها التدبير الاحترازى :

استخلاص هذه الأحكام ثمرة التنسيق بين مقتضيات مكافحة الخطورة الإجرامية والحرص على صيانة الحريات الفردية ، ومن ثم كانت متسمة بالدقة(٢) . وهذه الأحكام قسمان : موضوعية وإجرائية .

١٢٤ — الأحكام الموضوعية التى يخضع لها التدبير الاحترازى :

يخضع التدبير الاحترازى لمبدأ الشرعية(٣) ، ويعنى ذلك وجوب أن يحدد الشارع الجريمة أو الوضع المشبه بها الذى يجيز إنزال التدبير ، ووجوب أن يحدد كذلك التدابير التى يجوز للقاضى أن يختار من بينها مايوقعه على المتهم(٤) .

ويتميز التدبير بعدم تحديد مدته باعتباره يواجه خطورة إجرامية لا يعرف على وجه اليقين — وقت النطق بالتدبير — يوم انقضائها(٥) ؛ ويخضع للقانون المعمول به وقت النطق به ولو لم يكن نافذاً لحظة ارتكاب الفعل الذى اقتضى إنزاله(٦) ؛ ويجوز الاستناد فى اتخاذه أو تنفيذه إلى ماقضى به حكم

(١) Grispigni, Revue internationale de droit pénal, 1953 p. 769.

(٢) Vidal et Magnol, I, no. 444-3, p. 621.

(٣) Donnedieu de Vabres, no. 698, p. 401 ; Levasseur, p. 481.

(٤) لا شك فى أن خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية يقرب ما بينها وبين العقوبات من هذه الناحية ؛ ولكن ثمة فرقا محدودا بين النظامين يتضح فى كون التدابير الاحترازية تفترض الاعتراف للقاضى بسلطة تقديرية أوسع كى يتاح له مواجهة الخطورة الاجرامية بالتدبير الملائم لها ؛ انظر على سبيل المثال السلطة المخولة للقاضى ازاء التدابير المقررة للاحداث .

(٥) يكاد يكون عدم تحديد المدة أظهر الاحكام التى تخضع لها التدابير الاحترازية ؛ وهو مستخلص من هدفها فى مواجهة الخطورة الاجرامية وعدم استطاعة التيقن وقت النطق بالتدبير من الاجل الذى تنقضى به الخطورة .

(٦) نصت المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات الايطالى على أن القانون الواجب التطبيق على التدبير الاحترازى هو القانون المعمول به وقت تنفيذه (انظر كذلك المادة الخامسة من المشروع الاول لقانون العقوبات والمادة الخامسة من مشروع قانون العقوبات الفرنسى) . وقد أقر القضاء الفرنسى هذا الحكم بالنسبة للتدابير المقررة للاحداث ؛ انظر :
Cass. 11 juin 1953, J.C.P. 1953. II. 7708, note Brouchot.

أجنبي(١)، ولا يجوز التذرع بظروف مخففة لعدم النطق به(٢) ، ولا وجه لإيقاف تنفيذه(٣)؛ ولا يعد سابقة فى العود(٤) . وتعلل هذه الأحكام بأن التدبير يواجه خطورة إجرامية فيكون اتخاذه متعيناً طالما كانت هذه الخطورة ثابتة .

١٢٥ – الأحكام الاجرائية التى يخضع لها التدبير الاحترازى :

يخضع التدبير الاحترازى لمبدأ التدخل القضائى ، فلا ينطق به إلا القضاء ، ويعلل ذلك بالحرص على إحاطة الحريات الفردية بالضمانات المرتبطة بحيدة القاضى واستقلاله(٥) . وبالنظر لأهمية هذا المبدأ فقد نص الشارع الإيطالى عليه فى المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات التى قضت بأن « التدابير الاحترازية يأمر بها القاضى فى حكم الإدانة أو البراءة » ، وأقره الشارع المصرى بالنسبة لإيداع المجرم المجنون فى المحل المعدله (المادة ٣٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية)(٦) ، وأكدته المؤتمرات الدولية(٧) .

ويتعين أن تتضمن إجراءات التحقيق والمحاكمة فحصاً دقيقاً لشخصية

---

(١) تجيز المادة ١٩ من المشروع الاول لقانون العقوبات الاستناد الى الاحكام الجنائية الاجنبية لتنفيذ ما تقضى به من تدابير احترازية ولتوقيع التدابير المنصـــوص عليها فى المشروع .

(٢) ويعلل ذلك بوجوب توقيع كل التدبير الذى تقتضيه الخطورة الاجرامية ، انظر : Levasseur, Les délinauants anormaux, p. 20.

(٣) ويعلل ذلك بانه طالما كانت الخطورة ثابتة الى الحد الذى استوجب اثباتها فى الحكم فلا وجه لعدم تنفيذ التدبير الاحترازى الذى يواجهها ، وقد نصت على هذه القاعدة المادتان ٩٠ من مشروع قانون العقوبات الفرنسى ، ١٤٠ من المشروع الاول لقانون العقوبات وتقرر الثانية انه « لا يترتب على وقف تنفيذ العقوبة وقف تنفيذ التدابير الاحترازية ما لم يأمر القاضى بغير ذلك فى الحكم » .

(٤) يعلل ذلك بأن التدبير الاحترازى لا ينطوى على ايلام مقصود حتى يقال بأن المحكوم عليه لم يرتدع به فأصبح متعينا الزيادة من هذا الايلام .

(٥) Donnedieu de Vabres, no. 698, p. 401 ; Levasseur, Cours de droit pénal complémentaire, p. 486.

(٦) انظر كذلك التعليق على المادة ١٠٦ من المشروع الاول لقانون العقوبات .

(٧) قرر مؤتمر بروكسل سنة ١٩٢٦ أن « العقوبات والتدابير الاحترازية يجب أن تعتبر اعمالا قضائية » ، وقرر مؤتمر روما سنة ١٩٢٨ أن « التدابير الاحترازية هى من اختصاص السلطة القضائية وحدها » .

المحكوم عليه[١] كي يستبين القاضي نوع ودرجة الخطورة الإجرامية فيتخير التدبير الملائم لها ، وينبغي أن تكون الاستعانة بمدافع جبرية ، إذ يعجز المتهم وحده عن إمداد القاضي بالمعلومات التي تتيح له تقدير الخطورة ، ويتعين الحد من علانية المحاكمة حين يثور البحث في عالل المتهم وأوجه الخلل في شخصيته كي لا يعرقل ذلك فيما بعد تأهيله ، بل إنه من السائغ أن يستبعد المتهم نفسه من الجلسة حين يثور البحث فيما يخشى أن يكون علمه به معقداً لنفسيته ومعرقلا تبعاً لذلك تأهيله[٢] .

وتقتصر قوة الحكم على شطره المثبت ارتكاب الفعل ونسبته إلى المتهم ، أما الشطر المحدد للتدبير فيجوز أن يعرض له من التعديل ما يكفل ملاءمته للتطور الذي قد يرد على الخطورة الإجرامية[٣] .

وتنفذ الأحكام الصادرة بالتدابير الاحترازية تنفيذاً فورياً[٤] إذ تأبى مصلحة المجتمع التراخي في إعمال تدبير تقتضيه خطورة حالة ، بل تتطلبه مصلحة المتهم نفسه[٥] .

ولا ينقضي التدبير الاحترازي بالتقادم[٦] أو العفو ، إذ لا يمحوان الخطورة ، ولا تطبق قاعدة خصم مدة الحبس الاحتياطي ، إذ لا ينقص هذا الحبس من الخطورة ، ثم إن الأصل في التدبير أنه غير محدد المدة[٧] .

---

(١) غنى عن البيان أن هذا الفحص ينبغي أن يتناول كل جوانب شخصية المتهم ، فيشمل النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية ، وكل ما من شأنه تمكين القاضي من تحديد التدبير الملائم تماما لعناصر هذه الشخصية .

(٢) Levasseur, p. 489.

(٣) Levasseur, p. 483.

(٤) أي ان الطعن في الحكم لا يجوز ان يكون موقفا لتنفيذه .

(٥) Vidal et Magnol, I no. 444-3 p. 621.

(٦) انظر المواد ٧٥ من قانون العقوبات اليوناني ، ٩٢ من مشروع قانون العقوبات الفرنسي ، ١٤٢ من المشروع الاول لقانون العقوبات . ولكن يلاحظ أن مضي مدة دون أن ينفذ التدبير خلالها يستدعي اعادة فحص شخصية المحكوم عليه للتحقق مما اذا كان ثمة محل لادخال تعديل على هذا التدبير .

(٧) يعلل استبعاد تطبيق هذه القاعدة كذلك بانه لا محل لفكرة الايلام المقصود في التدبير حتى يقال بالتعادل بين هذا الايلام وايلام الحبس الاحتياطي .

الفصل الثانى

العلاقة بين التدبير الاحترازى والعقوبة

١٢٦ — تقسيم :

تعتمد السياسة الجنائية الحديثة على العقوبات والتدابير الاحترازية فى مكافحة الإجرام ، وقيام هذين النظامين المختلفين جنباً إلى جنب واتجاههما معاً الى غاية واحدة يقتضى أن تحدد العلاقة بينهما فى صورة واضحة . ويثير البحث فى هذه العلاقة أموراً ثلاثة : بيان خطة التشريعات الحديثة إزاءهما ، وما إذا كانت تكتفى بأحدهما أم تجمع بينهما ، وتحديد ضوابط اختيار أحدهما أو الجمع بينهما فى الحالات الواقعية المختلفة ، والتساؤل فى النهاية عما إذا كان من السائغ أن يستخرج منهما أسلوب ثالث للكفاح ضد الجريمة يقوم على عناصر مستمدة منهما معاً ويكون له مجال خاص يتوسط بين مجاليهما .

المبحث الأول

العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى السياسة التشريعية العامة

١٢٧ — تمهيد :

يثور فى استظهار هذه العلاقة التساؤل عن مدى استقلال كل نظام منهما عن الآخر ، وعما إذا كان من الملائم الجمع بينهما فى نظام واحد يضم جميع أساليب السياسة الجنائية ، وبديهى أنه إذا ثبتت ملاءمة ذلك فلن يكون للبحث فى هذه العلاقة محل ، أما إذا ثبت فساده فلا مفر من تحديد الموقف الذى يتعين على الشارع أن يتخذه بالنسبة لهما .

١٢٨ — ملاءمة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى نظام واحد:

إعتمد القائلون بهذا الرأى على أوجه الشبه العديدة بين النظامين : فبالإضافة إلى اتحادهما فى الغاية فهما يمسان حقاً لمن ينزلان به ، وقد يمسان نفس الحق ، وثمة تدابير سالبه للحريه لا تختلف فى جوهرها عن العقوبات السالبة للحرية ، وهما لا يوقعان إلا بناء على قانون واستناداً إلى حكم قضائى تسبقه

إجراءات تماثل فى أغلب جوانبها(١) ، وإذا قيل — لإثبات الفروق بين النظامين — بأن التدبير الاحترازى يستهدف القضاء على الخطورة الإجرامية فى حين تتجه العقوبة إلى تحقيق العدالة والردع بنوعيه فإنه لايجوز أن يغرب عن البال أن تقدير العقوبة وتنفيذها يعتمـدان فى شق أساسى منهما على محاولة مواجهة الخطورة الإجرامية واستئصالها(٢) ، وإذا كان الردع الخاص هو غرض التدبير الاحترازى فإنه أهم أغراض العقوبة ، بل هو الغرض الوحيد الذى يستهدفه تنفيذها(٣) . وإذا كان التدبير الاحترازى لايستهدف عدالة أو ردعاً عاماً ، فهو بما ينطوى عليه من إيلام غير مقصود وبما يصله بالجريمة من صلة باعتباره أثراً لها يحقق — فى صورة ما — هذين الغرضين . وتعنى هذه الحجج أن الفروق بين النظـامين غير عميقة وأن الجمع بينهما فى نظام واحد لايفوت على السياسة الجنائية أحد أهدافها .

ولكن هذا الرأى محل نظر : فبين العقوبة والتدبير الاحترازى فرق جوهرى يرجع إلى ما تنطوى عليه العقوبة من الفحوى الأخلاقى وما تعبر عنه من معنى اللوم القانونى وما تقوم به فى المجتمع من دور تربوى ، وهى معانى لاوجود لها فى التدبير الاحترازى . وهذا الفارق يكشف عن اتجاه العقوبة إلى ماضى الجانى لتحاسبه فتزن جسامة ما أنزله بالمجتمع من ضرر وما توافر لإرادته من إثم وتقرر إيلاماً مقصوداً متعادلا مع ذلك كله ، فى حين يتجه التدبير الاحترازى إلى مستقبل الجانى لكى يقى المجتمع خطورته(٤) . ويؤدى هذا الفارق إلى نتيجة قانونية هامة : فالعقوبة محددة المدة بطبيعتها ، إذ تعتمد فى تقديرها على ضوابط محددة تنتمى إلى الماضى ، أما التدبير الاحترازى فغير محدد المدة بطبيعته باعتباره يعتمد فى تقديره على ضوابط غير محققة تتصل بالمستقبل ، والأصل فى عدم تحديده أن يكون مطلقاً كى يلائم فى صورة دقيقة الخطورة التى يتجه إلى القضاء عليها .

---

(١) Grispigni, Revue internationale de droit pénal, 1953, p. 769.

(٢) Cornil, Revue internationale de droit pénal, 1953, p. 497 et suiv.

(٣) انظر رقمى ٩٤ ، ٩٥ ص ٩٦ ، ٩٨ وما بعدها من هذا المؤلف .

(٤) De Asua, Revue de Science Crim. 1954, p. 29 et suiv.

ووحدة النظام المقترح تقتضى أحد أمرين : تغليب أغراض العقوبة أو تغليب أغراض التدبير الاحترازى ، وفى كلا الوضعين ضرر بالمجتمع محقق : ذلك أنه إذا غلبنا أغراض العقوبة فقد يقود ذلك إلى التشدد فى معاملة بعض المجرمين الذين يتضاءل جانب الخطيئة لديهم وإن اتضحت خطورتهم فتتأذى بذلك العدالة ، وإذا غلبنا أغراض التدبير الاحترازى فقد يؤدى ذلك إلى التساهل فى معاملة بعض المجرمين الذين تزايد جانب الخطيئة لديهم وإن قلت خطورتهم فتتأذى العدالة كذلك ويتضاءل الردع العام(١) .

ونحن بذلك نخلص إلى استقلال كل من النظامين عن الآخر ونرفض الآراء التى تذهب إلى الجمع بينهما فى نظام واحد .

١٢٩ — خطة التشريعات ازاء النظامين :

لاتخرج خطة التشريعات عن واحدة من ثلاثة : الاقتصار على الاعتراف بالعقوبات والاقتصار على التدابير الاحترازية والاعتراف بالنظامين معاً :

فالخطة الأولى يتبادر إلى الذهن أنهـا خطة التشريعات التقليدية التى لاتعترف بالتدابير الاحترازية كنظام مستقل كالقانونين الفرنسى والمصرى ، ولكن هذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه ، فهذه التشريعات كما قدمنا تعرف صوراً من التدابير الاحترازية ، وإن كانت تصفها بأنها تدابير إدارية أو عقوبات تبعية أو تكميلية ، وهذا التكييف غير الدقيق لاينفى عنها وصفها القانونى الصحيح(٢) .

أما التشريعات التى تقتصر على الاعتراف بالتدابير الاحترازية فأمثلتها قليلة ، إذ تقوم على تبن كامل للأفكار الوضعية وإنكار مطلق لوظيفة العقوبة فى المجتمع ، وهو ما يصعب على الشارع تقبله : وقد كان قانون العقوبات السوفييتى الصادر سنة ١٩٢٦ مثالا لهذه التشريعات فاستبعد العقوبات وأحل محلها « تدابير دفاع اجتماعى » . ولكنه عدل عن هذه الخطة سنة ١٩٥٨ فأعاد

---

(١) De Asua, p. 35.

(٢) Levasseur, p. 497.

للعقوبة مكانها وتبنى عديداً من المبادىء التقليدية التى كان قد هجرها . ويتبنى قانون عقوبات جرينــلاد (Groënland) الصادر فى ٥ مارس سنة ١٩٥٤ هذه الخطة (١) .

وتتجه أغلب التشريعات الحديثة إلى الاعتراف بالنظامين معاً ، وهى فى ذلك قسمان : قسم يعترف بالتدابير الاحترازية فى صورة مستترة كالقانونين الفرنسى والمصرى (٢) ، وقسم يعترف بها صراحة فيضع لها تنظيما متميزاً عن العقوبات ويقرر لها الأحكام المستمدة من طبيعتها القانونية وأغراضها ، وأظهر أمثلة لذلك القوانين الإيطالى والألمــانى والسويسرى واليونانى والدانمركى واللبنانى والسورى والعراقى والجزائرى ومشروع قانون العقوبات الفرنسى ومشروعا قانون العقوبات المصريين (٣) . ولانزاع فى أن خطة القسم الثانى من هذه الطائفة من التشريعات هى — من حيث السياسة الجنائية — أصوب الخطط التشريعية جميعاً .

المبحث الثانى

العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى تطبيقهما على الحالات الواقعية

١٣٠ — تمهيد :

موضع البحث فى هذه العلاقة أن يثبت توافر الخطيئة والخطورة معاً لدى شخص واحد ، أى أن يثبت فيمن ارتكب الفعل الإجرامى أنه أهل للمسئولية الجنائية وأن القصد الجنائى أو الخطأ قد تحقق لديه ثم توافرت عنده بالإضافة إلى ذلك خطورة إجرامية ، فيثور التساؤل عما إذا كان متعيناً أن توقع عليه تبعاً لذلك العقوبة والتدبير الاحترازى معاً : فالعقوبة تقابل خطيئته والتدبير يواجه خطورته .

ويعنى ذلك أن المشكلة لاتثور حين نكون بصدد شخص توافرت لديه خطيئة دون خطورة كمجرم بالمصادفة اقترف الجريمة لظروف عرضت له

---

(١) ومن هذا القبيل كذلك مشروع قانون العقوبات الايطالى الذى أعده سنة ١٩٢١ فيرى ، وحرص فيه على استبعاد لفظ « العقوبة » من بين مصطلحاته .

(٢) ، (٣) انظر رقم ١٠٧ ص ١٢١ من هذا المؤلف .

بحيث يرجح أنه لن يعود إلى الجريمة ثانية ؛ ولاتثور هذه المشكلة كذلك حين نكون بصدد شخص توافرت لديه خطورة دون خطيئة كمجرم مجنون : إذ توقع فى الحالة الأولى العقوبة وحدها وينزل به فى الحالة الثانية التدبير الاحترازى وحده ؛ ولايتصور البحث فى الجمع بينهما[1] .

وتنتظم الحالات التى تثور فيها مشكلة الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى قسمين : قسما تكتمل فيه الأهلية الجنائية كحالة المعتاد على الإجرام ، وقسما تكون فيه أهلية ناقصة كحالة المجـــرم شبه المجنون أو الشاذ .

١٣١ — الرأى القائل بالجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى :

يعتمد هذا الرأى على المنطق القانونى فى تحديده مجالى العقوبة والتدبير الاحترازى : فالعقوبة جزاء يكافىء خطيئة والتدبير الاحترازى أسلوب يواجه خطورة ؛ فإذا اجتمعت فى شخص واحد الخطيئة والخطورة فإن المنطق القانونى يحتم اجتماع العقوبة والتدبير الاحترازى[2] ؛ وتأخذ بهذا الرأى أغلب التشريعات كالقوانين الألمانى والإيطالى واليونانى والمشروعين الفرنسى والمصرى .

والصعوبة التى يصادفها هذا الرأى هى تحديد الأسلوب الذى يتعين الابتداء ؟ : هل توقع العقوبة أولا ثم يعقبها التدبير الاحترازى أم يجدر الأخذ بترتيب عكسى ؟ إن الحجة فى الابتداء بالعقوبة أن ثبوت الأهلية للمسئولية والخطيئة يجعل العدالة والردع العام فى حاجة إلى إرضاء عاجل ، فان تحقق ذلك تيسر توفير العلاج أو الإبعاد الذى تقتضيه ظروف المحكوم عليه[3] . أما الحجة فى الابتداء بالتدابير الاحترازى فهى أن العقوبة لاتنتج آثارها الاجتماعية المطلوبة إلا إذا نفذت فى شخص عادى ، وقد تكون الأساليب التى ينطوى عليها تنفيذ التدبير الاحترازى هى الوسيلة لعلاج مافى

---

(١) Levasseur, p. 502.

(٢) محمود نجيب حسنى ، المجرمون الشواذ رقم ٧٩ ص ١٢١ .

(٣) Garraud, I, no. 328 p. 635.

شخصية المحكوم عليه من شذوذ ، وإعداده بذلك لأن يكون صالحاً كي ينتج تنفيذ العقوبة أغراضه فيه(١) . وتجرى أغلب التشريعات على البدء بتنفيذ العقوبة ، ولكنها تسمح للقاضي بتقرير عكس ذلك إذا ثبت له أن ظروف المحكوم عليه تجعله أدنى إلى مصلحة المجتمع(٢). وتذهب تشريعات إلى البدء بتنفيذ التدبير الاحترازي ، فإن ثبت أنه أجدى آثاره فحقق تأهيل المحكوم عليه التمست وسيلة قانونية كالعفو لإقالة المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة لم تعد ثمة حاجة إليها(٣) .

١٣٢ — نقد الرأي القائل بالجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازي :

لم يعد هذا الرأي سائداً في الفقه ، فقد ثبت رجحان مساوئه على مزاياه : فهو يقوم على ازدواج في المعاملة غير ذي سند من المنطق ، ويجزئ شخصية المحكوم عليه إلى جزئين : جزء تغلب فيه الخطيئة وجزء تغلب عليه الخطورة ، ويقرر لكل منهما معاملة خاصة فيفترض نفسه تحكما كما لو كان في مواجهة شخصين ، ويهدر بذلك مبدأ « وحدة الشخصية الإنسانية »(٤). ويحول هذا النظام — بعد ذلك — دون تطبيق معاملة موحدة الهدف طويلة المدة تكفل لشخصية المحكوم عليه أساليب التأهيل الملائمة لها . وهو يفترض اختلافاً شاملا بين العقوبة والتدبير الاحترازي بحيث لا يمكن تغليب أحدهما على الآخر والاكتفاء به في توفير معاملة متكاملة الأجزاء موحدة العناصر في حين أنه ثمة تقارباً بينهما في أساليب التنفيذ يتضح في غلبة مقتضيات التأهيل عليهما في الحالتين ، وهذا التقارب يجعل من السائغ الاكتفاء بتطبيق النظام الذي يلائم ظروف المحكوم عليه والاجتهاد في أن تتحقق عن

---

(١) Demètre Kranikas, Le dualisme du sentence de la politique Criminelle, Revue internationale de droit pénal, 1953, p. 561.

(٢) انظر المواد ٤٢ ب من قانون العقوبات الالماني ، ٤٥٦ ب من قانون الاجراءات الجنائية الالماني ، ٢٢٠ من قانون العقوبات الايطالي .

(٣) ومثال هذه التشريعات قانون العقوبات السويسري (المادة ١٧) .

(٤) Pietro Nyvolone, Le problème de l'unification de la peine et des mesures de sûreté, Revue internatianale de droit pénal, 1954, p. 123.

طريقه أغراض النظامين معاً . وقد أثبت دى أسوا De Asua أنه فى جميع الفروض المتصورة من اجتماع حالتى الخطيئة والخطورة يمكن تغليب أحد النظامين والاكتفاء به[١] : فحيث تتوافر خطورة أقل أهمية من الخطيئة التى تكمن فى الجريمة كحالة شخص مكتمل الأهليـة ارتكب جريمة ولكن فى ظروف حياته ما يحمل على الاعتقاد بأنه قد يقدم على أخرى تالية لها فإنه من السائغ الاكتفاء بتوقيع عقوبة ، على أن يراعى فى مقدارها وأسلوب تنفيذها مواجهة هذه الخطورة . أما إذا كانت الخطورة أكثر أهمية من الخطيئة كحالة متشرد أو عاهرة ارتكب أحدهما جريمة يسيرة ولكن فى ظروف حياته ما يوحى باحتمال إقدامه على جرائم أكثر جسامة ، فإن أهمية مواجهة الخطورة تغلب على الحاجة إلى مكافأة الخطيئة ، ويبرر ذلك الاكتفاء بالتدبير الاحترازى . وقد تكون حالة المجرم المتعاد على الإجرام مثار تردد ، وخاصة إذا كانت جريمته الأخيرة يسيرة ، إذ يبدو أنه لا مفر من توقيع عقوبة عليه من أجل هذه الجريمة يعقبها بعد ذلك تدبير احترازى يواجه خطورته ، ولكن من السائغ الاكتفاء بتدبير احترازى يتضمن تنفيذه من الصرامة ما يحقق معنى الجزاء والردع عن هذه الجريمة ، وإن كنا نرى ملاءمة توقيع تدبير مختلط فى هذه الحالة على النحو الذى نبينه فيما بعد[٢].

وعلى هذا النحو يتضح أنه لا وجود لحالة يتعين القول فيها بأنه لا مفر من الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى .

ويصادف القائلون بالجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى صعوبات فى تحديد الترتيب الذى يتبع فى تنفيذهما : فإن قالوا بالابتداء بالعقوبة فيعيب ذلك أنه إذا كان المجرم يعانى من شذوذ مرضى فقد تزيد الأساليب العقابية من شذوذه وتجعل علاجه من ذلك عن طريق التدبير الاحترازى عسيراً[٣] ، وإن

---

(١) De Asua, Revue de Science Crim., 1954, p. 32.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى ، الاتجاهات الجديدة فى مشروع قانون العقوبات فى الجمهورية العربية المتحدة (المقالة الخامسة) مجلة الشرق الادنى التى تصدرها كلية الحقوق فى جامعة القديس يوسف فى بيروت (١٩٦٩) رقم ٩٤ ص ٣٦ .

(٣) Chronique de défense sociale, Revue de Science Crim., 1949, p. 127 ; Bouzat et Pinatel, I, no. 341, p. 320 ; Germain, Science pénitentiaire, p. 209.

قالو بالبدء بتنفيذ التدبير الاحترازى فيعيب ذلك احتمال أن يفسد تنفيذ العقوبة ما حققه التدبير الاحترازى من علاج([1]) ، وإذا حاول الشارع تفادي تنفيذ العقوبة إذا حقق التدبير الاحترازى أغراضه فمؤدى ذلك رفض نظام الجمع بينه وبين العقوبة والاقتصار عليه وحده([2]).

ولم يكن لهذا الرأى حظ من التأييد فى المؤتمرات الدولية : فالمؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى عقد فى روما سنة ١٩٥٣ رفضه صراحة([3]) ، وأكد بصفة خاصة هذا الرفض بالنسبة للمجرمين الشواذ([4]) ؛ واستبعده كذلك المؤتمر الدولى الجنائى والعقابى الذى عقد فى لاهاى سنة ١٩٥٠ بالنسبة للمعتادين على الإجرام([5]) ، ورفضته بصفة عامة الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعى فى اجتماعها التحضيرى لمؤتمرها الثالث الذى عقدته فى كراكاس سنة ١٩٥٢([6]) ؛ كما نبذه المؤتمر الأوربى لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذى دعت إليه هيئة الأمم المتحدة فى جنيف سنة ١٩٥٦([7]) .

ونحن إذ نرفض هذا الرأى ، نرى أنه يجدر الاختيار — فى ضوء ظروف كل حالة على حدة — بين العقوبة والتدبير الاحترازى وإخضاع المحكوم

---

(١) انظر المراجع المشار اليها فى هامش رقم (٣) ص ١٤٨ .

(٢) محمود نجيب حسنى ، المجرمون الشواذ رقم ٩١ ص ١٢٣ .

(٣) قرر هذا المؤتمر أن « النظام الذى تبنته بعض التشريعات مقررة فيه تعاقب تطبيق العقوبة والتدبير الاحترازى على نفس الشخص نظام معيب من الناحيتين النظرية والعملية ، على الاخص بالنسبة لبعض الاشخاص » ، وأضاف المؤتمر الى ذلك أنه « يوصى بأن تستوحى التعديلات التشريعية فى حدود المستطاع المبادىء القاضية بأنه اذا كانت العقوبة غير كافية أو غير ملائمة لاصلاح طوائف معينة من المجرمين فانه يتعين — بدلا من اضافة التدبير الاحترازى الى العقوبة واخضاع المجرم لنوعين مختلفين متعاقبين من المعاملة — اخضاعهم منذ البداية لمعاملة موحدة وملائمة لحالة كل طائفة » .

(٤) قرر المؤتمر أنه « من الافضل عدم اقرار قاعدة خاصة بالنسبة لانصاف المجانين تشذ على التوصية السابقة ، ومع ذلك فانه اذا لم تتقبل بعض التشريعات هذه التوصية ، فانه يتعين فى جميع الاحوال اخضاع هؤلاء الاشخاص للمعاملة التى تقتضيها حالتهم العقلية » .

(٥) قرر هذا المؤتمر أن نظام الجمع بين العقوبة والتدبير الاحترازى بالنسبة للمعتادين على الاجرام « ليس موضعا للتحبيذ ، وأن التدبير الخاص لا يجوز أن يضاف الى العقوبة ، وانما يتعين أن يطبق تدبير موحد ذو مدة غير محددة نسبيا » .

(٦) جاء هذا القرار مشيرا الى « ضرورة استبعاد **الازدواج** بين العقوبة والتدبير الاحترازى والاخذ بنظام موحد قوامه مجموعة من تدابير الدفاع الاجتماعى المتعددة المتنوعة التى يمكن الجمع بينها والرجوع فيها واحلال بعضها محل بعض » .

(٧) قرر هذا المؤتمر أن « نظام الازدواج فى معاملة المجرمين هو نظام متعين الرفض » —

عليه لمعاملة تحكمها قواعد متحدة الهدف متسقة الأساليب مستمدة من ظروفه ومقتضيات تأهيله .

المبحث الثالث

التدبير المختلط

١٣٣ – تمهيد :

من التدابير الاحترازية طائفة تخضع لأحكام خاصة تمتزج فيها قواعد العقوبات بقواعد التدابير الاحترازية فتخلص من هذا الامتزاج أحكام تضفى على هذه التدابير ذاتية نسبية وتكاد تجعل منها أسلوباً ثالثاً من أساليب الكفاح ضد الجريمة إلى جانب العقوبة والتدبير الاحترازى . ولم نر فى الوقت الحاضر أن نسلم لها على نحو مطلق بهذه الذاتية لأن الجهود الفقهية القليلة التى خصصت لها لم تنتج بعد نظرية واضحة المعالم تسمح بالاعتراف لها باستقلالها ، ولذلك رأينا إلحاقها بالتدابير الاحترازية انتظاراً لنضوجها واتضاح معالمها .

وتقوم فكرة التدبير المختلط على عناصر مستمدة من نظرية العقوبة ، وأخرى مستمدة من نظرية التدبير الاحترازى وتجتهد فى تحقيق التنسيق بينها بحيث تجتمع فى نظام متكامل لا تناقض بين أجزائه . وتصادف هذه الفكرة صعوبات مرجعها إلى تحديد العناصر التى ترى استمدادها من العقوبة وتلك التى ترى استمدادها من التدبير الاحترازى ثم كيفية تحقيق التنسيق بينها ، وهذه الصعوبات تفسح المجال لاختلاف الآراء حول تحديد معالم هذه الفكرة .

١٣٤ – مجال التدبير المختلط :

تقوم فكرة التدبير المختلط – من حيث أساسها المنطقى – على وجود حالات تمتزج فيها الخطيئة بالخطورة فتكونان معاً عناصر شخصية إجرامية واحدة ، ويعنى ذلك أن مجال التدبير المختلط يفترض نوعاً من التعادل التقريبى – فى الأهمية القانونية – بين الخطيئة والخطورة بحيث لا يجوز ترجيح أهمية إحداهما على أهمية الأخرى . فى هذه الحالات تقتضى مصلحة المجتمع توقيع تدبير تمتزج فيه عناصر العقوبة وعناصر التدبير الاحترازى على نحو يتلاءم فيه

هذا التدبير المختلط مع الشخصية الإجرامية ذات العناصر المختلطة . وعلى هذا النحو نعتقد أن القول بفكرة التدبير المختلط ضرورة منطقية مستخلصة من الأساس المنطقى للعقوبة والتدبير الاحترازى ، وهذه الصلة تتيح رسم الحدود الفاصلة بين مجالات كل منها : مجال العقوبة هو حيث تتوافر الخطيئة دون الخطورة وحيث يتوافران معاً ولكن تغلب أهمية الخطيئة على أهمية الخطورة ، ومجال التدبير الاحترازى هو حيث تتوافر الخطورة دون الخطيئة وحيث يتوافران معا ولكن تغلب أهمية الخطورة على أهمية الخطيئة ، ومجال التدبير المختلط . هو حيث تتوافر الخطيئة و الخطورة وتتعادلان فى الأهمية القانونية .

ومجال العقوبة واضح ، ولذلك نقتصر على بيان الحدود الفاصلة بين مجالى التدبير الاحترازى والتدبير المختلط . مجال التدبير الاحترازى كما قدمنا هو حيث تتوافر الخطورة دون الخطيئة : وهذه هى حالة المجرم المجنون ، وهى كذلك حالة المجرم الطفل إذا قرر الشارع قبله تدبيراً ، ومجال التدبير الاحترازى هو كذلك حيث تتوافر الخطورة والخطيئة ولكن تغلب أهمية الأولى ، ويضم هذا المجال حالات عديدة نشير إلى أمثلة لها : فمنها حالات التشرد والتسول والدعارة ، فقد يكون ثمة خطأ صاحب وجود الشخص فى إحدى هذه الحالات ولكنه دون شك أقل أهمية من الخطورة التى تنطوى عليها . ومجال التدبير المختلط هو الحالات التى تتعادل فيها — من حيث الأهمية القانونية — الخطيئة والخطورة ، ومن المتصور أن يتسع هذا المجال لحالات عدة أهمها فى تقديرنا حالة المجرم الشاذ وحالة المجرم المعتاد على الإجرام[1] .

١٣٥ — الأحكام الخاصة بالتدبير المختلط :

أهم ما يختص به التدبير المختلط من أحكام هو ما كان متعلقاً بكيفية تحديد مدته : فإذا كان من طبيعة العقوبة أن تكون محددة المدة ، ومن طبيعة التدبير الاحترازى أن يكون غير محدد المدة على نحو مطلق ، فإن من طبيعة

---

(١) ونستطيع أن نضيف الى ذلك حالة المجرم الحدث اذا كان قد بلغ سنا يمكن القول فيها بأن له ارادة مخطئة ذات نصيب واضح من القيمة القانونية ، ويمكن فى الوقت نفسه القول ان شخصيته ذات خطورة اجرامية تتعادل فى الاهمية القانونية مع خطيئته .

التدبير المختلط أن يكون غير محدد المدة على نحو نسبي . فالعقوبة تعتمد فى تحديد مدتها على اعتبارات تنتمى إلى الماضى كدرجة جسامة الجريمة ودرجة المسئولية عنها ، ولذلك لا تثور صعوبة فى تحديد مدتها ولا تقتضى ضرورة عدم تحديدها ، ولذلك تعين على الشارع أن يحدد مدتها معترفاً للقاضى بسلطة تقديرية ، ولايخل بهذا التحديد ما للسلطة التنفيذية من تصرف محدود فيها عن طريقى الإفراج الشرطى والعفو . أما التدبير الاحترازى فيهدف إلى مجرد العلاج والتهذيب ويعتمد على اعتبار ينتمى إلى المستقبل ، هو الخطورة الإجرامية ، وهى ضوابط لايمكن تحديدها مقدماً ، ولذلك تعين أن يكون التدبير غير محدد المدة على نحو مطلق : فالمجنون مثلاً يودع فى المحل المخصص له حتى يشفى وتزول خطورته ، ومن غير المقبول أن يفرض عليه عدم مغادرة المستشفى قبل مدة معينة وإن شفى ومن غير المقبول كذلك أن يرفض بقاؤه فيه بعد مدة معينة ولوكان لايزال مريضاً خطراً على المجتمع . ولكن التدبير المختلط يتعين أن يكون غير محدد المدة على نحو نسبى : ذلك أنه يعتمد على نوعين من العوامل ، نوع ينتمى إلى الماضى ، هو الجريمة التى ارتكبت والقدر من المسئولية الذى صاحبها ، ونوع ينتمى إلى المستقبل ، هو درجة الخطورة التى اتصفت بها شخصية المجرم ، والجمع بين النوعين يقود إلى عدم التحديد النسبى فاعتبارات العدالة تتدخل لفرض حد أدنى فيتحقق قدر من التناسب بين المسئولية والإيلام ، وتتدخل كذلك اعتبارات مستمدة من ضرورة صيانة الحريات العامة لتفرض حداً أقصى كى لاينعدم التناسب بين الإيلام من جهة والخطيئة والخطورة من جهة أخرى ، ومن الجائز أن يكتفى الشارع بأحد الحدين إذا قدر أن ثمة اعتبارات تجعل الحد الآخر غير ذى ضرورة ، ولا يخرج ذلك بالتدبير المختلط عن طبيعته القانونية .

ويتميز التدبير المختلط بأحكام تتعلق بأسلوب تنفيذه ، وتتضح هذه الأحكام عند المقارنة بينه وبين التدبير الاحترازى العادى : يتميز أسلوب تنفيذ الأخير بابتعاده تماما عن الإيلام المقصود وتجرده من الأثر على المكانة الاجتماعية لمن ينفذ فيه وابتعاده عن كل معانى اللوم الأخلاقى ، وعلى سبيل المثال نلاحظ أن المجرم المجنون ينبغى أن يعامل كمريض وينزل فى مستشفى ويعترف له بمكانته الاجتماعية إذا ما شفى وغادر المستشفى ، والمجرم الطفل

ينبغى أن يعامل معاملة تهذيبية خالصة ، والمتشرد والمتسول والعاهرة يجب أن يعاملوا معاملة تقويمية تستهدف المساعدة على التخلص من تأثير العوامل الاجتماعية أو النفسية أو الفسيولوجية التى قادت إلى هذه الحالة(١). أما أسلوب تنفيذ التدبير المختلط فيتعين أن يتضمن قدراً من الإيلام المقصود ويتميز بالحزم على النحو الذى يقابل درجة مسئولية من ينفذ فيه ، وإلى جانب هذا الإيلام فإنه يتعين أن يتضمن من وسائل التهذيب والعلاج ما يلائم الخطورة التى تنطوى عليها شخصيته(٢).

وغنى عن البيان أن الأحكام الخاصة بالتدبير المختلط سوف تزداد وضوحا وتتسم بالتأصيل العلمى حين تدرك الجهود الفقهية مرحلة وضع نظرية عامة لها ، وحينذاك يسوغ القول بأن أساليب السياسة الجنائية فى مكافحة الجريمة قد غدت ثلاثة ، هى : العقوبة والتدبير الاحترازى والتدبير المختلط .

---

(١) Levasseur, p. 470, 474.

(٢) انظر فى تطبيق ذلك على المجرمين الشواذ : Léon Cornil, Les anormaux et le droit pénal, Revue de droit pénal et de criminologie, 1935, p.815.

ويبدو أن الاعتراف بالطابع المختلط للتدبير الذى يطبق على المجرمين الشواذ قد أصبح راجحا فى النصوص التى حاولت وضع تنظيم للشذوذ الاجرامى : فالاعمال التحضيرية لمشروع ليسبون وكامبوليف Lisbonne — Camboulive الذى أعد فى فرنسا سنة ١٩٢٧ تصف النظام المقرر فى مؤسسات الحماية الاجتماعية المخصصة للشواذ بأنه « نظام خاص تأديبى وعلاجى فى الوقت نفسه Régime special, à la fois disciplinaire et theurapeutique ؛ ويصف مشروع ليفاسير الذى عد فى فرنسا للغرض نفسه سنة ١٩٥٥ التدبير الذى يقرره للمجرمين الشواذ بأنه ايداع الشاذ فى مؤسسة يخضع فيها « لمعاملة طبية عقابية Traitement médico-repressif » ؛ ويقرر القانون السوفييتى ارسال الشواذ الى مؤسسات « شبه طبية وشبه تأديبية Etablissements semi-médicaux et semi-disciplinaire

انظر فى هذا القانون :

Motozov, Le traitement des délinquants psychopathes en U.R.S.S., Revue de Science Crim. 1958, p. 705.

وانظر فى تطبيق التدبير المختلط على المجرمين الشواذ : محمود نجيب حسنى ، المجرمون الشواذ رقم ١١٥ ص ١٦٥ وما بعدهما .

القسم الثانى

القواعد العامة فى تنفيذ التدابير العقابية السالبة للحرية



١٣٦ ـ خطة الدراسة :

استقراء القواعد العامة في تنفيذ التدابير العقابية السالبة للحرية يقتضى تأصيل العناصر العديدة التي تقوم عليها نظم تنفيذ هذه التدابير ، وهذه النظم متنوعة من حيث طبيعتها ، ومختلفة فيما بينها من حيث دورها وأهميتها في توجيه التنفيذ العقابي إلى أغراضه ، ومن ثم كانت عناصرها بدورها متنوعة ومختلفة على النحو ذاته ، وكان تأصيلها أمراً على جانب كبير من الدقة .

ونحن نرى أن التأصيل الصحيح هو ما كان ثمرة تكشف مقتضيات التنفيذ العقابي ومستلزماته ثم استقراء مراحله المتعاقبة . وعلى أساس من هذا التفكير فنحن نلاحظ أن ثمة اطاراً مادياً يجرى التنفيذ العقابي في نطاقه ؛ ويتضمن هذا الإطار النظم الخارجية التي تصنع لأساليب المعاملة العقابية قوالبها ، وتأتى بعد ذلك مجموعة من النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة ، وهى نظم تحدد كيفية تفريد هذه الأساليب بحيث تلائم ظروف شخصية كل محكوم عليه . ويعقب ذلك دراسة دور النشاط الإدارى في توجيه التنفيذ العقابي إلى أغراضه ، وهو دور أساسى ، بالنظر إلى ما يفترضه تنفيذ التدابير العقابية السالبة للحرية من مجهود إدارة مركزية ومساهمة عديد من الموظفين والحراس . ويخضع التنفيذ العقابي الحديث لإشراف قضائى فعال ، بل إنه يقتضى مساهمة القضاء في تطبيق جانب كبير من أساليب المعاملة العقابيـــة . وتمهد هذه الدراسات للبحث في المحتوى الفني للتنفيذ العقابي ، ويعنى ذلك دراسة أساليب المعاملة العقابية في ذاتها واستقراء النظم الفنية المتنوعة التي تكفل للمحكوم عليهم أسباب التأهيل وسبله ويثير التنفيذ العقابي مشاكل تتعلق بمدته ، وهى مشاكل على جانب ملموس من الأهمية لأنها تحمل على التساؤل عن مدى ملاءمة سلب الحرية في ذاته إن كانت مدته قصيرة ؛ وعما إذا كان من الأفضل البحث عن تدابير عقابية من نوع آخر تحل في هذه الحالات محله . ولا سبيل إلى المحافظة على ما يكون التنفيذ العقابي قد حققه من نتائج صالحة إلا إذا أعقبته رعاية اجتماعية سليمة ، ومن ثم كانت دراسة هذه الرعاية جزءاً أساسياً في تأصيل القواعد العامة للتنفيذ العقابي .

ونخصص للدراسة كل موضوع من الموضوعات السابقة باباً على حدة .

الباب الأول

الإطار المادى لتنفيذ التدابير العقابية السالبة للحرية

١٣٧ — تقسيم :

تتضمن دراسة الإطار المادى لتنفيذ التدابير العقابية السالبة للحرية البحث فى موضوعات ثلاثة : نظم السجون وأنواع السجون وأبنية السجون ؛ ونخصص لكل موضوع منها فصلا على حدة .

الفصل الأول

نظم السجون

١٣٨ — تمهيد :

يراد بنظام السجن مدى ما يسمح به من اتصال بين نزلائه ؛ ويتصور فى هذا الشأن نظامان متطرفان : نظام يطلق ذلك للمحكوم عليهم فيسمح لهم بالاجتماع فى النهار والليل ، وذلك هو « النظام الجمعى » ، ونظام يحظر ذلك عليهم فيلزم كل محكوم عليه بالإقامة فى زنزانة ويقصر صلاته على موظفى السجن ومن يسمح لهم استثناء — من غير المسجونين — بزيارته ، وهو « النظام الإنفرادى ». وبين النظامين تتوسط أنظمة تقوم على عناصر مستمدة منهما معاً ، وأهمها النظامان المختلط والتدريجى(١) .

---

(١) نستطيع أن نشير كذلك الى نظام شبه الحرية Régime de la semi-liberté ؛ وهو يفترض السماح للمحكوم عليه بالخروج من السجن فى وقت معين والعمل فى خارجه الى جانب العمال الاحرار دون أن يخضع لحراسة ما أو يلتزم بارتداء لباس السجن ، بل ودون ان يعرف من يعمل معهم أنه سجين ؛ وهو بعد ذلك يلتزم بالعودة الى السجن فى موعد محدد ، وتتقاضى ادارة السجن جانبا من الاجر الذى يعطيه له رب العمل . وغنى عن البيان أن هذا النظام لا يمنح الا لخيرة المسجونين الذين ثبت تحسن سلوكهم وجدارتهم بنصيب كبير من الثقة . وقد وضعت له المادة ٧٢٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى تعريفا فذكرت انه « وضع المسجون خارج السجن فى ظروف الاجراء الاحرار وتحريره من الرقابة المستمرة مع الزامه بالعودة الى السجن كل مساء وتمضية أيام الاعياد والعطلة فيه » . =

وتتجه دراسة نظم السجون إلى تحديد أفضلها؛ ولمعيار المفاضلة وجهان: سلبى، هو دفع مضار الاختلاط بين المحكوم عليهم الذين تتفاوت خطورتهم، وإيجابى هو تحديد أكثرها اتفاقاً مع البرنامج التأهيلى الذى يراد إخضاع المحكوم عليهم له؛ بل إن التساؤل قد يمتد إلى البحث فيما إذا كان تطبيق أحد الأنظمة يتضمن فى ذاته عناصر تهذيبية(١).

وندرس فيما يلى الأنظمة المختلفة ثم نتبعها ببيان للنظام المتبع فى سجون جمهورية مصر العربية.

المبحث الأول

النظام الجمعى

١٣٩ — ماهية النظام الجمعى:

جوهر هذا النظام هو الاختلاط بين المسجونين فى النهار والليل، أى فى أماكن العمل والطعام والتهذيب والنـوم .... ؛ والسماح لهم تبعاً لذلك بتبادل الحديث فى هذه الأماكن جميعاً(٢)، ولا يناقض طبيعة هذا النظام تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات أو الفصل بين طوائف منهم(٣)؛ طالما أن الاختلاط جائز بين أفراد كل طائفة على حدة.

وهذا النظام هو أبسط أنظمة السجون وأقلها كلفة(٤)، ولذلك تجنح إليه الدول التى لا تريد أن تخصص لمرفق تنفيذ العقوبات المبالغ التى يقتضيها تطبيق نظم أكثر تعقيداً(٥). وقد ارتبط هذا النظام بالوظيفة السلبية الأولى للسجن:

= ولم نر أن ندرس فى المتن هذا النظام، اذ هو غير مستقل بذاته، وانما هو بالاحرى مرحلة فى النظام التدريجى؛ انظر فى هذا النظام:

André Perdriau: L'exécution des courtes peines d'emprisonnement sous le régime de la semi-liberté (1962), p. 3 et suiv. ; Jambu-Merlin, p. 178.

(١) وهو ما يمكن القول به بالنسبة للنظام التدريجى.

(٢) Germain, p. 31.

(٣) وبصفة خاصة فان هذا النظام قد روعى فى تطبيقه الفصل بين الرجال والنساء وبين البالغين والاحداث وبين المحكوم عليهم والمحبوسين احتياطيا.

(٤) Jambu-Merlin, p. 169.

(٥) Germain, p. 31.

ولذلك تطبقه الدول فى السجون الصغيرة التى لا تستأهل تطبيق نظم معقدة.

فحين كانت وظيفته مجرد التحفظ أو الإبعاد كان الجمع بين المسجونين غير مناقض لها ، ويستتبع ذلك القول بأن التفكير فى نظم أخرى للسجون كان ثمرة الاعتراف للسجن بوظيفة إيجابية جديدة . وقد ساد هذا النظام حتى نهاية القرن الثامن عشر(١) ؛ وكان هدفاً لانتقادات كثيرة أوحت بأنظمة أخرى .

١٤٠ — تقدير قيمة هذا النظام :

قيل فى بيان مزايا هذا النظام إنه قليل التكاليف ، سواء من حيث نفقات إنشاء السجن أو إدارته ؛ وقيل بأنه يكفل تنظيماً جديداً للعمل العقابى ويهيئ السبيل للاستفادة من الأساليب الآلية الحديثة له ويضمن بذلك أن يأتى بإيراد وفير (٢) ، وأنه يكفل تنظيم التهذيب والتعليم على نحو يتفق مع أصولها المستقرة فيكونا بذلك أدنى إلى أغراضهما ؛ وهذا النظام فى النهاية أقل الأنظمة إضراراً بالصحة البدنية والعقلية والنفسية للمحكوم عليه ، إذ هو أقربها إلى طبيعة البشر وفى تجنب هذه الأضرار صورة من العون على التأهيل .

ولكن هذه المزايا يهدرها إتاحته فرص الاختلاط بين المحكوم عليهم فيتأثر الأقل إجراماً بالأكثر خطورة ويميلون فى مجموعهم إلى الإقتراب من أدنى مستوياتهم ، ويتحول السجن بذلك إلى « مدرسة للجريمة »(٣) . ويؤدى هذا الإختلاط إلى نتيجتين أخريين سيئتين : **أولاهما** أن ينشأ فى السجن رأى عام معاد للقائمين على إدارته معارض للنظام المفروض فيه ، **والثانية** أن التعارف بين المسجونين نواة لتكوين عصابات إجرامية تباشر عملها بعد إنقضاء العقوبة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن ما يعلمه البعض من أسرار البعض هو سلاح قد يستغل لعرقلة التأهيل(٤) .

ويبدو أن عيوب هذا النظام قد بولغ فيها ، وبالإضافة إلى ذلك فثمة وسائل للحد منها : فقد تركزت الانتقادات التى وجهت إلى السجون القديمة فى هجوم

(١) Mittermaier, § 11, S. 75.
(٢) Delogu, p. 83, Jambu-Merlin, p. 169.
(٣) Germain, p. 31 ; Jambu-Merlin, p. 169 ; Schmelck et Picca, no. 246, p. 242.
(٤) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 356, p. 322.

على نظامها الجمعى فى حين أن الجانب الأساسى من عيوبها يرجع إلى خلوها من أساليب التأهيل(١) ، ومن ناحية ثانية فإنه من المبالغة القول بأن كل اتصال بين اثنين من المحكوم عليهم هو مصدر خطر على أحدهما أو عليهما معاً ، فليس لخشية الخطر محل حين يتقارب مستوى إجرامها ، وإذا كنا نخشى تأثير الفاسد على من هو أقل منه فساداً فإن سوء الظن بالطبيعة البشرية لا يجوز أن يجعلنا نيأس من احتمال التأثير الصالح الثانى على الأول . أما أساليب الحد من عيوب النظام الجمعى فأظهرها تصنيف المحكوم عليهم بحيث يقتصر الاختلاط على أفراد كل طائفة الذين يتقاربون فى مدى خطورتهم الإجرامية ، وهو يعد ذلك تدعيم أساليب التأهيل بحيث يغلب تأثيرها على تأثير العناصر الفاسدة(٢) ، ومحاولة الاستفادة من العناصر الصالحة بين المسجونين بمنحها بعض الثقة والمسئولية على نحو يتسع به نطاق تأثيرها على سائر المسجونين ، وقد كانت هذه الفكرة أساساً لتطور هام أدخل على النظام التدريجى(٣) .

المبحث الثانى

النظام الإنفرادى

١٤١ — ماهية النظام الانفرادى :

جوهر هذا النظام هو فرض عزلة على كل المسجونين بحيث تنقطع الصلة تماماً بينه وبين المسجونين الآخرين ، ويلزم بالإقامة فى زنزانة لا يبرحها إلا حين تنقضى مدة عقوبته ، ويفترض تبعاً لذلك أن يتضمن السجن عدداً من الزنزانات بقدر عدد نزلائه ، ويفترض كذلك أن تجهز كل زنزانة بما يلزم لإقامة المحكوم عليه كل يومه فيها فيستطيع أن يباشر فيها عمله ويقرأ ويستقبل مهذبيه ومعلميه(٤) .

---

(١) Germain, p. 32.

(٢) من السائغ القول بأن هذا النظام هو جوهر نظام السجون المصرى ، وان كانت ثمة عناصر تسمح بالقول باتجاه الشارع الى اقرار النظام التدريجى ، انظر رقم ١٥٤ ص ١٧٨ من هذا المؤلف . ولا يزال النظام الجمعى مطبقا فى بعض السجون الفرنسية الكبيرة كسجون ايس Eysses ونيم Nimes وبواسى Poissy .

(٣) انظر رقم ١٥١ ص ١٧٥ من هذا المؤلف .

(٤) Delogu, p. 83 ; Germain, p. 32.

١٤٢ — تاريخ النظام الانفرادى :

لهذا النظام أصوله فى النظم العقابية الكنسية ، وله أسسه المستمدة من فكرة التوبة الدينية . ولكن له تاريخه الحديث : فقد ساد خلال القرن التاسع عشر كرد فعل لمساوىء النظام الجمعى[1] ؛ ولقى تحبيذ أغلب رجال المدرسة العقابية .

ويبدأ تاريخه الحديث فى الولايات المتحدة الأمريكية : فقد كانت النظم العقابية موضع اهتمام رجال طائفة الكويكر الدينية فى مستعمرة بنسلفانيا منذ وقت سابق على الثورة الأمريكية ، وكان رائدهم فى ذلك وليم بن William Penn الذى سجن فى أوربا ثم أتيحت له زيارة سجون هولنده الحديثة فنالت إعجابه : وقد تمخضت هذه الجهود عن استبعاد العقوبات البدنية ثم البحث عن بديل لها فجرب تشغيل المحكوم عليهم فى الأعمال العامة ، ولكن التجربة فشلت لعداء الرأى العام الذى خشى فرارهم ، فأنشىء سجن حديث سنة ١٧٩٠ ألحق بسجن Walunt Street Prison القديم ، وميز فيه بين المسجونين الخطرين الذين فرضت عليهم العزلة الكاملة والأقل خطورة الذين خضعوا لنظام جمعى وإن فرض عليهم الصمت أثناء العمل والطعام ؛ ولكن هذا السجن فشل عندما زاد عدد نزلائه فصار من العسير حفظ النظام بينهم وثار الشك حول جدوى نظام الجمع . وقد حمل هذا الفشل الشارع على تفضيل نظام العزلة فأنشىء فى سنة ١٨٢١ « سجن بنسلفانيا الشرقى Eastern Pennsylvania Prison » متضمناً عدداً وفيراً من الزنزانات الكبيرة بحيث يستطيع كل محكوم عليه أن يمارس فيها عمله ، ومن هذا السجن استمد النظام اسمه الحديث ، وهو « النظام البنسلفانى Système Pennsylvanien »[2] .

وقد لقى هذا النظام رواجاً فى أوربا : فقد حبذه « دى توكفيل ودى بومون De Toqueville et De Beaument » الفرنسيان اللذان زارا

---

(1) Gillin, p. 374 ; Cuche, no. 107, p. 307 et suiv.

(2) يطلق على هذا النظام كذلك تعبير « نظام الزنزانات système cellulaire » ، و « نظام العزلة système de l'isollement » ؛ ويطلق عليه كذلك تعبير « النظام الفيلاديلفى système philadelphien » .

الولايات المتحدة لدراسة نظمها العقابية بتكليف من البرلمان ، ونتيجة لذلك فقد طالب مجلس النواب الفرنسى سنة ١٨٣٠ بتطبيقه ، وجاء تقرير المجلس فى سنة ١٨٤٨ على المشروع الذى قدمته الحكومة موصياً بالأخذ بهذا النظام فى جميع السجون الفرنسية ، فأسست سجون كثيرة وفقاً لها ، ثم أوقف هذا الاتجاه فى ٢٧ أغسطس سنة ١٨٥٣ لمعارضة الحكومة الجديدة له ، ولكن صدر فى ٥ يونية سنة ١٨٧٥ قانون مقررا تطبيقه بالنسبة للعقوبات القصيرة المدة ، وصدر قانون آخر فى سنة ١٩٣٨ مقررا تطبيقه فى المرحلة الاولى لتنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة »(١) .

وفى بلجيكا ساد هذا النظام بفضل تحبيذ ديكبيسيو Ed. Ducpétiaux (٢) ؛ وأنشئت وفق هذا النظام بين سنتى ١٨٤٤ ، ١٩١٩ سجون عديدة(٣) ، وصدر فى ٤ مارس سنة ١٨٧٠ قانون قرر تطبيق هذا النظام على جميع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية(٤) . وفى إنجلترا حبذه كراوفورد Crawford (٥) فأنشىء وفقاً له سجن بنتونفيل Pentoville سنة ١٨٤٢(٦) ، وقد تبعته سجون أخرى مماثلة .

وقد أوصى بتطبيقه مؤتمرا فرانكفورت سنة ١٨٤٦ وبروكسل سنة ١٨٤٧ الدوليان .

١٤٣ — تقدير قيمة النظام الانفرادى :

إن أهم مزايا هذا النظام أنه يستبعد الاختلاط بين المحكوم عليهم بكل ما يترتب عليه من أضرار ، وفى عبارة أخرى « يحل — بالنسبة لكل محكوم

---

(١) Cuche, no. 114, p. 340 ; Germain, p. 33.

(٢) تولى ديكبيسيو منصب المفتش العام للسجون فى بلچيكا سنة ١٨٣٠ ، وله فى الدفاع عن هذا النظام مؤلف بعنوان « الحبس الانفرادى » نشر فى بروكسل سنة ١٨٥٧ .

(٣) ومن بينها سجن لوفان Louvain الشهير الذى افتتح فى أول أكتوبر سنة ١٨٦٠ .

(٤) أنظر فى هذا القانون : Cuche, no. 112, p. 328.

(٥) كان كراوفورد مفتشا عاما للسجون فى انجلترا ، وقد زار فى سنة ١٨٢٠ الولايات المتحدة الامريكية وأعجب بالسجون التى تتبع نظام العزلة .

(٦) ولو أن هذا السجن وسائر السجون الانجليزية قد تحولت فيما بعد الى النظام التدريجى .

عليه — مجتمعاً صالحاً من الموظفين والمهذبين محل مجتمع فاسد من زملائه في السجن »(١) . ويتيح هذا النظام ظروف التأمل في الجريمة والندم عليها(٢) ؛ ويمهد لتفريد دقيق باعتبار أن لكل محكوم عليه حياة مستقلة مما يهيء تنظيمها على الوجه الملائم لظروفه(٣) . ويمتاز هذا النظام بقسوته ، وخاصة بالنسبة لعتاة المجرمين ، إذ هم أقل الناس صبراً على العزلة(٤) .

ولكن يعيب هذا النظام ارتفاع تكاليفه ، إذ يتطلب إعداداً خاصاً للسجن بحيث يتضمن زنزانات بقدر عدد نزلائه ويفترض تجهيز كل زنزانة على نحو تصلح به ليمضى المحكوم عليه كل يومه فيها ، ويقتضى في النهاية إدارة قوية بحيث تستطيع أن تراقب ما يجرى في كل زنزانة(٥) . ويعيبه كذلك اصطدامه بطبيعة البشر مما يجعله محطا لإمكانيات المحكوم عليه ومعرقلا تبعاً لذلك تأهيله(٦) . وهو بعد ذلك يجعل تنظيم العمل والتهذيب عسيرا ، اذ يفترض

---

(١) Ducpétiaux : Dy système de l'emprisonnement séparé ou cellulaire (1857), p. 4 et suiv. ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 359, p. 323.

ويعنى ذلك في الوقت نفسه أن هذا النظام يتفادى سائر عيوب النظام الجمعى الناشئة من الاختلاط بين المحكوم عليهم المتفاوتين في مدى خطورتهم الاجرامية .

(٢) Cuche, no. 108, p. 312 ; Gillin, p. 380.

ويرجع الفضل الى هوارد في ابراز هذه الميزة للنظام الانفرادى ، انظر مؤلفه عن حالة السجون في انجلترا وويلز جـ ١ ص ٤٥ .

(٣) Delogu, p. 85.

(٤) Cuche, no. 108, p. 315.

وقد لوحظ تأييدا لذلك ، أنه عندما فرض هذا النظام في السجون البلجيكية هاجر عتاة المجرمين في بلجيكا ، وخاصة محترفو الاجرام ، الى فرنسا حيث كان النظام الجمعى سائدا .

(٥) Delogu, p. 35.

ويبدو أن هذا الاعتبار هو الذى حدا بالحكومة الفرنسية في سنة ١٨٥١ الى العدول عن هذا النظام .

(٦) قال شارل ديكنز في وصف حال نزلاء سجن بنسلفانيا الذى طبق فيه هذا النظام عندما زاره في سنة ١٨٤٢ « قليلون يستطيعون تصور القدر الهائل من العذاب الذى ينزله خلال سنوات طوال هذا العقاب المخيف ، وان ثمة عمقا في بشاعة الشدة التى ينطوى عليها لا يستطيع غير من خضع له الاحساس بها ، ومن المشكوك فيه أن يكون لانسان حق في أن ينزله بزميل له في الانسانية ؛ وانه لأبشع من التعذيب الجسدى ، اذ لا يخلف آثارا تتلمسها الاعين ولا تتولد عنه صرخات تسمعها الآذان ، ومن أجل ذلك كان عقابا خفيا لا تحس به المشاعر البشرية الغافلة عنه » .

ولا أدل على صدق هذه الملاحظة من أن عددا من نزلاء هذا السجن قد حاولوا الانتحار تخلصا من قسوة النظام المفروض عليهم .

ذلك اجتماع المحكوم عليهم فى مكان العمل، وخاصة إذا أريد تنظيمه وفق الأساليب الآلية الحديثة(١). ويتطلب نجاح النظام الانفرادى عدداً كبيراً من الإداريين والمهذبين بلغوا قدراً ملموساً من الكفاءة كى يوفروا لكل مسجون على حدة العناية التى هو فى حاجة إليها ، وهو ما قد لايتيسر دائماً على النحو المطلوب (٢)

١٤٤ - مجال تطبيق النظام الانفرادى فى الوقت الحاضر :

لم يعد هذا النظام السائد فى الوقت الحاضر ، فقد هجره سجن بنسلفانيا(٣)، وهو موطن نشأته ، وتراجع فى أغلب البلاد التى تحمست له . وأهم أسباب ذلك مبالغته فى تصور المشكلة التى يواجهها ؛ فليس كل اتصال بين اثنين من المحكوم عليهم ضاراً بأحدهما أو بهما معاً ؛ ويعلل هذا التراجع كذلك بانتصار أنظمة أخرى عليه ، وخاصة النظام التدريجى ، مما يعنى استطاعة مواجهة مشكلة الاختلاط الضار عن غير طريق العزلة(٤) .

ولكن هذه الملاحظة لاتعنى نبذ هذا النظام ، فما زال له مجال تطبيق لايجوز إنكاره : ففى حالات يكون ضرورياً ، وأهم أمثلة لذلك حيث يكون المسجون مصدر تهديد لزملائه أو لنظام السجن أو يكون اختلاطه بهم غير مرغوب فيه لسبب ما كالمصاب بمرض معد أو الشاذ جنسياً أو المتعصب لفكرة أو عقيدة يريد فرضها على زملائه(٥) ، وفى هذه الحالات تكون العزلة بمثابة تدبير أمن داخلى أو عقوبة تأديبية . وفى حالات أخرى يكون هذا النظام ملائماً ، وأهمها العقوبات ذات المدة القصيرة ، إذ الانفراد متطلب لتجنب اختلاط ضار لايقابله برنامج تهذيبى ذو مدة معقولة ، وهو متطلب فى هذه الحالات كذلك لإشعار المحكوم عليه برهبة العقوبة ، وهو ما لاتكفى المدة القصيرة

(١) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 359, p. 323 ; Schmelck et Picca, no. 247, p. 243.

(٢) Cuche, no. 108, p. 314.

(٣) Gillin, p. 386.

(٤) وبالاضافة الى ذلك فان هذا النظام يحرم المحكوم عليه من الآثار الحسنة التى يمكن أن تتولد عن اتصاله بالعناصر الصالحة فى السجن .

(٥) Mittermaier, § 11, S. 77.

وحدها لتحقيقه(١) : ومن الحالات التى يكون فيها هذا النظام ملائماً حاله ملاحظة المحكوم عليه تمهيداً لتصنيفه ، إذ لا تقود الملاحظة إلى نتائج دقيقة إلا إذا وجهت إلى شخصية لا تعانى ــ بقدر الإمكان ــ تأثيراً خارجياً عليها(٢). ويتصور النظام الانفرادى فى الوقت الحاضر كإحدى مراحل النظام التدريجى(٣). وهو متصور كذلك إذا طلبه المحكوم عليه ، ويحدث ذلك بالنسبة للمحكوم عليهم فى جرائم الرأى(٤) ، إذ قد يستشعر بعضهم المهانة من اختلاطه بالمجرمين العاديين(٥) .

والحقائق السابقة تعنى فقد هذا النظام ــ إلى حد ما ــ استقلاله، فهو يتجه إلى الالتحاق بنظام آخر كاعتباره مرحلة فى النظام التدريجى أو صورة للعقوبة التأديبية أو وسيلة لتوجيه المحكوم عليه إلى المؤسسة أو أسلوب المعاملة الملائم له : وبالإضافة إلى ذلك فهو يميل إلى التقلص فى ميدانه الرئيسى ، وهو العقوبات ذات المدة القصيرة : إذ الرأى متجه إلى استبعادها وإحلال تدابير أخرى غير

---

(١) وقد اقرت ذلك لجنة الاصلاح العقابى الفرنسية سنة ١٩٤٥ ، فذهبت الى أن كل عقوبة بالحبس لمدة لا تزيد على سنة يجب أن تنفذ وفقا للنظام الانفرادى (التوصية السادسة) . وقد جاءت المادة ٧١٩ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى مستجيبة لهذا الاتجاه ، وأضافت الى ذلك عدم جواز الخروج على هذا النظام الا اذا دعا الى ذلك الازدحام المؤقت لبعض المؤسسات العقابية أو ضرورات تنظيم العمل . وانظر فى مدى تطبيق هذا النظام فى فرنسا :

Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 360, p. 324.

(٢) وقد نصت المادة ٧١٩ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على أن المحكوم عليهم المودعين فى السجون المركزية maisons centrales وهى مخصصة للعقوبات الطويلة المدة يخضعون فى بداية مدة العقوبة لملاحظة تجرى فى زنزانة ، ووفقا للمادة ٩٧ م من هذا القانون فى جزئه الصادر بمراسيم (وقد رأينا تمييزا لنصوص هذا الجزء أن نتبع رقم النص بحرف «م» اشارة الى لفظ «مرسوم»؛ وفى اللغة الفرنسية يسبق رقم النص حرف D اشارة الى لفظ Décret) فان المدة السابقة لا يجوز أن تزيد على سنة؛ ويخضع المحكوم عليهم للملاحظة فى المركز الوطنى للتوجيه فى فرين Centre National d'Orientation de Feresnes لمدة تتراوح بين خمسة وستة أسابيع ، ووفقا لنتائج هذه الملاحظة يوجه كل محكوم عليه الى المؤسسة العقابية الملائمة له .

(٣) Méthodes modernes de traitement pénitentiaire, p. 107.

(٤) Mittermaier, § 11, S. 77.

(٥) ومن الملائم أن يطبق هذا النظام كذلك على المحبوسين احتياطيا تجنبا لما قد يفضى اليه الاختلاط من تدبير محاولات لتشويه التحقيق ، وقد نصت على ذلك المادة ٧١٦ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى .

سالبة للحرية مكانها[١] . ومن ناحية أخيرة فإن التشريعات الحديثة تتجه إلى التخفيف من قسوة العزلة بما يكاد يفرغها من فحواها ويحيلها إلى مجاز[٢].

ولم يفلح أنصار هذا النظام فى نفى عيوبه عنه ، وبصفة خاصة تأثيره الضار على الصحة البدنية والعقلية والنفسية وعرقلته التأهيل تبعاً لذلك : فقد لوحظ فيمن أخضع له ضعف فى العضلات والنظر[٣] واتجاه مفرط إلى الإشباع الجنسى الذاتى[٤] ؛ ولوحظ كذلك ميله إلى الانطواء على نفسه وفقده الشعور أنه عضو فى جماعة يحمل إزاءها التزامات وله عليها حقوق ، وضعف فى الإرادة باعتباره لا يدخل طرفاً فى علاقات تبادلية ولا يكابد إغراء يتعين أن يتغلب عليه ؛ وهو يعانى دائماً رغبة فى الاتصال بزملائه فى السجن ، فيسعى إلى ذلك بالوسائل المستترة بما يغرس فى نفسه نزعة إلى الخروج على قواعد السلوك المفروضة[٥] . وقد أضعف من قيمة النظام الانفرادى أن دوره سلبى[٦] ، فهو لا يتضمن فى ذاته عناصر تهذيبية ، وإنما يقتصر على دفع مضار وإتاحة الفرصة بعد ذلك لتطبيق أساليب تهذيبية

---

(١) Méthodes modernes, p. 106.

(٢) تجرى بعض الدول التى يقرر قانونها هذا النظام الى ايداع أكثر من مسجون فى زنزانة واحدة ملاحظة فى ذلك عدم كفاية الزنزانات لعدد النزلاء ، ويعنى ذلك فى الحقيقة التخلى عن النظام الانفرادى ، ويؤيد ميترماير هذا الاتجاه بحجة ان المسجون قد يتعرض فى الليل لأزمة صحية فلا يجد من ينجده . وتتلمس أغلب الدول أسبابا لتخفيف قسوة الانفراد ، فتنص المادة ٨٣ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على جواز تنظيم أوجه نشاط جماعية أو موجهة للخاضعين لهذا النظام ، وتحدد المادتان ٨٤ ، ٨٥ م أسبابا لجواز الخروج على هذا النظام .

وتقرر بعض التشريعات خصم جزء من مدة العقوبة اذا نفذت وفق نظام العزلة بالنظر الى ما ينطوى عليه هذا النظام من قسوة (انظر م ٤ من القانون الفرنسى الصادر سنة ١٨٧٥ ، وقد ألغيت الآن بعد التيسيرات التى أدخلت على هذا النظام والمادة الاولى من القانون البلجيكى الصادر سنة ١٨٧٠ ؛ انظر فى تفصيل الأخير : كيش ص ٣٢٨) .

(٣) ومن أجل ذلك فمن الملائم تعليق اخضاع المحكوم عليه لهذا النظام على موافقة الطبيب وتقديره ان فى وسعه تحمله ؛ ويتعين كذلك استجابة للاعتبار نفسه عدم تجاوزه مدة معينة ؛ وتنص المادة ٩٧ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على ن مدة العزلة لا تجاوز سنة ويجوز انقاصها بقرار من قاضى تنفيذ العقوبات بناء على رأى الطبيب .

(٤) ثمة طوائف لا يجوز اخضاعها لهذا النظام لغلبة أضراره بالنسبة لها كالأحداث والشواذ والميالين للانتحار .

(٥) Mittermaier, § 11, S. 78.

(٦) Méthodes modernes, p. 106.

أخرى ، وهو بعد ذلك يحرم المحكوم عليه من التأثير الحسن للعناصر الصالحة من زملائه فى السجن .

وتوضح هذه الاعتبارات الدور المحدود للنظام الانفرادى فى الوقت الحاضر .

المبحث الثالث

النظام المختلط

١٤٥ — ماهية النظام المختلط :

يقوم هذا النظام على المزج بين النظامين السابقين ، فيجزئ يوم المحكوم عليه إلى قسمين : النهار والليل : ويكون الاجتماع نصيب الأول والانفراد نظام الثانى ، ويعنى ذلك أن يجتمع المحكوم عليهم فى قاعات العمل والطعام والتهذيب والتعليم ومناسبات الترفيه ثم يلزم كل منهم بالمبيت فى زنزانة منفرداً . وقد قيل فى هذا النظام إنه طبيعى ، إذ يطابق ما جرت به عادات الناس فى المجتمع ، ولكن ثمة فارقاً ملموساً يتضح فى أن من عناصر هذا النظام فرض الصمت على المحكوم عليهم حين يجتمعون[1] ، وذلك سعياً إلى تجنب التبادل الفكرى الضار بينهم ؛ ومن أجل ذلك يطلق عليه فى العرف الانجليزى تعبير « النظام الصامت Silent System » .

١٤٦ — تاريخ هذا النظام :

تمتد أصول هذا النظام إلى السجون الهولندية الحديثة التى أنشئت منذ نهاية القرن السادس عشر واحتذيت فى بلاد أوربية عديدة ، ولكن أصوله المباشرة ترجع إلى سنة ١٨٢١ حين قرر الشارع فى ولاية نيويورك تطبيق نظام تصنيف جديد فى سجن مدينة أوبرن Auburn يقوم على تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف ثلاث لكل منها نظام تتميز به : أخطر المجرمين ، وهؤلاء تفرض عليهم العزلة فى الليل والنهار ؛ وأوسطهم خطراً ، وتفرض عليهم العزلة أساساً ولكن يسمح لهم خلال أوقات قليلة بالاجتماع ؛ أما الطائفة الثالثة

---

(1) Zlataric, p. 96 ; Germain, p. 37.

فتفرض على أفرادها العزلة فى الليل دون النهار . وقد أثبتت التجربة بعد ذلك فضل النظام المقرر لهذه الطائفة فرجحه الشارع على النظامين الآخرين وفرضه على جميع نزلاء هذا السجن فنسب إليه وأصبح يطلق عليه تعبير « النظام الأوبرنى Système Auburnien » (١) . وقد لقى هذا النظام رواجاً فى الولايات المتحدة الأمريكية فتبنته تدريجياً أغلب سجونها حتى غدا النظام السائد فيها ، ومن بين السجون التى أخذت به سجن بنسلفانيا الذى كان موطن نشوء النظام الانفرادى . ومن بين أسباب رواجه عوامل عارضة تجمل فى قيام رجال أكفاء على تطبيقه فأبرزوا نتائجه الحسنة فى صورة عملية واضحة (٢) ثم تحمس له بعض الباحثين الأمريكيين على نحو اقتنع به القائمون على تنظيم السجون فى أغلب الولايات (٣) . ولكن هذا النظام لم يحظ فى أوربا بمثل هذا الرواج (٤) ، ويفسر ذلك بأن الأوربيين الذين زاروا الولايات المتحدة لدراسة نظمها العقابية قد تحمسوا للنظام البنسلفانى على نحو انصرفت به عنايتهم عن مزايا النظام الأوبرنى (٥) .

وقد عرض لتطبيق هذا النظام تطور هام : فقاعدة الصمت التى كانت فى بدايته قانوناً مطلقاً واستخدمت فى فرضها أشد أساليب الإرهاب كالضرب بالسياط قد تخففت الآن من شدتها ، فعدل عنها فى قاعات الطعام وخفف جزاء الخروج عليها (٦) .

١٤٧ — تقدير قيمة النظام المختلط :

يمتاز هذا النظام بأنه أقل من النظام الإنفرادى تكاليفاً ، وقد يبدو

---

(١) Gillin, p. 378.

(٢) من أمثال لايندز Lynds وجيرشوم Gershom وباور Power ، وهم رجال أكفاء قادرون — على قول جيلين — على العمل على نجاح أى نظام يوكل اليهم تطبيقه .

(٣) ومن أهمهم لويس دوايت Louis Dwight الذى كان سكرتيرا لجمعية نظم السجون فى بوسطن ، ودافع عن هذا النظام بحرارة ، وكان لكتاباته ومحاضراته تأثير كبير على النظام العقابى فى الولايات المتحدة الأمريكية .

(٤) يلاحظ مع ذلك أن المشروع الذى تقدمت به الحكومة الفرنسية الى البرلمان سنة ١٨٤٠ كان يقوم على اقرار هذا النظام .

(٥) وبصفة خاصة دى توكفيل الذى تحمس للنظام الانفرادى ، وكان لآرائه تأثير كبير لا فى فرنسا فحسب ولكن فى عديد من دول أوربا ، من بينها بلجيكا بصفة خاصة .

(٦) Gillin, p. 387.

كاملة ، فقد يجعله ذلك يتنكب طريقه(١) . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا النظام يقوم على فكرة مكافأة المسجون على سلوك حسن تشجيعاً له على الاستمرار فيه أو الاستزادة منه ، وهذه المكافأة تتخذ صورة تخفيف نظام السجن عنه أو خرقه فى مواضع متعددة(٢) . وتتضافر هذه الأفكار لتدعيم النظام التدريجى وتحديد معالمه(٣) .

١٤٩ – تاريخ النظام التدريجى :

إن أول من قال بهذا النظام هو الألمانى أوبر ماير Obermaier ، ولكنه لم يلق مؤيداً ولا خليفة يدعم رأيه(٤) ، وقد اعترض على فكرته بأنها تضعف من المعنى الرادع للعقوبة . ولذلك ينسب هذا النظام إلى الإنجليزى ماكونوتشى Maconochie الذى طبقه سنة ١٨٤٠ فى سجن جزيرة نورفلك Norfolk فى جوار استراليا وأتى بنتائج حسنة(٥) ؛ وقد انتقل بعد ذلك إلى إنجلترا فصدر بتطبيقه قانون فى سنة ١٨٥٧ نص على أن يمضى المحكوم عليه فترة تمتد تسعة شهور يخضع خلالها للنظام الإنفرادى ثم تقسم المدة الباقية من عقوبته إلى ثلاث فترات متعاقبة تتميز بأنظمة متدرجة نحو التيسير ، ويرجع الفضل فى وضع أسس هذا التقسيم إلى جيب (Sir Joschua Jebb) ، وقد انتقل هذا

---

(١) ومن أجل ذلك قيل فى وصف هذا النظام « انه تدريب ومران على الحرية Apprentissage de la liberté » .

(٢) Mittermaier, § 15, S. 101, 102.

(٣) وضعت المادة ١٣٠ من القواعد الأساسية للتنفيذ العقابى التى أعدت فى ألمانيا سنة ١٩٢٣ تعريفا لهذا النظام ضمنته بيانا لعلته وتحديدا لمعالمه ، فذكرت « أنه يتعين أن يكون تنفيذ العقوبات الطويلة المدة على درجات فيدعم ذلك الاصلاح الأخلاقى للمحكوم عليه عن طريق وضع أهداف أمامه تتخذ طابع المكافأة فيحمله ذلك على السيطرة على ارادته وتوجيهها الى بلوغ هذه الاهداف . وأساس النظام التدريجى هو أن تخف شدة التنفيذ العقابى تبعا للتقدم الذى يطرأ على الاتجاهات الداخلية للمحكوم عليه ، وذلك بمنحه مزايا تتزايد فى كمها وكيفها وتمهد لعبوره الى حالة الحرية » .

(٤) Mittermaier, § 15, S. 102.

ومن أوائل القائلين بهذا النظام كذلك تسيلر Zeller الذى لاحظ مخاطر الانتقال الفجائى بين الزنزانة والحياة الحرة فقال بوجوب تدخل العمل الجماعى كمرحلة انتقال بينهما .

(٥) Cuche, no. 110, p. 320 ; Delogu, p. 88.

النظام بعد ذلك إلى ايرلنده وأعطاه هناك كروفتون (Sir Robert Crofton) إنتشاراً وعلانية فنسب إليها وأصبح يعرف «بالنظام الإيرلندي Système Irlandais» (١). وقد تطور هذا النظام بعد ذلك إنجلترا فأضيف – بعد انقضاء المرحلة الثالثة – فترة تدريب على الحرية Intermediate Stage يستمتع فيها المحكوم عليه بحرية نسبية ثم أضيفت مرحلة الإفراج الشرطي ؛ وصدر في سنة ١٨٦٥ قانون يجعل انتقال المحكوم عليه من درجة إلى أخرى مرتهناً بحصوله على عدد معين من الدرجات يحسب وفقاً لحسن مسلكه (٢).

وقد انتقل هذا النظام إلى دول عديدة(٣) ، وحبذته لجنة الإصلاح العقابي الفرنسية(٤) ويطبق الآن في فرنسا بالنسبة للعقوبات ذات المدة الطويلة(٥) فتقسم مدتها إلى مراحل خمس متدرجة(٦) وأقره قانون العقوبات السويسري (٧) ، والقانون الانجليزي بطبيعة الحال(٨) ويمكن أن يوصف بأنه النظام الراجح لدى

---

(١) Gillin, p. 394.

(٢) Gillin, p. 395.

(٣) من هذه الدول الدانمرك وفينلنده والنرويج واليونان وايطاليا والمجر .

(٤) نصت التوصية الثامنة من توصيات هذه اللجنة على أنه اذا زادت مدة العقوبة على سنة نفذت في مؤسسات عقابية متخصصة وفقا لنظام تدريجي بحيث تتسق معاملة المحكوم عليه مع اتجاهاته ودرجة تأهيله ، ويبدأ التدرج من العزلة الكاملة حتى شبه الحرية .

(٥) يطبق النظام التدريجي في ثمان من السجون الفرنسية الكبيرة هي سجون : هاجينو Haguenau وميلهوز Mulhouse وانسيسهان Ensisheim وميلان Melun وكان Caen ودولين Doullens وايرمنجن Œrmingen وتول Toul .

(٦) حددت المادة ٩٧ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي المراحل الخمسة على النحو التالي : ١ – مرحلة العزلة الكاملة ، ٢ – مرحلة النظام المختلط مع تقسيم المحكوم عليهم الى ثلاث مجموعات وفقا لضوابط اخلاقية ، ٣ – مرحلة التحسن phase d'amélioration منطوية على تخويل بعض المزايا ، ٤ – مرحلة الثقة التي تتميز بنظام مخفف يمكن أن يصل الى شبه الحرية ، ٥ – الافراج الشرطي .

(٧) تنص المادة ٣٧ من قانون العقوبات السويسري على أن اللوائح تحدد شروط ومدى التخفيف الذي يمكن أن يخول تدريجيا للمحكوم عليهم وتضيف الى ذلك اخضاع المحكوم عليهم بالسجن للنظام الانفرادي في الثلاثة شهور الاولى من العقوبة والمحكوم عليهم بالحبس لهذا النظام في الشهر الاول من العقوبة .

(٨) انظر القاعدة الرابعة من مجموعة قواعد السجون الانجليزية الصادرة سنة ١٩٦٤ ، وانظر كذلك : The treatment of offenders in Britain, prepared by Reference Division, Central Office of Information in London (1964), p. 20.

علماء العقاب فى الوقت الحاضر(١) .

١٥٠ — تقدير قيمة النظام التدريجى :

إن القيمة الحقيقية لهذا النظام هى إنطواؤه على عناصر تهذيبية ذاتية ، وذلك على خلاف الأنظمة الأخرى التى لاتعدو غير أن تكون إطاراً تطبق فى داخله نظم تهذيبية(٢) . وتتضح هذه القيمة بملاحظة أن التنقل بين مراحل هذا النظام هو فى ذاته مزيد من التهذيب وتدرب على حياة الحرية المطابقة لأحكام القانون . ويتميز هذا النظام بكونه يجمع بين النظم الأخرى منسقاً بينها فيجمع بذلك بين مزاياها ، ثم هو بتأقيته كلا منها يحصر ضررها فى مجال ضيق محدود . وهذا النظام يدفع المحكوم عليه إلى بذل مجهود لتحسين سلوكه ، إذ له فى ذلك مصلحة عاجلة مباشرة ، هى أن ينتقل إلى درجة أعلى حيث النظام ميسر ، ويعنى ذلك أنه يضع مصيره بين يديه فيغرس فيه أقوى حوافز التأهيل . ويتفادى التدرج انتقالا فجائياً بين سلب الحرية والحرية الكاملة ، وتتضح هذه الميزة حين تعتبر الإقامة فى مؤسسة مفتوحة أوشبه الحرية والإفراج الشرطى من بين مراحل التدرج(٣)

ولكن هذا النظام انتقد : فوصف بالتناقض باعتبار أن المزايا التى تحققها إحدى مراحله قد يمحوها النظام المطبق فى المرحلة اللاحقة عليها ، وعلى سبيل المثال فإنه إذا أريد بالعزلة تفادى الاختلاط الضار ودفع المحكوم عليه إلى التأمل والندم فإن تطبيق نظام مختلط ثم جمعى بعد ذلك ينتج تلك الأضرار التى أريد تفاديها(٤) . وانتقد من ناحية أخرى بأن عدداً من المزايا التى لا تخول للمحكوم عليه إلا فى مرحلة متأخرة كالسماح له بالزيارات أو المراسلات لها فى ذاتها قيمة تهذيبية باعتبارها أسباب استقرار نفسى يتيح له بذل مجهود إيجابى لتحسين سلوكه ، وعلى هذا النحو كان ينبغى أن تمنح له منذ بداية عقوبته(٥) .

---

(١) Trois aspects de l'action pénitentiaire, p. 46 et suiv.

(٢) Germain, p. 38.

(٣) Delogu, p. 89.

(٤) Albert Rivière, Revue pénitentiaire 1886, p. 136.

(٥) Méthodes modernes, p. 108.

وهذان النقدان مبالغ فيهما : فالنقد الأول يهدمه أن نقل المحكوم عليه إلى مرحلة أعلى لايكون إلا بعد التيقن من صلاحيته لنظامها(١)؛ والنقد الثانى يمكن دون صعوبة تفاديه بمنح المحكوم عليه منذ البداية جميع المزايا التى تنطوى على قيمة تهذيبية ، إذ لا مبرر لحرمانه منها ، وهو ما يتجه إلى تحقيقه النظام التدريجى فى صورته الحديثة .

١٥١ — صور النظام التدريجى :

لهذا النظام صورة تقليدية تقوم على النحو الذى سبق توضيحه ، ولكن هذه الصورة وجه إليها النقد الثانى الذى سلفت الإشارة إليه ؛ وقيل كذلك فى نقدها إن تنبيه المحكوم عليه إلى عدم تحسن سلوكه على النحو الكافى كى يحمله ذلك على بذل المجهود الإيجابى المطلوب يتحقق بحرمانه من ميزة يحظى بها فعلا ، إذ قد أتيح له تقدير قيمتها ، لا بارجاء منحه مزايا ينتظرها(٢) ، كما تذهب إلى ذلك الصورة التقليدية .

ولتفادى هذين النقدين قيل بصورة حديثة يمنح فيها المحكوم عليهم جميعاً منذ البداية كل المزايا المادية ذات القيمة التهذيبية ثم يقسمون إلى مجموعات يكون التدرج فى داخلها على أساس من الانتقاء الشخصى المبنى على ملاحظة للتحسن الطارئ على سلوك المحكوم عليه ، وثمرة التدرج ليست منحة المزيد من المزايا المادية ، ولكن إعطاؤه مزيداً من الثقة وتحميله ما يقابلها ويعبر عنها من مسئوليات(٣) . وهذه الصورة الحديثة تغير من طبيعة التدرج ، فتحوله من مادى إلى معنوى ، وتغير من أسلوب تطبيقه فتحوله من تدرج طبقى جماعى إلى انتقاء شخصى تقديرى يعتمد على قواعد التفريد ويفترض استعمال سلطة تقديرية على أسس سليمة . وميزة الصورة الحديثة أنها لاتحرم

---

(١) Delogu, p. 91.

(٢) Méthodes modernes, p. 108.

(٣) وقد أشارت الى هذه الصورة المادة ١٦٣ من مشروع قانون التنفيذ العقابى الألمانى الذى أعد فى سنة ١٩٢٧ فقالت « ان التخفيف الذى يرد على نظام السجن لايجوز أن يقتصر على مجرد تيسير أو توفير مزيد من اللين أو الراحة ، وانما ينبغى أن يتخذ صورا يكون من شأنها ايقاظ الشعور بالمسئولية لدى المحكوم عليه وتدعيمه » .

محكوماً عليه من مزايا مادية قد تكون لها أهمية فى تأهيله ، ثم هى تدربه
على نظام الحياة السليم فى المجتمع باعتبار أن جوهر هذا النظام هو تحمل
مسئوليات وحيازة ثقة المجتمع (١). والتطبيق العملى لهذه الصورة يعنى أن ينتقى
من كل مجموعة الأشخاص الجديرون بالثقة فيعهد إليهم بأعمال تنطوى عليها
ويمنحون مركزاً معنوياً يعلون به على زملائهم ، كأن يعهد إليهم بالسهر على
النظام أو رئاسة جمعيات النشاط الفنى أو الرياضى (٢) .

وتتصل الصورة الحديثة بفكرة « الإدارة الذاتية للسجن » ، أى قيام
المسجونين أنفسهم ببعض الأعمال الإدارية فى السجن ، وتستند هذه الفكرة
إلى ما يقتضيه التأهيل من تنمية إرادة وشخصية المحكوم عليه وتدريبه على
القيام بأعمال هى من قبيل ما سوف يعهد به إليه حينما يسترد مكانه فى المجتمع .
ويرجع فضل القول بهذه الفكرة إلى الأمريكى أوسبرن (Thomas Mott Osborne)
الذى طبقها فى سجنى أوبرين (Auburn) وسنج سنج (Sing Sing) فشكل
من المسجونين هيئة أطلق عليها تعبير « رابطة المساعدة المتبادلة Mutual Welfare League » امتد اختصاصها إلى مسائل إدارية متنوعة من بينها تنظيم العمل
وتوزيعه والتأديب . وقد أفضت هذه التجربة إلى نتائج حسنة إذ أحس
المحكوم عليهم بقيمتهم وكرامتهم فأيقنوا أن سلوك سبيل الجريمة لا يتفق
مع الثقة التى استحقوها (٣) .

ويثور خلاف بين أنصار هذه الصورة حول كيفية تشكيل المجموعات ،
وما إذا كانت تضم عناصر متجانسة homogènes أو غير متجانسة hetrogènes ،
وفى تعبير آخر يدور التساؤل حول ما إذا كان من الأفضل أن تضم كل
مجموعة أشخاصاً يتقاربون فى ظروفهم أم تضم أشخاصاً يختلفون فيها (٤) ؟

---

(١) انظر فى شرح هذه الصورة وتفصيلها Méthodes modernes, p. 108 et suiv. et Trois aspects de l'action pénitentiaire, p. 46 et suiv.

(٢) وقد أقرت هذه الصورة حلقة الدراسات العقابية التى عقدت فى ستراسبورج سنة ١٩٦١ ، فعرفت النظام التدريجى بأنه «نظام الاتساع التدريجى فى الثقة المخولة للمحكوم عليهم فى نطاق المجموعة العقابية يصحبه تعديل مقابل فى مقدار ما يحملون به من مسئولية».

(٣) Mittermaier, § 15, S. 107.

(٤) انظر فى عرض وجهتى النظر : Germain, p. 40.

فأنصار التكوين المتجانس يحتجون بالحاجة إلى درء الاختلاط الضار ثم الرغبة فى تسهيل عمل الموظفين بحيث يكفيهم وضع برنامج موحد لكل مجموعة. أما أنصار التكوين غير المتجانس فيدعمون وجهة نظرهم بملاحظة أن كل مجموعة يتعين أن تشكل على نحو ما يتكون المجتمع الكبير الذى يضم بطبيعته عناصر مختلطة ، وذلك كى لايتسع نطاق الاختلاف بين أساليب الحياة فى السجن وأسلوبها فى خارجه فيتوفر للمسجون فى داخله تدريباً على الحياة فى خارجه وتتضاءل بذلك الخصائص المصطنعة للسجن ، ويحتجون بعد ذلك بالمصلحة فى تمكين العناصر الصالحة فى السجن من أن تباشر تأثيراً حسناً على العناصر الأخرى بأن تكون قدوة لها فى السلوك ومثلا فيما حازته من ثقة(١) .

١٥٢ — الترجيح بين صور النظام التدريجى :

لاننكر على الصورة الحديثة للنظام التدريجى استنادها إلى فهم دقيق لمقتضيات التأهيل وحرصها على تحقيقه وفق أساليب حديثة واجتهادها فى توفير معاملة إنسانية للمحكوم عليه منذ بداية تنفيذ عقوبته ، ولكن لا يجوز من ناحية أخرى أن ننكر على صورته التقليدية أن ما فيها من حزم عند بداية تنفيذ العقوبة يشعر المحكوم عليه بحقيقة مدلول العقوبة ، ثم هى بما تتضمنه من تدرج مادى تدربه على أسلوب الحياة فى المجتمع وتلقنه فى تؤدة قيمة الحرية والحياة المطابقة للقانون المرتبطة بها ، وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه الصورة تضع فى اعتبارها أغراض العقوبة جميعاً ، وذلك على خلاف الصورة الحديثة التى تقصر اهتمامها على التأهيل فحسب . ونحن نرى ملاءمة الجمع بين صورتى النظام التدريجى : فيبدأ تنفيذ العقوبة فى عزلة كاملة تستغل فى ملاحظة المحكوم عليه وحمله على التأمل الذى يوقظ ضميره ويتفادى عن طريقها الاختلاط بين مجرمين لم ينالوا بعد حظاً من الإصلاح ، ولكن يتعين ألا تجاوز فترة العزلة حداً أقصى كى لا تفضى إلى آثار ضارة . ونرى أن تعقب العزلة الكاملة فترة يخضع فيها المحكوم عليهم لنظام مختلط ، ومن الملائم أن تمتد هذه الفترة

---

(١) وقد انتصر هذا الرأى بعد تردد فى فرنسا بالنسبة لمرحلة النظام التدريجى التى [...] فيها للمحكوم عليهم بالاجتماع ؛ انظر : Germain, p. 40. Méthodes modernes, p. 47.

وقتاً طويلا حتى لتكون أغلب مدة العقوبة ، ذلك أن معظم مضار الاختلاط إنما تخشى منها أثناء الليل. ويعقب هذا النظام المختلط نظام جمعي يكون الانتقال إليه على أساس من الانتقاء الشخصي ، وتضم هذه الفترة مراحل عدة منها الإنزال في مؤسسة مفتوحة والانتفاع بمزايا شبه الحرية . ويقسم المحكوم عليهم إلى مجموعات متجانسة تفادياً لمضار الاختلاط بين أشخاص يتفاوتون في مقدار خطورتهم على نحو ملحوظ ، ولكننا نرى أن تطعم كل مجموعة بعدد قليل من النزلاء الذين حسن سلوكهم في صورة واضحة فيعهد إليهم بأعمال تفترض الثقة وتحمل المسئولية ويجعل منهم مثلا لسائر أفراد المجموعة ، ويتعين ملاحظة أفراد المجموعة على نحو مستمر وانتقاء من يثبت تحسن سلوكه والارتقاء به في مدارج الثقة والمسئولية . أما المزايا المادية فنرى أن ما كان منها ذو قيمة تهذيبية تعين إعطاؤه لكل المحكوم عليهم ، ولو كانوا في مرحلة العزلة الكاملة طالما أنها لا تتعارض مع نظام العزلة ، وفيما يتعلق بسائر المزايا فنرى توحيدها بالنسبة لكل مرحلة : ويعني ذلك أن من وصلوا منهم إلى النظام الجمعي يتمتعون بمزايا مادية متحدة ويقتصر التدرج بالنسبة لهم على وجهه المعنوي .

المبحث الخامس

نظام السجون في مصر

١٥٣ — تمهيد :

يبدو أن الشارع المصري يميل إلى الأخذ بالنظام التدريجي ، ولكن اتجاهه هذا ليس واضحاً على نحو كاف ، وهو غير مرسوم وفق الفهم الصحيح لهذا النظام . ونبين فيما يلي مظاهر أخذ الشارع بالنظام التدريجي ونعقب ذلك بتفصيل أوجه النقد في اتجاهه .

١٥٤ — مظاهر اقرار الشارع للنظام التدريجي :

وضع الشارع القاعدة العامة في تحديد نظام السجون في الفقرة الأولى من المادة ١٣ من قانون تنظيم السجون التي نصت على أن « يقسم المحكوم عليهم إلى درجات لا تقل عن ثلاث » ، وأحال هذا النص إلى قرار يصدر من وزير الداخلية تبين فيه كيفية المعاملة والمعيشة لكل درجة . وقد أصدر

وزير الداخلية فى ٢١ يوليه سنة ١٩٥٩ القرار الوزارى رقم ٨١لسنة١٩٥٩ فى شأن كيفية معاملة المسجونين ومعيشتهم ، ونصت المادة الرابعة منه على تشكيل لجنة(١) فى كل سجن تختص بوضع المسجون « فى الدرجة الإدارية الملائمة بالنظر إلى ظروفه الشخصية ونوع الجريمةالتى ارتكبها والعقوبةالمحكوم بها عليه » ؛ وجعلت المادة الخامسة من هذا القرار للنائب العام ومدير عام السجون سلطة مراجعة أعمال هذه اللجنة وتعديل قراراتها ؛ وبينت المادة السادسة من القرار المزايا المخولة للمحكوم عليه المودع فى الدرجةالثانية (الفقرة الأولى)(٢)، وحددت بعد ذلك المزايا التى تعطى للمحكوم عليه الموضوع فى الدرجة الأولى (الفقرة الثانية)(٣) ، ويعنى ذلك أن أفراد الدرجة الثالثة لايتمتعون بمزايا إضافية وأن وضعهم يمثل الوضع العادى للمحكوم عليهم(٤)،(٥) .

ومن مظاهر إقرار الشارع للنظام التدريجى نصه فى المادة ١٨ من قانون تنظيم السجون على أنه « إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال وتحدد اللائحة

---

(١) تشكل هذه اللجنة وفقا للمادة الرابعة من القرار الوزارى سالف الذكر من مدير أو مأمور السجن أو من يقوم مقامه رئيسا وعضوية طبيب السجن والاخصائى الاجتماعى.

(٢) نستطيع أن نعتبر من مظاهر التدرج كذلك ما تنص عليه المادة الثالثة من القرار الوزارى المذكور من أن قيمة تعامل المسجون مع المقصف تزيد كلما نقل الى درجة أعلى .

(٣) المزايا المخولة للمحكوم عليه الموضوع فى الدرجة الثانية هى التصريح له بشراء أو استحضار وسادة للنوم وغطاء صوف مطابقين للشروط الصحية والاحتفاظ بالكتب ، والتصريح باضاءة غرفته بعد المواعيد المقررة على نفقته .

(٤) المزايا المخولة للمحكوم عليه الموضوع فى الدرجة الأولى هى التصريح له بشراء أو استئجار مرتبة ووسادة للنوم وأغطية صوفية ومرآة ومنضدة وكرسى وسجادة وبشكير والاحتفاظ بصورة عائلية والكتب والجرائد والمجلات والاضاءة فى غرفته بعد المواعيد المقررة واستلام ما يقدمه زائروه من أطعمة وحلوى فى حدود استهلاكه الشخصى .

(٥) أصدر مدير عام السجون فى أول يناير سنة ١٩٦٢ القرار الادارى رقم ١ لسنة ١٩٦٢ مفصلا القرار الوزارى سالف الذكر ، وأهم ما ورد فيه أن يوضع المحكوم عليه فى الدرجة الثالثة الادارية عند دخوله السجن ثم يعرض أمره على لجنة السجن لاختيار الدرجة الملائمة له ، وعليها أن تصدر قرارها فى مدة لا تجاوز شهرا ، و تسببه اذا قررت وضع المحكوم عليه فى الدرجة الثانية أو الأولى مباشرة . وحدد القرار الادارى المدة التى يتعين تمضيتها فى كل درجة ، وجعلها تختلف باختلاف نوع العقوبة ، فهى سنة واحدة بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس مع الشغل وسنتان بالنسبة للمحكوم عليهم بالسجن وثلاث سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بالاشغال الشاقة (المادة السادسة من القرار) ؛

الداخلية مدة هذه الفترة وكيفية معاملة المسجون خلالها ، على أن يراعى التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا » . وفصلت المادتان ٨٤ ، ٨٥ من اللائحة هذا النص فحددت أولاهما مدة هذه الفترة بأنها « شهر واحد عن كل سنة كاملة من سنى الحكم بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين » ، وبينت ثانيتهما المزايا التى يتمتع بها المحكوم عليه خلال فترة الانتقال ، وأخصها نقله إلى السجن الكائن فى المحافظة التى يريد الإقامة فيها بعد الإفراج عنه أو إلى السجن متوسط الحراسة ، وإلحاقه بعمل يتناسب وما كان يزاوله قبل سجنه ، ومعاملته معاملة المحبوسين احتياطياً من حيث الزيارة والمراسلة(١) ، والتصريح له باجازة لا تتجاوز ثمانية وأربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى أو ظروف قهرية طارئة(٢) .

ومن هذه المظاهر كذلك تقريره نقل الرجال المحكوم عليهم بعقوبة الأشغال الشاقة من الليمان إلى السجن العمومى — حيث النظام أخف وطأة — إذا أمضوا نصف المدة المحكوم عليهم بها أو ثلاث سنوات أى المدتين أقل وكان سلوكهم حسناً خلالها (المادة الثانية من قانون تنظيم السجون) .

ويعد إقرار الشارع نظام الإفراج الشرطى صورة واضحة لأخذه بنظام التدريج فى معاملة المحكوم عليهم .

ونستطيع أن نعتبر من هذه المظاهر كذلك ما تنص عليه المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية فى تقريرها وضع المسجون عند قبوله فى السجن مدة عشرة أيام لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين ولا يؤدى عملا ولا يزار ، وذلك إذا وصفنا هذه المدة بأنها فترة عزلة كاملة تفرض على المحكوم عليه فى بداية عقوبته .

---

(١) فصل ذلك القرار الادارى رقم ٣ لسنة ١٩٦٢ الصادر من مدير عام السجون فى أول يناير سنة ١٩٦٢ فأجاز التصريح له بالزيارة أسبوعيا لمدة نصف ساعة .

(٢) جعلت المادة ٨٥ من اللائحة صدور هذا التصريح من اختصاص مدير عام السجون بعد موافقة النائب العام أو المحامى العام المختص ، ونص على ان تستنزل المدة التى يقضيها المسجون خارج السجن من مدة عقوبته ، وقيد القرار الادارى رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ هذه المزية بتمضية السجين سنة فى فترة الانتقال .

١٥٥ ـ نقد خطة الشارع :

يعيب خطة الشارع من الناحية الشكلية عدم وضوحها وعدم تجميع الأحكام المتعلقة بنظام السجن فى موضع واحد بحيث يمكن فى غير عناء استخلاص صورة متكاملة له . ويعيبها بعد ذلك عدم تحديد مراحل التدرج على نحو يسوده المنطق الدقيق للنظام التدريجى ، ففترة العزلة ذات الأيام العشرة قد فرضت لاعتبارات صحية(١) ، ولم تكن الفكرة التى تستند إليها أنها مرحلة فى تأهيل المحكوم عليه ، وقد حملت هذه الاعتبارات الشارع على أن يحددها فى صورة جامدة بهذه الأيام العشرة فى حين كان منطق النظام التدريجى مقتضياً أن تكون أطول من ذلك كى يتاح لها أن تنتج آثارها ومقتضياً كذلك أن يكون الانتقال منها مرتهناً بتحسن السلوك والجدارة بالنظام الأخف وطأة . ونلاحظ بعد ذلك أن المرحلة المختلطة (أى مرحلة الاجتماع نهاراً والانفراد ليلا) غير موجودة بين مراحل التدرج فى حين أنها ـ فى تقديرنا ـ مرحلته الأساسية باعتبارها تكفل تفادى أهم أضرار الاختلاط بين محكوم عليهم لا يزال الاختلاط فيما بينهم مصدر خطورة ، وهى كما قدمنا ينبغى أن تكون أطول المراحل من حيث المدة . والنظام المصرى يصل بذلك إلى أن يكون فى أساسه النظام الجمعى بكل ما يشوبه من عيوب . ولا يغير من هذا التكييف تقسيم المحكوم عليهم إلى ثلاث درجات إدارية ، بل إن هذا التقسيم معيب من أوجه عديدة : فمن بين ضوابطه نوع الجريمة والعقوبة(٢) فى حين أنه ما كان جائزاً أن يكون لهما وزن فى تحديد معاملة المحكوم عليه ، فقد أدخلا فى الاعتبار على نحو كاف عند تحديد الشارع والقاضى نوع العقوبة ومقدارها ، وقد كان واجباً أن تكون مقتضيات التأهيل وحدها ضابط التوزيع

---

(١) يؤيد ذلك أنها وردت فى الفرع الثانى من الفصل الرابع من اللائحة ، ويحمل هذا الفرع عنوان « الاجراءات الصحية » .

(٢) أشارت المادة الرابعة من القرار الوزارى الى وجوب مراعاة الظروف الشخصية الى جانب مراعاة نوع الجريمة والعقوبة ، وهو فى ذاته اتجاه سليم ، **ولكن موضع النقد هو** الاصرار على ادخال نوع الجريمة والعقوبة فى الاعتبار على الرغم من أنه لا يجوز ـ وفق الآراء المستقرة فى علم العقاب ـ أن يكون لهما وزن فى تحديد المعاملة العقابية للمحكوم عليه .

على هذه الدرجات ، ونلاحظ بعد ذلك أن تشكيل اللجنة المختصة بهذا التوزيع معيب . فالعنصر القضائي غير ممثل فيها في حين يتعلق الأمر بتحديد حقوق المحكوم عليه ، وقد يكون استئثار الإدارة به موضعاً لشكواه ، ومن ناحية ثانية فقد كان متعيناً أن يكون للاخصائي النفسي والمهذبين والفنيين الذين يشرفون على العمل أماكنهم في هذه اللجنة(١) ، ونلاحظ أن تخويل النائب العام ومدير عام السجون سلطة مراجعة أعمال هذه اللجنة وتعديل قراراتها وضع معيب ، إذ يتعين أن تكون سلطة المراجعة على اتصال مباشر بالمسجون بحيث تستطيع الإلمام بظروفه ومقتضيات تأهيله وتعديل القرارات في هذا الضوء ، وليس ذلك متاحاً للنائب العام ومدير عام السجون(٢) . وليست المزايا المخولة لنزلاء الدرجتين الثانية والأولى ذات أهمية ، ولذلك كان متعيناً منحها لجميع المحكوم عليهم : فبعضها يمثل قيمة تهذيبية كالاحتفاظ بالكتب ، وفي الحرمان منه عرقلة للتأهيل ، وبعضها كاستحضار وسادة نوم يمثل مستوى الحياة العادى الذى ينبغى توفيره للمسجون في جميع مراحل عقوبته . وقد كان من المتعين أن تكون الفروق بين الدرجات أكثر عمقاً وأهمية ، وأن يمثل جانب منها طابعاً معنوياً يتخذ صورة الزيادة من الثقة والمسئولية . ولم يفصل الشارع فيما إذا كانت المجموعات التي يقسم إليها المحكوم عليهم تتسم بالتجانس أو ينتفى عنها ذلك . وقد فات الشارع اعتبار النزول في مؤسسة مفتوحة وشبه الحرية مرحلتين في التدرج . ونلاحظ أن تحديد مدة فترة الانتقال على النحو السابق الدقيق الذى أخذت به اللائحة غير مرغوب فيه ، إذ كان الأفضل ترك الارتقاء إليها لتقدير اللجنة الفنية المختصة بالتوزيع على الدرجات الاداريه ، وجعل ضابط تقديرها ملاحظة التحسن الذى طرأ على سلوك المحكوم عليه ؛ والمزايا التى تخولها فترة الانتقال محدودة الأهمية(٣) ؛ وقد كان من الأفضل أن تتخذ صورة الإيداع مؤسسة

---

(١) ، (٢) انظر تعليق المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ص ١٥ .

(٣) من هذه المزايا الحاق المحكوم عليه بعمل يتناسب وما كان يزاوله قبل سجنه بقدر الامكان ، وثمة شك في أن يوصف هذا الالحاق بأنه ميزة تختص بها فترة الانتقال ، اذ أن ذلك هو الوضع العادى الذى كان ينبغى توفيره له أثناء عقوبته ، وذلك حتى يحقق العمل العقابى دوره في التأهيل .

مفتوحة أو الخضوع لنظام شبه الحرية ، إذ فى هذين الوضعين تكون لها دلالة التدريب على مرحلة الإفراج الشرطى .

الفصل الثانى
أنواع السجون

١٥٦ — تمهيد :

من الطبيعى أن تتنوع السجون فى كل دولة : ذلك أن المحكوم عليهم يختلفون فى ظروفهم ومقتضيات معاملتهم ، ويصل الاختلاف بين طوائفهم إلى الحد الذى يقتضى أن يكون لكل منها نظام متميز متطلب مكاناً يعد خصيصاً لتنفيذه ، ويعنى ذلك إفراد سجن لكل طائفة . وتتجه السياسة العقابية الحديثة إلى الإكثار من أنواع السجون ، إذ تكشف الدراسات الحديثة عن معايير لتقسيم المحكوم عليهم وتثبت بذلك حاجة كل قسم لنظام خاص ونوع متميز من السجون .

وتتصل دراسة أنواع السجون بتصنيف المحكوم عليهم ، إذ ثمرته تحديد معاملة خاصة لكل فئة من المحكوم عليهم مما يقتضى إنزال أفرادها فى سجن خاص ، ولذلك نقتصر على دراسة الأنواع الأساسية من السجون التى ترتبط بالإطار المادى للتنفيذ العقابى مرجئين تفصيلها إلى الموضع المخصص للتصنيف .

١٥٧ — تقسيم :

يتضمن هذا الفصل مباحث ثلاثة : يتناول **أولها** دراسة تطور معيار تقسيم السجون ، وتخلص هذه الدراسة إلى أن التقسيم الحديث للسجون يقوم على التمييز بين أنواع ثلاثة منها : السجون المغلقة والمؤسسات شبه المفتوحة والمؤسسات المفتوحة . ولما كانت فكرة السجن المغلق واضحة بذاتها ، إذ هو النوع التقليدى من السجون ، وكانت دراسة المؤسسات المفتوحة تنطوى بالضرورة على توضيح لفكرة المؤسسة شبه المفتوحة فنرى أن يحمل المبحث **الثانى** عنوان المؤسسات المفتوحة محدداً فكرتها ومبيناً معيار التقسيم الثلاثى السابق : أما المبحث **الثالث** فيتناول دراسة أنواع السجون فى الجمهورية العربية المتحدة .

المبحث الأول
تطور معيار تقسيم السجون

١٥٨ ــ تمهيد :

ثمة معيار تقليدى لتقسيم السجون لاتزال تشريعات حديثة تقرره ، ولكن معايير حديثة قد زاحمته ، بل وحلت فى السياسة العقابية الحديثة محله. وليس ثمة انفصال مطلق بين المعيار التقليدى والمعايير الحديثة ، ففى تشريعات عديدة تطبق إلى جانبه ، ويعلل ذلك أنه من العسير على الأفكار الحديثة التى تقوم عليها هذه المعايير أن تهدم نظاماً عقابياً أقيم على أساس من الأفكار التقليدية ، ولذلك فهى تتدخل رويداً فى هذا النظام ويتسع نطاق تطبيقها تدريجياً(١) .

١٥٩ ــ المعيار التقليدى لتقسيم السجون :

يقوم المعيار التقليدى لتقسيم السجون على أساس نوع العقوبة المحكوم بها : فلكل عقوبة نوع من السجون يخصص لتنفيذها ، ويرتبط نوع العقوبة بدرجة جسامة الجريمة المرتكبة . ويفترض هذا المعيار اختلاف أنواع السجون من حيث شدة النظام السائد فى كل نوع ، وهذا الاختلاف يجعل منه الشارع ضابطاً للتمييز بين أنواع العقوبات فيتحقق بذلك التناسب بين إيلام العقوبة ودرجة جسامة الجريمة(٢) .

وإلى جانب هذا المعيار فثمة تفرقة تقليدية قامت على أساس من التمييز بين السجون الكبيرة والسجون الصغيرة : فالأولى تمثل النوع العادى من السجون والثانية تمثل نوعاً قليل الأهمية ضئيل الحظ من اهتمام الشارع وعناية الإدارة العقابية وتخصص لاحتجاز المحبوسين احتياطياً ، والخاضعين للاكراه البدنى والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة(٣) ، وهذه السجون ليست

---

(١) Méthodes modernes, p. 69.

(٢) ويأخذ الشارع المصرى بهذا المعيار فى تمييزه بين الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية (المادة الأولى من قانون تنظيم السجون) .

(٣) Mittermaier, § 10, S. 71.

مجهزة وفق الأسلوب الحديث ولا يتوافر لها موظفون أكفاء ، وفى بعض الأحيان لا تخضع للادارة العقابية المركزية[١] ، ومن ثم كانت على هامش النظام العقابى فى الدولة .

ولكن هذين المعيارين لم يطبقا وحدهما فى التشريعات التقليدية : فقد طبقت إلى جانبهما ضوابط تضمنت نواة الأفكار التى تفترض أن يكون اختلاف أنواع السجون مرتهناً باختلاف مقتضيات المعاملة : ونشير فى هذا الشأن إلى التمييز بين سجون أو إصلاحيات الأحداث وسجون البالغين [٢] ، ونشير كذلك إلى التمييز بين سجون النساء وسجون الرجال[٣] .

١٦٠ — نقد المعيار التقليدى لتقسيم السجون :

إن التمييز بين أنواع السجون وفقاً لنوع العقوبة المحكوم بها تهدمه الاعتبارات التى تنفى عن التمييز بين أنواع مختلفة من العقوبات السالبة للحرية أسسه المنطقية والتئامه مع السياسة العقابية الحديثة وتذهب تبعاً لذلك إلى توحيد هذه العقوبات . وغنى عن البيان أن هذا التوحيد يجعل التمييز السابق بين السجون غير ذى ضابط يعتمد عليه[٤] . وتذهب السياسة العقابية الحديثة إلى وجوب اتساق نظام السجن مع ظروف شخصية المحكوم عليه وعوامل تأهيله لها لا مع درجة جسامة جريمته .

---

(١) والمثل الواضح لها السجون المركزية فى مصر ، اذ هى لا تزال ملحقة بمبانى مراكز واقسام الشرطة ومنوط ادارتها والاشراف عليها بمأموريها (انظر المادتين ٧ من النظام الداخلى للسجون ، ٩٥ من قانون السجون) .

(٢) Méthodes modernes, p. 69.

(٣) وعلة الفصل بين الرجال والنساء هى الخطورة الواضحة لاحتمال قيام الصلات الجنسية فى مجتمع السجن الذى لا تسود فيه قيم اخلاقية واضحة ؛ وبالاضافة الى ذلك فآثار تنفيذ العقوبة على المرأة مختلفة عنها بالنسبة للرجل مما يجعلها فى حاجة الى معاملة خاصة مختلفة . وفى بعض الدول يحول ضآلة عدد المحكوم عليهن دون تخصيص سجن لهن ، وفى هذه الحالة يتعين أن يخصص لهن قسم مستقل فى سجن الرجال ويحظر على الحراس والموظفين من الرجال الدخول فيه ؛ وقد انشىء سجن عمومى للنساء فى منطقة القناطر بالقرار الوزارى رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى ٤ يولية سنة ١٩٥٧ (انظر فى المحكوم عليهن اللاتى يودعن فيه : المادة ٤ من النظام الداخلى للسجون) .

(٤) انظر رقم ١٠٢ ص ١١٣ من هذا المؤلف .

ومن ناحية ثانية ، فإن التمييز بين السجون الكبيرة والسجون الصغيرة معيب : فالسجون الصغيرة تفتقر على النحو الذى سبق بيانه إلى الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية ، ويحول ذلك بينها وبين أداء وظيفتها فى التأهيل . ولذلك يتجه الرأى إلى تركيز السجون الصغيرة المتماثلة فى سجن كبير تتوافر فيه هذه الأساليب . ولكن لا يجوز الظن بأن السياسة العقابية الحديثة تحبذ السجون الضخمة ، بل إنها على العكس من ذلك ترى تجنبها ، إذ تصعب إدارتها ، ويصعب أن يوفر لكل مسجون فيها القدر من العناية الذى يقتضيه تأهيله ، ولذلك كانت السجون المتوسطة هى أفضل أحجام السجون(١) ، ويرى أغلب الباحثين أنه يحسن ألا يجاوز عدد نزلاء السجن خمسمائة نزيل(٢) .

١٦١ — الاتجاهات الحديثة فى تقسيم السجون :

ترتبط هذه الاتجاهات بتصنيف المحكوم عليهم : فالتقسيم الحديث للسجون هو ثمرة التمييز بين فئات من المحكوم عليهم ، ونظام كل نوع من السجون مستمد من ظروف الفئة التى خصص لها ومقتضيات تأهيلها . ونستطيع على أساس من هذه الملاحظة تحرى اتجاهات ثلاثة تسود فى هذا الشأن : فمن ناحية نلمس اتجاهاً نحو إنشاء سجون متخصصة فى معاملة فئات محددة من المحكوم عليهم . ومن ناحية ثانية نلاحظ اتجاهاً إلى إنشاء سجون مفتوحة تسمح بتطبيق نظام ثقة على طوائف من المحكوم عليهم يتبين أنه لا حاجة لأن تتخذ قبلهم كل تدابير التحفظ والحراسة المعتادة فى السجون التقليدية ، بل يتضح على النقيض من ذلك أن نظام الثقة أجدى فى تأهيلهم . وفى النهاية نلمس اتجاهاً ثالثاً نحو الإنقاص التدريجى من السجون التقليدية تمهيداً للتوسع فى

---

(١) Mittermaier, § 10, S. 72.

(٢) غنى عن البيان ان هذا التحديد تقريبى ونسبى ، ومن الجائز ان يكون أقل فى المؤسسات المتخصصة ، ففى مؤسسات الأحداث ينبغى ألا يجاوز عدد نزلاء كل مؤسسة مائتى نزيل ، انظر ميترماير ص ٤٢ والأستاذ يس محمد يوسف الرفاعى ، الاصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومى ، ١٩٦١ ص ٨٢ . وقد عرضت لهذا الموضوع مجموعة قواعد الحد الادنى فنصت الفقرة الثالثة من القاعدة الثالثة والستين على أنه اذا كانت المؤسسة مغلقة فلا يجوز أن يعرقل العدد الكبير من النزلاء مقتضيات تفريد المعاملة ، وأضافت الى ذلك انه فى بعض الدول يقدرون ان عدد النزلاء يتعين الا يجاوز الخمسمائة ، أما اذا كانت المؤسسة مفتوحة فيتعين أن يكون العدد أقل من ذلك . واضافت الى ذلك الفقرة الرابعة أنه ليس من المرغوب فيه وجود مؤسسات صغيرة لا يتاح فيها تطبيق نظام ملائم .

السجون المتخصصة والمفتوحة أو شبه المفتوحة التي يمكن توصف بأنها نماذج السجون الحديثة (١) .

١٦٢ — المعيار الحديث لتقسيم السجون :

يرتبط تفصيل هذا المعيار بدراسة التصنيف ، ولذلك نكتفي في هذا الموضع بالإشارة إلى تطبيقاته الأساسية ، وهي تطبيقات تقوم على التمييز بين طوائف من المحكوم عليهم تختلف تماماً في ظروفها وأسلوب معاملتها ومقتضيات تأهيلها :

وأول تقسيم هو التمييز بين سجون تعد للمحكوم عليهم بمدد طويلة وأخرى للمحكوم عليهم بمدد قصيرة ، وعلة هذا التقسيم أن جهود التصنيف تتجه أساساً إلى المحكوم عليهم بمدد طويلة ، فهم الذين يتسع المجال إزاءهم لتطبيق برنامج تأهيلي يستمر المدة المعقولة لينتج خلالها آثاره (٢) ، أما المحكوم عليهم بمدد قصيرة فلا متسع من الوقت لتطبيق هذا البرنامج عليهم (٣) ، ولذلك تقتصر الجهود قبلهم على تجنيب غير الخطرين منهم آثار الاختلاط الضار (٤) . وتقتضي هذه التفرقة اختلافاً أساسياً في معاملة كل فريق . وهذا التقسيم قديم ، وقد أخذت به بعض التشريعات التقليدية كالقانون الفرنسي قبل عهد الإصلاح العقابي (٥) ، وتتضائل الآن أهميته نتيجة للاتجاه إلى استبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وإحلال تدابير عقابية أخرى محلها .

ويأتي بعد ذلك التمييز بين سجون الشبان وسجون الناضجين . ويراد بالشبان من جاوزوا سن الحداثة الجنائية فاكتملت أهليتهم للمسئولية والعقوبات

---

(١) Méthodes modernes, p. 68.

(٢) غني عن البيان أنه في الاستطاعة تطبيق النظام التدريجي على المحكوم عليهم بمدد طويلة ، وليس ذلك متاحاً بالنسبة المحكوم عليهم بمدد قصيرة .

(٣) تحديد معنى المدة الطويلة نسبي : ففي فرنسا يراد بها المدة التي تزيد على سنة ، وفي الدانمرك يراد بها المدة التي تزيد على خمسة شهور ، وفي النرويج يراد بها المدة التي تزيد على ستة شهور وفي نيوجرسي بالولايات المتحدة الأمريكية يراد بها المدة التي تزيد على ثمانية عشر شهراً .

(٤) تجري الولايات المتحدة الأمريكية على ارسال أغلب المحكوم عليهم بمدد قصيرة الى مؤسسات مفتوحة .

(٥) Bouzat et Pinatel, I, no. 397, p. 355 et suiv.

المتنوعة ولكن لم تستقر بعد معالم شخصياتهم ، إذ لاتزال فى مرحلة التكوين والتطور ، وتتراوح أعمارهم فى المتوسط مابين الثامنة عشرة والخامسة والعشرين (١). وأهمية هذا التقسيم أن الشبان يتقبلون التهذيب فى يسر ولديهم حماس فى الإقبال على الجديد ، مما يقتضى إخضاعهم لنظام خاص وإفراد سجون لهم تتخذ طـابع « مدرسة التدريب المهـنى Ecole professionnelle et d'apprentisage » ولذلك يطلق عليها فى فرنسا تعبير « السجن المدرسة Prison-Ecole» (٢) ، ويطلق عليها فى الولايات المتحدة الأمريكية تعبير «الإصلاحيات Reformatories »(٣) وفى انجلترا لفظ «البروستال Borstals »(٤). وفى بعض الدول كالنمسا تخصص لهم أقسام مستقلة فى داخل السجون العـادية (٥) .

ويميز كذلك بين سجون الأصحاء والمؤسسات التى تخصص للمرضى أو المسنين أو الشواذ . وتختلف الدول فيما إذا كانت تفرد للطوائف الأخيرة مؤسسات خاصة أو أقساماً مستقلة ملحقة بالسجون العادية . وقد نشأت فكرة هذه المؤسسات حينما تبينت مساوىء إرسال المسجونين المرضى أو الشواذ إلى المستشفيات العامة ، اذ قد يكون ذلك مجالا لمحاولات الهرب ؛ بالإضافة الى أنه يبعدهم عن القدر من التأثير التأهيلى للبرنامج العقابى الذى يكون متاحاً على الرغم من المرض أو الشذوذ . وأساس هذا التقسيم ما يتعين أن تتميز به سجون المرضى والشواذ والشيوخ من غلبة الأساليب العلاجية ومن تخفف فى الالتزامات.

---

(١) هذا التحديد للسن يختلف — فى حدود سنة أو سنتين — ما بين دولة وأخرى.

(٢) انظر فى هذا النوع من السجون :

Pierre Cannat : La prison-école (1955).

(٣) Gillin, p. 522.

(٤) تحكم هذه المؤسسات فى انجلترا « قواعد البورستال The Borstal Rules. » وقد عمل بها ابتداء من ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ .

(٥) فى أسبانيا مؤسسات لمن تتراوح أعمارهم بين السابعة عشرة والخامسة والعشرين. وأخرى لمن تتراوح أعمارهم بين الخامسة والعشرين والثانية والثلاثين ؛ وبذلك لا ينزل فى السجون العادية الا الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين الثانية والثلاثين والستين .

التى يفرضها النظام العقابى (١)

وتتجه السياسة العقابية الحديثة الى تخصيص سجون للمعتادين على الإجرام ، ويدخل فى مدلولهم محترفوا الجريمة والمجرمون بالميل فيطبق عليهم نظام خاص (٢). وتذهب آراء إلى الفصل بين طائفتين منهم : أصحاب النشاط الإجرامى العادى ؛ asociaux وأعداء المجتمع antisociaux ، وتخصيص سجون لكل طائفة (٣). وأهمية هذه التفرقة هى حاجة أفراد الطائفة الثانية لأساليب تحفظ خاصة ووسائل تهذيب على جانب ملموس من الخبرة العقابية .

وفى بعض الدول تخصص سجون للمدمنين على الخمور أو المخدرات (٤) ، وفى دول أخرى تخصص سجون للمنحرفين جنسياً Pervertis sexuels (٥) .

ولكن أهم تقسيم للسجون هو التمييز بين المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة والمغلقة ، ويمكن اعتباره التقسيم الأساسى فى علم العقاب .

وقد حرصت مجموعة قواعد الحد الأدنى على تفصيل معيار تقسيم السجون فذكرت أنه يتعين أن توضع الطوائف المتنوعة من المحكوم عليهم فى مؤسسات متميزة أو فى أقسام مستقلة من نفس المؤسسة ، وأضافت إلى ذلك أن يراعى فى تقسيم المحكوم عليهم اختلافهم فى الجنس والسن والسوابق والسبب الذى استوجب سلب الحرية ؛ ثم فصلت ذلك على النحو التالى : (أ) يجب أن يودع الرجال والنساء فى مؤسسات مختلفة ، فإن قضت الظروف بإيداعهم فى مؤسسة واحدة تعين أن تكون مجموعة الأماكن المخصصة للنساء منفصلة تماماً عن سائر المؤسسة ؛ (ب) يجب أن يفصل المحبوسون احتياطياً عن المحكوم عليهم ؛ (حـ) يجب أن يفصل المحبوسون من أجل دين عن المحكوم

---

(١) توجد فى السويد والدانمرك أقسام فى السجون العامة مخصصة للمرضى ، وفى إيطاليا وفرنسا وهولنده وبلجيكا توجد مؤسسات مخصصة للشواذ ، وتوجد فى فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا والنرويج وبلجيكا وأسبانيا مؤسسات مخصصة للمرضى بدنيا .

(٢) تجرى ايطاليا على الأخذ بهذا التخصيص .

(٣) تجرى فرنسا وبلجيكا على الاخذ بهذه التفرقة .

(٤) كالوضع فى الدانمرك وسويسرا والنرويج ونيوزيلندة .

(٥) كالوضع فى نيوزيلندة ونيوجرسى .

عليهم من أجل جريمة ؛ (د) يتعين الفصل بين الأحداث والبالغين (القاعدة الثامنة) . وقد أضافت هذه القواعد إلى ذلك أن تفريد المعاملة يقتضى تصنيفاً مرناً للمحكوم عليهم ، ومن المرغوب فيه أن تودع كل فئة فى مؤسسة مستقلة حيث تلقى المعاملة الملائمة ، ولا يجوز أن تمثل جميع المؤسسات نفس القدر من التحفظ ، بل إنه من المرغوب فيه أن تختلف درجات التحفظ باختلاف احتياجات كل فئة . وأشارت القواعد بعد ذلك إلى المؤسسات المفتوحة بقولها : إنها لا تستعين بوسائل تحفظ مادية لمنع الهرب ، ولكن تعتمد على احترام المحكوم عليهم تلقائياً للنظام المقرر ، وهى من ثم توفر لفئة من المحكوم عليهم تختار بعناية أفضل الظروف لتأهيلهم (القاعدة الثالثة والستون) .

١٦٣ — المعيار الحديث لتقسيم السجون فى التشريع الوضعى :

اجتهد التشريع الفرنسى الحالى فى تطبيق هذا المعيار فأنشأ سجوناً عديدة متخصصة ومؤسسات مفتوحة ، ولكنه لم يستطع — على الرغم من توحيده بين العقوبات السالبة للحرية — أن يتخلص من تأثير المعيار التقليدى (١) : فالمادة ٧١٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أن توزيع المحكوم عليهم على السجون ضابطه المجموعة الجنائية catégorie pénale والسن والحالة الصحية ونوع الشخصية . ويشير ضابط « المجموعة الجنائية » الى نوع الجريمة التى حكم بالعقوبة من أجلها : فالمحكوم عليهم بالسجن من أجل جناية réclusion criminelle ينفذونه فى سجن مركزى Maison Centrale ، ويودع فى هذا السجن كذلك المحكوم عليهم بالحبس اذا زادت على سنة المدة التى يتعين التنفيذ بها وقت صيرورة الحكم نهائيا ، أما من عدا ذلك من المحكوم عليهم بالحبس فينزلون فى سجن الجنح Maison de Correction ، ويودع المحكوم عليهم بالحبس من أجل مخالفة فى قسم مستقل من سجن القبض

---

(١) انظر فى تقسيم السجون وفقا للتشريع الفرنسى الحالى :
Paul Amor : La réforme pénitentiaire en France, Revue de Science Crim., 1947, p. 1 et suiv. ; Charles Germain : Les nouvelles tendances du système pénitentiaire français, même Revue, 1954, p. 41 et Science pénitentiaire, p. 50 ; Bouzat et Pinatel, I, no. 403, p. 358 et suiv.

Maison d'Arrêt . ويتجه هذا التقسيم الثلاثى الى أن يتحول الى تقسيم ثنائى ، اذ يجيز القانون اتحاد القسمين الأخيرين واتخاذ المؤسسة الواحدة لتنفيذ عقوبة الحبس قصيرة المدة سواء أكانت من أجل جنحة أم من أجل مخالفة. بل ان هذا التقسيم يتخذ فى حقيقته صورة التمييز بين سجون معدة لتنفيذ العقوبات طويلة المدة وأخرى معدة للعقوبات قصيرة المدة ، ويتحول بذلك الى أخذ بالمعيار الحديث لتقسيم السجون . أما ضابط السن الذى يشير اليه القانون فيقتضى أن يودع فى مؤسسات خاصة المحكوم عليهم الذين تنقضى عقوباتهم قبل بلوغهم سن الثامنة والعشرين . ويعنى القانون بضابط الحالة الصحية أن يودع فى مؤسسات خاصة المرضى والشواذ . أما ضابط الشخصية الذى ينص عليه القانون فى النهاية فمركب العناصر ، اذ يوزع المحكوم عليهم وفقاً له على مؤسسات مغلقة ومفتوحة وشبه مفتوحة تبعاً لمدى القابلية للإصلاح ودرجة الخطورة والاستعداد المهنى ، ويوزع المحكوم عليهم الذين يرجهون الى مؤسسات مغلقة على مؤسسات تطبق النظام التدريجى وأخرى تطبق النظام المختلط ، وهذه الأخيرة نوعان : نوع يطبق أساليب تحفظ متوسطة وأخرى تطبق أساليب تحفظ شديدة. وينص القانون على اعداد سجون خاصة للمعتادين على الإجرام أو أقسام تخصص لهم وتلحق بالسجون العادية .

ويفرق التشريع الإيطالى بين مؤسسات تنفذ فيها العقوبات وأخرى تنفذ فيها التدابير الاحترازية(١) : فالمعدة للعقوبات تنقسم إلى مؤسسات مخصصة للمحبوسين احتياطياً وأخرى للمحكوم عليهم ، وهذه الأخيرة تنقسم إلى ليمانات ومؤسسات لتنفيذ السجن وثالثة للحبس ، وبالإضافة إلى ذلك فثمة مؤسسات متخصصة ، منها على سبيل المثال المعدة للأحداث ، والمرضى ، والشواذ ، والمعتادين على الإجرام ومحترفيه والمجرمين بالميل (المادة ٢ وبعدها من اللائحة العقابية الصادرة سنة ١٩٣١) . أما المؤسسات المعدة لتنفيذ التدابير الاحترازية فمنها المستعمرات الزراعية ودور العمل والمحال المعدة للمجرمين

---

(١) انظر فى ذلك : Delogu, p. 79.

المجانين و دور الرعاية والتحفظ والإصلاحيات القضائية ودور العلاج القضائية المادة ٢٥٦ من اللائحة العقابية) .

المبحث الثانى

المؤسسات المفتوحة

١٦٤ — تمهيد :

يعد التمييز بين المؤسسات المغلقة وشبه المفتوحة والمفتوحة التقسيم الأساسى للسجون فى السياسة العقابية الحديثة(١) . وهذا التقسيم تتحدد معالمه بمقدار ما تتضح فكرة المؤسسات المفتوحة . وهذه الفكرة غريبة على النظم العقابية التقليدية ؛ ولذلك كان متعيناً أن يعرض لبيانها فى تفصيل وأن تحدد فى صورة واضحة مزاياها وشروط نجاحها وضوابط اختيار نزلائها ونوع علاقتها بالسجون المغلقة ومدى انتشارها فى القانون المقارن .

١٦٥ — تعريف :

المؤسسة المفتوحة سجن لا يستعين بأساليب التحفظ المادية للحيلولة بين نزلائه والهرب ولا يلجأ إلى وسائل القسر والإكراه لحملهم على الخضوع لنظامه والانتفاع من أسباب التأهيل المقررة فيه ، وإنما يعتمد على إقناعهم بأن الهرب فى غير مصلحتهم وبأن أساليب التهذيب والتأهيل هى من أجل صالحهم ، وينمى لديهم بذلك الشعور بالمسئولية قبل مجتمع المؤسسة وإزاء المجتمع الكبير وخلق ثقة فى العلاقة بينهم وبين القائمين على إدارة المؤسسة(٢) ، ثم يستعين بهذه العوامل لتوفير معاملة عقابية سليمة تقود إلى التأهيل(٣) .

---

(١) Méthodes modernes, p. 74.

(٢) ولذلك فان المميز الاساسى للمؤسسة المفتوحة ليس ماديا يتمثل فى اختفاء القضبان والحراس ، ولكنه معنوى كذلك يتمثل فى الثقة والشعور بالمسئولية ، انظر الدكتور أحمد الألفى ، تخصص المؤسسات العقابية ، بحوث فى إصلاح السجون ورعاية المسجونين ص ٢٠ .

(٣) انظر فى تعريف المؤسسات المفتوحة : مؤتمر لاهاى الدولى الجنائى والعقابى الثانى عشر سنة ١٩٥٠ (رقما ١ ، ٢ من توصيات القسم الثانى) ، ومؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذى انعقد فى جنيف سنة ١٩٥٥ (القرار الرابع) الدكتور توفيق الشاوى ، المؤسسات المفتوحة ، مجموعة أعمال حلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين (١٩٥٣) ص ١٢١ ؛ والأستاذ يس الرفاعى ، المؤسسات المفتوحة ، المجموعة سالفة الذكر ص ٢٣٩ ؛ جيرمان ص ٤١ ؛ بوزا وبيناتل جـ ١ رقم ٤٣٢ ص ٣٧٧ ؛ الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة فى قانون العقوبات (١٩٦٢) ص ٦٠٥ .

ويتضح من هذا التعريف أن طابع المؤسسة المفتوحة لايرد فحسب إلى خصائص مادية كزوال الأسوار والقضبان وإختفاء الحراس المسلحين ، ولكن طابعها الأساسي هو سيادة روح جديدة قوامها التخلي عن أساليب الاكراه التي لايقتضيها أمن المجتمع ولاتفيد في التأهيل وإنما تمثل رواسب قديمة متخلفة عن عداء الرأي العام للمسجونين واتجاه الى إذلالهم ، وتجتهد في تنمية جو من الثقة والتفاهم وتبصرة المحكوم عليهم بمصالحهم الحقيقية وتوجيههم الى بذل جهود شخصية واعية يتحقق بها تأهيلهم . ولذلك يرى بعض الباحثين أن هذه المؤسسات تمثل ميلاد عصر عقابي جديد تسود فيه هذه الروح الجديدة وتختفي تدريجيا الأساليب القديمة حيث لاتكون لها ضرورة ولايثبت أن لها دوراً ملموساً في تحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية (١) ، (٢) .

١٦٦ — تقسيم السجون الى مغلقة وشبه مفتوحة ومفتوحة :

معيار التمييز بين هذه الأنواع الثلاثة هو اختلاف في درجة التحفظ والحراسة ثم اختلاف تابع لذلك في مقدار الثقة الممنوحة للمحكوم عليهم وفي مدى الشعور بالمسئولية الذي يراد خلقه أو يفترض توافره . فالسجن المغلق هو السجن التقليدي ، ويتميز بأسواره وقضبانه وحراسه المسلحين ويتجه نظامه إلى وضع نزلائه في ظروف مادية تجعل مصير محاولات الهرب الفشل ويتجه نظامه كذلك الى فرض أساليب التهذيب والتأهيل بالقسر والاستعانة في سبيل ذلك بالجزاءات التأديبية . أما السجن شبه المفتوح فوسط بين النوعين ، وهو في طرازه المادي كالسجن المقفل فتحيط به الأسوار ولكن تخفف حراسته أو هو كالسجن المفتوح فتختفي أسواره ولكن تشدد حراسته ، ويمنح نزلاؤه

---

(١) Méthodes modernes, p. 76.

(٢) تتخذ المؤسسة المفتوحة صورة مستعمرة زراعية لا يحيط بها سور ، وانما مجرد معالم لبيان حدودها ، وتضم أبنية صغيرة ذات نوافذ وأبواب عادية تختلف عن المعهود في أبنية ونوافذ السجن ، وان كانت تضم مع ذلك بناء أو أكثر لها طابع قريب من طابع السجن التقليدي لكي يودع فيها من يوقع عليهم جزاء تأديبي ، ويودع فيها كذلك النزلاء الذين يصلون حديثا لملاحظتهم والتحقق من صلاحيتهم لنظام المؤسسة . ويوجه نزلاء المؤسسة الى الأعمال الزراعية والصناعات الملحقة بها ، وان كان ذلك لا يحول دون أن تتضمن ورشا صناعية حتى يؤهل كل نزيل الى العمل الذي يغلب أن يباشره بعد الافراج عنه . وقد تكون المؤسسة المفتوحة مستقلة أو ملحقة بسجن تقليدي أو شبه مفتوح .

قدراً متوسطاً من الثقة(١) ويوزع المسجونون على الأنواع الثلاثة من السجون وفقاً للملاحظة وفحص لشخصياتهم وتحديد لمدى مايوحون به من ثقةومايتعين اتخاذه من أساليب تحفظ وحراسة ومقدار ما ينتظر أن يجديه نظام كل نوع التهذيب والتأهيل .

١٦٧ – نشأة المؤسسات المفتوحة :

لم تكن هذه المؤسسات نتاج نظرية عقابية ، وإنما هى وليدة ظروف كشفت عن الحاجة إليها ثم اتضحت بعد ذلك مزاياها فصارت محل تأييد من علماء العقاب(٢) : فقد ارتفع عقب الحرب العالمية الثانية عدد نزلاء السجون وذلك لكثرة المحكوم عليهم لجرائم التعاون مع العدو وللجرائم المرتبطة بظروف الحرب(٣) فضاقت عنهم أبنية السجون فأنشئت معسكرات لإيوائهم(٤) ، وقد كشفت تجربة هذه المعسكرات عن أن عدداً من المحكوم عليهم لا يخشى هربهم ، ثم إن حياة هذه المعسكرات القريبة من الحياة العادية قد نفت روح الكآبة وجو التوتر الذى تتميز به السجون التقليدية وأشاعت ثقة وتفاهما فى العلاقة بين نزلائها والقائمين على إدارتها ، وبالإضافة إلى ذلك فإن تكاليف إنشاء هذه المعسكرات وإدارتها أقل بكثير من تكاليف السجون التقليدية . وهذه المزايا قد وجهت الأذهان إلى التفكير فى إنشاء مؤسسات عقابية على مثال هذه المعسكرات ، وقد دعم هذا الإتجاه أن الظروف الإقتصادية التى اجتازتها أغلب الدول عقب الحرب قد فرضت عليها التقتير فى نفقات إنشاء سجون جديدة ، فحملها ذلك على إقامة المؤسسات المفتوحة ، اذ هى أقل كلفة(٥) .

ولكن بلاداً قليلة قد أنشأت هذه المؤسسات عن ترجيح أو ظن بمزاياها :

---

(١) أنظر فى تعريف السجن شبه المفتوح : الفقرة ب من رقم ١ من توصيات القسم الثانى لمؤتمر لاهاى ؛ وانظر كذلك الدكتور توفيق الشاوى ص ١٢١ والدكتور أحمد الالفى ص ٤١ .

(٢) Méthodes modernes, p. 79.

(٣) الدكتور أحمد الالفى ص ٣٥ .

(٤) وعلى سبيل المثال فقد ارتفع عدد نزلاء السجون البلجيكية لهذا السبب من خمسة آلاف الى أربعين ألف سجين .

(٥) Méthodes modernes, p. 80.

ففى سويسرا أنشأ كارهالس Otto Kallerhals مؤسسة فتزفل Witzwil فى سنة ١٨٩١ مؤمناً بما يمكن أن يكون للتقريب بين ظروف الحياة فى السجن وظروف الحياة الحرة واشعار المحكوم عليه بكرامته من دور فى تنمية إرادة التأهيل لديه(١) . وفى انجلترا اتجه التفكير إلى إيداع المحكوم عليهم الشبان فى مؤسسات مفتوحة أملا فى أن يستفيدوا من المزايا المعروفة للمعسكرات الكشفية(٢) . وفى ألمانيا لوحظت الفائدة التى حققها إيداع المشردين فى معسكرات العمل فاتجه التفكير الى إيداع طوائف من المحكوم عليهم فيها كى تتحقق لهم نفس الفائدة(٣) .

ويلاحظ أن لهذه المؤسسات سوابق فى النظم العقابية : فالعمل خارج السجن ، وهو يفترض بقاء المحكوم عليهم خارج السجن نهاراً حيث يعملون ثم عودتهم إليه ليلا(٤) أو بقاءهم خارجه أيام العمل فى الأسبوع حيث يقيمون فى معسكرات مؤقتة ثم عودتهم إليه فى ختام الأسبوع(٥) ، وملحقات السجون التى أعدت لمن اقترب أجل الإفراج عنهم حيث تخفف قيود الحراسة اعداداً للحرية ، تعد بعض السوابق التى وجهت الأذهان الى فكرة المؤسسات المفتوحة(٦)

١٦٨ — مزايا المؤسسات المفتوحة :

أهم مزايا هذه المؤسسات أنها تسبغ على الحياة فى المؤسسة جواً طبيعياً عادياً قريباً من طابع الحياة فى المجتمع الكبير ، وينفى ذلك أسباب التوتر ويزيل شعور المحكوم عليه بالمهانة وعداءه للقائمين على إدارة المؤسسة ، ومن شأن ذلك أن يشعره بأنه لايزال فرداً فى المجتمع وأن يدعم اعتداده بنفسه وأن يخلق تعاوناً بينه وبين القائمين على إدارة المؤسسة ، وتؤدى هذه

---

(١) Jean Graven : Les grands systèmes pénitentiaires (1950), p. 338.

(٢) Max Grünhut : Penal Reforme (1948), p. 336.

(٣) Méthodes modernes, p. 80, note (1).

(٤) هذا النظام معمول به فى فرنسا والنرويج وسويسرا .

(٥) هذا النظام مطبق فى فرنسا وايطاليا وانجلترا والمانيا واسبانيا ، ولهذا النظام وسابقه سند من المادة ٢٣ من قانون تنظيم السجون المصرى .

(٦) من الدول التى أنشأت هذه الملحقات فى نطاق واسع الولايات المتحدة الأمريكية، وينطلق على من يودعون فيها تعبير « جماعة الشرف Honour Group » اشارة الى الثقة التى وضعت فيهم .

العوامل إلى خلق إراده التأهيل لديه : فالثقة التي وضعت فيه تجعله ينظر إلى الجريمة على أنها سلوك غير جدير به والتعاون بينه وبين القائمين على المؤسسة يجعل جهودهم فى تأهيله أكثر جدوى ويجعلها ذات سند مما يبذله المحكوم عليه نفسه من جهود ، وشعور المحكوم عليه بأنه لا يزال فرداً فى المجتمع يعينه على تنظيم علاقاته بهذا المجتمع واستبقاء صلاته به(١) . وبالاضافة إلى ذلك فهذه الحياة تصون للمحكوم عليه صحته البدنية والعقلية والنفسية التى يغلب أن تنالها حياة السجون المغلقة بالأضرار . وتمتاز هذه السجون بقلة نفقاتها ، سواء فى ذلك نفقات الإنشاء أو الإدارة . وهى تدرأ أضرار الاختلاط لأنها بطبيعتها متسعة المساحة غير مكتظة بالنزلاء . ولها أهمية ملموسة فى البلاد الزراعية ، إذ هى فى الأصل مستعمرات زراعية فتكفل إعداد المحكوم عليه للمهنة التى يغلب أن يمارسها بعد الإفراج عنه(٢) .

١٦٩ – نقد المؤسسات المفتوحة :

إن أهم نقد وجه إليها أنها تتيح فرصاً للهرب بالنظر إلى ضعف وسائل الحراسة والتحفظ فيها . ولكن هذا النقد مبالغ فيه : فالرغبة فى الهرب لا تتوافر لدى جميع المحكـــوم عليهم ، ومن المتعين ألا يودع فى هذه المؤسسات غير هذه الفئة منهم ، فالهرب يعنى اختفاء المحكوم عليه عن نظر السلطات العامة وابتعاده عن موطنه وتنكره ، ولا يقبل هذه المخاطر إلا شخص ليست له مصالح ولا عائلة ولا موطن(٣) ، ومن ناحية أخرى فان هذه الرغبة لا تتوافر لدى المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة ، ومن لم يعد متبقياً من عقوباتهم غير فترة محدودة ، إذ يعرضهم الهرب لعقوبة جديدة يغلب أن تجاوز مدتها المدة التى يحاولون التخلص منها . وبالإضافة إلى ذلك فإن تقدم أساليب « البوليس الفنى » قد أتاح فرص الكشف عن الهاربين ، وجعل أمل الهارب فى أن يظل محتفظاً بحريته قليلا(٤) . ولا تؤيد الإحصائيات

---

(١) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 433, p. 392.

(٢) انظر بيانا تفصيليا لهذه المزايا فى توصيات مؤتمرى لاهاى وجنيف سالفى الذكر.

(٣) الدكتور توفيق الشاوى ص ١٢٦ ؛ الدكتور أحمد الألفى ص ٢٣ .

(٤) يرى الاستاذ چيرمان فى تقريره الى مؤتمر لاهاى أن نسبة من يرغبون مثلا فى الهرب لا تزيد على ٢٥ ٪ من مجموع المسجونين .

القول بارتفاع نسبة الهرب من المؤسسات المفتوحة ، وعلى سبيل المثال فإن بينيت Bennett يقرر أنه فى مؤسسة سيجوفيل Seagoville المفتوحة بولاية تكساس الأمريكية حيث ينزل ألفان من المحكوم عليهم لم تحدث سوى ست محاولات للهرب فى خلال أربع سنوات(١) . ولا ترد محاولات الهرب من هذه المؤسسات إلى فساد فكرتها بقدر ما ترد إلى سوء نظام التصنيف الذى أدى إلى أن يودع فيها أشخاص غير جديرين بنظامها(٢) .

وانتقدت هذه المؤسسات لضعف النظام المفروض فيها مما يقلل من القيمة الرادعة للعقوبة حين تنفذ فيها . ولكن يتعين ملاحظة أن فكرة هذه المؤسسات تقوم على أساس من افتراض الثقة فى نزلائها . وهذا الافتراض يجىء تالياً للتحقق منه عن طريق التصنيف . ومن ناحية ثانية فلا يجوز الإقلال من القيمة الرادعة لهذه المؤسسات . فمن ينزل فيها تسلب حريته ويفرض لحياته برنامج يومى(٣) ، ثم إن ثمة جزاء لمحاولة الهرب أو الخروج على هذا البرنامج ، هو الإرسال إلى مؤسسة مغلقة حيث النظام أشد ، بالإضافة إلى الجزاءات التأديبية التى يمكن — عند الضرورة — التدرع بها فى المؤسسة المفتوحة(٤) .

١٧٠ — عوامل نجاح المؤسسة المفتوحة :

يشترط لنجاح هذه المؤسسات أن يكون مقرها فى الريف حتى يتوافر لها الاتساع فى المساحة والنقاء فى الجو ؛ ويتعين أن يوجه نزلاؤها إلى الأعمال الزراعية بصفة أساسية . ولكن لا تجوز المبالغة فى هذا الاشتراط : فيتعين ألا تكون بعيدة عن المدينة كى لا يرهق ذلك موظفيها وتهن الصلة بينها وبين مراكز التهذيب والمتطوعين فى الخدمة فى السجون ويتعين ألا يقتصر اهتمامها

---

(١) Méthodes modernes, p. 81.
وفى مؤسسة كازابياندا فى فرنسا حدثت سبع عشرة محاولة للهرب فى خلال ست سنوات ومحاولة واحدة خلال عام ١٩٦٥ .

(٢) Méthodes modernes, p. 82.

(٣) الدكتور توفيق الشاوى ص ١٢٢ .

(٤) Méthodes modernes, p. 82.

على الأعمال الزراعية ، وإنما ينبغى أن تضيف إليها بعض الأعمال الصناعية فتضم الورش اللازمة لذلك كى يعد كل نزيل للحرفة التى يغلب أن يمارسها بعد الإفراج عنه .

ويتعين لنجاح هذه المؤسسات تحرى الدقة فى اختيار موظفيها ؛ إذ الفكرة الأساسية فيها أن تقوم علاقات ثقة بين الموظفين والنزلاء وأن يباشروا عليهم تأثيراً أخلاقياً تهذيبياً مما يقتضى أن يكون فى وسعهم العلم بظروف كل نزيل واحتياجاته ، ويتطلب ذلك كونهم على درجة من الإلمام بالأساليب التربوية .

ويتعين العناية فى اختيار نزلاء المؤسسة المفتوحة ، فليس كل محكوم عليه جديراً بالانتفاع بنظامها الميسر ، ولا يجوز التردد فى أن يستبعد منها كل من يتضح عدم جدارته بها . وينبغى كذلك أن يكون عددهم محدوداً كى يتاح العلم بظروف كل منهم وإمداده بالعناية التى يحتاج إليها(١) .

ويحسن إطلاع الرأى العام — وخاصة فى المنطقة المحيطة بالمؤسسة — على أهدافها والنظم المطبق فيها ، كى تتجنب عداءه لها وتتلمس فرص تأهيل بعض نزلائها للاندماج فى مجتمع هذه المنطقة(٢) .

١٧١ — ضوابط اختيار نزلاء المؤسسات المفتوحة :

ثار التساؤل عما إذا كان من المتعين تخصيص هذه المؤسسات لمرتكبى الجرائم القليلة الخطورة أو للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو للمبتدئين فى الإجرام ظناً بأن هذه الطوائف هى التى يوحى أفرادها بالخضوع — عن اقتناع — لنظامها . ولكن هذه الآراء غير صحيحة ، إذ تعتمد على قرينة غير مطابقة الصحة(٣) ، ولذلك يكون من الأصوب القول بأن الملاحظة

---

(١) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 434, p. 393.

(٢) انظر فى ذلك توصيات مؤتمر لاهاى وجنيف ؛ انظر كذلك الأستاذ يس الرفاعى ص ٢٣٩ .

(٣) هذه الآراء شكلية تقوم على محض افتراضات ، أما الالتجاء الى الملاحظة والتصنيف فيكفل اختيار نزلاء المؤسسة المفتوحة عن يقين من صلاحيتهم لنظامها (انظر رقم ٥ من توصيات مؤتمر لاهاى ورقم ٤ من توصيات مؤتمر جنيف) .

الدقيقة للمحكوم عليهم التى تتضمن اختباراً طبياً ونفسياً ودراسة اجتماعية هى التى تسمح بتبين معالم شخصية المحكوم عليه وتحديد القدر من الثقة الذى يمكن أن يوضع فيه وما إذا كان يرقى به إلى حد جعله جديراً بالإيداع فى المؤسسة المفتوحة، وينبغى أن يتجه التساؤل كذلك إلى البحث فيما إذا كان نظام المؤسسات المفتوحة هو أجدى فى تأهيله من الصور الأخرى لسلب الحرية .

وقد اختلفت الآراء والحلول التشريعية فى شأن طائفتين من المجرمين ، هما : المحكوم عليهم بمدد قصيرة والمعتادون على الإجرام . ويبدو أنه وفقاً للضابط السابق لايجوز أن تكون ثمة أهمية ذاتية لقصر مدة العقوبة أو الاعتياد على الإجرام ، وإنما ينبغى أن يكون الاهتمام بفحص شخصية المحكوم عليه وتحديد جدارتها بنظام هذه المؤسسات . ولكن ثمة اعتبارات تملى على بعض الدول اتجاهات خاصة : فبالنسبة للمحكوم عليهم بمدد قصيرة يسود فى هولنده القول بأنه إذا حكم القاضى بالحبس على شخص كان فى وسعه أن يحكم عليه بالغرامة — ويستخلص ذلك من قصر مدة الحبس — فإن إيداعه فى مؤسسة مفتوحة يضعف الأثر الرادع للحكم(١) ؛ وفى إيطاليا لايودع المحكوم عليهم بمدد قصيرة فى مؤسسة مفتوحة خشية إبعادهم عن مواطنهم ، إذ لاتوجد هذه المؤسسات إلا فى الأقاليم الزراعية ، ولذلك لايودع فيها سوى المحكوم عليهم بمدد متوسطة متراوحة بين سنتين وخمس(٢) ؛ ولكن دولا أخرى كنيوزيلنده والدانمرك تودع المحكوم عليهم بمدد قصيرة فى المؤسسات المفتوحة(٣) . أما بالنسبة للمعتادين على الإجرام فإن دولا كثيرة كايطاليا والسويد تقرر إرسالهم إلى هذه المؤسسات كى يلقنوا الشعور بالواجب فى وسط شبيه بالمجتمع الكبير(٤) ، وفى دول أخرى كالدانمرك لامحل لتفرقة من هذه الناحية بين المعتادين والمبتدئين ، وإنما يعتمد أساساً على الملاحظة فى توجيه المحكوم عليهم إلى المؤسسات الملائمة لهم(٥) .

---

(١) Lamers : Trois aspects de l'action pénitentiaire, p. 51.

(٢) Tartaglione : Trois aspects, p. 51.

(٣) Tetens : Trois aspects, p. 52.

(٤) Tartaglione et Göransson : Trois aspects, p. 52.

(٥) Tetens : Trois aspects, p. 52.

١٧٢ — العلاقة بين المؤسسات المفتوحة والسجون التقليدية :

ليس من السائغ القول بأن المؤسسات المفتوحة قد أنشئت لتحل محل السجون التقليدية، فقد سلف القول بأن هذه المؤسسات لاتصلح إلا لفريق من المحكوم عليهم ، ويعنى ذلك أن من عداهم يوجهون إلى السجون التقليدية أو المؤسسات شبه المفتوحة . ويثير ذلك التساؤل عما إذا كانت المؤسسات المفتوحة ستظل استثناء فى النظام العقابى أم سيكتب لها الغلبة بحيث تصير النوع السائد بين المؤسسات العقابية ، وفى عبارة أخرى : هل تخصص هذه المؤسسات لفئة قليلة ممن توضع فيهم ثقة خاصة ويرسل سائر المحكوم عليهم إلى المؤسسات الأخرى أم يقال إن هذه المؤسسات أجدى فى التأهيل من سواها ، ومن ثم يتعين أن يكون الأصل توجيه المحكوم عليهم إليها بحيث لايرسل إلى السجون التقليدية غير فئة يرجح حاجة أفرادها إلى أساليب التحفظ والحراسة بصفة خاصة . لقد اختلفت فى الإجابة على هذا التساؤل الآراء(١) ، ونعتقد أنه لايحتمل إجابة مطلقة ، وأن مرجع الأمر إلى فحص شخصية المحكوم عليه وتحديد مدى صلاحيته لنظام المؤسسات المفتوحة ، وتختلف بطبيعة الحال نسبة الذين يصلحون له إلى من لايصلحون له باختلاف الأمكنة والأزمنة؛ ولكنا نرى أن نطاق انتشار المؤسسات المفتوحة يميل إلى الازدياد ، ويرجع ذلك إلى أن التأهيل كغرض للعقوبة تتزايد أهميته، وهذه المؤسسات أجدى فى تحقيقه — بالنسبة إلى عدد كبير من المحكوم عليهم — من السجون التقليدية .

ويثور فى تحديد العلاقة بين المؤسسات المفتوحة والسجون التقليدية التساؤل عما إذا كان من الجائز أن يوجه المحكوم عليه إلى المؤسسات المفتوحة ابتداء أم أنه يتعين أن يمضى أولا شطراً من مدة عقوبته فى سجن تقليدى ثم ينقل إلى مؤسسة مفتوحة حين تثبت جدارته بنظامها ؟ ويتصل بذلك التساؤل عما إذا كانت المؤسسات شبه المفتوحة هى دائماً مرحلة انتقالية بين السجون المغلقة والمؤسسات المفتوحة أم يجوز أن يوجه إليها ابتداء المحكوم

(١) انظر فى تفصيل الخلاف فى الرأى : Méthodes modernes, p. 82.

عليهم الذين تثبت جدارتهم بقدر متوسط من الثقة ؟ انتقد الرأى القائل بتخصيص المؤسسات المفتوحة لخيار المحكوم عليهم وتوجيه السيئين منهم للسجون التقليدية بأنه يحرم هذه السجون من العناصر الطيبة التى قد تباشر تأثيراً حسناً على نزلائها[١] ، ولكن القائلين بأن يودع كل محكوم عليه ابتداء فى سجن تقليدى فإذا حسن سلوكه نقل إلى مؤسسة مفتوحة[٢] قد اعترض عليهم بأنه لامحل لأن يودع فى السجن المغلق من يكون ابتداء جديراً بالثقة والإيداع فى المؤسسة المفتوحة بالإضافة إلى أنه قد يزيد من خطورته إيداعه فى بيئة إجرامية سيئة فى السجن المغلق . والحقيقة لا تحتمل الإطلاق الذى يذهب إليه كل من الرأيين . فإذا ثبت بالملاحظة جدارة المحكوم عليه بأن يودع فى المؤسسة المفتوحة ابتداء فلا مبرر لحرمانه من ذلك ، إذ يعنى هذا الحرمان أن يطبق عليه نظام غير صالح له ، وفى غير هذه الحالة فإنه يودع فى سجن مغلق أو مؤسسة شبه مفتوحة فإن ثبت تحسن سلوكه إلى الحد الذى يجعله جديراً بنظام المؤسسة المفتوحة نقل إليها[٣] . واتباعاً للمنطق نفسه فإنه لايجوز النظر إلى المؤسسة شبه المفتوحة على أنها دائماً مرحلة انتقال ، فلا مانع من أن يودع فيها ابتداء بعض المجرمين ، ولا مانع كذلك من أن يظل بها البعض حتى تنقضى عقوبته ، ومن الجائز أن تكون بالنسبة لفريق منهم مرحلة انتقالية[٤] .

١٧٣ — مقدار انتشار المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة فى القانون المقارن :

هذه المؤسسات واسعة الانتشار فى الدول ذات النظم العقابية المتقدمة ، وبصفة خاصة فى السويد[٥] والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا وانجلترا

---

(١) Hugh Klare : Trois aspects, p. 49.

(٢) Dupréel, Lamers et Cornil : Trois aspects, p. 50.

(٣) يمكن وفق هذا الرأى أن يعتبر الايداع فى مؤسسة مفتوحة احدى مراحل النظام التدريجى ، وهى المرحلة التى تسبق الافراج الشرطى .

(٤) يذهب التشريع الدانمركى الى رأى وسط : فالمحكوم عليهم بعقوبة تقل مدتها عن ثلاث سنوات يرسلون الى مؤسسة مفتوحة ابتداء ، أما من يحكم عليهم بمدد طويلة فلا يبعث بهم الى المؤسسة المفتوحة الا بعد تمضية مدة فى السجون المغلقة .

(٥) حسب احصاء أول سبتمبر سنة ١٩٥٢ توجد فى السويد ثلاثة وخمسون مؤسسة عقابية منها ثلاثة وعشرون مؤسسة مفتوحة .

وبلجيكا وإيطاليا وفرنسا[١] ، وقد لقيت تأييد المؤتمرات الدولية وبصفة خاصة مؤتمر لاهاى الدولى الجنائى والعقابى الذى عقد سنة ١٩٥٠ ومؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٥٥ وحلقة دراسات الشرق الأوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين التى عقدت فى القاهرة سنة ١٩٥٣[٢]، ووصفت هذه المؤسسات بأنها تمثل أهم تطبيقات قواعد التفريد المتجه إلى تأهيل المحكوم عليهم[٣] ، وقيل بأن انتشارها فى أوسع مجال ممكن يساهم على نحو فعال فى مكافحة الجريمة[٤].

المبحث الثالث
أنواع السجون فى مصر

١٧٤ — تمهيد :

نبين فيما يلى الأنواع التى يقررها الشارع للسجون المصرية ثم نعقب ذلك بنقد لخطته وبيان لسبل إصلاحها .

١٧٥ — أنواع السجون وفق خطة الشارع :

ميز الشارع بين أنواع أربعة من السجون : الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية والسجون الخاصة التى تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية (المادة الأولى من قانون تنظيم السجون) . وحدد بعد ذلك طوائف المحكوم عليهم الذين يودعون فى كل نوع : فالرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة

---

(١) انظر فى مدى انتشار هذه المؤسسات فى القانون المقارن Méthodes modernes, p. 84 et suiv. والدكتور توفيق الشاوى ص ١٩١ وما بعدها ، وانظر بالنسبة لفرنسا شميلك وبيكار رقم ٢٥٥ ص ٢٤٨ .

(٢) جاء فى قرار هذه الحلقة أنه « نظرا للنتائج المشجعة التى أدى اليها تطبيق هذا النظام فى بلاد كثيرة ، وخصوصا فى تركيا ، فان المؤتمر يوصى دول الشرق الاوسط بالاخذ به . على انه يجب على كل بلد عند تطبيق نظام السجون المفتوحة أن يراعى ظروفه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية ... » ، انظر ص ٧٩ من مجموعة أعمال الحلقة .

(٣) من توصيات مؤتمر جنيف ؛ وجاء فى قرارات حلقة دراسات الشرق الأوسط أن « نظام السجن المفتوح مرحلة ضرورية من مراحل تطور نظام السجون فى هذا العصر ، وهو من أهم نتائج مبدأ فردية العقاب » .

(٤) من توصيات مؤتمر لاهاى .

يودعون في الليمان (المادة الثانية من قانون تنظيم السجون) . أما السجون العمومية فتودع فيها طوائف أربع من المحكوم عليهم : المحكوم عليهم بالسجن ، والنساء المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة ، والرجال المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمان لأحد أسباب ثلاثة : بلوغ الستين ، والحالة الصحية ، وتمضية نصف مدة العقوبة أو ثلاث سنوات (أي المدتين أقل) بشرط حسن السلوك خلالها ؛ والمحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة شهور ما لم تكن المدة المتبقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك ولم يكونوا مودعين من قبل في سجن عمومي (المادة الثالثة من قانون تنظيم السجون) . وتودع في السجون المركزية الطوائف الأخرى من المحكوم عليهم التي لم يرد لها ذكر فيما تقدم ، وكذلك الأشخاص الذين يكونون محلا للاكراه البدني تنفيذاً لأحكام مالية (المادة الرابعة من قانون تنظيم السجون).

وإذا اعتبرنا من قبيل « السجن » كل تخصيص لمكان — على حدة — لسلب الحرية في إحدى صوره أو بالنسبة لطائفة من المحكوم عليهم ، فإننا نستطيع أن نعتبر من أنواع السجون ما تنص عليه المادة ١٤ من قانون تنظيم السجون من أن المحبوسين احتياطياً يقيمون في أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين(١) ، وما تنص عليه المادة ٣٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية من تخصيص أماكن للمحكوم عليهم الذين لم يبلغوا السابعة عشرة ، ويعد نوعاً من السجون كذلك الأقسام المخصصة للنساء وسجن النساء(٢) وإصلاحيات الاحداث .

ولم يضع الشارع نصوصاً في شأن المؤسسات المفتوحة ، ولكنه أشار إلى نظم تمهد لفكرة هذه المؤسسات باعتبارها تنطوي على خرق النظام التقليدي لسلب الحرية : فمن ذلك ما تنص عليه المادة ١٨ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية)

---

(١) يتصل بهذا النص ما تقرره المادة ٣٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية من انه « اذا كانت الاحوال تقتضى حبس الصغير التى تزيد سنه على اثنتى عشرة سنة احتياطيا وجب وضعه فى مدرسة اصلاحية أو محل معين من الحكومة أو فى معهد خيرى معترف به »

(٢) انظر فى القرار الوزارى الصادر بانشاء هذا السجن : هامش رقم (٣) ص ١٨٥ من هذا المؤلف .

من أن لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تجاوز الثلاثة شهور أن يطالب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن إلا إذا نص الحكم على حرمانه من هذا الخيار(١) ، وتردد هذا الحكم المادة ٤٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية . ومن ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة ٢٣ من قانون تنظيم السجون من أنه إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفى جهات بعيدة عن السجن جاز إيواؤهم ليلا فى معسكرات أو سجون مؤقتة . ويعرف الشارع المؤسسات شبه المفتوحة أو السجون متوسطة الحراسة ، وقد اعتبرت المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية للسجون النقل إليها إحدى المزايا التى تمنح للمحكوم عليهم فى فترة الانتقال التى تسبق الإفراج ، وقد أنشىء سجن المرج متوسط الحراسة بقرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ أغسطس سنة ١٩٥٦ وأنشئ معسكر عمل للمسجونين بمديرية التحرير بقرار مدير مصلحة السجون الصادر فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٥(٢) ، وثمة سجون تضم مزارع كبيرة المساحة ، ويعتبر المسجونون الذين يعملون بها خاضعين — من حيث الواقع — لنظام السجن شبه المفتوح — وهذه السجون هى سجون الطريق الصحراوى والقطا ودمنهور والمرج (٣) .

---

(١) يرجع هذا النص الى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٢ الصادر فى ٨ يونية سنة ١٩١٢ .

(٢) أنشىء هذا المعسكر فى منطقة الفتح بالقطاع الجنوبى بمديرية التحرير ، وتضم مبانيه ستة عنابر للنوم مزودة بالأسرة وقاعة للطعام ومقصف ومطبخ ومغسل وحمامات ، وخصصت ٣٦٠٠ فدانا مجاورة للمبانى ليقوم المسجونون بزراعتها .

(٣) وقد صدر كتاب دورى عن مدير عام السجون رقم ٣٣ مؤرخ فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧١ حدد الشروط التى يجب توافرها فيمن ينقلون الى أحد هذه السجون ، وهذه الشروط : أن يكون المحكوم عليه قد قضى فى الليمان أو السجن العمومى نصف المدة المحكوم بها أو ثلاث سنوات أيهما أقل ؛ وأن تكون المدة المتبقية على انقضاء ثلاثة ارباع مدة العقوبة المحكوم بها كالآتى : بالنسبة لسجون الطريق الصحراوى والقطا لاتقل هذه المدة عن سنة ولاتزيد على عشر سنوات — وبالنسبة لمعسكر العمل بمديرية التحرير وسجن مزرعة الاسكندرية لا تزيد هذه المدة على خمس سنوات — وبالنسبة لمزرعة سجنى دمنهور والمرج لا تزيد هذه المدة على سنتين ؛ وأن يكون قد مضى عليه فى السجن شهر عن كل سنة من سنوات العقوبة المحكوم بها ؛ وأن تكون الدرجة الطبية للمحكوم عليه هى الثالثة وأن يكون قادرا على العمل من الناحية الجسمية ؛ والا يقل عمره عن العشرين ولا يزيد على الخمسين ؛ وأن يكون الحكم الصادر ضده نهائيا ؛ وأن يكون حسن السلوك ، ومن عناصر ذلك الا يزيد عدد الجزاءات التاديبية التى وقعت عليه على جزاءين فى السنة ؛ واذا كان عائدا فلايجوز

=

١٧٦ — نقد خطة الشارع :

يعيب خطة الشارع استنادها إلى المعيار التقليدى فى تقسيم السجون ، وهو معيار أثبتت الدراسات الحديثة ابتعاده عن الصواب : فالسجون ، فى هذه الخطة تنقسم إلى أنواع ويخصص كل نوع منها لتنفيذ عقوبة معينة ، والفرض أن لنظام تنفيذ كل عقوبة قدراً من الشدة يرتبط بدرجة جسامة الجريمة ، ويعنى ذلك أن نظام كل نوع من السجون يرتهن بالجريمة فى حين كان المنطق العلمى مقتضياً ارتباطه بالظروف الشخصية للفئة التى تودع فيه واتفاقه مع مقتضيات معاملة وتأهيل أفرادها . ويعيب خطة الشارع كذلك اعترافها بالسجون الصغيرة التى لا تخضع لإشراف مصلحة السجون ولا تتوافر فيها أسباب المعاملة العقابية السليمة ، وهى السجون المركزية[1] . ويؤخذ على الشارع أنه لم يبين نظم المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة والطوائف التى تودع فيها . ولا يزال حكم الفقرة د من المادة الأولى من قانون تنظيم السجون التى نصت على إنشاء سجون خاصة معطلا على الرغم من أنه يرجع إلى سنة ١٩٤٩ ، ويقرر القاعدة العامة فى أنواع السجون وفقاً للسياسة العقابية الحديثة.

وإصلاح خطة الشارع يتحقق بتوحيد العقوبات السالبة للحرية ، وإغفال شأن الجريمة فى تحديد نوع السجن ونظامه وأسلوب المعاملة فيه ، وجعل المرجع فى ذلك كله إلى ظروف الشخصية الإجرامية ومقتضيات تأهيل كل محكوم عليه . ويتعين أن ينص الشارع صراحة على تقسيم السجون إلى مغلقة وشبه مفتوحة ومفتوحة ، ويقرر أن تكون درجة التحفظ ومقدار الثقة

أن تزيد سوابقه على خمس . وقد استبعد الكتاب الدورى من ميزة النقل الفئات التالية من المحكوم عليهم : رعايا الدول الاجنبية ؛ المحكوم عليهم من أجل الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل أو الخارج ؛ من سبق أن قررت السلطات المختصة خطورتهم على الامن العام ؛ من صدرت ضدهم أوامر بعد الافراج عنهم ، ومن يخشى هربهم أو سبق لهم الهرب أو الشروع فيه أو الاعتداء على الحراس أو العاملين بالسجن أو المسجونين ، ومن يفرضون سلطانهم على غيرهم من المسجونين ، ومن يثيرون الشغب فى السجن ، ومن اشتهر عنهم الاتجار فى الممنوعات أو الاتصالات المريبة ، ومن تطلب النيابة أو سلطات الامن احكام الرقابة عليهم لخطورتهم ؛ المحكوم عليهم من الاعراب الذين يقطنون الاماكن الصحراوية .

(١) جاء فى تقرير اللجنة التى شكلت فى ١٤ أكتوبر سنة ١٩٣٧ للنظر فى أمر السجون المصرية ان حالة السجون المركزية قد بلغت من السوء وضعا لا يصح التسليم بوجود مثله فى بلاد بلغت ما بلغته مصر من حضارة وتقدم .

متدرجين فيها مما يستتبع — بطبيعة الحال — اختلاف أساليب المعاملة فى كل منها . ويتعين أن ينص الشارع على عديد من أنواع السجون التى يتخصص كل منها فى معاملة وتأهيل فئة من المحكوم عليهم ، وينبغى أن يكون تحديد هذه السجون واستخلاص نظام كل منها ثمرة الدراسات العلمية التى تستقوئ عوامل الإجرام فى مصر وتستهدى القانون المقارن ، ونعتقد أنه وفق هذا المنهج يتعين إنشاء سجون متخصصة للطوائف الإجرامية التالية : الشواذ والمرضى والمدمنين على المخدرات أو الخمور والمعتادين على الإجرام . أما عامة المحكوم عليهم ، وهم من لا يدخلون فى إحدى الطوائف السابقة ، فينبغى التمييز بين فريقين منهم أو أكثر وفقاً لدرجة الخطورة الإجرامية ومدى ما يبعثون من أمل فى الإصلاح والخضوع للنظام العقابى المفروض وإيداع كل فريق فى نوع خاص من السجون .

الفصل الثالث

مبانى السجون

١٧٧ — أهمية دراسة مبانى السجون :

لدراسة مبانى السجون أهمية واضحة للصلة الوثيقة بين كيفية بناء السجن وصلاحيته لتحقيق أغراض العقوبة السالبة للحرية : فاعتبار التأهيل أهم أغراضها يقتضى تنفيذ برنامج تهذيبى مما يتطلب أبنية صالحة لذلك ومتضمنة من المرافق ما يكون ضرورياً له(١) . ويقتضى تفريد المعاملة العقابية توزيع فئات المحكوم عليهم على مؤسسات متنوعة لكل منها نظامها المستمد من ظروف الفئة المودعة فيها ومقتضيات تأهيلها ؛ ويعنى ذلك وجوب أن يعد بناء كل مؤسسة بحيث يصلح لنظامها . وفى النهاية فإن نجاح المعاملة العقابية يتطلب أن تباشر إدارة المؤسسة رقابة فعالة على سلوك المحكوم عليهم وتتحرى مدى التزامهم البرنامج المقرر لهم ، وترتهن قدرتها على ذلك بكيفية إعداد مبنى المؤسسة وموقع المكان المخصص لها منه .

---

(١) Paul W. Tappan : Crime, justice and correction, (1960), p. 631.

الاستاذ يس الرفاعى ، معاملة المسجونين من الناحية التطبيقية فى السجون ، ص ٢٦ .

١٧٨ — تطور مباني السجون :

تطورت مباني السجون بتطور أغراض العقوبة ووظيفة السجن : فحين كان غرض العقوبة الانتقام ووظيفة السجن إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع كانت مباني السجون سيئة الإعداد مظلمة رطبة ، وكان من أماكن السجن ما هو تحت سطح الأرض[١] . ولم تكن أهمية السجون تحمل الدولة على أن تنشئ لها خصيصاً أبنية[٢] ، وكان الجهل بقواعد التفريد يجعل أبنية السجون جميعاً على نمط واحد ، وكان سوء الظن بالمحكوم عليهم جميعاً يفرض على مبانيها أشد ضروب التحفظ والحراسة[٣] . ولكن حينما تحول الغرض الأساسي للعقوبة والسجن إلى التأهيل تغيرت معالم أبنيةالسجون وشروطها : فاتجهت إلى توفير الشروط الصحية لنزلائها حفاظاًعلى إمكانياتهم البدنية والنفسية ، بل وتنمية لها ،واتجهت إلى أن تضم المرافق المتطلبة لتنفيذ البرامج التهذيبية التي يفترضها التأهيل ، بل إنها اتجهت إلى أن تكون — في اتساعها وطرازها — بحيث توفر جواً من التفاؤل والأمل في المستقبل في نفوس المحكوم عليهم.وعنيت الدول بإقامة الأبنية التي تنشأ خصيصاً لتكون سجوناً ؛ بل إن نمو نظريات التفريد والتصنيف قد وجه الدول الحديثة إلى إنشاء أبنية متنوعة من السجون تخصص كل منها لفئة من المحكوم عليهم تمتاز بظروفها المقتضية بناء متضمناً مرافقاً وإعداداً من نوع خاص[٤] . ولم يعد يسيطر على بناء السجن طابع المبالغة في وسائل التحفظ والحراسة ، بل لقد ثبت أن فئة من المحكوم عليهم هي التي يحتاج أفرادها إلى أساليب تحفظ شديدة فتفرد لهم سجون خاصة ، أما سائرهم فيمكن الاكتفاء قبلهم بأساليب

---

(١) Mittermaier, S. 37.

الاستاذ ابراهيم محمد الشاذلى ، أنواع ومبانى السجون (بحث مقدم الى مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب ، الدورة الثامنة ، سنة ١٩٦٤) ص ١٠ .

(٢) كانت الدول الاوربية تجرى على تحويل أبنية الحصون القديمة الى سجون ، وأول بناء انشىء خصيصا ليكون سجنا هو مبنى سجن أمستردام ، وفى الولايات المتحدة الامريكية ، حيث أريد تطبيق نظم حديثة للسجون ، كان لابد من اقامة أبنية تعد لها خصيصا ؛ هذا بالاضافة الى أنه لم تكن ثمة مبان قديمة يمكن ان تحول الى سجون .

(٣) فيما مضى كان يشترط فى مبانى السجون أن تكون محاطة بسور عال سميك بحيث لا يستطيع المسجون أن يتسلقه ، وكان يراعى وجود ممر فى أعلى السور يسير عليه الحراس.

(٤) الاستاذ يس الرفاعى ، الاصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومى ، ص ٧٩ .

محدودة(١) ، ومن ناحية أخرى فقد تطورت وسائل التحفظ فحلت الأساليب الكهربائية و الإلكترونية محل أبراج الرقابة المتعددة والأسوار المتضخمة فى الارتفاع (٢) ، وانعكس هذا التطور بطبيعة الحال عن طراز المبنى .

١٧٩ — الشروط التى ينبغى أن تراعى فى مبانى السجون الحديثة :

هذه الشروط متنوعة : فمنها ما يتعلق بموقع المبنى ، ومنها ما يتعلق بمحتوياته ، ومنها فى النهاية ما يتصل بأسلوب بنائه . ولكن ثمة شروطاً عامة تكشف عن الاتجاهات الحديثة فى بناء السجون : فاتجاه يحرص على أن يعد البناء بحيث يمكن استغلاله فى أوسع نطاق لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم ، واتجاه يجتهد فى أن يوفر المبنى لنزلائه مستوى إنسانى ويبتعد بهم عن مظاهر الإذلال والكآبة التى لاضرورة لها و لا جدوى منها فى التأهيل ، وثمة اتجاه أخير يجنح إلى التخصص فيجعل لكل بناء طابعه المستمد من ظروف نزلائه .

١٨٠ — موقع بناء السجن :

يتعين اختيار هذا الموقع بحيث يكون خارج المدينة . وذلك ليتوافر للسجن الاتساع فى المساحة الذى يتيح تضمنه كل المرافق المطلوبة ، ولتتوافر لبعض المحكوم عليهم ظروف العمل فى الهواء الطلق ، وخاصة فى الزراعة ، إذا ثبت أن ذلك أجدى فى تأهيلهم(٣) . ومن ناحية أخرى يبرر هذا الشرط أن البعد عن المدينة يجعل محاولات الهرب عسيرة ، ويجعل الإخلال بنظام السجن عن طريق الاتصال بأشخاص فى خارجه صعباً . ويبرره كذلك أنه يوفر للسجن الهدوء والابتعاد بالمسجونين عن ذكريات المدينة ، وهى فى الغالب مكان جرائمهم . وهو يتيح فى النهاية أن يتسع حجم المؤسسة إذا دعا إلى ذلك فى المستقبل ازدحامها .

ولكن لا تجوز المبالغة فى هذا الاشتراط : فيتعين ألا يكون المبنى شديد الابتعاد عن المدينة ، وينبغى على أى الأحوال أن تكون مواصلاته بها ميسرة ،

---

(١) Mittermaier, S. 40.

(٢) الاستاذ ابراهيم الشاذلى ، ص ١٤ .

(٣) الاستاذ يس الرفاعى ص ٧٩ ؛ والاستاذ ابراهيم الشاذلى ص ١١ .

وذلك ليسهل حصوله على المواد الأولية اللازمة لعمل المحكوم عليهم ويسهل كذلك تصريف منتجاته ، ويسهل تردد المتطوعين للتهذيب عليه ، ويتاح لعائلات المحكوم عليهم زيارتهم ، ولا يشق على الموظفين تنقلهم ما بين مساكنهم فى المدينة ومقر عملهم فى السجن(١) .

١٨١ — محتويات بناء السجن :

يتعين أن يضم السجن مبانى متعددة : ذلك أنه يغلب أن يتضمن فئات متنوعة من المحكوم عليهم . فيكون من المصلحة أن تودع كل فئة فى مبنى كى تستقل فيه بنظامها المستمد من ظروفها . ولكن يلزم أن يكون ثمة ارتباط بين هذه المبانى حتى يتاح لإدارة السجن أن تباشر رقابة فعالة عليها . وينبغى أن يضم أماكن للعمل ، ويكون من بينها حديقة وحقل كى يوجه إلى العمل الزراعى من يثبت ملاءمته له . ويتعين أن يتضمن داراً للعبادة تمتاز بالبساطة ، ولكن تبعث فى نفوس المحكوم عليهم الاحترام الذى يفرضه التهذيب الدينى(٢) . وينبغى أن يتضمن بناء للادارة ، ويراعى فى اختيار موقعه أن يكون بحيث يستطيع العاملون فيه مراقبة ما يجرى فى سائر أبنية السجن والانتقال السريع إلى أى منها إذ اقتضى الأمر ذلك(٣) . ويتعين أن يتضمن محال لإقامة بعض الحراس والموظفين الذين تستدعى مقتضيات عملهم مبيتهم فيه(٤) .

١٨٢ — أسلوب بناء السجن :

تتنوع أساليب بناء السجن بتنوع طراز التصميم المهندسى ، وليس للطراز فى ذاته من أهمية ، إنما المهم أن تتوافر فيــه الشروط التى تقتضيها المعاملة العقابية السليمة(٥) . وقد شاع فى السجون الأوربية « طراز النجمة » ، وهو

---

(١) Mittermaier, S. 42.

(٢) Mittermaier, S. 42.

(٣) الاستاذ يس الرفاعى ص ٨١ .

(٤) انظر فى مشكلة اقامة الموظفين فى مبانى المؤسسة العقابية : الاستاذ ابراهيم الشاذلى ص ١٢ .

(٥) انظر فى تفصيل أساليب بناء السجن : Tappan, p. 632.

نظام للبناء يجعل مبنى السجن مكوناً من عدة أجنحة متقاطعة تشبه أجنحة طاحونة الهواء ، وفى كل جناح مجموعة من الزنزانات يميناً وأخرى يساراً ، وأمام كل جانب ممر ، ولا اتصال بين زنزانات الجانبين ، وفى مركز العملة بين الأجنحة غرفة أو غرف للمراقبة ، وتوجد فى الطابق الأرضى أجهزة الإدارة وقاعات للعمل وتمضية وقت الفراغ . ولكن هذا الطراز يتراجع فى الوقت الحاضر لأنه لا يتيح السبيل إلى الفصل بين مجموعات من المحكوم عليهم ثم هو يفرض جواً من الكآبة ولا يسمح بالعمل فى الهواء الطلق. ويروج فى الوقت الحاضر طراز الأبنية الصغيرة المتعددة الذى يفترض تخصيص أبنية للمرافق العامة وبناء للادارة فى مركز وسط من هذه الأبنية(١) .

ومما يتصل بطراز بناء السجن تحديد كيفية إعداد الزنزانة : يشترط فى الوقت الحاضر أن تكون غير ضيقة المساحة ؛ وأن يقوى بابها بالحديد من الداخل ، وأن توجد فيه فتحة لإدخال الطعام وفتحة أخرى صغيرة لمراقبة ما يجرى فى داخلها ، ويكون مفتاح الإضاءة فى خارجها ، ويتعين أن تتضمن صنبور مياه ومرحاضاً(٢) ، وكان يشترط فيما مضى أن تكون نافذتها مرتفعة وضيقة ، ولكن يجوز الآن أن تكون منخفضة ومتسعة مع تقويتها بقضبان حديدية(٣) ، بل إن ذلك مرغوب فيه للاضاءة والتهوية على نحو صحى .

وقد عرضت مجموعة قواعد الحد الأدنى للاشتراطات الصحية فى بناء السجن فنصت على أن أماكن الحبس ، وخاصة تلك التى تعد لإيواء المحكوم عليهم ليلا ، يتعين أن تطابق الشروط الصحية ، وخاصة فيما يتعلق بكمية الهواء والمساحة والإضاءة والتدفئة والتهوية ؛ وأشارت بعد ذلك إلى أنه يتعين

(١) Mittermaier, S. 38.

(٢) غنى عن البيان أن وضع وعاء للشراب وآخر للفضلات غير متفق مع القواعد الصحية والكرامة الانسانية .

(٣) Mittermaier, S. 40.

أن تكون الأماكن التى يعيش فيها المحكوم عليهم أو يعملون ذات نوافذ متسعة بحيث تسمح بالقراءة والعمل فى الضوء الطبيعى وتسمح كذلك بدخول الهواء النقى ، ونصت على أن الإضاءة الصناعية ينبغى أن تكون كافية بحيث تسمح بالقراءة والعمل دون إضرار بقوة الإبصار ، وأشارت إلى أنه يتعين أن تجهز هذه الأماكن بما يتيح لكل محكوم عليه قضاء حاجاته الطبيعية على نحو نظيف ولائق (القواعد التاسعة والعاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة). وقررت كذلك وجوب أن تتضمن المؤسسات العقابية المساحات والمعدات اللازمة للتربية الرياضية والترويحية (القاعدة الحادية والعشرون ، الفقرة الثانية) .

١٨٣ — أبنية السجون المصرية :

أنشئت أغلب السجون المصرية فى الفترة ما بين سنتى ١٩٠٠ ، ١٩١٢[1] ؛ وقد استوحى بناؤها طراز السجون الإنجليزية ، وهى جميعاً ذات طراز واحد ، ويضم كل سجن فى الغالب مجموعة من المبانى ، بعضها عنابر إقامة وبعضها مخصص للمرافق العامة . والأبنية المخصصة للإقامة تتضمن غالباً أربعة أدوار : السفليان منها يضمان زنزانات والعلويان غرفا جماعية ، وهى جميعاً ذات نوافذ ضيقة مرتفعة . ولكل سجن أسوار مرتفعة سميكة[2] . وقد أقيمت أبنية السجون المصرية فى وقت لم تكن الأفكار الحديثة فى تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قد ذاعت فى مصر ، ولذلك فهى لا تلتئم معها ، ويعيبها بصفة خاصة أنها ذات نمط واحد ، وأنها — عدا استثناءات فردية — شديدة الحراسة ، وهى متضخمة السعة ، وغير معدة لتتيح فصلا بين الطوائف المتنوعة من المحكوم عليهم ، ومحال النوم فيها دون المستوى الذى ينبغى أن تكون عليه وفقاً لمبادئ السياسة العقابية الحديثة .

---

(١) الأستاذ محمد توفيق عبد الله ، تطور نظام السجون وإصلاحها فى مصر ، الكتاب الذهبى للمحاكم الأهلية ج ١ ص ٣٢٨ .

(٢) الأستاذ يس الرفاعى ، معاملة المسجونين من الناحية التطبيقية ص ٨٩ ؛ وانظر وصفا تفصيليا لمبانى سجن القاهرة العمومى فى مؤلفه : الاصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومى ص ٩٢ وما بعدها .

الباب الثانى

النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية

الفحص والتصنيف

١٨٤ — أهمية الفحص والتصنيف فى النظام العقابى الحديث :

يستمد الفحص والتصنيف أهميتهما من اعتبار التأهيل الغرض الأساسى للمعاملة العقابية وما يقتضيه ذلك من تفريدها بحيث تلائم شخصية كل محكوم عليه وتجدى فى تقويمها(١) . وغنى عن البيان أن هذا التفريد غير ممكن بدون فحص دقيق للشخصية وإلمام بعوامل إجرامها والسبل المتوقعة لتقويمها ، وهو كذلك غير ممكن بدون توجيهها إلى برنامج التأهيل الملائم لما كشف عنه الفحص من علم بها(٢).

ويفترض نظاما الفحص والتصنيف أن لإجرام كل شخص عوامله التى يكشف عنها البحث العلمى ، وأن لعلاجه الأساليب العلمية التى تحدد كيفية مواجهة هذه العوامل للقضاء عليها أو الإضعاف منها(٣) .

١٨٥ — العلاقة بين الفحص والتصنيف :

العلاقة بينهما أنهما نظامان متكاملان : فالفحص يمهد للتصنيف ، والتصنيف يستثمر العلم الذى توافر بالفحص . وإذا كان التصنيف غير متصور بدون فحص سابق ، فإن الفحص الذى لا يعقبه تصنيف هو جهد ضائع . وبالإضافة إلى ذلك فإن التصنيف يفترض فحصاً دورياً للمحكوم عليهم

---

(١) Trois aspects de l'action pénitentiaire, p. 21.

(٢) Méthodes modernes de traitement pénitentiaire, p. 29.

(٣) Etudes pénitentiaires, Bulletin de la direction de l'administration pénitentiaire française, 1ère Année, no. 1, 1948, p. 22.

للبحث فيما إذا كان ثمة محل لتعديل برنامج المعاملة . و الغالب يتولى العملين جهاز واحد يفحص المحكوم عليه ثم يقرر توجيهه إلى برنامج المعاملة الملائم له ، وإن كان متصوراً أن يتولى جهاز آخر تفصيل قرار التوجيه أو إصلاح ما قد يشوبه من خطأ أو الملاءمة بينه وبين التطور الطارئ على شخصية المحكوم عليه(١) .

١٨٦ — تقسيم الدراسة :

تضم الدراسة فصلين يخصص أحدهما للفحص وثانيهما للتصنيف ؛ ويعقبهما فصل ثالث يخصص للفحص والتصنيف فى النظام العقابى للجمهورية العربية المتحدة .

الفصل الأول

الفحص

١٨٧ — تعريف :

الفحص هو دراسة شخصية المحكوم عليه فى جوانبها الإجرامية المختلفة الحصول على مجموعة من المعلومات تتيح تنفيذ التدبير المحكوم به على النحو السليم (٢) . والفحص بطبيعته عمل فنى يفترض تعاون مجموعة من الإخصائيين .

---

(١) ويبدو ذلك واضحا فى المؤلفات الامريكية حيث يطلق تعبير التصنيف classification على العملين معا ؛ فتشمل دلالته الاسلوب الذى يتم عن طريقه الفحص وتخطيط أسلوب المعاملة وتنفيذها على نحو تلائم فيه ظروف كل حالة واقعية ؛ انظر على سبيل المثال :

Frank Loveland : Classification in the prison system, in contemporary correction, edited by Paul Tappan, 1951, p. 92.

انظر كذلك الاستاذ يس الرفاعى ، معاملة المسجونين من الناحية التطبيقية فى السجون ص ٣٦ ، والاصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومى ص ٣١٥ ؛ الاستاذ محمود صاحب ، تصنيف المسجونين ، تقرير مقدم لمؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب ، الدورة الثامنة ، سنة ١٩٦٤ ص ٤ .

(٢) الفحص ذو تاريخ قديم : فالمحقق والقاضى كانا يجريانه للتحقق مما اذا كان المتهم أهلا للمسئولية ومن مقدار أهليته ، والقائمون بالادارة فى السجن كانوا يجرونه على نحو تجريبى لتحديد رد الفعل من جانب كل مسجون ازاء ما يتخذ قبله من اجراءات وتعديلها وفقا لما تدعو اليه المصلحة ؛ ولكن هذا الفحص كان غير كاف ، اذ لم تكن تتبع فيه

=

يختص كل منهم بفحص الشخصية فى أحد جوانبها ، وهو يفترض بعد ذلك تأصيل النتائج التى أثمرتها أعمالهم وإعدادها فى صورة صالحة لتكون أساساً للتصنيف(١) .

١٨٨ — أنواع الفحص :

الفحص الذى يعنينا فى علم العقاب هو الفحص اللاحق على الحكم الواجب التنفيذ ، وهو يستهدف تفريد المعاملة العقابية . ولكن ثمة نوعاً آخر من الفحص هو السابق على الحكم ، ويستهدف تمكين القاضى من استعمال سلطته التقديرية على أسس علمية ، ويفترض إعداد « ملف الشخصية » ليوضع تحت نظر القاضى ، ويتضمن هذا الملف نتائج دراسة شخصية المتهم فى جوانبها ذات الأهمية فى تحديد نوع ومقدار التدبير الملائم له(٢) . وتقرر السياسة الجنائية الحديثة ضرورة هذا الفحص بالنظر إلى ما تراه من ملاءمة النص على تدابير متنوعة يتخير القاضى من بينها ما يلائم شخصية المتهم ، وضرورة أن يكون هذا الاختيار على أساس علمى(٣) . وقد استجابت التشريعات الحديثة لهذا الاتجاه : فالمادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى تلزم قاضى التحقيق فى الجنايات وتجيز له فى الجنح أن يجرى بنفسه أو عن طريق شخص ينتدبه لذلك تحقيقاً حول شخصية المتهم ومركزه المادى والعائلى والاجتماعى ، وتجيز له الأمر بإجراء فحص طبى ونفسى ؛ وتنص المادة ١٦ من هذا القانون (فى جزئه الصادر بمراسيم) على أن عناصر الفحص السابقة تكون « ملف شخصية » المتهم ، ويحدد هذا النص غرض الملف بأنه إمداد السلطة القضائية — فى صورة موضوعية ودون استخلاص نتائج متعلقة

=

الاساليب الفنية ثم لم يكن الاهتمام متجها الى التنسيق بين الفحص القضائى والفحص العقابى وكفالة استمرارهما ؛ انظر فى تاريخ الفحص :

André Perdriau : Les développements récents dans le domaine de l'examen médico-psychologique et social des délinquants en France, 1955, p. 5 et suiv.

(١) لا شك فى أن الفحص بانواعه معترف باهميته من الباحثين جميعا ، وانما تختلف الدول فى مدى أخذها به تبعا لاختلافها فى الامكانيات المادية .

(٢) Charles Germain : Eléments de science pénitentiaire, p. 67.

(٣) Sir Lionel Fox : Trois aspects, p. 21.

بالدعوى المطروحة عليها — بعناصر التقدير حول أسلوب حياة المتهم فى الماضى والحاضر ، ويضيف إلى ذلك أنه ليس من شأن هذا الملف استظهار أدلة الإدانة . وتبين المادة ١٧ من القانون الاعتبارات التى يتعين على القاضى مراعاتها عندما يبحث فى ملاءمة الأمر بالفحص(١)،(٢) .

وبالإضافة إلى اختلاف نوعى الفحص من حيث الوقت الذى يجرى فيه كل منها ، فهما يختلفان من حيث الغرض : فأحدهما يستهدف تحديد نوع ومقدار التدبير ، وثانيهما يستهدف تحديد أسلوب تنفيذه . ولكنهما يتحدان بصفة عامة من حيث موضوعهما ، أى جوانب الشخصية التى يرد عليها الفحص ، فهو فى الحالين بيولوجى عقلى نفسى اجتماعى(٣) . وبينهما علاقة تقتضيها تحقيق الاتساق بينهما بحيث يستفاد فى الفحص اللاحق على الحكم من نتائج الفحص السابق عليه ، بل إنه يتعين أن يكون الأول استمراراً للثانى فتتجه الجهود فيه إلى تكملته وتصحيح أخطائه والملاءمة بين نتائجه وتطور الشخصية(٤). ويؤكد هذا الاستمرار النظرة الحديثة إلى الدعوى الجنائية واعتبارها ممتدة إلى لحظة التأهيل الفعلى(٥) . ولضمان هذا الاستمرار يتعين إمداد إخصائيى الإدارة العقابية بالمعلومات التى أعدت لتقدم إلى القضاء ، وأبسط وسيلة لذلك هى أن يصحب ملف الشخصية المحكوم عليه حينما ينتقل إلى مركز الفحص العقابى . وقد وضعت دول عديدة قواعد تكفل هذا الاستمرار ، وهذه الدول

---

(١) هذه الاعتبارات هى : كون سن الجانى أقل من الخامسة والعشرين ، وصفته كعائد ، ونوع جريمته وبصفة خاصة كونها ضربا أو جرحا عمديا أو جريمة اعتداء على العرض أو حريق عمدى ، واحتمال الحكم باسقاط الولاية ، واحتمال شمول الحكم بايقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار القضائى .

(٢) يقتصر نطاق الفحص فى التشريع المصرى على الاحداث ، ويستهدف التحقق من الحالة الاجتماعية للحدث والبيئة التى نشأ فيها والاسباب التى دفعته الى ارتكاب الجريمة (المادة ٣٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية) .

(٣) Méthodes modernes, p. 31 ; Pierre Cannat : A propos de l'examen médico-psychologique et social des délinquants, Revue de droit pénal et de criminologie, 1952, p. 466.

(٤) Trois aspects, p. 22 ; Cannat, p. 466.

(٥) وذلك خلافا للرأى السائد الذى يذهب الى انقضاء الدعوى بصدور الحكم البات فيها .

هى بصفة خاصة السويد والولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا(١) وفرنسا .

والأصل فى الفحص العقابى أن يجرى والمحكوم عليه مسلوب الحرية وأن يكون قبل البدء فى تنفيذ العقوبة ، ولكن ثمة أنواعاً من الفحص تجرى والمحكوم عليه مطلق الحرية مستهدفة مع ذلك أغراضاً عقابية ، كالفحص الذى يجرى أثناء مدة الإفراج الشرطى أو إيقاف التنفيذ أو الاختبار القضائى لتحديد ما إذا كان المحكوم عليه لا يزال جديراً بهذه المزايا(٢) .

١٨٩ — أغراض الفحص العقابى :

إن أول أغراض الفحص العقابى هو تصنيف المحكوم عليهم بكشف معالم شخصياتهم وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخصية . ولكن للفحص أغراضاً أخرى ، فى مقدمتها تحديد لحظة انقضاء التدبير إذا كان غير محدد المدة ، إذ القاعدة فى هذا النوع من التدابير ألا ينقضى إلا بتأهيل المحكوم عليه ، وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا عن طريق الفحص(٣) : ولهذا الغرض أهميته كذلك حين يكون التدبير محدد المدة ، إذ لا يتيسر القول بجدارة المحكوم عليه بالإفراج الشرطى إلا بفحصه(٤) . وللفحص غرض ذو أهمية خاصة ، هو إيلاف المحكوم عليه نظام المؤسسة العقابية ، وذلك بتكشف مشاكله ثم الاتجاه إلى حلها ، ولهذا الغرض أهميته ، إذ حل هذه المشاكل شرط لاستقرار نفسه وتجاوبه والجهود التى تبذل من أجل تأهيله(٥) .

---

(١) على سبيل المثال ، نلاحظ أنه فى السويد يعتمد رجال المؤسسات العقابية على التقارير التى قدمت الى القضاء ، ولادارة المؤسسة خمسة عشر يوما لتدمج خلالها المحكوم عليه فى حياة المؤسسة فى ضوء هذه التقارير . وفى الولايات المتحدة الامريكية تكون تقارير الملاحظة القضائية ذات طابع اجتماعى ، ولكن يجوز للمحكمة ان تكملها بفحص نفسى او طبى عقلى ، وهذه التقارير تبلغ الى Parole office لكى تقرر فى ضوئها مصير المحكوم عليه . وفى هولندا نجد النظام نفسه حيث تضم تقارير الفحص القضائى الى ملف المحكوم عليه وتبلغ الى السلطات العقابية والى السلطات التى تشرف على الرعاية الاجتماعية بعد الافراج .

(٢) Méthodes modernes, p. 30.

(٣) Trois aspects, p. 29.

(٤) Paul Cornil et Manuel Lopez Rey : Trois aspects, p. 29.

(٥) الاستاذ يس الرفاعى ، معاملة المسجونين من الناحية التطبيقية ص ٤٥ .

١٩٠ — الاعتبارات التى يتجه الفحص الى الكشف عنها :

إذا اعتبرنا الغرض الأساسى للفحص هو التصنيف ، وكان غرض التصنيف بدوره التأهيل تمهيداً للافراج ، فإنه يتعين أن يتجه الفحص إلى الكشف عن السبل التى تقود إلى التأهيل والإفراج . ومن المقرر فى علم العقاب أنه لايجوز الإفراج عن محكوم عليه إلا إذا توافر شرطان : زوال خطورته على المجتمع وتوافر الإمكانيات الإيجابية التى تهيئ له الاندماج فى المجتمع كشخص شريف . ونستطيع أن نصف الشرط الأول بأنه الوجه السلبى للتأهيل والشرط الثانى بأنه وجهه الإيجابى(١) . ويتعين أن يتجه الفحص إلى الكشف عن العراقيل التى تعترض توافر هذين الشرطين تمهيداً لعلاجها . وعلى أساس من هذه الحقائق نقرر أنه ينبغى أن يتجه الفحص إلى الكشف عن أمرين : نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه على المجتمع ومدى إمكانيات التأهيل المتوافرة لديه(٢) . ويتضح بذلك أن الفحص يمهد لرسم برنامج عقابى يستهدف إزالة خطورة المحكوم عليه على المجتمع ويستهدف كذلك تنمية إمكانيات التأهيل لديه وتهيئة السبيل للافراج عنه .

١٩١ — فحوى الفحص :

لايحقق الفحص أغراضه إلا إذا انصب على شخصية المحكوم عليه فى عناصرها الأساسية ، وبصفة خاصة تناول جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية ؛ وفى عبارة أدق يجب أن يتناول الفحص عناصر الشخصية التى كان لها نصيب فى دفعها إلى الجريمة(٣) . ولكن لايجوز الظن بأنه يتعين إخضاع جميع المحكوم عليهم لفحص موحد : فبعضهم — وبصفة

---

(١) Méthodes modernes, p. 38.

(٢) جاء فى القرار الثالث عشر من قرارات حلقة الدراسات العقابية التى عقدت فى ستراسبورج سنة ١٩٦١ أن « الفحص الذى يجرى داخل المؤسسة يجب أن يهتم بصفة خاصة بتحديد قدرة المحكوم عليه على تلقى اعداد تهذيبى ومهنى ، وبالكشف عن كل حالة عضوية تستلزم علاجا ، وعن كل عنصر للشخصية يتعين أن يكون المكلفون بالمعاملة على دراية به ويتعين أن يتجه كذلك الى تحديد المركز الاجتماعى والعائلى للمحكوم عليه ، سواء فى الماضى والحاضر ، والى الكشف عما يمكن أن يطرأ عليه فى المستقبل » .

(٣) Jeckie : Trois aspects, p. 35.

خاصة الشواذ ومدمنو المخدرات والخمور — قد يكونون فى حاجة إلى فحص تكميلى ، وبعضهم قد تبدو شخصياتهم واضحة المعالم بحيث يمكن الاستغناء عن بعض جوانب الفحص بالنسبة لهم(١) . والفحص فى ذاته عمل فنى يقوم به إخصائيون ، ولكن يتعين أن يكمل بفحص تجريبى empirique يجريه الموظفون الإداريون فى المؤسسة العقابية بملاحظة سلوك المحكوم عليهم. ونبين فيما يلى فحوى الفحص :

١٩٢ — الفحص البيولوجى :

ويراد به إخضاع المحكوم عليه لفحص طبى عام وفحوص طبية متخصصة حسبما تدعو إليه حاجته . ولهذا الفحص أهمية كبيرة فى رسم برنامج المعاملة العقابية : فمن ناحية يكشف عن العلل البدنية التى قد تقف عقبة فى طريق التأهيل فتوجه الجهود إلى علاجها ؛ ومن ناحية ثانية يكشف عن اعتبارات صحية تقتضى إيثار المحكوم عليه بنوع خاص من المعاملة ؛ وقد يعنى ذلك إرساله إلى مؤسسة مخصصة للمرضى أو توجيهه إلى نوع خاص من العمل العقابى .

١٩٣ — الفحص العقلى :

ويتجه إلى الكشف عن حقيقة الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه ، وأهميته أنه يسمح بتحقيق الملاءمة بين هذه الحالة والمعاملة التى يخضع لها ، وقد يقتضى ذلك إرساله إلى مؤسسة مخصصة للشواذ . وهذا الفحص يسمح بإمداد رجال المؤسسة العقابية بمعلومات عن التصرفات المنتظرة للمحكوم عليه عند تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه مما يتيح لهم التصرف إزاءه على نحو سليم . وثمة طوائف من المحكوم عليهم تدل ظروف جرائمهم على حاجتهم بصفة خاصة إلى هذا النوع من الفحص ، وهم مرتكبو الجرائم الجنسية والعاهرات ، وكل من يثور إزاءه احتمال كونه مصاباً باضطراب عقلى أو

---

(١) Méthodes modernes, p. 40.

عصبي يقتضى معاملته على نحو خاص[1] . ولهذا النوع من الفحص أهميته بالنظر إلى تطور دور الطبيب العقلى فى المؤسسة العقابية ، فلم يعد مقتصراً على معالجة الأمراض العقلية ، وإنما أصبح ممتداً إلى تحديد عناصر المعاملة العقابية التى تتصل بالإمكانيات العقلية للمحكوم عليه مما حدا بالبعض إلى وصفه بأنه قد صار « مربياً طبياً pédagogue médical »[2] .

١٩٤ ــ الفحص النفسى :

ويتجه إلى دراسة شخصية المحكوم عليه فى جانبها النفسى ، وبصفة خاصة درجة الذكاء والذاكرة والمستوى الذهنى وفحوى ما وراء الشعور ؛ ويستعين بصفة خاصة بالتحليل النفسى ومجموعة من الاختبارات[3] ؛ ويهدف إلى توجيه المحكوم عليه إلى العمل المناسب لإمكانياته واستعداده كما يهدف إلى علاج ما قد يكون مصاباً به من علل نفسية[4] .

١٩٥ ــ الفحص الاجتماعى :

وينصب على دراسة الوسط الاجتماعى للمحكوم عليه ، وبصفة خاصة علاقاته العائلية ــ سواء صلاته بأفراد عائلته الأصلية أو بزوجته وأولاده ــ ووضعه فى الأوساط الاجتماعية التى كان ينتمى إليها كعلاقاته بزملائه فى العمل وأصدقائه[5] . ويهدف هذا الفحص إلى أغراض متعددة ، هى : الكشف عن العوامل الاجتماعية التى قادت المحكوم عليه إلى الجريمة كى يمكن مواجهة تأثيرها عليه ، ودراسة إمكانيات اندماجه فى المجتمع بعد الإفراج عنه تحقيقاً

---

(١) Velasco-Escasi, Trois aspects, p. 38.

(٢) ويقول الاستاذ الدانمركى ستروب « ان دور الطبيب العقلى بالنسبة للمحكوم عليهم هو دراسة امكانيات التأهيل لديهم ومساعدتهم على تنميتها » .

(٣) Daniel Lagache, L'examen psychanalytique en criminologie, dans l'ouvrage collectif, "L'examen médico-psychologique et social des délinquants", publié par Georges Heyer et Jean Pinatel (1953), p. 488.

(٤) Vernet, L'orientation des détenus par la psycho-technique, même ouvrage collectif, p. 610.

(٥) J. van Bemmelen, L'étude sociologique du cas individuel, même ouvrage collectif, p. 502.

لتأهيله ، ومحاولة الوصول الى حل للمشاكل الاجتماعية التى يعانى منها تحقيقاً لاستقراره النفسى أثناء تنفيذ العقوبة من ناحية وتمهيداً لتأهيله من ناحية أخرى(١) .

١٩٦ — الفحص التجريبى :

ويقوم به الإداريون والحراس فى المؤسسة العقابية ، وينصب على ملاحظة سلوك المحكوم عليه أثناء سلب الحرية ، وبصفة خاصة تصرفاته إزاء العاملين فى المؤسسة ومدى تعاونه معهم وصلاته بزملائه . وينبغى أن تضاف نتائج هذه الملاحظة إلى نتائج الفحوص السابقة لتكملتها وإضفاءطابع تطبيقى عليها . وتقتضى هذه الملاحظة اتصال رجال المؤسسةالعقابيةبالمحكوم عليه وتحدثهم إليه حديثاً هادفاً إلى الكشف عن جوانب شخصيته التى تفيد فى تحديد كيفيه معاملته(٢) .

١٩٧ — مراحل الفحص :

تفترض أولى مراحل الفحص عزل المحكوم عليه عن زملائهفى المؤسسة العقابية : ويقتضى ذلك إيداعه فى زنزانة ، وفى هذه المرحلةيخضع للفحص الفنى ، وضرورة العزلة مستمدة من الحاجة إلى إبعاده عن تأثير زملائه فتتضح شخصيته ويتاح الخلوص إلى نتائج دقيقة . وتفترض ثانى المراحل الجمع بين المحكوم عليه وزملائه ، وهذه المرحلة هى موضع تطبيقالفحص التجريبى ، وضرورة الجمع مستمدة من الحاجة إلى ملاحظة سلوك المحكوم عليه إزاء زملائه واستخلاص دلالة ذلك على معالم شخصيته . أما المرحلة الثالثة فهى مرحلة تأصيل نتائج الفحص والتنسيق بينها واستخلاص عناصر المعاملة العقابية الملائمة للمحكوم عليه ، وتفترض هذه المرحلة اجتماع الفنيين والإداريين الذين شاركوا فى فحص المحكوم عليه فيقدم كل منهم مالديهمن معلومات ويتبادلون الرأى وينسقون بين آرائهم وينتهون إلىقرار يحددالمعاملة

---

(١) Trois aspects, p. 37.

(٢) Germain, p. 50.

الملائمة له . وينبغي أن يكون العنصر القضائي ممثلا في هذه المرحلة باعتبارها تحدد الوضع القانوني للمحكوم عليه أثناء تنفيذ العقاب ، بل إنه ينبغي أن تكون له رئاسة لجنة الفحص ؛ وفي فرنسا يتخذ القاضي المنتدب لرئاسة هذه اللجنة قراره بتوجيه المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية الملائمة بعد أخذ رأي أعضاء اللجنة(١) . وإذا لم يكن العنصر القضائي ممثلا، فإن رئاسة اللجنة تكون لمدير المؤسسة أو المركز الذي أجرى الفحص فيه(٢) .

١٩٨ - قابلية نتائج الفحص للمراجعة :

الفحص العقابي بطبيعته عملية مستمرة طيلة مدة تنفيذ العقوبة ، بل إنها قد تستمر بعد انقضاء التنفيذ حتى يتحقق التأهيل الفعلي للمحكوم عليه. واستمراره خلال وقت قد يطول على هذا النحو يقتضي مراجعة نتائجه للملاءمة بينها وبين التطور الطارئ على شخصية المحكوم عليه . ويبرر هذه المراجعة كذلك ما قد يكشف عنه الواقع من عدم دقة نتائج الفحص الأول أو إجمالها مما تقوم معه الحاجة إلى تصحيحها أو تفصيلها . وليس بشرط أن يكون الفحص اللاحق شاملا كل الجوانب التي انصب عليها الفحص الأول ، فيكفي أن ينصب على القدر من النتائج التي تبدو إزاءها الحاجة إلى المراجعة(٣) . وتهدف نتائج الفحص أساساً إلى تحديد المؤسسة التي يوجه إليها المحكوم عليه ، وقد يتضح بعد ذلك عدم ملاءمة نظام هذه المؤسسة له مما يقتضي إجراء فحص لاحق لتوجيهه إلى مؤسسة أخرى ذات نظام أوفق له(٤) . ويهدف الفحص كذلك إلى تحديد برنامج المعاملة الذي يخضع له

(١) Etude pénitentiaire, 1ère Année, no. 1 (1958), p. 23.

(٢) Loveland, p. 95.

(٣) Trois aspects, p. 26 ; Loveland, p. 99.

الاستاذ يسر الرفاعي ص ٤٤ .

(٤) في انجلترا يرسل المحكوم عليه الذي لم يلتئم مع نظام المؤسسة الى السلطة التي قررت ارساله اليها مصحوبا بتقرير من مدير هذه المؤسسة ، وفي ضوء ذلك تقرر هذه السلطة ارساله الى مؤسسة أخرى . وفي الولايات المتحدة الامريكية يعرض أمر المحكوم عليه الذي لا يلائمه نظام المؤسسة على لجنة التصنيف بها لكي ترسله الى السلطة العقابية المركزية التي تحدد المؤسسة التي يوجه اليها في ضوء التقرير الصادر عن لجنة التصنيف بالمؤسسة الاولى .

المحكوم عليه ، وقد تتضح بعد فترة الحاجة إلى تعديل هذا البرنامج لكى يلائم ما حققه التنفيذ العقابى من تأثير على شخصية المحكوم عليه ؛ ويقتضى ذلك إجراء فحص تال لتكشف مواضع هذا التعديل . وحينما يقترب موعد الإفراج الشرطى تقوم الحاجة إلى الفحص لتبين مدى الجدارة به . وقد تقوم الحاجة إلى الفحص خلال مدة الإفراج الشرطى للبحث فيما إذا كان ثمة محل لتعديل الالتزامات المفروضة على المفرج عنه أو للرجوع فى الإفراج .

١٩٩ — الجهاز الذى يعهد اليه بالفحص :

تتنوع الأنظمة التى يؤخذ بها لتحديد جهاز الفحص وفقاً لما إذا كان هذا الجهاز مستقلا عن المؤسسة العقابية أم مندمجاً فيها . وفى حالة استقلاله ، فإن النظم تتنوع بعد ذلك تبعاً لنطاق اختصاصه الإقليمى وما إذا كان شاملا التوجيه إلى جميع المؤسسات العقابية فى الدولة وعندئذ يوصف بأنه « وطنى national » أم مقتصراً على التوجيه إلى المؤسسات القائمة فى جزء من إقليم الدولة وحينئذ يوصف بأنه « إقليمى régional » ونظراً لأن جهاز الفحص يتولى بعد ذلك التصنيف على أساس من النتائج التى يخلص إليها من الفحص ؛ فإننا نرى عرض الأنظمة السابقة عند دراسة التصنيف .

الفصل الثانى

التصنيف

٢٠٠ — تعريف :

اختلف الرأى حول تحديد معنى التصنيف بين مذهبين : مذهب للباحثين الأمريكيين ومذهب الباحثين الأوربيين ، وقد سجل هذا الخلاف مؤتمر لاهاى الدولى الجنائى والعقابى الذى عقد فى أغسطس سنة ١٩٥٠ (١) : ففى المدلول الأمريكى يعنى هذا التعبير « فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته

(١) انظر قرارات المؤتمر : Revue de Science Crim. 1950, p. 676 .

الإجرامية diagnostic ثم توجيهه إلى برنامج المعاملة الملائم له orientation ثم تطبيق هذا البرنامج عليه » ، فهو يتسع بذلك للتشخيص والتوجيه والمعاملة(١). وتذهب بعض الآراء في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن التصنيف ليس النظام الثلاثة السابقة في ذاتها ولكنه أسلوب تحقيق التنسيق بينها(٢)، وفي عبارة أخرى هو النظام الذي يمدنا بالقواعد التي تكفل تطبيق هذه القواعد في كل حالة على حدة ، وقد أوضحت هذا المعنى لجنة التصنيف التابعة لجمعية السجون الأمريكية Committee on Classification and Case Work of the American Prison Association فقالت « إن التصنيف في المعنى العقابي هو في المقام الأول أسلوب method يحقق التنسيق بين التشخيص والتوجيه والمعاملة طوال مدة التنفيذ العقابي ، فهو يعطينا الوسائل الكفيلة بأن يطبق التوجيه والمعاملة في كل حالة على حدة في صورة فعالة »(٣) . وتستخلص اللجنة من ذلك أن مراحل التصنيف أربعة : فحص المحكوم عليه ثم تقرير المعاملة التي يتعين إخضاعه لها ثم تطبيق برنامج المعاملة عليه ثم ملاحظة التطورات التي تطرأ على شخصيته وتعديل البرنامج وفقاً لها . ويتسم المدلول الأمريكي بالاتساع بحيث يكاد يشمل كل نظم التنفيذ العقابي ، وهو بعد ذلك يتصف بعدم التحديد : فبالإضافة إلى التعريفين اللذين سلفت الإشارة إليهما يراه البعض مرادفاً للفحص ، ويراه فريق مرادفاً للمعاملة العقابية ذاتها(٤) .

أما التصنيف في المدلول الأوروبي فهو يعني توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات وفقاً لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في أسلوب المعاملة (٥). ويدخل في هذا المدلول للتصنيف تحديد أسس برنامج المعاملة وتعديلها وفقاً للتطور

---

(١) Revue de Science Crim. 1950, p. 676.

(٢) Loveland, p. 92.

(٣) Handbook on classification, in correctional institutions, American Prison Association, 1947, p. 3.

(٤) Méthodes modernes, p. 47.

(٥) Rev. de Science Crim. 1950, p. 676.

الطارئ على شخصية المحكوم عليه، وقد يقتضى هذا التطور نقله من مؤسسة إلى أخرى أو الإفراج عنه إفراجاً شرطياً[١] .

والمدلول الأوربي أدق : فهو محدد ، إذ يستبعد من نطاقه الفحص وأساليب المعاملة العقابية ذاتها ، ثم هو غير محل للخلاف فى الرأى . ونحن نرى أن نضع للتصنيف – على أساس من المدلول الأوربي – التعريف التالى « التصنيف هو وضع المحكوم عليه فى المؤسسة الملائمة لمقتضيات تأهيله وإخضاعه فى داخلها للمعاملة المتفقة مع هذه المقتضيات » .

٢٠١ – أنواع التصنيف :

التصنيف أنواع ثلاثة : قانونى وإجرامى وعقابى[٢] . فالقانونى هو تقسيم المحكوم عليهم وفقاً لنوع العقوبة الذى يرتبط بدوره بدرجة جسامة الجريمة، ويتصف هذا التصنيف بالموضوعية والتجريد . والإجرامى هو تقسيم مرتكبى الجرائم تبعاً للعوامل الإجرامية الدافعة إلى الجريمة[٣] ، ويقوم هذا التصنيف على أساس من تحليل أسباب الظاهرة الإجرامية والقول بغلبة سبب معين بالنسبة لطائفة من المجرمين . أما التصنيف العقابى فهو ما سبق بيانه . وبين أنواع التصنيف الثلاثة صلة وثيقة مجملها أن التصنيف العقابى يسلم بالتصنيف القانونى ويضاف إليه[٤] ثم إن التصنيف العقابى يستمد جانباً من معاييره من التصنيف الإجرامى .

وينقسم التصنيف العقابى إلى نوعين أفقى ورأسى . فالأفقى هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة ، والرأسى هو توزيع

---

(١) نصت قرارات مؤتمر لاهاى على أن من بين المبادىء التى يخضع لها تفريد المعاملة فى داخل المؤسسة العقابية « المراجعة الدورية لبرنامج المعاملة فى ضوء الخبرة المكتسبة فى كل حالة » .

(٢) Germain, p. 53.

(٣) يعد تصنيف لمبروزو المجرمين الى مجرمين بالميلاد ومجرمين مجانين ومجرمين معتادين ومجرمين بالمصادفة ومجرمين بالعاطفة اقدم تصنيف اجرامى .

(٤) وان كان اجتماع التصنيفين مؤد الى تعقيد ومبالغة فى تقسيم المحكوم عليهم الى طوائف ولذلك كان التطبيق السليم للتصنيف العقابى مقتضيا استبعاد التصنيف القانونى بتوحيد العقوبات السالبة للحرية .

المحكوم عليهم داخل المؤسسة الواحدة توزيعاً ضابطه الاختلاف في مقتضيات المعاملة(١) .

٢٠٢ — أهمية التصنيف :

للتصنيف أهمية أساسية في النظام العقابي الحديث : فإذا كان هذا النظام يفترض وجود مؤسسات عقابية متخصصة ، فإن التصنيف هو الوسيلة للتوزيع على هذه المؤسسات . وإذا كان هذا النظام يفترض — من ناحية ثانية — الملاءمة بين الشخصية الإجرامية والمعاملة العقابية ، فإن التصنيف هو الوسيلة لرسم برنامج معاملة مستمد من عناصر هذه الشخصية وخصائصها كما كشف الفحص عنها(٢) ، (٣) .

وتتضح أهمية التصنيف باستظهار أغراضه ، وقد بينتها القاعدة ٦٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ، فردتها إلى عزل المحكوم عليهم الذين يخشى تأثيرهم الضار على زملائهم بالنظر إلى ماضيهم الإجرامي وخلقهم السيئ ثم تقسيم المحكوم عليهم إلى مجموعات لتيسر معاملتهم إبتغاء تأهيلهم . ونصت المادة ٧٧ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن « موضوع تصنيف المحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة طويلة هو تحديد المؤسسة الملائمة لكل منهم بالنظر إلى سنه وسوابقه وطائفته الجنائية catégorie pénale وحالته الصحية البدنية والعقلية وقدراته وإمكانيات التأهيل لديه ، وبصفة عامة بالنظر إلى شخصيته » . ونصت القاعدة الثالثة من قواعد تنظيم السجون الإنجليزية على أن « المحكوم عليهم يصنفون بالنظر إلى أعمارهم وطبائعهم وسلوكهم ابتغاء

---

(١) Germain, p. 60.

(٢) Zlataric, p. 128.

(٣) وبالاضافة الى ذلك فان للتصنيف أوجها أخرى من الاهمية ، فهو باشراكه موظفي المؤسسة العقابية في رسم برنامج المعاملة الملائم لكل نزيل يحقق اتصالا وتعاونا وفهما مشتركا بينهم مما يجعل ادارة المؤسسة سهلة . ومن ناحية أخرى فهو يؤدي الى تعاون المحكوم عليه مع موظفي المؤسسة ، اذ يتيح التصنيف له أن يدرك أن البرنامج الذي يطبق عليه هو الملائم لحالته ثم هو يستهدف تأهيله ، أي تحقيق مصلحته . والتصنيف بالاضافة الى ذلك يؤدي الى زيادة انتاج العمل في المؤسسة ، اذ من عناصره توجيه المحكوم عليه الى العمل الملائم له .

انظر الاستاذ يس الرفاعي ، معاملة المسجونين من الناحية التطبيقية ص ٤٥ وما بعدها ؛ الاستاذ محمود صاحب ص ١٠ .

حفظ النظام وتسهيل المعاملة وتحقيق الأغراض التى تستهدفها المعاملة العقابية بوجه عام ، وهى تشجيع المحكوم عليه ومساعدته على أن يختط لنفسه فى المجتمع حياة طيبة ومفيدة » .

٢٠٣ — العزل والتصنيف :

يراد بالعزل Sériation الفصل بين فئات من المحكوم عليهم يخشى من مخاطر الاتصال بين أفرادها. وهو بذلك يختلف عن التصنيف Classification فى مدلوله الذى سبق توضيحه . وأهم وجه للاختلاف بينهما أن للعزل وظيفة سلبية تقتصر على دفع مضار الاختلاط ، أما التصنيف فوظيفته إيجابية ، إذ يهدف إلى تحديد برنامج للمعاملة يتفق مع مقتضيات تأهيل المحكوم عليه[1] . ويقوم العزل على معايير مجردة تحدد سلفاً وفقاً لقواعد عامة ، أما التصنيف فيستند إلى معايير واقعية تستمد من فحص شخصية المحكوم عليه ، وفى الغالب تكون معايير العزل موضوعية فى حين تكون معايير التصنيف شخصية . والعزل أسبق ظهوراً من التصنيف ، إذ لا يفترض مثله تقدماً فى أساليب المعاملة العقابية ، وإنما يقوم على اعتبارات المنطق السليم التى تقتضى العمل على تجنب مضار الاختلاط .

ولكن بين العزل والتصنيف صلة واضحة : فالثانى يفترض الأول ، فمن المنطق العمل على تجنب مضار الاختلاط قبل العمل على إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم ، ومن ثم كان العزل الخطوة التى تسبق التصنيف حتما ، ويقتضى ذلك التعرض له بالدراسة باعتباره المقدمة المنطقية للتصنيف . ومن السائغ القول بأن العزل ينطوى على قدر من التصنيف ، فما يقتضيه من إيداع كل فئة من الفئات التى يتعين الفصل بين أفرادها فى مؤسسة خاصة أو قسم خاص من المؤسسة يتميز بنظام يلائم ظروف الفئة المودعة فيه هو نوع من التصنيف ، وإن كان تصنيفاً مجرداً موضوعياً مختلفاً بذلك عن التصنيف فى معناه الدقيق الذى يتميز بطابع واقعى شخصى .

(1) Méthodes modernes, p. 48.

٢٠٤ — العزل :

للعزل أسس متنوعة ذات طابع موضوعى مجرد ، وإن كان سائغاً أن تدخل عناصر شخصية فى تحديدها كالعزل على أساس الحالة الصحية(١) . والغالب فى أسس العزل أنها ثابتة ، أى لا يعرض لها التعديل المقتضى نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى أو من قسم إلى آخر ، مثال ذلك الفصل على أساس الجنس ؛ ولكن بعض أسس العزل متطورة كالفصل على أساس الحالة الصحية . ونعرض فيما يلى لأهم أسس العزل .

٢٠٥ — العزل على أساس الجنس :

ونعنى به الفصل بين الرجال والنساء بما يقتضيه من تخصيص مؤسسة أو قسم لكل جنس . وعلة هذا الفصل خطورة قيام الصلات الجنسية إذا جمع بين الرجال والنساء المحكوم عليهم فى مكان واحد . ويقتضى ذلك أن تكون المؤسسة المخصصة للنساء فى مكان بعيد عن مكان المؤسسة المخصصة للرجال أو على الأقل أن تكون منفصلة عنها انفصالا تاماً . ويتعين أن تنظم مؤسسة النساء بحيث يكون جميع موظفيها — سواء فى ذلك الحراس والإداريون والفنيون — من النساء ، وإن كان من الجائز أن يقوم على إدارتها رجل(٢) . ويتطلب هذا العزل اختلافاً فى أسلوب المعاملة : فقد لوحظ أن المرأة أقل احتمالا للبعد عن المجتمع من الرجل ، فهى أكثر احتياجا إلى الصلات الاجتماعية ، وهذه الصلات أكثر خطورة عليها منها على الرجل . وتثير مؤسسات النساء صعوبات إجراء التصنيف فى داخلها بالنظر إلى قلة عدد نزيلاتها ، ولكن من المتعين — على أى الأحوال — الفصل بين عامة المحكوم عليهن من ناحية والمجنونات والشاذات والعاهرات من ناحية أخرى وإيثار هذه الطوائف الأخيرة بمعاملة خاصة(٣) .

٢٠٦ — العزل على أساس السن :

ونعنى بذلك الفصل بين الأحداث والبالغين ثم الفصل — بالنسبة للفريق

---

(١) انظر فى بيان حالات الفصل بين المحكوم عليهم . الاستاذ محمد عبد الله ، بسائط علم العقاب ص ٧٦ .

(٢) Mittermaier, Gefängniskunde, S. 49.

(٣) Mittermaier, S. 49.

الثانى – بين الشبان والناضجين(١) . ويبرر هذا الفصل التدرج الغالب بين هذه الطوائف الثلاث من حيث الخطورة الإجرامية مما يخشى معه التأثير السيئ للبالغين على الأحداث و للناضجين على الشبان ، بالإضافة إلى الميل الطبيعي لصغار السن إلى الاقتداء بمن هم أكبر منهم سناً ثم الاختلاف فى نفسية كل طائفة وحاجة أفراد كل منها إلى معاملة خاصة. فالأحداث والشبان أميل للاستجابة إلى الإصلاح وأكثر حماسة للجديد من القيم والأفكار(٢) .

٢٠٧ – العزل على أساس مدة العقوبة :

ويقتضى ذلك الفصل بين المحكوم عليهم بمدد طويلة والمحكوم عليهم بمدد قصيرة(٣) ، وقد تقدم تعليل هذا الفصل(٤) .

٢٠٨ – العزل على أساس السوابق :

و يقتضى ذلك الفصل بين طوائف ثلاثة : المبتدئون والعائدون إلى الجريمة والمعتادون على الإجرام . ويبرر هذا الفصل تفاوت هذه الطوائف فى الخطورة ثم كون المبتدئين أكثر استجابة لأسباب الإصلاح وأميل إلى الخضوع لنظام السجن فيكون فى احتمال التأهيل القوى الذى يبعثونه ما يغرى بتوجيه عناية خاصة لهم(٥) .

٢٠٩ – العزل على أساس حكم الادانة :

ونعنى بذلك الفصل بين من صدر بإدانتهم حكم قضائى وبين المحبوسين احتياطياً ، وبين هؤلاء وأولئك وبين من ينفذ عليهم بالإكراه البدنى . وعلة هذا الفصل أن المعاملة العقابية فى معناها الحقيقى لا تطبق إلا إزاء المحكوم عليهم فهم الذين ثبتت إدانتهم واتضحت حاجتهم إلى الإصلاح والتأهيل . أما المحبوسون احتياطياً ومن ينفذ عليهم بالإكراه البدنى فهم يحجزون لغرض محدد فحسب ؛ ثم إن الفريق الأول يستفيد من قرينة البراءة والفريق الثانى

---

(١) Méthodes modernes, p. 50.

(٢) انظر فى تفصيل ذلك رقم ١٦٢ ص ١٨٧ من هذا المؤلف .

(٣) الاستاذ محمد عبد الله ص ٧٧ .

(٤) رقم ١٦٢ ص ١٨٧ من هذا المؤلف .

(٥) الاستاذ محمد عبد الله ص ٧٧ .

أراد القاضي تجنيبه سلب الحرية مما يقتضي في الحالين معاملة ميسرة(١)، وبالإضافة إلى ذلك فالفريقان لا يخضعان لسلب الحرية إلا مدة يسيرة مما يجعل محاولات التأهيل قليلة الجدوى.

٢١٠ — العزل على أسس طبية :

ويقتضي ذلك الفصل بين الأصحاء والمرضى، سواء في ذلك مرضى البدن والشواذ عقلا أو نفسا. ويدخل في حكم المرضى ضعاف البدن والمتقدمون في السن ومدمنو الخمر والمخدرات. وعلة هذا الفصل احتمال العدوى ثم حاجة المرضى إلى معاملة تغلب عليها الأساليب العلاجية ثم ضرورة التخفيف عنهم وخاصة في مجال العمل العقابي(٢).

٢١١ — معايير التصنيف :

معايير التصنيف مستمدة من الفحص، فالنتائج التي استخلصت من الفحص يتعين تأصيلها لاستظهار معالم شخصية المحكوم عليه. وثمة اعتباران يتعين استخلاصهما ليكونا أساس التصنيف: عوامل عدم التآلف الاجتماعي للمحكوم عليه، أي عوامل انسلاخه عن نظم المجتمع وقيمه facteurs de désaptation sociale والإمكانيات الإيجابية لديه virtualités positives، أي احتمالات التأهيل التي توحي بها شخصيته. وإذا كان التصنيف في جوهره تحديد لبرنامج المعاملة الذي يطبق بالنسبة لكل محكوم عليه بما يفترضه من تقرير انتمائه إلى الفئة التي يخضع أفرادها لهذا البرنامج، فإنه يقتضي أن يستند تحديد ذلك إلى مواجهة العوامل التي دفعت المحكوم عليه إلى الإجرام لإبطال تأثيرها عليه أو الحد منه، ويقتضي كذلك استغلال عوامل الاستجابة للتأهيل لتنميتها والاستعانة بها في سبيل تحقيق التأهيل الفعلي(٣).

وقد أشارت القاعدة ٦٩ من مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى أن برنامج

---

(١) Mittermaier, S. 59.

وقد نصت على هذا العزل الفقرة الثانية من القاعدة الثالثة من مجموعة قواعد السجون الانجليزية.

(٢) انظر رقم ١٦٢ ص ١٨٨ من هذا المؤلف.

(٣) Mittermaier, S. 50.

المعاملة الذى يعد لكل محكوم عليه ينبغى أن يرسم فى ضوء المعلومات التى أمكن الحصول عليها متعلقة باحتياجاته و إمكانياته و استعداده .

ومعايير التصنيف بطبيعتها مرنة(١) تفترض تخويل القائمين على تطبيقها سلطة تقديرية لرسم برنامج المعاملة الملائم وتطويره وفقاً لما يطرأ على شخصية المحكوم عليه من تغير نتيجة لتطبيق هذا البرنامج عليه . ويتضح بذلك أن هذه المعايير متطورة لأن شخصية المحكوم عليه تتأثر بالمعاملة التى يخضع لها . ومن ثم كان لا بد من مراجعتها دورياً وتعديل المعاملة وفقاً لما تكشف عنه هذه المراجعة(٢) . وهذه المعايير تعتمد فى شق أساسى منها على علم الإجرام(٣) ؛ إذ هى تقوم على تكشف العوامل الدافعة إلى الإجرام والعوامل المضادة له لإبطال تأثير الأولى واستغلال الثانية(٤) .

٢١٢ — جهاز التصنيف :

قدمنا أن عمليتى الفحص و التصنيف مرتبطتان ؛ ولذلك يقوم بهما جهازان أو أكثر مرتبطة فى عملها . وتتنوع الأنظمة تبعاً لاستقلال جهاز التصنيف

---

(١) وقد نصت على هذه الخصيصة قرارات مؤتمر لاهاى سنة ١٩٥٠ .

(٢) وقد نصت توصيات حلقة الدراسات الاجرامية التى عقدت فى باريس سنة ١٩٥٢ على أن « ختام المعاملة العقابية هو التأهيل النهائى ، ويقضى ذلك فحصا مستمرا ينصب أساسا على العناصر الايجابية التى يمكن استغلالها من أجل خير المحكوم عليه » .

(٣) نصت قرارات مؤتمر السجون الذى عقد فى لندن سنة ١٩٢٥ على أن « التصنيف الاساسى لا يقوم الا على الخلق الخاص لكل محكوم عليه » مما يعنى أنه يقوم على فحص لعناصر الشخصية الاجرامية لتقويمها .

(٤) يرى ميترماير (ص ٥٥) أنه يجب أن يراعى فى التصنيف التمييز بين أصحاب الطبيعة الايجابية وأصحاب الطبيعة السلبية من المحكوم عليهم ؛ ويلاحظ أن أغلب الجرائم تصدر عن ضعف ارادة وان بدا فى الظاهر أنها تتطلب ارادة شريرة ، ويضيف الى ذلك أن ذا الطبيعة السلبية يسلك داخل السجن سلوكا حسنا ولكنه يعجز عن التجاوب مع الحياة الحرة ؛ ويلاحظ أن تقوية ارادته مهمة صعبة ؛ ويتعين على أى الاحوال ابعاده عن تأثير أصحاب الارادة الايجابية .

ويرى كذلك انه يتعين ان يعامل مرتكبو الجرائم غير العمدية معاملة خاصة مخففة لانهم لا يحملون نفسية عدائية للمجتمع . وتذهب بعض الآراء الى أنه يتعين التفرقة بين الانانيين الذين لا يفكرون الا فى أنفسهم وهم يعاملون معاملة عادية وبين أولئك الذين مرت بهم لحظة ضعف وقتى وهم يتعين أن يعاملوا معاملة مخففة . وفى بلجيكا يرسل مرتكبو الجرائم غير العمدية اذا لم تكن لهم سوابق الى مؤسسات خاصة ؛ وهذا الفصل يبرره الحرص على عدم اختلاطهم بالمجرمين العاديين ؛ بالاضافة الى أن تأهيلهم مكفول فلا حاجة لان تتخذ قبلهم الاساليب المعتادة للتهذيب والتكوين المهنى .

عن المؤسسة العقابية أو اندماجه فيها ، كما تتنوع تبعاً لنطاق الاختصاص الإقليمي لهذا الجهاز . ونستطيع أن نتصور أنظمة ثلاثة رئيسية : نظام جهاز التصنيف الوطني ونظام جهاز التصنيف ذي الاختصاص الإقليمي المحدود ونظام جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية .

٢١٣ — نظام جهاز التصنيف الوطني :

يمتد اختصاص هذا الجهاز إلى كل إقليم الدولة وتتناول وظيفته فحص وتصنيف كل أو فريق من المحكوم عليهم يحدد وفقاً لضابط مجرد يغلب أن يكون مدة العقوبة . ولهذا النظام صورتان : صورة كانت وظيفة هذا الجهاز فيها علمية بحتة تقوم على فحص المجرمين للحصول على مواد للبحوث الإجرامية والعقابية ، وقد أنشئت هذه الأجهزة بتأثير المدرسة الوضعية التي أوصت بالبحث التجريبي الجنائي ، وتحمل المراكز التي أنشئت لهذا الغرض اسم « المعهد » تعبيراً عن وظيفتها[1] . وقد تطورت هذه المراكز لتستغل علمها بالمجرمين الذي فحصتهم في توجيههم إلى المعاملة العقابية السليمة ، فكانت تعطي توصيات عن كيفيتها . ولكن هذه المراكز لم تنجح ، إذ كانت أميل إلى البحث النظري ، ثم إن توصياتها لم تكن عملية ، إذ كانت تجهل إمكانيات المؤسسة العقابية ، ومن ثم كانت هذه التوصيات غير إلزامية .

أما الصورة الثانية فتتخذ فيها هذه المراكز طابعاً عملياً ، ويسبغ القانون على قراراتها طابع الإلزام ، وتقتصر هذه القرارات على الجوانب الرئيسية للمعاملة تاركة تحديد تفاصيلها للمؤسسة العقابية في ضوء إمكانياتها . وفي الغالب تقتصر وظيفة هذه المراكز على فحص المحكوم عليهم ثم توزيعهم على المؤسسات المتخصصة . وهذا النظام مطبق في فرنسا وإيطاليا واليابان وهولنده . ونشير إلى أهم نماذج هذا النظام .

---

(١) وعلى سبيل المثال فانه يطلق عليه تعبير « معهد علم الاجرام » فى سنتياجو بشيلى و « عيادة علم الاجرام » فى بعض ولايات الارجنتين والبرازيل وأرجواى ؛ « ومعهد الدفاع الاجتماعى » فى لوكسمبرج .

يعتبر « مركز التوجيه الوطنى فى فرين Centre d'Orientation National de Feresnes » بفرنسا أهم نموذج لهذا النظام . وقد أنشئ سنة ١٩٥٠ إثر إنشاء المؤسسات العقابية المتخصصة ليكون جهاز التوزيع عليها . ويتضمن ١٢٤ زنزانه ويتلقى كل شهر مائة من المحكوم عليهم ليمكثوا فيه مدة أربعة أسابيع يخضعون خلالها لفحص بيولوجى وعقلى ونفسى واجتماعى وتجريبى ثم يتخذ القرار بتوزيعهم على المؤسسات المتنوعة . ولا يرسل إلى المركز غير الذكور البالغين الذين يتعين عليهم تنفيذ عقوبة سالبة للحرية لمدة سنتين على الأقل من تاريخ صيرورة الحكم واجب التنفيذ(١) . وللإرسال إلى المركز إجراءات تمهيدية تجمل فى إعداد بطاقة لكل محكوم عليه index de pré-classification تتضمن بياناً لحالته المدنية ومركزه الجنائى وسوابقه وحالته الصحية ومسلكه أثناء الحبس الاحتياطى ودرجة تعليمه واستعداده المهنى وظروفه الاجتماعية . وتعد هذه البطاقة فى المؤسسة التى كان المحكوم عليه محبوساً فيها احتياطياً . ويلى ذلك تكوين « ملف الشخصية » للمحكوم عليه متضمناً بياناً للحكم الصادر ضده والوقائع التى استوجبت صدوره وتحقيقاً اجتماعياً تفصيلياً وصورة من الفحص العقلى الذى أجرى أثناء التحقيق الابتدائى وتحقيقاً عن سلوكه فى الحبس الاحتياطى(٢) . ويعد هذا الملف فى إدارة السجون المركزية . وترسل البطاقة والملف السابقان إلى المركز ليجرى الفحص فى ضوئهما . ويخضع المحكوم عليه لنظام الانفراد خلال كل المدة التى يقضيها فى المركز . ويضم المركز إخصائيين فى العلوم والفنون التى يستعان بها فى الفحص بجوانبه المتعددة السابقة . ويعد كل إخصائى تقريره عن المحكوم عليه ويودع فى ملف خاص يعد لذلك(٣) . وتعرض هذه التقارير على لجنة

---

(١) Etudes pénitentiaires, p. 17.

(٢) Etudes pénitentiaires, p. 19.

بل انه لا يرسل الى المركز جميع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية تزيد المدة المتبقية منها وقت صيرورة الحكم واجب التنفيذ على سنتين ، فاغلبهم تكفى اجراءات الفحص التمهيدية لتحديد المؤسسة العقابية اللائمة لهم ، ففى سنة ١٩٦٥ بلغ عدد المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة ٤٣٣٣ شخص لم يرسل منهم الى المركز غير ٧٧٢ شخصا اى بنسبة ١٨ ٪ فقط .

(٣) انظر فى تفصيل عمل المركز :

Schmelck et Picca, No. 240 p. 235 et suiv.

التصنيف التي تشكل من جميع الإخصائيين الذين شاركوا في الفحص ثم يتخذ القاضي قراره — بعد أخذ رأى الإخصائيين — بتوجيه المحكوم عليه إلى مؤسسة عقابية معينة(١) .

وفي إيطاليا أنشئ سنة ١٩٥٤ مركز تصنيف ريبيبيا Rebibbia ، وكان يديره طبيب . وقد كان الغرض الأول من إنشائه تصنيف المحكوم عليهم من الناحية الطبية بين ضعاف بدناً وضعاف عقلا وشواذ وأسوياء ثم إعطاء تعليمات إلى مدير المؤسسة التي يرسل إليها المحكوم عليه خاصة بكيفية معاملته من الناحية الطبية . ولكن تبين أن هذا الأسلوب غير كاف وأن التصنيف لا يجوز أن يقتصر على الناحية الطبية ، فعدل نظام المركز سنة ١٩٥٦ وأصبح يضم أطباء وإخصائيين نفسيين واجتماعيين وتربويين ، وهم يفحصون المحكوم عليهم الذين يرسلون إلى المركز ثم يحددون المؤسسة الملائمة لكل منهم والمعالم الأساسية لمعاملته العقابية(٢) .

وفي اليابان أنشئ مركز ناركنال Narcanal للتصنيف ، ويقيم فيه المحكوم عليه شهرين تقسم على النحو التالي : الخمسة عشر يوماً الأولى لفحص تجريبي عام والشهر التالي لفحوص تفصيلية متخصصة والخمسة عشر يوماً الأخيرة لتأصيل النتائج ثم إصدار القرار في نهايتها بتوجيه المحكوم عليه إلى أحد الأنواع الستة من المؤسسات العقابية(٣) .

٢١٤ — نظام جهاز التصنيف ذي الاختصاص الاقليمي المحدود :

يفترض هذا النظام تقسيم إقليم الدولة إلى مناطق عقابية تضم كل منها عدداً من المؤسسات العقابية ثم إنشاء مركز تصنيف في كل منطقة يختص بتوزيع

---

(١) Etudes pénitentiaires, p. 22.

وزع مركز التوجيه المحكوم عليهم الذين ارسلوا اليه سنة ١٩٦٥ وعددهم كما أسلفنا ٧٧٢ محكوما عليه على الوجه التالي : أرسل ٢١٦ الى السجون العمومية التي يطبق فيها النظام التدريجي ، ٢٦٩ الى سجون عمومية لا يطبق فيها هذا النظام ، ١٠٠ الى المؤسسات المخصصة للسيكوباتين ، ٥٢ الى المؤسسة المفتوحة ، ٣١ الى السجن المدرسة ، ٤٩ الى مركز الاعداد المهني .

(٢) Tartaglione, Trois aspects, p. 32.

(٣) Watanabé, Trois aspects, p. 32.

المحكوم عليهم على مؤسساتها . وهذا النظام مطبق فى السويد ونيوزلنده : فالسويد مقسمة إلى مجموعة من المناطق العقابية ، وكل منطقة يديرها مدير المؤسسة الرئيسية فيها ، وتستخدم هذه المؤسسة كمركز للفحص والتصنيف بالنسبة للمؤسسات الأقل أهمية فى المنطقة . ويضم قسم التصنيف فى المؤسسة إخصائيين طبيين وعقليين ونفسيين ، ويقتصر الفحص على المحكوم عليهم الذين يرى بعد بعد فحص عام مبدئى أنهم محل للشك ويتخذ بعد ذلك القرار بالإرسال إلى مؤسسة صغيرة أو الإبقاء فى المؤسسة الرئيسية مع التوزيع على أقسامها المختلفة(١) . وفى نيوزلنده توجد ثلاثة مراكز للفحص والتصنيف ، ويضم كل مركز إخصائياً نفسياً وإجتماعياً وطبيباً وضابط الاختبار القضائى وممثل الإدارة العقابية ، ويرسل إلى المركز كل من يحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها على ستة شهور ، ويعقب الفحص تحديد المؤسسة التى يرسل إليها وبيان الخطوط الرئيسية للمعاملة العقابية(٢) .

٢١٥ — نظام جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة العقابية :

يفترض هذا النظام توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية وفقاً لضوابط محددة سلفاً فى القانون أو اللائحة أو فى قرارات صادرة عن الإدارة العقابية . فإذا وصل المحكوم عليه إلى المؤسسة العقابية التى خصصت له استقبلته لجنة التصنيف بها وتولت فحصه ، فإن رأت نظام المؤسسة ملائماً له حددت برنامج معاملته ، وإن رأته غير ملائم له أعادته إلى الإدارة العقابية باقتراح إرساله إلى مؤسسة أخرى تلائم شخصيته . وهذا النظام مطبق فى الولايات المتحدة الأمريكية(٣) والدانمرك(٤) . ففى نظام السجون الاتحادى الأمريكى يحدد القاضى المؤسسة العقابية التى يرسل إليها المحكوم عليه وفقاً لقائمة يعدها « المكتب الاتحادى Federal Bureau » للسجون(٥) ، ولهذا

---

(١) Kjellin : Trois aspects, p. 33.

(٢) Mayhew : Trois aspects, p. 33.

(٣) Chappel : Trois aspects, p. 34.

(٤) Stürup : Trois aspects, p. 34.

(٥) Méthodes modernes, p. 59.

المكتب تعديل قرار التخصيص إن تبين أنه فى غير موضعه . ويوزع المحكوم عليهم فى الولايات الأمريكية المختلفة على المؤسسات العقابية فى صورة شبيهة بذلك . ويقضى النظام الأمريكى بأن يحجز المحكوم عليه فى عزلة خلال الثلاثين يوماً الأولى لوصوله إلى المؤسسة حيث يفحصه مجموعة من الإخصائيين هم الطبيب والإخصائى الاجتماعى والمشرف على التعليم والمشرف على العمل والواعظ الدينى ومساعد المدير المختص بالإشراف على الحراسة ؛ وفى نهاية هذه المدة يجتمع هؤلاء الإخصائيون برئاسة مدير المؤسسة مشكلين بذلك لجنة التصنيف ويتبادلون الرأى ثم ينتهون إلى تحديد برنامج المعاملة الذى يخضع له المحكوم عليه(١) .

٢١٦ — المفاضلة بين الأنظمة المختلفة :

نعتقد أن نظام جهاز التصنيف الوطنى هو أفضل الأنظمة : فهو يكفل وجود جهاز مركزى فى الدولة مزود بمجموعة من الإخصائيين ذوى مستوى عال من الكفاءة والخبرة ، وهى مجموعة لا يسهل توفيرها فى كل مؤسسة أو مركز إقليمى على حدة . وهو يكفل تقسيما منطقياً لعملية التصنيف : فالجهاز يحدد المؤسسة التى يرسل إليها المحكوم عليه ، وقد يحدد الخطوط الرئيسية لمعاملته ثم ترسم المؤسسة تفاصيل برنامج معاملته . وفى النهاية يعتبر الجهاز الوطنى للتصنيف موطناً للبحث العلمى بما يتجمع لديه من المعلومات الإجرامية والعقابية(٢) .

ويعيب نظام الجهاز ذى الاختصاص الإقليمى المحدود صعوبة إمداد كل مركز بالإخصائيين الأكفاء ثم احتمال اختلاف معايير التوزيع بين المراكز . ويعيب نظام جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة أن التوزيع على المؤسسات العقابية يتم وفقاً لمعايير مجردة لا تعتمد على فحص للشخصية ثم الصعوبات

---

(١) Loveland, p. 95.

(٢) وبالاضافة الى ذلك فانه لايوجد ثمة احتمال للاختلاف فى الرأى بين الجهاز والمؤسسة بالنظر الى توزيع الاختصاص بينهما والقوة الالزامية لقرار الجهاز ، وهذا النظام مطبق فى ولايتى نيويورك وكاليفورنيا (لافلاند ص ٩٤) .

التي تقوم إذا تبين عدم ملاءمة نظام المؤسسة لشخصية المحكوم عليه وضرورة نقله تبعاً لذلك إلى مؤسسة أخرى . وثمة اعتبارات خاصة تبرر الأخذ بهذين النظامين في بعض البلاد : ففي السويد يعلل الأخذ بنظام المراكز الإقليمية أن عدد المحكوم عليهم بمدد طويلة قليل فلا يستأهلون إنشاء مركز وطني(١) ؛ وفي نيوزلنده يعلل الأخذ بهذا النظام بالطابع اللامركزي للادارة العقابية . ويعلل الأخذ بنظام جهاز التصنيف الملحق بالمؤسسة في الدانمرك أن أغلب المحكوم عليهم يخضعون لنظام الفحص السابق على الحكم مما يجعل معالم شخصياتهم واضحة فيسهل تحديد المؤسسة التي يرسلون إليها دون حاجة إلى فحص جديد ، ويعلل كذلك بأن أغلب المحكوم عليهم مدة عقوباتهم قصيرة فلا يكون من المصلحة إضاعة جزء منها لا يستغل في تطبيق برنامج المعاملة(٢) . وهذه الاعتبارات الخاصة لا تكفي لتبرير هذين النظامين من الوجهة العلمية .

٢٩٧ — مراحل التصنيف :

المرحلة الأولى هي تحديد المؤسسة التي يرسل إليها المحكوم عليه ، أما مرحلته الثانية فهي تحديد برنامج المعاملة الذي يخضع له في المؤسسة . ولكن التصنيف لا يقف عند ذلك . فمن المتعين مراجعة نتائجه دورياً بما يستتبعه ذلك من تعديل في البرنامج المقرر له وفقاً للتطور الذي طرأ على شخصية المحكوم عليه نتيجة لتطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه . وهذه المراجعة ضرورية عندما يحين أجل الإفراج الشرطي لتحديد جدارته به وأسلوب الرعاية الذي يقدم له(٣) .

وإذا كان تحديد المؤسسة التي يرسل إليها المحكوم عليه يقوم على أساس من الفحص الفني لشخصيته ، فإن برنامج معاملته ينبغي أن يعتمد كذلك على نتائج هذا الفحص ، وقد يقتضي فحصاً تكميلياً يجريه أخصائيو المؤسسة.

---

(١) Kjellin : Trois aspects, p. 33.

(٢) Stürup : Trois aspects, p. 34.

(٣) Loveland, p. 99.

ويشمل تحديد برنامج المعاملة الجوانب التالية فى حياة المحكوم عليه : علاجه من الأمراض التى يكون مصاباً بها سواء فى ذلك الأمراض البدنية أو العقلية أو النفسية ، وتحديد درجة التحفظ والحراسة التى تقتضيها حالته . وتحديد نوع العمل الذى يوجه إليه بما فى ذلك التعليم الحرفى الذى يعده له ، وتحديد مستوى التعليم والتهذيب الدينى والأخلاقى الملائم له ، واقتراح كيفية تمضية وقت فراغه ومدى اشتراكه فى النشاط الرياضى والفنى فى المؤسسة (١) .

٢١٨ — دور القضاء فى التصنيف :

إذا كان التصنيف القانونى بطبيعته عملا قضائياً ، فإن الأصل فى التصنيف العقابى أن يكون عملا إدارياً ، وقد ابتدأ كذلك باعتبار أنه كان ثمرة نشاط الإدارة العقابية التى لمست أهميته فأجرته مستندة إلى سلطتها التقديرية فى تفريد التنفيذ العقابى ، وغنى عن البيان أن شطر التصنيف الخاص بتحديد برنامج المعاملة العقابية ثم مراجعته هو بطبيعته عمل إدارى (٢) . ولكن التصنيف تطور ليصطبغ فى العديد من جوانبه بالطابع القضائى ، ويرجع ذلك إلى الفهم الحديث لوظيفة القاضى واعتبارها ممتدة إلى مراحل التنفيذ المختلفة . ففى بعض البلاد ينص القانون على معايير للتصنيف يطبقها القاضى ويحدد وفقاً لها المؤسسة التى يرسل إليها المحكوم عليه ، والولايات المتحدة الأمريكية مثال واضح لهذه البلاد (٣) ؛ بل إن الدول التى يعتبر توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المتنوعة من اختصاص الإدارة العقابية كفرنسا تجعل لقاض منتدب تحديد المؤسسة التى يرسل إليها المحكوم عليه بعد أخذ رأى الفنيين الذين فحصوه (٤) . وبالإضافة إلى ذلك فإن تحديد برنامج المعاملة العقابية وتعديله قد يشترك فيه قاضى تنفيذ العقوبات ، بل قد تكون له رئاسة لجنة التصنيف المختصة بذلك فى المؤسسة .

---

(١) Loveland, p. 96.

الأستاذ يس الرفاعى ، ص ٤١ وما بعدها .

(٢) Méthodes modernes, p. 59.

(٣) وبصفة خاصة ولاية نيوجرسى .

(٤) انظر رقم ٢١٣ ص ٢٣١ من هذا المؤلف .

٢٤٩ — المحكوم عليهم الذين يخضعون للتصنيف :

إذا كان من المرغوب فيه أن يخضع للتصنيف جميع المحكوم عليهم ، فإن الإمكانيات المادية للادارة العقابية لا تتيح ذلك ، بالإضافة إلى أن الفحص وإجراءات التصنيف تستغرق وقتاً يحتسب من مدة العقوبة ، فإن كانت قصيرة فيخشى ألا يتبقى منها وقت كاف لتطبيق برنامج المعاملة ، وفي النهاية فإن هدف التصنيف هو إعداد برنامج لمعاملة المحكوم عليه إبتغاء تأهيله ، ولا يجدى هذا البرنامج ما لم يكن متاحاً تطبيقه خلال وقت طويل نسبياً . ولذلك تقتصر نظم الفحص والتصنيف في أغلب البلاد على المحكوم عليهم بمدد طويلة : ففي فرنسا لا يرسل إلى المركز الوطني للتوجيه غير المحكوم عليهم الذين يتعين عليهم التنفيذ لمدة سنتين على الأقل من تاريخ صيرورة الحكم واجب التنفيذ(١) ، وقد تنقص المدة عن ذلك في بعض البلاد : فهي ستة شهور في نيوزلنده(٢) وثلاثة شهور في ألمانيا(٣) .

ولكن يلاحظ أنه ليس من الملائم استبعاد الفحص والتصنيف تماماً بالنسبة للمحكوم عليه ومدة عقوبته ، فكثير من الشواذ يرتكبون جرائم قليلة الجسامة ، وهم مع ذلك في حاجة إلى الفحص والتصنيف(٤) . بل إن بعض البلاد كفرنسا تلجأ إلى التصنيف كوسيلة لحسم مشكلة العقوبة قصيرة المدة وما يشوب تنفيذها من مضار(٥) : فحين تكون النيابة العامة بصدد محكوم عليه بعقوبة أو أكثر لمدة لا تجاوز سنة فهي تطلب من قاضي تطبيق العقوبات باعتباره رئيس لجنة الرعاية اللاحقة على التنفيذ العقابي أن يحدد كيفية تنفيذها ، ويجرى هذا القاضي فحصاً اجتماعياً ويطلب رأى القاضي الذي أصدر الحكم بالعقاب ثم يختار في النهاية إحدى كيفيات ثلاث :

---

(١) Etudes pénitentiaires, p. 17 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 376, p. 339 ; Schmelck et Picca, no. 235, p. 232.

(٢) Mayhew : Trois aspects, p. 33.

(٣) Mittermaier, S. 54.

(٤) Badonnel : Trois aspects, p. 31.

(٥) Germain, p. 62.

التنفيذ وفق نظام الحبس الانفرادى والتنفيذ وفق نظام شبه الحرية والعمل خارج السجن . وتكفل هذه الأساليب فى التنفيذ تفادى الاختلاط السيئ داخل المؤسسة العقابية بين محكوم عليهم لن يتاح الوقت الكافى لتطبيق برنامج معاملة مجد عليهم .

الفصل الثالث

الفحص والتصنيف فى النظام العقابى المصرى

٢٢٠ — تمهيد :

يقتضى الوضوح فى عرض خطة الشارع بيان القواعد التى يقررها فى شأن الفحص ثم العزل ثم التصنيف وتختم بتقدير القيمة العلمية لهذه الخطة .

٢٢١ — الفحص :

لا يتضمن النظام العقابى قواعد واضحة فى شأن فحص المحكوم عليهم تمهيداً لتحديد برنامج المعاملة الملائم لكل منهم . وإذا كانت المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية للسجون تنص على وضع المحكوم عليه عند قبوله فى السجن تحت الاختبار الصحى مدة عشرة أيام لايختلط خلالها بالمسجونين الآخرين قد توحى بأنها تقرر فحصاً طبياً ، فالحقيقة أن الهدف منها مجرد تفادى انتقال الأمراض المعدية ، وليس الحصول على معلومات تكون أساساً للمعاملة العقابية ؛ ثم إن الفحص لايجوز أن يقتصر على الناحية الطبية ؛ وفى النهاية فإن مدة العشرة أيام أقصر من أن تتيح فحصاً جدياً . ولكن المادة ١٦ من اللائحة نصت على أن « يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثاً شاملا عن حالته من النواحى الاجتماعية والنفسية وما يطرأ عليه من تحسن أو انتكاس » . وحددت المادة ٢٠ من اللائحة واجبات الإخصائى النفسى على الوجه التالى « ١ — دراسة شخصية المسجون دراسة كاملة . ٢ — قياس ذكائه وقدراته المختلفة . ٣ — معرفة ميوله واتجاهاته والكشف عن النواحى الانفعالية والمزاجية عنده . ٤ — رسم سياسة خطة المعاملة والعلاج والتوجيه بما فيها التوجيه للناحية المهنية التى يصلح لها المسجون » . وهذان النصان يتضمنان تقريراً

لمبدأ الفحص الاجتماعي والنفسي واعترافاً بدورهما في تحديد برنامج المعاملة ، ولكنهما لا يتضمنان تنظيما تفصيلياً لهما . ولا يحددان كيفية التنسيق بين نتائجهما ثم بينها وبين نتيجة الفحص الطبي بحيث ترسم صورة متكاملة لشخصية المحكوم عليه وعوامل إجرامها ووسائل تأهيلها ، ولا ينصان على جعلهما في بداية العقوبة كي يستمد منهما جانباً من الأسس التي تحدد برنامج المعاملة .

وقد صدر في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٦ كتاب دوري رقم ٩٦ بتشكيل لجان لتصنيف المسجونين تشكل كل منها برئاسة مدير السجن أو مأموره وعضوية الطبيب والإخصائي الاجتماعي والمهندس ، ويمكن القول بأن هذه اللجان تقوم بعملية تصنيف ، ولكنه تصنيف محدود في نطاق العمل العقابي ، أي أنه غير ممتد إلى الجوانب الأخرى للمعاملة العقابية. وقد بدئ منذ سنة ١٩٦٣ في إنشاء « سجن الاستقبال والتوجيه »(١) في منطقة طره ليستقبل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة تزيد على سنة ليمضوا فيه ثلاثين يوماً يفحصهم خلالها الطبيب والإخصائي الاجتماعي ومهندس التصنيع والمدرس والواعظ الذين يقدمون تقاريرهم بعد ذلك إلى لجنة التوجيه فتقوم بتوزيعهم على أحد الليمانات أو أحد سجون المنطقة المركزية(٢) . وهذا السجن يعد بحق مركز فحص وتصنيف ، ولكنه يقتضي أن يحدد نظام عمله بنصوص واضحة ، وأن يتوفر له العدد الكافي من الإخصائيين ، ثم انه لن يؤدي وظيفة جدية إلا إذا تضمن النظام العقابي مؤسسات متخصصة يوزع عليها المحكوم عليهم وفقاً لنتائج الفحص ؛ بل إنه يبدو أن فكرة هذا السجن لم تلق — فيما بعد — التأييد ، فخصصت مبانيه لأغراض أخرى .

٢٢٢ — العزل :

أهم تقسيم للمحكوم عليهم ، وهو تقسيم يترتب عليه توزيعهم على مؤسسات عقابية متنوعة ، هو ما اعتمد على نوع العقوبة المحكوم بها ثم توزيعهم تبعاً له على الليمانات والسجون العمومية والسجون المركزية (المواد ١ — ٤ من قانون

---

(١) تقرير عن سجون جمهورية مصر العربية عام ١٩٦٢ ص ٦٥ .
(٢) الأستاذ محمود صاحب ص ١٩ .

تنظيم السجون) . ومن المقرر الفصل بين المحكوم عليهم على أساس الجنس : فالنساء سجنهن أو قسم مخصص لهن فى المؤسسة العقابية ومنفصل تماماً عن سائر أجزائها[1] . ويقرر القانون الفصل على أساس السن : فالمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن سبع عشرة سنة تخصص لهم أماكن معينة (المادة ٣٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية) . ويعرف القانون الفصل على أساس حكم الإدانة : فالمحبوسون احتياطاً تخصص لهم أماكن منفصلة عن أماكن غيرهم من المسجونين (المادة ١٤ من قانون تنظيم السجون) . وينص القانون على تقسيم المحكوم عليهم إلى درجات لاتقل عن ثـلاث (المادة ١٣ من قانون تنظيم السجون) ، وضابط هذا التقسيم هو الظروف الشخصية للمحكوم عليه ونوع الجريمة التى ارتكبها والعقوبة المحكوم عليه بها (المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٥٩) .

ويقرر النظام الداخلى للسجون عزلا على أساس مختلط مستمد من نوع العقوبة ومدتها وسوابق المحكوم عليه ، فيفصل بين الطوائف الآتية : ١ — المحكوم عليهم بالحبس البسيط والمنفذ عليهم بالإكراه البدنى غير ذوى السوابق ٢ — المحكوم عليهم بالحبس البسيط والمنفذ عليهم بالإكراه البدنى ذوو السوابق ٣ — المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل مدة لاتجاوز سنه وليست لهم سوابق ٤ — المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل مدة تزيد على سنة وليست لهم سوابق ٥ — المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل أياً كانت مدة العقوبة إذا كانت لهم سوابق ٦ — المحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل إذا كانت لاتعرف سوابقهم (المادة ٣٦٧) . ويقرر هذا النص أن يوضع على حدة المحكوم عليهم بالإعدام ، وأن يفرد فى السجن العمومى مكان خاص للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة الذين ينقلون من الليمان مع مراعاة الفصل بين المبتدئين منهم وذوى السوابق .

ويقرر النظام الداخلى للسجون عزلا على أساس نوع الجريمة بحيث يوضع المحكوم عليهم فى جرائم متشابهة سوياً ، فيوضع مقترفو جرائم الاعتداء على

(١) انظر فى سجن النساء بالقناطر : هامش (٣) ص ١٨٥ من هذا المؤلف .

المال معاً ، ومقترفو جرائم الاعتداء على النفس معاً ، ومقترفو جرائم الاعتداء على الأخلاق معاً ، ومقترفو جرائم المخدرات معاً (المادة ٣٧١) . ويقرر هذا النظام عزلاً على أساس السن ؛ فينص على أن المحكوم عليهم الذين لا تقل أعمارهم عن سبع عشرة سنة ولا تزيد على خمسة وعشرين سنة يعزلون عن غيرهم من المسجونين (المادة ٣٧٣ الفقرة ب) . ويقرر عزلاً على أساس الحالة الصحية ، فيقرر عدم جواز الجمع بين ذوى البنية الضعيفة وغيرهم من ذوى البنية القوية (المادة ٣٧٣ ، الفقرة جـ) . وينص على مراعاة الحالة الاجتماعية والثقافية للمسجونين فيخصص لكل مجموعة متجانسة مكاناً على حدة (المادة ٣٧٥) .

وثمة عزل على أساس صفة المحكوم عليه . فقد أنشئت سجون عسكرية ليودع بها المحكوم عليهم من أفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية الذين لم يفصلوا من الخدمة[1] .

٢٢٣ — **التصنيف :**

لا يجهل النظام العقابى المصرى التصنيف . فقد اتضح الاعتراف به الاتجاه إلى إنشاء « سجن الاستقبال والتوجيه » ، والنص على تخصيص سجل لكل مسجون يتضمن بحثاً شاملا عن حالته الاجتماعية والنفسية ، والاعتراف بالفحص النفسى والإقرار بدوره فى رسم سياسة لخطة المعاملة ، ويتضح ذلك فى النهاية فى إنشاء لجان للتصنيف تتولى التصنيف فى مجال العمل العقابى . والفرض فى هذه النظم أنها تهيئ فحصاً لشخصية المحكوم عليه فى بعض جوانبها على الأقل ثم تستعين بنتائج هذا الفحص فى تحديد النحو الذى يعامل به أثناء خضوعه لتنفيذ العقاب .

ولكن الشارع قد اعترف بنظامى الفحص والتصنيف بالنسبة للأحداث : فالمادة ٣٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه « يجب فى مواد الجنح والجنايات قبل الحكم على المتهم الصغير التحقق من حالته الاجتماعية والبيئة

---

(١) صدر القرار الوزارى رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٠ فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٧٠ متضمنا اللائحة الداخلية لهذه السجون والقرار الوزارى رقم ٧٢٢ سنة ١٩٧٠ محددا امكنتها .

التى نشأ فيها والأسباب التى دفعته إلى ارتكاب الجريمة ، ويجوز الاستعانة فى ذلك بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية وغيرهم من الأطباء والخبراء ». وتطبيقا لذلك فقد صدر قرار وزير الشئون الإجتماعية رقم ٤٤ فى ١٧ أبريل سنة ١٩٦٧ بانشاء الوحدة الاجتماعية الشاملة لتكون مختصة باستقبال الأحداث المنحرفين والمشردين والمعرضين للانحراف ودراسة أحوالهم والتحفظ عليهم مؤقتا أو تتبع أحوالهم وإيوائهم إلى حين انتقالهم إلى مؤسسات الايداع . وتضم هذه الوحدة **مركز استقبال** ليستقبل الأحداث مؤقتا بقصد دراسة حالاتهم ؛ **ودار ملاحظة** ليحجز فيها الأحداث الذين ترى النيابة العامة أو القضاء إيداعهم فيها مؤقتا من أجل التحفظ عليهم وملاحظتهم حتى يتم الفصل فى أمرهم ؛ **ومكتبا للمراقبة الاجتماعية** ليقوم بدراسة الحالات المحالة إليه من النواحى الاجتماعية والطبية والنفسية للوقوف على عوامل الانحراف ورسم خطة العلاج . ويتضمن النظام العقابى للأحداث **مركز تصنيف** يستقبل الأحداث المحكوم عليهم ويتولى توزيعهم على مؤسسات الايداع الملائمة على أساس من اختلافهم من حيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف ودرجته والمستوى العقلى .

٢٢٤ — القيمة العلمية لخطة النظام العقابى المصرى :

لاشك فى أن النظام المصرى لاينكر من حيث المبدأ أهمية الفحص والتصنيف ، وهو يحاول وضع تنظيم لهما لتوجيهما — فى حدود — إلى تطبيق معاملة عقابية سليمة ، ولكن يعيب خطته أنها تفتقر إلى الأسس الأولى التى تتيح لهذين النظامين تحقيق دورهما ثم هى تفتقر إلى تنظيم متكامل. فالتصنيف يقتضى وجود مؤسسات عقابية متخصصة ، إذ أن أولى وظائفه هى توزيع المحكوم عليهم على هذه المؤسسات بما يحقق التلاؤم بين شخصية كل منهم والنظام المطبق فى كل نوع منها ؛ ويفترض تخصص المؤسسات العقابية توحيد العقوبات السالبة للحرية ؛ ولا يزال النظام المصرى بعيداً عن إدراك ذلك . ويفتقر الفحص والتصنيف إلى تنظيم متكامل واعتراف لهما بدورهما الكامل فى تحديد برنامج المعاملة العقابية ، ويقتضى ذلك أن يتضمن القانون أو اللائحة مجموعة من القواعد المتسقة التى تبين على نحو مفصل جوانب الشخصية التى ينصب الفحص عليها والإخصائيين الذين يتولونه والإجراءات

التى يتعين اتباعها للقيام به ثم كيفية التنسيق بين النتائج التى أثمرها الفحص، ويتعين النص على تشكيل لجنة التصنيف المركزية من الفنيين الذين أجروا الفحص ، وينبغى أن يمثل فيها العنصر القضائى ضماناً لحقوق المحكوم عليه مما يقتضى تبنى الشارع نظام قاضى التنفيذ الذى غدا أحد مستلزمات النظام العقابى الحديث . ويتعين أن تشكل فى كل مؤسسة عقابية لجنة تصنيف فرعية وظيفتها تفصيل برنامج المعاملة الذى يخضع له المحكوم عليه، وتؤلف هذه اللجنة من مدير المؤسسة والفنيين العاملين فيها دون إغفال للعنصر القضائى الذى يمثله قاضى التنفيذ ذو الاختصاص الإقليمى الذى تقع فى دائرته المؤسسة . وينبغى أن ينص القانون على إعادة التصنيف خلال تنفيذ العقوبة لتحقيق الملاءمة بين برنامج المعاملة والتطور الذى قد يطرأ على شخصية المحكوم عليه ، وغنى عن البيان أن إعادة التصنيف تغدو ضرورة إذا أخذ بالنظام التدريجى ، إذ أن نقل المحكوم عليه من درجة إلى أخرى ينبغى أن يكون ثمرة للتصنيف ، وهى كذلك ضرورة لتطبيق نظام الإفراج الشرطى على نحو سليم ، إذ هى الوسيلة للتحقق من جدارة المحكوم عليه به .

والخلاصة من ذلك أن الشارع المصرى قد خطا خطوة هامة فى الاعتراف بمبدأى الفحص والتصنيف ثم وضع نواة تنظيمها ، ولكنه فى حاجة إلى إكمال نظامه وتفصيله ، إذ بغير ذلك لن يؤدى وظيفته فى النظام العقابى.

الباب الثالث

دور النشاط الادارى فى توجيه التنفيذ العقابى

٢٢٥ – أهمية النشاط الادارى فى التنفيذ العقابى :

يقتضى التنفيذ العقابى بطبيعته نشاطاً إدارياً يفرض عن طريقه برنامج المعاملة على المحكوم عليهم ، إذ هم لا يرتضون الخضوع له طواعية ، ثم هم لا يدركون الأصول السليمة لتطبيقه . وللنشاط الإدارى دور هام فى النظام العقابى بالنظر إلى ضخامة المؤسسات العقابية الحديثة وما تثيره إدارتها من مشاكل عديدة ثم الحاجة إلى وجود إدارة عقابية مركزية يعهد إليها برسم السياسة العقابية وأعمالها والإشراف على سير العمل فى المؤسسات العقابية . ودور النشاط الإدارى قديم : فأبسط النظم العقابية تفترض جهوداً إدارية لحراسة المحكوم عليهم وكفالة متطلبات الحياة لهم ، وغنى عن البيان أن التطور الحديث لوظيفة الإدارة العقابية يقتضى مزيداً من الجهود الإدارية ويبرز حاجتها إلى التنظيم الدقيق ويتطلب أشخاصاً أكفاء للنهوض بها .

٢٢٦ – الدور الحديث للادارة العقابية :

لم تعد وظيفة الإدارة العقابية مجرد حراسة المحكوم عليهم ضماناً لإنزال الإيلام بهم ، ولكنها أصبحت استغلال سلب الحرية لتهذيبهم تمهيداً إلى تأهيلهم بكل ما يفترضه ذلك من تطبيق أساليب فنية والاستعانة بالعديد من الخبراء المتخصصين . وقد أدخل ذلك التعقيد والتشعب على وظيفتها ، ولكنه من ناحية أخرى أبرز أهميتها الاجتماعية وضخامة الدور الذى تقوم به فى المجتمع مكافحة للاجرام . وقد نصت توصيات مؤتمر جنيف فى سنة ١٩٥٥ على أن الإدارة العقابية قد صارت مرفقاً اجتماعياً service social هاماً ، وأنه يجب العمل على إقناع الرأى العام والعاملين بها بهذا الفهم الجديد لطبيعة العمل فى السجون واستغلال كل السبل الملائمة لنشر هذا الوعى ؛ وتؤكد الفقرة الثانية من القاعدة السادسة والأربعين من قواعد الحد الأدنى هذه

الأهمية . وقد بينت — فى تفصيل — الوظيفة الحديثة للادارة العقابيةالمادتان ١٨٨ ، ١٨٩ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى([1]) .

٢٢٧ — تقسيم :

تقتضى دراسة دور النشاط الإدارى فى توجيه التنفيذ العقابى البحث فى موضوعين : تنظيم الإدارة العقابية ، وقواعد اختيار العاملين فى الإدارة والمؤسسات العقابية ، ونخصص لكل موضوع منهما فصلا على حدة .

الفصل الأول

تنظيم الإدارة العقابية

٢٢٨ — تمهيد :

تضم الإدارة العقابية — فى مدلولها الواسع — إدارة عقابية مركزية وعدداً من المؤسسات العقابية ؛ ويتعين فى دراسة الإدارة العقابية البحث فى تشكيل الإدارة العقابيـــة المركزية ثم البحث فى التشكيل الإدارى للمؤسسة العقابية .

المبحث الأول

تشكيل الإدارة العقابية المركزية

٢٢٩ — أهمية الادارة العقابية المركزية :

إن قيام نظام عقابى سليم لا يرتهن فحسب بوجود مؤسسات عقابيةلكل منها تشكيلها الإدارى الخاص بها ، بل يتعين كذلك وجود إدارة عقابية

---

(١) نصت المادة ١٨٨ م على أن وظيفة الادارة العقابية هى تنفيذ الاحكام القضائية التى تنطق بعقوبات سالبة للحرية والأوامر التى تقرر حبسا احتياطيا ، وكفالة الحراســة والمحافظة على الاشخاص الذين يجب — وفقا للقانون وطبقا لقرارات القضاء — ابقاءهم فى الحبس . وأضافت الى ذلك المادة ١٨٩ م أن النظام الداخلى للسجون يهدف الى اصـلاح المحكوم عليهم والتمهيد لتأهيلهم اجتماعيا ، وتلتزم الادارة العقابية ازاء كل شخص يعهد به اليها على أى وجه كان بكفالة احترام كرامته الانسانية ، وعليها أن تتخذ جميع التدابير التى من شأنها تسهيل استرداده مكانته فى المجتمع .

مركزية تهيمن على هذه المؤسسات وتراقبها وتنسق فيما بينها. وأهمية الإدارة العقابية المركزية ذات وجوه متعددة : فهى التى ترسم سياسة عقابية عامة فى ضوء النظريات العلمية الحديثة وظروف المجتمع ، وهى التى تراقب سير العمل فى المؤسسات العقابية لتضمن تنفيذها لهذه السياسة ، وهى التى تحدد لكل مؤسسة — وفقاً للقانون — تخصصها وتوزع فيما بينها المحكوم عليهم ، وهى التى تتولى تدريب العاملين فى المؤسسات العقابية ، وعليها عبء القيام بالبحوث العقابية التى تستهدف تقويم السياسة العقابية المطبقة(١) .

وتقتضى دراسة تشكيل الإدارة العقابية المركزية البحث فى موضوعات ثلاثة : أجهزة هذه الإدارة ، وتبعتها ، وجهاز البحوث العقابية .

المطلب الأول

أجهزة الإدارة العقابية

٢٣٠ — الضابط فى تحديد أجهزة الادارة العقابية المركزية :

تحدد الوظيفة الحديثة للادارة العقابية المركزية الأجهزة التى ينبغى أن تتضمنها ، وهذه الوظيفة متعددة الجوانب : فبالإضافة إلى رسم السياسة العقابية العامة والإشراف على المؤسسات العقابية ، فإن عليها عبء إدارة شئون العاملين فيها وفى المؤسسات العقابية المتنوعة ، وعليها أن تهتم بالتنفيذ العقابى من جميع جوانبه ، وبصفة خاصة للتحقق من أنه يتم على النحو المطابق للقانون ، ومن أنه يتضمن المحتوى التهذيبى المطلوب ، وعليها الاهتمام بجانبه الاقتصادى من حيث تنظيم العمل العقابى وتصريف منتجاته ، وعليها فى النهاية أن تمد اهتمامها إلى الرعاية اللاحقة على الإفراج وإلى صور التنفيذ العقابى التى لا تفترض سلب الحرية كالاختبار القضائى(٢) .

---

(١) Mittermaier, § 9, S. 61.

(٢) نصت المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية الفرنسية الصادرة فى ٢٥ يولية سنة ١٩٦٤ بتنظيم وزارة العدل على أن وظيفة الادارة العقابية المركزية هى تنفيذ الاحكام الناطقة بعقوبات سالبة للحرية والاحكام الصادرة بالادانة مع ايقاف التنفيذ والاخضاع للاختبار القضائى ، وانها تختص كذلك باتخاذ تدابير المساعدة والرعاية للمفرج عنهم . ولتحقيق هذه الرسالة فهى تضع النظم اللازمة لذلك وتدير المؤسسات العقابية وتشرف على العاملين فيها وتدير سير العمل فى لجان الاختبار القضائى .

ويقضى المنطق بأن تتضمن الإدارة العقابية المركزية عدداً من الأقسام بقدر عدد الاختصاصات الرئيسية التى تباشرها تحقيقاً لتقسيم منطقى سليم للعمل ، ويتعين كذلك أن تقوم إلى جانبها بعض المجالس التى تضم ذوى الخبرة من غير العاملين بها . وتوضيحاً لذلك نرى أن نبين أجهزة الإدارة العقابية المركزية فى فرنسا ثم فى جمهورية مصر العربية .

٢٣١ — أجهزة الادارة العقابية المركزية فى فرنسا :

تنقسم الإدارة العقابية المركزية الفرنسية إلى قسمين رئيسيين : قسم مختص بتنفيذ العقوبات وقسم مختص بشئون العاملين والشئون الإدارية . ويضم القسم الأول مكتبين : مكتب سلب الحرية ومكتب الاختبار القضائى والرعاية اللاحقة . أما القسم الثانى فيضم ثلاث مكاتب : مكتب العاملين ومكتب الاستغلال الاقتصادى والإدارة الفنية ومكتب الشئون المالية والقضائية . ويلحق بالمدير مباشرة قسمان آخران . قسم للتفتيش وقسم للدراسات . وأهم اختصاصات مكتب سلب الحرية هى تحديد الأساليب والنظم العقابية التى تخضع لها الطوائف المختلفة من المحكوم عليهم ومراقبة تطبيقها وتصنيف المحكوم عليهم وتوزيعهم على المؤسسات المتنوعة وتقرير نقل بعضهم من مؤسسة إلى أخرى . وأهم اختصاصات مكتب الاختبار القضائى والرعاية اللاحقة هى الإشراف على تنفيذ الأحكام التى تأمر بالإخضاع للاختبار القضائى ، ويختص كذلك بكل ما يتعلق بالإفراج الشرطى والمساعدات التى تقدم إلى المفرج عنهم نهائياً أو تحت شرط . وأهم اختصاصات مكتب العاملين هى الإشراف على تدريب العاملين وإدارة مدرسة تدريب وإعداد العاملين فى المؤسسات العقابيـة . وأهم اختصاصات مكتب الاستغلال الاقتصادى والإدارة الفنية هى كفالة إمداد المحكوم عليهم بالغذاء والملابس وصيانة مبانى السجون وتنظيم العمل العقابى والتدريب المهنى للمحكوم عليهم . أما اختصاصات مكتب الشئون المالية والقضائية فهى إعداد الميزانية والإشراف على الحسابات والدفاع عن الإدارة فيما يقام ضدها من دعاوى . ويختص قسم التفتيش بالرقابة الإدارية والفنية والطبية على المؤسسات العقابية . أما قسم

الدراسات فاختصاصه القيام بالبحوث الجنائية والإجرامية التى يعهد بها إليه وتنسيق الصلة بين الإدارة العقابية والمركز الوطنى للدراسات والبحوث العقابية وتبادل المعلومات مع الإدارات العقابية الأجنبية(١) . وإلى جانب الأقسام السابقة يقوم مجلسان ولجنة : المجلس الأعلى للادارة العقابية ومجلس التأديب واللجنة الاستشارية للافراج الشرطى(٢) .

٢٣٢ - أجهزة الادارة العقابية المركزية فى مصر :

يطلق على هذه الإدارة تعبير « مصلحة السجون » ويتولى إدارتها مدير يعاونه ثلاثة وكلاء ، وقد حدد تشكيلها القرار الصادر من وزير الداخلية فى ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٦٣(٣) . وتضم المصلحة مجموعة من الإدارت والأقسام والوحدات يخضع بعضها لإشراف المدير مباشرة ويخضع سائرها لإشراف أحد الوكلاء . فيشرف المدير على إدارتين وقسمين : أما الإدارتان فهما إدارة البحوث التى تضم قسمين ووحدة ، وإدارة التفتيش ، أما القسمان فهما قسم المباحث وقسم الشئون العامة . وتتضمن إدارة البحوث قسمين ، هما قسم التخطيط والمتابعة الذى يختص برسم السياسة العامة للمصلحة ومتابعة تنفيذ هذه السياسة ، وقسم البحوث الفنية والقانونية الذى يختص بإعداد البحوث الفنية المتصلة بتطوير رسالة المصلحة وصياغة الأوامر والتعليمات والكتب الدورية وإصدارها ونشرها وإعداد مشروع التقرير السنوى للمصلحة ودراسة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتصلة بأعمال السجون وإعداد البحوث الخاصة بذلك ؛ وتضم هذه الإدارة كذلك وحدة الاحصاء التى تختص بإعداد وترتيب وحفظ البيانات الاحصائية وإمداد الجهات المعنية بها .

---

(١) انظر قرار وزير العدل الفرنسى الصادر فى ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ (المادة ٢٢ وما بعدها) الخاص بالتنظيم الداخلى لوزارة العدل .

(٢) Germain, p. 48 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 305, p. 284 ; Schmelck et Picca, no. 153, p. 165.

(٣) انظر فى تفصيل هذا القرار اللواء عباس قطب الفايش : التنظيم الادارى لادارة السجون بالجمهورية العربية المتحدة وطريقة اختيار وتدريب العاملين بها ، بحث مقدم الى مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب ، الدورة الثامنة سنة ١٩٦٤ ص ١١ ، وانظر كذلك التقرير السنوى عن سجون الجمهورية العربية المتحدة عن عام ١٩٦٢ ص ١ وما بعدها .

أما إدارة التفتيش فتختص بالتفتيش على أعمال المصلحة وفروعها وإبداء المقترحات التى تساعد على حسن سير العمل وتقدمه وفحص التقارير التى تعدها أجهزة الرقابة فى الدولة . ويخضع لإشراف المدير كذلك قسم المباحث الذى يختص بالكشف عن المخالفات المالية والإدارية بالمصلحة ومعاونة أجهزة الأمن الخارجية فى ملاحظة وكشف اتجاهات مسجونى الجرائم السياسية والمعتقلين جنائياً وسياسياً . ويخضع لهذا الإشراف كذلك قسم الشئون العامة الذى يضم ثلاث وحدات : وحدة التوجيه والعلاقات ووحدة الثقافة والمكتبات ووحدة شغل أوقات الفراغ .

ولكل من وكلاء المصلحة اختصاص محدد ، وهؤلاء الوكلاء هم : وكيل لشئون الإصلاح والتقويم ووكيل للشئون المالية والادارية ووكيل لشئون الإنتاج ، ويشرف كل وكيل على بعض إدارات المصلحة :

فيشرف الوكيل المنوط بشئون الإصلاح والتقويم على إدارة الإصلاح التى تضم ثلاثة أقسام : قسم شئون المسجونين وقسم الخدمة الاجتماعية وقسم التعليم والوعظ . ويتضمن قسم شئون المسجونين خمس وحدات : وحدة الإفراج الشرطى التى تختص بمراجعة طلبات الإفراج الشرطى وإبداء الرأى فيها وإتخاذ إجراءات الإفراج الصحى وإلغائه واتخاذ إجراءات قوانين العفو واتخاذ إجراءات رد الاعتبار ، ووحدة الترحيل التى تختص باتخاذ إجراءات قبول المسجونين ونقلهم من سجن إلى آخر وتشغيلهم خارج السجون ، ووحدة الزيارات والأحوال الشخصية التى تختص بتنظيم قواعد زيارات المسجونين واتخاذ الإجراءات الخاصة بالأحوال الشخصية للمسجونين وإجراءات تنفيذ أحكام الإعدام ؛ ووحدة معاملة المودعين بالسجون التى تختص بوضع القواعد الخاصة بمعاملة المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم والمعتقلين ؛ ووحدة البطاقات التى تختص بإنشاء وترتيب وحفظ السجلات الخاصة بالمسجونين ومد إدارات المصلحة بما تحتاج إليه من بيانات فى هذا الشأن . أما قسم الخدمة الاجتماعية فيختص برسم السياسة العامة لتوفير الخدمات الاجتماعية للمسجونين وتنظيم شئون الرعايه اللاحقة للمفرج عنهم . ويضم قسم التعليم والوعظ وحدتين : وحدة التعليم التى تختص بوضع مشروع السياسة التعليمية فى السجون واتخاذ الإجراءات الخاصة بتشكيل لجان الامتحانات

وتسجيل نتائجها وترشيح المؤهلين من المسجونين للمساعدة فى التدريس ؛ ووحدة الوعظ التى تختص بالإشراف على الشئون الدينية فى السجون ووضع البرامج التى تكفل النهوض برسالة الوعظ ومراقبة تنفيذها . ويختص الوكيل المنوط بشئون الإصلاح والتقويم بالإشراف كذلك على إدارة الشئون الطبية التى تضم قسمين . قسم للصحة الوقائية والعلاجية الذى يدخل فى اختصاصه إبداء الرأى فى نقل المسجونين من الليمانات إلى السجون العمومية لأسباب صحية والإفراج الصحى عن المسجونين وإلغائه ؛ وقسم الصيدليات .

ويختص وكيل المصلحة للشئون المالية والإدارية بالإشراف على إدارتى الشئون المالية والشئون الإدارية . ومن أهم ما تختص به الإدارة الأولى تحضير ميزانية المصلحة ووضع الحساب الختامى لها وصرف المرتبات وطرح المناقصات وتحرير العقود الخاصة بمشتريات المصلحة وبيع منتجاتها وتموين المسجونين بما يلزمهم من طعام وكساء . ومن أهم ما تختص به الإدارة الثانية تدريب العاملين فى السجون والإشراف على البحوث والدراسات العلمية والعملية التى تجرى فى محيط السجون . ويشرف هذا الوكيل كذلك على قسم الشكاوى والتحقيقات .

ويختص وكيل المصلحة لشئون الإنتاج بالإشراف على إدارات ثلاث : المبانى والمرافق والإدارة الصناعية والإدارة الزراعية . وتضم إدارة المبانى والمرافق قسمين : قسم المبانى الذى يختص بوضع المواصفات والتصميمات للمشروعات الخاصة بمبانى السجون والإشراف على صيانة مبانى المصلحة ، وقسم المرافق الذى يختص بالإشراف على أعمال الصيانة الميكانيكية والكهربائية وجميع صور الصيانة الفنية الخاصة بالآلات والمعدات المجهزة بها السجون . وتختص الإدارة الصناعية بالإشراف على الجانب الفنى للعمل العقابى الصناعى . وتختص الإدارة الزراعية بالإشراف على العمل العقابى الزراعى ، وتضم أقساماً ثلاثة : قسم الحاصلات الزراعية وقسم الصناعات الزراعية وقسم إصلاح الأراضى .

٢٣٣ — المجلس الاعلى للادارة العقابية :

اقتضى الطابع الفنى لوظيفة الإدارة العقابيـــة فى الوقت الحاضر ،

ومايفترضه من استعانة بنتائج البحوث العلمية الخاصة بالتنفيذ العقابى أن يقوم إلى جانب هذه الإدارة مجلس يضم الخبراء المتخصصين فى هذه الموضوعات ويعين الإدارة العقابية على رسم سياستها العامة وتطوير نشاطها بما يتفق مع التقدم العلمى . ومن ناحية ثانية ، فإن الأهمية الاجتماعية لوظيفة الإدارة العقابية تقتضى ارتباط سياستها بالسياسة العامة للدولة ، ويكفل هذا المجلس ذلك باعتبار أن الوزير المختص بالإشراف على الإدارة العقابية يكون ممثلا فيه.

ويشكل المجلس الأعلى للإدارة العقابية الفرنسية برئاسة وزير العدل ، ويشغل مدير هذه الإدارة منصب نائب الرئيس ، ويضم المجلس ثـــلاثة وعشرين عضواً بحكم القانون وثلاثة عشر عضواً يعينون بقرار من وزير العدل لمدة سنتين (المادة ٢٣٦م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) وقد روعى فى تشكيل هذا المجلس أن يمثل فيه ذوو الخبرة بالتنفيذ العقابى على اختـــلاف تخصصاتهم ، وروعى بصفة خاصة إبراز العنصر القضائى والعنصر العلمى القانونى ، فمن أعضائه بحكم القانون رئيس محكمة النقض ورئيس الدائرة الجنائية فيها والنائب العام لدى هذه المحكمة والنائب العام لدى محكمة الاستئناف فى باريس ونقيب المحامين لديها وقاضى تطبيق العقوبات بمحكمة السين وأستاذ القانون الجنائى فى كلية الحقوق بجامعة باريس ومدير معهد علم الاجرام فى هذه الجامعة والأمين العام لمعهد القانون المقارن فيها(١) ؛ وقد حددت المادة ٢٣٥م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى اختصاص هذا المجلس بأنه إبداء الرأى فى أساليب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وأساليب تطبيق نظامى الاختبار القضائى والرعاية اللاحقة على الإفراج ، وبصفة عامة إبداء الرأى فى وسائل الكفاح ضد الإجرام والعود إليه ، ويجوز طلب مشورته فى إدارة المؤسسات العقابية فى جانبها الاقتصادى وتنظيم العمل بها.

ويشكل المجلس الأعلى للسجون المصرية — وفقاً للقرار الجمهورى الصادر فى ٦ يناير سنة ١٩٦٤ — برئاسة وكيل وزارة الداخلية وعضوية

---

(١) وإلى جانب ذلك فالعنصر الطبى ممثل فى هذا المجلس ، اذ من أعضائه أستاذ الطب الوقائى بجامعة باريس ومدير الصحة العامة بوزارة الصحة .

النائب العام أو من ينيبه عنه من المحامين العامين ووكلاء وزارة العمل والصحة والزراعة والصناعة ووكلاء وزارة الداخلية المساعدين ومدير مصلحة السجون بالإضافة إلى أربعة آخرين من المهتمين بشئون السجون والمؤسسات العقابية وذوى الخبرة بالفلسفة الحديثة لمكافحة الجريمة يعينون بقرار من وزير الداخلية لمدة سنتين قابلتين للتجديد. ويختص المجلس بدراسة المشروعات التى تهدف إلى تحسين حالة السجون ووضع السياسة العامة لعلاج المسجونين وفق الفلسفة الإصلاحية الحديثة، والنظر فى تعديل النظم واللوائح المعمول بها، ووضع السياسة الاجتماعية والعملية والصحية والرياضية للوصول بالسجون إلى المستوى اللائق بها، ورسم برامج تدريب العاملين بالسجون، ورسم برامج تدريب وتأهيل المسجونين بما يكفل إعادة اندماجهم فى المجتمع عقب الإفراج عنهم، ودراسة نظم رعاية أسر المسجونين، ودراسة النظم التشريعية القائمة ومقارنتها بمثيلاتها فى الخارج. ورأى المجلس استشارى.

ويؤخذ على تشكيل هذا المجلس أن العنصر القضائى غير ممثل فيه تمثيلا كافياً وأن العنصر العلمى القانونى غير ممثل فيه على الاطلاق، وإن كانت سلطة وزير الداخلية فى تعيين أربعة أعضاء من المهتمين بشئون السجون والمؤسسات العقابية ما قد يكفل سد هذا النقص، وبالإضافة إلى ذلك فإن أغلب أعضاء المجلس من وكلاء الوزارات الذين لا تتوافر لديهم بالضرورة الدراية الفنية بمشاكل التنفيذ العقابى، وهم فى الغالب لا يتوافر لديهم الوقت الكافى للاهتمام بأعمال المجلس، بل يغلب ألا يوجد لديهم حافز على ذلك من اعتراف بالأهمية الاجتماعية لوظيفة الادارة العقابية[1].

وقد ذهب قول إلى وجوب كون رأى المجلس إلزامياً[2]، ولكن يخشى

---

(١) يلاحظ أن وزارتى العدل والشئون الاجتماعية غير ممثلتين فى المجلس على الرغم من أن اختصاصهما متصل على نحو وثيق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. ويلاحظ كذلك أن مصلحة السجون غير ممثلة فى المجلس تمثيلا كافيا اذ لا يمثلها سوى مديرها، فى حين أن اختصاص المجلس هو وضع سياستها العامة وتوجيهها مما يقتضى اعتبارها ذات الشأن الاول فى سير أعمال المجلس.

(٢) اللواء عباس قطب الغايش ص ٣٥.

أن تكون بعض آرائه غير مستندة إلى علم كاف بإمكانيات الادارة العقابية ؛ ولذلك نرى بقاء رأيه استشارياً على أن يعترف له بقيمة أدبية كبيرة ؛ فيوضع دائماً موضع التنفيذ إلا إذا تبين عدم إمكان أو عدم ملاءمة ذلك .

٢٣٤ — الادارات العقابية الاقليمية :

تجرى أغلب الدول على الأخذ باللامركزية فى إدارة المؤسسات العقابية ، فتقسم إقليمها إلى مناطق عقابية تضم كل منها المؤسسات القائمة فيها وتناط إدارتها بمدير إقليمى تكون له بعض سلطات المدير العام للإدارة العقابية ، وهو يلتزم بطبيعة الحال بتعليماته وبالسياسة العقابية العامة . فالإقليم الفرنسى مقسم الى تسع مناطق عقابية (régions pénitentiaires) ولكل منطقه مدير إقليمى (directeur régional) يعاونه مساعد مدير ومهندس مختص بإنشاء وصيانة المبانى وعدد كاف من الموظفين الفنيين والاداريين . ويعتبر المدير الإقليمى رئيس المؤسسات القائمة فى إقليمه (المادة ١٩١م من قانون الاجراءات الجنائية) ، وهو مسئول عن سير العمل فى كل منها وعليه واجب التفتيش عليها مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وهو المدير لكل مؤسسة لايكون لها مدير (١) .

وانتهاج أسلوب اللامركزية الإقليمية فى الإدارة العقابية له دون شك مزاياه : فالإدارة المركزية تعجز عن مباشرة رقابة فعالة على المؤسسات النائية عن العاصمة ، ولايكفى التفتيش الإدارى لتحقيق هذه الرقابة ، إذ هو بطبيعته عارض ينقصه الاستمرار ؛ ثم إنه من الملائم قيام نوع من الصلة الإدارية بين المؤسسات المتجاورة كى تتعاون معاً فى سد نقص أو مواجهة مشكلة قد تعرض لإحداها ؛ ثم إن السياسة العقابية قد تحتاج فى بعض الأقاليم إلى أن تدخل عليها تعديلات مستمدة من طابع الاجرام أو ظروف الحياة الاجتماعية فيه ، ونحن لذلك نرى ملاءمة انتهاج هذا الأسلوب فى جمهورية مصر العربية ، ولا نرى من الملائم أن يعهد بالاشراف على المؤسسات العقابية فى إقليم معين إلى هيئات الحكم المحلى أو مديرية الأمن العام فيه ، إذ

---

(١) انظر كذلك :
Germain, p. 49 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 310, p. 286.

يحول دون مبدأ التخصص والطابع الفنى الذى ينبغى أن تتسم بهما وظيفة الادارة العقابية الحديثة .

المطلب الثانى

تبعية الادارة العقابية المركزية

٢٣٥ — أهمية تحديد تبعية الادارة العقابية المركزية :
لتبعية الادارة العقابية المركزية أهمية كبيرة فى تحديد النظرة إلى العمل الذى تؤديه والتكييف الذى يسبغ عليه والروح والقواعد التى ينبغى أن يؤدى وفقاً لها ، وله كذلك أهميته فى تحديد الشروط التى ينبغى توافرها فيمن يعملون فى المؤسسات العقابية ونوع التدريب الذى يعطى لهم قبل أدائهم عملهم. وثمة نظرتان فى تحديد الجهاز الذى تتبعه الادارة العقابية : أن تتبع الجهاز المنوط به حفظ الأمن العام أى « وزارة الداخلية » أو أن تتبع الجهاز المنوط به توزيع العدالة أى « وزارة العدل » ، وبين هاتين النظرتين ثمة نظرة أقل رجحاناً ترى تبعيتها للجهاز المنوط به أداء الخدمات الاجتماعية أى « وزارة الشئون الاجتماعية » .

٢٣٦ — الرأى التقليدى فى تحديد تبعية الادارة العقابية المركزية :
يذهب هذا الرأى إلى تبعية الادارة العقابية لوزارة الداخلية ، ويقوم هذا الرأى على تحديد لوظيفة الادارة العقابية بأنها التحفظ على المحكوم عليهم للحيلولة بينهم وبين الهرب ثم فرض النظام عليهم بأساليب القسر والإجبار ، وتنفيذ العقوبات لا يثير وفق هذا الرأى غير مشاكل حفظ النظام داخل المؤسسات العقابية ، ومن ثم يكون طبيعياً أن تتبع الوزير المختص بحفظ الأمن والنظام(١) . وينبنى على هذا الرأى اعتبار إدارة المؤسسات العقابية من اختصاص رجال الشرطة والاكتفاء فى إعدادهم بما يلقن لرجال الشرطة من علوم وفنون .

٢٣٧ — الرأى الحديث فى تبعية الادارة العقابية المركزية :
يرفض هذا الرأى الأساس الذى استند إليه الرأى الأول : فوظيفة

---

(١) Germain, p. 45.

الإدارة العقابية لم تعد مقتصرة على التحفظ على المحكوم عليهم ، ولم تعد وسيلة فرض النظام عليهم هى القسر فحسب ، وإنما أصبح جوهر هذه الوظيفة هو تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم ، واحتلت الأساليب التربوية الحديثة دورها فى إقناعهم بالخضوع للنظام التهذيبى . وقد اقتضى ذلك أن أصبح « التفريد » جوهر المعاملة العقابية مما انبنى عليه اعتبار هذا « التفريد التنفيذى » امتداداً « للتفريد القضائى » ووجوب خضوعهما لسلطة واحدة حتى يتحقق بينهما التنسيق والاستمرار(١) : فعمل القضاء الحديث يقوم على دراسة ظروف المتهم وتحديد التدبير الملائم له ، وتفترض المعاملة العقابية الحديثة استقراء ظروف المحكوم عليه وتحديد برنامج تنفيذ التدبير على النحو الملائم لها ، ويعنى ذلك أن العملين من نوع واحد . ويؤيد هذا الرأى أن دور القاضى لاينتهى بالنطق با لحكم وإنما يمتد إلى تنفيذه ، خاصة وأنه تثور فيه مشاكل رعاية حقوق المحكوم عليه ، وهى بطبيعتها مشاكل قانونية . وبالاضافة إلى ذلك ، فإن الاتجاهات الحديثة تذهب إلى وجوب خضوع التنفيذ العقابى لاشراف قضائى مما يعنى إسباغ الطابع القضائى عليه . ويخلص الرأى الحديث بذلك إلى وجوب تبعية الادارة العقابية لوزارة العدل .

ولا تجد الآراء القائلة بتبعية الادارة العقابية لوزارة الشئون الاجتماعية تأييداً ملموساً ، إذ أن التنفيذ القضائى ليس « خدمة أو مساعدة اجتماعية » ، وإنما هو بطبيعته لا يتجرد عن الحزم والصرامة اللذين يبعدان به عن طبيعة اختصاصات هذه الوزارة .

٢٣٨ — تبعية الادارة العقابية فى النظم المقارنة :

تتبع هذه الادارة فى أغلب الدول وزارة العدل ، فهى تابعة لهذه الوزارة فى بلجيكا والنمسا والبرازيل والدانمرك وأسبانيا وإيطاليا واليابان ولوكسمبرج والنرويج وهولنده ونيوزلنده وولايات المانيا الغربية فيما عدا

(١) Germain, p. 45.

هامبورج[١] . وقد كانت الإدارة العقابية الفرنسية تابعة لوزارة الداخليه ، وكانت هذة التبعية محل نقد شديد[٢] ، فصدر مرسوم بقانون فى ٢٠ مارس سنة ١٩١١ قرر تبعيتها لوزارة العدل ثم صدر مرسوم بقانون فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٥ أدمج موظفى السجون فى موظفى وزارة العدل ، وفى النهاية صدر مرسوم فى ٣١ مارس ١٩٣٧ أسبغ الصفة القضائية على كبار موظفى الإدارة العقابية ، وأصبح عرفاً مستقراً جواز أن ينقل هؤلاء الموظفون إلى مناصب القضاء وأن ينقل القضاة إلى وظائف الإدارة العقابية وصار عرفاً مستقراً كذلك أن يعين مدير الإدارة العقابية من بين أحد المستشارين أو النواب العامين[٣] .

وتتبع الإدارة العقابية فى انجلترا وزارة الداخلية Home Office (المادة الأولى من قانون السجون الصادر فى سنة ١٩٥٢)[٤] . وتتبع فى المكسيك إدارة الردع الاجتماعى Département de la Prévention Sociale التابعة لوزارة الداخلية ، وهى تتبع وزارة الشئون الاجتماعية فى ولاية هامبورج الألمانية[٥] .

٢٣٩ ـ تبعية الادارة العقابية المركزية فى مصر :

تطورت تبعية مصلحة السجون فى مصر ، فقد ظلت منذ إنشائها تابعة لوزارة الداخلية حتى صدر قرار مجلس الوزراء فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بانشاء وزارة الشئون الاجتماعية فألحقت بها ، وفى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٧ صدر مرسوم بإلحاقها بوزارة الدفاع الوطنى ؛ وفى ١٤ مارس سنة ١٩٥ أعيدت تبعيتها لوزارة الداخلية[٦] .

---

(١) Schmelck et Picca, no. 151, p. 163.

(٢) Méthodes modernes, p. 97.

(٣) تنص المادة ١٩٠ م قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على خضوع الادارةالعقابية لسلطة وزير العدل .

(٤) انظر كذلك : The treatment of offenders in Britain, p. 9.

(٥) Méthodes modernes, p. 98.

(٦) اللواء عباس قطب الفايش ، ص ٦ .

ولاشك عندنا فى أن تبعية مصلحة السجون لوزارة الداخلية محل نظر ، فهى صدى للنظرة القديمة إلى وظيفة الإدارة العقابية ، وهى مؤدية إلى اعتبار معاملة المحكوم عليهم جزءاً من نشاط الشرطة فى مطاردة المجرمين مما يباعد بينها وبين الطابع الفنى الذى أصبحت تتسم به ، وهى مخلة باستمرار الدعوى الجنائية واعتبارها ممتدة حتى تأهيل المحكوم عليه مما يقتضى اعتبار المعاملة العقابية متممة للعمل القضائى بحيث يخضعان معاً لمبادئ واحدة ، وهى فى النهاية عقبة دون إشراف القضاء على التنفيذ العقابى ، وقد غدا أحد المبادئ الأساسية فى النظام العقابى الحديث . لذلك نرى أن تكون مصلحة السجون تابعة لوزارة العدل .

المطلب الثالث

جهاز البحوث العقابية

٢٤٠ — أهمية البحوث العقابية :

ترتب على التحول الحديث فى وظيفة الإدارة العقابية واصطباغها بطابع فنى أن أصبحت معتمدة على النتائج التى يكشف عنها البحث العلمى ، ولما كانت البحوث العلمية فى تطور مستمر ، فقد برزت الحاجة إلى أن تتابع الإدارة العقابية التطور العلمى حتى تعدل أساليبها وفقاً له . بل إنه لايكفى مجرد أن تتلقى هذه الإدارة نتائج البحوث الحديثة لكى تطبقها ، وإنما ينبغى أن تجرى بنفسها — عن طريق خبرائها — هذه البحوث وتوجهها فى ضوء مشاكلها ووفق سياستها العامة وإمكانياتها فتجئ نتائجها ذات طابع عملى مفيد . وللبحوث العقابية بصفة خاصة أهمية تحرى مدى جدوى الأساليب المطبقة وتكشف مواضع القصور فيها وسبل إصلاحها ، ولها كذلك أهمية التحقق من مدى ملاءمة اقتباس الأساليب المطبقة فى خارج البلاد ، ولها فى النهاية أهمية وضع تخطيط سليم للادارة العقابية وتحديد الأسس العلمية التى توضع فى ضوئها سياستها العامة(١) .

---

(١) الدكتور بدر الدين على ، تنظيم البحوث والدراسات عن السجون ، بحث مقدم الى مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب ، الدورة الثامنة ، سنة ١٩٦٤ ص ٧ ومابعدها.

٢٤١ — موضوع البحوث العقابية :

ينبغى أن تتميز البحوث التى تجريها الإدارة العقابية بطابع تطبيقى فتستهدف خدمة الأغراض الواقعية للتنفيذ العقابى ، وهى لذلك تنصب أساساً على دراسة « مجتمع السجن » للتعرف على خصائصه والمشاكل التى يعانى منها وتكشف وسائل علاجها ، ويقتضى ذلك أن تتناول الدراسة كل أساليب المعاملة العقابية لتقويمها ؛ ولكن هذه الدراسة تقتضى فى أغلب الأحيان أن تكمل ببحث فى « الظاهرة الإجرامية » بصفة عامة بغية الوصول إلى معرفة أكمل بالمجرم ، ومن ثم بالمحكوم عليه ، كى تحدد الأسس الصحيحة لمعاملته[1] . وغنى عن البيان أن هذه الدراسة ينبغى أن تهتم بجانب المقارنة بين النظم الوطنية والنظم الأجنبية بغية إصلاح الأولى بما يمكن اقتباسه من عناصر الثانية .

٢٤٢ — الشروط التى ينبغى توافرها فى جهاز البحوث العقابية :

يتعين أن يكون جهاز البحوث العقابية على اتصال وثيق بالإدارة العقابية المركزية حتى يجرى أبحاثه فى ضوء إمكانياتها وأغراضها ، ويعنى ذلك أن يكون جزءاً من هذه الإدارة أو أن يكون هيئة مستقلة تتبع نفس الوزارة التى تتبعها الإدارة السابقة ، على أنه ينبغى — فى حالة تبعيته للادارة العقابية المركزية — أن يكون له استقلال داخلى كى لايقع تحت تأثير الاعتقاد بأن الأساليب المطبقة هى أجدى الأساليب . وينبغى أن يضم هذا الجهاز علماء وفنيين من جميع الفروع التى تستعين المعاملة العقابية بنتائجها . وينبغى أن يكون لأعضائه حق الدخول فى المؤسسات العقابية والاتصال بنزلائها والاطلاع على وثائق الإدارة العقابية ، وأن توضع تحت تصرفه الأموال اللازمة لإجراء أبحاثه . ويتعين قيام تعاون وثيق بينه وبين الجامعات يصل إلى استعانته بأساتذتها فى بحوثه .

٢٤٣ — جهاز البحوث العقابية فى مصر والنظم المقارنة :

تختص بهذه البحوث فى مصر هيئتان : « قسم البحوث الفنية والقانونية »

---

(١) Georges Picca : Centre national d'études et de recherches pénitentiaires, p. 8 ; Schmelck et Picca, no. 170, p. 175.

بمصلحة السجون ، ومن اختصاصه « إعداد البحوث الفنية المتصلة بتطوير رسالة المصلحة ودراسة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات المتصلة بأعمال السجون وإعداد البحوث الخاصة بذلك » ، أما الهيئة الثانية فهى « وحدة بحوث العقاب » بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ، وهى تختص بالبحث فى فلسفة العقوبة وأنواعها وأهدافها والسياسات والأجهزة والمؤسسات العقابية والإصلاحية وكافة التدابير التى يتخذها المجتمع حيال مرتكب الجريمة أياً كانت فلسفته بين العقاب والإصلاح مع التركيز بصفة خاصة على الأوضاع السائدة فى مصر(١) .

وقد أنشئ فى فرنسا « مركز وطنى للدراسات والبحوث العقابية « Centre national d'études et de recherches pénitentiaires بقرار وزيرى العدل والتعليم الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ ، وقد حددت مهمته بأنها إجراء الدراسات والبحوث التى تستهدف الارتقاء بمستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتزويد كبار موظفى الإدارة العقابية بالعلم والخبرة ، ونص القرار على تبعية المركز لوزير العدل مباشرة ، وعلى أنه يتعاون فى مهمته مع معهد العلوم الجنائية والعقابية بجامعة ستراسبورج ، وروعى فى تشكيل مجلس إدارته تمثيل الإدارة العقابية والقضاء وأساتذة القانون الجنائى(٢).

وتضم وزارة الداخلية الإنجليزية وحـدة للبحوث Home Office Research Unit مهمتها إجراء الأبحاث المتعلقة بمعاملة المحكوم عليهم ، سواء فى داخل المؤسسات العقابية أو فى خارجها ، وتضم عشرين من العلماء المتخصصين فى هذا المجال ، ولها سلطة الاستعانة بمتخصصين آخرين ، ولها إعطاؤهم منحاً نظير ما يقومون به من بحوث ، وقد بلغت المنح التى قدمتها

---

(١) أنظر فى اختصاص المركز القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) يرأس المجلس مدير الادارة العقابية ، ويضم مدير معهد العلوم الجنائية والعقابية بجامعة ستراسبورج نائبا للرئيس ، وأربعة أعضاء يعين وزير العدل اثنين منهم ويعين وزير التعليم الاثنين الآخرين ، وهو فى تشكيله الحالى يضم رئيس محكمة استئناف كولمار ومدير الشئون الجنائية بوزارة العدل وأستاذ القانون الجنائى بجامعة باريس وأستاذ القـانون الجنائى بجامعة نانسى .

خلال العام ١٩٦٤ ـ ١٩٦٥ ما يزيد على ثمانين ألف جنيه ، وهى تتعاون فى عملها مع معهد علم الإجرام بجامعة كامبردج(١).

ونلاحظ أن « قسم البحوث الفنية والقانونية » بمصلحة السجون المصرية ينقصه التفرغ للبحوث العقابية ، إذ أن البحوث القانونية التى تقتضيها أعمال المصلحة تغلب على اختصاصه ، ثم إنه ينقصه الاستعانة بالعلماء والخبراء المتخصصين فى الدراسات العقابية . أما « قسم بحوث العقاب » بالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية فهو متفرغ للدراسات العقابية ويضم عدداً من الخبراء فيها وقد أنتج بحوثاً ذات قيمة علمية وتطبيقية ملموسة ، ولكن يتعين أن تتوثق الصلة قدر الإمكان بينه وبين مصلحة السجون وأن يستهدف بدراساته توجيهها إلى الارتقاء بأساليب المعاملة العقابية التى تطبقها ، ويجعل من أغراضه إمداد العاملين فيها بخلاصة البحوث العلمية والفنية الحديثة فى صورة سهلة الفهم والتطبيق ، ونعتقد كذلك أنه من الملائم النهوض بقسم البحوث الفنية بمصلحة السجون وتدعيمه بعدد من الخبراء ذوى مستوى عال ، ومن الملائم كذلك أن تقوم صلة وثيقة بين مراكز البحث العقابى وبين الجامعات فيتحقق تعاون علمى بين جميع المتخصصين فى الدراسات العقابية وتستغل وفق خطة سليمة إمكانيات البحث العلمى المتوافرة فى البلاد .

المبحث الثانى

التشكيل الإدارى للمؤسسة العقابية

٢٤٤ ـ تمهيد :

يضم التشكيل الإدارى للمؤسسة العقابية جهاز الإدارة الذى يتكون من المدير ومساعديه وعدد كاف من الموظفين الإداريين ، ويضم بعد ذلك فنيين يتخصصون فى الجوانب الفنية للمعاملة العقابية ، ويضم كذلك حراساً . وفى النهاية يقتضى دراسة التشكيل الإدارى للمؤسسة العقابية البحث فى التفتيش عليها .

(1) The treatment of offenders in Britain, p. 11.

٢٤٥ – مدير المؤسسة العقابية :

مدير المؤسسة العقابية هو رئيس جميع العاملين فيها وهو المسئول عن سير العمل فيها على الوجه المطابق للقانون . وقد اقتضى تطور أساليب المعاملة العقابية أن تتسع سلطات المدير ، فلم تعد مقتصرة على مراقبة مرءوسيه وكفالة حفظ النظام فى المؤسسة . وإنما امتدت إلى الإشراف على تهذيب المحكوم عليهم وإدارة النشاط الاقتصادى للمؤسسة من حيث شراء المواد الأولية اللازمة لها وتصريف منتجاتها . وقد حدا ذلك بالبعض إلى القول بأن المدير قد أصبحت له – بالإضافة إلى وظيفته الإدارية الأصلية – وظيفتان جديدتان : وظيفته كوصى أخلاقى على المحكوم عليهم Tuteur moral des détenus ووظيفته كمدير مشروع اقتصادى Chef d'entreprise (١) . وقد أشارت المادتان ٢٠٢ ، ٢٠٣ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى إلى هذه الأعباء الجديدة فجعلت من اختصاصه تطبيق أساليب الفحص والمعاملة وتدريب العاملين فى المؤسسة وإدارتها من الوجه الاقتصادية والإشراف على حساباتها .

ويفرض الفهم الجديد لوظيفة المدير التزامات أدبية عليه ، فيتعين أن يعتبر نفسه أميناً على تأهيل المحكوم عليهم ، ويقتضى ذلك أن يحرص على حماية حقوقهم وأن يكون فى سلوكه مثلاً لهم ولمرءوسيه(٢) ؛ ويجب أن يخصص كل وقته لعمله ، ويحسن أن يكون مسكنه قريباً من المؤسسة(٣) . ويفرض هذا الفهم كذلك وجوب مراعاة شروط خاصة فى اختياره : فيتعين أن تتوافر لديه المقدرة الإدارية والإعداد الملائم والخبرة بالمعاملة العقابية(٤) . وتجرى أغلب الدول على اشتراط تكوين جامعى فيه ، ويشترط فى ألمانيا أن تتوافر لديه أهلية شغل منصب القضاء(٥) ، ويجرى العرف على اختياره من بين القضاة

---

(١) Méthodes modernes, p. 96.
(٢) Mittermaier, § 9, S. 64.
(٣) الفقرة الثالثة من القاعدة الخمسين من مجموعة قواعد الحد الادنى .
(٤) الفقرة الاولى من القاعدة الخمسين من مجموعة قواعد الحد الادنى .
(٥) Mittermaier, § 9, S. 64.

وأعضاء النيابة العامة وكبار الموظفين الفنيين فى وزارة العدل(١).

وقد حددت المادة ٧٤ قانون تنظيم السجون وظيفة مدير السجن وسلطاته فذكرت أنه « مسئول عن حراسة المسجونين فى السجن ويتولى تنفيذ أحكام هذا القانون وجميع القوانين واللوائح الخاصة بالسجون داخل السجن الذى يتولى إدارته ويلتزم بتنفيذ الأوامر التى يصدرها له المدير العام للسجون ويخضع لإشرافه موظفو ومستخدمو كل سجن ويعملون طبقاً لأوامره » . وتحدد المواد ٧٥ وما بعدها من هذا القانون اختصاصات أقل أهمية لمدير السجن . ويؤخذ على هذه النصوص أنها لم تبرز الجوانب الحديثة فى وظيفه مدير السجن(٢) . ويعين مديرو السجون من بين ضباط الشرطة(٣) .

٢٤٦ — مساعدو المدير :

اقتضى التشعب والتنوع فى اختصاصات مدير المؤسسة العقابية أن يعين له مساعد أو أكثر ، وقد غدا ضرورياً وجود مساعد مدير ذى اختصاص فنى يشرف على الموظفين الفنيين فى المؤسسة ويكون الخبير فى الجوانب الفنية للمعاملة العقابية التى قد لا يكون المدير بالضرورة مختصاً بها . ويجرى العرف فى السجون الأمريكية على تعدد مساعدى المدير : ففى سجون

---

(١) Méthodes modernes, p. 92, note (1).

وقد نصت توصيات مؤتمر جنيف على أن المدير يجب أن يكون أهلا لأداء وظيفته بالنظر الى شخصيته وكفاءته الادارية وتكوينه العلمى وخبرته فى ميدان التنفيذ العقابى ، وأضاف الى ذلك أنه يجب أن تكون لديه ثقافة عامة جيدة واستعداد خاص لتولى عمله ، ومن المصلحة أن يعين فى هذه الوظيفة الاشخاص الذين أعدوا اعدادا تخصصيا للوظائف العقابية (التوصية الثالثة عشرة) .

(٢) بينت المادة ٢٠٢ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى واجبات مدير المؤسسة العقابية ، فذكرت أنه مسئول عن سير العمل فى المؤسسة وعن استتباب النظام الداخلى فيها ، وهو الذى يضع موضع التنفيذ أساليب فحص ومعاملة المحكوم عليهم ، وهو المسئول عن تدريب العاملين فى المؤسسة ، وهو الذى يحرك الدعوى التأديبية ضدهم . وتضيف الى ذلك المادة ٢٠٣ م أنه مسئول عن المؤسسة من الناحية الاقتصادية ، وهو الذى يأمر بالانفاق ويسأل عن الايرادات .

(٣) اللواء عباس قطب الغايش ، ص ٢٥ .

كاليفورنيا يوجد مساعدان للمدير أحدهما لشئون الحراسة Custody Department والثانى للشئون التربوية والاجتماعية Welfare Department ، وفى سجون نيوجرسى يوجد – بالإضافة إلى هذين – مدير مساعد ثالث مختص بشئون التصنيف[1] . وقد أشارت المادة ٢٠٤ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى إلى وظيفة مساعد المدير فحددتها بأنها الحلول محله عند غيابه ومباشرة كل سلطاته عندئذ[2] ، وفى غير هذه الحالة فهو يختص بتأديب المحكوم عليهم وتهذيبهم والإشراف على الورش وفحص الأغذية ومراقبة توزيعها على المحكوم عليهم[3] . ولم تشر نصوص قانون تنظيم السجون إلى مساعد المدير ، ولكن ليس فيها مايحول دون تعيينه وتحديد اختصاصه بقرار من المدير العام لمصلحة السجون .

٢٤٧ – الفنيون :

ترتب على اتسام المعاملة العقابية الحديثة بطابع فنى واعتمادها على علوم وفنون متعددة أن غدا من الضرورى استعانة المؤسسة العقابية بعديد من الإخصائيين فى هذه العلوم والفنون . وليس من اليسير تحديد طوائف هؤلاء الإخصائيين ، إذ يرتبط ذلك بتطور أساليب المعاملة العقابية ، ولكن نستطيع أن نذكر الأمثلة التالية لما تستعين به مؤسسة عقابية من فنيين : إخصائيون فى الشئون الطبية ، ويضمون أطباء وصيادلة وممرضين ؛ وإخصائيون فى شئون التعليم ، ويضمون مدرسين ومهذبين وأمناء مكتبات ومدربين رياضيين ومشرفين على النشاط الفنى ؛ وإخصائيون فى الشئون الدينية ، ويضمون وعاظ يتبعون الأديان المنتشرة بين نزلاء المؤسسة ؛ وإخصائيون فى علاج العوامل الاجرامية ، ويضمون أطباء عقليين وإخصائيين نفسيين وخبراء فى الخدمة الاجتماعية ؛ وإخصائيون فى تنظيم العمل العقابى ، ويضمون

---

(١) Méthodes modernes, p. 96.

(٢) وقد أشار هذا النص الى جواز أن ينفرد مساعد المدير بادارة قسم من المؤسسة.

(٣) نصت الفقرة الثالثة من المادة السابعة من قانون السجون الانجليزية على أن لوزير الداخلية أن يعين نواب مديرين للسجون التى يقدر أنها كبيرة على نحو يقتضى ذلك.

مهندسين ومساعديهم ورؤساء عمال ، وهؤلاء تتنوع تخصصاتهم بتنوع الأعمال العقابية فى المؤسسة[١]،[٢] .

ويتعين أن يتلقى الفنيون - قبل التحاقهم بعملهم - الإعداد العلمى أو الفنى الذى يقتضيه تخصصهم ، ولكن هذا الإعداد غير كاف ، فيتعين أن يضاف إليه إعداد خاص بالعمل فى المؤسسات العقابية . والأصل فى الفنيين أن يكونوا موظفين فى المؤسسة[٣] ، ولكن تجوز الاستعانة بمتطوعين ، وخاصة فى مجال الخدمة الاجتماعية ، وأحياناً يكون تحررهم من الوظيفة العامة مزية ، إذ يكونون أدنى إلى كسب ثقة المحكوم عليهم وأقدر على مد العون إليهم[٤] . وفى مقدمة الفنيين أهمية الطبيب والمهذب : وقد اشترطت مجموعة قواعد الحد الأدنى - بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التى يتعدد فيها الأطباء - أن يقيم أحدهم فى المؤسسة أو فى جوارها مباشرة ، أما المؤسسات الصغيرة التى لايقيم فيها طبيب فيتعين أن يزورها يومياً وأن يكون مقره قريباً منها على نحو كاف بحيث يمكن استدعاؤه عند الحاجة (القاعدة ٥٢). وحددت المادة ٢١٣م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى وظيفة المهذب بأنها ملاحظة المحكوم عليهم وإعادة تهذيبهم بغية تأهيلهم اجتماعياً .

وتضم السجون المصرية فنيين ذوى تخصصات مختلفة . فمنهم الطبيب ، وقد نصت المادة ٢٣ من قانون تنظيم السجون على أن « يكون فى كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية . ويكون للسجن المركزى طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن».

---

(١) Méthodes modernes, p. 95.

(٢) تتضمن السجون الانجليزية اطباء عامين وأطباء عقليين واخصائيين نفسيين ورجال دين واخصائيين فى الخدمة الاجتماعية ومدرسين ، انظر المادة ٧ من قانون السجون (الفقرة الاولى) وانظر كذلك :

Treatment of offenders, p. 11.

(٣) مؤتمر جنيف (التوصية الرابعة) .

(٤) Mittermaier, § 9, S. 66.

المؤسسة وحراسها سلطاتهم على المحكوم عليهم ، خاصة وأنهم - لبعدهم عن المجتمع - عاجزون عن عرض أسباب شكواهم على السلطات والرأى العام. وهذه الرقابة قد تكون إدارية وقد تكون قضائية ؛ ونقتصر فى هذا الموضع على دراسة الرقابة الإدارية[١] : يباشر هذه الرقابة أساساً موظفون تابعون للادارة العقابية المركزية ، وقد يعهد بها فى بعض النظم إلى سلطات الادارة المحلية فى المنطقة التى توجد بها المؤسسة العقابية ، ويتجه التفتيش إلى التحقق من أن المؤسسة تدار وفقاً للقانون وأن التنفيذ العقابى يتجه إلى تحقيق الأغراض المنوطة به ، وبصفة خاصة التحقق من أن حقوق المحكوم عليه لا تتعرض لاعتداء ، ولذلك كان من أهم واجبات من يعهد إليهم التفتيش الاستماع إلى شكاوى المحكوم عليهم وتحقيقها . والتفتيش الإدارى نوعان : عام يتناول إدارة المؤسسة بصفة عامة ، وخاص يتناول إدارة المؤسسة فى جوانب معينة منها كالجانب المالى أو الصحى .. ، ويقوم بالنوع الأول مفتشون عامون فى حين يقوم بالنوع الثانى مفتشون متخصصون[٢] . ومن أهم وسائل الرقابة الإدارية على المؤسسة العقابية تكليف مديرها تقديم تقرير دورى (سنوى مثلا) إلى الإدارة العقابية المركزية متضمناً تفاصيل نشاطها ، ويتيح هذا التقرير التعرف على أوجه القصور أو الخلل فى إدارة المؤسسة فتصدر فى ضوء ذلك التعليمات التى تستهدف تداركها[٣] .

وقد حددت مجموعة قواعد الحد الأدنى مهمة القائمين بالتفتيش بأنها « التحقق من أن المؤسسات العقابية تدار وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها وتستهدف إدراك غايات المرافق العقابية » (القاعدة رقم ٥٥) . وينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على تشكيل لجنة مراقبة Commission de surveillance فى كل إقليم إدارى برئاسة المحافظ أو نائبه تختص بالتفتيش على المؤسسات القائمة فى هذا الإقليم ، ويحدد مهمتها بأنها رقابة السجن من حيث

---

(١) الرقابة القضائية ستكون محلا للدراسة فى الموضع المخصص للاشراف القضائى على تنفيذ العقوبات .

(٢) Méthodes modernes, p. 99.

(٣) Méthodes modernes, p. 100.

نظافته واستتباب الأمن فيه والنظام الغـذائى والصحى وسير العمل العقابى والنظام التأديبى ومدى الخضوع للوائح وتعليم المحكوم عليهم وتهذيبهم ، ولهذه اللجنة إبلاغ وزير العدل بملاحظاتها وانتقاداتها ومقترحاتها (المادة ١٨٠ م وما بعدها) (١) . وينص القانون الانجليزى على تشكيل « لجنة زيارة وهيئة زوار Visiting Committee and Board of Visitors » بقرار من وزير الداخلية ليكون لها التفتيش على إدارة السجن ومعاملة المحكوم عليهم ، ولها لفت نظر مدير السجن وإبلاغ وزير الداخلية ما تراه محـلا لذلك ، ولها منع أى مخالفة للقانون وإيقاف الموظف المسئول عنها حتى يصدر فى شأنه قرار الوزير (المادة ٦ من قانون السجون ، والقاعـدة ٨٨ وما بعدها من قواعد السجون)(٢).

وقد نص قانون تنظيم السجون فى مصر على التفتيش الإدارى فقررت المادة ٨٣ منه أن « يكون لمصلحة السجون مفتشون ومفتشات للتفتيش على السجون للتحقق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل السجن ، ومن تنفيذ كافة النظم الموضوعة للسجن ، ويرفعون تقاريرهم فى هذا الشأن إلى مدير عام السجون » . وأضافت المادة ٨٤ إلى ذلك أن « للمحافظين والمديرين حق الدخول فى السجون الكائنة فى دوائر اختصاصهم فى كل وقت وعلى إدارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونونها إلى مدير عام السجون».

الفصل الثانى

قواعد اختيار العاملين فى الإدارة والمؤسسات العقابية

٢٥١ ـ تمهيد :

ترتب على الطابع الفنى للمعاملة العقابية أن لم يعد سائغاً أن يعهد بالمساهمة فيها إلى أى شخص ، وإنما ينبغى أن يتوافر له العلم والخبرة بأصول هـذه

---

(١) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 322, p. 293.

(٢) The treatment of offenders, p. 10.

المعاملة ، وقد اقتضى ذلك من ناحية أن أصبح للعاملين فى الإدارة والمؤسسات العقابية وضع خاص يتميزون فيه بشروط خاصة تتطلب فيهم والتزامات تفرض عليهم ، واقتضى من ناحية ثانية إنشاء معاهد لتدريبهم على أداء الأعمال التى توكل إليهم .

المبحث الأول

وضع العاملين فى الإدارة والمؤسسات العقابية

٢٥٢ — العقلية التى ينبغى أن يؤدى بها العاملون فى الإدارة والمؤسسات العقابية عملهم :

إن وضع العاملين فى الإدارة والمؤسسات العقابية لا يرتبط فحسب بالطابع الفنى الحديث لهذه المعاملة ، ولكنه يرتبط كذلك بالعقلية الحديثة التى ينبغى أن تسيطر عليهم ويؤدون وفقاً لها عملهم : فلم تعد النظرة إلى المحكوم عليه أنه آثم يتعين إيلامه ، وإنما أضحت النظرة اليه أنه غير متآلف اجتماعيا ، ومن ثم هو فى حاجة إلى المساعدة التى تتيح له سبيل هذا التآلف ، وواجب العاملين فى المؤسسة العقابية هو تقديم هذه المساعدة إليه(١). وتفرض هذه العقلية إلماماً بالتفسير العلمى للجريمة ينبنى عليه النأى بالمحكوم عليه عن الاحتقار ، فإذا كانت نتاج عوامل إجرامية فإن تصرف المحكوم عليه إذ يرتكبها مفهوم من الناحية العلمية ، ومن ثم ينبغى أن تتجه جهود العاملين إلى معالجة هذه العوامل وخلق جو من الثقة يهيىء السبيل إلى نجاح العلاج(٢). وهذه العقليه تفرض على العامل فى المؤسسة العقابية أن يضيف إلى وظيفته الفنية أو الإدارية الأصلية وظيفة المهذب كذلك ، ومن ثم ساغ القول فى ضوء هذا الفهم إن جميع العاملين فى المؤسسة العقابية هم مهذبون فى حدود تخصصاتهم .

٢٥٣ — تقسيم :

تقتضى دراسة وضع العاملين فى المؤسسات العقابية بيان القواعد العامة التى تحكم وضعهم ثم تحديد الالتزامات المفروضة عليهم .

---

(١) Méthodes modernes, p. 88.

(٢) Mittermaier, § 9, S. 63.

المطلب الأول

القواعد العامة التي تحكم وضع العاملين في الإدارة والمؤسسات العقابية

٢٥٤ ـ تمهيد :

تتعلق هذه القواعد بوجوب تخصصهم فى عملهم وتفرغهم له ثم اتسامهم بالصفة المدنية ، وتثير بعد ذلك هذه القواعد تحديد وضعهم القانونى ومستوى الأجور التى تمنح لهم .

٢٥٥ ـ التخصص :

يتعين أن يتخصص العاملون فى الإدارة والمؤسسات العقابية فى عملهم ، ويقتضى ذلك أن يبدأ كل منهم من الدرجات الدنيا للفئة التى ينتمى إليها ثم يتدرج فى الترقى إلى الدرجات العليا ، ويقتضى ذلك أيضاً ألا ينقل إلى خارج المؤسسات العقابية إلا من يتبين عدم صلاحيته لهذا العمل وألا يعين فى الوظائف العليا من غير العاملين فى المؤسسات العقابية إلا شخص تتوافر فيه مزايا خاصة مما يبرر الخروج على مبدأ التخصص(١) . ويبرر هذا المبدأ أن العمل فى المؤسسات العقابية يتطلب خبرة وعقلية تكتسبان بالمران والممارسة ، وقد اقتضى ذلك إنشاء معاهد خاصة لإعدادهم لهذا العمل ؛ ومن ثم ينبغى حصر الوظائف العقابية فيمن تلقوا الدراسة بهذه المعاهد. بل إن التخصص ينبغى أن يمتد الى داخل الوظائف العقابية . فبالإضافة إلى التخصص فى الوظائف الإدارية والفنية ثم التخصص فى أنواع الوظائف الفنية ، يتعين أن يوجد تخصص بالنظر إلى فئات المحكوم عليهم ، فيكون لكل فئة تقتضى ظروفها معاملة عقابية خاصة فريق من العاملين تخصصوا فى أساليب هذه المعاملة(٢) .

---

(١) اللواء عباس قطب الفايش ، ص ٣٥ . وانظر التوصية الثانية من توصيات مؤتمر جنيف .

(٢) Méthodes modernes, p. 89.

٢٥٦ — التفرغ :

يتعين أن يتفرغ العاملون فى المؤسسات العقابية لعملهم ، فلا يجمعون إليه عملا آخر ، ويبرر ذلك أهمية العمل فى هذه المؤسسات وتشعبه وتنوع الالتزامات المفروضة على القائم به مما يعنى استغراقه كل وقته. وتتضح أهمية هذا المبدأ بالنسبة للوظائف الإدارية العليا كوظيفة مدير المؤسسة ونوابه (١). ولكن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات : فقد تستعين السجون بجهود المتطوعين للخدمة الاجتماعية ، وهم يقدمون خدماتهم لبعض الوقت بطبيعة الحال(٢) ، وقد يضطرها النقص فى الفنيين إلى قبول خدمات أشخاص يباشرون عملا آخر . وقد أقر مؤتمر جنيف مبدأ التفرغ (التوصية الخامسة) وأقرته كذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدتان ٤٦/٣، ٤٩/٢) .

٢٥٧ — الصفة المدنية :

تطورت صفة العاملين فى المؤسسات العقابية : ففى النظم التقليدية كانت لهم الصفة العسكرية ، فكانوا يختارون من رجال الجيش أو الشرطة ويخضعون للنظم العسكرية خضوعاً تاماً ، وتبعاً لذلك فقد كان من الجائز النقل بين الوظائف العسكرية والوظائف العقابية . وكان المبرر لإسباغ الصفة العسكرية عليهم أنه قد نظر إلى وظائفهم على أنها منع المحكوم عليهم من الهرب وفرض النظام عليهم بأساليب الإكراه والإجبار ، وبديهى أن يكون العسكريون أقدر من غيرهم على أداء هذه الوظيفة فى جانبيها . ولكن النظرة إلى وظيفة العاملين فى المؤسسات العقابية قد تغيرت ، فقد أصبحت النظرة إليها أنها وظيفة فنية تتطلب تخصصاً ، وهى بالإضافة إلى ذلك وظيفة تهذيب تقتضى عقلية خاصة وفهماً معيناً لنفسية المحكوم عليهم . وبديهى أنه لا وجود لارتباط ضرورى بين الإعداد العسكرى لرجل الجيش أو الشرطة وبين ما تقتضيه الوظيفة العقابية من إعداد(٣) . ومن ناحية ثانية فقد ثبت أن قيام رجال

---

(١) نصت التوصية الخامسة من توصيات مؤتمر جنيف على أن وظيفة مدير السجن لا يجوز بحال ما أن تباشر على نحو تبعى .

(٢) Mittermaier, § 9, S. 66.

(٣) Mittermaier, § 9, S. 64.

الشرطة بالوظيفة العقابية يحول دون قيام علاقات من الثقة والتعاون بينهم وبين المحكوم عليهم ، إذ النظرة المعتادة لرجل الشرطة إلى المحكوم عليه أنه مجرم تنبغى مطاردته ، كما أن نظرة المحكوم عليه إلى رجل الشرطة أنه عدو يريد التنكيل به ، وغنى عن البيان أن قيام علاقات الثقة والتعاون فى المؤسسة العقابية شرط لنجاح المعاملة العقابية . وعلى هذا النحو ، فقد استقر الرأى على وجوب إبعاد العاملين فى المؤسسات العقابية عن الصفة العسكرية ، والأمر واضح بالنسبة للفنيين ولكن ينبغى تقريره كذلك بالنسبة للاداريين — ومن بينهم مدير السجن — والحراس ، وينبنى على هذا المبدأ وجوب إعداد العاملين فى السجون لعملهم ثم تقرير تخصصهم فيه . ولكن هذا المبدأ لا يحول دون أن يعين للعمل فى المؤسسة العقابية رجل شرطة أو رجل جيش ، وإنما يشترط لذلك ثبوت كفاءته له ثم إعداده له وتخصصه فيه ونزع الصفة العسكرية عنه . ولا يحول هذا المبدأ كذلك دون إخضاع الحراس لنظام وظيفى تتدرج فيه التبعية وإلزامهم بارتداء ملابس خاصة والترخيص لهم بحمل السلاح واستعماله فى حالات معينة . وقد أقر هذا المبدأ مؤتمر جنيف (التوصية السابعة)(١) .

٢٥٨ — الوضع القانونى للعاملين فى الادارة والمؤسسات العقابية :

يتعين أن يكون العاملون فى الإدارة والمؤسسات العقابية موظفين فى الدولة وينبغى أن تكفل لهم ضمانات من حيث الترقية والتأديب والعزل ويعترف لهم بجميع المزايا التى يعترف بها لسائر موظفى الدولة كالحصول على خدمات طبية أو اجتماعية أو الحصول على معاش عند اعتزال العمل . ويعد ذلك شرطاً لجذب العناصر ذات الكفاءة للعمل فى السجون ثم حملها على بذل الجهود الكفيلة بنجاح المعاملة العقابية(٢) .

---

(١) نصت هذه التوصية على أنه يجب أن تكون للعاملين فى المؤسسات العقابية الصفة المدنية مع مراعاة التدرج الوظيفى المتسم مع هذه الصفة ، وأضافت الى ذلك انه يتعين اختيارهم بصفة خاصة لهذا العمل ، ولا يجوز اختيارهم من بين أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو المرافق العامة الاخرى .

(٢) نظر التوصية الرابعة من توصيات مؤتمر جنيف ، والفقرة الثالثة من القاعدة السادسة والاربعين من مجموعة قواعد الحد الادنى ، وانظر كذلك :

Méthodes modernes, p. 94.

ويتصل بتحديد الوضع القانونى للعاملين فى الإدارة والمؤسسات العقابية بيان الأجور التى تعطى لهم. هذه الأجور بصفة عامة قليلة، وكانت فيما مضى أقل، ويعد ذلك من رواسب النظرة القديمة إلى مرفق تنفيذ العقوبات، وهى نظرة تقالل من أهميته وتقصر وظيفته على مجرد إبعاد المحكوم عليهم عن المجتمع. ولكن الوضع ينبغى أن يتغير الآن بعد أن أصبحت وظيفة العاملين فى المؤسسات العقابية ذات طابع فنى تقتضى إعداداً مهنياً خاصاً وتتطلب مهارة فى معاملة المحكوم عليهم، بالإضافة إلى كونها شاقة ذات مخاطر، إذ قد يتعرضون لمحاولات تمرد وأفعال اعتداء. والنتيجة المنطقية لذلك أن يرتفع فى صورة ملموسة مستوى أجورهم[1]. ومن ناحية ثانية فإن ارتفاع الأجور شرط لجذب العناصر الصالحة للعمل فى السجون وتبديد النظرة القديمة المستقرة لدى الرأى العام عن مدى أهمية العمل فى المؤسسات العقابية[2].

٢٥٩ — وضع العاملين فى السجون المصرية :

ينقسم العاملون فى السجون المصرية إلى طوائف ثلاث : ضباط يتولون المناصب الإدارية العليا، وموظفون فنيون، وضباط صف وجنود يقومون بأعمال الحراسة الداخلية. ويختار الضباط من خريجى كلية الشرطة، ويطبق

---

(١) Mittermaier, § 9, S. 67.

(٢) نصت توصيات مؤتمر جنيف عى أن المرتبات والمزايا المقررة للعاملين فى المؤسسات العقابية لا يجوز الربط تحكما بينها وبين ما هو مقرر لسائر موظفى الدولة أو بعض طوائفهم، وانما يجب أن يراعى فى تحديدها انها نظير عمل فى مؤسسة عقابية حديثة، وهو عمل مركب وعسير يساهم فى ادارة مرفق اجتماعى هام (التوصية الرابعة، الفقرة الثانية). ونصت مجموعة قواعد الادنى على أن المكافآت التى تقرر للعاملين فى المؤسسات العقابية يتعين أن تكون كافية على نحو يمكن معه اختيار الاشخاص الصالحين لهذا العمل وابقاؤهم فيه. ويجب أن يراعى فى تحديد المزايا المادية لهذا العمل وشروطه أنه ذو طبيعة شاقة (القاعدة السادسة والاربعون الفقرة الثالثة).

ويتصل بأجور العاملين فى المؤسسات العقابية وجوب اعداد مساكن لهم على مقربة من المؤسسة التى يعملون فيها، وذلك بالنظر الى بعد المؤسسة فى الغالب عن المدينة والحاجة الى أن يكون العاملون تحت طلب سلطات المؤسسة فى أى وقت. وقد أشارت الى ذلك توصيات مؤتمر جنيف (التوصية الرابعة، الفقرة الثالثة)، بل ان قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى قد جعل من اقامة العامل فى المسكن المعد له التزاما : فبعض العاملين لا يجوز لهم التحلل منه اطلاقا، وبعضهم لا يجوز لهم التحلل منه الا لسبب مشروع (المادة ٢٢٣ م). ويتعين أن تكون هذه المساكن خارج أسوار المؤسسة.

عليهم كادر ضباط الشرطة وينتظمون مع سائر ضباط الشرطة فى أقدمية واحدة .
أما الموظفون الفنيون فيعينون وفق القواعد العامة فى تعيين موظفى الدولة ، ولهم ترتيب أقدمية مستقل عن أقدمية موظفى وزارة الداخلية . ويختار ضباط الصف والجنود ممن أدوا الخدمة العسكرية الإلزامية فى القوات المسلحة أو الشرطة . ويضاف إلى هذه الطوائف الثلاث مجندون ممن يؤدون الخدمة العسكرية الإجبارية يقومون بأعمال الحراسة الخارجية سواء حول الأسوار أو أثناء العمل فى خارج السجن ، ويختارون لذلك بعد تدريبهم فى كتائب الحراسة الملحقة ببعض السجون(١).

ويتضح بذلك أن العاملين فى السجون يتصفون بخصيصتين ، فلهم فى مجموعهم الطابع العسكرى ثم هم غير متخصصين ، إذ يجوز أن ينقل إلى الوظائف العليا فى السجون من لم يسبق لهم العمل فيها من ضباط الشرطة ، ويجوز أن ينقل العاملون فى السجون إلى وظائف أخرى دون مبرر لذلك من عدم الصلاحية للعمل . ولكنهم من ناحية أخرى موظفون فى الدولة ولهم جميع الحقوق والمزايا المرتبطة بالوظيفة العامة ، وهم كذلك متفرغون لعملهم .
ويقتضى تطبيق المبادئ الحديثة فى علم العقاب أن يتخلى العاملون فى السجون — بجميع طوائفهم عدا من يقومون بالحراسة الخارجية — عن صفتهم العسكرية مما ينبنى عليه حتما أن يعتبروا أنفسهم إخصائيين فنيين فى المعاملة العقابية ومهذبين للمحكوم عليهم ، ويتعين تخصصهم فى عملهم ، فلا ينقلون منه إلا لعدم الصلاحية له ويقتصر التعيين فى المناصب الكبيرة على طريق الترقية من الوظائف الأدنى درجة . وغنى عن البيان أن تطبيق هذه المبادئ لا يحول دون أن يعمل ضباط الشرطة فى السجون ، ولكن بعد أن يتلقوا التدريب الملائم لهذا العمل الفنى وترتفع عنهم صفتهم العسكرية ثم يتخصصون فى العمل .

المطلب الثانى

الالتزامات المفروضة على العاملين فى المؤسسات العقابية

٢٦٠ — تمهيد :

يتصل بدراسة هذه الالتزامات تحديد السلوك الذى ينبغى أن يلتزمه من

---

(١) اللواء عباس قطب الفايش ص ٣٢ .

يعمل فى المؤسسة العقابية ثم بيان المحظورات المفروضة عليه وتحديد الحالات التى يجوز الالتجاء فيها إلى استعمال القوة المادية وبيان كيفية التنسيق بين العاملين فى المؤسسة العقابية .

٢٦١ – سلوك العامل فى المؤسسة العقابية :

تفرض وظيفة العامل فى المؤسسة العقابية عليه أن يلتزم سلوكاً معيناً ، ومصدر هذا الالتزام هو صفته كمهذب ، فهو لايستطيع أن يقوم بدوره التهذيبى إلا إذا كان سلوكه متفقاً مع النحو الذى يريد من المحكوم عليهم التزامه ، بل إن التزامه هذا السلوك يعتبر فى ذاته تهذيباً غير مباشر ، إذ أن المحكوم عليهم يراقبونه ويرون فيه قدوة لهم فيتعين أن يكون سلوكه مثلا أعلى لهم . وأهم ما يلتزم به العامل فى المؤسسة العقابيـــة هو احترام القانون والأخلاق وتجنب كل تصرف يفهم منه الاستهانة بهما[1] . وقد أشارت مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى هذا السلوك فقررت أن « على العاملين فى المؤسسة العقابية فى جميع الظروف أن يسلكوا ويؤدوا واجبهم على نحو يكون لهم فيه تأثير حسن على المحكوم عليهم ويكون من شأنه الحث على احترامهم » (القاعدة رقم ٤٨) . وقد تبنت هذه الصياغة المادة ٢١٩ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ثم أضافت إليها أن عليهم « الامتناع عن كل فعل أو قول أو كتابة من شأنها الإخلال بالأمن والنظام فى المؤسسة ، وهم يلتزمون بتبادل المعونة كلما دعت إلى ذلك الظروف » . وحددت القاعدة رقم ٧٧ من قواعد السجون الانجليزية الواجبات العامة لموظف السجن بأنها « التزام جميع القواعد والنظم التى يخضع لها السجن ومعاونة المدير فى الإلزام بها وإطاعة تعليماته المشروعة وإخطاره على الفور بكل إساءة أو إخلال يصل إلى علمه » .

٢٦٢ – المحظورات المفروضة على العاملين فى المؤسسة العقابية :

ترد المحظورات المفروضة على العاملين فى المؤسسات العقابية إلى فكرة أن عليهم واجب الامتناع عن كل سلوك يناقض النظام القانونى الذى تخضع له

(1) Mittermaier, § 9, S. 62.

المؤسسة سواء فى نصوصه أو روحه(١) . وقد حرصت بعض التشريعات على تفصيل المحظورات المفروضة عليهم (على سبيل المثال : المادتان ٢٢٠ ، ٢٢١ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ؛ والقواعد رقم ٧٧ إلى ٨٢ من قواعد السجون الانجليزية) . ونستطيع تأصيل أنواع السلوك المحظور على الوجه التالى : يتعين اجتناب كل سلوك يزيد من مقدار إيلام العقوبة الذى حدده القانون ، ويتفرع عن ذلك عدم جواز ارتكاب أفعال العنف على المحكوم عليهم أو توجيه عبارات سب إليهم . ويتعين اجتناب كل سلوك ينطوى على استغلال السلطة على المحكوم عليهم ، ويتفرع عن ذلك عدم جواز استخدامهم فى أداء خدمات خاصة لهم وعدم جواز قبول هدايا منهم . ويتعين اجتناب كل سلوك ينطوى على التفرقة فى المعاملة بين المحكوم عليهم ، ويقتضى ذلك عدم جواز أن ينشئوا علاقات شخصية — لا تبررها ظروف العمل — ببعض نزلاء المؤسسة أو أفراد عائلاتهم(٢) .

٢٦٣ — حالات استعمال القوة المادية ازاء المحكوم عليهم :

الأصل أنه يمتنع على العاملين فى المؤسسات العقابية استعمال القوة المادية فى علاقاتهم بالمحكوم عليهم ، ولكن قد تعرض ظروف يكون من المتعين فيها الالتجاء إلى استعمال القوة كمحاولات التمرد والهرب ، وقد تكون هذه الظروف من الخطورة بما يسوغ استخدام الأسلحة النارية لمواجهتها . ولذلك يتعيين أن توضع قواعد تكفل التوفيق بين الأصل من عدم جواز استعمال القوة المادية والحالات التى يكون الالتجاء فيها إلى القوة متعيناً أو ملائماً . وقد نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى على عدم جواز الالتجاء إلى القوة فى غير « حالات الدفاع الشرعى ومحاولات الهرب و مقاومة الأوامر المشروعة بالعنف أو الموقف السلبى » ، وأضافت إلى ذلك أنه يجب على موظف المؤسسة حين يستعمل القوة أن يقصرها على القدر الضرورى وأن يرفع على الفور تقريراً بها إلى مدير المؤسسة (القاعدة رقم ٥٤) .

---

(١) Schmelck et Picca, no. 185, p. 182.

(٢) يرتبط بذلك أنه لا يجوز للعامل أن يستقبل فى المسكن الذى يعد له فى المؤسسة العقابية محكوما عليه (المادة ٢٢٥ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى) .

ويتصل بهذا الموضوع البحث فيما إذا كان من الملائم أن يحمل العاملون فى المؤسسة العقابية أسلحة ؟ الأصل أن من يكونون منهم على صلة مباشرة بالمحكوم عليهم كالمهذبين والأطباء لا يحملون سلاحاً ، وذلك حفاظاً على علاقات الثقة التى ينبغى أن تكون الطابع المميز لصلاتهم بالمحكوم عليهم ، ولكن يتعين نظير ذلك أن يتلقوا تدريبات فى كيفية السيطرة على المتمردين منهم ، ويجوز مع ذلك فى حالات استثنائية الترخيص لهم بحمل السلاح إذا اقتضت ذلك ظروف العمل فى المؤسسة (توصيات مؤتمر جنيف : التوصية الثامنة) . أما العاملون الذين يقومون بأعمال الحراسة الخارجية فمن طبيعة الأشياء أن يحملوا أسلحة وأن يرخص لهم باستعمالها عند الاقتضاء . وقد نصت على هذه التفرقة المادة ٢١٨ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى . وبينت المادة ٨٧ من قانون تنظيم السجون فى مصر الحالات التى يجوز فيها استعمال الأسلحة النارية ضد المحكوم عليهم فردتها إلى « ١ — صد أى هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن فى مقدورهم صدها بوسائل أخرى . ٢ — منع فرار مسجون إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى ، وفى هذه الحالة يتعين أن يكون إطلاق أول عيار نارى فى الفضاء فإذا استمر المسجون على محاولته الفرار بعد هذا الإنذار جاز للأشخاص المكلفين بحراسته أن يطلقوا النار فى اتجاه ساقه » .

٢٦٤ — التنسيق بين العاملين فى المؤسسة العقابية :

للتنسيق بين العاملين فى المؤسسة العقابية أهمية كبيرة : فهم ذوو تخصصات متنوعة ، ومن ثم كان الاختلاف بينهم فى وجهات النظر محتملا ، ثم هم يعملون فى مؤسسة واحدة ، تبتغى تحقيق غرض واحد ، وإذا تعددت سبل بلوغه فهى متكاملة ، وينبغى أن يتبادلوا المعونة عند الضرورة . والأصل أن من وظائف المدير تحقيق التنسيق ، ولكن جهوده فى هذا الشأن غير كافية ، فيتعين أن تكمل بعقد اجتماعات دورية تضم كل العاملين وتتبادل فيها الآراء والمقترحات وتتخذ قرارات أو توصيات فى شأن سير العمل فى المؤسسة ، ومن شأن هذه الاجتماعات أن تحقق تعارفاً بين العاملين وتبادلا

بينهم المعلومات والخبرة وتمهد لتعاون مثمر بينهم فى العمل(١) . وقد أشار مؤتمر جنيف إلى أهمية هذه الاجتماعات فقرر أنه من الملائم تحديد وسائل استشارة العاملين فى المؤسسة على نحو يتاح لهم فيه إبداء الرأى فى الأساليب المتبعة لمعاملة المحكوم عليهم ، وبالإضافة إلى ذلك يتعين تنظيم محاضرات وزيارات لمؤسسات أخرى وحلقات دراسية دورية . ومن المرغوب فيه كذلك تنظيم اجتماعات لتبادل المعلومات ومناقشة الموضوعات ذات الأهمية فى العمل (التوصية الرابعة والعشرون) وتقوم لجنة التصنيف فى السجون الأمريكية بدور أساسى فى تحقيق التنسيق بين العاملين فيها ، باعتبارها تجمع بين الإداريين والفنيين على تنوع تخصصاتهم وتتيح تبادل الرأى بينهم ، وإن كان ذلك بمناسبة ما يعرض عليها من حالات فردية(٢) .

المبحث الثانى

معاهد إعداد وتدريب العاملين فى المؤسسات العقابية

٢٦٥ — أهمية اعداد وتدريب العاملين فى المؤسسات العقابية :

ترد هذه الأهمية إلى الطابع الفنى الذى غدت تتميز به المعاملة العقابية الحديثة ، ولا يقتصر دور الطابع الفنى على مجرد إشراك الأخصائيين الفنيين فى هذه المعاملة ، بل يجاوز ذلك إلى تطلب إعداد خاص للموظفين الإداريين والحراس بحيث يستطيعون القيام بواجبهم كمهذبين(٣) . ومن ناحية ثانية ، فإنه لا يكفى لقيام الفنيين بواجبهم على النحو المطلوب مجرد إلمامهم بفنهم ؛ وإنما يتعين أن يلقنوا أصول معاملة المحكوم عليهم ويدربوا على العمل فى السجون . وفى النهاية فإن قيام علاقات سليمة بين الحراس والمحكوم عليهم شرط لقيام الفنيين والإداريين بعملهم على النحو الصحيح ، إذ أن هذه العلاقات هى بمثابة الإطار الذى تدور فى داخله كل أعمال المؤسسة ، ولا

---

(١) Mittermaier, § 9, S. 63.

(٢) Gillin, p. 430.

(٣) Paul Amor : La réforme pénitentiaire en France, Revue de Science Crim., 1947, p. 26.

يتأتى قيام هذه العلاقات فى الصورة المطلوبة ما لم يكن الحراس مدربين على عملهم(١) .

وقد أشار مؤتمر جنيف إلى أهمية التدريب ، فنص على أنه يتعين أن يتابع العاملون فى المؤسسات العقابية قبل التحاقهم بالخدمة دراسة تستهدف التكوين العام منصبة على المشاكل الاجتماعية ودراسة خاصة ويجب أن يجتازوا امتحانات نظرية وعملية (التوصية السادسة عشرة) . وبينت مجموعة قواعد الحد الأدنى علة تطلب التدريب ، فأشارت إلى أن العاملين فى المؤسسات يتعين أن يكونوا على مستوى ثقافى كاف (القاعدة السابعة والأربعون) .

ولتدريب العاملين فى المؤسسات العقابية أهمية ثانية ، وهى رفع مستوى الوظيفة العقابية سعياً إلى اجتذاب العناصر الصالحة إليها ، فقد استقر لدى الرأى العام أن هذه الوظيفة ذات أهمية اجتماعية محدودة ، ويرجع ذلك إلى أنه لم يكن يتطلب فى شاغليها مستوى مرتفع من الثقافة والإعداد المهنى ، أما إذا تطلبنا هذا المستوى فلا شك فى أن قيمتها الاجتماعية ترتفع بذلك مما يمهد إلى أداء هذه الوظيفة على الوجه السليم(٢).

٢٦٦ — تنوع المشاكل التى يثيرها الاعداد والتدريب :

إذا كانت المشكلة الأساسية هى إعداد الأشخاص الذين يرغبون فى شغل المناصب العقابية لأداء عملهم ، فإن هناك مشكلة لاتقل أهمية ، هى الارتفاع بمستوى العاملين فعلا فى المؤسسات العقابية ، وأهمية هذه المشكلة إلى أن كثيراً منهم قد عينوا فى وقت لم يكن يتطلب فيه الإعداد المهنى ؛ ومن ناحية ثانية فإن من توافر لهم هذا الإعداد يجب عليهم أن يتابعوا التطور الفنى لأساليب المعاملة العقابية كى لا تجمد معلوماتهم عند مستوى متخلف(٣). وقد أشارت إلى هذه المشكلة توصات مؤتمر جنيف (التوصية الثانية والعشرون)، فنصت

---

(١) Georges Picca : Ecole de formation du personnel pénitentiaire, p. 6.

(٢) Picca, p. 5.

(٣) Méthodes modernes, p. 90.

على أنه يتعين على العاملين – بعد التحاقهم بالخدمة – المحافظة على معلوماتهم والارتفاع بمستواها بمتابعة دروس التعمق التي ينبغي أن تنظم على نحو دوري. وأشارت إليها كذلك المادة ٢١٦ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فنصت على التزام العاملين بتكملة وتعميق معلوماتهم المهنية، والتزامهم بمتابعة الدروس والتدريبات التي تنظمها المدرسة العقابية ومركز البحوث العقابية.

وللتدريب مستويات متعددة: فهناك تدريب الحراس، وهناك تدريب الفنيين، وهناك تدريب الإداريين، وخاصة من يعدون لشغل المناصب الإدارية العليا، والمستوى الأخير أهمها لضخامة دورهم في سير العمل في المؤسسات العقابية. وبديهي أن يكون لكل مستوى برنامج التدريب الذي يلائمه. ويتصل بتدريب الإداريين تحديد المؤهلات التي تتطلب فيمن يتقدمون لشغل هذه المناصب: تكاد تجمع الدول الحديثة على اشتراط مؤهل جامعي فيهم كي يتوافر لهم اتساع في الأفق وقدر كاف من الثقافة ومقدرة على مواجهة مشاكل المعاملة والإدارة في أسلوب علمي، ولكن تختلف الدول فيما بينها في نوع المؤهل الذي تشترطه، ونعتقد أن أصوب الخطط هي ما تشترط مؤهلا في الدراسات القانونية: ذلك أن إدارة المؤسسة العقابية هو في جوهره تطبيق لقوانين ولوائح السجون، وهو بذلك عمل قانوني؛ ومن ناحية ثانية فإن من أهم واجبات القائم على إدارة المؤسسة العقابية حماية الحقوق التي يقررها القانون – في نصوصه أو روحه – للمحكوم عليهم، ولا يستطيع أداء هذا الواجب ما لم يكن على علم كاف بهذه الحقوق، ولديه مقدرة على استنباطها من القانون، ولديه كذلك وازع الضمير المهني الذي يحمله على المحافظة عليها(١)، وهذه الشروط لا تتوافر أساساً في غير رجال القانون؛ ويقتضي ذلك أن يفسح برنامج الدراسة في كليات القانون مكاناً للدراسات الإجرامية والعقابية. وتجري ألمانيا على اشتراط المؤهل القانوني في القائمين على إدارة السجون، وتشترط في مديري السجن عين

---

(١) Mittermaier, § 9, S. 61.

ما تشترطه فى القاضى من مؤهلات(١) ، وفى فرنسا يشغل الوظائف العليا فى الإدارة العقابية المركزية أشخاص لهم صفة القاضى (٢) .

٢٦٧ — معاهد التأهيل والتدريب فى النظم المقارنة :

وجهت أغلب الدول اهتماماً لإنشاء معاهد لتأهيل وتدريب الحراس على عملهم ، وتتجه هذه المعاهد إلى إعطاء الحراس الثقافة العامة التى تنقصهم وتبصرتهم بوظيفتهم الحديثة كمهذبين للمحكوم عليهم ، وتحمل هذه المعاهد أسماء مختلفة تعكس النظرة إلى وظيفتها وبرامجها(٣) . وتقف بعض الدول عند هذا الحد من الاهتمام بالتأهيل . ولكن دولا عنيت بانشاء معاهد لتدريب الإداريين ؛ ومن هذه الدول فرنسا ، إذ أنشئت فى فرين Feresnes سنة ١٩٤٥ مدرسة للاعداد المهنى تضم قسمين أحدهما لتدريب الحراس ، والثانى لتدريب الموظفين الإداريين الذين يعدون أنفسهم لشغل الوظائف الإدارية العليا(٤) . وتنظم انجلترا برامج تدريب ذات مستويات متنوعة : فثمة كليتان لتدريب الموظفين Staff Colleges إحداهما فى وكفيلد Wakefield والأخرى فى يوركشير Yorkshire تنظمان برامج لتدريب من يرغبون من موظفى السجون فى الترقية إلى وظيفة نائب مدير سجن وتنظمان كذلك برامج لاستكمال تدريب من عينوا حديثاً فى هـــذه الوظيفة . أما الراغبون فى التعيين فى الوظائف الإدارية الأدنى درجة فعليهم متابعة دراسة تدريبية فى أحد السجون مدتها أربعة أسابيع ، ومن يثبت جدارته فى هذه الدراسة يقبل للالتحاق باحدى مدارس تدريب موظفى السجون Prison Officer's Training School لمتابعة دراسة مدتها ثمانية أسابيع . وبالإضافة إلى ذلك ينظم « معهد دراسة

(١) Mittermaier, § 9, S. 64.

(٢) Germain, p. 45.

(٣) يطلق عليها تعبير « مدرسة الحراس » فى السويد ، « والمدرسة المركزية لادارة السجون » فى الدانمارك « ومدرسة السجون فى النرويج « والمدرسة المركزية لموظفى الحراسة » فى النمسا « والمدرسة العقابية » فى هولنده .

(٤) Méthodes modernes, p. 90 ; Picca, p. 3 ; Schmelck et Picca, no. 188, p. 184 et suiv.

ومعالجة الإجرام Institute for the Study and Treatment of Delinquency برامج اختيارية لمن يرغبون من موظفى وحراس السجون فى الاستزادة من العلم والخبرة بأصول المعاملة العقابية(١) .

٢٦٨ — مركز تدريب الضباط والموظفين فى مصر :

أنشئ هذا المركز بقرار وزير الداخلية الصادر فى ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٦ وكان يحمل اسم «معهد التدريب والتأهيل» ثم غير إسمه إلى «مركز التدريب والتأهيل» بقرار وزير الداخلية رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٧ ، وهو الآن يحمل اسم «مركز تدريب الضباط والموظفين» بمقتضى الأمر رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٣ . والغرض من إنشائه هو تدريب وتأهيل الموظفين «على القيام بعملهم فى المؤسسات العقابية بطريقة تهدف إلى علاج النزيل وإعداده مهنياً واجتماعياً وثقافياً وإعادة الثقة بنفسه ليساعد نفسه بنفسه ويكون مواطناً صالحاً يمكنه الاندماج فى المجتمع الخارجى بعد الإفراج عنه» (٢) . وفئات الموظفين الذين يتلقون التدريب فيه هى : الضباط والموظفون المدنيون وضباط الصف والعساكر والأطباء والمهندسون ورؤساء الورش والأخصائيون الاجتماعيون والمدرسون والوعاظ والأئمة والموظفون الفنيون .

وينظم المركز برنامج دراسة عام تشترك فيه جميع الفئات السابقة، وينظم كذلك برامج خاصة بكل فئة على حدة . ويشمل البرنامج العام دراسة المواد التالية : ١ — النظام الإدارى لمصلحة السجون . ٢ — رسالة السجون وتطورها ٣ — نظام ولوائح السجون ٤ — دراسات نفسية ٥ — دراسة الجريمة ومنشؤها ودوافعها ٦ — وسائل إصلاح النزيل ٧ — الدفاع المدنى . أما البرامج الخاصة فقد روعى فيها أن تكون ملائمة لتخصص الفئة التى أعدت لها ، ونشير على سبيل المثال إلى المواد التى تدرس لأهم هذه الفئات : يشمل البرامج الخاصة بالضابط : دراسة تفصيلية لتاريخ السجون وتطورها ،

---

(١) The treatment of offenders, p. 11.

(٢) من الفصل الاول من اللائحة الداخلية للمركز .

ووسائل الإصلاح من الوجة الإدارية ، وفلسفة الجريمة والعقاب ، ودراسات إدارية خاصة بالسجون فيما يختص بنظام العمل وقوانين السجون ولوائح المخازن والحسابات . ويشمل البرنامج المعد للأطباء دراسة الصحة النفسية وأسسها ، ومعلومات عامة عن الأمراض العقلية والنفسية المنتشرة بين نزلاء السجون ومكافحتها ، والأمراض النفسية الإجراميـــة . ويشمل البرنامج المعد للأخصائيين الاجتماعيين دراسة إعداد النزيل للمجتمع داخل السجن وخارجه ، ووسائل العمل مع الجماعات بالنسبة للنزلاء السجون ، وخدمه الفرد بالسجن ، وعلاقة السجين بعائلته وكيفية تنظيمها والهيئات التى تتعاون مع المصلحة فى رعاية الأسرة ، وأوقات الفراغ وكيفية شغلها .

وينظم المركز حلقات بحث ذات نوعين : متجانسة ، أى يحضرها موظفون من فة واحدة ويناقش فيها موضوع محدد يدخل فى اختصاص أفراد هذه الفئة ؛ وغير متجانسة ، وتضم موظفين من فئات متنوعة وسجون مختلفة لدراسة المصاعب التى يصادفونها فى عملهم وطرق تذليلها ووسائل التعاون بين موظفى السجن .

وتنظيم المركز وبرامجه جديران بالتأييد ، ونشير بصفة خاصة إلى أن الدراسات فيه ذات مستويات مختلفة ، وهى موجهة الى كل فئات العاملين بالسجون ، وتتضمن دراسة العلوم والفنون ذات الصلة بالعمل فى السجون . ولكن نلاحظ أن الدراسة ينبغى أن تكون أكثر تعمقاً وأطول مدة ، ويتعين ألا يقتصر المركز على الاستعانة فى التدريس بموظفى وخبراء مصلحة السجون ؛ وإنما ينبغى أن يستعين بالأساتذة والخبراء المتخصصين فى الدراسات الإجرامية والعقابية أياً كان مكان عملهم ؛ ونرى فى النهاية أنه يتعين أن يتضمن البرنامج العام دراسات قانونية ، وخاصة دراسة قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية بالنظر الى مالهما من علاقة وثيقة بالتنفيذ العقابى ، ومن الجائز أن تكون هذه الدراسات مجملة .

الباب الرابع

مساهمة القضاء فى تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية

---

٢٦٩ – الدور التقليدى للقضاء فى التنفيذ العقابى :

يذهب الرأى التقليدى إلى القول بأن دور القضاء ينتهى بالنطق بالعقوبة أو التدبير الاحترازى ، وما يتخذ بعد ذلك من إجراءات لتنفيذ الحكم هو من شأن الإدارة العقابية وحدها[1] ولتوضيح هذا الرأى يلاحظ أنصاره أن الدعوى الجنائية تنقضى بصدور الحكم البات فيها ، وبانقضائها لا يكون محل لعمل قضائى يتخذ بالنسبة لها ، وبالإضافة إلى ذلك فإن إجراءات تنفيذ الحكم هى أعمال إدارية خالصة ، وهى بطبيعتها مختلفة عن الأعمال القضائية . ومن ثم لا يكون للقضاء شأن بها .

ولكن هذا الرأى لا ينكر على القضاء أن يكون له إشراف على المؤسسات العقابية يتمثل فى حق القضاة فى زيارتها والتحقق من أن التنفيذ يطابق القانون وإبلاغ ملاحظاتهم فى هذا الشأن إلى إدارة المؤسسة أو الإدارة العقابية المركزية التى يتعين عليها أن تعيرها قيمة أدبية كبيرة . وتكاد تجمع التشريعات الحديثة على الاعتراف للقضاء بهذا الإشراف (على سبيل المثال : المادتان ٨٥، ٨٦ من قانون تنظيم السجون المصرية والمواد من ١٧٦ إلى ١٧٩ ، ٢٣٠م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) ، وسند هذا الإشراف هو الحاجة إلى مباشرة رقابة قانونية على المؤسسات العقابية والتحقق بصفة خاصة من أن

---

(1) G.-L. Sliwowski : Les pouvoirs du juge dans l'exécution des peines et des mesures de sûreté privatives de liberté, 1939, p. 16 ; Germain, p. 69.

حقوق المحكوم عليه محل احترام ، وهذه الرقابة يتعين أن يباشرها أشخاص لديهم علم كاف بالقانون وخبرة بتطبيقه ، وهؤلاء الأشخاص هم القضاة (١) .

٢٧٠ — الحجة في هذا التحديد لدور القضاء في التنفيذ العقابي :

أهم حجة تدعم هذا الرأي مستمدة من مبدأ الفصل بين السلطات وعدم جواز افتئات إحداها على اختصاصات الأخرى : فالإدارة سلطة مستقلة عن القضاء ، ومن ثم يتعين أن تستقل بمباشرة الأعمال الإدارية ، فإن باشر القضاء بعضها فذلك خرق لهذا المبدأ الجوهري ، والنتيجة الحتمية لذلك هي عدم جواز مباشرة القضاء إجراءات التنفيذ العقابي باعتبار هذه الإجراءات أعمالا إدارية محضة (٢) . ومن ناحية ثانية فإنه لا مبرر من وظيفة القضاء لإشراكه في التنفيذ : ذلك أنه يستنفد وظيفته بالنطق بالحكم ، إذ تحدد بذلك في صورة نهائية المركز القانوني للمحكوم عليه ، وتتقيد الإدارة بكل ما قضى به الحكم سواء من حيث نوع العقوبة أو مدتها ، ويعني ذلك أنه لا محل للقول بأنه يبرر تدخل القضاء في التنفيذ الحاجة إلى حماية حقوق المحكوم عليه ، اذ هذه الحقوق مصانة على نحو كاف باعتبارها قد حددت في الحكم على نحو ملزم للادارة التي يقتصر عملها على مجرد التنفيذ المادي للحكم . وبالإضافة الى ذلك فإن تدخل القضاء في التنفيذ قد يؤدي الى تنازع خطير في الاختصاص بينه وبين مدير المؤسسة العقابية ، ويخشى أن تكون نتيجة ذلك إفساد ادارة المؤسسة (٣) . وفي النهاية فإن القاضي لا تؤهله ثقافته القانونية للمساهمة في التنفيذ ، إذ يثير مسائل فنية وتهذيبية بعيدة عن تخصص القاضي (٤) .

٢٧١ — عوامل تطور دور القضاء في التنفيذ العقابي :

لم يعد الرأي التقليدي مسلماً به في علم العقاب الحديث ، إذ يذهب

---

(١) ولكن هذا الاشراف لا يعتبر مساهمة قضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية انظر : Georges Picca : Le juge de l'application des peines, 1961, p. 4.

(٢) Jean Pinatel : Chronique pénitentiaire, Revue de Science Crim., 1952, p. 113 ; Germain, p. 69.

(٣) الأستاذ محمد عبد الله محمد ، بسائط علم العقاب ص ١١١ .

(٤) Peters : Grundprobleme der kriminalpädagogik, § 7, S. 161.

الرأي الغالب فيه إلى وجوب مساهمة القضاء - على نحو فعال - في اجراءات التنفيذ . والعامل الأساسي في هذا التطور هو تقبل التشريعات الحديثة نظام « التدابير الاحترازية » ، وهي بطبيعتها غير محددة - سواء من حيث مدتها أو من حيث نوعها - باعتبارها تواجه « الخطورة الإجرامية » ، وهي حالة متطورة(١) . ويعني ذلك أنه لابد أن يعقب نطق القاضي بالتدبير عمل يحدد عن طريقه مدة التدبير ونوعه ، بل انه اذا حدد القاضي المدة والنوع ، فإن هذا التحديد بالضرورة غير نهائي ، فطبيعة التدبير تقتضي جواز التصرف في مدته بالزيادة أو الإنقاص ، بل وجواز إحلال تدبير محل آخر إذا اقتضت ذلك ضرورات مواجهة الخطورة(٢) . وغني عن البيان أن هذا التحديد أو التعديل عمل قضائي لا يتيسر القيام به وقت النطق بالإدانة ، ثم إنه يمس حقوق المحكوم عليه ، فإن ترك أمره للإدارة كان ذلك افتئاتاً على اختصاص القضاء وإهداراً لمبدأ الفصل بين السلطات ، وكان كذلك تضحية بحقوق المحكوم عليه(٣) . بل إن طابع « عدم التحديد » لم يقتصر على التدابير الاحترازية ، فقد سرى إلى العقوبات كذلك : فنظام الإفراج الشرطي يعني تعديلا في مدة العقوبة بإطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدتها ، وهو بهذا الوصف مساس لاشك فيه بقوة الحكم باعتباره تعديلا لأهم آثاره ، ومن ثم كان بطبيعته عملا قضائياً ، ويتطلب المنطق أن تتولاه سلطة من نوع السلطة التي أصدرت الحكم ، إذ في تخويله للادارة سماح لها بافتئات على اختصاص القضاء(٤) . وليس عدم التحديد في تنفيذ العقوبات مقتصراً على المدة ، بل هو يمتد كذلك إلى فحوى التنفيذ ، فمن المتعين تعديل أسلوب المعاملة وفقاً لما يرد على شخصية المحكوم عليه من تطور ، وقد يقتضي ذلك نقله من

---

(١) Sliwowski, p. 26.

(٢) Pierre Cannat : Esquisse d'une juridiction pénitentiaire, Revue pénitentiaire, 1947, p. 154.

(٣) Robert Lhez : L'application de la peine privative de liberté et la participation du magistrat, Chronique pénitentiaire, Revue de Science Crim., 1958, p. 653.

(٤) Sliwowski, p. 24 ; Lhez, p. 652 ; Pinatel, p. 113.

مؤسسة إلى أخرى أو من درجة إلى أخرى أو من نظام للمعاملة إلى آخر(١)، وكل ذلك تعديل يرد على حقوق المحكوم عليه وواجباته، ومن ثم ينبغي أن يتولاه القضاء كي ينتفي كل احتمال في إهدار حقوق المتهم(٢). ويعادل عدم التحديد الذي أصبح الطابع المميز للتدابير الجنائية باحتلال فكرة «التأهيل» المكان الأول بين أغراضها، واستحالة أن يحدد له منذ البداية أجل معلوم أو أسلوب ثابت(٣).

٢٧٣ - الحلول التي اقترحت استجابة لهذا التطور:

بديهي أن يكون السبيل إلى مواجهة هذا التطور هو الاعتراف للقاضي بدور في التنفيذ. ولكن رأياً مقابلا حاول أن يواجه المشكلة على نحو يضيق به من سلطة القاضي بحيث يقصر دوره على تقرير مبدأ البراءة أو الادانة، ويعقب النطق بالإدانة أن يحال المتهم إلى محكمة تالية مشكلة من فنيين مختصين بالعلوم والفنون المتصلة بالمعاملة العقابية تسمى «محكمة المعاملة Tribunal de Traitement» وتختص باختيار التدبير الملائم على أساس من فحص فني ثم تتولى بعد ذلك الإشراف على تنفيذه(٤). وقد اعتمد هذا الرأي على حجتين: فمن ناحية يقرر أنصاره أن القاضي غير مؤهل لمباشرة ما تختص به محكمة المعاملة، إذ كل ما تسمح له به ثقافته القانونية هي تقدير الأدلة وتطبيق القانون، ولا يسمح له ذلك بأكثر من تقرير البراءة أو الإدانة؛ أما تحديد نوع التدبير ومدته فتتطلب ثقافة غير قانونية. ومن ناحية ثانية يلاحظ أنصار هذا الرأي أن تخويل الاختصاص الثاني للقضاء يؤدي إلى تفرقة بين المتهمين تبعاً لاختلاف القضاه الذين يحالون إليهم؛ وقد حاولوا إثبات صحة هذه الحجة

---

(١) Sliwowski, p. 26.

(٢) Novelli : L'intervento del guidice nell'esecuzione delle pene secondo i nuovi ordinamenti italiani, Zeitschrift fur die gesamte Strafrechtswissenschaft, Bd. 55, 1935, S. 201.

(٣) Picca, p. 6 ; Sliwowski, p. 16.

(٤) Edwin H. Sutherland : Principles of Criminology, 1947, p. 286.

عن طريق الإحصائيات(١) . وهذا الرأى غير مقبول : فهو يحرم القضاء من جزء أساسى من اختصاصه ، فتحديد نوع التدبير وفقاً لقائمة يحددها ينص عليها القانون وتحديد مدته طبقاً لضوابط يحددها القانون كذلك هما تطبيق لقواعد قانونية ، وهما لذلك عملان قضائيان ، وإذا تطلبا خبرة فنية فإن الوضع الطبيعى أن يقدمها الخبراء إلى القاضى الذى يكون له وزنها والاستعانة بها . ومن ناحية ثانية فإن هذا الرأى يحرم المتهم من الضمانات القضائية التى لا يحسن توفيرها له غير شخص ذى خبرة بالفن القضائى(٢) ؛ ثم هو يحرم المجتمع من أن يستهدف بالعقوبة أغراضاً أخرى غير مجرد التأهيل ، وهذه الأغراض لا يستطيع تقديرها غير قاض .

ويستتبع رفض هذا الرأى الأخذ بالرأى الذى يذهب إلى وجوب مساهمة القاضى فى التنفيذ .

٢٧٣ — الحجة فى المساهمة القضائية فى التنفيذ العقابى :

الحجة الأساسية فى الاعتراف بهذه المساهمة أن الوظيفة القضائية لا تستنفد بمجرد النطق بالعقوبة أو التدبير ، إذ لا يتضمن هذا النطق تحديداً كافياً للعقوبة أو التدبير الذى ينبغى إنزاله ، وإنما يتحقق هذا التحديد أثناء التنفيذ وفى ضوء التطور الذى يطرأ على شخصية المحكوم عليه . ويتضح بذلك أن القرارات التى تتخذ أثناء التنفيذ متضمنة تحديد مدة التدبير أو أسلوبه هى حقيقتها شطر من الحكم القضائى ، وهى تنضم إليه لتكمله ، ويعنى ذلك أنها أعمال قضائية ، ومن ثم ينبغى أن يكون الاختصاص بها لقاض(٣) . وعلى هذا

---

(١) قيل للتدليل على ذلك بأن أحد قضاة مدينة نيويورك اعتاد أن يخضع للاختبار القضائى ٧٠ ٪ من المجرمين الذين ينتمون الى فئة معينة فى حين أن قاضيا آخر كان يخضع للاختبار القضائى ٤٠ ٪ فحسب من المجرمين الذين ينتمون لذات الطائفة ؛ وفى مدينة أخرى فى الولايات المتحدة الامريكية تبين أن أحد القضاة قد حكم فى مدة معينة بالحبس على ٥٠ ٪ من المتهمين الذين قدموا اليه فى حين أن قاضيا آخر فى المدينة نفسها حكم بهذه العقوبة على ٣٠ ٪ فحسب من متهمين لهم ذات الظروف .

(٢) Hermann Mannheim : The dilemma of penal reform, 1939, p. 207 ; Germain, p. 70.

(٣) Sliwowski, p. 56 ; Picca, p. 6.

النحو فقد اقتضى اتصاف التدابير الجنائية بعدم التحديد أن يتجزأ الحكم الصادر بها إلى قسمين : قسم يحدد قبل البدء فى التنفيذ وقسم يحدد خلاله ، وكل من القسمين له صفة الحكم القضائى .

وبالإضافة إلى ذلك فإن اعتبار « التأهيل » الغرض الأساسى أو الوحيد للتدبير الجنائى اقتضى الاعتراف بدور القضاء فى التنفيذ ؛ اذ لا يتحقق هذا الغرض بمجرد النطق بالتدبير ، وإنما يتحقق بتنفيذه ، ويتطلب ذلك خضوع المرحلتين لإشراف سلطة واحدة فتكفل الاستمرار لمراحل تحقق هذا الغرض(١) . ويتسق هذا الرأى مع التكييف الحديث للدعوى الجنائية واعتبار إجراءاتها ممتدة حتى مرحلة التأهيل الفعلى للمحكوم عليه مما يقتضى اعتبار مباشرة هذه الإجراءات خاضعاً لسلطة القضاء(٢) . ويدعم هذا الرأى كذلك أن التنفيذ ينبغى أن يقوم على احترام لحقوق المحكوم عليه وصيانتها مما قد تتعرض له من اعتداء(٣) ، وغنى عن البيان أن حماية الحقوق هى من صميم وظيفة القضاء ، ثم إنه يتعين أن يعهد بها إلى شخص مستقل عن الإدارة ، إذ فى الغالب من الأحوال يكون الاعتداء صادراً عنها . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن هذا الرأى يلتئم مع الاعتراف بنظام الفحص السابق على الحكم ، إذ مقتضى هذا النظام أن يشارك القاضى الإدارة العقابية فى اختيار وسائل الإصلاح والتأهيل ، بل وأن يقود عملها فى ذلك ، وتقتضى طبيعة الأشياء أن يتابع القاضى عمله فى مراحل التنفيذ التالية(٤) . ولا شك فى أن مساهمة القاضى فى التنفيذ تعطيه علما وخبرة بأساليبه فيتيح له ذلك أن يباشر عمله القضائى على أساس من العلم بالآثار التى تترتب عليه ، وحصول القاضى على هذا العلم وضع طبيعى ، إذ لا يقبل المنطق أن يجهل القاضى مصير المحكوم عليه .

---

(١) Sliwowski, p. 56.

الدكتور يسر أنور على والدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، رقم ٢٣٢ ص ٤٠٩ .

(٢) انظر رقم ٨٤ ص ٨٨ من هذا المؤلف .

(٣) Lhez, p. 653.

(٤) Lhez, p. 655.

فيجهل بذلك جانباً هاماً من الاعتبارات التى ينبغى أن تحدد اتجاه عمله(١). وقد لوحظ أن مساهمة القضاء فى التنفيذ تخلع عليه طابعاً من الاعتدال وتوخى الأغراض الاجتماعية التى تستهدف بالتدابير الجنائية ، فيتأثر بهـذا الطابع العاملون فى المؤسسات العقابية على اختلاف طوائفهم ، فيجعلهم ذلك اشبيرون عملهم بروح مشبعة بالفن القضائى(٢) .

وليس صحيحاً القول بأن مساهمة القاضى فى التنفيذ تهدر مبدأ الفصل بين السلطات : ذلك أن القاضى لايزال بمشاركته فى التنفيذ يباشر عملا قضائياً ، وقد تقدم أن وظيفة القاضى الحديثة قد تطورت واتسع نطاقها بعد أن أصبحت التدابير الجنائية متسمة بطابع عدم التحديد(٣) . بل إن تولى الإدارة العقابية منح الإفراج الشرطى هو افتئات على اختصاص القضاء ، باعتبار أن تطبيقه عمل قضائى لانطوائه على مساس بقوة الحكم فيكون فى رده إلى القضاء إقرار لمبدأ الفصل بين السلطات(٤) . وقد لوحظ أن تولى الإدارة التعديل من مدة العقوبة كان مثار اعتراض القضاة وقولهم بأن الإدارة تنصب نفسها رقيباً على عملهم ومعقباً عليه ، وكان تبعاً لذلك مثار اعتراض الرأى العام كذلك ، ولذلك يكون فى إقرار هذه السلطة للقضاء على ما يزيل هذا الاعتراض ويكفل التوازن بين العمل الإدارى والعمل القضائى(٥) . أما القول بأن مشاركة القضاء فى التنفيذ تؤدى إلى تنازع فى الاختصاص بينه وبين إدارة المؤسسة العقابية ، فمن اليسير دحضه إذا حددت فى صورة واضحة اختصاصات القضاء فى التنفيذ وروعى

---

(١) Lhez, p. 654.

ويقول انه من الصعب تصور أن القاضى الذى يجهل الكيفية التى ينفذ بها حكمه يستطيع أداء عمله القضائى على نحو سليم : فكما لا يقبل جهل الطبيب بالمستشفى فكذلك لا يقبل جهل القاضى بالسجن .

وقد اعترفت فرنسا بأهمية المام القاضى بالمشاكل العقابية ، فأصبح ضروريا ان يتلقى المرشحون لوظائف القضاء تدريبا عقابيا خلال فترة معينة يزورون فى خلالها المؤسسات العقابية ويلمون بأساليب التنفيذ المطبقة فيها .

(٢) Lhez, p. 653.

(٣) Sliwowski, p. 42.

(٤) Pinatel, p. 113 ; Germain, p. 71.

(٥) Lhez, p. 656.

بصفة خاصة أن تقتصر على الجانب القضائى فى التنفيذ وألا تجاوز ذلك إلى تولى القضاء إدارة المؤسسة مباشرة ، والقضاء بطبيعته حريص على التزام اختصاصه(١) . وقد أثبتت التجربة فى فرنسا ترحيب الإدارة العقابية بالتدخل القضائى ، بل إنها قد سبقت الشارع فى هذا السبيل فسعت إلى أن تعهد إلى القضاء ببعض مسئولياتها حرصاً على الاستئناس بعلمه وخبرته(٢) .

٢٧٤ ـ السند القانونى لتدخل القضاء فى تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية :

حاول فريق من الفقهاء صياغة نظريات تحدد السند القانونى لسلطة القضاء فى هذا المجال ، فاعتمد البعض على فكرة « اشكالات التنفيذ » التى تتمثل فى منازعات تثور بين المحكوم عليه والإدارة العقابية والحاجة إلى أن يعهد بالفصل فيها إلى سلطة مستقلة عن الإدارة(٣) . واستند بعض الفقهاء إلى فكرة « استمرار العمل القضائى » وامتداده إلى مرحلة التنفيذ : فالقاضى حين ينطق بالإدانة إنما يقرر مبدأ خضوع المحكوم عليه لتدبير جنائى ؛ ولكنه مع ذلك يحتفظ لنفسه بسلطة التدخل فيما بعد لتحديد تفاصيل تنفيذ هذا التدبير والتعديل من كيفيته إذا تبين أن تطوراً طرأ على شخصية المحكوم عليه يقتضى هذا التعديل(٤) . ويرى فريق من الفقهاء سند التدخل القضائى فى أن الحكم يحدد للمحكوم عليه — وفقاً للقانون — مركزاً قانونياً معيناً تنشأ له فيه حقوق ويتحمل بالتزامات ، ويتعين أن تحترم الإدارة العقابية هذا المركز . وأن يقوم إلى جانبها قضاء يكفل هذا الاحترام(٥) ، وقد أشار البعض بصفة خاصة إلى « حقوق المحكوم عليه »

---

(١) وهذا ما حرصت على تقريره المادة ١١٦ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى فى نصها على أنه « ليس لقاضى تطبيق العقوبات الحلول محل مدير المؤسسة العقابية فيما يتعلق بتنظيمها الداخلى أو سير العمل فيها » .

(٢) انظر فى تفصيل ذلك :

Jean Malherbe : Le juge de l'application des peines, Rev. de Science crim., 1959, p. 635 et suiv. ; Germain, p. 73 ; Paul Amor : La réforme pénitentiaire en France, Rev. de Science crim., 1947, p. 28.

(٣) انظر فى شرح هذه النظرية ونقدها : Sliwowski, p. 90.

(٤) G. Aschaffenburg, Verwahrung Gemeingefährlicher. Zeitschrift für die gesamte Strafrechtswissenschdft, Bd. 32, 1911, S. 761.

(٥) Freundenthal, Strafrecht und Strafvollzug im modernen, Staat, Zeitschrift für die ges. Strafrechtw., Bd. 39, 1918, S. 507.

التي أصبحت من معالم النظام العقابي الحديث ووجوب كفالة حماية قضائية لها(١) .

وهذه النظريات جميعاً صحيحة ، فلا تناقض بينها ، وإنما يكمل بعضها بعضاً . وليس سائغاً الاعتماد على نظرية واحدة منها ، إذ ينحصر اهتمامها في زاوية بعينها من المشكلة . والحقيقة أن هذه النظريات تقدم حججاً لتبرير المساهمة القضائية في التنفيذ ، وهذه الحجج يدعم بعضها بعضاً على النحو الذي تقدم بيانه .

٢٧٥ — قضاء التنفيذ في المؤتمرات الدولية واللجان العلمية ومشروعات القوانين :

عرضت مساهمة القضاء في التنفيذ العقابي على مؤتمرات دولية وكانت محل مناقشات علمية ، وقد انتهت هذه المؤتمرات إلى الموافقة عليه . فقرر مؤتمر برلين الدولي الجنائي والعقابي الذي عقد سنة ١٩٣٥ أنه «من الملائم — ضماناً لرد فعل اجتماعي سليم إزاء الإجرام — أن يعهد بغير تحفظ إلى القضاة أو أعضاء النيابة العامة أو إلى لجان مختلطة يرأسها قاض اتخاذ القرارات الهامة التي يحددها القانون وتتعلق بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية »(٢) .

وعرض هذا الموضوع كذلك على مؤتمر باريس الدولي للقانون الجنائي الذي عقد سنة ١٩٣٧ ، فقرر أن « مبدأ الشرعية الذي ينبغي أن يسود قانون التنفيذ العقابي كما يسود القانون الجنائي بوجه عام وضمانات الحرية يقتضيان الاعتراف بالتدخل القضائي في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية . ولكن يتعين مع ذلك الاعتراف للادارة العقابية بذاتية واستقلال كاملين » ، وقد أضاف المؤتمر إلى ذلك أن تدخل القضاء ينطوي على شقين : شق متعلق بالرقابة وشق يفترض سلطة اتخاذ قرارات ، ويتضمن الشق المتعلق بالرقابة التحقق من التطبيق الصحيح للقوانين واللوائح في السجون والتأكد

---

(١) Novelli, S. 201.

(٢) Actes du Congrès international pénal et pénitentiaire de Berlin, vol. I, p. 80 et suiv.

من أن التنفيذ العقابى يتجه إلى تحقيق الأغراض المنوطة بالعقوبات والتدابير الاحترازية فى شخص كل محكوم عليه . وقرر المؤتمر أن السلطة القضائية هى وحدها التى تختص باتخاذ القرار فى شأن كل تدبير ينطوى على التعديل من الأجل المحدد للعقوبة أو الخصائص الأساسية لنظام تنفيذها ؛ وهى كذلك المختصة بإيقاف أو تأجيل أو تعديل التدبير الاحترازى أو إحلال تدبير محل آخر . وتختص كذلك بتقرير الامتداد أو الإفراج فى شأن التدابير غير المحددة المدة . وأشار المؤتمر فى النهاية إلى أنه من المرغوب فيه إشراك القضاة فى إجراءات الرعاية والتأهيل اللاحقة على الإفراج[1] .

وقد بحثت هذا الموضوع الجمعية الفرنسية العامة للسجون مؤتمرها الذى عقد سنة ١٩٣١ ودارت فى شأنه مناقشات خصيبة واتخذت عدة قرارات أهمها القرار الرئيسى الذى ينص على أن العقوبات يجب أن تنفذ تحت رقابة السلطة القضائية وأن كل إجراء يتعلق بهذا التنفيذ يتعين أن يكون الأمر باتخاذه بناء على قرار قضائى[2] . وبحثه كذلك الاتحاد البلجيكى لقانون العقوبات سنة ١٩٣٤ فاعترف بجدوى تدخل القضاء فى تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية ، وإن كان قد فضل أن يعهد برقابة التنفيذ إلى لجنة مختلطة يرأسها قاض[3] .

وأصدر مجلس القضاء الأعلى فى فرنسا قراراً فى ١٨ يوليه سنة ١٩٥١ طالب فيه بالتوسع قدر الاستطاعة فى مساهمة القضاء فى تنفيذ العقوبات ، وأصدر قراراً ثانياً فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٦ وجه فيه عناية الإدارة العقابية إلى أهمية إنشاء وظائف قضاة متخصصين فى إمداد المفرج عنهم بالرعاية ومراقبة تنفيذ العقوبات[4] .

---

(١) اقرأ نص توصيات المؤتمر لدى : Sliwowski, p. 515.

(٢) Sliwowski, p. 457 ; Pinatel, p. 114 ; Picca, p. 4.

(٣) انظر فى نص قرارات الاتحاد :
Revue de droit pénal et de criminologie, 1934, p. 500.

(٤) انظر فى ذلك : Lhez, p. 655.

وقد ناقشت هذا الموضوع لجنة الإصلاح العقابى الفرنسية سنة ١٩٤٥ ، واقترح الأستاذ آمور Paul Amor مدير الإدارة العقابية أن تتخذ اللجنة قراراً بأن « يلحق بكل مؤسسة عقابية تنفذ فيها عقوبات تزيد مدتها على سنة قاض مختص بتنفيذ العقوبات ، ويكون وحده مختصاً بتقرير نقل المحكوم عليه من مؤسسة إلى أخرى ونقله بين مراحل النظام التدريجى والأمر بالإفراج الشرطى » ؛ وقد دارت فى شأن هذا الاقتراح مناقشات كثيرة انتهت بإقراره بعد استبعاد منح الإفراج الشرطى من نطاق اختصاصه وإبقائه لوزير العدل وقصر سلطة القاضى على إعداد تقارير فى شأن طلبات الإفراج الشرطى(١) .

وقد استجاب لهذه الاتجاهات الحديثة مشروع قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الذى أعده الأستاذ دونديو دى فابر فنصت المادة ٥٦٢ منه على أن يلحق بالمؤسسة العقابية قاض مختص بالرقابة على التنفيذ ، ويكون من شأنه اقتراح نقل المحكوم عليه إلى مؤسسة من نوع آخر وتقرير القبول فى المراحل المتعاقبة للنظام التدريجى ، وأضافت إلى ذلك المادة ٥٦٤ أن من اختصاصه اقتراح الإفراج الشرطى ، وأعطته المادة ٥٦٦ الاختصاص بإبداء الرأى فى شأن إلغاء هذا الافراج(٢) .

٢٧٦ — قضاء التنفيذ فى القانون المقارن :

أقرت هذا النظام أغلب التشريعات الحديثة : فالمادة ١٤٤ من قانون العقوبات الايطالى تنص على خضوع تنفيذ العقوبات السالبة للحرية لرقابة قاض يطلق عليه تعبير « قاضى المراقبة Guidice di Sorveglianza » ، وتجعل له الاختصاص بالسماح للمحكوم عليه بالعمل خارج المؤسسة العقابية وإبداء الرأى فى شأن الإفراج الشرطى . ويختص هذا القاضى كذلك بالمساهمة فى تنفيذ التدابير

---

(١) Pinatel, p. 114.

(٢) انظر هذه النصوص فى :
Revue de Science crim., 1949, p. 802 et suiv.

وجدير بالذكر ان مشروع قانون تحقيق الجنايات الفرنسى الذى أعدته اللجنة التى كان يرأسها المستشار ماتر Paul matter سنة ١٩٣٨ نص فى المادة ٥٦٦ منـه على أن الاختصاص بمنح الافراج الشرطى هو للقضاء الذى نطق بالحكم بالادانة .

الاحترازية : فله أن يصدر القرارات الخاصة بتعديل الكيفية التي ينفذ بها التدبير الاحترازى وفقاً للتطور الطارئ على الخطورة الإجرامية ، وله أن يقرر إنهاء التدبير إذا زالت الخطورة (المادة ٦٣٥ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية الايطالى) ؛ بل إن هذا النص يخول قاضى المراقبة النطق بالتدبير ابتداء ، وهو بذلك يقرر تطبيقاً لما نصت عليه المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات التى أجازت إنزال التدبير الاحترازى أثناء تنفيذ العقوبة أو أثناء الوقت الذى تهرب فيه المحكوم عليه من الخضوع لتنفيذها[1] . ويتبنى التشريع البرتغالى نظام قضاء التنفيذ : فالقانون الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٤٤ يقرر انشاء «محكمة لتنفيذ العقوبات » مشكلة من قاض فرد ، ويجعل لها الاختصاص بالنظر فى الوقائع التى من شأنها — وفقاً للقانون — التعديل من كيفية تنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازى ، ويعنى ذلك أن من اختصاصها تقدير التطور الطارئ على شخصية المحكوم عليه واستخلاص دلالته على مدى الخطورة الإجرامية التى لاتزال تمثلها هذه الشخصية ثم تعديل التنفيذ بما يتلاءم مع هذه الشخصية بعد تطورها . وقد حرص القانون البرتغالى على تفادى تنازع الاختصاص بين محكمة التنفيذ وإدارة المؤسسة العقابية ، فنص على أنه ليس لهذه المحكمة التدخل فى إدارة المؤسسة أو توقيع الجزاءات التأديبية على المحكوم عليهم . ويلاحظ أن محكمة التنفيذ تتمتع بسلطات واسعة بالنسبة للتدابير الاحترازية نستطيع إجمالها على الوجه التالى : تقرير توافر الخطورة الإجرامية لدى المحكوم عليه والنطق بالتدبير الملائم لمواجهتها إذا كانت المحكمة التى أدانته قد أغفلت ذلك لنقص فى العناصر التى كانت تحت تصرفها ؛ وتقرير بقاء الخطورة أو انقضائها أو طروء التعديل عليها ، واستخلاص نتيجة ذلك فى القضاء بالاستمرار فى تنفيذ التدبير الاحترازى أو إنهائه . ويخول القانون هذه المحكمة الاختصاص بمنح الإفراج الشرطى أو رفضه ، ويتطلب أخذ رأيها بالنسبة

---

(1) انظر فى تفصيل اختصاص قاضى المراقبة : Śliwowski, p. 267 et suiv. ; Giuliano Vassalli et Carlo Erra : Le système pénitentiaire de l'Italie, dans les grands systèmes pénitentiaires actuels, 1950, p. 243.

لرد الاعتبار والعفو(١) . ويجعل القانون الألمانى الاختصاص بإصدار الأمر بالإفراج الشرطى للمحكمة التى أصدرت الحكم بالإدانة (المادة ٢٦ من قانون العقوبات)(٢) .

ولكن أهم التشريعات المعاصرة التى أقرت هذا النظام هو التشريع الفرنسى ، وبالنظر لأهمية ما نص عليه نبحثه تفصيلا .

٢٧٧ — قضاء التنفيذ فى التشريع الفرنسى :

نصت على مبدأ إنشاء هذا القضاء المادة ٧٢١ من قانون الإجراءات الجنائية فقضت بأن يعين لمباشرة وظيفة ، قاضى تطبيق العقوبات Juge de l'Application des peines أحد القضاة بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأى مجلس القضاء الأعلى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وأجملت المادة ٧٢٢ من هذا القانون وظيفته بأنها الإشراف على تنفيذ العقوبات ثم بينت أهم صورها بأنها تحديد العناصر الأساسية للمعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه ، وجعلت من اختصاصه اقتراح منح الإفراج الشرطى ، ونصت على أنه إذا كان النظام التدريجى مطبقاً فى مؤسسة فلهذا القاضى الاختصاص بتقرير نقل المحكوم عليه من درجة إلى أخرى . وأضافت المادة ١١٦م مزيداً من التحديد لمهمة قاضى تطبيق العقوبات ، فوصفتها بأنها « العمل على كفالة تفريد تنفيذ الحكم القضائى بتوجيه ورقابة ظروف تطبيقه »(٣) .

ويختص قاضى تطبيق العقوبات بالسماح للمحكوم عليه بالعمل فى خارج المؤسسة العقابية وتقرير انتفاعه بنظام شبه الحرية والتصريح له بالخروج

---

(١) Jose Beleza Dos Santos : Le juge d'exécution des peines au Portogal, Revue intern. de droit comparé, 1952, p. 401.

(٢) انظر فى شرح هذا النص : Adolf Schönke-Horst Schröder, Strafgesetzbuch Kommentar, 1965, § 26, S. 155.

(٣) انظر دراسة تحليلية لاختصاص قاضى تطبيق العقوبات : Picca, p. 13 et suiv. ; Stefani, Malherbe, p. 640 ; Germain, p. 76 ; Jambu-Merlin, p. 190 ; Schmelck et Levasseur et Jambu-Merlin, no. 328, p. 298 et suiv. ; Schmelck et Picca, no. 196, p. 192.

مؤقتا من المؤسسة إذا ما توافرت إحدى الحالات التي يحددها القانون (المادة ١١٩ م) ويختص كذلك بمنح المكافآت للمحكوم عليهم (المادة ٢٥٢ م)، وله — على سبيل العقاب التأديبي — سحب بعض المزايا التي خولها (المادة ٢٤٩ م).

ويقرر القانون وجوب أخذ رأى قاضى تطبيق العقوبات قبل اتخاذ إجراءات معينة أهمها: وضع اللائحة الداخلية للمؤسسة التي يشرف عليها (المادة ٢٥٥ م)، منح الإفراج الشرطى (المادة ٥٢٨ م)، طلب المحكوم عليه إخضاعه لنظام عقابي مخفف. ويجوز أخذ رأيه قبل إصدار قرار بالعفو عن المحكوم عليه (المادة ٢٥٣ م)، وله أن يقترح ابتداء منح الإفراج الشرطى (المادة ٧٢٢).

ولضمان مباشرة قاضى تطبيق العقوبات اختصاصاته في صورة فعالة يلزمه القانون بزيارة كل مؤسسة تخضع لإشرافه مرة كل شهر على الأقل للتحقق من الظروف التي ينفذ فيها المحكوم عليهم عقوباتهم (المادتان ٧٢٧، ١٧٦ م)، وعليه أن يستمع إلى المحكوم عليهم الذين يطلبون ذلك (المادة ٢٥٩).

ولقاضى تطبيق العقوبات دور هام في المؤسسات المعدة لتنفيذ العقوبات ذات المدة الطويلة، وخاصة إذا كان النظام التدريجي مطبقاً فيها، فهو يرأس لجنة التصنيف بالمؤسسة، ويختص بتقرير وضع المحكوم عليه — بعد فحصه — في الدرجة الملائمة له، وتقرير نقله بعد ذلك إلى درجة أعلى أو إنزاله إلى درجة أدنى (المادتان ٩٧ م، ٢٥٠ م).

ولقاضى تطبيق العقوبات اختصاصات هامة بالنسبة للإفراج الشرطى: فهو الذي يراقب تنفيذ الالتزامات المفروضة على المفرج عنه، وله التعديل فيها، وله اقتراح إلغاء الإفراج الشرطى، ويخوله القانون سلطة القبض على المفرج عنه — بعد سماع أقوال النيابة العامة — حتى يصدر القرار بإلغاء الإفراج (المواد ٧٣١ وما بعدها، ٥٣٢ م وما بعدها).

ويقرر القانون لقاضى تطبيق العقوبات اختصاصات عديدة فيما يتعلق

بإيقاف التنفيذ والإخضاع للاختبار القضائي (المواد ٧٣١ ، ٥٥٢ ومابعدها) ورد الاعتبار (المادة ٧٩١) والرعاية اللاحقة للمفرج عنهم (المواد ٥٤٠ م وما بعدها) .

وقد حرص الشارع الفرنسي على وضع القيود على سلطة قاضي تطبيق العقوبات تفادياً لتنازع اختصاص بينه وبين مدير المؤسسة العقابية فنص على أنه ليس له الحلول محل المدير فيما يتعلق بتنظيم سير العمل في المؤسسة (المادة ١١٦ م) ، وليس له أن يوقع جزاءات تأديبية في غير صورة سحب مزايا أو مكافآت سبق له أن قرر منحها .

٢٧٨ — تقدير نظام قضاء التنفيذ :

لا شك عندنا في أن هذا النظام يتسق مع المبادئ الأساسية التي تسود السياسة العقابية الحديثة ، ويعتبر إقراره خطوة هامة في توجيه النظام العقابي إلى تحقيق أغراضه . وأهم ما يدعمه في تقديرنا اعتراف الشارع الحديث بالتدابير الاحترازية ، وهي بطبيعتها غير محددة ، سواء في مدتها أو في أسلوب تنفيذها ، ومن ثم لاتتحقق للمحكوم عليه حين النطق بها الضمانات التي تقتضيها صيانة الحريات العامة ، فلا يكون مفر من توفيرها أثناء التنفيذ ، وبالذات عند ما تثور مشاكل تحديد مدتها ، سواء بتقرير امتدادها أو إنهائها ، أو مشاكل التعديل من كيفية تنفيذها . ويدعمه كذلك وجوب الاعتراف للافراج الشرطي بطابعه كنظام قضائي ، وهو ما يقتضي أن يعهد به إلى قضاء تنفيذ كي يكون في قربه من المحكوم عليه ما يتيح له تقدير مدى استحقاقه له . ولا شك عندنا في أن المساهمة القضائية في التنفيذ تسمو بمستواه وترتفع تبعاً لذلك بالقيمة الاجتماعية للادارة العقابية : إذ تكفل أن تسير أعمال التنفيذ على نحو مطابق للقانون ومستهدف أغراض العقوبات والتدابير وإن كانت غير مدونة في نصوص ، ويدرأ عن الإدارة العقابية الاتهام بالاستبداد بالمحكوم عليهم أو الافتئات على حقوقهم ، وهي بعد ذلك تمد نشاط هذه الإدارة بالخبرة القانونية والقضائية ، وتمدها كذلك بالاستقلال والحيدة ، وهما طابع الوظيفة القضائية . ونحن نعترف في النهاية بقيمة كبيرة

للحجة القائلة بأن نظام قضاء التنفيذ يكفل القاضى مباشرة وظيفته وفق مفهومها الحديث ويتيح له الحصول على الخبرة العقابية التى يقتضيها عمله .

وقد ذهب رأى إلى أن فى حسن اختيار القائمين على إدارة المؤسسة العقابية واشتراط الثقافة القانونية فيهم ما يكفل سير العمل فى المؤسسة على وجه سليم ويجعلنا فى غنى عن قضاء التنفيذ(١) . ولكن يعيب هذا الرأى أن مهمة قضاء التنفيذ هى عمل قضائى باعتبارها تمثل وجهاً من الصورة الحديثة لمباشرة القضاء الجنائى وظيفته ، ومن ثم يتعين أن يباشرها أشخاص لهم صفة القضاة . ومن ناحية ثانية ، فإن القائمين على إدارة السجن — وإن حسن اختيارهم — فى حاجة إلى رقابة عملهم كى لا ينساقوا إلى الاستبداد بالمحكوم عليهم ، وهذه الرقابة يتعين أن تباشرها سلطة مستقلة عنهم . وغنى عن البيان أن نظام قضاء التنفيذ يقوم على أساس الفصل بين الوظيفة الإدارية والوظيفة القضائية فى التنفيذ العقابى ، وهو ما يقتضى أن يتولى هذا القضاء أشخاص غير القائمين على إدارة المؤسسة .

ويتطلب نجاح هذا النظام أن توضع فى صورة واضحة الحدود الفاصلة بين اختصاص قاضى التنفيذ واختصاص مدير المؤسسة تجنبـاً للتنازع فى الاختصاص . ونعتقد أنه يتعين أن يعهد إلى المدير ومن يعملون معه بجميع الأعمال ذات الطبيعة الإدارية ، ويدخل فى ذلك التنظيم الداخلى للمؤسسة وتوجيه سير العمل فيها والمحافظة على النظام وتوقيع الجزاءات التأديبية ومنح المكافآت . أما القاضى فيعهد إليه بالرقابة على النشاط الإدارى للتحقق من مطابقته للقانون ؛ ويعهد إليه كذلك بكل ما يكون من شأنه تعديل وضع المحكوم عليه كما حدده الحكم ، وبصفة خاصة تحديد مدة العقوبة أو التدبير وتعديل أسلوب التنفيذ بما فى ذلك النقل من مؤسسة إلى أخرى أو من نظام إلى آخر أو من درجة إلى أخرى فى النظام التدريجى ، وأهم ما يختص به القاضى فى هذا المجال هو منح الإفراج الشرطى وإلغاؤه وتعديل الالتزامات

---

(١) الاستاذ محمد عبد الله محمد ؛ ص ١١٢ .

المفروضة على المفرج عنه ؛ ويختص القاضى فى النهاية بالفصل فى إشكالات التنفيذ ، وبصفة عامة فى كل نزاع يثور بين المحكوم عليه وإدارة المؤسسة .

ويقتضى نجاح نظام قضاء التنفيذ أن يتوافر لدى القاضى علم وخبرة كافيان بالشئون العقابية ؛ ويفترض ذلك أمرين : أن تحتل الدراسات العقابية مكانها فى برامج الدراسات بكليات الحقوق ، وأن يدرب القاضى قبل أدائه عمله على أساليب التنفيذ العقابى ؛ وقد يقتضى ذلك أن يتلقى تمريناً على ذلك فى إحدى المؤسسات العقابية(١) .

ويثير تطبيق هذا النظام التساؤل عن كيفية تشكيل قضاء التنفيذ وتحديد اختصاصه . نعتقد أنه من الملائم تشكيله من قاضى فرد كى يتاح له فى صورة مباشرة الاتصال بالمحكوم عليهم والخبرة بالتطور الذى قد يطرأ على شخصية كل منهم لتعديل معاملته وفقاً لذلك(٢) . والأصل أن تكون قرارات القاضى نهائية ، ولكن يحسن أن يسمح بالطعن فى القرارات الهامة كتلك التى تتعلق بالإفراج الشرطى أمام محكمة مشكلة من عدد من القضاة. أما تحديد الاختصاص الإقليمى للقاضى ، فنرى أن يعهد الى كل قاض بالإشراف على مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات ويندب لذلك بقرار من الجمعية العامة للمحكمة التى تقع المؤسسة فى نطاق اختصاصها ، ويحسن أن يكون ذلك لمدة طويلة نسبياً ، ويكون المرجع فى جميع مسائل التنفيذ إلى هذا القاضى دون القاضى الذى أصدر الحكم بالإدانة .

ولم يقر الشارع المصرى نظام قضاء التنفيذ عدا ما يتعلق بتنفيذ العقوبات والتدابير المحكوم بها على الأحداث (المواد ٣٥٩ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية) . ونلاحظ أن ما أقره فى المادتين ٨٥ ، ٨٦ من قانون تنظيم السجون للنائب العام ووكلائه ورؤساء ووكلاء الاستئناف والمحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق ورئيس محكمة النقض ووكيلها من حق فى الدخول

---

(١) وهذا ما أخذت به فرنسا ، انظر : Lebz, p. 654.

(٢) وقد ذهب الى هذا الرأى سليقوفسكى ، ص ٧٦ .

فى السجون والتحقق من سير التنفيذ العقابى فيها وفقاً للقانون لا يعتبر إقراراً لنظام قضاء التنفيذ ، إذ لهذا القضاء اختصاص لا يقتصر على التفتيش ، وإنما يمتد إلى المشاركة فى التنفيذ ، ومباشرة الأعمال ذات الطبيعة القضائية على الوجه الذى تقدم بيانه . وهذا النقص فى النظام العقابى المصرى يتعين إكماله ، إذ بغير ذلك لا يتصور أن يحقق تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية الأغراض المستهدفة به ، ولا تكفل للحقوق والحريات ضمانات الحماية القضائية الجديرة بها .

الباب الخامس

المحتوى الفني للتنفيذ العقابي

٢٧٩ – تمهيد :

يفترض التنفيذ العقابي مجموعة من أساليب المعاملة تستهدف توجيهه إلى الأغراض المبتغاة به ، ومن ثم كانت هذه الأساليب بمثابة وسائله إلى تحقيق أغراضه ، وساغ لنا أن نقول إنها تستهدف بدورها تحقيق هذه الأغراض في بعض جوانبها(١) . وإذا كان الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق تهذيبه أو علاجه فإن أساليب المعاملة العقابية هي في ذاتها وسائل تهذيب أو علاج تستهدف التأهيل . وقد حرصت على تقرير ذلك القاعدة ٦٥ من مجموعة قواعد الحد الأدنى(٢) ، والمادة ٧٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي(٣) .

٢٨٠ – التهذيب والعلاج :

يراد بالتهذيب إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وإحلال أخرى محلها تحرص عليه . ويقتضي ذلك أن تخلق لدى المحكوم عليه إرادة المشاركة الحياة الاجتماعية على الوجه الذي تحدده القيم والنظم التي تحكمها ،

---

(١) Germain , p. 79.

(٢) نصت القاعدة ٦٥ من مجموعة قواعد الحد الادنى على أنه « يجب أن يكون الغرض الذى تهدف اليه معاملة الاشخاص المحكوم عليهم بعقوبة أو تدبير سالب للحرية – فى الحدود الذى تسمح بها مدته – هو أن تخلق لديهم الارادة والامكانيات التى تتيح لهم عقب الافراج سلوك حياة يحترمون فيها القانون ويشبعون فيها احتياجاتهم ؛ ويتعين أن يكون من شأن هذه المعاملة تشجيعهم على احترام أنفسهم وتنمية الشعور بالمسئولية لديهم » .

(٣) نصت الفقرة الثانية من المادة ٧٢٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على أنه « يجب أن يهدف النظام المقرر فى السجون الى اصلاح المحكوم عليهم والتمهيد لتأهيلهم اجتماعيا » .

أى إرادة احترام القانون والخضوع طواعية لأحكامه. ويعنى ذلك أن أغراض التهذيب لا تقتصر على تقويم السلوك الخارجى للمحكوم عليه، وإنما تمتد إلى نفسيته لتخلق لديه هذه الإرادة[1].

ويقتضى التهذيب إمداد المحكوم عليه بالوسائل التى تتيح له سلوك السبيل المطابق للقانون، وفى مقدمتها أهمية وسائل الحصول على مورد رزق شريف، ويقتضى كذلك إزالة العقبات التى تعترض سلوكه هذا السبيل أو حصوله على مورد الرزق، وأهم هذه العقبات المرض — سواء كان بدنياً أو عقلياً أو نفسياً — إذ المرض يقلل من الإمكانيات التى لا بد منها لسلوك السبيل القويم أو يصيب بالإنحراف أهلية تقدير نصيب السلوك من المطابقة للقيم الاجتماعية. وعلى هذا النحو تتضح أهمية العلاج، فهو إحدى وسائل التهذيب، بل إنه فى بعض الحالات يكون صورة قائمة بذاتها للتهذيب؛ ويتضح ذلك بالنسبة لمن يرجع إجرامهم إلى عارض مرضى، فيكون فى علاجهم ما يكفل زوال سبب الإجرام لديهم. وقد تطورت أساليب المعاملة العقابية تطوراً من شأنه أن اتسع نطاق الجانب العلاجى فيها، إذ أن تقدم البحوث الطبية والنفسية أثبت أن بعض حالات انحراف السلوك الاجتماعى راجعة إلى علل بدنية أو عقلية أو عصبية أو نفسية، فيكون فى علاجها ما يكفل بذاته التهذيب[2].

٢٨١ — مبادىء أساسية فى المعاملة العقابية:

أهم ما تتصف به المعاملة العقابية الحديثة تجردها تماما من طابع العقوبة وقصد الإيلام، فهى أساليب تهذيب وتأهيل فحسب، فقد استقر فى علم العقاب أن إيلام العقوبة السالبة للحرية ينبغى أن يقتصر على مجرد سلب الحرية، أما فحوى النظام الذى تتضمنه فهو التهذيب والتأهيل لا العقاب الإضافى[3].

---

(١) Mittermaier, § 12, S. 82.

(٢) Germain, p. 80.

(٣) Mittermaier, § 12, S. 85 ; Delogu, Leçons de science et de législation pénitentiaires, p. 94.
الدكتور توفيق محمد الشاوى، المؤسسات المفتوحة، مجموعة اعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين، سنة ١٩٥٣، ص ٢١٨؛ وانظر ص ١٠٢ من هذا المؤلف.

وتتسم المعاملة العقابية الحديثة بطابع علمى فنى فهى ثمرة تطبيق القواعد العلمية والأصول الفنية التى كشفت البحوث عن جدواها فى التأهيل . ونتيجة لهذا الطابع ، فإنه لا يجوز أن يغلب على معاملة بعض المحكوم عليهم طابع اليأس منهم ، إذ تكفل القواعد والأصول السابقة تأهيل الغالبية من المجرمين ، وإن استعصى بعضهم عليها فيجب النظر إلى هذا الوضع على أنه موقت ، وأن فى تطور هذه القواعد والأصول ما يجعل تأهيل هذا البعض متاحاً .

وينبغى أن يسود المعاملة العقابية مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم الذين تتماثل أو تتشابه ظروفهم الإجرامية والعقابية : ويعنى ذلك أنه لا محل لتفرقة فى المعاملة تعتمد على اعتبارات غير عقابية كالمركز الاجتماعى أو المهنة . . . ، ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون والسلطات العامة(١).

وينبغى أن توجه عناية خاصة إلى العلاقة بين مستوى الحياة فى المؤسسة العقابية ومستواها فى خارجها : فإذا كان من المسلم به ألا يكون الأول أفضل من الثانى كى لا تكون الإقامة فيها إغراء بالإجرام، فإنه لا يجوز المبالغة فى الاختلاف بينهما حتى لا يكون انخفاض مستوى الحياة فى المؤسسات العقابية عقوبة إضافية ، ومن ناحية ثانية فإن من المرغوب فيه أن يتشابه أسلوب الحياة فى المؤسسات العقابية وأسلوبها فى خارجها كى تبتعد هذه المؤسسات عن الطابع المصطنع ولا يعتاد المحكوم عليه على طراز من الحياة يباعد بينه وبين ظروف الحياة فى المجتمع فيعجز — أو يصعب عليه — الاندماج فيه بعد الإفراج عنه . ويقتضى ذلك ألا يحدد له برنامج المعاملة كل تفاصيل حياته ، وإنما ينبغى أن يترك له بعض الحرية فى التصرف كى يدرب بذلك على استعمال حريته ، فلا يسىء ذلك عندما يفرج عنه ؛ ولا يجوز أن تكون المبالغة فى الخشية من الهرب حائلة دون ترك هذا القدر من الحرية ، فقد أثبتت التجربة أن هذه المبالغة غير ذات محل ، ومن ثم فإن إجراءات التحفظ والحراسة والتأديب ينبغى أن تتسم بالاعتدال ، ولا تغفل عن الاعتراف للمحكوم عليه بكرامته كإنسان ومواطن : ويؤدى ذلك إلى الاعتراف للمحكوم عليه بحياة خاصة إلى جانب حياته العقابية المحددة وفقاً لبرنامج المعاملة ، وموطن الحياة الخاصة

(١) Mittermaier, § 12, S. 83.

هو وقت الفراغ والقدر من الاتصال بالعالم الخارجي المسموح به ، وينبغي أن يعترف له بحرية في تنظيم هذه الحياة ويخول بعض الثقة في ذلك ، ويتصل بذلك تحديد العلاقة بين المحكوم عليه والعاملين في المؤسسة العقابية ثم بين المحكوم عليهم بعضهم بالبعض : هذه العلاقة ينبغي أن تستغل من أجل التهذيب ، فكل عامل ينبغي أن يكون قدوة في سلوكه ، وينبغي بعد ذلك أن يكون مرشداً للمحكوم عليهم إلى القويم من الأفكار والسلوك(١) ، أما العلاقة فيما بين المحكوم عليهم فينبغي أن تنظم بحيث يشجع التأثير الصالح لبعضهم على البعض ويستبعد التأثير السيئ ، وإذا كان من المسلم به أنه لايجوز اعتبار المحكوم عليه « إنساناً من الدرجه الثانية » ، فإنه لايجوز أن يصل ذلك إلى حد المساواة بينه وبين غير المجرمين : فباعتباره محكوماً عليه بالعقاب وملتزماً بالخضوع لبرنامج المعاملة العقابية ، فإن أسلوب حياته في المؤسسة العقابية لا بد أن يختلف في نواح عديدة عن حياة شخص يعيش خارج المؤسسات العقابية(٢) ، وفي هذا الاختلاف تتضح الخطوط الأساسية للمعاملة العقابية .

٢٨٢ - أنواع أساليب المعاملة العقابية :

أساليب المعاملة العقابية نوعان(٣) : أساليب تتجه مباشرة إلى تهذيب المحكوم عليهم أو علاجهم ، وأساليب تقتصر على تهيئة الوسط الملائم لتطبيق الأولى . ونطلق على النوع الأول تعبير « الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية » ، ونطلق على النوع الثاني تعبير « الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية » ، ونخصص لكل نوع فصلا على حدة .

---

(١) انظر رقم ٢٦١ ص ٢٧٦ من هذا المؤلف .

(٢) Mittermaier, § 12, S. 85.

(٣) بينت الفقرة الاولى من القاعدة ٦٦ من مجموعة قواعد الحد الادنى أنواع هذه الاساليب فنصت على أنه من أجل تحقيق غرض المعاملة العقابية « ينبغي الالتجاء الى الرعاية الدينية في البلاد التي يسمح نظامها بذلك والى التعليم والى التوجيه والتدريب المهنيين والى أساليب المساعدة الاجتماعية ذات الطابع الفردي ، والى الارشادات الخاصة بالعمل والتربية البدنية والتهذيب الاخلاقي ؛ كل ذلك وفقا للاحتياجات الخاصة بكل محكوم عليه. ويتعين أن يؤخذ في الاعتبار الماضي الاجتماعي والجنائي للمحكوم عليه وامكانياته البدنية والعقلية وميوله الشخصية ومدة عقوبته واحتمالات تأهيله » .

الفصل الأول

الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

٢٨٣ – تقسيم :

هذه الأساليب متنوعة بتنوع سبل التهذيب والعلاج التي يمكن التذرع بها لمواجهة جوانب الانحراف في الشخصية الإجرامية . والبيان التفصيلي لهذه الأساليب يرتهن بالقواعد العلمية والأصول الفنية التي تحكمها ، ولكن من السائغ في علم العقاب تأصيلها بردها إلى الأقسام التالية : العمل والتعليم والتهذيب في معناه الضيق والرعاية الصحية ، ونخصص لدراسة كل قسم مبحثاً على حدة .

المبحث الأول

العمل

٢٨٤ – التطور التاريخي للعمل :

العمل العقابي كنظام يلتزم فيه المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعينها الدولة وفقاً للشروط التي تضعها دون توقف على قبول منهم أو اعتراف لهم بالحق في مناقشة هذه الشروط هو نظام قديم ، ولكنه تطور تطوراً عميقاً : ففي بداية نشأته كان حقاً خالصاً للدولة لا يقابله التزام تحمله ، ومن ناحية ثانية كانت له خصائص العقوبة(١) . فاعتباره حقاً للدولة أتاح لها ذلك أن تفرضه حينما تشاء وأن تدع المحكوم عليهم في حالة بطالة حينما تقدر أنه لامصلحة لها في عملهم . وبالإضافة إلى ذلك كانت الدولة تنظم ظروف العمل على نحو تلتزم فيه بأقل إنفاق وتحصل به على أكبر إيراد : ونتيجة لذلك لم تكن تحرص على كفالة الظروف الصحية لمباشرته ولم تعترف للمحكوم عليهم بحقوق تقابل التزاماتهم . وكانت للعمل

---

(١) Méthodes modernes, p. 125.

صفة العقوبة ، فكان يستهدف به الإيلام ؛ أى كان وسيلة للزيادة من إيلام سلب الحرية ، ومن ثم ساغ وصفه بأنه كان فى هذه النظم عقوبة إضافية(١)، وقد مكن ذلك من استعماله كوسيلة لتنويع العقوبات السالبة للحرية والتمييز فيما بينها من حيث ما تنطوى عليه من إيلام ، ويفسر ذلك نشوء عقوبة الأشغال الشاقة التى تميزت أساساً عن غيرها من العقوبات السالبة للحرية بمشقة العمل الذى انطوت على الإلزام به(٢) . وقد تطور العمل فى النظم العقابية الحديثة : فإذا كان لم يتجرد من صفة الالتزام بالنسبة للمحكوم عليهم فقد اكتسب طابع الحق المقرر لهم ، واستتبع ذلك أن أصبحت الدولة تحمل التزامات قبلهم : فهى تلتزم بتمكينهم من العمل ، وليس لها أن تتركهم فى حالة بطالة ، وهى تلتزم بتهيئة ظروف ملائمة له ، بل وتلتزم بإعطائهم مقابلا نظير عملهم ؛ وبالإضافة إلى ذلك فقد تجرد العمل من طابع العقوبة الإضافية ، وأصبح مجرد وسيلة تهذيب وتأهيل ، وقد استتبع ذلك أن لم يعد الإيلام عنصراً فيه ، ولم يعد له شأن بتحديد نوع العقوبة السالبة للحرية .

وتفصيل المراحل التى اجتازتها الأفكار العقابية فى شأن العمل أن كانت النظرة إليه كما قدمنا أنه عقوبة إضافية ؛ فتقبلت الأذهان إلزام المحكوم عليهم بالأعمال الشاقة ، بل وغير المنتجة ، مما أدى إلى اتسام حياتهم بطابع اليأس والمذلة(٣) . ثم تغيرت النظرة إليه فى بداية عصر الإصلاح العقابى عندما أنشئت السجون الحديثة فى انجلترا وهولنده فاعتبر الغرض الأساسى من العقوبة السالبة للحرية التى كانت وسيلة لمحاربة التشرد بغرس عادات العمل لدى المحكوم عليهم ؛ وقد تراجعت هذه النظرة فى الولايات المتحدة الأمريكية حينما ذاعت فى نهاية القرن الثامن عشر تعاليم الكويكر الذين نادوا بترك

---

(١) Zlataric, p. 130 ; R.-C. Béraud : Etudes sur le travail pénitentiaire, Rapport publié par la Direction de l'Administration Pénitentiaire Française, p. 3.

(٢) Jean Pinatel : Traité élémentaire de science pénitentiaire et de défense sociale, p. 275 ; Germain, p. 90.

(٣) Méthodes modernes, p. 125.

المحكوم عليهم دون عمل فى زنزاناتهم كى يتاح لهم التأمل والتوبة(١) . ولكن هذه الأفكار ثبت فسادها ؛ ثم كان أن أبرزت الظروف الاقتصادية أهمية المحكوم عليهم كقوة عاملة فى وقت ازداد فيه الطلب على الأيدى العاملة ، فاتجهت الدولة إلى استغلالهم سواء مباشرة أو بتأجيرهم إلى مقاول . وقد ترتب على الاهتمام بالجانب الاقتصادى للعمل العقابى إرهاق المحكوم عليهم والضن بالإنفاق عليهم والتضحية بمقتضيات تهذيبهم وتأهيلهم(٢) . وقد تغير اتجاه الأفكار بعد ذلك إلى اعتبار العمل العقابى نظاماً تهذيبياً وتأهيلياً بما يتضمنه ذلك من إنزال دوره الاقتصادى إلى المحل الثانى من الاهتمام والقول بأنه إذا خسرت الدولة مادياً من عمل المحكوم عليهم فإن هذا الخسران يعوضه الكسب الاجتماعى الذى تجنيه بتأهيل المحكوم عليهم عن طريق العمل(٣) .

٢٨٥ — مشروعية الالزام بالعمل :

لم يثر شك حول حق الدولة فى إلزام المحكوم عليه بالعمل : ذلك أنه إذا كان لها أن تصادر حريته كسبيل إلى مكافحة الإجرام ، فإن لها تبعاً لذلك أن تصادر نشاطه ، إذ هو أحد عناصر الحرية فتلزمه بالعمل على الوجه الذى تراه ملائماً(٤) . ولكن هذا التبرير الذى ساد فى ظل النظم العقابية التقليدية غدت قيمته فى الوقت الحاضر محل شك : ذلك أنه يقود إلى إسباغ صفة العقوبة على العمل وتكييفه بأنه التزام فحسب . والحقيقة أن التحديد الصحيح لأساس مشروعية إلزام المحكوم عليهم بالعمل مستمد من أغراضه ، فهى أغراض مشروعة فى ذاتها باعتبارها — فى جملتها — تهذيباً وتأهيلا ، ويعنى ذلك أن شرعية الإلزام بالعمل مستمدة من شرعية الأغراض التى يستهدفها .

---

(١) Mittermaier, § 13, S. 87.

(٢) Méthodes modernes, p. 125.

(٣) وابرازا لهذا الغرض نصت الفقرة الثانية من القاعدة ٧٢ من مجموعة قواعد الحد الادنى على أنه « لا يجوز اخضاع مصلحة المحكوم عليهم وتدريبهم المهنى للرغبة فى تحقيق ربح عن طريق العمل العقابى » .

(٤) Paul Cuche : Traité de science et de législation pénitentiaires, 1905, no. 121, p. 368.

٢٨٦ — تقسيم :

تقتضى دراسة العمل العقابى تحديد أغراضه ثم استظهار تكييفه وخصائصه وشروطه ، وتقتضى بعد ذلك بيان أساليب تنظيمه ثم دراسة مشكلة منح المحكوم عليهم مقابلا نظير عملهم ، ويتعين فى النهاية البحث فى المنافسة بين العمل العقابى و العمل الحر .

المطلب الأول

أغراض العمل

٢٨٧ — تمهيد :

قدمنا أن أغراض العمل كانت موضع تطور ملموس انتهى إلى ترجيح الجانب التهذيبي والتأهيلي من هـذه الأغراض ، ولكن ذلك لا يحول دون الاعتراف لبعض أغراضه بنصيب من الأهمية ، بل إن رفض اعتبار الإيلام من أغراضه يقتضى بعض الإيضاح .

٢٨٨ — استبعاد الإيلام من بين أغراض العمل :

استقر فى علم العقاب الرأى القائل باستبعاد الإيلام من بين أغراض العمل ، وإنكار أن يكون له دور فى تحديد مقدار إيلام العقوبة أو فى التمييز بين الأنواع المختلفة من العقوبات السالبة للحرية . والحجة فى هذا الرأى تطبيق المبدأ الذى يرى اقتصار إيلام العقوبة على مجرد سلب الحرية ، ويستخلص من ذلك أن المحكوم عليه لا يجوز أن يناله إيذاء يزيد على ما يحدده القانون أو تفرضه طبيعة الأشياء فى صورة سلب الحرية(١) . ويضيف هذا الرأى إلى ذلك أنه إذا نظم العمل تنظيما سليما تراعى فيه كفالة الحقوق الأساسية للمحكوم عليه ، فإن وضع المحكوم — عليه من حيث العمل — لن يكون بذلك مختلفا عن وضع العامل الحر الذى لا يثور بالنسبة له اعتبار عمله إيلاما . ويؤيد هذا الرأى أن المحكوم عليهم لا يشعرون بأن العمل إيلام ينزل بهم ، بل على العكس من ذلك يرون فيه وسيلة لدفع الملل ، و يتضح ذلك بصفة خاصة

---

(١) John Lewis Gillin : Criminology and Penologie, p. 414.

إذا طبق النظام الانفرادى ، بل إنه فى مثل هذا النظام يعتبر الحرمان من العمل جزاء تأديبياً ، إذ يزيد من الملل فيزيد بذلك من الإيلام(١). ويدعم هذا الرأى أنه لو اعتبر الإيلام من أغراض العمل لاقتضى ذلك جعله مرهقاً شاقاً وتضخم الفروق بينه وبين العمل الحر مما يعد رجوعاً إلى النظم العقابية البائدة . وتطبيقاً لهذا الرأى يسود فى الوقت الحاضر القول بأن المحكوم عليه لا يكلف بأن يعمل أكثر مما يعمل أى مواطن عادى أو فى ظروف أسوأ من الظروف التى يعمل فيها(٢) .

وقد حرص مؤتمرا لاهاى وجنيف على تقرير هذه الحقيقة ، فنصت توصياتهما على عدم جواز اعتبار العمل تكملة للعقوبة أو عقوبة إضافية(٣) ، وإنما هو وسيلة معاملة فحسب ، وأكدت ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة ٧١/١) ، ووصفت المادة ٣ ١ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى العمل بأنه عنصر من عناصر العقوبة ، فنفت عنه بذلك أن ينطوى على إيلام ذاتى يضاف إلى إيلام العقوبة .

ولكن لا يجوز الظن بأن استبعاد الإيلام من بين أغراض العقوبة قد غدا حقيقة لا محل للشك فيها ، فما زال للأفكار القديمة تأثيرها على الرأى العام الذى يعتبر المحكوم عليهم جديرين بكل صنوف الإيلام ، ومن بينها إيلام العمل(٤) . بل إن لهذه الأفكار صداها فى التشريعات التى تقرر تعدد العقوبات السالبة للحرية وتعتبر العمل أحد ضوابط هذا التعدد ، وبصفة خاصة فى التشريعات التى لا تزال تعترف بعقوبة الأشغال الشاقة . ولهذه

---

(١) Mittermaier, § 13, S. 88.

(٢) Work for Prisoners, Report of the Advisory Council on the Employment of Prisoners, Home Office and Scottish Home Department, London, 1964, no. 21, p. 7.

(٣) نصت على ذلك التوصية الاولى من توصيات مؤتمر لاهاى والتوصية الاولى من توصيات مؤتمر جنيف .

(٤) Gillin, p. 413 ; Harry Elmer Barnes and Negley K. Teeters, New Horizons in Criminology, p. 718.

الأفكار صداها كذلك فى التشريعات التى تقرر فروقاً أساسية بين ظروف العمل العقابى والعمل الحر .

٢٨٩ — الغرض الاقتصادى للعمل :

العمل العقابى يغل بطبيعته إيراداً يتمثل فى ثمن بيع منتجاته ، وقد اتجهت الأفكار فى بعض الأوقات إلى إعطاء هذا الغرض أهمية كبيرة ، فقيل بنظرية « الاعتماد الذاتى Self Supporting » للمؤسسة العقابية فى معنى أنه يجب أن تغطى إيراداتها نفقاتها فلا تضطر الدولة إلى إنفاق شىء عليها من حصيلة الضرائب(١) ، بل إن البعض قد بالغ فى ذلك فقال بوجوب أن يحقق العمل ربحاً يتمثل فى زيادة ثمن بيع المنتجات على النفقات(٢) . وقد اجتهد المنادون بهذه الأفكار فى البحث عن سند منطقى لها ، فقالوا بأنه لا يجوز أن يحمل دافعو الضرائب نفقات السجون ، إذ سبب الاضطرار إلى هذا الإنفاق هو خطأ نزلائها بإجرامهم ، فهم أجدر بتحمله ، وتأبى العدالة أن يحمل برىء وزر مخطئ . أما القول بوجوب أن تحقق السجون أرباحاً فقد بعثت عليه أفكار اقتصادية تذهب إلى استغلال الدولة جميع موارد القوى والثروة فى المجتمع ، ومن بينها المحكوم عليهم باعتبارهم قوة عاملة .

ولكن هذه الأفكار تراجعت فى الوقت الحاضر(٣) ، فالقول بالاعتماد الذاتى للمؤسسة العقابية أو وجوب تحقيقها ربحاً يؤدى إلى أن ينزل الاهتمام بتهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم إلى المرتبة الثانية من الاهتمام فتنحرف المؤسسة عن الغرض الذى أنشئت من أجله لتحقيق غرض ثانوى نصيبه من الأهمية محدود ، ويتضح ذلك بصفة خاصة حين تتعارض مقتضيات التهذيب والتأهيل مع الاعتبارات الاقتصادية فتؤدى هذه الأفكار إلى ترجيح الثانية ، وعلى سبيل المثال فإن هذه الآراء تقود إلى إغفال أهمية التدريب المهنى والاتجاه

---

(١) الدكتور حسن علام ، العمل فى السجون ، (١٩٦٠) رقم ٢٥٤ ص ٢٣٠ .

(٢) Frank T. Flynn : Employment and Labour, in Contemporary Correction, edited by Paul W. Tappan, 1951, p. 243.

(٣) Flynn, p. 238.

إلى تقسيم العمل وتخصص السجن فى إنتاج نوع أو أنواع محدودة من السلع . وكل ذلك لا يتفق مع السياسة العقابية السليمة . بل إن المبالغة فى الاهتمام بالجانب الاقتصادى للعمل قد حمل بعض الدول على الالتجاء إلى نظام المقاولة فى تنظيمه فعهدت إلى مقاول باستغلال جهد المحكوم عليهم نظير مبلغ يقدمه لها ، وهذا النظام معيب على ما نفصله فيما بعد . وبالإضافة إلى ذلك فإنه من الطبيعى أن تحمل الدولة أعباء مالية فى إدارة المؤسسات العقابية ، فهى مرافق عامة تؤدى للمجتمع خدمة عامة بمكافحة الإجرام فيكون حكمها حكم سائر المرافق العامة التى تلتزم الدولة بالإنفاق عليها . ولا يجوز أن يكون السعى إلى الربح غرضاً فى ذاته تسعى إليه الدولة ، خاصة إذا كان فى هذا السعى تفويت لمصلحة اجتماعية جديرة بالاعتبار . وليس لدافعى الضرائب الشكوى من إنفاقهم على السجون : فإذا كان المجرم مسئولا بخطئه عن إجرامه ، فلا يجوز أن يغيب عن البال أن المجتمع — وهو مجموع دافعى الضرائب — مسئول كذلك عن إجرام بعض أفراده بالنظر إلى أن للظروف الاجتماعية دورها الغالب فى الدفع إلى الإجرام ، ولا يجوز أن يغرب عن الذهن كذلك أن دافعى الضرائب يستفيدون مباشرة من الخدمة العامة التى تؤديها المؤسسات العقابية ، إذ بتأهيل المحكوم عليهم يتقون شر عودتهم إلى الإجرام ، فيكون من العدالة أن يحملوا عبئهم فى نفقاتها . ونلاحظ أن دافعى الضرائب لا يحملون كل هذه النفقات ، فغلة عمل المحكوم عليهم تغطى جانباً منها ، ومن ثم يقتصر عبء دافعى الضرائب على شطر يقابل استفادتهم منها . وفى النهاية ، فإنه لا يجوز الظن بأن العمل العقابى — وإن حسن تنظيمه — يمكن أن يحقق للدولة ربحاً جديراً بالاعتبار ، فثمة أسباب تؤدى إلى ضآلة غلته : فكثير من المحكوم عليهم لا يعملون لمرضهم أو قصور نظام السجن عن توفير العمل لهم ، وأغلب من يعملون تنقصهم المهارة والحماس للعمل ؛ ومنهم فريق يخصص لخدمة السجن ، ثم إن العمل العقابى مفتقر إلى الآلات والأساليب الحديثة التى تؤدى الى وفرة انتاجه(١) ؛ وفى بعض التشريعات تفرض القيود على تسويق منتجات

---

(1) Gillin, p. 415 ; Max Grühut : Penal Reform (1948), p. 200.

السجون حماية للصناعة الحرة فتتضاءل تبعاً لذلك غلة العمل العقابى(١) .

وقد أصبح إنزال الغرض الاقتصادي للعمل العقابى إلى المرتبة الثانية الرأى الراجح فى علم العقاب ، فقد قرر مؤتمر جنيف أنه « لا يجوز إخضاع مصلحة المحكوم عليهم وتكوينهم المهنى للرغبة فى تحقيق الربح عن طريق العمل العقابى » (التوصية الثانية) ، وقد أكدت ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة ٧٢/١) .

٢٩٠ — حفظ النظام :

للعمل العقابى أهمية كبيرة فى حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية ، ذلك أنه إذا شغل يوم المحكوم عليه بالعمل سهل قياده وتوافر لديه الاستعداد للتعاون مع القائمين على إدارة المؤسسة(٢) : فمن ناحية لوحظ أن المحكوم عليه العاطل ينصرف تفكيره إلى مظالم وهمية يعتقد أنه ضحيتها فتمتلىء نفسه بالحقد على نظام المؤسسة ثم إن لديه باعثاً يحمله على استغلال طاقاته المعطلة ، وهو إذ لا يجد عملا مفيداً يستغلها فيه يتجه الى استغلالها فى الإخلال بالنظام ؛ أما المحكوم عليه العامل فتفكيره ينصرف إلى المسائل المتعلقة بالعمل ثم إن طاقاته مستغلة فى العمل ؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن العمل يجلب الرضاء إلى النفس فيجعل المحكوم عليه ميالا إلى التعاون . وقد أثبتت التجربة — بما لا يدع مجالا لشك — هذا الدور للعمل : فحينما عطل العمل العقابى فى السجون الأمريكية استجابة لمطالب رجال الصناعة الحرة الذين ادعوا منافسة منتجات السجون لهم بما يضر بصناعاتهم كانت عاقبة ذلك حدوث حالات إخلال عديدة بالنظام ، حتى لقد قيل بحق « إن البطالة هى مقدمة التمرد »(٣) .

ولهذا الغرض أهميته : إذ سيادة النظام فى المؤسسة شرط لنجاح كل مجهود يبذل من أجل التهذيب والتأهيل ، ثم إن الاعتياد عليه تمرين على الخضوع له

---

(١) وبصفة خاصة فى الولايات المتحدة الامريكية ، انظر : Gillin, p. 417.

(٢) Cuche, no. 121, p. 369 ; Delogu, p. 101

(٣) Germain, p. 92.

فى المجتمع ؛ وتبدو أهمية هذا الغرض كبيرة لدى القائمين على إدارة المؤسسة ؛ إذا لايستطيعون أداء عملهم إلا فى ظل نظام مستتب بها . وتبلغ هذه الأهمية الحد الذى يجعل بعضهم يعتبرونه غاية فى ذاته(١) . ولكن لاتجوز المبالغة فى ذلك : فإذا اعتبر حفظ النظام غرضاً كافياً بذاته للعمل لاستتبع ذلك شغل وقت المحكوم عليهم بأى عمل كان ، وفى أى صورة نظم بها ، إذ فى مجرد شغل الوقت بالعمل ما يصرف عن الإخلال بالنظام ، ويناقض ذلك الآراء المستقرة فى علم العقاب التى تذهب إلى وجوب توافر شروط معينة فى العمل وتنظيمه حتى يحقق جميع أغراضه(٢) .

٢٩١ — التهذيب :

يتضح دور العمل فى التهذيب بصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يرجع إجرامهم إلى البطالة والكسل ، فباعتيادهم على العمل يستأصل سبب إجرامهم(٣) . ولكن للعمل دوره التهذيبى بالنسبة لجميع المحكوم عليهم : فإذ يقدر المحكوم عليه إنتاج عمله ، فهو يقدر بذلك ما يمكن أن يثمره العمل فى حياته ؛ والعمل كذلك يوقظ المواهب وينمى الإمكانيات(٤) ، ومن شأن ذلك كله أن يكسبه اعتداداً بنفسه فيرسخ لديه إيمان بأن الإجرام سلوك غير لائق به ؛ ثم إن العمل المنظم يولد عنده حبه واعتياد أدائه وفقاً لقواعد معينة ، ومن شأن ذلك أن يغرس لديه اعتياد الحياة المنظمة(٥) ، وفى النهاية فإنه إذا أعطى المحكوم عليه مقابلا لعمله أبرز له ذلك دوره فى إشباع حاجاته ، فيكون ذلك درساً يكشف له عن قيمته(٦) فيلجأ إليه بعد الإفراج التماساً للرزق ، ويكون فى ذلك ما يصرفه عن إشباع حاجاته عن طريق الإجرام ، فهو فى عبارة أخرى « تدريب على العيش الشريف »(٧) .

(١) Gillin, p. 414.

(٢) Work for prisoners, no. 22, p. 7.

(٣) Cuche, no. 121, p. 370.

(٤) Delogu, p. 102.

(٥) Mittermaier, § 13, S. 88.

(٦) Cuche, no. 121, p. 370.

(٧) وقد وصف العمل بأنه « العامل التهذيبى فى أبرز صوره » .
L'élément moralisateur par excellence.
انظر : Méthodes modernes, p. 126.

وقد عبرت المجموعة الأوربية للأمم المتحدة سنة ١٩٥٤ عن الدور التهذيبي للعمل في قولها « إذا نظم العمل العقابي وفقاً للأفكار الحديثة فإنه يبرز للمحكوم عليهم القيمة الحقيقية للعمل ، وبتلقينهم نهجاً معيناً في الإنتاج يخلق لديهم الإمكانيات المهنية أو يحافظ عليها أو ينميها ويعودهم بذلك على جو العمل الحر ، وهم بذلك يعدون لأداء الواجبات التي تنتظرهم عند الإفراج. ويقود العمل العناصر الأخرى للمعاملة : ذلك أنه إذا كان المحكوم عليه يمضي أغلب نهاره في أداء العمل المكلف به ؛ فمن العسير أن تتصور بعد ذلك ألا يدرك القيمة الحقيقية للعمل ، بل إنه حتما يتجاوب مع أساليب المعاملة التي توجه إليه في غير ساعات العمل » وقد أضافت المجموعة إلى ذلك أن « المحكوم عليه لا يسترد مكانه في المجتمع باعتباره عاملا فحسب ؛ ومن أجل ذلك تعين أن تتجه المعاملة العقابية إلى تغيير أفكار المحكوم عليه وقيمه ؛ ولإدراك ذلك يتعين أن تحدد في صورة ملائمة مبادئ تنظيم العمل العقابي . فإذا نظر الى العمل من هذه الزاوية جاوزت أهميته مجرد أن يكون أسلوب تدريب مهني ليصير عاملا حاسماً في التكوين الأخلاقي . وبناء على ذلك فإن المضار الناشئة عن سوء اختيار العمل أو فساد تنظيمه لا يمكن أن تعوضها العناية بالعناصر الأخرى للمعاملة العقابية » . وقد استخلصت المجموعة من ذلك أنه « اذا أريد تنفيذ سليم للعقوبة السالبة للحرية تعين إعطاء كل محكوم عليه — دون استثناء — عملا كافياً وملائماً وحسن التنظيم »(١) .

وأهمية هذا الدور للعمل مستمدة من كون التهذيب يقود إلى التأهيل ، وهو الغرض الأساسي للعقوبة السالبة للحرية ، ولكن دور العمل في التأهيل يتطلب مزيداً من الإيضاح .

٢٩٢ — التأهيل :

بالإضافة إلى تحقيق العمل للتأهيل عن طريق التهذيب فهو يتجه إلى تحقيقه من نواحٍ أخرى : فعن طريق العمل يدرب المحكوم عليه على إتقان حرفة

---

(1) Cité par Germain, p. 97.

فيستطيع بمباشرتها بعد الإفراج تجنب الانحراف إلى الإجرام(١) ؛ وعن طريق المقابل الذى يحصل عليه لقاء عمله يدخر له رصيد يمكنه من مواجهة مطالب حياته حتى ينتظم له مورد رزق ؛ وفى النهاية فإن دور العمل فى صيانة الصحة البدنية والنفسية للمحكوم عليه يتيح له أن يواجه الحياة بعد الإفراج وهو محتفظ بكل إمكانياته(٢) .

المطلب الثانى

تكييف العمل وشروطه

٢٩٣ — تقسيم :

إذا كانت أغراض العمل هى علة اعتراف النظم العقابية به ، فمن البديهى أن هذه الأغراض لاتتحقق إلا إذا توافرت فى العمل شروط معينة ؛ وعلى هذا النحو كان استقراء شروط العمل معتمداً على تحديد أغراضه ؛ ولكن جانباً من هذه الشروط يعتمد على بيان التكييف الصحيح له .

§ ١ — تكييف العمل

٢٩٤ — تمهيد :

يثور التساؤل عند تكييف العمل حول تحديد ما إذا كان يعتبر التزاماً فحسب يحمله المحكوم عليه أم أنه بالإضافة إلى ذلك حق له قبل الدولة . ابتدأ العمل العقابى باعتباره التزاماً يضاف إلى العقوبة ثم تطور ليصير التزاماً مندمجاً فى العقوبة ، أى مجرد عنصر فى النظام الذى تفترضه ، ولم تكن الدولة — وفق هذا التكييف — تحمل التزامات فى شأن العمل ، ولكن استظهار

---

(١) Cuche, no. 121, p. 370 ; Delogu, p. 101 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 407, p. 369.

(٢) Gillin, p. 416 ; Work for prisoners, no. 26, p. 7.

بينت المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم السجون اهمية العمل فى قولها « به يتم التحكم فى توجيه نشاطه (أى نشاط المسجون) وتصعيد رغباته المكبوتة وتعويده على التآلف الاجتماعى . بل ان حرمان المسجون من العمل يزيد فى شقائه وينخر فى كيانه ويباعد بينه وبين المجتمع » .

أغراض اجتماعية للعقوبة تلتزم الدولة بتحقيقها قد أنشأ على عاتقها التزامات تقابلها بطبيعة الحال حقوق للمحكوم عليه . وقد ترتب على ذلك أن تغير تكييف العمل فصار التزاماً وحقاً للمحكوم عليه .

٢٩٥ — التزام المحكوم عليه بالعمل :

مصدر هذا الالتزام اعتبار العمل أسلوب تهذيب وتأهيل ، أى عنصراً فى المعاملة العقابية(١) ، والمحكوم عليه يخضع — وفقاً للقانون وبناء على الحكم القضائى — لكل ما تفرضه المعاملة من أساليب ، وبالإضافة إلى ذلك فهى ملتزم قبل المجتمع بتهذيب نفسه وتأهيلها دفعاً لخطورته الإجرامية .

وقد اعترف مؤتمر جنيف بهذا التكييف للعمل ، فقرر « إن جميع المحكوم عليهم يلتزمون بالعمل فى حدود إمكانياتهم البدنية والعقلية كما تتضح بالفحص الطبى » (التوصية الأولى) ، وقد سبقه مؤتمر لاهاى إلى تقرير هذا التكييف (التوصية الأولى) ، وأقرته مجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة ٢/٧١) ، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (المادة ٩٨م) ، وقواعد السجون الانجليزية (القاعدة ١/٢٨) ؛ وقد قررت نصوص قانون العقوبات المصرى الإلزام بالعمل فى جميع العقوبات السالبة للحرية فيما عدا الحبس البسيط (المواد ١٤ وما بعدها) ؛ ويستخلص بمفهوم المخالفة من المادة ٢٤ من قانون تنظيم السجون التى لم تجز تشغيل المحبوسين احتياطياً والمحكوم عليهم بالحبس البسيط إلا إذا رغبوا فى ذلك أن العمل التزام عام بالنسبة لسائر المحكوم عليهم .

والالتزام بالعمل ذو نطاق عام يمتد إلى جميع المحكوم عليهم ، ذلك أن لأغراضه محلها بالنسبة لكل طوائفهم : ويتضح بذلك أنه — فيما عدا حالات عدم القدرة على العمل — ليس من الملائم أن تعفى منه طائفة من المحكوم عليهم ؛ وكل ما يترتب من اختلاف بين طوائف المحكوم عليهم هو جواز التنوع فى الأعمال بحيث تلائم مقتضيات تأهيل كل طائفة ؛ وتطبيقاً لذلك يتعين إقرار

---

(١) الدكتور حسنين علام ، رقم ١٣٥ ص ١٣٠ .

الالتزام بالعمل بالنسبة للمحكوم عليهم بمدد قصيرة[١] أو لجرائم سياسية[٢] والأحداث والنساء[٣] والشواذ .

٢٩٦ — النتائج التى تترتب على تكييف العمل بأنه التزام :

أهم هذه النتائج هو ما تعلق بتكييف العلاقة بين المحكوم عليه والدولة : هذه العلاقة ليست تعاقدية ؛ وإنما ينشؤها القانون مباشرة ؛ ودور الحكم القضائى مقتصر على تقرير وجود المحكوم عليه فى مركز قانونى يخضع فيه لما يقرره القانون من أحكام فى شأنه . ويترتب على ذلك أن المحكوم عليه لا يتقدم عمله نظير أجر ؛ ولا أهمية لقبوله ؛ وليس له أن يناقش شروطه ؛ ومن ثم فمن الجائز إرغامه على الخضوع له ؛ ويعتبر امتناعه عنه أو مخالفته للقواعد الموضوعة لتنظيمه جريمة تأديبية[٤] ؛ وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٣٩١ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أن « مخالفة المحكوم عليهم الملتزمين قانوناً بالعمل للأوامر أو التعليمات الصادرة فى شأن تنفيذ مهمة كلفوا بها قد تستوجب توقيع الجزاءات التأديبية » . ونتيجة لذلك لم يكن للمحكوم عليهم الإضراب عن العمل ، ولو كان حقاً مقرراً للعمال الأحرار وفقاً للتشريع الخاضعين له .

٢٩٧ — حالات الاعفاء من الالتزام بالعمل :

إذا كان الأصل فى نطاق هذا الالتزام هو العموم ، فإنه من المنطقى أن يعفى من الخضوع له من يتبين أنه لا محل لأن تتحقق بالنسبة له الأغراض المبتغاة بالعمل ، وهذه الحالات ترد إلى عدم المقدرة على أدائه ، بل قد يكون فى الإلزام بالعمل فى هذه الحالات إرهاق يصيب بالضرر الصحة البدنية أو

---

(١) الدكتور حسنى علام ؛ رقم ١٤٦ ص ١٣٥ .

(٢) الدكتور حسنى علام ، رقم ١٤٧ ص ١٣٦ .

(٣) Gillin, p. 426.

وغنى عن البيان أنه يتعين مراعاة طبيعة المرأة فى تحديد الاعمال التى توجه اليها ، وقد نصت المادة الرابعة من اللائحة الداخلية للسجون على أنه « لا يشتغل المحكوم عليهن الا داخل السجن فى الاشغال التى تتفق وطبيعة المرأة » .

(٤) الدكتور حسنى علام ؛ رقم ١٤٣ ص ١٣٢ .

العقلية للمحكوم عليه فيعرقل تحقيق أغراض العقوبة . من أجل ذلك قيدت قرارات مؤتمر جنيف الالتزام بالعمل بمراعاة الإمكانيات البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب(١) ، ونصت المادة ٩٨م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أنه لا يعفى محكوم عليه من العمل إلا « بسبب سنه أو عاهته أو حالته الصحية بناء على تقرير طبي » ، ونصت القاعدة ٢/٢٨ من قواعد السجون الانجليزية على أنه « يجوز للطبيب إعفاء مسجون من العمل استناداً إلى أسباب طبية ، ولا يجوز أن يشتغل مسجون فى عمل من درجة تختلف عما حدده الطبيب » ، وقيدت المادة الأولى من اللائحة الداخلية للسجون المصرية التزام المحكوم عليه بالعمل بألا يكون الطبيب قد أمر بغير ذلك ، وقررت المادة الخامسة من هذه اللائحة « عدم جواز تشغيل المسجونين المرضى أو المصابين بأمراض معدية » .

وغنى عن البيان أنه إذا عمل المحكوم عليه المعفى أصلا من الالتزام بالعمل كانت له جميع الحقوق والمزايا المقررة للمحكوم عليه الملتزم بالعمل حين يعمل(٢) .

٢٩٨ — حق المحكوم عليه فى العمل :

يستند اعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه إلى حجتين : الأولى ، أن صفة المحكوم عليه كإنسان تجعل له قبل المجتمع الحق فى توفير العمل له(٣) ؛ والثانية ، أن وصف العمل بأنه أسلوب تهذيب وتأهيل ينبنى عليه اعتباره حقاً للمحكوم عليه ، إذ التأهيل — وفقاً للآراء الحديثة — حق لمن انحرف سلوكه(٤) . وغنى عن البيان أن تكييف العمل بأنه حق للمحكوم عليه ينبنى عليه وصفه بأنه التزام تحمله الدولة قبله . ويبرر التزام الدولة بتوفير العمل للمحكوم عليهم أنهم قوة عاملة كبيرة ، وأن من واجبات الدولة أن تشرف

---

(١) انظر كذلك القاعدة ٢/٧١ من مجموعة قواعد الحد الادنى .

(٢) وقد نصت توصيات مؤتمر جنيف على انه « يجب التصريح بالعمل للمحكوم عليهم الذين لا يمكن الزامهم قانونا به اذا رغبوا فى أدائه ويتعين تشجيعهم عليه » .

(٣) الدكتور حسن علام ، رقم ١٥١ ص ١٣٩ .

(٤) انظر رقم ٨٤ ص ٨٨ من هذا المؤلف .

على استغلال الإمكانيات والقوى الاجتماعية فى سبيل خير المجتمع ؛ وقد اعترف مؤتمر لاهاى بحق المحكوم عليه فى العمل (التوصية الأولى)(١) .

٢٩٩ — النتائج التى تترتب على تكييف العمل بأنه حق :

أهم هذه النتائج أنه لا يجوز إبقاء المحكوم عليه فى حالة بطالة ، وأنه لا يجوز للدولة أن تستعمل الإلزام بالعمل أو الحرمان منه كعقوبة تأديبية ، إذ الحق فيه يستند إلى صفة الإنسان ثم إلى وظيفة العمل التأهيلية ، وهما لا ينقضان بالسلوك المستوجب لجزاء تأديبى (٢) .

والتزام الدولة بتوفير العمل للمحكوم عليهم لا يقتصر على إمدادهم بعمل أياً كان ، وإنما يتعين أن تتوافر فيه شروط تتفق مع الأسس التى يعتمد عليها هذا الحق : فيتعين أن يكون عملا كافياً يشغل يوم عمل كامل(٣) ، إذ الاقتصار على توفير عمل أقل من ذلك يعنى الحرمان من بعض الحق . ويتعين أن يكون عملا مناسباً يتفق مع قدرات المحكوم عليه ومن شأنه تهذيبه وتأهيله ، ويقتضى ذلك أن يؤدى فى ظروف شبيهة — قدر الإمكان — بالظروف التى يؤدى فيها العمل الحر . وقد أشارت توصيات مؤتمر لاهاى إلى أنه يجب على الدولة أن تضمن للمحكوم عليهم عملا كافياً ومناسباً (التوصية الأولى) ، وأشارت توصيات مؤتمر جنيف إلى أن « على الدولة واجب توفير عمل كاف ومناسب للمحكوم عليهم » (التوصية الثانية) ، وأقرت ذلك أيضاً المادة ١٠٠ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (٤) .

وينبنى على اعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه الاعتراف له بكل مزايا العمل كالحصول على مقابل له والانتفاع بالضمانات الاجتماعية المقررة للعاملين (٥) .

---

(١) نصت هذه التوصية على أن « لجميع المحكوم عليهم الحق فى العمل وعليهم الالتزام به » .

(٢) الدكتور حسن علام ، رقم ٢٤٠ ص ٢١٨ .

(٣) نصت الفقرة الثالثة من القاعدة ٧١ من مجموعة قواعد الحد الادنى على أنه « يتعين امداد المحكوم عليهم بعمل منتج وكاف لشغل كل منهم خلال الوقت المعتاد ليوم عمل كامل » .

(٤) يشير هذا النص الى أنه « ينبغى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لامداد المحكوم عليهم — الذين يخضعون للالتزام بالعمل أو يطلبونه — بعمل منتج وكاف لشغل يوم عمل كامل » .

(٥) انظر ما يلى : رقم ٣٠٨ ص ٣٢٧ من هذا المؤلف .

٣٠٠ — حق المحكوم عليه فى اختيار العمل :

إذا كان من الشروط التى يتعين توافرها فى العمل أن يكون متفقاً مع قدرات المحكوم عليه وميوله ، فإن ذلك يقتضى الاعتراف بحقه فى اختيار العمل الملائم له ، ولكن هذا الحق مقيد من نواح متعـــددة : فهو مقيد بإمكانيات المؤسسة وأنواع الأعمال المتوافرة فيها ، وهو مقيد بعد ذلك باعتبارات صلاحية نوع العمل لتهذيب المحكوم عليه وتأهيله واتساقه ومقتضيات النظام التأديبى ، وهو مالا يحسن المحكوم عليه دائماً تقديره . وقد أشارت توصيات مؤتمر لاهاى إلى أنه « يتعين أن يكون للمحكوم عليهم مكنة اختيار العمل الذى يرغبون فى أدائه ، وذلك فى الحدود التى تتفق مع اعتبارات التوجيه المهنى ومقتضيات الإدارة العقابية والنظام التأديبى العقابى » (التوصية الأولى) وأشارت إلى هذا الحق كذلك توصيات مؤتمر جنيف (التوصية الخامسة) ومجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة ٧١/٦)(١) ؛ ويعترف به النظام العقابى المصرى(٢) .

§ ٢ — شروط العمل

٣٠١ — تمهيد :

تستخلص شروط العمل من تكييفه وأغراضه ؛ فيتعين أن تحدد شروطه بما يتفق مع تكييفه بأنه التزام وحق ، ويتفق كذلك مع نفى صفة العقوبة عنه واعتباره مجرد أسلوب تهذيب وتأهيل ، ويتعين أن تحدد هذه الشروط كذلك بما يكون من شأنه توجيه العمل إلى تحقيق الأغراض المستهدفة به .

وينبغى بصفة عامة أن يوضع فى الاعتبار عند تحديد شروط العمل أنه ليس عقوبة : ومن ثم ينبغى ألا يكون شاقاً أو مفسداً ، ولا يجوز أن يؤدى فى

---

(١) يقرر هذا النص أنه « يجب ان يكون للمحكوم عليهم اختيار نوع العمل الذى يرغبون فى مباشرته ، وذلك فى الحدود المتفقة مع الاصول السليمة لتوجيه كل محكوم عليه الى مهنة معينة ومتفقة مع مقتضيات الادارة والنظام العقابى » .

(٢) نصت المادة ١٨٥ من دليل اجراءات العمل فى السجون على أنه « يجوز تدريب المسجون على الصناعة التى يرغب فى تعلمها للتعيش منها بعد الافراج عنه اذا ثبتت صلاحيته لها وسمحت حالة السجن بذلك » .

ظروف تشعر المحكوم عليه أن يسدد ديناً قبل المجتمع ، وإنما ينبغي أن يؤدى في أماكن وظروف تنشئ عنده حبه للعمل وتخلق لديه الاعتياد عليه وإدراك قيمته في الحياة الشريفة[1] ، ويقتضى ذلك أموراً ثلاثة : أن تكون أماكن العمل جيدة جذابة مجهزة بالآلات الحديثة ، وأن تكون ظروفه بحيث يدرك المحكوم عليه أن الغرض من إلزامه بالعمل هو مساعدته على أن يختط لنفسه بعد الإفراج حياة شريفة ، وأن توفر له كرامته كإنسان عامل[2] . وتأكيداً لهذا المعنى نصت توصيات مؤتمر لاهاى على أن « العمل العقابي كالعمل الحر ينبغي أن يكون له غرض محدود وتنظيم فعال ، ويتعين أن يؤدى في ظروف ووسط من شأنه تنمية ذوق العمل والاهتمام به » (التوصية الثانية) ، وقد حذت حذوها في ذلك توصيات مؤتمر جنيف (التوصية الثالثة)[3] .

وترد شروط العمل تفصيلا إلى وجوب كونه منتجاً ومنظما على نسق العمل الحر ، وينبغى أن تتنوع الأعمال في المؤسسة العقابية ، وأن يتقاضى المحكوم عليه مقابلا عن عمله .

٣٠٢ — كون العمل منتجا :

لا يحقق العمل غرضه في تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم إلا إذا كان منتجاً productif[4] أى ذا غرض إنتاجى يستهدفه purposeful[5] : ذلك أن العمل المنتج هو الذى يكشف للمحكوم عليه عن جدوى مجهوده فيدفعه ذلك إلى التعلق به وتقدير قيمته مما يؤدى إلى إقباله عليه أثناء تنفيذ العقوبة

---

(١) Méthodes modernes, p. 130.

(٢) Marcel Gilqin, Comment faut-il organiser le travail pénitentiaire pour en obtenir à la fais un bénéfice moralisateur et un rendement économique et social utile ? Rapport présenté au Congrès de La Haye, p. 11.

(٣) بينت الفقرة الثانية من المادة ١٠١ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الاعتبارات التى ينبغى مراعاتها في اختيار العمل فأشارت الى انه « يتعين عند اختيار عمل كل محكوم عليه أن يوضع في الاعتبار الأثر الذى يمكن أن يكون له على تهذيبه واحتمالات تأهيله ، ولا يجوز أن يقتصر الأمر على مراعاة امكانياته البدنية أو العقلية أو استعداده المهنى » .

(٤) Cuche, no. 122, p. 370 ; Delogu, p. 102.

(٥) Work for prisoners, no. 34, p. 10.

وإلى حرصه عليه بعد الإفراج عنه؛ والعمل المنتج هو الذى يرفع الروح المعنوية للمحكوم عليه ويخلق لديه الأمل فى استرداد مكانته الاجتماعية . أما العمل العقيم فمفسد ، إذ يشعر المحكوم عليه بضآلة ثمرات عمله ، ويتأصل لديه الشعور بأنه جهد لا يقابله جزاء ، فتكون النتيجة الحتمية لذلك هى نفوره منه ، فلا يستفيد منه التهذيب المطلوب ، ثم لا يحرص عليه بعد الإفراج ، فلا ينتج ثمرته فى التأهيل .

٣٠٣ — تنظيم العمل العقابى على نسق العمل الحر :

من القواعد الأساسية فى تنظيم العمل العقابى وجوب كونه منظما على نسق العمل الحر ، وهذا الشرط ينطوى فى الحقيقة على أمرين : **الأول** ، أن يكون لنوع العمل العقابى مقابل فى الصناعة الحرة ، فلا يجوز توجيه المحكوم عليهم إلى نوع من العمل لم يعد يزاول فى الصناعة الحرة لأنه لم يعد للاستهلاك حاجة إليه : **والثانى** ، أنه ينبغى أن تكون وسيلة أدائه هى بعينها وسيلة أداء العمل الحر ، وتطبيقاً لذلك فإنه لا يجوز أن يعمل المحكوم عليهم بالأسلوب اليدوى فى صناعة أصبحت تدار خارج السجن عن طريق الآلات (١) .

وتعليل هذا الشرط أن من أهم أغراض العمل تأهيل المحكوم عليه للعمل فى الصناعة الحرة بعد الإفراج ، ويقتضى نجاحه فى هذا العمل أن يكون معداً له معتاداً على أساليبه الفنية والتنظيمية . ومن ناحية ثانية فالمحكوم عليهم جزء من القوة العاملة فى المجتمع ، ويقتضى ذلك أن يخضع تنظيمهم لعين القواعد التى يخضع لها تنظيم هذه القوة فى مجموعها . وقد نصت توصيات مؤتمر لاهاى على أن « إدارة العمل العقابى وتنظيمه ينبغى أن يكونا — فى حدود الاستطاعة — على نسق إدارة العمل الحر وتنظيمه اللذين تحكمها فى الوقت الحاضر مبادئ احترام الكرامة الإنسانية . وبهذا الشرط يمكن أن يكون للعمل فى السجون عائد اقتصادى ومنفعة اجتماعية ، ثم إن ذلك يرتفع بالدور التهذيبى للعمل » (التوصية الثالثة) ، ونصت على هذا الشرط توصيات مؤتمر جنيف

(1) Work for prisoners, no. 35, p. 10.

كذلك مبينة علته بأنها « جعل المحكوم عليهم قادرين على الالتئام مع ظروف الحياة الاقتصادية العامة » ، وأشارت إلى أن هـذا الشرط يطبق على الأعمال الصناعية كما يطبق على الأعمال الزراعية (التوصية الثالثة) ، وقد رددت نفس العبارات مجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة رقم ١/٧٢) .

ويقود هذا الشرط إلى تطلب أن يودى العمل العقابى جمعا[١] ، إذ هو يؤدى كذلك فى الصناعة الحرة ، ويعنى ذلك استبعاد العمل الفردى الذى يؤديه المحكوم عليه فى زنزانة مغلقة[٢] .

٣٠٤ — تنوع الأعمال فى المؤسسة العقابية :

يتعين أن تضم المؤسسة العقابية أعمالا متنوعة ؛ بل إنه لا يجوز أن تقتصر على أعمال صناعية متنوعة ، بل ينبغى أن تفسح مجالا للأعمال الزراعية كذلك . وتعلل هذا الشرط اعتبارات متعددة : فيراد به من ناحية أن تتاح الفرصة لكى يعين للمحكوم عليه العمل الذى يتفق مع إمكانياته وميوله ويرجح أن يكون مقبلا عليه منتجاً فيه[٣] ، ويرتبط بذلك جواز تغييره إذا ثبت عدم ملاءمته له[٤] . ويشير هذا الاعتبار كذلك إلى وجوب كون العمل الذى يعين للمحكوم عليه من النوع الذى يغلب أن يباشره عندما يفرج عنه كى يحقق ذلك غرضه فى التأهيل ، ويقتضى ذلك وجوب دراسة الحرف المنتشرة فى بيئة المحكوم عليه ، والاجتهاد فى كون العمل الذى يوجه إليه متصلا باحدى هذه الحرف . والنتيجة الحتمية لذلك أنه إذا كان المحكوم عليه ينتمى إلى بيئة زراعية سوف يعود إلى الاندماج فيها بعد الإفراج عنه ، فإنه يتعين أن يوجه فى المؤسسة العقابية إلى العمل الزراعى .

---

(١) Méthodes modernes, p. 127.

(٢) Gliquin, p. 3.

(٣) وقد أقر النظام العقابى المصرى ذلك : فالمادة التاسعة من اللائحة الداخلية للسجون — معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٠ — تنص على أن تشكل فى كل سجن بقرار من مديرمصلحة السجون لجنة برئاسة مدير أو مأمور السجن وعضوية الطبيب وواحد او اكثر من المهندسين او المشرفين الفنيين والاخصائى الاجتماعى تختص « بتحديد العمل الذى يناسب كل مسجون مع مراعاة خبرته واستعداده وميوله وقدرته وحالته الصحية والاجتماعية ونوع الجريمة التى عوقب من أجلها ومدةالعقوبة المحكوم بها» .

(٤) Cuche, no. 124, p. 371 ; Delogu, p. 102.

ويقتضى الحرص على تحقيق غرض العمل فى التأهيل وجوب أن يدرب المحكوم عليه على حرفة كاملة كى يستطيع الاستقلال بمباشرتها إذا لم يجد عملا فى مصنع كبير يطبق فيه أسلوب تقسيم العمل . ولـكن ذلك يبدو مناقضاً لاشتراط تنظيم العمل العقابى على نسق العمل الحر الذى أصبح فى الوقت الحاضر خاضعاً للتقسيم ، ولذلك كان التوفيق بين الاعتبارين متطلباً الرجوع إلى بيئة المحكوم عليه : فإن كانت بيئة صناعية متقدمة طبق أسلوب التقسيم ، وفى غير هذه الحالة فإن من المصلحة — قدر الإمكان — أن يلقن المحكوم عليه حرفة كاملة(١) .

٣٠٥ — تقاضى المحكوم عليه مقابلا :

أثبتت التجربة أن تقاضى المحكوم عليه مقابلا نظير عمله من شأنه أن يدنو بالعمل العقابى إلى تحقيق أغراضه ، ولكن دراسة هذا الدور للمقابل يثير مشاكل عديدة تقتضى أن تخصص له دراسة على حدة .

المطلب الثالث

مقابل العمل

٣٠٦ — تمهيد :

يكاد ينعقد الاجماع فى علم العقاب والتشريعات الحديثة على أن العمل العقابى ينبغى أن يكون نظير مقابل ، ويستند هذا الاجماع إلى أهمية المقابل فى توجيه العمل إلى تحقيق الأغراض المنوطة به ، ولكن يثور بعد ذلك الخلاف حول تحديد التكييف القانونى لهذا المقابل ، وما إذا كان أجراً أو مجرد منحة ؛ ويثور بعد ذلك خلاف — عند من يقررون له صفة الأجر — حول مقداره ، وما إذا كان يعادل أجر المثل ، أى أجر عامل حر يؤدى عملا مماثلا أم أنه ينبغى أن يكون أقل من ذلك . وتتصل بدراسة الأجر بيان مدى حق المحكوم عليه فى التعويض عن إصابات العمـل والاستفادة من التأمينات الاجتماعية .

---

(1) Cuche, no. 173, p. 371.

٣٠٧ — دور المقابل فى توجيه العمل الى تحقيق أغراضه :

أهمية المقابل أنه وسيلة لسيادة النظام بين المحكوم عليهم أثناء العمل ، إذ أن الحرص على تلقى المقابل كاملا يحمل على المواظبة على العمل والتزام القواعد التى تنظمه والارتفاع بالإنتاج كماً وكيفاً ، وفى سيادة النظام أثناء فترة العمل — وهى تمتد شطراً كبيراً من النهار — ما يغرس فى نفوس المحكوم عليهم الحرص على النظام بصفة عامة . والمقابل يلقن المحكوم عليه درساً يكشف له عن قيمة الحياة العاملة النشيطة فيبصر بذلك المزايا التى سوف ينالها إذا احتل العمل فى حياته المنزلة الأولى ، وللمقابل أهميته فى تأهيل المحكوم عليه ، إذ يدخر له جزء منه يسلم له يوم الإفراج عنه فيكون وسيلة يعتمد عليها وهو يشق طريقه الجديد فى المجتمع (١).

ولا محل للظن بأن منح المحكوم عليهم مقابلا لعملهم يرهق الميزانية العامة ، ذلك أنه يؤدى إلى وفرة الإنتاج وجودته ، فتزداد بذلك حصيلة العمل بما يعوض ما يعطى من مقابل ؛ بل إنه إذا ثبت أن فى منح المقابل إرهاقاً للميزانية العامة ، فمن المتعين مع ذلك قبول هذا الإرهاق — فى حدود — حرصاً على المزايا التهذيبية والتأهيلية المرتبطة بالعمل .

٣٠٨ — التكييف القانونى للمقابل :

يذهب الرأى التقليدى إلى نفى صفة الأجر عن المقابل ، ويرتبط بذلك نفى أن يكون للمحكوم عليه حق فى الحصول عليه ، والقول تبعاً لذلك بأنه مجرد تبرع من الدولة تدفع إليه اعتبارات من المصلحة العامة تتمثل فى المزايا المرتبطة به . وأهم ما يحتج به هذا الرأى أنه لا وجود لعقد يربط بين المحكوم عليه والإدارة العقابية يمكن أن ينشأ عنه حق للمحكوم عليه فى الأجر والتزام الإدارة بأدائه له ، بل إن طبيعة العلاقة بينهما تباعد تماما بينها وبين التكييف التعاقدى (٢) : فالعمل يفرض على المحكوم عليه

---

(١) Cuche, no. 125, p. 377.

(٢) صرحت المادة ١٠٣ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى بنفى وجود عقد يربط بين المحكوم عليه والادارة العقابية .

الذى يلتزم بشروطه دون أن يكون له حق فى الاعتراض عليها أو مناقشة شئ منها . ويضيفون إلى ذلك أن العمل العقابى عنصر من عناصر المعاملة العقابية ، فليس له كيان مستقل عنها ، فإذا التزم به المحكوم عليه فسبب التزامه ليس الأجر الذى يمنح له ، وإنما الحكم القضائى الصادر بالعقوبة ، ويعنى ذلك أن خضوع المحكوم عليه للالتزام بالعمل لا ينشئ له حقاً فى أجر ، وإنما عمله هو مجرد وفاء بالتزامه الخضوع لتنفيذ العقوبة[1] . وفى النهاية فإن الاعتراف للمقابل بصفة الأجر يؤدى إلى نتائج غير سائغة : فهو يقتضى جواز التجاء المحكوم عليه إلى القضاء للمطالبة به ، وهو ما يضعف من سلطة الإدارة العقابية عليه[2] ، ويؤدى إلى المساواة بينه وبين أجر العامل الحر فى مثل هذا العمل ، وهذه المساواة غير مقبولة ، إذ لا يجوز إقرار المساواة بين مجرم ومواطن شريف ، ثم إنه لا يجوز أن يغيب عن البال أن المحكوم عليه يتمتع بمزايا لا يتمتع بمثلها العامل الحر : فهو يحصل على مأوى ومأكل وملبس ، وهو فى مأمن من البطالة ؛ والاعتراف للمقابل بصفة الأجر يحول بين الإدارة العقابية والتصرف فيه على النحو الذى تقتضيه الاعتبارات العقابية ، فهو يحول بينها وبين الحرمان منه على سبيل الجزاء التأديبى ، ويحول بينها وبين احتسابه وفق المواظبة على العمل لا وفرة الإنتاج ، ولا يتسق مع منح العائدين مقابلا أقل وإن كان إنتاجهم وفيراً تغليظاً عليهم وتشجيعاً للمبتدئين ؛ وقد أقر هذا الرأى مؤتمرا باريس سنة ١٨٩٥ ولندن سنة ١٩٢٥[3] .

---

(١) Cuche, no. 125, p. 376 et suiv.

(٢) Mittermaier, § 13, S. 94.

(٣) جاء قرار مؤتمر باريس مقررا أنه «ليس للمسجون حق فى أجر ، وانما للدولة مصلحة فى اعطائه منحة» ، وجاء فى قرار مؤتمر لندن أنه «على الرغم من انه ليس للمسجون حق فى أجر عن عمله فللدولة مصلحة فى اعطائه منحة على سبيل التشجيع» . انظر :
Revue pénitentiaire, 1925, p. 181.

وانظر فى بيان الاسباب التى تبرر اعطاء المسجونين مقابلا نظير عملهم :
Gillin, p. 425 ; Cuche no. 125, p. 377.

ولكن الرأى الحديث يذهب إلى الاعتراف للمقابل بصفة الأجر(١) .
وحجة هذا الرأى مستمدة من التكييف الحديث للعمل بأنه حق للمحكوم عليه لا مجرد التزام فحسب ، ووصف العمل بأنه حق للمحكوم عليه ينبنى عليه الاعتراف له بالمزايا المتفرعة عنه ، وفى مقدمتها أجر هذا العمل ، وتكييف العمل بأنه التزام تحمله الدولة قبل المحكوم يفرض عليها أن تفى نحوه بكل ما يرتبط بهذا الالتزام الرئيسى من التزامات فرعية متولدة عنه . وبالاضافة إلى ذلك فإن العلاقة بين المحكوم عليه والإدارة العقابية تتميز — وفق الآراء الحديثة — بطابع قانونى تتولد عنه حقوق والتزامات متبادلة ، فإذا ثبت أن أداء أمر معين له قيمة فى توجيه التنفيذ العقابى إلى أغراضه التأهيلية — وهو ما تحقق بالنسبة للمقابل — فلا يجوز أن يكون أداؤه خاضعا لمحض تحكم بالإدارة العقابية ، وإنما يتعين أن يفرض عليها بحكم القانون ، إذ هى ملتزمة بتوجيه التنفيذ العقابى إلى أغراضه وليس ذلك مجرد رخصة لها . وليست الحجج التى يعتمد عليها الرأى التقليدى حاسمة : فلا وجه للربط بين الحق فى الأجر والطبيعة التعاقدية للعلاقة بين المحكوم عليـــه والإدارة العقابية : فالحق فى الأجر قد لا يتولد عن عقد ، وإنما عن نص القانون أو اللائحة مباشرة ، وهو فى حالة المحكوم عليه مرتبط بمركز قانونى معين يوضع فيه تطبيقاً للحكم الصادر بالعقاب . وليس فى اعتبار العمل عنصراً فى المعاملة العقابية ما ينفى الحق فى الأجر : فالمعاملة العقابية تنطوى بذاتها على مجموعة من الحقوق والالتزامات . ولا عبرة بالقول بأن الاعتراف للمقابل بصفة الأجر يؤدى إلى جواز المطالبة به قضاءً ، إذ أن اختصاص قضاء التنفيذ ينبغى أن يكون شاملا جميع المنازعات التى تثور فى شأن التنفيذ العقابى . وليس الاعتراف للمقابل بصفة الأجر مقتضياً

---

(١) انظر فى تأييد هذا الرأى : الدكتور حسن علام ، رقم ١٧٧ ص ١٦٤ ؛ الدكتور يسر انور على والدكتورة آمال عبد الرحيم عثمان ، رقم ٣٨١ ص ٤٧٥ ؛ الدكتورة فوزية عبدالستار على ، رقم ٤٦٠ ص ٣٥٠ . وحق المحكوم عليه فى الاجر مستمد من صـــفته كانسان له حق فى العمل ، ويستفيد بهذه الصفة مما تقرره المادة ٢٣ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان من أن « لكل فرد الحق فى العمل وفى الاختيار الحر للوظيفة ، وفى شروط عادلة ومناسبة للعمل وفى الحماية ضد البطالة ، ولكل فرد ، بدون أى تمييز ، الحق فى أجـر المثل عن العمل الذى يؤديه » واستبعاد التمييز من حيث الاجر يتضمن بالضرورة استبعاد التمييز بين المحكوم عليهم واحرار العمال من هذه الوجهة .

حتماً أن يكون مماثلا للأجر الذى يمنح للعامل الحر ، وليس فيه ما يحول بين الإدارة العقابية والتصرف فيه تحقيقاً لاعتبارات عقابية : فثمة انفصال بين الاعتراف بمبدأ استحقاق الأجر وتحديد مقدار هذا الأجر وكيفية التصرف فيه ، وتقتصر المناقشة فى هذا الموضوع على مبدأ استحقاق الأجر فحسب .

وقد غدا الاعتراف للمقابل بصفة الأجر هو الرأى الراجح فى علم العقاب الحديث : فقد سلم بذلك مؤتمرا لاهاى (التوصيه السادسة) وجنيف (التوصية السابعة) ومجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة ٧٦/١) وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (المواد ١١١ م وما بعدها) وقانون تنظيم السجون المصرى : فالمادة ٢٥ منه تنص على أن « تبين اللائحة الداخليةالشروط اللازمة لاستحقاق المحكوم عليهم أجوراً مقابل أعمالهم فى السجن وأوجه صرف هذه الأجور » ، وكانت المادة الثامنة من اللائحة الداخلية — قبل تعديلها بقرار وزير الداخلية رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٠ — تنص على أن « يستحق المسجون أجراً عن الأعمال الفنية والإنتاجية التى يقوم بها ، ويصدر بتحديدها قرار من مدير عام السجون »[١] ؛ [٢] .

٣٠٩ — مقدار الاجر :

لا شك فى أنه إذا انتفت عن مقابل العمل العقابى صفة الأجر ، فمؤدى ذلك إطلاق يد الإدارة فى تحديد مقداره ، وهى تحدده فى الغالب بحيث يكون أقل بكثير من أجر « المثل » ، أى أجر عامل حر يؤدى مثل العمل . ولكن إذا وصف هذا المقابل بأنه أجر فقد تغير الوضع ، وأصبح جديراً بأن

---

(١) عدلت هذه المادة بقرار وزير الداخلية رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٠ الذى حددالاعمال التى يستحق المسجون عنها أجرا ، وهى التالية : الاعمال الصناعية والانتاجية ؛ الزراعة واستصلاح الاراضى ؛ اعمال الخدمات ، وهى : غسيل وكى الملابس — غلايات البخار — المبخرة — الحلاقة — صناعة الخبز — المطبخ — بياض النحاس — البناء — البياض — النقش — عمل الجير — الكهرباء — السباكة — صيانة المجارى — التعليم (المعاونة فى التدريس) — الاشغال الخارجية لحساب المصالح والهيئات .

(٢) ولكن المادة العاشرة من هذه اللائحة نصت على أن « يجب أن يشتغل المسجون فى العمل الذى يلحق به دون أجر ربع المدة المحكوم بها عليه بشرط الا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاثة سنوات بصرف النظر عن المدة التى يكون قضاها فى الحبس الاحتياطى» .

تثور فى شأنه المناقشات : ففريق ذهب إلى أنه يجب أن يكون أقل من أجر المثل محتجاً لذلك بعدم جواز المساواة بين عامل مجرم وعامل شريف ، ومشيراً بعد ذلك إلى المزايا التى لا يتمتع بمثلها العامل الحر كإيوائه وإطعامه وكسائه على نفقة الدولة وتمتعه بضمان ضد البطالة[١] . ولكن الرأى الحديث يذهب إلى وجوب تحديد هذا الأجر بحيث يعادل أجر المثل : والحجة الأساسية التى يعتمد عليها أن الأجر لا يؤدى وظيفته التهذيبية المطلوبة إلا إذا حدد كذلك ، فإذا كان الغرض منه أن يشعر المحكوم عليه بقيمة العمل الاقتصادية والاجتماعية فيقبل عليه ويتعلق به ، فإن هذا الشعور لا يمكن أن يرسخ لديه إلا إذا كان مقابله عادلا محدداً وفق الأسس التى يحدد بها فى سوق العمل الحر ؛ أما إذا كان ضئيلا فإن المحكوم عليه يشعر حينذاك بضآلة عمله فينفر منه ويستمر لديه هذا النفور بعد الإفراج[٢] . ولا يعتمد هذا الرأى على الاعتبار العملى السابق فحسب ؛ بل إن له أساساً واضحاً من المنطق القانونى : فإذا كان سند حق المحكوم عليه فى العمل صفته كإنسان له قبل الدولة الحق فى أن يوفر له العمل ، فإن ذلك يقتض الاعتراف له بنصيب عادل فى حصيلة عمله ؛ وإذا كان المحكوم عليهم جزءاً من القوة العاملة فى المجتمع التى تلتزم الدولة بتوجيه استغلالها على الوجه المتفق مع مصلحته ، فإن مؤدى ذلك أن تنظم هذا الاستغلال فى نفس الصورة التى تنظم بها استغلال القوة العاملة الحرة ، أى أن تعترف لها بذات الحقوق وتحملها نفس الالتزامات . ويشير هذا الرأى فى النهاية إلى أن أجر المحكوم عليه يخصص لأغراض متنوعة : فثمة جزء يعطى له لتمكينه من شراء ما يلزمه من مقصف السجن ؛ وثمة جزء يخصص لإعالة أسرته ، وثمة جزء يقتطع نظير إعالته ؛ وثمة جزء يخصص للوفاء بالمصاريف القضائية والغرامات والتعويضات ؛ ويقتضى ذلك أن يكون الأجر على شئ من الأهمية بحيث يمكن أن يفى بكل هذه الأوجه من الإنفاق[٣] .

---

(١) Pierre Bouzat et Jean Pinatel, Traité de droit pénal et de criminologie, I (1963) no. 483, p. 406 ; Mittermaier, § 13, S. 94.

(٢) Gilquin, p. 6.

(٣) Work for prisoners, no. 86, p. 23.

وقد اتجه مؤتمر لاهاى إلى تأييد هذا الرأى ، فقرر أنه على « الرغم من الصعوبات المرتبطة بالنظام الذى يقرر حساب أجر المحكوم عليه وفق القواعد الخاصة بالعمل الحر ، فإن المؤتمر يوصى بتطبيق هذا النظام فى أوسع نطاق ممكن » (التوصية السادسة) . أما مؤتمر جنيف فقد اكتفى بالقول بأن المحكوم عليهم يجب أن يتلقوا مكافأة عادلة équitable لعملهم ، ولكنه أشار إلى وجوب أن تكون هذه المكافأة غير ضئيلة . فقرر أنه يتعين أن تكون بحيث تذكى الحماس للعمل وتثير الاهتمام به ، وأشار بعد ذلك إلى أنه من المرغوب فيه أن تكون كافية ليكون فى وسع المحكوم عليه مساعدة عائلته وتعويض المجنى عليه والسهر على مصلحته الخاصة فى النطاق الذى يكون مرخصاً له به وتكوين رصيد يسلم له عند الإفراج (التوصية السابعة). وقد اقتبست هذه العبارات مجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة ٧٦) .

وقد نصت المادة ١١ من اللائحة الداخلية للسجون على أن « يحدد أجر المسجون عن عمله اليومى بخمسين مليما ويجوز لمدير مصلحة السجون أن يمنح المسجون مقابل قيامه بأعمال فنية ممتازة أجراً أعلى بناء على طلب مدير أو مأمور السجن وبتوصية من اللجنة المشار إليها فى المادة التاسعة »(١) . وأضافت الى ذلك المادة ١٢ أنه « لا يجوز أن يجمع المسجون بين هذا الأجر وأى أجر أو مكافأة أخرى عن أعمال يؤديها داخل السجن أو عن طريقه . ولا يصرف للمسجون أجر عن الأيام التى لا يؤدى فيها عملا ولا عن الأيام التى يقل فيها انتاجه عن القدر المناسب » .

٣١٠ ـ أوجه انفاق اجر المحكوم عليه :

لا يعنى تحديد أجر المحكوم عليه بحيث يعادل أجر المثل أن يسلم له على الفور مبلغ الأجر كله ، إذ يعترض تقرير هذه القاعدة أن المحكوم عليه فى غير حاجة إلى مبلغ كبير أثناء تنفيذه العقاب ، فهو لا يستطيع إنفاقه لأن ما يسمعه

---

(١) استثناء من ذلك يمنح نزلاء معسكر العمل فى مديرية التحرير أجرا يوميا مقداره مائة مليم ، انظر تقرير مصلحة السجون عن عام ١٩٦٥ ص ٥٦ .

شراؤه من مقصف السجن محدود ، ثم إنه لا يجوز أن يكون وضعه أفضل من وضع العامل الحر بالنظر إلى أن الأخير ينفق جانباً كبيراً من أجره فى إعالة نفسه حين أن الدولة تتحمل نفقات إعالة المحكوم عليه ، وفى النهاية فإن ثمة أوجهاً للانفاق ينبغى — تطبيقاً لاعتبارات عقابية — أن يقتطع من الأجر ما يكفى لمواجهتها ، رضى بذلك المحكوم عليه أو أبى .

ومن المسلم به أن للدولة أن تقتطع من الأجر المقرر للمحكوم عليه مبلغاً يعادل نفقات إعالته ، ومبلغاً تستوفى منه المصاريف القضائية والغرامة والتعويض المستحق عليه ، وتحتجز بعد ذلك مبلغ يرسل إلى عائلته ، ثم يدخر مبلغ لتكوين رصيد يسلم له يوم الإفراج ، وما تبقى يمنح له كى يتصرف فيه أثناء التنفيذ العقابى(١) . وينبغى الحرص على أن يكون توزيع الأجر على هذه الأوجه من الإنفاق عادلا ، فلا يطغى وجه منها على سائرها ، ويتعين الاهتمام — بصفة خاصة — بأن يتبقى فى يد المحكوم عليه أثناء التنفيذ العقابى مبلغ كاف لتحقيق الأغراض التهذيبية للعمل التى يتطلب تحقيقها منح أجر المثل(٢) . ولا يجوز الظن بأن استقطاع هذا المبلغ من الأجر يقلل من شعور المحكوم عليه بالقيمة التهذيبية للعمل ، إذ هو يدرك أوجه الإنفاق التى تخصص لها هذه المبالغ المقتطعة ؛ وهى أوجه تعنيه ، وكان يوجه إليها بعض أجره تلقائياً لو كان متمتعاً بحريته(٣) .

وقد أشارت القاعدة ٧٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى أنه يجب السماح للمحكوم عليه باستعمال جزء من الأجر لشراء الأشياء المرخص بها التى تخصص للاستعمال الشخصى ، وإرسال جزء آخر إلى عائلته ، وأشارت إلى أنه يجب النص على أن جزءاً من الأجر تحتجزه الإدارة ليكون رصيداً يسلم له لحظة الإفراج . ونصت المادة ١٤ من اللائحة الداخلية للسجون المصرية على أنه « يجوز للمسجون أن يتصرف فى نصف الأجر المستحق له

---

(١) الدكتور حسن علام ، رقم ١٩٢ ص ١٧٩ .

(٢) Gilquin, p. 8.

(٣) Gilquin, p. 7.

فى الأغراض الآتية : (ا) للحصول على ما يحتاجه من الأصناف المسموح ببيعها فى السجن . (ب) مساعدة أسرته . أما باقى ما يستحقه من أجر فيصرف له عند الإفراج عنه . وإذا رغب المسجون فى تجاوز النسبة المسموح له بالتصرف فيها يعرض الأمر على مدير أو مأمور السجن ليأمر بما يراه وفقاً لظروف كل حالة » . ويؤخذ القصور على التحديد الذى أخذت به مجموعة قواعد الأدنى واللائحة الداخلية للسجون(١) ، إذ لم يشر إلى بعض أوجه الإنفاق الأساسية ، ويفضله التحديد الذى جاء به مؤتمر جنيف ، والتحديد الذى قال به مؤتمر لاهاى حين نص على أنه « يجوز أن يقتطع من المكافأة مبلغ معقول نظير إعالة المحكوم عليه ونفقة عائلته وتعويض المجنى عليهم فى جريمته إن كان ممكناً » .

٣١١ — أسس تحديد الأجر :

يقود الرأى القائل باعطاء المحكوم عليه أجر مثل عملة إلى تطبيق الأسس التى يؤخذ بها فى تحديد أجور العمال الأحرار . ولكن ثار التساؤل مع ذلك عما إذا كان يراعى فى تحديده مقدار المجهود الذى يبذل أم مقدار الإنتاج الذى يغل : يبدو أن الاعتبارات العقابية تقتضى أن يؤخذ فى الاعتبار الأول مقدار المجهود . ولكن ذلك يؤدى إلى منح غير المدربين أجوراً تزيد على ما يمنح للمدربين باعتبارهم يبذلون مجهوداً أكبر وإن كان إنتاجهم يظل مع ذلك قليلا ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الأخذ بهذا الأساس غير مفهوم لدى الرأى العام للمحكوم عليهم فيخشى أن يؤدى ذلك إلى التذمر وإفساد الأغراض التهذيبية للعمل(٢) . وعلى هذا النحو كان من الأفضل الاعتداد بمقدار الإنتاج كأساس لتحديد الأجر ، ويؤيد هذا الاتجاه أنه عين الأساس الذى تحدد وفقاً له الأجور فى سوق العمل الحر ، وهو ما ينبغى أن يألفه المحكوم عليه ويقتنع به .

---

(١) وقد يفسر هذا القصور فى اللائحة أن مقدار الاجر ضئيل فى ذاته بحيث لا يكفى لغير المصارف التى نصت عليها ، ولكن ذلك لا ينفى أن هذا الوضع محل للنقد : فالاجر ينبغى أن يرتفع بحيث يفى بالمصارف الطبيعية التى يتعين أن يوجه اليها .

(٢) Work for prisoners, no. 105, p. 26.

والراجح فى علم العقاب الحديث عدم جواز الالتجاء إلى الحرمان من الأجر أو إنقاصه كجزاء تأديبى عن سلوك للمحكوم عليه غير متصل بالعمل ، ولكن يجوز الالتجاء إلى ذلك جزاء لسلوك متصل بالعمل . وعلة هذه التفرقة أن اعتبار الأجر حقاً متفرعاً عن الحق فى العمل يؤدى إلى إقرار ارتباطه به ، بالإضافة إلى أن هذه التفرقة مقررة بالنسبة للعمل الحر .

وينبغى أن يتضمن النظام العقابى قواعد تقرر زيادة الأجر إذا ازداد إنتاج المحكوم عليه عن الحد المعتاد كى يكون فى ذلك الحث على المزيد من التعلق بالعمل والاستفادة من قيمته التهذيبية(١) .

وتسبغ التشريعات عادة حماية للحق فى الأجر ، وهذه الحماية يعللها أن جزءاً من الأجر مخصص لأوجه من الإنفاق تتمتع وفق التشريع العادى بالحماية كالجزء المخصص للاعالة أو النفقة ، وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٣٦ من قانون تنظيم السجون على أنه « لا يجوز الحجز على أجور المسجونين ، وذلك دون إخلال بحق إدارة السجن فى خصم مقابل الخسائر التى يتسبب فيها المسجون » ، ونصت المادة ٣٧ منه على أنه « إذا توفى المسجون يصرف أجره إلى ورثته الشرعيين » .

٣١٢ — حق المحكوم عليه فى التعويض عن اصابات العمل والامراض المهنية والاستفادة من التأمينات الاجتماعية :

إذا سلمنا بأن للمحكوم عليه حقاً فى العمل وأن له تبعاً لذلك حقاً فى المزايا وأساليب الحماية المرتبطة به تقابل الالتزامات المفروضة عليه ، وسلمنا كذلك بأنه جزء من القوة العاملة فى المجتمع مما ينبغى عليه خضوعه لما تخضع له من قواعد ، وإذا أخذنا كذلك فى الاعتبار أن كفالة أساليب الحماية السابقة ضرورة لسير العمل العقابى على وجه سليم تتحقق به أغراضه ، فإنه لا يبقى مجال لشك فى وجوب تمتع المحكوم عليه بجميع المزايا السابقة(٢) .

---

(١) Work for prisoners, no. 86, p. 23.

(٢) Bouzat et Pinatel, I. no. 488, p. 408 ; Germain, p. 101 : Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire (1965), p. 194 ; Pinatel, p. 300, Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 417, p. 379 ; Schmelcket Picca, no. 350, p. 293.

وغنى عن البيان أنه يتعين أن يتمتع بها وفقاً لذات القواعد التى تطبق بالنسبة للعمال الأحرار .

وقد غدا هذا الرأى سائداً فى علم العقاب الحديث : فتوصيات مؤتمر لاهاى تنص على أنه « ينبغى أن يحصل المسجونون على تعويضات عن إصابات العمل والأمراض المهنية وفقاً لقوانين بلادهم . وينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار اشتراكهم – فى أوسع نطاق ممكن – فى جميع نظم التأمينات الاجتماعية المطبقة فى بلادهم » (التوصية الخامسة) . وتقرر توصيات مؤتمر جنيف « وجوب اتخاذ تدابير لتعويض المحكوم عليهم عن إصابات العمل والأمراض المهنية وفقاً لشروط ليست أقل ملاءمة مما يقرره القانون للعمال الأحرار . وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين أن يستفيد المحكوم عليهم فى أوسع نطاق ممكن من نظام التأمين الاجتماعى المطبق فى بلادهم » (التوصية السادسة). وقد قررت هذه الحقوق والمزايا مجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة ٧٤/٢) . ولم يعترف النظام العقابى المصرى بهذه الحقوق للمحكوم عليه ، وكل ما يقرره فى هذا الشأن ما تنص عليه المادة ١٣ (الفقرة الثالثة) من اللائحة الداخلية من أنه « يصرف للمسجونين أجر بما لا يجاوز خمسة أيام فى الشهر الواحد أثناء علاجه من إصابة أو مرض بسبب العمل الذى يؤديه »(١) ، ويعنى ذلك أنه لا يعترف للمحكوم عليه بالحق فى التعويض ، وإنما يقتصر على الاعتراف له بحقه فى تقاضى أجره على الرغم من أنه لا يؤدى عملاً ، ثم يذهب بعد ذلك إلى تقييد هذا الحق فيقرر أن الحد الأقصى لما يستحقه هو أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد . وواضح ابتعاد هذه القاعدة عن الرأى السائد فى علم العقاب الحديث .

---

(١) كانت المادة ١٣ من اللائحة الداخلية – قبل تعديلها بقرار وزير الداخلية رقم ١٣١٨ لسنة ١٩٧٠ – تنص على أنه « لا يصرف للمسجون أجر عن الايام التى لا يؤدى فيها عملا الا اذا كان تحت العلاج من اصابة او مرض بسبب العمل الذى يؤديه فى السجن بحيث لا يجاوز مجموع ما يصرف له فى هذه الحالة أجر ثلاثة أيام فى الشهر الواحد » .

المطلب الرابع

أساليب تنظيم العمل

٣١٣ — تمهيد :

تتنوع أساليب تنظيم العمل العقابي وتدق المفاضلة بينها ، ولكن من المتعين مع ذلك تحديد أكثر هذه الأساليب ملاءمة لتحقيق الأغراض المنوطة بالعمل. وبعض هذه الأساليب يتعلق بكيفية تنظيم الإنتاج ، والبعض الآخر يتعلق بكيفية تسويق المنتجات ، ونقتصر فى هذا الموضع على دراسة النوع الأول من الأساليب مرجئين البحث فى النوع الثانى إلى الموضع المخصص لدراسة العلاقة بين العمل العقابى والعمل الحر باعتباره المحل الطبيعى لدراستها .

ويتصل بالبحث فى أساليب تنظيم الإنتاج فى المؤسسات العقابية دراسة التدريب المهنى ، والبحث فى ملاءمة أعمال عقابية معينة ، وهى على وجه التحديد : أعمال الخدمة فى المؤسسة العقابية والأعمال الخارجية والأعمال الفنية والعقلية .

٣١٤ — تقسيم أساليب تنظيم الانتاج :

تقسم هذه الأساليب — تبعاً لمدى تدخل الدولة فى الإشراف عليها — إلى قسمين : قسم يتضاءل فيه إشراف الدولة ، فتعهد إلى رجل أعمال بإدارة الإنتاج ، ويطلق على هذا النظام تعبير المقاولة Entreprise ؛ وقسم تتولى فيها الدولة إدارة الإنتاج مباشرة ويطلق على هذا النظام تعبير « الإدارة المباشرة » أو الريجى Régie ؛ وبين القسمين يتوسط ثالث تتقاسم فيه الدولة ورجل أعمال تتفق معه تنظيم الإنتاج ، ويطلق على هـذا النظام تعبير التوريد Concession » .

٣١٥ — نظام المقاولة :

يعنى هذا النظام أن تتفق الدولة مع رجل أعمال على أن يتولى الإدارة الكاملة للإنتاج : فيأتى بالآلات والمواد الأولية ويعين من لدنه الفنيين الذين يشرفون على العمل ويتحمل أجور المسجونين ثم يتولى تسويق المنتجات

لحسابه . ويفترض هذا النظام أن يتحمل رجل الأعمال جميع المخاطر الاقتصادية للانتاج ، ونظير ذلك فله الإشراف الإداري والفني عليه(١) .

٣١٦ — نظام الإدارة المباشرة :

يفترض هذا النظام أن تتولى الدولة وحدها إدارة الإنتاج وتتحمل مخاطره الاقتصادية ، فهي تأتي بالآلات والمواد الأولية وتؤدي أجور المحكوم عليهم ثم تسوق المنتجات لحسابها ، وهذا النظام يعني احتفاظ الدولة بالإدارة الفنية للانتاج ، فهي التي تعين المشرفين الفنيين عليه .

وتتفرع من هذا النظام نظم تفصيلية ، تتصل أساساً بتسويق المنتجات : فثمة نظام الاستهلاك العام State-Use System حيث تستهلك المرافق العامة هذه المنتجات ، وثمة نظام الحساب العام Public Account System حيث تصرف الدولة منتجات السجن لحسابها في السوق الحر ، وثمة نظام الأشغال العامة Public Works System حيث تستغل الدولة المحكوم عليهم في الأعمال ذات المنفعة العامة كتعبيد الطرق أو شق الترع (٢) .

٣١٧ — نظام التوريد :

ويفترض في صورته الأصلية أن تتعاقد الدولة مع رجل أعمال تقتصر مهمته على توريد المواد الأولية وأحياناً الآلات ثم يتسلم المنتجات ليبيعها لحسابه في حين تحتفظ الدولة بالإشراف الفني والإداري على الإنتاج ، ويدفع المورد مبلغاً من المال للدولة نظير استغلاله عمل المحكوم عليهم(٣) .

ويتفرع عن هذا النظام نظام الإنتاج بالقطعة Piece-Price System ،

---

(١) Cuche, no. 127, p. 350 ; Bouzat et Pinatel, I, no. 478, p. 404 ; Germain, p. 99 ; Jambu-Merlin, p. 192.

(٢) Prison Labour, United Nations Publications, 1955, p. [illegible].

(٣) Bouzat et Pinatel, I, no. 478, p. 405 ; Germain, p. 99.

ويتميز بأن المورد لا يدفع للدولة مبلغاً محدداً جزافاً أو مراعاً فيه أنه أجر للعمل ، ولكنه يحدد باعتباره ثمناً لكل قطعة تسلم إليه(١).

٣١٨ — المفاضلة بين أساليب تنظيم الإنتاج :

تعتمد هذه المفاضلة على ملاحظة أن أغراض العمل العقابي تنقسم بصفة أساسية إلى قسمين : أغراض اقتصادية تتمثل فيما يغله من ربح وأغراض عقابية تتمثل فيما ينتجه من تهذيب وتأهيل . ونلاحظ بعد ذلك أن كل أسلوب للإنتاج من شأنه أن يرجح أحد قسمي أغراض العمل ، ومن ثم كانت الوسيلة العلمية الصحيحة للمفاضلة بين أساليب تنظيم الإنتاج هي تحديد أيها يحقق الأغراض التي يرى أنها الأجدر بالاعتبار .

فالميزة الأساسية لنظام المقاولة أنه يخفف عن الدولة أعباءها المالية ، فهي لا تلتزم بتوظيف رأسمال ، ثم هي لا تتحمل مخاطر إذا باء الإنتاج بخسارة ، ومن ثم كان هذا النظام ملائماً للدولة التي لا تريد أن تنفق على السجون كثيراً . وقد تدعو بعض الظروف إلى تحبيذ هذا النظام ، ونعني بذلك ما إذا شحت الأيدي العاملة الحرة ، فغدت الصناعة في حاجة إلى الاستعانة بجهود المحكوم عليهم . ولكن لهذا النظام عيوباً أساسية تتمثل في ترجيح المقاول مصلحته الخاصة في جني ربح على المصلحة العامة في تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم ، وإن تعارضت المصلحتان فهو حتماً يرجح الأولى ، وكثيراً ما يقوم هذا التعارض(٢) : فالمقاول لا يهتم بالتدريب المهني ، إذ الوقت الذي ينفق فيه ضائع بالنسبة للإنتاج ؛ وهو لا يهتم بتلقين المحكوم عليهم حرفاً كاملة ، إذ تقسيم العمل أدعى إلى وفرة الإنتاج ؛ ثم هو يحابي المحكوم عليهم الأوفر إنتاجاً وإن ساء سلوكهم ؛ وهو أميل إلى عرقلة الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه الأجود إنتاجاً . ولهذا النظام عيب ثان يتمثل في تدخل المقاول ورجاله في إدارة المؤسسة واكتسابه نفوذاً على المحكوم عليهم مما يتعارض مع الطابع العام الذي ينبغي أن تتميز به ، وهو طابع ينبع عن اعتبار التنفيذ العقابي إحدى المسؤوليات الأساسية للدولة .

---

(١) Prison Labour, p. 11.

(٢) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 410, p. 372.

فى الأغراض الآتية : (ا) للحصول على ما يحتاجه من الأصناف المسموح ببيعها فى السجن . (ب) مساعدة أسرته . أما باقى ما يستحقه من أجر فيصرف له عند الإفراج عنه . وإذا رغب المسجون فى تجاوز النسبة المسموح له بالتصرف فيها يعرض الأمر على مدير أو مأمور السجن ليأمر بما يراه وفقاً لظروف كل حالة » . ويؤخذ القصور على التحديد الذى أخذت به مجموعة قواعد الأدنى واللائحة الداخلية للسجون(١) ، إذ لم يشر إلى بعض أوجه الإنفاق الأساسية ، ويفضله التحديد الذى جاء به مؤتمر جنيف ، والتحديد الذى قال به مؤتمر لاهاى حين نص على أنه « يجوز أن يقتطع من المكافأة مبلغ معقول نظير إعالة المحكوم عليه ونفقة عائلته وتعويض المجنى عليهم فى جريمته إن كان ممكناً » .

٣١١ — أسس تحديد الأجر :

يقود الرأى القائل باعطاء المحكوم عليه أجر مثل عمله إلى تطبيق الأسس التى يؤخذ بها فى تحديد أجور العمال الأحرار . ولكن ثار التساؤل مع ذلك عما إذا كان يراعى فى تحديده مقدار المجهود الذى يبذل أم مقدار الإنتاج الذى يغل : يبدو أن الاعتبارات العقابية تقتضى أن يؤخذ فى الاعتبار الأول مقدار المجهود . ولكن ذلك يؤدى إلى منح غير المدربين أجوراً تزيد على ما يمنح للمدربين باعتبارهم يبذلون مجهوداً أكبر وإن كان إنتاجهم يظل مع ذلك قليلا ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الأخذ بهذا الأساس غير مفهوم لدى الرأى العام للمحكوم عليهم فيخشى أن يؤدى ذلك إلى التذمر وإفساد الأغراض التهذيبية للعمل(٢) . وعلى هذا النحو كان من الأفضل الاعتداد بمقدار الإنتاج كأساس لتحديد الأجر ، ويؤيد هذا الاتجاه أنه عين الأساس الذى تحدد وفقاً له الأجور فى سوق العمل الحر ، وهو ما ينبغى أن يألفه المحكوم عليه ويقتنع به .

---

(١) وقد يفسر هذا القصور فى اللائحة أن مقدار الاجر ضئيل فى ذاته بحيث لا يكفى لغير المصارف التى نصت عليها ، ولكن ذلك لا ينفى أن هذا الوضع محل للنقد : فالاجر ينبغى أن يرتفع بحيث يفى بالمصارف الطبيعية التى يتعين أن يوجه اليها .

(٢) Work for prisoners, no. 105, p. 26.

والراجح فى علم العقاب الحديث عدم جواز الالتجاء إلى الحرمان من الأجر أو إنقاصه كجزاء تأديبى عن سلوك للمحكوم عليه غير متصل بالعمل ، ولكن يجوز الالتجاء إلى ذلك جزاء لسلوك متصل بالعمل . وعلة هذه التفرقة أن اعتبار الأجر حقاً متفرعاً عن الحق فى العمل يؤدى إلى إقرار ارتباطه به ، بالإضافة إلى أن هذه التفرقة مقررة بالنسبة للعمل الحر .

وينبغى أن يتضمن النظام العقابى قواعد تقرر زيادة الأجر إذا ازداد إنتاج المحكوم عليه عن الحد المعتاد كى يكون فى ذلك الحث على المزيد من التعلق بالعمل والاستفادة من قيمته التهذيبية(١) .

وتسبغ التشريعات عادة حماية للحق فى الأجر ، وهذه الحماية يعللها أن جزءاً من الأجر مخصص لأوجه من الإنفاق تتمتع وفق التشريع العادى بالحماية كالجزء المخصص للاعالة أو النفقة ، وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٣٦ من قانون تنظيم السجون على أنه « لا يجوز الحجز على أجور المسجونين ، وذلك دون إخلال بحق إدارة السجن فى خصم مقابل الخسائر التى يتسبب فيها المسجون » ، ونصت المادة ٣٧ منه على أنه « إذا توفى المسجون يصرف أجره إلى ورثته الشرعيين » .

٣١٢ — حق المحكوم عليه فى التعويض عن اصابات العمل والامراض المهنية والاستفادة من التأمينات الاجتماعية :

إذا سلمنا بأن للمحكوم عليه حقاً فى العمل وأن له تبعاً لذلك حقاً فى المزايا وأساليب الحماية المرتبطة به تقابل الالتزامات المفروضة عليه ، وسلمنا كذلك بأنه جزء من القوة العاملة فى المجتمع مما ينبغى عليه خضوعه لما تخضع له من قواعد ، وإذا أخذنا كذلك فى الاعتبار أن كفالة أساليب الحماية السابقة ضرورة لسير العمل العقابى على وجه سليم تتحقق به أغراضه ، فإنه لايبقى مجال لشك فى وجوب تمتع المحكوم عليه بجميع المزايا السابقة(٢) .

---

(١) Work for prisoners, no. 86, p. 23.

(٢) Bouzat et Pinatel, I. no. 488, p. 408 ; Germain, p. 101 ; Jambu-Merlin, Criminologie et science pénitentiaire (1965), p. 194 ; Pinatel, p. 300, Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 417, p. 379 ; Schmelcket Picca, no. 350, p. 293.

وغنى عن البيان أنه يتعين أن يتمتع بها وفقاً لذات القواعد التى تطبق بالنسبة للعمال الأحرار .

وقد غدا هذا الرأى سائداً فى علم العقاب الحديث : فتوصيات مؤتمر لاهاى تنص على أنه « ينبغى أن يحصل المسجونون على تعويضات عن إصابات العمل والأمراض المهنية وفقاً لقوانين بلادهم . وينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار اشتراكهم — فى أوسع نطاق ممكن — فى جميع نظم التأمينات الاجتماعية المطبقة فى بلادهم » (التوصية الخامسة) . وتقرر توصيات مؤتمر جنيف « وجوب اتخاذ تدابير لتعويض المحكوم عليهم عن إصابات العمل والأمراض المهنية وفقاً لشروط ليست أقل ملاءمة مما يقرره القانون للعمال الأحرار . وبالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين أن يستفيد المحكوم عليهم فى أوسع نطاق ممكن من نظام التأمين الاجتماعى المطبق فى بلادهم » (التوصية السادسة). وقد قررت هذه الحقوق والمزايا مجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة ٧٤/٢) . ولم يعترف النظام العقابى المصرى بهذه الحقوق للمحكوم عليه ، وكل مايقرره فى هذا الشأن ما تنص عليه المادة ١٣ (الفقرة الثالثة) من اللائحة الداخلية من أنه « يصرف للمسجونين أجر بما لا يجاوز خمسة أيام فى الشهر الواحد أثناء علاجه من إصابة أو مرض بسبب العمل الذى يؤديه »(١) ، ويعنى ذلك أنه لا يعترف للمحكوم عليه بالحق فى التعويض ، وإنما يقتصر على الاعتراف له بحقه فى تقاضى أجره على الرغم من أنه لا يؤدى عملا ، ثم يذهب بعد ذلك إلى تقييد هذا الحق فيقرر أن الحد الأقصى لما يستحقه هو أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد . وواضح ابتعاد هذه القاعدة عن الرأى السائد فى علم العقاب الحديث .

---

(١) كانت المادة ١٣ من اللائحة الداخلية — قبل تعديلها بقرار وزير الداخلية رقم ١٢١٨ لسنة ١٩٧٠ — تنص على أنه « لا يصرف للمسجون أجر عن الايام التى لا يؤدى فيها عملا الا اذا كان تحت العلاج من اصابة او مرض بسبب العمل الذى يؤديه فى السجن بحيث لا يجاوز مجموع ما يصرف له فى هذه الحالة أجر ثلاثة أيام فى الشهر الواحد » .

المطلب الرابع

أساليب تنظيم العمل

٣١٣ — تمهيد :

تتنوع أساليب تنظيم العمل العقابى وتدق المفاضلة بينها ، ولكن من المتعين مع ذلك تحديد أكثر هذه الأساليب ملاءمة لتحقيق الأغراض المنوطة بالعمل. وبعض هذه الأساليب يتعلق بكيفية تنظيم الإنتاج ، والبعض الآخر يتعلق بكيفية تسويق المنتجات ، ونقتصر فى هذا الموضع على دراسة النوع الأول من الأساليب مرجئين البحث فى النوع الثانى إلى الموضع المخصص لدراسة العلاقة بين العمل العقابى والعمل الحر باعتباره المحل الطبيعى لدراستها .

ويتصل بالبحث فى أساليب تنظيم الإنتاج فى المؤسسات العقابية دراسة التدريب المهنى ، والبحث فى ملاءمة أعمال عقابية معينة ، وهى على وجه التحديد : أعمال الخدمة فى المؤسسة العقابية والأعمال الخارجية والأعمال الفنية والعقلية .

٣١٤ — تقسيم أساليب تنظيم الانتاج :

تقسم هذه الأساليب — تبعاً لمدى تدخل الدولة فى الإشراف عليها — إلى قسمين : قسم يتضاءل فيه إشراف الدولة ، فتعهد إلى رجل أعمال بإدارة الإنتاج ، ويطلق على هذا النظام تعبير المقاولة Entreprise ؛ وقسم تتولى فيها الدولة إدارة الإنتاج مباشرة ويطلق على هذا النظام تعبير « الإدارة المباشرة » أو الريجى Régie ؛ وبين القسمين يتوسط ثالث تتقاسم فيه الدولة ورجل أعمال تنفق معه تنظيم الإنتاج ، ويطلق على هـذا النظام تعبير التوريد Concession » .

٣١٥ — نظام المقاولة :

يعنى هذا النظام أن تتفق الدولة مع رجل أعمال على أن يتولى الإدارة الكاملة للإنتاج : فيأتى بالآلات والمواد الأولية ويعين من لدنه الفنيين الذين يشرفون على العمل ويتحمل أجور المسجونين ثم يتولى تسويق المنتجات

لحسابه . ويفترض هذا النظام أن يتحمل رجل الأعمال جميع المخاطر الاقتصادية للإنتاج ، ونظير ذلك فله الإشراف الإدارى والفنى عليه(١) .

٢١٦ — نظام الإدارة المباشرة :

يفترض هذا النظام أن تتولى الدولة وحدها إدارة الإنتاج وتتحمل مخاطره الاقتصادية ، فهى تأتى بالآلات والمواد الأولية وتؤدى أجور المحكوم عليهم ثم تسوق المنتجات لحسابها ؛ وهذا النظام يعنى احتفاظ الدولة بالإدارة الفنية للإنتاج ، فهى التى تعين المشرفين الفنيين عليه .

وتتفرع عن هذا النظام نظم تفصيلية ، تتصل أساساً بتسويق المنتجات : فثمة نظام الاستهلاك العام State-Use System حيث تستهلك المرافق العامة هذه المنتجات ؛ وثمة نظام الحساب العام Public Account System حيث تصرف الدولة منتجات السجن لحسابها فى السوق الحر ؛ وثمة نظام الأشغال العامة Public Works System حيث تستغل الدولة المحكوم عليهم فى الأعمال ذات المنفعة العامة كتعبيد الطرق أو شق الترع (٢) .

٢١٧ — نظام التوريد :

ويفترض فى صورته الأصلية أن تتعاقد الدولة مع رجل أعمال تقتصر مهمته على توريد المواد الأولية وأحياناً الآلات ثم يتسلم المنتجات ليبيعها لحسابه فى حين تحتفظ الدولة بالإشراف الفنى والإدارى على الإنتاج ؛ ويدفع المورد مبلغاً من المال للدولة نظير استغلاله عمل المحكوم عليهم(٣) .

ويتفرع عن هذا النظام نظام الإنتاج بالقطعة Piece-Price System ،

---

(١) Cuche, no. 127, p. 380 ; Bouzat et Pinatel, I. no. 476, p. 404 ; Germain, p. 99 ; Jambu-Merlin, p. 192.

(٢) Prison Labour, United Nations Publications, 1955 p. 11.

(٣) Bouzat et Pinatel, I. no. 478, p. 405 ; Germain, p. 99.

ويتميز بأن المورد لا يدفع للدولة مبلغاً محدداً جزافاً أو مراعاً فيه أنه أجر للعمل ، ولكنه محدد باعتباره ثمناً لكل قطعة تسلم إليه(١).

٢١٨ — المفاضلة بين أساليب تنظيم الانتاج :

تعتمد هذه المفاضلة على ملاحظة أن أغراض العمل العقابي تنقسم بصفة أساسية إلى قسمين : أغراض اقتصادية تتمثل فيما يغله من ربح وأغراض عقابية تتمثل فيما ينتجه من تهذيب وتأهيل . ونلاحظ بعد ذلك أن كل أسلوب للانتاج من شأنه أن يرجح أحد قسمي أغراض العمل ؛ ومن ثم كانت الوسيلة العلمية الصحيحة للمفاضلة بين أساليب تنظيم الإنتاج هي تحديد أيها يحقق الأغراض التي يرى أنها الأجدر بالاعتبار .

فالميزة الأساسية لنظام المقاولة أنه يخفف عن الدولة أعباءها المالية ، فهي لا تلتزم بتوظيف رأسمال ، ثم هي لا تتحمل مخاطر إذا باء الإنتاج بخسارة ، ومن ثم كان هذا النظام ملائماً للدولة التي لا تريد أن تنفق على السجون كثيراً. وقد تدعو بعض الظروف إلى تحبيذ هذا النظام ، ونعني بذلك ما إذا شحت الأيدي العاملة الحرة ، فغدت الصناعة في حاجة إلى الاستعانة بجهود المحكوم عليهم . ولكن لهذا النظام عيوباً أساسية تتمثل في ترجيح المقاول مصلحته الخاصة في جني ربح على المصلحة العامة في تهذيب المحكوم عليهم وتأهيلهم ، وإن تعارضت المصلحتان فهو حتماً يرجح الأولى ، وكثيراً ما يقوم هذا التعارض(٢) : فالمقاول لا يهتم بالتدريب المهني ، إذ الوقت الذي ينفق فيه ضائع بالنسبة للانتاج ؛ وهو لا يهتم بتلقين المحكوم عليهم حرفاً كاملة ، إذ تقسيم العمل أدعى إلى وفرة الإنتاج ؛ ثم هو يحابي المحكوم عليهم الأوفر إنتاجاً وإن ساء سلوكهم ؛ وهو أميل إلى عرقلة الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه الأجود إنتاجاً . ولهذا النظام عيب ثان يتمثل في تدخل المقاول ورجاله في إدارة المؤسسة واكتسابه نفوذاً على المحكوم عليهم مما يتعارض مع الطابع العام الذي ينبغي أن تتميز به ، وهو طابع ينبع من اعتبار التنفيذ العقابي إحدى المسئوليات الأساسية للدولة .

---

(١) Prison Labour, p. 11.

(٢) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 410, p. 372.

والميزة الهامة لنظام الإدارة المباشرة أنه يكفل للعمل العقابى — فى جميع جوانبه ، سواء فى ذلك الجوانب الإدارية والجوانب الفنية — خضوعاً مباشراً لإشراف الدولة ، وهى بتمثيلها المصلحة العامة ينتظر منها أن ترجح الأغراض العقابية للعمل على أغراضه الاقتصادية ، فإدراكها أن تأهيل المحكوم عليهم واجب أساسى تحمله يجعلها تهتم به ولو كان ثمن ذلك أن تتعرض لخسارة ، وتبعاً لذلك فهى لا تغفل عن التدريب المهنى وتلقين المحكوم عليه حرفة كاملة حين يتبين أن تأهيله يقتضى ذلك ، وهى تجعل أسلوب معاملة كل محكوم عليه مستمداً من مقتضيات تأهيله . ولكن يعاب على هذا النظام أنه أحياناً يثقل عبء الميزانية العامة ، وأن موظفى الدولة قد تنقصهم الخبرات الفنية المتطلبة لنجاح مشروع اقتصادى .

أما نظام التوريد فميزته أنه يجتهد فى التوفيق بين النظامين السابقين ، فيخفف عن الدولة بعض أعبائها دون أن يحرمها من الإشراف على العمل فى جوانبه المختلفة . ولكن هذه الميزة مصدر عيوبه : فهذا التوفيق يعنى إغفال بعض الاعتبارات العقابية فى العمل من أجل تحقيق أغراض اقتصادية ؛ وبالإضافة إلى ذلك فهذا النظام لا يقبل رجال الصناعة عليه ، إذ يفترض توظيفهم أموالهم ثم حرمانهم من الإشراف على كيفية استغلالها .

وهذه المقارنة تكشف عن وجوب تفضيل نظام « الإدارة المباشرة » : ذلك أن الأغراض العقابية للعمل أرجح دون شك على أغراضه الاقتصادية ، وهذا النظام هو الذى يكفل تحقيقها على وجه سليم . ولا عبرة بالقول بأنه يرهق ميزانية الدولة ، إذ يجب النظر إلى مرفق تنفيذ العقوبات على أنه مرفق خدمات عامة لا مرفق إنتاج ، وذلك باعتبار أن وظيفته هى تحقيق مصلحة لفريق من المواطنين بتأهيلهم ولمجموع المواطنين بوقايتهم خطورة الإجرام ، ومن ثم يكون طبيعياً ألا تضن الدولة بالمال عليه وأن تتقبل فى سبيله بعض التضحيات المالية . ولا عبرة كذلك بالقول بافتقار المؤسسات العقابية إلى الخبراء ، إذ فى الاستطاعة توفيرهم ؛ ثم إن هذا القول لا محل له فى دولة تأخذ بالنظام الاشتراكى والتوجيه الاقتصادى ، إذ هى تدير أغلب المشروعات

الاقتصادية ، وتتوافر لديها خبرات فنية تستطيع دون شك الاستعانة ببعضها في تحقيق تنظيم سليم للانتاج فى المؤسسات العقابية(١) .

وقد رجحت مجموعة قواعد الحد الأدنى نظام الإدارة المباشرة فنصت القاعدة ٧٣/١ على أن « الصناعات والمزارع العقابية ينبغى أن تتولى الإدارة توجيه سير العمل فيها ، ولا يجوز أن يعهد بذلك إلى مقاولين(٢) ». و نظام الإدارة المباشرة هو المطبق فى جمهورية مصر العربية ، ويتسق هذا النظام مع النظام الاشتراكى المطبق فى هذه الدولة والتى تسيطر فيه السلطات العامة على أغلب وسائل الإنتاج وتتولى مباشرة إدارتها(٣) .

٣١٩ — صعوبات تعترض تنظيم العمل :

يعترض تنظيم العمل صعوبات تتميز فى الغالب بطابع مادى ، ومن ثم يكون عرضها والبحث عن حل سليم لها ممهداً إلى تنظيم ملائم للعمل تتحقق فيه أغراضه : فأغلب أبنية السجون قديمة تفتقر إلى أماكن تتسع لآلات الصناعة الحديثة وتهيأ فيها الظروف لأداء العمل وفق الأساليب الفنية المطبقة فى الصناعة خارج السجن . والتغلب على هذه الصعوبة يقتضى التوسع فى إنشاء أبنية حديثة للسجون تتضمن الأماكن الملائمة للعمل(٤) . وثمة صعوبة

---

(١) Cuche, no. 127, p. 380 ; Delogu, p. 104 ; Pinatel, p. 283 ; Béraud, p. 7.

الدكتورة فوزية عبد الستار على ، رقم ٤٦٤ ص ٣٥٢ .

(٢) تبنى مؤتمر جنيف ذات الوجهة من النظر ، وإن كان ذلك على نحو أكثر تحفظا ، فأشار الى أنه « يجوز الالتجاء الى المشروعات الخاصة اذا اقتضت ذلك أسباب قوية ، ويتعين فى هذه الحالة اتخاذ الاحتياطات الضرورية كى لا يؤدى ذلك الى استغلال العمل العقابى ، ويتعين كذلك اتخاذ الاحتياطات التى تكفل حماية مصالح الصناعة الحرة والعمال الاحرار » (التوصية الثانية) . ويتضح من هذه التوصية أن المؤتمر يرى الاصل هو الاعتماد على نظام الادارة المباشرة بحيث لا يلتجأ الى النظم الاخرى الا استثناء .

(٣) يطبق فى السجون الفرنسية نظاما الادارة المباشرة والتوريد (المادة ١٠٣ م من قانون الاجراءات الفرنسية) ، وقد اختفى نظام المقاولة تماما يوم أول أبريل سنة ١٩٢٧ تاريخ انقضاء آخر عقد مقاولة .

(٤) Béraud, p. 9 ; Work for prisoners, no. 38, p. 11 ; Gilquin, p. p.

تتصل باختيار الفنيين الذين يشرفون على أداء العمل ، وترجع هذه الصعوبة إلى قلة المرتبات التي تعرضها الإدارة العقابية عليهم ، فهي مرتبات لا تكفي لاجتذاب العناصر الممتازة للعمل في السجون . وغني عن البيان أن التغلب على هذه الصعوبة يقتضي أن يرتفع مستوى هذه المرتبات(١) . ويصادف العمل صعوبات حين يكون الحبس انفرادياً ، إذ يصعب مباشرة عمل وفق الأساليب الفنية الحديثة في داخل الزنزانة ، ورغم هذه الصعوبة يكون بالحد قدر الإمكان من تطبيق النظام الانفرادي(٢) . وثمة صعوبات محلها أن يطبق النظام التدريجي فيقسم المحكوم عليهم إلى مجموعات متجانسة : فقد لا يكون أفراد المجموعة الواحدة صالحين لمباشرة نوع واحد من العمل ، ولذلك تكون مواجهة الصعوبة متطلبة أن يقتصر نطاق هذا التقسيم على غير أوقات العمل ، أما أثناء العمل فيتعين أن يوضع تقسيم جديد على أساس من صلاحية فئة من المحكوم عليهم لمباشرة نوع من العمل على نحو تتحقق فيه بالنسبة لهم أغراضه(٣) . وغني عن البيان أن تنظيم العمل عسير بالنسبة للمحبوسين احتياطياً ، إذ كثيراً ما يخرجون حين يستدعون للتحقيق أو المحاكمة ثم إنهم يستقبلون محاميهم في السجن ، ولذلك فإن أغلب النظم تنظر إلى عمل المحبوسين احتياطياً نظرة ثانوية فتعفيهم منه إلا إذا طلبوه(٤) .

٢٣٠ — حماية المحكوم عليهم من مخاطر العمل :

يقتضي الحرص على تأهيل المحكوم عليهم — بما يتطلبه ذلك من صيانة إمكانياتهم — أن تكفل لهم حماية كاملة إزاء مخاطر العمل ، ومن ناحية ثانية فإنه يترتب على النظرة إلى المحكوم عليه كإنسان ومواطن واعتباره جزءاً من القوة العاملة في المجتمع التي ينبغي الحرص عليها أن تنظم الحماية على نحو ما هي محددة بالنسبة للعمال الأحرار(٥) ، وقد نصت توصيات مؤتمر جنيف على أن

---

(١) Etudes sur le travail pénitentiaire, p. 10.

(٢) Gilquin, p. 3.

(٣) Gilquin, p. 4.

(٤) Béraud, p. 5.

(٥) الدكتور حسن علام ، رقم ٢٠٩ ص ١٨١ .

« الاحتياطات المقررة لحماية أمن وصحة العمال الأحرار ينبغى أن تتخذ كذلك فى المؤسسات العقابية » (التوصية السادسة) ، وقد تبنت هذه الصياغة مجموعة قواعد الحد الأدنى (القاعدة ٧٤/١) ، وأخذ قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية بهذا الأصل ، فنصت المادة ١٠٩ م على أن « النصوص القانونية واللائحية الخاصة بصحة وأمن العاملين فى المؤسسات الصناعية يجب أن تطبق فى المؤسسات العقابية »(١) .

ويتصل بهذه الحماية وجوب تحديد ساعات العمل على نحو يتفادى الإرهاق الضار بإمكانيات المحكوم عليه ويكون من شأنه ترك وقت كاف لتطبيق برامج التهذيب والتعليم ، ويرتبط بذلك وجوب الاعتراف له بحق فى يوم عطلة أسبوعى . وقد نصت القاعدة ٧٥ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه « يجب أن يعين بالقانون أو لائحة الحد الأقصى لساعات عمل المحكوم عليهم يومياً وأسبوعياً فى ضوء اللوائح والعادات السارية بالنسبة للعمال الأحرار . ويجب أن يترك هذا التعيين يوم راحة أسبوعى ووقتاً كافياً للتعليم وأوجه النشاط الأخرى التى تقتضيها معاملة المحكوم عليهم وتأهيلهم » . ونصت المادة ٨١٠ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أنه « بالإضافة إلى الاعتراف بالعطلة الأسبوعية والعطلة فى أيام الأعياد ، يتعين أن يتضمن تحديد ساعات العمل إفساح الوقت الكافى للراحة وتناول الطعام والنزهة والتعليم وسائر صور النشاط المقررة لمعاملة المحكوم عليهم » . وقد تضمن قانون تنظيم السجون المصرى اعترافاً بهذه الحماية ، فنصت المادة ٢٢ منه على أنه « لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات ولا أن تزيد على ثمان . ولا يجوز تشغيل المسجونين فى أيام الجمع والأعياد الرسمية ولا غير المسلمين فى أعيادهم الدينية . وذلك كله فى غير حالات الضرورة » .

---

(١) وقد أضافت الى ذلك المادة ٣٥٢ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى أنه يتعين أن تتخذ فى المؤسسات العقابية التدابير التى من شأنها حماية أمن وصحة العمال الأحرار .

٣٢١ — التدريب المهنى :

للتدريب المهنى أهمية كبيرة فى تنظيم العمل العقابى : ذلك أن من أسباب الإجرام الافتقار إلى القدرة على مباشرة عمل فى صورة تدر مورد رزق كاف وتبعث إلى نفس العامل الاعتداد بعمله ، ويرجع ذلك بطبيعة الحال إلى النقص فى التدريب المهنى (١) . ولذلك يكون الاهتمام به مكافحة لعامل إجرامى ومجهوداً منتجاً فى تأهيل المحكوم عليه(٢) . ويقتضى ذلك أن يسبق توجيه المحكوم عليه إلى العمل تدريباً مهنياً كافياً يكفل له أن يباشره وفق الأساليب الفنية الحديثة . ويتطلب الاهتمام بهذا التدريب أن يخصص له مكان فى السجن وأن يعهد إلى الإخصائى بالإشراف عليه(٣) . وغنى عن البيان أن أهمية هذا التدريب تزداد بالنسبة للمحكوم عليهم من الشبان . وينبغى أن تقترب مناهج التدريب المهنى مما هو مقرر فى المعاهد الفنية ، وإذا أتيح للمحكوم عليه عقب انتهاء فترة التدريب اجتياز امتحان والحصول على شهادة مثبتة لذلك ، ساهم ذلك على نحو فعال فى تأهيله(٤) . وقد أشار مؤتمر جنيف إلى أنه « فى تحديد برنامج العمل العقابى فإن عناية كبيرة ينبغى أن توجه إلى التكوين المهنى ، وبصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الشبان . ويجب أن تكون أساليب وقواعد هذا التكوين مطابقة لما هو مقرر بصفة عامة فى الدولة بحيث يحصل المحكوم عليهم على إعداد معادل للأشخاص الذين تلقوا التدريب خارج المؤسسة ،

---

(١) Germain, p. 87 ; Work for prisoners, no. 64, p. 1.

(٢) Marcel Gilquin, Le rôle de la formation professionnelle dans la rééducation des délinquants, Revue pénitentiaire, 1956, p. 976 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 423, p. 383.

ودور التدريب المهنى واضح من حيث اتاحته للمحكوم عليه بعد الافراج أن يباشر حرفة وفق أصول فنية سليمة فيكون أدنى الى التوفيق فيها . أما اثره فى التهذيب فهو — وفق رأى جايكان — أنه يخلق لدى المحكوم عليه اعتدادا بنفسه ويدعم ثقته فى امكانياته ويورثه الرغبة فى أن يعيد صياغة حياته من جديد ، ثم هو يحقق طموحا لدى الشبان خاصة فى أن يخلقوا بأيديهم أشياء جديدة ، وفى النهاية يغرس فى نفوس المحكوم عليه اعتياد « نظام العمل discipline du travail » بما يتضمنه من احترام أصوله الفنية ، وما يؤدى اليه من شحذ الانتباه وايقاظ الملكات وتنمية الاحساس بالوقائع والحقائق .

(٣) Work for prisoners, no. 69, 70, pp. 19-20.

(٤) Germain, p. 89.

ويحصلون تبعاً لذلك على شهادة أو دبلوم وفقاً للقواعد المعتادة» ؛ وقد أشارت مجموعة قواعد الحد الأدنى بدورها إلى الأهمية التي ينبغي الاعتراف بها للتدريب المهني (القاعدة ٥/٧١)(١) .

٣٢٢ — أنواع خاصة من العمل العقابي :

إلى جانب الأعمال العقابية العامة التي يلتزم بها المحكوم عليهم ، فإن ثمة أنواعاً من العمل ذات طابع خاص ينبغي النظر في مدى ملاءمة إقرارها في المؤسسات العقابية .

وفي مقدمة هذه الأنواع الأعمال التي تؤدى خارج المؤسسة العقابية (Travail à l'aperto) ، وهي تضم صوراً متنوعة : فثمة الاشتغال بالأعمال الزراعية أو أعمال المنفعة العامة كشق الترع أو الاشتغال في مصنع خارج السجن كأي عامل حر ثم العودة في نهاية يوم العمل إلى المؤسسة . ولا شك في أن ثمة اعتبارات تحبذ هذا النوع من العمل : فإذا كان المحكوم عليه ينتمي إلى بيئة زراعية سوف يعود إلى الاندماج فيها بعد الإفراج عنه فإن من المصلحة دون شك أن يوجه إلى عمل زراعي كي يكون من شأن هذا العمل المساهمة في تأهيله . وإذا كانت الدولة تفتقر إلى الأيدي العاملة الحرة للقيام بالأعمال ذات المنفعة العامة فمن حقها الاستعانة بالمحكوم عليهم كجزء من القوة العاملة في المجتمع . ومن المصلحة أن يسمح للمحكوم عليه الذي اقترب أجل عقوبته من الانقضاء وتميز بحسن سلوكه أن يعمل خارج المؤسسة كما لو كان عاملا حراً ، إذ من شأن ذلك أن يعده لطراز الحياة الذي ينتظره عند الإفراج . وقد ثبت أن للعمل في الخارج مزاياه بالنسبة للحالة الصحية والنفسية للمحكوم عليهم ، إذ يعملون في صورة قريبة من عمل الأحرار(٢) ، وقد حبذه مؤتمر بروكسل سنة ١٩٢٦(٣) ، واعترفت به مجموعة قواعد الحد الأدنى

---

(١) أشار هذا النص الى انه يتعين امداد المحكوم عليهم بتدريب مهني مجد على نحو يستفيدون منه ؛ ويتعين أن توجه في هذا الشأن عناية خاصة الى الشبان من المحكوم عليهم .

(٢) Méthodes modernes, p. 130 ; Gillin, p. 423.

(٣) انظر في توصيات المؤتمر :

Revue internationale de droit pénal, 1926, p. 443 et suiv.

(القاعدة ٢/٧) وإذا اشترطت خضوع المحكوم عليهم أثناء هذا النوع من العمل لرقابة رجال الإدارة العقابية(١). وقد أشار مؤتمر جنيف بصفة خاصة إلى اشتغال المحكوم عليه في عمل خارجي على مثال العمال الأحرار، فنصت توصيته الخامسة على أنه « يحسن إنشاء نظام يختار بمقتضاه بعض المحكوم عليهم — وبصفة خاصة من تكون مدد عقوباتهم طويلة — فيسمح لهم في خلال الشهور الأخيرة التي تسبق الإفراج بمغادرة المؤسسة العقابية يومياً للعمل لدى رب عمل خاص أو في مشروع عام، ويحسن أن يعمل في ذات الحرفة التي كان يباشرها قبل الإدانة أو تعلمها أثناء تنفيذ عقابه ». واعترف به كذلك قانون تنظيم السجون المصري، فنص في المادة ٢٣ منه على أنه « إذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين في أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفي جهات بعيدة عن السجن جاز إيواؤهم ليلا في معسكرات أو سجون مؤقتة، وذلك بأمر يصدره مدير عام السجون بعد موافقة وزير الداخلية وتراعى في هذه الحالة القواعد المقررة داخل السجن من حيث الغذاء والصحة والنظام والتأديب ويتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هروب المسجونين ». وقد اقتصر هذا النص على الإشارة إلى الأعمال المتعلقة بالمنفعة العامة، وإن كان لم يرفض اشتغال المحكوم عليهم بالأعمال الزراعية(٢)، وهو ما يقبله النظام العقابي الحالي(٣)، ولكنه لم يشر إلى اشتغال المحكوم عليهم في مصنع خارج المؤسسة، ويبدو أن هذه الصورة من العمل الخارجي لا تجد سنداً من نصوص التشريع العقابي المصري.

---

(١) انظر في تنظيم العمل الخارجي وفقا للنظام العقابي الفرنسي: Pinatel, p. 309 ; Bouzat et Pinatel, I, no. 480, p. 406.

(٢) وقد حددت المادة ١٨٤ من دليل اجراءات العمل في السجون الاشخاص الذين يجوز لهم الاشتغال في الاعمال الزراعية، فنصت على أن « يعين في الاشغال الخارجية كالمزارع والحدائق وما شاكلها المسجونون المحكوم عليهم بمدد قصيرة أو الباقي من أحكامهم مدة لا تتجاوز سنة تحت حراسة العدد اللازم من الحراس والجنديين حسب تقدير كل جهة ».

(٣) حظرت المادة ٨٤٥ من دليل اجراءات العمل في السجون أن يشتغل بعض المحكوم عليهم في خارج السجن فنصت على أنه « لا يجوز تشغيل المحكوم عليهم المتهمين في قضايا أخرى لم يفصل فيها أو الخطرين أو السابق لهم الهرب او من يخشى هربهم في اعمال خارج السجن انما يشتغلون داخل السجن في الأعمال التي تتفق وقدراتهم ».

ومن الصور الخاصة من العمل العقابي اشتغال بعض المحكوم عليهم في أعمال الخدمة بالمؤسسة كالنظافة وإعداد الطعام والكساء ، بل والمساهمة في إقامة الأبنية اللازمة للمؤسسة وإعداد تجهيزاتها الفنية . وتجرى النظم العقابية كافة على توجيه بعض المحكوم عليهم إلى هذه الأعمال ، إذ من غير المتصور أن تستعين الإدارة العقابية بعمال أحرار لخدمة المحكوم عليهم ، فهم قوة عاملة يجب الاستعانة بها في توفير متطلبات التنفيذ العقابي واقتصاد جانب من نفقاته . وتضع النظم العقابية قواعد لكفالة ألا يؤدى ذلك إلى الإخلال بأغراض العمل في التهذيب والتأهيل أو الإضرار بالنظام الإدارى للمؤسسة أو المساس بالاحتياطات الصحية . وبالنسبة للإضرار بالمحكوم عليهم الذين يوجهون إلى هذه الأعمال : فقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ينص على وجوب اختيارهم ممن يكونون محكوماً عليهم بمدد قصيرة ، ويستبعد استخدامهم في أعمال المسابقات والخدمات الطبية والاجتماعية في المؤسسة ، وينص على منحهم أجوراً وفقاً لذات القواعد المقررة بالنسبة لسائر المحكوم عليهم (المادة ٥٠ د م) . وتشترط اللائحة الداخلية للسجون المصرية الفحص الطبي للمحكوم عليهم الذين يعملون في تجهيز المواد الغذائية ونقلها وتوزيعها للتحقق من خلوهم من الأمراض وتحظر تشغيل المسجونين المبينين لأعمال النظافة في أي عمل يتصل بغذاء المسجونين أو مياه الشرب أو الأدوات الخاصة بذلك (المادتان الخامسة والسادسة من اللائحة) .

ومن الصور الخاصة للعمل العقابي السماح للمحكوم عليهم أصحاب المواهب الفنية أو الإمكانيات العلمية بإنتاج أعمال لحسابهم[1] ، ويقتضي ذلك بطبيعة الحال إعفاءهم من الأعمال المعتادة المفروضة على سائر المحكوم عليهم . تجيز مبادئ علم العقاب وأغلب النظم العقابية ذلك ، ولكن يشترط ألا تترك الإدارة العقابية مباشرة الأعمال اللازمة لاستغلال الإنتاج الفني أو العلمي كي لا تكون للمحكوم عليه صلات بالعالم الخارجي على نحو لا تجيزه قواعد النظام العقابي .

---

(1) Méthodes modernes, p. 132.

ويتعين أن يخصم من حصيلة الاستغلال ما يقابل نفقات إيواء المحكوم عليه . ومن الجائز أن تطبق عليها جميع القواعد التى تحدد مصارف الأجر .

المطلب الخامس

المنافسة بين العمل العقابى والعمل الحر

٣٢٣ — عناصر مشكلة المنافسة :

أثار العمل العقابى احتجاج رجال الصناعة والعمال بدعوى أن منافسة منتجات السجون تلحق بهم ضرراً بليغاً ، فهذه المنتجات تزيد من العرض فتهبط الأسعار بما يستتبعه ذلك من تضاؤل الأرباح وانخفاض الأجور ، بل إن المنافسة قد تكون شديدة بحيث تؤدى إلى انهيار بعض المشروعات وتعرض العاملين فيها للبطالة .

وقد اتخذت هذه الدعوى صورة ملحة فى البلاد الرأسمالية حيث يخضع تحديد الأسعار وظروف العمل لقانون العرض والطلب وينحصر تدخل الدولة فى أضيق نطاق وتميزت بحدة خاصة فى الولايات المتحدة الأمريكية وكانت أساساً لتشريعات عديدة تفرض القيود على منتجات السجون(١) ، أما فى الدول الاشتراكية فينبغى أن تخف حدتها ، بل إنه ينبغى ألا يكون لها محل على الإطلاق .

وقد استندت هذه الدعوى إلى القول بأن الإدارة العقابية تملك فى هذه المنافسة أسلحة لا تحوز الصناعة الحرة مثيلا لها : فهى تعطى المحكوم عليهم أجوراً قليلة ، وفى وقت من الأوقات كان يعترف لها بالحق فى الامتناع عن إعطائهم أجوراً ، وبالإضافة إلى ذلك فالمحكوم عليهم يخضعون للنظام خضوعاً دقيقاً لا يقارن بدرجة خضوع العمال الأحرار له ، وفى ذلك ما يؤدى إلى وفرة إنتاجهم على نحو يهدد الصناعة الحرة بعرض وفير يضيرها .

---

(١) Gillin, p. 417 ; Flyne, p. 238 ; Prison Labour, no. 161, p. 43.

٣٢٤ – التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة المشروعة :

ميز بعض الباحثين بين منافسة غير مشروعة ، وهى المنافسة من حيث الثمن ، وتفترض أن تعرض الإدارة العقابية منتجات السجن بأقل من سعر السوق ، ومنافسة مشروعة ، وهى المنافسة من حيث الكمية ، وتفترض عرض هذه المنتجات بسعر السوق ، ورأوا أنه لايجوز الالتجاء إلى النوع الأول من المنافسة ، إذ تفرض العدالة ومصلحة المجتمع وواجب الدولة فى حماية الصناعة الحرة أن تكون المنافسة على أساس من التعادل فى الأسلحة . ويعنى ذلك أنه لايجوز للادارة العقابية أن تعرض منتجات العمل العقابى بسعر يقل عن سعر السوق. ولكن هذا القول يثير التردد حين تكون هذه المنتجات قليلة الجودة ، وهو فرض غير نادر بالنظر إلى رداءة الأيدى العاملة فى السجون : لامفر من أن تباع المنتجات فى هذه الحالة بأقل من سعر السوق ، ويجدر من ذلك الابتعاد – قدر الإمكان – عن الإنتاج الردئ ، ولا شك فى أن تنظيم العمل العقابى على وجه سليم من شأنه أن يرفع من مستوى وجودة الإنتاج ويجعل الفرض السابق غير ذى محل(١) .

ويخلص هذا الرأى إلى مشروعية المنافسة من حيث الكمية ، ولإثبات صحة هذه الخلاصة أوردوا الحجج التى من شأنها ذلك .

٣٢٥ – شرعية المنافسة من حيث الكمية :

ليس للصناعة الحرة أن تشكو من منافسة إنتاج المحكوم عليهم : ذلك أن أغلب المحكوم عليهم كانوا يعملون قبل دخولهم فى المؤسسة العقابية تنفيذاً لحكم الإدانة ، ويعنى ذلك أن إنتاج كل محكوم عليه فى داخل المؤسسة يقابل إنتاجه قبل دخوله فيها ، فليس ثمة زيادة فى القوى العاملة أو الإنتاج ، إذ أن منافسة شخص لزملائه كعامل حر تنتهى لتحل محلها منافسته لهم كعامل محكوم عليه(٢) . وإذا كان بعض المحكوم عليهم لايعملون قبل إدانتهم ، فذلك وضع غير عادى لايجوز الاحتجاج به ، إذ الأصل فى كل إنسان أن يعمل ، ومن ثم لا يكون محل لشكوى إذا كان من شأن

---

(١) Cuche, no. 128, p. 387 ; Delogu, p. 105.

(٢) Cuche, no. 128, p. 386 ; Pinatel, p. 278.

التنفيذ العقابي أن يعود بشخص إلى الوضع المعتاد المتفق مع المصلحة العامة . والشكوى من نشاط الإدارة العقابية حين تحيل عاطلا الى عامل شبيه بالشكوى من نشاط الطبيب أو رجل الأخلاق حين يحيل مريضاً عاجزاً عن العمل أو كسولا غير راغب فيه إلى شخص صحيح البدن نشيط مقبل على العمل ؛ وبديهى أن الشكوى فى جميع الحالات السابقة غير ذات محل(١) . وبالإضافة إلى ذلك فإن إدارة المؤسسات العقابية تستنفد نشاط عدد من الأشخاص كانوا فى غير هذا الوضع يتجهون إلى العمل فى الصناعة . ويعنى ذلك أن العمل العقابى يحتجز أشخاصاً عن منافسة الصناعة الحرة ، وفى ذلك ما يضعف من دعوى المنافسة(٢) .

ولا يجوز أن يغيب عن البال أن عمل المحكوم عليهم مفيد للمجتمع ، إذ هو السبيل إلى تأهيلهم ، وهو بذلك السبيل إلى وقاية المجتمع خطورة عودتهم إلى الإجرام ، فإن كانت ثمة أضرار تصيب الصناعة الحرة من جراء عملهم ، فلا مفر من تقبلها ابتغاء تحقيق هذه الفائدة للمجتمع . ومن ناحية ثانية ، فإن المحكوم عليهم جزء من القوة العاملة فى المجتمع ، فلا يجوز إغفال ما يمكن أن يساهموا به فى ازدهاره ، ولذلك قيل بحق « إن عمل المحكوم عليهم لا يقل فى الأهمية الاجتماعية عن عمل الأحرار »(٣) .

ويلاحظ بعد ذلك أن أصحاب دعوى المنافسة قد بالغوا فى تصوير المشكلة : فعدد المحكوم عليهم الذين يعملون قليل إذا ما قيس بعدد العاملين فى المجتمع . والإحصائيات فى جميع البلاد تثبت ذلك : ففى فرنسا نسبة المحكوم عليهم الذين يزودون بأعمال منتجة إلى مجموع العاملين هى كنسبة ١ إلى ٠٠٠ر١(٤) ؛ وفى انجلترا حيث بلغ عدد المحكوم عليهم ٠٠٠ر٠

---

(١) Henri Prudhomme, cité par Germain, p. 95.

(٢) Cuche, no. 128, p. 387 ; Delogu, p. 105.

(٣) Work for prisoners, no. 40, p. 11.

(٤) Germain 95.

ويذكر بيناتل (ص ٢٧٨) أن عدد المحكوم عليهم الذين يزودون فى فرنسا بأعمال منتجة بلغ قبل الحرب العالمية الثانية خمسة آلاف فحسب مقابل أربعة ملايين ونصف من العمال الأحرار ، وأن متوسط نسبة المحكوم عليهم الى العمال الأحرار فى كل صناعة على حدة هى ٢ ٪ .

شخص كانت نسبتهم إلى مجموع العاملين لا تتجاوز ١ر٠٪(١) ، وفي مصر بلغ عدد المسجونين من المحكوم عليهم — في نهاية سنة ١٩٧٠ — ٤٤ر١٥ شخصاً(٢) ، وهو عدد ضئيل بالقياس إلى مجموع العاملين ؛ وبالإضافة إلى ذلك فليس كل المحكوم عليهم يعملون ؛ فمنهم مرضى وشواذ ومسنون وغير مدربين ومناضعون لجزاءات تأديبية(٣) وعلى سبيل المثال فقد بلغ عدد المودعين في سجون الولايات المتحدة الأمريكية — حسب إحصاء سنة ١٩٤٠ — ٧٧٦ر١٦١ شخصاً لم يكن يعمل منهم في أعمال منتجة غير ٤٠٠ر٦٠ شخصاً ، أي أن ٣٨٠ر١٠٠ شخصاً لا يعملون على الإطلاق أو يعملون في أعمال غير منتجة كالخدمة الداخلية(٤) ، ولا يجوز أن يغرب عن البال أن ثمة اعتبارات تهبط بإنتاج المحكوم عليهم : فكثير منهم لا يقبلون على العمل عن رغبة ، ومن ثم ينقصهم الحماس له ، ثم إنهم كثيراً ما يغيرون ، فيفد جديد ويخرج من مودعين ، ومن شأن ذلك أن يخل بانتظام العمل ، بالإضافة إلى ما سبقت الإشارة إليه من ضيق أماكن العمل في المؤسسات العقابية عن أن تتسع لتنظيم حديث له وتخلف بعض الآلات المستعملة والنقص في كفاءة أغلب المشرفين عليه ، وفي النهاية فإن من شأن اعتبارات التحفظ والحراسة ، وما تقتضيه من فرض التزامات على المحكوم عليهم لضمان عدم هروبهم وتأكيد خضوعهم الدقيق للنظام ؛ ومن شأن اعتبارات التهذيب والتأهيل وما تفرضه من تخصيص وقت كاف لذلك أن يهبط على نحو ملموس إنتاج المحكوم عليهم(٥) .

ويلاحظ أنه إذا اعترف للأغراض التهذيبية والتأهيلية للعمل برجحان على أغراضه الاقتصادية ، فإن النتيجة الحتمية لذلك أن يهبط الإنتاج : ذلك أن عناية كبيرة ينبغي أن توجه إلى التدريب المهني ، ثم إن الحرف يتعين أن تتنوع مما يؤدي إلى أن يقل الإنتاج في كل منها على حدة ، وفي النهاية فإن

---

(١) Work for prisoners, no. 40, p. 11.

(٢) انظر تقرير مصلحة السجون في الجمهورية العربية المتحدة عن عام ١٩٧٠ ص ٣٢.

(٣) [illegible], p. 200.

(٤) Gillin, p. 418.

(٥) Work for prisoners, no. 70, p. 15.

ذلك يقتضى الإنقاص من ساعات العمل كى يتسع الوقت للتهذيب والتأهيل(١) .

٣٢٦ — تدابير اقترحت لمواجهة الادعاء بالمنافسة :

على الرغم من الحجج التى سيقت لإثبات شرعية المنافسة وضآلة خطرها ، فإن القائلين بها — وخاصة نقابات العمال — أصروا على إدعاء إضرارها بهم ووجوب القضاء عليها أو الحد منها حماية لمصالحهم المشروعة . وقد حملت هذه الإدعاءات دولا عديدة على اتخاذ التدابير الملائمة لذلك . ومن أهمها أن تتخير الإدارة العقابية لتشغيل المحكوم عليهم الصناعات ذات النطاق الواسع ، أى التى يعمل فيها عدد كبير من الأشخاص وتوظف فيها رءوس أموال ضخمة ، فيكون ثقل منافسة العمل العقابى موزعاً فى هذا النطاق الكبير فيتضاءل الضرر الذى يصيب كل ذى مصلحة على حدة(٢) . ومن هذه التدابير كذلك أن توسع الإدارة من نطاق السوق الذى توزع فيه منتجاتها ويقتضى ذلك أن تسوقها فى جميع أرجاء الإقليم ، بل وأن تصدر جزءاً منها إلى الخارج . ويحسن أن يقتصر العمل العقابى على إنتاج سلع غير صالحة للاستهلاك المباشر ، وإنما هى فى حاجة إلى تدخل الصناعة الحرة لذلك ، ويعلل هذا التدبير بالرغبة فى أن يظل لهذه الصناعة فى كل الأحوال مجال تعمل فيه(٣) . ويحسن كذلك أن توجه فئة من المحكوم عليهم إلى الأعمال التى لا يقبل العمال الأحرار عليها فى العادة كالأعمال الخطرة ولا يتأذون تبعاً لذلك من اشتغال المحكوم عليهم بها(٤) .

وأهم التدابير التى اقترحت لمواجهة الإدعاء بالمنافسة هى تفادى اجتماع منتجات العمل العقابى والعمل الحر فى سوق واحدة ، ويقتضى ذلك أن تمتنع الإدارة العقابية عن طرح المنتجات العقابية فى السوق الحرة ، والسبيل إلى

---

(١) Cuche, no. 128, p. 391.

(٢) Gilquin : Comment faut-il organiser le travail pénitentiaire? p. 3.

(٣) (٤) Cuche, no. 128, p. 393.

بذلك هو أن تستهلكها مباشرة أو تبيعها إلى المرافق العامة الأخرى . وقد تحمس أصحاب دعوى المنافسة لهذا التدبير ، واضطرت دول عديدة تحت إلحاحهم إلى إقراره فنشأ بذلك نظام يعرف « بنظام استهـلاك الدولة State-Use System » ومقتضاه تقتصر المؤسسات العقابية على إنتاج سلع تحتاج إليها المرافق العامة وتستهلكها مباشرة فلا تطرح فى السوق(١) . وأهمية هذا النظام أنه يكفل تفادى زيادة العرض وما يعقبها من هبوط الأسعار ، وأنه يجرد شكوى أصحاب الأعمال من السند ، إذ ليس لأحدهم أن يدعى حقاً فى أن يكون مورداً للدولة ، إذ لا وجود لعقد يمكن أن يستمد منه هذا الحق(٢) . ولكن هذا النظام يقترح حلا ظاهرياً للمشكلة ، بل إنه لا يخلو من المضار : فإذا كان استهلاك الدولة منتجات العمل العقابى يعنى تفادى الزيادة فى العرض فإنه يؤدى كذلك إلى الإقلال من الطلب ، وهو يقود إلى نفس النتيجة ، وهى هبوط الأسعار ؛ بل إن هذا النظام قد يؤدى إلى نقيض ما هو مرجو منه ، فنتيجته فى الغالب إقرار حماية للعمل العقابى بإنشاء احتكار له حين تقتصر الدولة على منتجات السجون لحصولها على احتياجاتها ، مما يعنى إغلاق جانب من السوق دون منتجات الصناعة الحرة(٣) ؛ ولهذا النظام – من الوجهة العقابية – ضرره ، إذ يؤدى إلى انحصار العمل العقابى فى صناعات محدودة فى مجال احتياجات المرافق العامة ، وهو نقيض ما تقتضيه الأغراض التأهيلية للعمل من تنوع الحرف فى المؤسسة العقابية .

٣٢٧ – ادماج العمل العقابى فى الاقتصاد القومى :

إن الحل السليم لمشكلة منافسة العمل العقابى للعمل الحر هى اعتبارهما عناصر متسقة فى الاقتصاد القومى ، ويعنى ذلك أن ينظم العمل العقابى بحيث يكمل العمل الحر ويتجهان معاً إلى خدمة الاقتصاد القومى ، فينتفى التناقض بينهما ويتحقق التنسيق الذى تفترضه وحدة الغاية والاندراج فى نظام واحد. ويبرر هذا الاندراج وجوب اعتبار المحكوم عليهم قوة عاملة ومنتجة تكمل

---

(١) Prison Labour, no. 47, p. 12.

(٢) Cuche, no. 128, p. 394.

(٣) الدكتور حسنين علام ، رقم ٢٨٤ ص ٢٥٩ ، رقم ٢٩٠ ص ٢٦٤ .

القوة العاملة المنتجة العامة فى المجتمع ، وما يقتضيه ذلك من اعتبار إنتاجهم جزءاً من الدخل القومى(١) . والسبيل إلى تحقيق هذا الإندماج هو التخطيط الاقتصادى الذى يفترض أن يحدد للعمل والإنتاج العقابيين قطاعات أو أجزاء منها لا يتحقق فى داخلها تنافس بينهما وبين عناصر الاقتصاد القومى الأخرى، أو يتحقق تنافس تحكمه قواعد معينة(٢) . وغنى عن البيان أن تحقيق هذا الإندماج ميسور فى الدول الاشتراكية التى يقوم نظامها الاقتصادى على أساس من التوجيه والتخطيط ، ومن ثم ينبغى ألا تثور على أى وجه — فى مصر — مشكلة المنافسة بين العمل العقابى والعمل الحر ، وهى لم تثر فيما مضى على نحو ما ثارت به فى بلاد أجنبية بالنظر إلى قلة إنتاج السجون بالإضافة الى أن نقابات العمال لم تكن ذات قوة ملموسة .

ويقتضى تحقيق هذا الإدماج اقناع العمال ورجال الصناعة الحرة بأنه لا محل لخشية منافسة العمل العقابى ، ويقتضى كذلك إشراك ممثلين فى تحديد كيفية تنظيمه وتسويق منتجاته . وقد أشارت توصيات مؤتمر لاهاى إلى أنه يجب إقناع منظمات العمال وأصحاب الأعمال بأنه لا محل لخشية منافسة العمل العقابى (التوصية الرابعة) ، وأشار مؤتمر جنيف إلى أنه من المرغوب فيه عند إدماج العمل العقابى فى الاقتصاد القومى الاستئناس بمساهمة أشخاص غير منتمين للادارة العقابية ، وبصفة خاصة رجال الاقتصاد وممثلى منظمات العمال وأصحاب الأعمال

المبحث الثانى

التعـــليم

٣٢٨ — تمهيد :

يحتل التعليم دوراً أساسياً فى النظام العقابى الحديث ، وهو دور لا تقل أهميته عن دوره العام فى المجتمع ، بل يرجح عليه من بعض الوجهات .

---

(١) Work for prisoners, no. 40, p. 11 ; Béraud, p. 21.

(٢) الدكتور حسين علام ، رقم ٢٩٦ ص ٢٦٩ .

وتقتضى دراسة التعليم كأسلوب للمعاملة العقابية استظهار أهمية دوره وتحديد فحواه وبرنامجه وأسلوب تنظيمه والتساؤل عما لإعداد مكتبة المؤسسة العقابية على نحو سليم من دور فى توجيه التعليم إلى أغراضه ، ويتصل بذلك البحث فى دور الصحف فى البرنامج التعليمى ، وتختتم الدراسة بعرض لأهمية التعليم فى النظام العقابى المصرى .

٣٢٩ — دور التعليم فى النظام العقابى :

يستمد دور التعليم فى النظام العقابى أهميته من كونه يستأصل أحد العوامل الإجرامية فيزيل بذلك سبباً للعود إلى الإجرام ، ويعتبر من هذه الناحية نظاماً تهذيبياً : فالأمية والجهل عاملان إجراميان دون شك ، ومن شأن التعليم استئصالها(١) . والتعليم بعد ذلك يتجه إلى تأهيل المحكوم عليه ؛ ويتضح ذلك من وجهين : فالمفرج عنه المتعلم يجد من فرص كسب العيش الشريف مالا يحظى الجاهل بمثله(٢) . ولتوضيح ذلك نلاحظ أن شخصاً ملماً بالقراءة والكتابة أو أتيحت له دراسة مبادئ لغة أجنبية أو التدريب على الآلة الكاتبة أو الاختزال يجد من سبل العمل ما كان يغلق دونه إذا لم يكن ملماً بهذه المعلومات . أما الوجهة الثانية فبيانها يقتضى ملاحظة أن وظيفة التعليم لاتقف عند مجرد التزويد بالمعلومات ، ولكنها تجاوز ذلك إلى إنضاج الإمكانيات الذهنية بما يستتبعه من تغيير فى أساوب التفكير وكيفية الحكم على الأشياء ومنهج التصرف فى الحياة ، ويعنى ذلك أنه إذا حسن تنظيم التعليم فأنتج ثمرته ، فإن المحكوم عليه ينتقل من فئة يفتقر أفرادها إلى التفكير السليم مما يجعلهم يسيئون الحكم والتصرف فيقدمون على الجريمة إلى فئة أفرادها ذوو تفكير وتصرف أدنى إلى السلامة فيستنكرون الإجرام ويرونه سلوكا غير لائق بهم(٣) ؛ والتعليم بذلك يكفل النأى بالمفرج عنه عن طريق الإجرام فيعتبر أسلوب تأهيل فعال .

---

(١) Delogu, p. 112.

(٢) Price Chenault : Education, in Contemporary Correction, edited by Tappan, p. 226 ; Delogu, p. 112.

(٣) الاستاذ محمد عبد الله محمد ص ٩٠ . Chenault, p. 225.

وإذا كان للتعليم هذا الدور فى النظام العقابى ، فلا محل للوقوف عند اعتراض من أنكروا جدواه ، فقالوا باقتصار أثره على تغيير نوع الإجرام محتجين لذلك بأن للمتعلمين مجال إجرام مختلف عن مجال إجرام الجهال ، فإذا تعلم المجرم ظل على ميله الإجرامى وإن تغير نوع جرائمه(١) : ذلك أن الفرض فى التعليم أنه يرتقى بمستوى التفكير ، فيباعد بذلك بين من يستفيد منه وبين الإجرام بصفة عامة ، ولكن هذا الاعتراض يلفت الانتباه إلى وجوب أن ينظم التعليم بحيث لايقتصر على مجرد التزويد بالمعلومات ، وإنما يمتد تأثيره إلى معالم الشخصية وأسلوب التفكير ومنهج التصرف على الوجه الذى سلف بيانه .

وتسلم النظم العقابية الحديثة بأهمية التعليم : فمجموعة قواعد الحد الأدنى تنص على « وجوب اتخاذ التدابير التى من شأنها نشر التعليم بين المحكوم عليهم القادرين على الاستفادة منه » (القاعدة ٧٧/١) ، وينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أنه « يجب أن يحصل المحكوم عليهم أو يستزيدوا من المعلومات الضرورية لتأهيل اجتماعى سليم عقب الإفراج عنهم » (المادة ٤٥٠/١م)(٢) .

٣٣٠ — مستوى التعليم :

هل يتقيد التعليم فى المؤسسات العقابية بمستوى معين ، فلا يجوز أن يرتفع عنه ، وإن توافر لدى المحكوم عليه الاستعداد لذلك ؟ ذهبت بعض الآراء إلى القول بأن تعليم المحكوم عليه لايجوز أن يرتفع عن المستوى العام السائد فى بيئته ، إذ يجعل ذلك اندماجه فيها — عقب الإفراج — عسيراً ، باعتباره يشعر أنه قد صار أعلى من أبنائها مستوى ، ومن شأن ذلك عرقلة تأهيله ، ويحتجون من ناحية أخرى بأن حصول المحكوم عليه على مستوى تعليمى مرتفع يعنى أن سبيل الإجرام غدا طريقاً منطوياً على مزايا ، ويناقض

---

(١) انظر فى الاشارة الى هذا الاعتراض ورفضه : Germain, p. 80.

(٢) وقد اعترف النظام العقابى المصرى بدور التعليم وأهميته ، انظر رقم ٣٢٥ ص ٣٦٧ من هذا المؤلف .

ذلك العدالة وحسن السياسة . وهذه الآراء غير صحيحة : فإذا ارتفع مستوى تعليم المحكوم عليه فوق المستوى السائد فى بيئته ، فمن شأن ذلك أن يعزز مكانته فى هذه البيئة ويمنحه احتراماً لم يكن يحظى به من قبل ؛ ويساعده ذلك على استرداد مكانته السابقة ، بل واكتساب وضع أفضل ؛ وإذا سلمنا بأن اندماجه فى بيئته قد غدا صعباً ، فمعنى ذلك أنه قد صار فى وسعه أن يندمج فى بيئة أرفع — من الوجهة الثقافية — مستوى ، وفى ذلك مايدعم احتمال تأهيله باعتبار أن هذه البيئة أقل تأثراً بالعوامل الإجرامية . أما القول بأن ارتفاع مستوى التعليم يعنى أن سبيل الإجرام قد صار مصدر مزايا فلاعبرة به ؛ فوضع المحكوم عليه من هذه الوجهة شبيه بوضعه حينما يستفيد من المعاملة العقابية تدريباً مهنياً أو تهذيباً دينياً أو أخلاقياً لم يتح لأقرانه فى بيئته ؛ فهى جميعاً ثمرات لجهود فى التهذيب والتأهيل تقتضيها ضرورات مكافحة الإجرام .
مواجهة شخص ثبتت خطورته على المجتمع ، وهى ثمرات مرغوب فيها حتى تتحقق مكافحة الإجرام فى أوسع مجال متاح(١) .

ونحن نخلص بذلك إلى أنه لامحل للوقوف بمستوى التعليم عند حد معين ، بل يتعين أن يرتفع فى كل النطاق الذى تسمح به إمكانيات الإدارة العقابية والاستعداد الذهنى للمحكوم عليه ، إذ كلما ارتفع مستوى التعليم قوى الاحتمال فى تحقيقه أغراضه .

٣٣١ — فحوى التعليم :

التعليم فى أبسط صوره هو التعليم الأولى الذى يتجه إلى محو الأمية وتلقين المبادىء الأولى فى القراءة وبعض المعلومات الأساسية ، ولهذه الصورة أهمية كبيرة بالنظر إلى تفشى الأمية بين المحكوم عليهم والحاجة إلى محوها كى يتاح لهم طريق التأهيل ، ولهذه الأهمية تخصها النظم العقابية بأحكام أظهرها الاعتراف لها بطابع إلزامى(٢) وجواز أن يقتطع لها بعض وقت العمل . وقد نصت المادة ٧٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أن « تعليم الأميين

---

(١) Delogu, p. 113.
(٢) Méthodes modernes, p. 135.

وشبان المحكوم عليهم ينبغي أن يكون إجبارياً ، وعلى الإدارة العقابية أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك » . وجعلت المادة ٤٥٢ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هذا التعليم إجباريا بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تقل أعمارهم عن الخامسة والعشرين ، ثم أجازت لمن تزيد أعمارهم على ذلك أن يطلبوه . ونصت الفقرة الثالثة من القاعدة ٢٩ من مجموعة قواعد السجون الانجليزية على وجوب توجيه عناية خاصة إلى تعليم المحكوم عليهم الأميين ، وأجازت — إذا اقتضت الضرورة ذلك — أن يقتطع لتعليمهم بعض الوقت المخصص للعمل .

ولا يقتصر التعليم بطبيعة الحال على هذه المرحلة إذ لا محل لها بالنسبة للمحكوم عليهم الذين جاوزوها ويرغبون مع ذلك في الارتفاع بمستواهم التعليمي(١) ، وينبغي أن تنظم الإدارة العقابية — في حدود إمكانياتها — دراسات ينتظم فيها هؤلاء المحكوم عليهم . وأساس إلزام الإدارة بذلك أن كل تعليم يقدم إلى المحكوم عليه هو خطوة في الابتعاد به عن طريق الإجرام ، ثم أن العقوبة لا تنطوي على الحرمان من التعليم ، ومن ثم يكون في وفاء الإدارة العقابية بهذا الالتزام ما يكفل أن تظل العقوبة محصورة في مجالها القانوني . وقد نصت الفقرة الثانية من القاعدة ٢٩ من مجموعة قواعد السجون الانجليزية على أنه « ينبغي أن تنظم في كل سجن برامج للدراسات المسائية »(٢) .

ولكن أهم فحوى للتعليم هو ما يتعلق بجانبه العام الذي يفترض تثقيف المحكوم عليه بحيث تتغير معالم شخصيته ، وخاصة أسلوب تفكيره ومنهاج حكمه على الأمور وكيفية تصرفه في المواقف المختلفة ، وينتقل بهذا التغيير

---

(١) Mittermaier, § 14, S. 96.

(٢) نصت المادة ٤٥٣ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على جواز متابعة المحكوم عليه دراسات أعلى بشرط الحصول على اذن مدير المؤسسة الذي يتعين عليه الرجوع الى وزير العدل اذا واجهت اعطاء هذا الاذن صعوبات ، وأضافت الى ذلك انه لا يجوز للمحكوم عليه متابعة الدراسة الا في الساعات التي لا يخضع فيها للالتزام بالعمل ؛ ونصت على التصريح له بحيازة الادوات والمواد والكتب اللازمة للدراسة .

إلى فئة المثقفين الذين يدركون أصول الحياة في المجتمع ويعتنقون القيم الاجتماعية السوية ويؤثرون الطرق المشروعة ويستنكرون الإجرام تبعا لذلك(١) . وبديهي أن هذا الفحوى للتعليم هو أهم فحوى له من الوجهة العقابية ، إذ هو الذي يباعد بين المحكوم عليه وبين الإجرام ويساهم على نحو فعال في تأهيله ؛ ولا يكفي لتحقيقه مجرد إعطاء دروس في فروع معينة من العلم ، وإنما يقتضي مجهوداً لإعادة تشكيل العقلية ويتطلب انتهاج الأساليب التي من شأنها أن تؤدي إلى ذلك . وقد أصبح هذا الفحوى للتعليم محل اعتراف النظم العقابية الحديثة ، وعلى سبيل المثال فقد كانت قواعد التنفيذ العقابي الصادرة في بروسيا سنة ١٩٢٣ تنص على أن غرض التعليم في السجون هو « الارتفاع بالمسجونين أخلاقيا وشحذ إمكانياتهم الذهنية وملء الثغرات في معلوماتهم »(٢) وبينت المادة ١٠٢ من قانون التنفيذ العقابي البفاري غرض التعليم بأنه « تدعيم الإمكانيات الذهنية والتوسع في نطاق المعلومات العامة والمهنية وإيقاظ إرادة السلوك في الحياة على الوجه المطابق للقانون وتدعيم هذه الإرادة(٣) . ونص قانون التنفيذ العقابي لولاية نيويورك — بعد تعديله سنة ١٩٣٩ — على أن « غرض البرنامج التعليمي هو تمكين المحكوم عليهم من العودة إلى المجتمع ولديهم فكرة صالحة عن كيفية السلوك في الحياة، وعندهم كذلك الرغبة في أن يتصرفوا كمواطنين صالحين ، ولديهم المهارة والمعلومات التي تتيح لهم فرص إعالة أنفسهم وذويهم عن طريق العمل الشريف »(٤) .

٣٣٣ — تنظيم التعليم :

يثير تنظيم التعليم مشاكل متعددة تتطلب مواجهتها جهوداً متنوعة وتنسيقاً سليما بينها .

ولعل أبسط مايثيره تنظيم التعليم هو تشجيع الجهود التي يبذلها المحكوم

(١) Mittermaier, § 14, S. 95 ; Chenault, p. 225. الأستاذ محمد عبد الله محمد ، ص ٩٠ .

(٢) Grünhut, p. 232.

(٣) Mittermaier, § 14, S. 95.

(٤) Chenault, p. 225.

عليه لتثقيف نفسه ، ويقتضى ذلك عدم وضع عراقيل فى طريقه ، بل يفترض أن تقدم إليه التسهيلات التى لا تتعارض مع سيادة النظام فى المؤسسة ، ويدخل فى ذلك إمداده بالكتب وأدوات الدراسة والسماح بإضاءة الزنزانة الوقت المتطلب للدراسة ؛ بل إنه من السائغ إدخال بعض التعديل على مواعيد عمله بما ييسر له الدراسة . ويتصل بهذا السماح التشجيع للمحكوم عليه بالدراسة عن طريق المراسلة ، سواء تولت الإدارة العقابية تنظيمها أو نظمتها الوزارة المختصة بالتعليم أو هيئة خاصة(١) . وقد نصت التشريعات العقابية الحديثة على هذا الالتزام بالتشجيع والمساعدة : فالمادة ٤٥٠/٢م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى تنص على أن « جميع التسهيلات التى يقتضيها التعليم ولا تتعارض مع مقتضيات النظام والأمن فى المؤسسة ينبغى أن تقدم إلى المحكوم عليهم الذين فى وسعهم الاستفادة من التعليم المدرسى والمهنى »(٢) » ونصت القاعدة ١/٢٨ من قانون السجون الانجليزية على أن « كل مسجون أهل للاستفادة من التسهيلات الخاصة بالتعليم ينبغى أن يشجع على ذلك » . واعترفت له كذلك بحق متابعة الدراسة بالمراسلة : فالمادة ٤٥٤ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى تقرره صراحة ، وتنص الفقرة الثانية من القاعدة ٢٩ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية عبارة عامة على أن « جميع التسهيلات المعقولة ينبغى أن تقدم إلى المحكوم عليهم الذين يرغبون فى تحسين تعليمهم عن طريق المراسلة أو الدراسة الخاصة » .

ويثير تنظيم التعليم تحديد الكيفية التى يقدم بها إلى المحكوم عليهم : لاشك أن كيفيته الأساسية هى الدروس أو المحاضرات ، وهذه الكيفية هى المتصورة بالنسبة للتعليم الأولى ، ولكن لايجوز أن يقتصر التعليم عليها ؛ إذ لاتجدى فيما يتعلق بالجانب العام للتعليم الذى يتصل بتقويم شخصية المحكوم عليه وأسلوب تفكيره بالإضافة إلى أنها قد تكون بغيضة إلى فريق من

---

(١) Grünhut, p. 237 ; Chenault, p. 234.

(٢) انظر فى تفصيل ذلك .

Schmelck et Picca, no. 356, p. 298.

المحكوم عليهم تذكرهم بعهد الدراسة الفاشل وفريق آخر يرونها مهينة لأنهم يعاملون عن طريقها معاملة الصغار ، ولذلك ينبغى أن تحتل طريقة « المناقشات الجماعية » مكاناً أساسياً فى تنظيم التعليم : فيجتمع المعلم بفريق من المحكوم عليهم فيناقش معهم موضوعاً ويستمع إلى آرائهم ويصلح من عيوبها ويرسم لهم الطريق الذى يقودهم إلى اكتشاف الآراء الصائبة ، وميزة هذه الطريقة أنها تشعر المحكوم عليهم بكيانهم واحترام شخصياتهم ، وتشعرهم كذلك أن الآراء التى تخلص إليها المناقشة هى نتاج مساهمتهم الفكرية فتكون بذلك أدنى إلى عقولهم(١) .

ويتصل بتنظيم التعليم تحديد الوقت الذى يخصص له : غنى عن البيان أن هذا الوقت ينبغى أن يكون بعد ساعات العمل ، وقد نصت على ذلك صراحة المادتان ٤٥٣ ، ٤٥٤ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ويقتضى ذلك أن تحدد ساعات العمل بحيث تترك وقتاً كافياً للتعليم يرجح أن يكون المحكوم عليه متمتعاً خلاله بالنشاط الذهنى الذى يتيح له الاستفادة منه .

ولكن أهم ما يثيره تنظيم التعليم هو إعداد وسائله ، أى إعداد متطلبات نجاحه . ومن هذه الوسائل الأماكن التى تخصص له ، فمن المتعين أن يتضمن بناء المؤسسة العقابية هذه الأماكن وأن يراعى فى إعدادها توافر الشروط التى تجعلها صالحة لتحقيق هذا الغرض(٢) . ويتصل بذلك أن يوجد نظام للتصنيف يسمح بالتمييز بين المحكوم عليهم تبعاً لاختلافهم فى المستوى التعليمى كى يتجه كل محكوم عليه إلى التعليم المناسب له . ولكن أعقد مشاكل تنظيم التعليم هى إعداد « هيئة التدريس » التى تقوم عليه ، ومرجع الصعوبة هو الحاجة إلى عدد كبير منهم معدين إعداداً خاصاً يتيح لهم القيام بهذا العمل . لا شك فى أن من واجب الإدارة العقابية أن تعين عدداً منهم ، ولكن يغلب ألا تتيح لها إمكانياتها تعيين العدد الكافى ، ولذلك ينبغى البحث عن وسيلة سد هذا

---

(١) Grünhut, p. 235.

(٢) Chenault, p. 227.

النقص : هذه الوسيلة هى الاستعانة بمتطوعين ، ويغلب أن يكونوا من المدرسين المهتمين بتعليم المحكوم عليهم ، وقد أجدت هذه الوسيلة فى بعض البلاد ، وبصفة خاصة فى انجلترا(١) ، وغنى عن البيان أنه لابد من توجيه عناية خاصة إلى اختيار هؤلاء المتطوعين ورقابتهم كى يؤدوا عملهم على الوجه المطلوب ولا ينحرف بعضهم فيتحول إلى عناصر اضطراب فى المؤسسة(٢) . ويجوز الاستعانة ببعض المحكوم عليهم إذا كانوا مثقفين لتعليم زملائهم الذين تنقصهم الثقافة(٣) ؛ ويلاحظ أن إعداد « مدرس السجن » أمر لا يخلو من الصعوبة . فلا يجوز الظن بأن كل شخص يصلح للعمل فى التعليم العام هو صالح لهذا العمل كذلك فى السجن ، ذلك أن « مدرس السجن » يعمل مع أشخاص فشلوا فى التعليم العام ، وهم فى الغالب من كبار السن ، ومنهم ضعاف أو منحرفون من حيث الإمكانيات الذهنية ؛ ولذلك تعين أن يكون مدرسو السجن أكفاء لذلك ، وأن يتلقوا إعداداً خاصاً ؛ وتبين لهم الفروق الأساسية بين مجتمع السجن وتلاميذ المدارس وتوضح لهم أساليب التعليم الملائمة فى السجن ؛ ويلقنون كذلك واجبهم الخاص كمهذبين للمحكوم عليهم بالإضافه إلى عملهم الأصلى فى التعليم(٤) . وقد أشارت المادة ٤٥٦ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى إلى أن مهمة التعليم فى السجون يجب أن يقوم بها « أشخاص أكفاء » لذلك .

ويتصل بتنظيم التعليم تحديد الهيئة التى تشرف على إدارته : غنى عن البيان أن التعليم فى المؤسسات العقابية هو من اختصاص الإدارة العقابية المركزية ؛

---

(١) The Treatment of Offenders in Britain, p. 17 ; Pinatel, p. 251 ; Grünhut, p. 232.

وقد بلغ عدد الاشخاص الذين تطوعوا للتدريس فى السجون الانجليزية قبيل الحرب العالمية الثانية اربعمائة شخص ، بين رجال ونساء .

(٢) نصت المادة ٤٥٦ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على انه اذا خلت المؤسسة من موظف مختص بالاشراف على التعليم عهد بأعماله الى شخص يندب لذلك بقرار وزارى من المدرسين القائمين بالتعليم العام ، وأضافت الى ذلك انه يجوز للمدير الاقليمى تقبل خدمات اشخاص متطوعين من زوار السجون واعضاء لجان الاختبار القضائى ولجان المساعدة اللاحقة على التنفيذ العقابى .

(٣) Jambu-Merlin, p. 198.

(٤) Chenault, p. 236.

وليس من اختصاص الوزارة المشرفة على التعليم؛ ومن ثم تعين أن تتضمن الإدارة العقابية قسماً مصخاً بتالإشراف على التعليم ؛ وأن تضم كل مؤسسة موظفاً مختصاً بإدارة التعليم فيها . ولكن ينبغى أن تقوم صلة وثيقة بين القسم المختص بالتعليم فى الإدارة العقابية المركزية والوزارة المشرفة على التعليم العام ، وأن تقوم كذلك هذه الصلة بين المشرف على التعليم فى كل مؤسسة عقابية وسلطات التعليم فى المنطقة التى توجد فيها هذه المؤسسة ، وهذه الصلات قائمة فى صورة منتجة فى انجلترا بصفة خاصة(١) ، وهى مصدر لمزايا كثيرة أبرزها تنظيم استعانة المؤسسات العقابية بمدرسين ينتدبون أو يتطوعون لذلك واستفادة التعليم العقابى من خبرات التعليم العام ، ولكن أهم هذه المزايا هى أن ينظم التعليم العقابى فى شطر منه على نسق التعليم العام فتدرس مناهجه ويعد المحكوم عليه بذلك للحصول على شهادة عامة تتيح له مجالات من العمل كانت بدونها تغلق أمامه ، بل إنه ينبغى أن يمكنه التعليم العقابى من اجتياز الامتحانات العامة والحصول على الشهادات التى تؤهل لها ، وذلك أثناء مدة العقوبة . وقد أبرزت مجموعة قواعد الحد الأدنى الصلة السابقة ، فنصت القاعدة ٧٧ / ٢ على أنه «ينبغى فى حدود الإمكان أن يتسق نظام تعليم المحكوم عليهم ونظام التعليم العام بحيث يستطيعون دون صعوبة متابعة تكوينهم التعليمى بعد الإفراج عنهم» . ونصت المادة ٤٥٥ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على حق المحكوم عليهم فى التقدم للامتحانات ، فأشارت إلى أن يصرح للمحكوم عليهم الذين يتلقون تعليماً ابتدائياً بالتقدم للامتحانات الخاصة به إذا قدر المدرس كفاءتهم لذلك ، وقررت بعد ذلك جواز تقدم المحكوم عليه لأى امتحان آخر بشرط تصريح السلطات المختصة فى وزارة التعليم الوطنى ومدير المؤسسة العقابية ، ونصت كذلك على أنه إذا لم يكن ممكناً إجراء بعض الامتحانات فى المؤسسة العقابية يصرح للمحكوم عليهم بالخروج لأدائها وقررت فى النهاية أنه إذا اجتاز المحكوم عليه الامتحان بنجاح منح الشهادة أو الدبلوم الذى يؤهله له نجاحه ، على ألا يشار فيه إلى وضعه كمسجون .

---

(١) The Treatment of Offenders, p. 17.

٣٣٣ — المكتبة :

تعتبر مكتبة المؤسسة العقابية من أهم وسائل التعليم فيها ، إذ تقدم المادة العلمية التي يمكن أن يستعين بها المدرس في عمله ، ويمكن أن يلتمس فيها المحكوم عليهم سبل استكمال ثقافتهم(١) . ويفسر أهمية المكتبة ماثبت بالتجربة من إقبال المحكوم عليه على القراءة دفعاً للملل ؛ فهو يقرأ أثناء إقامته في المؤسسة أكثر مما كان يقرأ قبل دخوله فيها(٢) ، وإذا كان للكتب تأثير لا جدال فيه على تفكير القارىء ونظرته إلى الأمور ، فمن المتعين أن تبذل عناية خاصة في إعداد المكتبة وانتقاء كتبها حتى يكون التأثير في الاتجاه الذي تقتضيه اعتبارات التأهيل . ويتطلب ذلك أن يكون للقسم المختص بالتعليم في الإدارة العقابية وللمشرف على التعليم في كل مؤسسة الرأي في تحديد الكتب والدوريات التي تضمها المكتبة ، ويتطلب ذلك أيضاً أن تكون القراءة موجهة ، فيكون للمشرف على التعليم إرشاد كل محكوم عليه إلى ما يمكن أن يكون مفيداً له في القراءة ، والإجابة عن استفساراته في شأن ما يقرؤه . ومن المستحسن أن تخصص للمحكوم عليهم أوقات للقراءة يجلسون فيها تحت رقابة المشرف على التعليم ، وذلك بالإضافة إلى السماح لهم باستعارة الكتب لقراءتها في أوقات فراغهم(٣) . وللقراءة أهمية خاصة إذا طبق النظام الانفرادي ، إذ هي وسيلة ثمينة لدفع السأم(٤) . وقد اعترفت النظم العقابية الحديثة بأهمية المكتبة : فالقاعدة ٤٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى تنص على أن « كل مؤسسة ينبغي أن تتضمن مكتبة معدة لاستعمال جميع طوائف المحكوم عليهم ، ومزودة بعدد كاف من الكتب ذات القيمة التعليمية والترويحية . ويتعين أن يشجع المحكوم عليهم على الاستفادة من المكتبة » .

---

(١) Mittermaier, § 14, S. 97 ; Chenault, p. 235.

(٢) وتقرر الاحصائيات الامريكية أن السجين المتعلم يقرأ خمسة اضعاف ما يقرؤه المواطن العادي ، وان متوسط ما يقرؤه السجين في السنة هو سبعون كتابا ؛ انظر : Grünhut, p. 243.

(٣) نصت المادة ٤٤٥ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي على أن الحرمان من القراءة يوقع باعتباره جزاء تأديبيا ضد من ثبت انه بدد أو أتلف او استعمل على وجه غير مشروع كتابا اعير له .

(٤) Cuche, no. 116, p. 350.

ونصت المادة ٤٤٣ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أنه ينبغي أن تزود كل مؤسسة بمكتبة معدة على وجـــه ملائم وتوضع كتبها تحت تصرف المحكوم عليهم كي تعار لهم دورياً خلال الوقت الكافي . ويجب أن يراعى فى هذه الكتب أن يكون من شأنها تمكين المحكوم عليهم من الإرتقاء بمعلوماتهم وتهذيب حاسة الحكم على الأشياء لديهم ، ويقتضى ذلك أن تكون الـــكتب عديدة ومتنوعة بحيث تكفل للمحكوم عليهم حرية اختيار بينها » ، وأشارت القاعدة ٣٠ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية إلى وجوب أن يتضمن كل سجن مكتبة وأن يكون من حق كل مسجون الاستفادة منها .

٣٣٤ — الصحف :

تعتبر الصحف من وسائل التعليم غير المباشرة ، ولها أهميتها الملموسة فى تحقيق أغراضه ، وهى تثير مشكلتين : الأولى هى تحديد ما إذا كان يسمح بدخول الصحف العامة فى المؤسسة العقابية ؛ والثانية هى إصدار صحيفة خاصة بالمؤسسات العقابية .

أما المشكلة الأولى فيتجه الرأى فى شأنها إلى إجازة دخول الصحف العامة المؤسسات العقابية ، والحجة فى ذلك وجوب إبقاء المحكوم عليهم على صلة مستمرة بالمجتمع الذى يراد له أن يندمج فيه بعد الإفراج ، إذ لو رآه غريباً عليه لصعب اندماجه فيه ، والصحف وسيلة لإبقاء هذه الصلة ؛ وبالإضافة إلى ذلك فالحق فى العلم بالأخبار هو حق يتمتع به كل شخص باعتباره إنساناً ، ومن ثم ينبغى أن يظل للمحكوم عليه ، إذ لم تجرده العقوبة من هذه الصفة(١) .

وقد اعترض على هذا الرأى بأن كثيراً من الصحف سيء التحرير ، وخاصة تلك التى تفيض بأخبار الجرائم أو تنشر القصص والصور غير المتسقة مع المبادىء الأخلاقية السوية ، والحقيقة أن هذا الاعتراض لا محل للوقوف عنده ، فهذه الجرائد صورة للمجتمع ، وليس مطلوباً تعريف المحكوم عليه بمجتمع أفضل من المجتمع الذى يؤهل للاندماج فيه(٢) . وقيمة هذا

---

(١) ، (٢) Grünhut, p. 244.

لاعتراض هى فرض قيود على دخول الصحف بحيث يستبعد منها ما يخشى تأثيره السيئ على المحكوم عليهم .

أما المشكلة الثانية فالرأى فيها هو تحبيذ إصدار صحيفة خاصة بالمؤسسات العقابية ، بل إنه إذا سمحت إمكانيات إحدى المؤسسات بإصدار صحيفة خاصة بها — ولو اتخذت صورة نشرة صغيرة — فلذلك مزايا جديرة بالاعتبار : فمثل هذه الصحيفة تسمح بنشر أخبار تعنى المحكوم عليهم دون سواهم كصدور تعليمات معينة(١)، ومن ثم لا تجد لها محلا فى الصحف العامة أو تتيح معالجة مشاكل خاصة بهم كمشاكل التأهيل ، وهى كذلك ليس لها موضع فى الصحف العامة ، وبالإضافة إلى ذلك فهذه الصحف يتعين أن يشترك المحكوم عليهم فى تحريرها(٢)، وقد يكون من بينهم من له ماض أو مواهب صحفية ، وغنى عن البيان أن مساهمة بعض المحكوم عليهم فى تحرير هذه الجريدة هو نشاط ثقافى يستفيدون منه ، ثم إن من يقرءون منهم هذه الجريدة يشعرون بأنها قريبة إليهم باعتبارها تعالج مشاكلهم(٣) . ولكن إصدار هذه الصحيفة يتطلب عناية خاصة فى تحريرها ورقابة فعالة على ما يدونه فيها المحكوم عليهم ، وينبغى أن يشارك فى تحريرها بعض العاملين فى الإدارة أو المؤسسة العقابية وبعض الكتاب المهتمين بالتنفيذ العقابى كى يرتفع بذلك مستواها . ومن الجائز أن تمول الجريدة بأموال تخصصها لذلك الإدارة العقابية أو المؤسسة ، ولهذا الإنفاق ما يبرره باعتبار أن هذه الصحيفة تمثل جهوداً تهذيبية وتأهيلية ، وقد يساهم فى تمويلها بعض الجمعيات أو الأشخاص المهتمين بالشئون العقابية ، ويتيح هذا التمويل توزيع الصحيفة على المحكوم عليهم بالمجان ، أما إذا لم يتيسر تمويلها على

---

(١) Grünhut, p. 244.

(٢) Delogu, p. 113.

(٣) أقدم صحيفة أصدرها سجن هى صحيفة أطلق عليها اسم The Summary أصدرتها مؤسسة Elmira الامريكية سنة ١٨٨٣ ؛ ومن الصحف المشهورة صحيفة صدرت اثناء الحرب العالمية الاولى عن أحد السجون البلجيكية أطلق عليها اسم : «L'effort vers le bien».

هذا النحو ، مولت عن طريق اشتراكات المحكوم عليهم التى تقتطع من أجور عملهم(١) .

وقد اعترفت مجموعة قواعد الحد الأدنى بأهمية الصحف فى المؤسسات العقابية ، فنصت على أنه « يجب أن يبقى المحكوم عليهم على دراية بالأحداث الهامة عن طريق قراءة الجرائد اليومية والدوريات والمنشورات العقابية الخاصة » ، وأشارت المادة ٤٤٤ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى إلى جواز تلقى المحكوم عليهم أو شرائهم مطبوعات دورية وفقاً لتعليمات معينة وتحت رقابة مدير المؤسسة العقابية .

٣٢٥ — التعليم فى النظام العقابى المصرى :

يعترف النظام العقابى المصرى بأهمية التعليم ، فقد نصت المادة ٢٨ من قانون تنظيم السجون على أن « تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن ومدى الاستعداد ومدة العقوبة » ، وأبرزت المذكرة الإيضاحية دور التعليم فى النظام العقابى فى قولها « لوحظ أن المسجون لو ترك وشأنه داخل السجن دون إشراف أو توجيه على مناحى تفكيره لاتجه بكليته إلى التفكير فى الجريمة وتقليد غيره من المجرمين . ومنعاً لذلك رؤى أن تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين وتهيئة سبل الثقافة لهم حتى يشغلوا وقت فراغهم بما يعود عليهم بالفائده الذهنية ويباعد بينهم وبين استيعاب عوامل الإجرام ».

ويقرر الشارع التزام الإدارة العقابية بتمكين المحكوم عليه الذى يرغب فى تثقيف نفسه من بذل الجهود فى هذا السبيل وتشجيعه عليها : فالمادة ٣١ من قانون تنظيم السجون تقرر أن « على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعلم وأن تيسر الاستذكار للمسجونين الذين على درجة من الثقافة ولديهم الرغبة فى مواصلة الدراسة وتسمح لهم بتأدية الامتحانات الخاصة بها داخل السجن » ولكن هذا النص يعقب ذلك بحظر « خروج

---

(١) Delogu, p. 113.

المسجونين من السجن لتأدية الامتحانات » ومن العسير تبرير هذا الحظر : فإذا كانت علته خشية فرار المحكوم عليه ، ففى استطاعة الإدارة العقابية تنظيم أساليب حراسته كى لايكون لهذه الخشية محل، وإذا كانت علته الحرص على مبدأ استمرار التنفيذ العقابى ، فإن مجرد خروج المحكوم عليه لأداء امتحان لاينطوى، على خرق خطير لهذا المبدأ ، بالإضافة إلى أنه لم يعد فى النظم العقابية الحديثة مبدءاً مطلقاً ، إذ تتقبل استثناءات عليه يقتضيها الحرص على استبقاء علاقة المحكوم عليه بالعالم الخارجى ، وفى النهاية فإن هذا الحظر يعرقل تأهيل المحكوم عليه حين يتبين أن اجتيازه امتحاناً وحصوله على الشهادة التى يؤهله لها يتيح له فرصاً للعمل والاندماج فى المجتمع لم تكن تتاح له بدونها وهذا الحظر غير متفق مع ما تقره التشريعات العقابية الحديثة. ولكن مصلحة السجون قد بذلت جهوداً لعلاج عيب هذا النص، وأفضت هذه الجهود إلى عقد الامتحانات العامة وامتحانات النقل فى السجون وتقدم لها عدد من المحكوم عليهم واجتازها بعضهم بنجاح ؛ ولكن هذا النص يقف عقبة دون تقدم المحكوم عليهم للامتحانات الجامعية(١) .

وتنظم الإدارة العقابية دروساً لتعليم المحكوم عليهم ، وقد صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ بتحديد منهج لتعليم وتثقيف المسجونين يتضمن المواد التالية : التربية الدينية والخلقية والتربية القومية والصحية والقراءة والكتابة والحساب(٢) . وهذا المنهج جدير بالتأييد ، وخاصة من حيث تضمنه برنامج التربية بأنواعها المختلفة ، إذ من شأن هذا البرنامج الارتقاء بأسلوب تفكير المحكوم عليه بحيث يتحول إلى تفكير يستنكر الجريمة . ويتعين أن

---

(١) تقدم فى العام الدراسى ١٩٦٩ — ١٩٧٠ ثمانية وثمانون مسجونا للثانوية العامة وسبعة وثمانون للاعدادية واثنان للثانوية الازهرية وواحد وثلاثون للاعدادية الازهرية ، وكان مجموع المتقدمين لامتحانات النقل والامتحانات العامة ٢١١ مسجونا وقد انتسب مسجون الى كلية الآداب بجامعة القاهرة وآخر الى كلية التجارة بجامعة الاسكندرية ، انظر تقرير مصلحة السجون لعام ١٩٧٠ ص ١٢٣ .

(٢) انظر تفصيل البرنامج وارشادات خاصة بكيفية التدريس فى ملحقى القرار الوزارى سالف الذكر ، وبالاضافة الى ذلك فان مصلحة السجون تبذل جهودا كبيرة لمحو الامية بين المحكوم عليهم ، انظر تقريرها عن عام ١٩٦٣ ص ٣٦ .

يفسح برنامج التعليم مكاناً ملحوظاً للمناقشات الجماعية باعتبارها أسلوب تعليم له مزايا بالنسبة للمحكوم عليهم .

وقد اعترف النظام العقابي بأهمية مكتبة السجن ، فنصت المادة ٣٠ من قانون تنظيم السجون على أن « تنشأ فى كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتباً دينية وعلمية وأخلاقية يشجع المسجونون على الإنتفاع بها فى أوقات فراغهم » . وأجاز للمحكوم عليهم « أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف من جرائد ومجلات » (المادة ٢/٣٩ من قانون تنظيم السجون) ، ولكنه أخضع ذلك لإشراف إدارة السجن ، فقررت المادة ٢/١٥ من اللائحة الداخلية أن « على إدارة السجن أن تطلع على ما يستحضره المسجونون من كتب وصحف ومجلات ولا تسلمها لهم إلا بعد التأكد من خلوها مما يخالف النظام أو يثير الشعور أو الحواس أو يخل بالأمن والعقيدة والتوقيع عليها بما يفيد ذلك وختمها بخاتم الليمان أو السجن » ، وحرم منه المحكوم عليهم تطبيقاً للمواد ٩٨ (أ) ، ٩٨ (ب) ، ٩٨ (ب) مكرراً ، ٩٨ (ج) ، ٩٨ (د) ، ٩٨ (هـ) ، ١٧٤ من قانون العقوبات (المادة ٣/٣٠ من قانون تنظيم السجون) وبالإضافة إلى ذلك ، فإن مصلحة السجون تصدر « مجلة السجون » التى يشترك فى تحريرها العاملون فى الإدارة والمؤسسات العقابية وبعض المحكوم عليهم وتتناول موضوعات عامة وأخرى ذات صلة بالتنفيذ العقابي وما يثيره من مشاكل(١) .

المبحث الثالث

التهذيب

٣٣٦ ـ تقسيم :

التهذيب فى النظم العقابية نوعان : تهذيب دينى وتهذيب أخلاقى ، وبالنظر إلى خضوع كل منهما لأحكام خاصة نرى الفصل بينهما فى الدراسة .

---

(١) وبالاضافة الى ذلك تصدر فى بعض السجون مجلات حائط يحررها بعض المسجونين أنفسهم تحت اشراف الاخصائى الاجتماعى ، انظر تقرير مصلحة السجون عن عام ١٩٦٢ ص ٤٧ ؛ وتصدر فى بعض السجون صحف محلية ، وقد بلغ عدد هذه الصحف خلال عام ١٩٧٠ اربعمائة واحدى وخمسين صحيفة ، انظر تقرير مصلحة السجون عن عام ١٩٧٠ ص ١١٦ .

المطلب الأول

التهذيب الدينى

٣٣٧ — الأصول التاريخية للتهذيب الدينى :

للتهذيب الدينى تاريخ قديم فى المؤسسات العقابية ، بل إليه يرجع الفضل فى نشوء النظام العقابى الحديث : ففكرة التوبة الدينية هى نواة فكرة التأهيل الحديثة ، وقد اعتبر التهذيب الدينى الوسيلة لتحقيق التوبة(١) . وقد بدأت جميع الجهود التهذيبية فى المؤسسات العقابية الحديثة مصطبغة بالطابع الدينى ، واعتبر التهذيب الأخلاقى جزءاً من التهذيب الدينى (٢) . وقد اتجه التهذيب الدينى فى بداية تطبيقه إلى بث التقوى فى نفوس المحكوم عليهم وتحويلهم إلى أشخاص حريصين على تعاليم الدين ، وتقبل فى سبيل ذلك الإكراه على أداء الشعائر الدينية(٣) . ولكنه تطور ، فانفصل التهذيب الأخلاقى عنه وصارت له ذاتيته ؛ ولم يعد اتجاهه التحويل إلى التقوى وإنما صار خلق القيم الدينية المتصلة بالأخلاق الاجتماعية ، واستبعد الإكراه من بين أساليبه(٤) وسلم بحرية العقيدة وحرية مباشرة الشعائر ، وتركزت أساليبه فى الإقناع وتقديم المساعدات ومحاولة خلق الشعور الدينى والحوافز الدينية الذاتية .

٣٣٨ — أهمية التهذيب الدينى فى النظام العقابى :

تتضح هذه الأهمية حين نلاحظ أن كثيراً من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى نقص فى الوازع الدينى وضعف فى سيطرة القيم الدينية عليهم ،

---

(١) انظر رقم ١٥ ص ١٥ من هذا المؤلف .

(٢) Grünhut, p. 253 ; Gillin, p. 449.

كثير من رجال الدين بذلوا جهودا صادقة مخلصة فصاروا من رواد المعاملة العقابية ، ومنهم على سبيل المثال John Clay فى انجلترا ، Karl Krohne فى المانيا ، Louis Dwight فى الولايات المتحدة الامريكية انظر Grünhut, p. 254 .

(٣) Gillin, p. 449.

دلت التجربة على أن استعمال الاكراه فى التهذيب الدينى قد ولد النفاق والتظاهر بالتقوى وذلك ابتغاء الحصول على مزايا أو افراج سريع ، دون أن يقترن ذلك بتأصل القيم الدينية على الوجه الذى يفترضه التهذيب الدينى .

(٤) كان استبعاد الاكراه على أداء الشعائر الدينية بموافقة رجال الدين أنفسهم الذين سلموا بعدم جدواه . انظر Grünhut, p. 258 .

ومن ثم يكون من شأن التهذيب الدينى استئصال عامل إجرامى (١). ويلاحظ أن تأثيره فعال: فالدين ذو سيطرة على النفوس، ويستند إلى تقاليد عريقة، وهو مصدر لقيم وأفكار عديدة تسود فى المجتمع، وتعاليمه واضحة، وفكرة الجزاء فيه بارزة، وبالإضافة إلى ذلك فأغلب المحكوم عليهم ينتمون إلى بيئات يحتل الدين فيها مكاناً مرموقاً؛ ومنهم من تلقى تهذيباً دينياً فى صغره ولكن غلبت عليه بعد ذلك عوامل الفساد؛ ويعنى ذلك أن التهذيب الدينى يصادف بالنسبة لهم استعداداً وظروفاً مواتية تعزز الأمل فى أن ينتج تأثيره المطلوب(٢). والتهذيب الدينى هو السبيل إلى التهذيب الأخلاقى، فالأخلاق الدينية والأخلاق الاجتماعية متساندتان؛ بل لقد أثبتت التجربة أن تأثير التهذيب الدينى أبقى فى النفوس(٣)، ويقول كرون Krohne «إنه بغير تهذيب دينى لا يكون سبيل إلى إدراك أغراض العقوبة فى الإصلاح والتأهيل»(٤). ويعزز تأثير التهذيب الدينى أن سلطان الدين فى المؤسسات العقابية قوى بصفة خاصة(٥)، ويفسر ذلك بأن الإنسان يزداد تقرباً إلى الله فى ساعات الضيق، وهذه الساعات كثيرة فى حياة كل محكوم عليه، وخاصة حين يتملكه الندم على ما صدر منه والأسف لما صار فيه؛ ومن ناحية ثانية فالمحكوم عليه يجد فى أداء الشعائر والاستماع إلى المواعظ راحة نفسية تجعله حريصاً عليه(٦).

وللتهذيب الدينى سنده، وهذا السند مصدر لالتزام الدولة بتدعيمه: فلكل شخص حرية الاعتقاد وحق فى أداء شعائر دينه والاطلاع على ما يثقفه

---

(١) الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل: التثقيف الدينى والتهذيب الخلقى كوسيلة لكافحة الاجرام، مجموعة أعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين (١٩٥٣) ص ٢٦٩؛ الاستاذ يس الرفاعى، معاملة المسجونين من الناحية التطبيقية فى السجون ص ٦٠.

(٢) الاستاذ يس الرفاعى، الاصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومى، ص ٥٦٣.

(٣) Grünhut, p. 253 ; Delogu, p. 110 ; Pinatel, p. 252.

(٤) Karl Krohne, cité par Cuche, p. 347, note (1).

(٥) Prison Commissioners Report, 1938, p. 31.

(٦) Cuche, no. 116, p. 348.

فيه ، وليس من شأن العقوبة مصادرة ذلك[1] ، فإذا كان تنفيذها يعوق استعماله . فواجب الدولة أن تتيح للمحكوم عليه بديلا عن الطريق الذى أغلق دونه ، فتتيح له أداء الشعائر والاستماع إلى الوعظ الدينى .

٣٣٩ ـ الاعتراض على التهذيب الدينى :

اعترض البعض على اعتبار التهذيب أحد عناصر المعاملة العقابية بأن تدخل الدولة فى المجال الدينى هو خروج على وظيفتها التى تفرض عليها الحياد بين الأديان وهو مساس بحرية الاعتقاد التى تلزمها بترك الناس وشأنهم فيما يتعلق بعقيدتهم وأدائهم شعائرها ، بل إن هذا التدخل ينطوى على تجاوز الحدود اختصاصها الذى يقف دون المجال الدينى. وهذا الإعتراض غير مقنع : فإذا ثبت أن الخلل فى القيم الدينية عامل إجرامى فإن حرص الدولة على التهذيب الدينى هو مكافحة لذلك العامل ومكافحة للاجرام تبعاً لذلك ، وهو ما يدخل فى صميم اختصاصها . ولا محل للاحتجاج بحرية الإعتقاد إذا تمثلت فى صورة انحراف اجتماعى[2] . ولاينطوى اهتمام الدولة بالتهذيب الدينى على مساس بحرية الاعتقاد ، فهى لاتحمل محكوماً عليه على تغيير دينه ، وإنما تهذبه وفقاً لدينه ، ومن ثم يكون مجهودها فى الحقيقة تدعيما للعقيدة الدينية ، ومحاولة للعودة بالمحكوم عليه إلى الوضع العادى حيث تحتل القيم الدينية مكانها الصحيح فى النفس .

٣٤٠ ـ الخطة التشريعية فى شأن التهذيب الدينى :

أغلب الدول تعترف للتهذيب الدينى بدوره فى النظام العقابى ، وإن كانت تجرده من الإكراه لعدم جدواه فى ميدان يقوم أساساً على الاقتناع والإيمان . وقد اعترفت مجموعة قواعد الحد الأدنى للتهذيب الدينى بهذا الدور (القاعدتان ٤١ ، ٤٢) ، وقانون السجون الإنجليزية (المادتان ٩ ، ١٠) ، وقانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (المواد ٤٣٢ م وما بعدها)،

---

(١) الاستاذ يس الرفاعى ، معاملة المسجونين ص ٦٠ ؛ والاصلاح المعاصر ص ٥٦٤ .

(٢) Cuche, no. 116, p. 347.

وقانون تنظيم السجون المصرى ، إذ نصت المادة ٣٢ منه على أن « يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر لترغيب المسجونين فى الفضيلة وحثهم على الفرائض الدينية » ، وأفسح القرار الوزارى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن منهج تعليم وتثقيف المسجونين مجالا ملحوظاً للتعليم الدينى ، وعنى ببيان أغراضه(١) ، وتبدى مصلحة السجون اهتماماً كبيراً بالتهذيب الدينى (٢) .

وعلى الرغم من الوحدة فى الخطة التشريعية السابقة ، فثمة فروق بين الدول يفسرها اختلاف منزلة الدين فى نظامها الإجتماعى : فبعض البلاد ذات الدين الرسمى كايطاليا تجعل التهذيب الدينى إلزامياً ، وبعض البلاد التى أفرطت فى إبعاد الدولة عن المجال الدينى كفرنسا تقرر للمحكوم عليه حرية مطلقة فى الاستفادة من التهذيب الدينى أو الإنصراف عنه(٣) ، ولكن أغلب البلاد تتخذ موقفاً وسطاً فتعين فى المؤسسة العقابية العدد الكافى من رجال الدين وتتيح لهم كل التسهيلات الممكنة كى يتصلوا بالمحكوم عليهم ، سواء عن طريق المحاضرات أو الكتابة فى صحيفة السجن أو تنظيم زياراتهم لهم وتقديمهم النصائح إليهم ، وتجتهد بهذه الطرق فى إقناعهم بالقيم الدينية ، وأهم أمثلة لهذه البلاد الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا(٤) .

---

(١) حدد هذا القرار هدف تعليم المحكوم عليهم الدين بانه « رفع روحهم المعنوية ومساعدتهم على استعادة ثقتهم بانفسهم والنظر الى اخطائهم على انها اخطاء يقع فيها البشر ولكن يمكنهم ان يتغلبوا عليها وان يقلعوا عنها اذا وثقوا بأنفسهم وعملوا عملا صالحا ، ومن الاغراض التى يستهدفها تعليم الدين أيضا مساعدة هؤلاء النزلاء على تقبل حكم المجتمع عليهم والنظر الى ذلك الحكم نظرة موضوعية لاتشوبها العداوة والكراهيـــة والرغبة فى الانتقام » .

(٢) انظر على سبيل المثال تقرير المصلحة عن عامى ١٩٦٣ ص ٦٨ ، ١٩٦٤ ، ص ٢٦ .

(٣) Jambu-Merlin, p. 199 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 430, p. 390.

وهذا الوضع محل نقد الباحثين الفرنسيين انفسهم الذين يصفونه بانه حرمان « من وسيلة فعالة للنهوض بالمستوى الاخلاقى

«un puissant moyen d'amélioration morale

انظر Méthodes modernes, p. 134 .

(٤) Méthodes modernes, p. 135.

٣٤١ — تنظيم التهذيب الدينى :

المبدأ الأساسى الذى يسود التهذيب الدينى هو الاعتراف بذاتيته : فعلى الرغم من أنه يساند التهذيب الأخلاقى ويتخذ مكانه إلى جانب العناصر الأخرى فى المعاملة العقابية ، فإن له استقلاله عنها(١) ، فينبغى أن يعين له الأشخاص الأكفاء الذين يتفرغون له ويحدد له الوقت الذى يخصص له .

ويقتضى تنظيم التهذيب الدينى البحث فى الموضوعات التالية . اختيار رجل الدين وإعداده ، وتحديد واجباته ، وبيان القواعد الخاصة بإقامة الشعائر وإلقاء المواعظ ، والشروط التى ينبغى توافرها لاستطاعة رجل الدين أداء واجباته .

٣٤٢ — اختيار رجل الدين واعداده :

يتعين بذل عناية كبيرة فى اختيار رجل الدين كى يكون أهلا للقيام بوظيفته التهذيبية ، وبديهى أن أول ما يتعين توافره فيه من شروط هو أن يكون على علم كاف بقواعد دينه ، ويقتضى ذلك حصوله على مؤهل دراسى يثبت ذلك ، وتجرى مصلحة السجون المصرية على اختيار وعاظ السجون من حملة الشهادات العالية بالأزهر(٢) . ولكن هذا الشرط وحده غير كاف ، بل يتعين أن يعد بصفة خاصة لعمله فى السجن ، ويقتضى ذلك أن يكون على دراية بظروف المحكوم عليهم ملماً بنفسياتهم ، متقنا فن مخاطبة عقولهم والتأثير على مشاعرهم ؛ وغنى عن البيان أن ذلك يتطلب دراسة لمجتمع السجن وإلماماً بأسباب الإجرام ثم توجيه عمله فى ضوء هذه الدراسة . وتأكيداً لهذا المعنى فقد نصت المادة ٢١ من اللائحة الداخلية للسجون على أنه « يجب أن يكون الواعظ ملماً بالنظم القائمة فى السجون بما يمكنه من أداء رسالته على الوجه الأكمل والمشاركة الروحية والفكرية مع إدارة السجن فى معالجة نفوس النزلاء » . وتذهب الآراء الحديثة إلى أنه ينبغى أن يلم رجل الدين

---

(١) Grünhut, p. 253.

(٢) انظر تقريرى المصلحة عن عامى ١٩٦٣ ص ٣٢ ، ١٩٦٥ ص ٦٨ .

بالأصول الأولى فى علم النفس وطب الأمراض العقلية ، وأن يحرص على قيام تعاون وثيق بينه وبين الفنيين فى المؤسسة العقابية(١) وينسق جهوده مع جهودهم كى تسير جميعاً فى سبيل تحقيق الأغراض التى تستهدفها العقوبة السالبة للحرية(٢).

وينبغى أن تتوافر فى رجل الدين شروط تتعلق بشخصيته : فيتعين أن يكون سلوكه قدوة صالحة وأن تتوافر لديه نزعة الاهتمام بمشاكل الآخرين وأن يكون واثقاً من نفسه وأن يكون ممن يحسنون الاستماع حتى يشجع المحكوم عليه الذى يطلب مساعدته على الإفضاء إليه بمشاكله فيساعده على حلها(٣).

٣٤٣ — واجبات رجل الدين :

أهم واجبات رجل الدين هى إدارة الشعائر الدينية وإلقاء محاضرات الوعظ . ولكن واجباته لا تقف عند ذلك : فعليه أن ينظم مناقشات جماعية ويتيح للمحكوم عليهم عرض استفساراتهم عليه وإبداء حكم الدين فيها : وعليه كذلك أن يجتمع بالمحكوم عليه الذى يطلب ذلك أو يقدر رجل الدين أنه فى حاجة إلى هذا الإجتماع(٤) . وتنص قواعد السجون الإنجليزية على التزام رجل الدين بالاجتماع بكل محكوم عليه يصل حديثاً إلى المؤسسة العقابية وبكل محكوم عليه قبيل الإفراج عنه ، وتلزمه كذلك بأن يزور يومياً كل محكوم عليه مريض أو موقع عليه الحبس الانفرادى كعقوبة تأديبية (القاعدة الحادية عشرة)(٥) وتلزم المادة ٢٢ من اللائحة الداخلية للسجون المصرية الواعظ بأن « يزور كل مسجون يغلب عليه الشذوذ

---

(١) انظر توصية مؤتمر رجال الدين العاملين فى السجون الذى عقد فى روما فى اكتوبر سنة [illegible] : Méthodes modernes, p. 136, note (3).

(٢) تشترط السجون الامريكية فيمن يعملون فيها من رجال الدين أن يتلقوا دراسة وتدريباً فى الخدمة الاجتماعية .

(٣) Grünhut, p. 256.

(٤) Frederick C. Kuether : Religion and the Champlain. in Contemporary Correction, edited by Paul W. Tappan, p. 258.

(٥) The Treatment of Offenders, p. 18.

وعدم الاستقامة باذلا جهده فى إصلاحه » . وفى بعض النظم يكلف رجل الدين بإعداد تقارير عن المحكوم عليهم ، ولهذه التقارير أهميتها فى تقدير شخصية المحكوم عليه وتحديد مقتضيات تأهيلها(١) ، وقد يكلف بالمساهمة فى التدريس ، وقد يعهد إليه بتنظيم المكتبة(٢) ، ولهذا التكليف ما يبرره باعتبار أن المكتبة ينبغى أن تتضمن كتباً دينية يستعان بها فى التهذيب الدينى (٣) .

٣٤٤ — الشروط التى ينبغى توافرها لاستطاعة رجل الدين أداء واجباته :

أول هذه الشروط أن يعين فى كل مؤسسة عقابية العدد الكافى من رجال الدين بحيث يتهيأ لكل منهم أن يعنى بعدد محدود من المحكوم عليهم فيمنح كلا منهم العناية التى تقتضيها حالته ، ويتفرع عن هذا الشرط وجوب أن تخصص لكل مؤسسة رجل دين على الأقل يتفرغ لها ، وقد حظر قانون السجون الانجليزى أن يعين رجل دين واحد لسجنين معاً ما لم تكن المسافة الفاصلة بينهما معقولة وكانا لا يتسعان معاً لأكثر من مائة سجين (المادة ١٠٩) . وينبغى أن تتضمن المؤسسة المكان الملائم لإقامة الشعائر الدينية وتجهز بكل ما تقتضيه صلاحيته لإقامة هذه الشعائر فيه . وينبغى أن يسمح لكل محكوم عليه بحيازة الكتب والأدوات التى يتطلبها قيامه بشعائر دينه (القاعدة ٤٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى والمادة ٤٣٩ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والقاعدة ١٦ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية) ، ومن الجائز أن يعهد رجل الدين مكتبة تضم هذه الكتب . ويتعين الاعتراف لكل محكوم عليه بالحق فى أداء شعائر دينه فى الأوقات وعلى النحو المحدد لذلك ديانة ، ولا

---

(١) Reuther, p. 258.

(٢) Grünhut, p. 253.

(٣) جاء فى تقارير السجون الامريكية عن عام ١٩٢٩ أن أربعة وأربعين سجنا تجعل من واجبات رجل الدين استقبال كل محكوم عليه يصل الى السجن حديثا ، واثنين وعشرين سجنا يكلف رجل الدين فيها بالاشراف على المكتبة وتسعة سجون يعمل فيها بالتدريس ، وخمسة سجون يعين فيها عضوا فى لجنة التصنيف ، انظر . Gillin, p. 449 .

ويختص رجل الدين بأن يقدم بصفة عامة الى المحكوم عليه كل صور المساعدة الدينية التى قد يكون فى حاجة اليها ، انظر المادة ٤٣٤ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى التى حرصت على أن تشير الى أن مهمة رجل الدين فى السجن هى مهمة روحية اخلاقية خالصة —

يجوز أن توضع فى سبيله عقبة ما (القاعدة ٤٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى والمادة ٤٣٢ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) . ويتعين أن تحدد أوقات معلومة للمواعظ ويهيأ لها المكان الملائم ، ويتصل بتنظيمها وجوب أن يقسم المحكوم عليهم إلى جماعات محدودة العدد وتحضر كل جماعة على حدة المواعظ فى صورة دورية ، وقد نصت المادة ٣٣ من اللائحة الداخلية للسجون على أن « يقسم المسجونون فى دروس الوعظ إلى مجموعات بحيث تستمع كل مجموعـــة إلى الواعظ مرة على الأقل فى الأسبوع » . ويتعين أن تنظم فى صورة واضحة الصلة بين المحكوم عليهم ورجال الدين ، وينبغى أن يكون جوهر هذه الصلة حرية الاتصال المباشر ، ويقتضى ذلك أن يعترف للمحكوم عليه بالحق فى مقابلة رجل الدين إذا طلب ذلك ، وله أن يطلب أن تكون المقابلة على انفراد ، وعندئذ لا يجوز أن يحضرها أحد من العاملين فى المؤسسة ، ولا يجوز الحرمان من هذا الحق على سبيل الجزاء التأديبى ، ويقتضى ذلك أيضاً أن يعترف لرجل الدين بالحق فى زيارة أى محكوم عليه (القاعدة ٤١/٣ من مجموعة قواعد الحد الأدنى والمادة ٤٣٧ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والقاعدة الثانية عشرة من قواعد السجون الإنجليزية)[1] ، وتتطلب هذه الصلة كذلك الاعتراف للمحكوم عليه بالحق فى الكتابة إلى رجل الدين وإحاطة رسائله إليه بالسرية وتقرير عدم جواز الحرمان من هذا الحق على سبيل الجزاء التأديبى (المادة ٤٣٨ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) .

ويقتضى نجاح رجل الدين فى عمله أن يعترف له بوضعه الحقيقى فى المؤسسة العقابية ، فهو ليس دخيلا أو زائراً ، وإنما هو عامل أصيل فيها ، بل هو رئيس الإدارة الدينية فيها ، ومن ثم ينبغى أن يكون مستواه فى درجة رؤساء الإدارات فى المؤسسة ، وينبغى أن تخصص له غرفة أو أكثر فى المؤسسة يقابل فيها المحكوم عليهم على نحو تتوافر فيه السرية ؛ واختصاصه الدينى يشمل

---

(١) واحتراما لحرية الاعتقاد فقد حرصت النصوص السابقة على تقرير عدم جواز زيارة رجل الدين محكوما عليه ضد ارادته .

كذلك العاملين فى المؤسسة العقابية ، ومن ثم يجب أن يعترفوا له بمقامه الدينى ، ويحسن أن يشاركوا المحكوم عليهم فى أداء الشعائر الدينية كى يكونوا قدوة لهم فى ذلك[١] ، [٢] .

وتثير هذه الشروط صعوبات بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يتبعون ديانات قليلة الانتشار ، إذ قد لا يوجد رجل الدين المختص ، بالإضافة إلى أن إعداد مكان إقامة شعائر هذه الديانة قد يتطلب تكاليف كثيرة ثم لا يستفيد منه غير عدد قليل من المحكوم عليهم . ولكن هذه الصعوبات لا تعفى الدولة من أن تعمل — فى حدود إمكانياتها — على توفير التهذيب الدينى لجميع المحكوم عليهم باعتبار أن ذلك متفرع عن واجبها فى مكافحة الإجرام بالأساليب الملائمة لذلك[٣] . وقد تضمن قانون السجون الانجليزى نصوصاً تقرر وجوب أن يعين فى كل سجن يضم عدداً كافياً من المحكوم عليهم الذين لا يتبعون الكنيسة الإنجليزية رجل الدين الذى يختص بديانتهم ، وفى غير هذه الحالة يجوز أن يرخص لرجل الدين الذى يمثل ديانة معينة بزيارة كل محكوم عليه يتبع هذه الديانة (المادة ١٠/١ ، ٢ ، ٣) .

المطلب الثانى

التهذيب الأخلاقى

٣٤٥ — مدلول التهذيب الأخلاقى وتطوره :

يعنى التهذيب الأخلاقى إبراز القيم الأخلاقية للمحكوم عليه وإقناعه بها وتدريبه على أن يستمد منها معايير السلوك فى المجتمع ثم يلتزم بها . ويعتمد التهذيب الأخلاقى على قواعد علم الأخلاق ، ولكنه يفترض تبسيطاً لها وإسباغ طابع تطبيقى عليها بحيث تتضح لمدارك المحكوم عليهم ويتأصل لديهم ضمير

---

(١) الاستاذ يس الرفاعى : الاصلاح المعاصر ص ٥٦٦ .

(٢) انظر مقترحات لتمكين رجل الدين من أداء عمله فى المؤسسة العقابية على وجه سليم : Gillin, p. 450.

(٣) الاستاذ يس الرفاعى ص ٥٦٤ .

الحرص عليها(١) . والتهذيب فى النظام العقابى ذو مدلول متسع ، فالمعاملة العقابية فى جوهرها تهذيب يستهدف التأهيل ، ولكن يراد به فى هذا الموضع مدلولا ضيقاً يقتصر على جهود التربية الأخلاقية فى المعنى السابق(٢) .

وللتهذيب الأخلاقى أهميته بالنسبة للمحكوم عليهم الذين لا يحتل الدين فى نفوسهم مكانه الطبيعى ، إذ يخاطبهم بمنطق أدنى إلى عقولهم ، ولكن للتهذيب الأخلاقى أهميته كذلك بالنسبة لمن يسيطر الوازع الدينى عليهم ، إذ يسير مع التهذيب الدينى جنباً إلى جنب فيدعم كل منهما تأثير الآخر .

وقد تطور التهذيب الأخلاقى : ففيما مضى قيل — بتأثير نظريات التوبة الدينية — بأنه يكفى لتحقيق التهذيب أن يترك المحكوم عليه فى عزلة كى يتأمل ويندم فيرجع بذلك إلى الصواب ، ولكن تبين أن هذا التنظيم السلبى غير كاف : فقليل من المحكوم عليهم لديه القدرة على فحص ضمائرهم ومحاسبة أنفسهم أخلاقياً وتقدير نصيب سلوكهم الماضى من الاتفاق مع الأخلاق واستخلاص القيم التى تحدد ضوابط السلوك فى المستقبل ، ويعنى ذلك أن أغلبهم يحابون أنفسهم ، وبذلك لا يكون لتركهم فى عزلة من جدوى ، بل قد يدعم لديهم التمرد الأخلاقى والاجتماعى فيعرقل تهذيبهم . وقد كشفت هذه الملاحظة عن أنه لا سبيل إلى التهذيب الأخلاقى بغير مساعدة تقدم إلى المحكوم عليه وتنظم وفقاً لأساليب فنية(٣) .

٣٤٦ — الاعتراض على التهذيب الأخلاقى :

هل يسوغ القول بتعارض التهذيب الأخلاقى مع الحرية الفردية ؟ يستند

---

(١) نصت الفقرة الاولى من المادة ٤٤٠ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على أن تهذيب المحكوم عليهم يستهدف خلق أو تدعيم الارادة والامكانيات التى تتيح لهم بعد الافراج حياة يحترمون فيها القانون ويحصلون بأسلوب شريف على ما يشبعون به حاجاتهم .

(٢) اعترفت الفقرة الثانية من المادة ٤٤٠ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى بهذه الحقيقة فقررت انه اذا كان جميع العاملين فى المؤسسة العقابية يساهمون فى الجهود التهذيبية فان المهذبين يلتزمون بصفة خاصة بالقيام بها .

(٣) Germain, p. 81.

القائلون بذلك إلى ما يفترضه هذا التهذيب من توجيه للمحكوم عليه فى تكوين قيمه وتوجيه عواطفه مما يعنى أنه لم يترك حر التقدير والتصرف فى أخص شئونه . ولكن هذا الاعتراض غير مقنع : فالتهذيب يعنى إعادة تكوين شخصية المحكوم عليه ليسلك فى المجتمع على الوجه المطابق للقانون ، ويعنى ذلك أنه إعداد للحرية ، ومن ثم يكون من غير الجائز القول بتعارضه معها(١) . وبالإضافة إلى ذلك فالمحكوم عليه يحمل قبل المجتمع التزاما بالتهذيب ، ذلك أن إجرامه كشف عن نقص فيه ، وهذا النقص يهدد المجتمع بالخطر ، وقد تعين التهذيب سبيلا إلى دفع هذا الخطر . ونلاحظ فى النهاية أن فكرة الحرية هى أساس التهذيب الأخلاقى ، إذ هو فى جوهره تربية للإرادة وتحريرها من الأنانية والبواعث الدنيئة ، ويعنى ذلك أن غايته تدعيم حرية الإرادة وتأكيد استقلال الشخصية ، فلا يمكن أن يوصف بالتعارض مع الحرية .

٣٤٧ — نطاق التهذيب الأخلاقى :

لا يقتصر اتجاه التهذيب الأخلاقى على السلوك الخارجى للحمل على مطابقته للقيم الاجتماعية ، وإنما ينبغى أن يتجه إلى أعماق النفس كى تكون هذه المطابقة صادرة عن اقتناع وتبن نفسى لهذه القيم ، ويعنى ذلك أن موضوع التهذيب الأخلاقى هو الإنضاج النفسى فى إطار القانون . ولا يتجه التهذيب إلى المجال الذهنى — وفى ذلك يتضح الفرق بينه وبين التعليم — وإنما يتجه إلى الضمير والحياة العاطفية لكى يجعل جذور النظام القانونى راسخة فيها(٢) . وعلى الرغم من أن هدف التهذيب الأخلاقى فى النظام العقابى هو إرساء القيم الأخلاقية الاجتماعية ، باعتبار أن التأهيل يتحقق فى صورة كاملة بإدراك المحكوم عليه واجباته قبل المجتمع ، فإنه يتعين أن يمتد نطاق التهذيب الأخلاقى إلى تلقينه واجباته نحو نفسه كذلك(٣) ، بالنظر إلى الارتباط الوثيق بين القواعد الأخلاقية على اختلاف مجالاتها .

---

(١) Peters, § 3, S. 104.

(٢) Peters, § 4, S. 110.

(٣) Germain, p. 82.

٣٤٨ — أسلوب التهذيب الأخلاقى :

هدف التهذيب الأخلاقى هو إرساء القيم الأخلاقية ، وبصفة خاصة القيم ذات الطابع الاجتماعى القانونى ؛ ويقتضى تحقيق هذا الغرض الاعتراف بوجود سلطة عليا وواجبات قبل الغير . ويقوم التهذيب الأخلاقى على تقصى الأسباب التى حالت دون وجود هذه القيم والتدرج بالأساليب التى من شأنها معالجة هذه الأسباب . وأهم أسباب تخلف القيم الأخلاقية لدى المحكوم عليه هى(١) : أن البيئة الفاسدة قد تجعل بعض هذه القيم مجهولة لديه ؛ وأنه قد لا تتوافر لديه الإمكانيات التى تتيح له تبنى هذه القيم ، وذلك بالنظر إلى نقص عقلى أو خلل فى العواطف الطبيعية ؛ وقد تكون البيئة صالحة والامكانيات متوافرة ، ولكن تخبو القيم موقتاً لظروف واقعية ذات طابع خاص كالوضع بالنسبة لشخص يحترم الملكية عادة ولكنه لا يتردد فى اختلاس الأشياء ذات القيمة الضئيلة ، أو تخبو لسيطرة رغبات أو انفعالات قوية لا يستطيع مقاومتها على النحو المعتاد كالوضع بالنسبة للمدمن على المخدرات الذى لا يتردد فى سرقة النقود لشرائها أو بالنسبة لمن يسهل وقوعه فريسة لانفعال الغضب فيرتكب تحت تأثيره أفعال العنف .

فإذا ألم المهذب بأسباب تخلف القيم الأخلاقية تكشف له طريق التهذيب ، وهو مزدوج : إما إزالة سبب التخلف ، وإما تحقيق تعادل معه بخلق عوامل أخلاقية تواجهه(٢) .

٣٤٩ — اعداد المهذب :

اختيار الشخص الذى يعهد إليه بتهذيب المحكوم عليهم أمر دقيق ، وفى بعض النظم يعهد به إلى رجل الدين أو إلى المدرس أو إلى متطوعين ينتمون إلى جمعيات رعاية المسجونين ، ولكن ينبغى على أى الأحوال أن يبقى للتهذيب الأخلاقى استقلاله بالنسبة للتهذيب الدينى والتعليم كى يحقق هدفه الخاص

---

(١) Peters, § 4, S. 118.

(٢) Peters, § 4, S. 120.

به كأسلوب للمعاملة قائم بذاته ، وإذا عهد به إلى متطوعين فينبغي بذل عناية كبيرة فى اختيارهم والرقابة عليهم كى لا يتحولوا إلى عناصر إفساد(١) ، ولا جدال فى أن خير النظم ما عهد بالتهذيب إلى متخصص فيه يتفرغ له ، وأهم ما يشترط فيه أن يكون على دراية كافية بعلمى الأخلاق والنفس إلى جانب إلمام بأصول القانون يتيح له العلم بالقيم القانونية التى ينبغى إرساؤها على أسس أخلاقية وإيداعها فى ضمير المحكوم عليه . ويشترط فيه أن يكون على دراية بخصائص مجتمع السجن ، وأن يكون ذا قوة إقناعية ، وأن يكون قادراً على كسب ثقة المحكوم عليهم ، ويتعين فى النهاية أن يكون سلوكه قدوة حسنة لهم .

٣٥٠ ـ خطوات عمل المهذب :

حددت المادة ٣١٢ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وظيفة المهذب فى عبارة عامة بقولها «يكلف المهذبون بملاحظة وإعادة تهذيب المحكوم عليهم بغية تحقيق تأهيلهم الاجتماعى». وتفصيل عمل المهذب يقتضى الإشارة إلى أنه يفترض خطوات ثلاث رئيسية : فيتعين أولاً أن يبدأ عمله بدراسة شخصية المحكوم عليه لتحديد نوع القيم المتخلفة لديه وأسباب تخلفها والأسلوب الذى يتصوره لعلاج ذلك ، وتختتم هذه المرحلة برسم برنامج تهذيبي للمحكوم عليه(٢) . ويعقب مرحلة الدراسة أن يحاول التغلب على عناد المحكوم عليه ومقاومته للجهود التهذيبية : فقد ثبت أن أغلب المحكوم عليهم يعتقدون أن عقابهم ينطوى على ظلم لهم ، فيعتبرون أنفسهم ضحية البيئة السيئة والمجتمع الفاسد أو ضحية تحامل السلطات العامة ضدهم(٣) ، وبالإضافة إلى ذلك فالمحكوم عليه يدخل السجن عادة ونفسيته محطمة ، فيشعر أنه أصبح ينتمى إلى جماعة تافهة وأن حياته كرجل شريف قد انتهت ، ومن ثم يرى المستقبل أمامه مظلماً ، ويقوده ذلك إلى التمرد أو إلى الانغلاق على نفسه(٤) ، وغنى عن البيان أن سيادة هذه

---

(١) Cuche, no. 116, p. 349 ; Delogu, p. 111.

(٢) (٣) Germain, p. 82.

(٤) Peters, § 5, S. 124.

الروح تجعل مجهودات التهذيب غير ذات فائدة . ومن ثم كان من واجب المهذب أن يمحوها فيوضح للمحكوم عليه حقيقة وضعه ويفسر له الأسباب التى قادته إلى السجن ويثبت له اتفاقها مع التنظيم الاجتماعى ويغرس لديه الأمل فى المستقبل . وثالثة خطوات عمل المهذب هى أن يكسب ثقة المحكوم عليه واحترامه ثم يلقنه فى صبر وهدوء واجباته قبل نفسه وعائلته والمجتمع وينمى لديه إرادة مقاومة النوازع الإجرامية ويخلق لديه التوازن والاستقرار اللذين يباعدان بينه وبين سبيل الإجرام(١) .

٣٥١ — برنامج عمل المهذب :

يثور التساؤل عن الكيفية التى يؤدى بها المهذب عمله والصورة التى تتخذها علاقته بالمحكوم عليهم . يبدو للوهلة الأولى أن عمله يتخذ شكل محاضرات ودروس ، ولكن هذا الأسلوب قليل الجدوى ، إذ تغنى عنه محاضرات الوعظ الدينى ، وليس من الملائم أن تجىء المحاضرة الأخلاقية تكراراً فى صورة أخرى للموعظة الدينية(٢) . لذلك ينبغى أن يكون الاعتماد على المحاضرات الجماعية ثانوياً ، ويتخذ الاتصال الشخصى بين المهذب والمحكوم عليه المكان الأول ، فيجتمع به ويعرف منه تاريخ حياته ويستمع إلى مشاكله وآرائه فيها ويناقشه مناقشة هادئة يستهدف بها أن يبرز له مواضع الخطأ فى بعض آرائه ويوضح له أسلوب تكشف الخطأ والنحو الذى يتعين التفكير والتصرف وفقاً له(٣) . وبالإضافة إلى ذلك يتعين تنظيم مناقشات جماعية حول موضوعات ذات فحوى أخلاقى ، ومن الجائز أن تدور هذه المناقشات بين جماعة من المحكوم عليهم والمهذب أو فيما بين المحكوم عليهم أنفسهم تحت رقابة المهذب(٤) .

---

(١) Germain, p. 82.

(٢) ، (٣) Delogu, p. 112 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 427, p. 386.

(٤) أجملت المادة ٤٤١ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى الاشارة الى هذه الوسائل ، فنصت على أنه « بالاضافة الى الاتصالات والاحاديث الفردية ، فانه يتعين تنظيم محاضرات ومحادثات ومناقشات يشرف عليها المهذب ، ويستهدف ذلك ابراز متطلبات الاخلاق الفردية والاجتماعية للمحكوم عليهم وجعلهم يشعرون بمسئولياتهم » .

ويتعين أن يتبع المهذب في عمله بعض قواعد يقتضيها حسن أدائه له ، بل تفرضها في بعض الأحيان طبيعة الوظيفة التهذيبية : فيتعين أن يعترف بالاختلاف بين المحكوم عليهم في شخصياتهم ووسائل تهذيب كل منهم فيجعل بذلك « التفريد » من أسس عمله ؛ ويتعين أن يحترم شخصية المحكوم عليه فيقر له بإمكانياته ومواهبه ويتجه إلى تهذيبها ثم تنميتها ؛ وينبغي أن يكون التهذيب واقعياً ، فلا يغفل عن المصاعب والعقبات التي تعترضه ، ولا يقلل من شأن العوامل التي تقف دون التأهيل ؛ ويتعين في النهاية أن يقوم على أساس من الشرف والإخلاص ، فلا يطالب المهذب المحكوم عليه بما لا يكون مقتنعاً به ومستعداً لأن يلزم نفسه به . ويعني ذلك عدم جواز المبالغة فيما يلقنه له من قيم ، إذ تضفي هذه المبالغة على التهذيب طابعاً غير عملي ، ثم هي تبعث اليأس في نفس المحكوم عليه من أن يصل إلى المستوى الأخلاقي المطلوب منه(١) .

المبحث الرابع

الرعاية الصحية

٣٥٢ — دور الرعاية الصحية في التنفيذ العقابي :

يتضح دور الرعاية الصحية في التنفيذ العقابي من وجهين : فهي تساهم التهذيب ، إذ أن التزام المحكوم عليه القواعد الصحية بما تفترضه من عادات قويمة في مظاهر الحياة المختلفة يغرس لديه الاعتياد على النظام ويدعم اعتداده بنفسه مما يجعله ينظر إلى الإجرام على أنه سلوك غير لائق به(٢) . ومن ناحية ثانية فإن الرعاية الصحية تساهم في التأهيل على نحو فعال ، إذ هي توفر علاجاً لما يعانيه المحكوم عليه من علل بدنية أو عقلية أو نفسية فتزيل بذلك عقبات كانت تعترض طريق كسبه عيشه وقيامه بسائر الواجبات التي تفترضها حياة الخضوع للقانون والقيم الاجتماعية ، ويعني ذلك أن الرعاية

---

(١) Peters, § 5, S. 135.

(٢) Mittermaier, § 17, S. 113 ; Delogu, p. 115.

الأستاذ يس الرفاعي : الإصلاح المعاصر وسجن القاهرة العمومي ، ص ٥٨٤ .

الصحية تدعم إمكانيات التأهيل(١) . بل إن الرعاية الصحية — فى صورة العلاج البدنى — تساهم فى التأهيل لما ثبت من أن سلامة البدن شرط للتفكير القويم والتصرف إزاء المشكلات على الوجه المتفق مع مقتضيات الحياة فى المجتمع(٢) . وبالإضافة إلى ذلك فإن الرعاية الصحية تواجه جانباً من الآثار الضارة التى تقترن بسلب الحرية ، ومواجهة هذه الآثار — على ما تقدم — عنصر فى برنامج التأهيل .

وللرعاية الصحية فى المؤسسات العقابية دورها فى المحافظة على الصحة العامة فى المجتمع : فقد ثبت أن إهمال هذه الرعاية يفضى إلى تفشى الأمراض المعدية فى السجن ، وهى سرعان ما تنتقل إلى خارجه بطرق متنوعة ، منها على سبيل المثال : فضلات السجن التى تلقى خارجه والعاملون فيه الذين يمضون وقت فراغهم خارج جدرانه والمفرج عنهم الذين يغادرونه فيتخذون مكانهم فى المجتمع ، ومن ثم تكون للرعاية الصحية فى المؤسسات العقابية أهميتها المباشرة بالنسبة للمجتمع كله(٣) .

٣٥٣ — سند التزام الادارة العقابية بتوفير الرعاية الصحية :

السند الأساسى لهذا الالتزام هو عدم جواز الزيادة من مقدار الإيلام الذى تنطوى عليه العقوبة كما حدده نص القانون وحكم الإدانة : ذلك أنه إذا أغفلت الإدارة العقابية هذه العناية فإن المحكوم عليه — يتحمل بالإضافة إلى سلب الحرية — آلام المرض ، وهى آلام بدنية ؛ بل إن هذا الوضع يعنى فى الحقيقة أن تتحول العقوبة — فى شطر منها على الأقل — من عقوبة سالبة للحرية إلى عقوبة بدنية ، وهو ما يعتبر خرقاً للقانون وإهداراً لحقوق المحكوم عليه(٤) . وبالإضافة إلى ذلك فالحق فى العلاج هو حق أساسى لكل إنسان ،

---

(١) Justin K. Fuller, Medical Services, in Contemporary Correction, edited by Tappan, p. 172 ; Germain, p. 84.

(٢) Fuller, p. 173.

(٣) Fuller, p. 189.

(٤) Delogu, p. 115.

ومن ثم ينبغي توفيره للمحكوم عليه باعتباره إنساناً ؛ وإذا كانت الدولة قد سلبت حريته فحرمته من التردد على الطبيب وتدبير وسائل العلاج لنفسه ، فإن واجبا يملى عليها أن تقدم له البديل عما حرمته منه ، فتوفر له في المؤسسة العقابية العلاج والرعاية الصحية(١) .

٣٥٤ — تقسيم :

تقتضي دراسة الرعاية الصحية في المؤسسات العقابية البحث في موضوعات ثلاثة : الاحتياطيات الصحية في هذه المؤسسات ، والعلاج الطبي الذي ينبغي تقديمه للمحكوم عليهم ، ودور الرعاية في تأهيل المحكوم عليهم .

المطلب الأول

الاحتياطات الصحية

٣٥٥ — أهمية الاحتياطات الصحية والمبدأ المقرر في شأنها :

أهمية هذه الاحتياطات هي المحافظة على المستوى الصحي في المؤسسة وتوقي إصابة محكوم عليه بمرض وتفادي انتشار الأمراض المعدية ، ثم هي تساند العلاج الطبي باعتبار أن نجاحه يقتضي ظروفاً صحية يطبق فيها ، وهي في النهاية تكفل أن تنفذ العقوبة في ظروف إنسانية تتضاءل فيها من الناحية الصحية المخاطر(٢) . والمبدأ المقرر في شأن هذه الاحتياطات هو وجوب اتخاذ تدابير مماثلة لما تتخذه الدولة في المجتمع ، وليس ذلك تكليفاً كبيراً للدولة بالنظر إلى أن إغفال بعض هذه الاحتياطات خطير في نتائجه . إذ أن ازدحام السجن بنزلائه يجعل من السهل انتشار الأمراض المعدية في نطاق واسع . وقد قررت هذا المبدأ المادة ٣٤٩ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، فنصت على أن « سالب الحرية ينبغي أن ينفذ في ظروف

---

(١) Mittermaier, § 17, S. 111.

(٢) Mittermaier, § 17, S. 11.

مرضية من حيث الصحة والنظافة ، سواء فيما يتعلق بتصميم وصيانة المبانى والنشاط الاقتصادى وتنظيم العمل وتطبيق القواعد الخاصة بالنظافة الشخصية ومباشرة التمرينات الرياضية » .

ويثير البحث فى هذه الاحتياطات دراسة أنواع متعددة منها : فثمة احتياطات صحية تتعلق بأمكنة تنفيذ العقوبات وثمة احتياطات تتعلق بملابس المحكوم عليهم أو نظافة أبدانهم ، وثمة احتياطات ينبغى أن تتخذ فى العمل العقابى والغذاء ؛ ويكمل هذه الاحتياطات تنظيم نوع من الرياضة البدنية للمحكوم عليهم .

٣٥٦ — أماكن تنفيذ العقوبة :

ثمة شرط عام تنبغى مراعاته فى الأماكن ، هو تجنب ازدحامها ، إذ الأزدحام مؤد إلى سهولة انتشار الأمراض وصعوبة المحافظة على النظافة. وهذه الأماكن نوعان : أماكن مخصصة للنوم وأخرى تخصص لاجتماع المحكوم عليهم ، سواء أثناء العمل أو التهذيب أو التعليم : فالأولى يتعين استيفاؤها الشروط الصحية سواء فيما يتعلق بالتهوية والإضاءة وأن تكون ذات مساحة معقولة بالنسبة لعدد من تأويهم من المحكوم عليهم (القاعدة العاشرة من مجموعة قواعد الحد الأدنى والمادة ٣٥٠ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى)(١) ، أما الأماكن غير المخصصة للنوم فيتعين أن تكون ذات منافذ كبيرة المساحة بحيث يستطيع المحكوم عليهم أن يعملوا ويقرأوا فى الضوء الطبيعى وبحيث تسمح بدخول كمية كافية من الهواء النقى ، ويتعين بالإضافة إلى ذلك أن تكون الأضواء الصناعية المجهزة بها على نحو يستطيع به المحكوم عليهم العمل والقراءة دون إضرار بقوة إبصارهم (القاعدة

---

(١) نصت القاعدة العاشرة من مجموعة قواعد الحد الادنى على أن « أماكن الحبس ، وخاصة تلك التى تعد لايواء المحكوم عليهم ليلا يتعين أن تتوافر فيها الاشتراطات الصحية ، وبصفة خاصة من حيث كمية الهواء والمساحة الدنيا والاضاءة والتدفئة والتهوية ، وتراعى الظروف المناخية فى تحديد هذه الاشتراطات » . وقد رددت المـــادة ٣٥٠ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى هذه الاحكام .

الحادية عشرة من مجموعة قواعد الحد الأدنى والمادة ٣٥١/١ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى)[١] . وينبغى أن تجهز هذه الأماكن جميعاً بالأدوات الصحية التى تتيح للمحكوم عليهم قضاء حاجاتهم الطبيعية على نحو يتسم بالنظافة ويتسق مع الكرامة البشرية ، ويتعين أن تكون موزعة فى أرجاء المؤسسة وأن يكون عددها متناسباً مع عدد نزلاء المؤسسة (القاعدة الثانية عشرة من مجموعة قواعد الحد الأدنى والمادة ٣٥١/٢ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى)[٢] .

وتقتضى القواعد الصحية أن يخصص لكل محكوم عليه سرير مجهز بالأغطية اللازمة لذلك ، وينبغى تغيير هذه الأغطية على نحو دورى بحيث تبقى دائماً فى حالة من النظافة ، ويلتزم كل محكوم عليه صحيح البدن بالمحافظة على نظافة وترتيب فراشة (القاعدة ١٨ من مجموعة قواعد الحد الأدنى والمادتان ٣٥٢ م ، ٣٥٦ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والقاعدة ٢٤ من قواعد السجون الإنجليزية)[٣] .

ويتعين أن تظل جميع الأماكن السابقة فى حالة تامة من حيث النظافة والصيانة (القاعدة ١٤ من مجموعة قواعد الحد الأدنى والمادة ٣٥٢/٢ م من قانون الإجراءات الجنائية) . ويتولى القيام بأعمال النظافة المحكوم عليهم

---

(١) وقد نصت المادة ١٤٨ من دليل اجراءات العمل فى السجون المصرية على وجوب تهوية غرف السجن يوميا وتعريض الفراش للشمس والهواء ، ونصت المادة ١٤٩ على وجوب غسل أرضية الغرف والطرقات يوميا ، ونصت المادة ١٥٠ على رش الاسقف بجميع انحاء السجن من الداخل بالجير مرتين فى السنة ، ونصت المادة ١٥٢ على وجوب غسل دورات المياه بالماء والصابون يوميا .

(٢) نصت القاعدة الثانية عشرة من مجموعة قواعد الحد الادنى على أن « المعدات الصحية يجب أن تسمح لكل محكوم عليه بقضاء حاجاته الطبيعية فى اللحظة التى يريد فيها ذلك وعلى نحو نظيف ولائق » ، ووردت نفس العبارات المادة ٣٥١/٢ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ، وان اضافت اليه وجوب أن يكون عددها متناسبا مع عدد المحكوم عليهم الذين يأويهم السجن . ونصت المادة ١٥٣ من دليل اجراءات العمل فى السجون المصرية على أن تزود الغرف الخالية من المباول أو المراحيض بالعدد الكافى من الجرادل المعدة لقضاء الحاجة وتنظف هذه الجرادل بغسلها يوميا بمقدار كاف من الماء والجير الحى .

(٣) تجيز الفقرة الثانية من القاعدة ٢٥ من قواعد السجون الانجليزية اعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنظيف حجرته نظير مبلغ يحدده وزير الداخلية .

المخصصين لذلك تحت إشراف فعال ورقابة حازمة يباشرها العاملون في المؤسسة .

٣٥٧ — ملابس المحكوم عليهم :

تجرى النظم العقابية على إلزام المحكوم عليهم بارتداء ملابس خاصة ، ويبرر هذا الالزام أنه سبيل إلى إشاعة روح النظام بينهم ، ثم إنه عقبة فى سبيل الهرب ، إذ يسهل التعرف على المسجون الهارب حينما يكون مرتدياً هذه الملابس(١) . ولكن ينبغى أن تتوافر فى هذه الملابس شروط : فيتعين أن تبتعد فى مادتها ومظهرها عن كل دلالة على التحقير ، بل ينبغى أن يكون من شأنها المساهمة فى بعث اعتداد المحكوم عليه بكرامته ، ويتعين أن تكون ملائمة للظروف المناخية مما يقتضى اختلافها بتغير الفصول ، ويتعين أن تبقى فى حالة نظافة دائمة مما ينبنى عليه وجوب تغييرها فى مواعيد دورية (القاعدة ١٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ، ٣٥٥م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، ٢/٢٠ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية) ؛ وقد أشارت المادة ١٢١ من دليل إجراءات العمل فى السجون المصرية إلى وجوب ارتداء كل مسجون ملابس نظيفة عقب استحمامه . وغنى عن البيان أنه إذا كان المحكوم عليه يشتغل فى عمل ذى مخاطر خاصة فإنه يتعين إمداده بملابس متفقة مع هذه المخاطر ومقتضيات الوقاية أو الاقلال منها (القاعدة ٣/٢ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية)(٢) .

٣٥٨ — نظافة البدن :

تقرر النظم العقابية قواعد خاصة بالمحافظة على نظافة البدن اتقاء لأهم أسباب الإصابة بالمرض : فتقرر وجوب استحمام المحكوم عليه فور دخوله

---

(١) نصت على هذا الالتزام صراحة القاعدة ٤/٢٠ من قواعد السجون الانجليزية . ونصت المادة ٢١ من دليل اجراءات العمل فى السجون على « عدم السماح لاى مسجون بارتداء ملابس غير الملابس المصرح له بها قانونا » .

(٢) تنص المادة ١٢٢ من دليل اجراءات العمل فى السجون على أن تخصص ملابس عمل لمسجونى فرق العمارة والنظافة ونقل المخلفات والفضلات واشغال المعادن والسمكرية ، ويستبدل بها ملابس أخرى عقب انتهاء العمل .

فى المؤسسة العقابية ثم بعد ذلك على نحو دورى طيلة فترة خضوعه للتنفيذ العقابى ، ويقتضى ذلك أن تكون المؤسسة مجهزة بالمعدات اللازمة لذلك ، وأن يمد كل محكوم عليه بالأدوات الضرورية لتنظيف نفسه والظهور بالمظهر اللائق الذى يدعم اعتداده بنفسه ، وقد نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى على أن « معدات الاستحمام ينبغى أن تكون كافية بحيث يسع كل محكوم عليه استعمالها ، بل ويلتزم بذلك ، ويتعين أن تجهز بحيث تكون درجة حرارة مياهها ملائمة للظروف المناخية ، ويتعين أن يتاح للمحكوم عليه استعمالها على نحو دورى عدد المرات الذى تقتضيه أصول الصحة العامة وفقاً للموقع الجغرافى والفصل بشرط ألا يقل ذلك عن مرة فى الأسبوع إذا كان المناخ معتدلا » (القاعدة ١٣) . وأضافت إلى ذلك القاعدتان ١٥ ، ١٦ وجوب إمداد كل محكوم عليه بالماء والأدوات اللازمة للمحافظة على الصحة والنظافة وإتاحة الامكانيات التى تسمح له بالعناية بشعره ولحيته والحلاقة على نحو منتظم . وقد ردد قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى هذه الأحكام ، وإن أضاف إليها بعض التفصيلات ، فنص على وجوب قص الشعر مرة كل شهر والحلاقة مرتين فى الأسبوع والاستحمام مرة كل أسبوع على الأقل (المواد ٣٥٧ — ٣٥٩ م) . وتبنت قواعد السجون الإنجليزية هذه الأحكام كذلك ، وإن جعلت الحلاقة يومية (القاعدة ٢٦) . ونصت المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية للسجون المصرية على أنه « يجب قص شعر المسجون واستحمامه بالماء الساخن والصابون عند إيداعه السجن وخلال مدة إيداعه فيه ما لم يقرر طبياً أو إدارياً غير ذلك » ، وقد جعلت المادة ١١٧ من دليل إجراءات العمل الاستحمام مرتين فى الأسبوع صيفاً ومرة واحدة شتاء ، وقررت المادة ١١٨ منه استعمال المياه الساخنة فى الفترة ما بين ١٥ أكتوبر ، ١٥ إبريل من كل عام ، وتضمنت المادة ١١٩ منه الأحكام الخاصة بتقليم الأظافر وإزالة الشعر .

٣٥٩ — الاحتياطات الصحية ازاء الأمراض المعدية :

لهذه الاحتياطات أهمية خاصة بالنظر إلى سهولة انتشار الأمراض المعدية لضيق مساحة المؤسسات نسبياً وازدحامها غالباً وكثرة مناسبات الاتصال بين

المحكوم عليهم(١) ، ولانتشار مرض معد فى المؤسسة خطورته بالنظر لاحتمال انتقاله إلى خارجها(٢) . وقد أشارت المادة ٣٧٠م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى فى عبارة عامة إلى وجوب اتخاذ جميع التدابير الضرورية للوقاية من الأمراض المعدية ومكافحتها ، ونصت المادة ٤٦ من اللائحة الداخلية للسجون على وجوب وضع كل مسجون يفد إلى السجن « تحت الاختبار الصحى مدة عشرة أيام لا يختلط خلالها بالمسجونين الآخرين ولا يؤدى عملا ولا يزار » ، ويهدف هذا النص إلى وضع المحكوم عليه فى حالة حجر صحى توقياً لانتقال مرض معد يكون مصاباً به إلى سائر المسجونين(٣) ؛ ويتعين إخضاع المحكوم عليه قبل الإفراج عنه لاختبار طبى دقيق درءاً لاحتمال انتقال مرض معد من السجن إلى خارجه(٤) .

٣٦٠ ـ الغذاء فى المؤسسات العقابية :

للاهتمام بغذاء المحكوم عليهم ما يبرره : فصيانة إمكانياتهم ضماناً لتأهيلهم مقرون بإمدادهم بغذاء ذى قيمة صحية كاملة(٥) ، ثم إن اتباع نظام معين فى كيفية تقديمه وتناوله من شأنه غرس عادات حسنة مما يعتبر نوعاً من التهذيب ،

---

(١) Mittermaier, § 17 S. 111.

Fuller, p. 189.

(٢) أوجبت المادة ٤٧ من اللائحة الداخلية للسجون على مدير السجن أو مأموره اخطار الادارة الطبية بمصلحة السجون ومفتش صحة الجهة عند اصابة مسجون بمرض معد أو الاشتباه فى ذلك ؛ ونصت المادة ٤٨ منها على وجوب تطهير الغرف التى حصلت فيها الاصابة بمرض معد ووضع المسجونين الموجودين والمخالطين والواردين من جهة موبوءة تحت الحجر الصحى المدة المقررة لذلك طبيا ؛ ونصت المادة ٤٩ منها على عزل المسجونين المصابين بأمراض معدية عن باقى المسجونين ووضع علامات مميزة على جميع الأوانى والمفروشات المخصصة لهم . وقد بينت المادة ١٢٨ وما بعدها من دليل اجراءات العمل فى السجون كيفية التطهير واجراءات العزل والحجر الصحى تفصيلا .

(٣) Mittermaier, § 17 S. 112.

(٤) وقد نصت المادة ٣٨ من اللائحة الداخلية للسجون على أنه « يجب على الطبيب الكشف على المسجون قبل الافراج عنه وعليه أن يأمر بارساله الى احدى المستشفيات الخارجية اذا رأى انه فى حاجة الى علاج بالمستشفى ما لم يتسلمه أحد من ذويه أو أصدقائه فاذا اشتبه الطبيب فى اصابة المفرج عنه بمرض وبائى او معدى وجب عليه ارساله الى أقرب مستشفى معد لذلك » .

(٥) Delogu, p. 117.

وفى النهاية فإن الاهتمام به يرضى المحكوم عليهم ويساهم فى سيادة النظام فى المؤسسة فى حين أن إغفال العناية به مدعاة لتذمرهم ، وقد يؤدى بهم إلى التمرد(١) . وتقتضى هذه الأهمية أن تراعى فيه شروط(٢) : فيتعين أن تكون له قيمة صحية كافية لصيانة قوى المحكوم عليه وتنميتهما ويتعين أن يكون جيد الصنف حسن الإعداد والتقديم (القاعدة ٢٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى والمادة ٣٥٤ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) ، وتضيف إلى ذلك قواعد السجون الإنجليزية وجوب أن يكون الطعام كافياً من حيث الكمية ومتنوعاً من حيث الأصناف (القاعدة ٢١/٤)(٣) . وينبغى تعديل نوع الطعام وكميته بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يشتغلون فى أعمال تتطلب مجهودات شاقة(٤) والمحكوم عليهم المرضى(٥) ، ويتعين أن يخضع لرقابة الطبيب ضماناً لاستيفائه الشروط الصحية المتطلبة فيه(٦) ، ولا يجوز اللجوء إلى الإنقاص من كميته أو درجة جودته كجزاء تأديبى ، إذ يفوت ذلك غرض التنفيذ العقابى فى التأهيل ، ويجوز أن يتناوله المحكوم عليهم جمعاً وأن يلتزموا بآدابه تهذيباً لهم(٧) . وغنى عن البيان أنه يتعين تمكين المحكوم عليه من الحصول على احتياجاته الطبيعية من الماء الصالح للشرب(٨) .

---

(١) الاستاذ يس الرفاعى ، ص ٥٩٤ .

(٢) نصت المادة ٢/٢١ من قواعد السجون الانجليزية على انه لا يجوز السماح لمحكوم عليه بأن يتناول طعاما غير ما هو محدد وفقا لنظام السجن ، وتقرر النظم العقابية كافة هذه القاعدة وان لم تصرح بها .

(٣) The Treatment of Offenders, p. 19.

(٤) Mittermaier, § 17, S. 113.

(٥) نصت المادة ٣٦٩ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على انه يقرر للمحكوم عليهم المرضى النظام الغذائى الذى تقتضيه حالتهم ؛ وبينت المادة ٤٣٦ من دليل اجراءات العمل فى السجون المقررات الغذائية للمرضى والحوامل والمرضعات ، وهى مختلفة عن مقررات الاصحاء .

(٦) أوجبت القاعدة ٥/٢١ من قواعد السجون الانجليزية على الطبيب ان يفتش على الطعام قبل طبخه وبعد ذلك ، ويبلغ المدير عن أى نقص أو فساد يكتشفه .

(٧) The Treatment of Offenders, p. 19.

(٨) وقد نصت على ذلك القاعدتان ٢/٢٠ من مجموعة قواعد الحد الادنى ، ٦/٢١ من مجموعة قواعد السجون الانجليزية .

٣٦١ — الاحتياطات الصحية بالنسبة للعمل العقابى :

يتعين توجيه عناية خاصة إلى هذا النوع من الاحتياطات الصحية لما تؤدى إليه مباشرة العمل فى ظروف سيئة من إضرار جسيم بالصحة ، بالإضافة إلى ما تنطوى عليه من عرقلة لأغراض العمل[1] . وفى مقدمة هذه الاحتياطات إعداد أماكن صالحة من الوجهة الصحية للعمل ، خاصة من حيث التهوية والإضاءة ، وتجهيزها بوسائل الأمن وصيانة الصحة التى جرى العرف الصناعى على الاستعانة بها فى صناعة حرة من نفس النوع[2] . ومن الواجب أن تزداد هذه الاحتياطات إذا كان العمل بطبيعته خطراً أو ضاراً بالصحة . ومن أهم هذه الاحتياطات أن يكون للطبيب رأيه فى مدى صلاحية كل محكوم عليه لنوع معين من العمل وأن يكون له تقرير نقله إلى عمل آخر أكثر اتفاقاً مع ظروفه الصحية ، وتطبيقاً لهذه الفكرة فقد خولت المادة ٣٤ من قانون تنظيم السجون المصرية للطبيب النظر فى نقل المحكوم عليه بالأشغال الشاقة إلى سجن عمومى إذا تبين له أنه عاجز عن العمل فى الليمان ، « وينفذ قرار النقل بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام » ؛ وتقرر المادة ٣١ اللائحة الداخلية للسجون أنه إذا تبين للطبيب أن هناك ضرراً على صحة المسجون « من جراء نوع العمل ذاته وجب عليه أن يبلغ مدير السجن أو مأموره كتابة بما يشير به من وسائل لدرء هذا الضرر وعلى المدير أو المأمور تنفيذ ما يشير به الطبيب » .

٣٦٢ — التمرينات البدنية :

ينبغى الاعتراف للمحكوم عليهم بحق فى نزهة يومية فى مكان بالمؤسسة مفتوح للهواء الطلق ، ولهذه النزهة أهميتها فى صيانة الصحة بتقريب المحكوم

---

(١) Delogu, p. 116 ; Pinatel, p. 326.

(٢) وقد نصت المادة ٣٥٢ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على أنه يجب أن تتخذ فى المؤسسات العقابية جميع التدابير التى من شأنها حماية أمن وصحة العاملين الاحرار .

عليه من الظروف الطبيعية للحياة ، وتتضح هذه الأهمية بصفة خاصة إذا كان المحكوم عليه يعمل عادة فى مكان مغلق . ويتصل بذلك تنظيم تمرينات للرياضة البدنية ، والأهمية الصحية لهذه التمرينات فى غنى عن البيان(١) . ويقتضى تنظيم ذلك أن تتضمن المؤسسة الأماكن الصالحة للنزهة والتمرينات وأن يعين مدرب لتوجيه المحكوم عليهم أثناء مباشرتها والإشراف عليهم ، وينبغى أن يكون للطبيب إشراف عليها فيقرر منع الضعاف والمرضى من مباشرة التمرينات التى لاتتفق مع حالتهم الصحية ؛ ويتعين أن يحدد لها وقت معلوم أثناء النهار ، وتجرى النظم العقابية على تحديد هذا الوقت بحيث يعقب انتهاء العمل ، ويمتد فى العادة خلال ساعة كاملة ، وإن جاز إنقاصه إلى نصف ساعة على سبيل الجزاء التأديبى . وتثير التمريات البدنية مسألة ما إذا كانت تتخذ طابع الإلزام أم تعتبر اختيارية للمحكوم عليهم :

تجرى النظم العقابية عادة على جعلها إجبارية بالنسبة للمحكوم عليهم الشبان واختيارية بالنسبة لمن عداهم . ولم يعد فى الوقت الحاضر محل لحظر التحدث فيما بين المحكوم عليهم أثناء فترة النزهة ؛ ذلك أن ما تتضمنه النظم العقابية الحديثة من أساليب تهذيب وتأهيل يكفل تفادى الآثار السيئة للحديث(٢) . وقد نصت القاعدة ٢١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على المبادئ السابقة ، وقررت الطابع الإلزامى للتمرينات البدنية بالنسبة للمحكوم عليهم الشبان ومن تسمح لهم أعمارهم وظروفهم البدنية بمباشرتها ؛ ونصت عليها كذلك المواد ٣٦٠ - ٣٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى : فجعلت مدة النزهة ساعة ثم أنقصتها إلى نصف ساعة بالنسبة لمن يخضعون للحبس الانفرادى ، ونصت على خضوع مباشرة التمرينات الرياضية لرقابة طبيب المؤسسة الذى يتعين أن يكون على اتصال فى هذا الشأن بالإدارات المختصة فى وزارة التعليم ، وجعلتها إجبارية بالنسبة لمن تقل أعمارهم عن الثلاثين ، وأجازت لمدير المؤسسة أن يقرر حرمان بعض المحكوم عليهم من مباشرتها كاجراء يقتضيه الأمن والنظام

---

(١) Mittermaier, § 17 S. 114., Schmelck et Picca, no. 361, p. 301.

(٢) Mittermaier, § 17 S. 114.

فى المؤسسة ، ونصت عليها كذلك القاعدة ٢٧ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية([1]) .

المطلب الثانى

العلاج الطبى

٣٦٣ — حق المحكوم عليه فى العلاج الطبى :

تجمع النظام العقابية الحديثة على الاعتراف للمحكوم عليه بالحق فى العلاج إذا أصابه مرض أثناء خضوعه لتنفيذ العقوبة ، بل إن هذا الحق يمتد إلى العلاج من الأمراض التى كان مصاباً بها قبل دخوله فى المؤسسة العقابية . ولهذا الحق سناده من مقتضيات المحافظة على المستوى الصحى فى المؤسسة ، وله كذلك سنده من اعتبارات التهذيب والتأهيل على الوجه الذى سبق بيانه . والاعتراف بهذا الحق حديث : فحتى نهاية القرن الثامن عشر كانت العناية الصحية بالمحكوم عليه تقف عند مجرد المحافظة على حياته تمكيناً من تنفيذ العقوبة فيه ، وكان المزيد من هذه العناية يعتبر — وفق الآراء السائدة فى ذلك الوقت — تدليلا للمحكوم عليه من شأنه الإفساد من نظام العقوبة ، وكانت نتيجة ذلك هبوط المستوى الصحى فى المؤسسات العقابية إلى حد أن «التيفوس» وصف فى الولايات المتحدة الأمريكية بأن « وباء السجون » لأنها كانت مصدر انتشاره فى المناطق المجاورة لها([2]) . وقد تطور الوضع فى الوقت الحاضر ، فترتب على رجحان الأغراض التهذيبية والتأهيلية والإقرار للمحكوم عليه بصفته كإنسان ومواطن أن اعترف له بحق فى العلاج يقف على قدم المساواة مع حق أى مواطن عادى فى العلاج .

٣٦٤ — مجانية العلاج الطبى :

يتمتع المحكوم عليه بعلاج مجانى ، ويستند مبدأ المجانية إلى اعتبار توفيره

---

(١) وتلقى الرياضة اهتماما فى السجون المصرية ، انظر ص ٥٥ من التقرير عن سجون الجمهورية لعام ١٩٦٣ ، ص ١٩ من تقرير عام ١٩٦٤ ، ص ٧١ من تقرير عام ١٩٦٥ ؛ انظر كذلك ص ١٤٢ من تقرير عام ١٩٦٩ ، ص ١١٦ من تقرير عام ١٩٧٠ .

(٢) Fuller, p. 174.

واجباً تحمله الدولة بوصفه أسلوباً تهذيبياً وتأهيلياً ثم إلى الوضع الاقتصادى الخاص للمحكوم عليه باعتبار أن يده فى الغالب مغلولة عن إدارة ماله مما جعل الدولة ملتزمة بإعالته بصفة عامة ، والعلاج بداهة من عناصر الإعالة . وقد نصت على هذا المبدأ المادة ٣٨٠م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (١) . ولكن هذا المبدأ لا يمتد إلى ضروب العلاج غير ذات الصفة العاجلة أو غير ذات القيمة فى تأهيل المحكوم عليه ، فيتعين أن يتحمل نفقاتها ، وهذه تختلف النظم العقابية فى تحديدها ، وقد اعتبرت المادة ٣٩١م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى من هذا القبيل الإمداد بأسنان صناعية أو نظارات طبية .

٣٦٥ — الالتزام بالعلاج الطبى :

إذا رفض المحكوم عليه علاجاً هو فى حاجة إليه ، فهل يجوز إرغامه عليه ؟ من المسلم به أنه لا يجوز إرغام شخص حر على العلاج ، إذ تحول دون ذلك حقه فى حصانة جسمه ، ولكن الوضع مختلف بالنسبة للمحكوم عليه إذا تعين العلاج وسيلة للتأهيل ، إذ يكون عنصراً فى برنامج المعاملة العقابية فيتعين أن يفرض عليه ؛ ولكن ينبغى الحرص على ألا يكون أسلوب فرضه مهدراً كرامته الآدمية . وقد نصت على الطابع الإلزامى للعلاج الطبى المادة ١٧٨ من قانون التنفيذ العقابى البفارى(٢) . ويتصل بذلك إضراب المحكوم عليه عن الطعام وما يثيره من شرعية إطعامه جبراً — أو إمداده بالعناصر الغذائية بأسلوب غير مباشر كالحقن . إنقاذاً لحياته ، وقد أجازت ذلك المادة ٣٩٠م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ؛ وإن شرطته بأمر الطبيب وإشرافه ، وقيدته بكون الجوع مهدداً بالموت .

٣٦٦ — مستوى العلاج الطبى :

يسود فى النظم العقابية الحديثة القول بأن المحكوم عليه يتمتع بحق

---

(١) نصت المادة ٣٨٠ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على أن « المحكوم عليهم المرضى ينتفعون مجانا من العلاج الذين هم فى حاجة اليه ، وتقدم اليهم كذلك مجانا الادوية والمنتجات الدوائية والعلاجية التى يصرح باستعمالها فى المستشفيات العامة » .

(٢) Mittermaier, § 17 S. 116.

العلاج معادل — من حيث المستوى — لما يتمتع به أى مواطن عادى ، وتستند هذه المساواة إلى اتحاد صفة الإنسان بين المحكوم عليه وغيره ، وهى سند الحق فى العلاج الطبى مما يقتضى أن يكون لهذا الحق فى الحالتين ذات النطاق ، بالإضافة إلى أن العلاج لا ينتج الغرض منه إلا إذا كان فى المستوى المعتاد له . ويقتضى ذلك أن تتوافر فى طبيب المؤسسة العقابية ذات الشروط المتطلبة فى الطبيب الذى يعمل فى خارج المؤسسة وأن يجهز بجميع الأدوات والمواد الضرورية لمباشرته عمله على الوجه الذى تحدده أصول العلم والخبرة فى المجال الطبى . ووفقاً للشريعة العامة الأنجلوسكسونية « Commun Law » يرتكب طبيب السجن جريمة « إساء مباشرة المهنة malpractice » إذا قصر فى العناية التى يقدمها للمحكوم عليه عما جرى به العرف الطبى العام(١) .

٣٦٧ — تنظيم العلاج الطبى :

يقتضى تنظيم العلاج الطبى إنشاء إدارة طبية للمؤسسات العقابية يتبعها عدد كاف من الأطباء موزعين على المؤسسات المختلفة ، ويتعين أن تحدد واجباتهم فى صورة واضحة ، ويقتضى التنظيم السليم للعلاج الطبى إنشاء مستشفى خاص بالمحكوم عليهم ، ويقتضى كذلك ألا يقتصر نطاق العلاج على الأمراض البدنية فحسب ، بل أن يمتد كذلك إلى الأمراض العقلية والعلل النفسية ويوفر عناية للمدمنين على الخمور والمخدرات والمحكوم عليهن الحوامل .

٣٦٨ — الادارة الطبية :

يتعين أن تضم الإدارة العقابية المركزية قسما طبياً يتمتع باستقلال فنى عن سائر أقسام الإدارة وتقوم بينه وبين الوزارة المختصة بالصحة العامة علاقة وثيقة تتخذ صورتها فى تعاون فنى بينهما(٢) ، ولا يجوز أن تضن هذه الوزارة على الإدارة الطبية بمعونتها بالنظر إلى العلاقة بين المستوى الصحى فى المؤسسات العقابية والمستوى الصحى العام فى المجتمع . ويرأس هذه الإدارة طبيب عام

---

(١) Fuller, p. 174.

(٢) نصت على ذلك القاعدة ٢٢/١ من مجموعة قواعد الحد الادنى ؛ وهو ما يحرص عليه النظام العقابى الانجليزى ، انظر فى ذلك : The Treatment of Offenders, p. 21.

على قدر ملموس من الخبرة الطبية الإدارية ويجمع إلى ذلك دراية بأصول معاملة المحكوم عليهم وخبرة عامة بطب الأمراض العقلية والنفسية(١)؛ ويتعين أن يسانده ماض من العمل فى المؤسسات العقابية ، وينبغى أن يعاونه فى عمله مجموعة من الأطباء يراعى فى اختيارهم أن يكونوا من ذوى التخصصات المختلفة؛ بل إن هذه الإدارة ينبغى أن تضم أقساماً فرعية متخصصة من الوجهة الطبية ويوضع على رأس كل منها أحد هؤلاء الأطباء(٢) . وتختص الإدارة الطبية بالإشراف على عمل أطباء المؤسسات العقابية والتنسيق فيما بينهم .

ويتعين إمداد كل مؤسسة عقابية بطبيب أو أكثر حسب تعداد نزلائها ، وعند بعض الباحثين يتعين أن يكون لكل ثلاثمائة محكوم عليه طبيب على الأقل(٣) ؛ وقد نصت على ذلك أغلب القواعد العقابية الحديثة : فالقاعدة ١/٢٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى تقرر أن « كل مؤسسة عقابية يتعين إمدادها بخدمات طبيب كفء على الأقل ، وينبغى أن تكون لديه معلومات فى طب الأمراض العقلية » ونصت على ذلك أيضاً المادة ٣٦٤م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والمادة ٧ من قانون السجون الإنجليزى؛ ونصت المادة ٣٣ من قانون تنظيم السجون المصرى على أن « يكون فى كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية . ويكون للسجن المركزى طبيب فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين أداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن »(٤)؛

(١) نصت المادة ٣٧٢ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على ان يلحق بالادارة العقابية المركزية طبيب يختص بالتفتيش على النواحى الطبية والتمريضية فى المؤسسات العقابية ، وحددت اختصاصه بأنه التحقق فنيا من حسن سير المرافق الصحية فى السجون واتباع القواعد الصحية فيها ، ونصت على حق أطباء المؤسسات العقابية فى الاتصال المباشر به فى جميع المسائل التى يلتزم فى شأنها الطبيب بالمحافظة على سر المهنة .

(٢) نصت القاعدة ١/٢٢ من مجموعة قواعد الحد الادنى على وجوب ان تتضمن الادارة العقابية المركزية قسما مختصا بالطب العقلى يختص بفحص وعلاج حالات الشذوذ العقلى .

(٣) Mittermaier, § 17 S. 112.

(٤) وقد احتاطت المادة ٢٥ من اللائحة الداخلية لاحتمال تغيب طبيب السجن ، فنصت على وجوب أن « يخطر مدير السجن أو مأموره مصلحة السجون لاتخاذ اللازم نحو ندب أحد أطباء وزارة الصحة للقيام بالاعمال بدله ويجوز له استدعاء طبيب وزارة الصحة مباشرة فى الاحوال المستعجلة على ان يبلغ ذلك الى مصلحة السجون » .

ويتعين أن يكون إلى جانب الطبيب عدد كاف من المساعدين ، وبصفة خاصة الصيدلى(١) وعمال التحاليل والممرضون(٢) .

٣٦٩ — واجبات الطبيب :

واجب الطبيب المتبادر إلى الأذهان هو علاج المحكوم عليهم المرضى ، ولكن نطاق مهمته أوسع من ذلك بكثير : فهى بصفة عامة الإشراف على إدارة المؤسسة من الوجهة الصحية ، فهو فى عبارة أخرى « المدير الصحى » للمؤسسة(٣) ، وهذه المهمة متسعة النطاق : فهى تشمل رقابة المستوى الصحى والإشراف على جميع الاحتياطات الصحية التى سلفت الإشارة إليها(٤) ، وقد نصت على ذلك المادة ٢٤ من اللائحة الداخلية للسجون فى قولها « طبيب السجن مسئول عن الإجراءات الصحية التى تكفل سلامة صحة المسجونين وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائية ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة للمسجونين وكفايتها وملاحظة نظافة الورش وعنابر النوم وجميع أمكنة السجن »(٥) .

---

(١) بينت المواد من ٤٠ الى ٤٤ من اللائحة الداخلية فى تفصيل اختصاصات صيدلى السجن .

(٢) غنى عن البيان أن طبيب السجن ومساعديه — شأنهم شأن سائر الفنيين العاملين فى المؤسسات العقابية — يجب ان يتلقوا اعدادا خاصا يبصرهم بالجوانب العقابية فى عملهم ويرسم لهم دورهم من المساهمة فى المعاملة العقابية .

(٣) The Treatment of Offenders, p. 21 ; Mittermaier, § 17, S. 112, Schmelck et Picca, no. 310, p. 275.

(٤) وقد نصت القاعدة ١/٢٦ من مجموعة قواعد الحد الادنى على ان الطبيب مكلف برقابة الصحة البدنية والعقلية للمحكوم عليهم .

(٥) وقد أردفت ذلك المادة ٢٦ بالقول « يجب على طبيب السجن ان يتفقده مرة على الاقل يوميا ولا يكلف بالحضور الى السجن فى ايام العطلات الرسمية الا فى الحالات الطارئة المستعجلة » .

وقد نصت القاعدة ١/١٧ من قواعد السجون الانجليزية على أن « طبيب السجن يلتزم برعاية الصحة العقلية والبدنية لنزلائه » . ونصت المادة ٣٧٤ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على أن « الطبيب يلتزم بالتحقق من اتباع قواعد الصحة الجماعيـــة والفردية ، ولتحقيق ذلك يتعين عليه زيارة جميع مرافق المؤسسة العقابية فى فترات متقاربة قدر ما تسمح به الظروف ، وعلى الاقل مرة كل ثلاثة شهور . وعليه ابلاغ أوجه النقص أو القصور التى قد يتكشفها ووسائل علاجها التى قد يقترحها الى مدير المؤسسة الذى يخطر بها المدير الاقليمى » .

وتمتد مهمة الطبيب إلى الإشراف على التنفيذ العقابى فى ناحيته الطبية ؛ وتخول له النظم العقابية فى هذا الشأن سلطات واسعة : فله أن يشير بتعديل أسلوب التنفيذ إذا تبين له أن استمراره على وجه معين يهدد صحة المحكوم عليه أو يقف عقبة دون تحقيق الأغراض الطبية المتصلة بتأهيله ؛ ويدخل فى هذا النطاق أن يشير بعدم جواز تنفيذ عقوبة تأديبية معينة[1] أو أن يشير بتعديل أسلوب العمل أو الغذاء ، ويتعين على مدير المؤسسة أن يعير رأى الطبيب اهتماماً باعتباره المختص الفنى بهذه الأمور ، فإن اختلفا فى الرأى فواجبه أن يطرح الخلاف على الإدارة العقابية المركزية لتفصل فيه[2] . وقد نصت القاعدة ٢/٢٥ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه « يجب على الطبيب تقديم تقرير إلى مدير المؤسسة إذ قدر أن الصحة البدنية أو العقلية للمحكوم عليه قد أضيرت أو من المحتمل أن تضار نتيجة لامتداد سلب الحرية أو لتطبيق كيفية معينة له » ؛ ورددت هذه الأحكام المادة ٣١ من اللائحة الداخلية للسجون[3] . ويختص الطبيب بفحص المحكوم عليه إذا أريد نقله من مؤسسة إلى أخرى[4] .

---

(١) وتطبيقا لذلك فقد نصت المادة ٣٢ من اللائحة الداخلية للسجون على أنه « يجب على الطبيب ان يكشف على كل مسجون قبل تنفيذ عقوبة الجلد ليتحقق من ان حالته الصحية تتحمل هذه العقوبة ؛ وعليه أن يحضر تنفيذها وله أن يوقف استمرار التنفيذ اذا تبين له خطورته ؛ وعليه ان يراعى أن آلة الجلد وطريقة الجلد قانونيتان » .

(٢) وقد صرحت بذلك القاعدتان ٢/٢٦ من مجموعة قواعد الحد الادنى ، ١/١٨ من مجموعة قواعد السجون الانجيزية ، ونصت المادة ٣٣ من اللائحة الداخلية للسجون المصرية على انه « يجب على مدير السجن أو مأموره تنفيذ ما يشير به طبيب السجن فيما يختص بتعديل معاملة أو غذاء مسجون وفق ما تستدعيه حالته الصحية. واذا لم ير مدير السجن أو مأموره الموافقة على التوصيات التى يشير بها الطبيب يخطر مصلحة السجون بذلك فى الحال ، ويرسل لها صورة من هذه التوصيات وملاحظاته عليها » .

(٣) وتنص المادة ٣١ من اللائحة الداخلية على أنه « اذا تبين للطبيب أن هناك ضررا على صحة أى مسجون من جراء المدة التى يقضيها فى الحبس الانفرادى او فى العمل او من جراء نوع العمل ذاته وجب عليه ان يبلغ مدير السجن او مأموره كتابة بما يشير به من وسائل لدرء هذا الضرر وعلى المدير او المأمور تنفيذ ما يشير به الطبيب » .

(٤) نصت المادة ٣٦ من اللائحة الداخلية على وجوب أن يكشف الطبيب على كل مسجون قبل نقله من سجن الى آخر ويتحقق من خلوه من مرض يحول دون نقله او يعرض حالته للخطر . وعليه الاشارة بوسيلة النقل المناسبة .

ويفرض واجب الطبيب فى العلاج أن يفحص كل محكوم عليه مريض وأن يشير بأسلوب العلاج الملائم لحالته . ولكن التزامه بالفحص يمتد إلى أبعد من ذلك ؛ فعليه أن يفحص كل محكوم عليه يفد حديثاً إلى المؤسسة للتحقق من خلوه من الأمراض المعدية وتحديد الأسس الطبية للمعاملة العقابية التى يتعين أن يخضع لها ، وعليه أن يفحص المحكوم عليهم جميعاً على نحو دورى للتحقق من سلامتهم صحياً والملاءمة الصحية لأساليب التنفيذ العقابى التى تطبق عليهم . وقد نصت القاعدة ٢٤ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه « يجب على الطبيب فحص كل محكوم عليه بمجرد دخوله فى المؤسسة ، وبعد ذلك على نحو دورى كلما اقتضت ذلك الضرورة ؛ وبصفة خاصة ضرورة الكشف عن الوجود المحتمل لمرض بدنى أو عقلى ؛ وعليه اتخاذ الأساليب الضرورية لمواجهة المرض ، والعمل على عزل المصابين بأمراض معدية ؛ ويجب عليه كشف العلل البدنية والعقلية التى قد تقف عقبة فى طريق التأهيل ، وعليه تحديد كفاءة المحكوم عليه البدنية للعمل ؛ وأشارت بعد ذلك القاعدة ١/٢٥ من هذه المجموعة إلى التزام الطبيب بالإشراف على الصحة البدنية والعقلية للمحكوم عليه ، وقررت واجبه أن « يفحص يومياً جميع المحكوم عليهم المرضى ، وكل محكوم عليه يشكو أنه مريض وكل من تلفت حالته الصحية انتباهه بصفة خاصة » . وقد بينت المادة ٣٧٥م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى طوائف المحكوم عليهم الذين يلتزم الطبيب بفحصهم ، وحرصت القاعدة ٢/١٧ من قواعد السجون الإنجليزية على النص على أنه إذا طلب محكوم عليه رؤية الطبيب تعين إبلاغ هذا الطلب إلى الطبيب على الفور ، ونصت المادة ٢٧ من اللائحة الداخلية للسجون المصرية على أنه « يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون فور إيداعه السجن . على ألا يتأخر ذلك عن صباح اليوم التالى وأن يثبت حالته الصحية والعمل الذى يستطيع القيام به ؛ كما يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يومياً وعيادة كل مسجون يشكو المرض ؛ ويأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن ، كما يجب عليه أن يزور كل مسجون محبوس حبساً انفرادياً يومياً وأن يعود كل مسجون من غير هؤلاء مرة فى الأسبوع على الأقل ليقف

على حالته من حيث الصحة والنظافة » ؛ وأضافت إلى ذلك المادة ٥ ٣٥ من اللائحة وجوب أن « يحرر الطبيب تقريراً طبيا عن إصابة أى مسجون سواء عرض عليه المسجون عن طريق إدارة السجن أو شاهد الإصابة بنفسه العيادة أو أثناء مروره على المسجونين » .

ويلتزم الطبيب بالحرص على تحقيق التنسيق فى العمل بينه وبين مدير المؤسسة العقابية وسائر القائمين على إدارتها ، وجوهر هذا التنسيق خضوع الطبيب للمدير من الناحية الإدارية ، إذ هو يتخذ مكانه إلى جانب العاملين فى المؤسسة على تحقيق أغراض التنفيذ العقابى ثم استقلاله عنه من الوجهة الفنية ، فيتبع فيها الإدارة الطبية المركزية(١) . وتأكيداً لهذه التبعية الإدارية ينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على التزام الطبيب بتقديم تقرير سنوى إلى مدير المؤسسة عن الحالة الصحية للمحكوم عليهم المادة ٣٧٩م) .

٣٧٠ — أنواع العلاج الطبى :

يتعين أن يوفر للمحكوم عليهم علاج طبى بأنواعه المختلفة ، ذلك أن الجوانب العلاجية متكاملة ، وهى جميعاً ذات أهمية فى تحقيق أغراض العناية الصحية . ولكن بعض أنواع العلاج ذات أهمية اقتضت حرص النصوص العقابية على الإشارة خاصة : ومن ذلك توفير علاج الأسنان ، فقد نصت القاعدة ٢٢/٣ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه « يجب أن يمكن كل محكوم عليه من الانتفاع بعناية طبيب أسنان مختص » ؛ وأشارت إلى ذلك المادة ٣٩٢ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، وبعض أنواع العلاج ذات أهمية خاصة تقتضى إبرازها فى الدراسة ، ونعنى بذلك علاج الأمراض العقلية والعلل النفسية(٢) .

(١) Mittermaier, § 17 S. 112 ; Fuller, p. 172.

(٢) حرص قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على الاشارة الى انواع أخرى من العلاج هى علاج الامراض التناسلية (المادة ٣٢٩ م) وعلاج السل (المادة ٣٩٤ م) .

٣٧١ – علاج الأمراض العقلية :

لهذا النوع من العلاج أهميته : فالمرض العقلي عقبة في طريق تطبيق أساليب التنفيذ العقابي ثم هو عقبة في طريق التأهيل ؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن ظروف تنفيذ العقوبة قد تخلق المرض عند من المبهم حساسية الإصابة به(١) ، وإذا ما تحققت الإصابة بالمرض فإن من المتعين أن يدخل تعديل عميق على أسلوب التنفيذ بحيث يتفق مع مقتضيات العلاج من هذا المرض . وتعترف الآراء الحديثة بدور طبيب الأمراض العقلية في التنفيذ العقابي ، وهو دور لا يقتصر على مجرد العلاج ، بل يمتد إلى المشاركة في توجيه ذلك التنفيذ إلى أغراضه وبذل المجهود لتحقيق تجاوب المحكوم عليه مع أساليب التنفيذ العقابي ، وقد حدا ذلك بالبعض إلى اعتباره « مربياً طبياً pédagogue médical » . وأهم واجبات الطبيب العقلي هي : معاونة المحكوم عليه على مواجهة صدمة سلب الحرية في بداية مدة العقوبة ؛ وتعهده أثناء تنفيذ العقوبة لخلق روح المسالمة وإرادة التأهيل لديه ؛ ومعاونته على مكافحة حالات اليأس التي قد تنتابه خلال التنفيذ العقابي حين تطول مدته ، ومساعدته على مواجهة القلق الذي يغلب أن يصيبه عندما يقترب موعد الإفراج عنه(٢) . وقد اقتضت أهمية دوره أن اتجهت الآراء الحديثة إلى تحبيذ إمداد كل مؤسسة بطبيب عقلي ، فإن لم يتيسر ذلك تعين تنظيم زياراته للمؤسسة على نحو دوري(٣) ، ويجب في جميع الأحوال إعداد مراكز علاج للأمراض العقلية تلحق بالمؤسسات العامة وينقل إليها المحكوم عليهم الذين يكونون في حاجة إلى هذا النوع من العلاج(٤) .

[وقد يبلغ تأثير المرض العقلي على التنفيذ درجة يقتضي فيها نقل المحكوم عليه إلى مستشفى مخصص للأمراض العقلية لتطبيق أساليب علاجية خالصة عليه ؛

---

(١) Mittermaier, § 17, S. 114 ; Pinatel, p. 344.

(٢) Germain, p. 85.

(٣) وقد نصت على ذلك المادة ٣٩٥ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

(٤) وقد نصت على ذلك المادتان ٣٩٧ ، ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي . وقد انشىء في انجلترا سنة ١٩٦٢ سجن حديث سعته ٣٥٠ شخصا ليتزل فيه المسجونون الذين يحتاجون الى علاج عقلي ، وبالاضافة الى ذلك توجد ثلاث وحدات علاجية لمرضى العقول ملحقة بسجون رئيسية ، انظر :

The Treatment of Offenders, pp. 14, 22.

ولا يجوز اعتبار النقل إلى هذا المستشفى إيقافاً لتنفيذ العقوبة ، وإنما هو مجرد تعديل لأسلوب التنفيذ بمسا يتفق مع حالة المرض العقلى : إذ العلاج فى هذه الظروف هو مساهمة فى توجيه التنفيذ العقابى إلى أغراضه ، والأهمية القانونية لهذا التكييف هى وجوب احتساب فترة العلاج من مدة العقوبة ، أو بعبارة أدق اعتبار التنفيذ العقابى ممتداً خلال فترة العلاج ، وقد نصت المادة ٣٥ من قانون تنظيم السجون المصرى على أن « كل مسجون محكوم عليه نهائياً يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقلية يعرض أمره على مدير القسم الطبى للسجون لفحصه فإذا رأى إرساله إلى مستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته نفذ ذلك فوراً ، فإذا اتضح أنه مختل العقل ظل بالمستشفى ويبلغ النائب العام ليصدر أمراً بإيداعه فيها حتى يبرأ ، وعند شفاء المسجون تبلغ إدارة المستشفى النائب العام بذلك فيأمر بإعادته إلى السجن وتستنزل « من مدة عقوبته المدة التى قضاها فى المستشفى » .

٣٧٢ — علاج العلل النفسية :

تمثل علاج العلل النفسية أهمية ملموسة فى النظام العقابى ، ويرجع ذلك إلى أن سلب الحرية يولد بعض هذه العلل فيكون متعيناً العمل على علاجها حداً للآثار الضارة لسلب الحرية وإبقاء على إمكانيات المحكوم عليه ضماناً لتأهيله(١) . وتذهب الآراء الحديثة إلى وجوب إمداد كل مؤسسة عقابية بإخصائى نفسى وإنشاء قسم للعلاج النفسى يلحق بالإدارة الطبية المركزية والاهتمام بعلاج كل حالة اعتلال نفسى تظهر بين المحكوم عليهم(٢) . وغنى عن البيان أن مهمة الاخصائى النفسى لا تقف عند مجرد العلاج : بل تمتد إلى

---

(١) Mittermaier, § 17 S. 113.

(٢) يضم النظام العقابى الانجليزى ادارة نفسية يوزع التابعون لها على المؤسسات العقابية المختلفة ، ويختصون بمساعدة المديرين والاطباء فى التصنيف ويقدمون نصائحهم حول أسلوب المعاملة الملائم لكل محكوم عليه ، انظر :

The Treatment of Offenders, p. 22.

ويعترف النظام العقابى المصرى بدور الاخصائى النفسى ، وقد بينت اختصاصه المادة ١٠ من اللائحة الداخلية .

المساهمة فى توجيه التنفيذ العقابى إلى أغراضه بتقديم المشورة إلى مدير المؤسسة فى المسائل ذات الصلة بالحالة النفسية للمحكوم عليهم ، وبصفة خاصة تصنيفهم .

ويتصل بهذا النوع من العلاج تطبيق الأساليب الطبية والنفسية على المدمنين على الخمور والمخدرات من المحكوم عليهم ، إذ فى تخلصهم من الإدمان استئصال لعامل إجرامى ثم إنه مساهمة فعالة فى التأهيل ؛ وتفسح النظم الحديثة المجال لمؤسسات أو عيادات ملحقة ببعض المؤسسات الكبيرة تخصص لعلاج الإدمان[1] .

٣٧٣ — مستشفى السجون :

قد يكون مرض بعض المحكوم عليهم من الخطورة بحيث يقتضى علاجاً فى مكان مجهز خصيصاً لذلك ؛ بل إنه قد يقتضى إجراء جراحة . وقد أثبتت التجربة أنه ليس من المصلحة نقل المحكوم عليهم المرضى إلى المستشفيات العامة ، إذ يتيح ذلك المجال لمحاولات الهرب بالنظر إلى أنه لا تتوافر فى المستشفى العام أساليب التحفظ الكافية[2] ، ولا يتاح فرض هذه الأساليب على الوجه الملائم بغير مساس بسير العمل وانتظامه فى المستشفى ؛ وبالإضافة إلى ذلك فإنه ليس من الملائم النأى بالمحكوم عليهم المرضى عن حياة السجون ، إذ يباعد ذلك بينهم وبين القدر من التهذيب الذى قد يكون متاحاً على الرغم من المرض . والحل السليم لهذه المشاكل هو إنشاء مستشفيات تلحق بالمؤسسات العقابية الكبيرة وتجهز على الوجه الذى يكفل لها أداء وظيفتها فى صورة مرضية .

ويقتضى نجاح مستشفى السجن توافر شروط ثلاثة : أن يعد له مكان ملائم

---

(١) وقد نصت المادة ٢٩٦ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على جواز اخضاع المحكوم عليهم قبل الافراج عنهم لبرنامج علاجى ضد الادمان وان اشترطت لذلك رضاءهم كتابة . وقد انشئت فى ثلاث مؤسسات عقابية فى لندن عيادات لعلاج الادمان . ويعرف النظام العقابى المصرى مصحات لعلاج الادمان ، انظر التقرير عن سجون الجمهورية لعام ١٩٦٠ ؛ ص ٢٩ .

(٢) Pinatel, p. 336 ; Delogu, p. 118.

تتوافر فيه الإمكانيات المادية المتطلبة ، وأن يمد بأشخاص أكفاء للعمل فيه ، وأن توضع قواعد تكفل حسن سير العمل فيه(١) . ويتطلب الشرط الأول إعداد مبنى يخصص له ويجهز بجميع الآلات والأدوات والمواد التى تقتضيها مباشرة الأعمال الطبية والجراحية وفقاً لأحدث قواعد العلم والخبرة فى هذين المجالين ، وقد نصت على ذلك القاعدة ٢/٢٢ من مجموعة قواعد الحد الأدنى . ويحسن أن يتضمن المستشفى قسمين : أحدهما خارجى والثانى داخلى ، ويتعين أن تنظم حراستهما وفقاً لأشد أساليب التحفظ بالنظر لاحتمال أن يتردد عليهما أو ينزل فيهما أخطر المحكوم عليهم(٢) . وينبغى أن يتضمن القسم الداخلى غرفاً مستقلة وعنابر صغيرة كى يتهيأ السبيل لتحقيق التصنيف بين المقيمين فيه(٣) . ويقتضى الشرط الثانى اختيار أشخاص تلقوا إعداداً مهنياً كافياً لمباشرة العمل الطبى والجراحى ، وقد يكون تحقيق هذا الشرط عسيراً فى بعض الظروف بالنظر إلى أنه لا يقبل على هذا العمل كثير من الأطباء لقلة الأجور التى تمنحها السجون بالإضافة إلى ابتعادها عن المدينة ، وفى العادة لا يقبل عليه إلا من يرجون الحصول على تمرين(٤) ؛ ولكن ينبغى أن تبذل المحاولات للتغلب على هذه الصعوبة عن طريق الأجور المجزية وتسهيلات السكنى فى جوار المؤسسة والإنتقال إليها . ومن السائغ أن يقوم بعض المحكوم عليهم بأعمال التمريض . أما الشرط الثالث فيتطلب وضع قواعد تنظم القبول فى المستشفى بحيث لا يقبل فيها إلا من يكون فى حاجة حتمية إليها ، وتحدد أساليب التحفظ بحيث لا يكون مجال لمحاولات الهرب أو الإخلال بالنظام ، وتضع هذه القواعد كذلك معالم النظام العقابى الذى يلائم نزلاء المستشفى ، وتحدد فى التزامات العاملين فيه بحيث تكفل أداء واجبهم على وجه سليم .

---

(١) Fuller, p. 175.

(٢) Fuller, p. 175.

(٣) يذهب الباحثون فى الولايات المتحدة الامريكية الى وجوب أن يراعى فى المستشفى من حيث الاتساع أن يكون متناسبا مع عدد نزلاء المؤسسة العقابية الملحقة بها ، ويرون أن يعد القسم الخارجى بحيث يسعه أن يستقبل عددا يتراوح بين ١٠ ٪ ٢٠ من النزلاء
أن يعدالقسم الخارجى بحيث يسعه أن يستقبل عددا يتراوح بين ١٠٪ ، ٢٠ ٪ من النزلاق
٧ ٪ من النزلاء ، انظر : Fuller, pp. 175, 176.

(٤) Fuller, p. 176.
وتصادف السجون المصرية هذه الصعوبات ، انظر التقرير عن السجون لعام ١٩٥٩ ص٦٠ .

ويلاحظ أن وجود مستشفى خاص بالسجون لاينفى أن تقوم فى ظروف خاصة الحاجة إلى نقل بعض المحكوم عليهم إلى مستشفى عام ، وموضع ذلك أن تكون خطورة الحالة المرضية مقتضية علاجاً خاصاً أو إشراف إخصائى لايتيسر توفيرهما فى مستشفى السجن وإمكانياته فى الغالب محدودة بالنسبة للمستشفيات العامة ، وخاصة الجامعية منها ، وقد بينت المادة ٣٧ من اللائحة الداخلية للسجون إجراءات النقل إلى المستشفى العام[1] .

وإذا لم يتضمن السجن مستشفى فمن المتعين أن يضم عيادة تجهز بالأدوات والمواد اللازمة لتوفير علاج طبي سليم ، وينبغي أن تجهز كذلك بعدد محدود من الأسرة تخصص لمن تستدعى حالتهم ذلك ويتصل بذلك وجوب إعداد بعض زنزانات السجن لإيواء المحكوم عليهم المرضى الذين تقتضى حالاتهم عناية خاصة[2] .

٣٧٤ ـ الرعاية الصحية للمحكوم عليهن الحوامل :

تثير المحكوم عليها الحامل مشكلة توفير الرعاية الصحية التى تقتضيها حالتها وتخفيف عبء النظام العقابى عنها كى لا يجاوز إيلامه — بالنظر إلى حملها — القدر الذى ينبغى أن ينحصر فيه ؛ وتثير بعد ذلك مشكلة توفير

---

(١) يقرر هذا النص انه « اذا لم تتوافر اسباب علاج مسجون بمستشفى السجن ورأى طبيب السجن ضرورة علاج المسجون بمستشفى خارجى وجب قبل نقل المسجون عرض الامر على الطبيب الشرعى لفحص الموضوع بالاتحاد مع طبيب السجن ، ونرفع النتيجة الى الادارة الطبية بمصلحة السجون لتقرير ما تراه . أما فى الحالات الطارئة او المستعجلة فلطبيب السجن أن يتخذ ما يراه ضروريا للمحافظة على صحة المسجون مع موافاة المصلحة بتقرير طبى عاجل منه ومن الطبيب الشرعى بما اتخذ من اجراءات . واذا رأى الطبيب ان حالة المريض تستوجب اخذ رأى طبيب اخصائى وجب عليه استئذان مصلحة السجون فى ذلك ويؤخذ الاذن تليفونيا فى الحالات المستعجلة ، ولطبيب السجن ان يامر بقبول الادوية التى ترد للمسجون من الخارج اذا رأى ضرورة صحية لذلك » .

(٢) قد يكون مرض المحكوم عليه من الخطورة بحيث يبرر الافراج عنه مؤقتا « افراجا صحيا » ؛ وقد حددت احكام هذا الافراج المادة ٣٦ من قانون تنظيم السجون ، وقد تقتضى هذه الخطورة ابلاغ ذوى قرابته لزيارته قبل وفاته ، وقد بينت الاحكام الخاصة بذلك المادة ٣٧ من قانون تنظيم السجون ، وفصلت هذه الاحكام المادة ١٨٧ من دليل اجراءات العمل فى السجون .

الظروف الإنسانية لعملية الولادة كى تدفع عنها وعن وليدها المخاطر التى تهدد الحياة أو الصحة ، وفى النهاية فإنه يتعين تنظيم رعاية خاصة للأطفال على نحو لاتنصرف فيه إليهم الآثار الضارة للعقوبة المحكوم بها على أمهاتهم . ويستند التزام الدولة بتوفير هذه الرعاية فى جوانبها المختلفة إلى واجبها العام فى المحافظة على المستوى الصحى للمحكوم عليهن ثم إلى مبدأ « شخصية العقوبة » الذى يأبى أن يضار الأطفال بعقوبة تنفذ فى أمهاتهم . وتقتضى هذه الرعاية أن يضم مستشفى السجن أو عيادته أسباب الرعاية بالحوامل وأن يهيأ فيه المكان الملائم للولادة أو يرخص للحامل بالانتقال إلى مستشفى عام لتلد فيه ، وينبغى أن يتضمن التشريع العقابى قواعد تسمح للوالدة بالاحتفاظ بإبنها فى السجن لحين بلوغه سناً معينة . وفى هذه الحالة يتعين أن يضم السجن دار حضانة للعناية بأطفال المحكوم عليهن فى هذه السن . وينبغى فى جميع الأحوال تجنب أن تشير شهادة ميلاد الطفل إلى أن ولادته كانت فى سجن . وقد أجملت هذه الأحكام القاعدة ٢٣ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ، فنصت على وجوب أن تتضمن مؤسسات النساء التجهيزات الخاصة المتطلبة للعناية بالحوامل ، وأشارت إلى وجوب العمل قدر الإمكان على أن تكون الولادة فى مستشفى عام ، ونصت على أنه إذا ولد الطفل فى السجن فلا يجوز أن تشير شهادة ميلاده إلى ذلك . وقررت بعد ذلك أنه إذا سمح للأمهات المحكوم عليهن بالاحتفاظ بأطفالهن الرضع تعين تنظيم دار حضانة يقوم على إدارتها أشخاص أكفاء ، ويودع فيها الأطفال خلال الوقت الذى لايسمح فيه النظام العقابى للأمهات بإمداد أطفالهن بالرعاية الواجبة . وقد تضمن التشريع الفرنسى قواعد تحدد تفاصيل هـــذه الرعاية ، وأهم ما قرره وجوب تطبيق نظام عقابى خاص ملائم على الحوامل والأمهات المسموح لهن بالاحتفاظ بأطفالهن ، ووجوب نقل الحامل عند اقتراب أجل الوضع إلى مستشفى عام أو دار ولادة مالم يقرر الطبيب إمكان الولادة فى السجن ، وينص بعد ذلك على إعادة الأم وطفلها إلى السجن عندما تسمح حالتهما بذلك ، ويقرر احتفاظ الأم بطفلها حتى بلوغه من العمر ثمانية عشر شهراً ، وينص على أن شهادة ميلاد الطفل

المولود فى السجن لا يجوز أن تتضمن غير بيان ورقم المبنى واسم الشارع الذى ولد فيه دون ذكر لصفة المكان كسجن المواد ٣٩٩—٤٠١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) . وتتضمن السجون الإنجليزية أماكن مجهزة بوسائل العناية بالحوامل قبل الولادة وأثناءها وبعدها ، ويسمح للحوامل بالخروج مؤقتاً من السجن للولادة فى مستشفى عـــام ، وفى الغالب يستعملن هذه الرخصة(١) .

المطلب الثالث

توجيه الرعاية الصحية إلى التأهيل

٣٧٥ — العلاقة بين الرعاية الصحية والتأهيل :

تقوم هذه العلاقة على أساس ما أثبته العلم من الصلة بين المرض والإجرام . وأبسط مظاهر هذه الصلة ما لوحظ من أن اعتلال الصحة البدنية يصطحب به فى الغالب اختلال التفكير وإساءة التصرف تبعاً لذلك مما قد يقود إلى سلوك طريق مخالف للقانون(٢) ولكن أهم مظاهر هذه الصلة أن أغلب المعتادين

---

(١) The Treatment of Offenders, p. 22.

وقد نصت المادة ١٩ من قانون تنظيم السجون على أن « تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طبية خاصة من حيث الغذاء والنوم والتشغيل حتى تضع حملها وتمضى اربعون يوما على الوضع . ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة ، ولا يجوز حرمان المسجونة الحامل أو الام من الغذاء المقرر لها لاى سبب » ؛ وأضافت الى ذلك المادة ٢٠ أن « يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين فان لم ترغب فى بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لأبيه أو لمن تختاره من الاقارب فان لم يكن للطفل أب أو اقارب يكفلونه وجب على مدير السجن او مأموره اخطار المحافظ او المدير لتسلمه للعناية به خارج السجن فى احد الملاجىء واخطار الام المسجونة بمكانه وتيسير رؤيتها له فى أوقات دورية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية » . وقد نصت المادة ٨٠ من اللائحة الداخلية على انه « اذا كان للمسجونة طفل مودع احد الملاجىء وجب تيسير رؤيتها اياه باحضاره الى السجن مرتين فى الشهر على الاكثر متى طلبت المسجونة ذلك ولم يكن هناك مانع صحى ، وتتم الزيارة فى غير المكان المعد للزيارة العادية بحضور احدى موظفات السجن ولمدة لا تجاوز نصف ساعة ؛ ولا تمنع هذه الزيارة لاى سبب يتعلق بسلوك الام داخل السجن . ولا تحول الزيارات المذكورة دون الزيارات المستحقة بمقتضى هذه اللائحة . ومتى جاوز الابن الثانية عشرة سنة تتم الزيارة فى المكان المخصص للزيارة العادية وفى مواعيدها » .

(٢) Fuller, p. 173.

على الإجرام مصابون باعتلال فى الصحة العقلية أو النفسية ، وهؤلاء تحول علتهم بينهم وبين التحكم الطبيعى فى الإرادة فيصرون على طريق الإجرام على الرغم من نزول إيلام العقاب بهم(١) . وواضح دور العناية الطبية فى التأهيل من الوجهين السابقين : فشفاء المجرم من علته يستأصل العامل الإجرامى الذى يدفعه إلى الجريمة ويخلق الأمل فى تأهيله . وللعناية الطبية دورها بالنسبة لفريق ثالث من المجرمين ، هم « المجرمون الجنسيون délinquants sexuels » الذين يدفعهم العجز عن التحكم فى شهواتهم أو انحراف القوة الجنسية لديهم إلى ارتكاب الجرائم ، وبعضها قد يكون خطيراً ؛ ولا تقف هذه الجرائم عند الإعتداء على العرض أو الحياء العام ، بل منها ما يصل إلى جرائم أشد خطورة كالقتل إذا تعين وسيلة للاشباع الجنسى أو ارتبط به فى صورة ما كالوضع بالنسبة للمصابين بالسادية ، وليس بشرط أن تتخذ هذه الجرائم صورة الإشباع المباشر للرغبة الجنسية أو التعبير عنها ، بل منها ما قد يبدو فى ظاهره غير ذى صلة بالشهوة ، ولكنه عند التحليل يتضح صدوره عن عامل جنسى كسرقة ملابس داخلية مستعملة أو ارتكاب العنف استعذاباً لإيلام الغير أو الاستفزاز توقعاً لرد فعل عنيف استعذاباً لمعاناة الألم . ويثور بالنسبة لهؤلاء المجرمين التساؤل عما يمكن أن يكون للطب من دور فى علاجهم تمهيداً لتأهيلهم عن طريق إضعاف أو استئصال قواهم الجنسية أو ردها عن انحرافها .

ويثور فى تحديد العلاقة بين الرعاية الصحية والتأهيل دراسة دورها فى رسم برنامج عام لمكافحة الإجرام عن طريق التأثير على العوامل الإجرامية ذات الطابع المرضى(٢) .

٣٧٦ — الوسائل الطبية فى التأهيل :

لايثير البحث فى هذه الوسائل صعوبة إذا اتجه العلاج إلى مرض بدنى ،

---

(١) Jean Pinatel : Les délinquants anormaux, Ouvrage Collectif, publié en 1959, p. 46 ; Fuller, p. 180.

(٢) T.C.N. Gibbens : Les problèmes posés par le traitement psychiatrique des délinquants, Revue de Science crim., 1958, p. 575 et suiv.

إذ تطبق الأساليب الطبية المقررة وفقاً للأصول العلمية والفنية، وتدخل الجراحة عداد هذه الأساليب ؛ بل إن هذا البحث لا يثير صعوبة حين يتجه العلاج إلى علة عقلية أو عصبية أو نفسية عن طريق الأساليب التقليدية أو عن طريق أساليب مستحدثة ولكنها استقرت من الوجهة العلمية وتحقق أنها غير ذات أضرار دائمة – ولو كانت محتملة – على الحالة الصحية . ولكن الصعوبة تثور حين يراد تطبيق أساليب ثبتت جدواها فى علاج علل تعد بغير شك عوامل إجرامية ، ولكن لم يتيقن العلم بعد من أنها غير ذات أضرار دائمة ، أو على الأقل يقوم الشك حول مدى ما فى الأخذ بها من مساس بالحصانة البدنية أو انتهاك للكرامة الآدمية ؛ وأهم هذه الوسائل هى « الصدمات الكهربائية Electrochoc-thérapie intensive » وأنواع من العمليات الجراحية يطلق عليها اصطلاحا تعبير «الجراحة النفسية Psychochirurgie» ، «والتعقيم Stérilisation» ، « واستئصال الأعضاء التناسلية Castration » : فالصدمات الكهربائية تؤثر على الذاكرة فتؤدى إلى فقدها جزئياً وتحيط بالغموض الصور الذهنية المنتمية إلى الماضى ، ويحمل تأثيرها النفسى فى انتزاع جزء من الشخصية وإعدامه ، فيجد من توجه إليه أن ثمة فترة من تاريخ حياته قد غدت مجهولة له تماماً فهو لا يدرك شيئاً عنها ولا يتأثر بما يكون منتمياً إليها([1]). وهذا الأسلوب فى مكافحة الإجرام فعال ، إذا يقود إلى أن تستبعد من التأثير على تفكير المحكوم عليه عوامل إجرامية مرتبطة بناحية أو فترة معينة فى حياته . ولكن أحد الباحثين فى هذا الميدان أثبت احتمال أن يترتب عليها إعدام الشخصية كلها وعلى وجه أبدى وفقد الذاكرة تماماً([2]) ، وغنى عن البيان أنه إذا حدثت هذه الآثار فهى تخلق عقبات تعترض التأهيل وتحيل المحكوم عليه إلى شخص محروم من الإمكانيات الذهنية والنفسية التى تتيح له سلوك السبيل المطابق للقانون ؛ لذلك نرى أنه لا محل للجوء إليها لمظنة عرقلتها للتأهيل .

---

(١) Germain, p. 85.

(٢) H. Baruk : Les problèmes des fondaments de la criminologie, Revue trimestrielle des études internationales de psycho-sociologie criminelle, no. 2, octobre-décembre 1956.

أما الجراحة النفسية فتقوم باستئصال بعض خلايا المخ التى ثبت أنها مركز اختزان الذكريات ، فتؤدى إلى محو تأثير بعض العوامل الإجرامية . ويؤكد بعض الأطباء ما يمكن أن يكون لهذه الجراحة من دور فى مكافحة الإجرام ، بل وانتزاع النوايا الإجرامية ذاتها[١] ؛ ولكن بعضهم يشير إلى الأضرار التى قد تترتب عليها ، وبصفة خاصة احتمال أن تؤدى إلى الإصابة بالصرع أو على الأقل إدخال اضطراب شديد على عناصر الشخصية يغلب أن يصطحب بفقد الضمير وإطلاق تأثير العوامل الشريرة ؛ وغنى عن البيان أن هذا التأثير يدعم سلطان العوامل الإجرامية ويقف كذلك عقبة فى طريق التأهيل[٢] .

أما التعقيم واستئصال الأعضاء التناسلية فتأثيره واضح حين يكون الإجرام راجعاً إلى إفراط فى نشاط القوة الجنسية أو انحرافها . ولذلك أقرت الاستعانة بهما فى التأهيل تشريعات بعض الولايات المتحدة الأمريكية والدانمرك[٣] . ولكنا نرى عدم جواز الالتجاء إليهما لما يتصفان به من طابع غير إنسانى وما ينطويان عليه من إهدار للكرامة البشرية يخرج بهما عن نطاق سلطة المجتمع على أفراده وإن أجرموا ، وذلك بالإضافة إلى مالهما من آثار دائمة وما يخشى أن يكون لهما من تأثير سيئ على الحالة الصحية العامة ، وما يتسمان به .

---

(١) يذكر الدكتور Etienne De Greeff انه اجرى عملية جراحية ناجحة لشاب أغرم بفتاة ولكنها رفضت الزواج منه فسيطرت عليه فكرة قتلها على نحو لم يستطع فيه مغالبتها ، وقد تضمنت العملية استئصال بعض خلايا الجزء الامامى من المخ وترتب عليها تحرر الشاب نهائيا من هذه الفكرة ، بل وتخلصه من حب الفتاة .

(٢) H. Baruk, précédemment cité.

وهو كذلك رأى الدكتور ڤوليان (Vullien) مدير المعهد الطبى التربوى فى ارمنتيير (Armentières) بفرنسا ؛ اشار اليه جيرمان ص ٨٦ .

(٣) Hermann Mannheim : Criminal Justice and Social Reconstruction, London, 1946, p. 19 ; Georg K. Stürup : Les délinquants sexuels et leur traitement au Danemark et dans les autres pays scandinaves, Revue Internationale de Politique Criminelle, 1953, p. 1 ; Karl M. Bowmann : Etude sur la législation en matière sexuelle et sur le traitement des délinquants sexuels aux Etats-Unis d'Amérique, même Revue 1953, p. 20.

من طابع اليأس من صلاح بعض المحكوم عليهم ؛ وهو يأس يناقض أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المعاملة العقابية الحديثة(١) .

٣٧٧ — دور الطب في رسم برنامج لمكافحة الاجرام :

على أساس من التسليم بالصلة بين المرض والإجرام ، وهي صلة لا يقتصر مجالها على الحالات التي يدفع فيها المرض إلى جريمة ارتكبت فعلا ، بل يمتــد إلى الحالات التي يخشى أن يدفع المرض فيها إلى جريمة مستقبلة فيكون المرض عنصراً في الخطورة الإجرامية ، فإنه ينبغي أن يكون للطب دوره في رسم برنامج لمكافحة الإجرام . وقد ترتب على هذه الأهمية نشوء فرع حديث من الطب يطلق عليه تعبير « الطب الجنائي أو الطب العقلي الجنائي Penal Psychiatry » وتدور أبحاثه حول دراسة الأسباب المرضية العقلية والنفسية المفضية إلى انحراف السلوك الاجتماعي وتحديد وسائل علاجها(٢) ، وهذا الفرع من الطب يعتمد أساساً على معلومات مستمدة من طب الأمراض العقلية تضاف إليها دراسات نفسية واجتماعية . وللطبيب العقلي دوره في المؤسسة العقابية ، إذ لمشورته أهميتها في تحديد برنامج معاملة المحكوم عليه ، ولكن له كذلك دوره في رسم البرنامج العام للوقاية الاجتماعية من الإجرام(٣) ؛ وغني عن البيان أن تحديد تفاصيل هذا البرنامج في نوعيه برتهن بتطبيق القواعد العلمية والفنية ؛ والأصل هو جواز تطبيق أي أسلوب تحققت جدواه علمياً ؛ ولكن يشترط ألا ينطوي على إهدار للحريات العامة أو امتهان للكرامة الإنسانية وألا يكون سنده اليأس من صلاح بعض المواطنين .

---

(١) Germain, p. 87.

(٢) Fuller, p. 179.

وقد وصف هذا الطبيب بأنه « اخصائي في الشذوذ النفسي لاضطرابات السلوك :
"A specialist in the abnormal psychology of conduct disorder."

(٣) انظر في تفصيلات هذا البرنامج :

Fuller, p. 190.

الفصل الثانى

الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية

٣٧٨ — تقسيم :

تتجه الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية إلى تهيئة الظروف الملائمة لكى تطبق الأساليب الأصلية فى صورة مجدية تكفل لها تحقيق أغراضها . وهى تتجه كذلك إلى مواجهة الآثار السيئة لسلب الحرية حداً منها وإزالة لما قد تضعه من عقبات فى طريق التأهيل . وهذه الأساليب ثلاثة : كيفية تحديد الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع ، وتوفير رعاية اجتماعية ، له ووضع نظام لتأديبه ومكافأته . ويتعين قبل دراسة هذه الأساليب التعرض بالتفصيل للآثار السيئة لسلب الحرية ، وهى فى مجموعها ذات طابع نفسى ، وإلى هذه الآثار يتجه تأثير الأساليب التكميلية .

المبحث الأول

الآثار النفسية لسلب الحرية

٣٧٩ — تمهيد :

أهمية دراسة هذه الآثار هى الحرص على استواء الصحة النفسية للمحكوم عليهم تمكيناً لهم من شق طريقهم الجديد فى المجتمع بعد الإفراج ، ويقتضى ذلك التعرف على هذه الآثار لتحرى وسائل علاجها(١) . وهذه الآثار متنوعة ، فبعضها ينال الحالة النفسية مباشرة ، وبعضها يؤثر على الصحة البدنية ثم يمتد تأثيره إلى نفسية المحكوم عليه . وهذه الآثار نسبية : فيتخلف تأثيرها باختلاف ما إذا كان سلب الحرية قد اتخذ صورة الحبس الاحتياطى أم صورة عقوبة محددة المدة أم صورة تدبير غير محددة المدة ؛ وتختلف

---

(١) Mittermaier, § 22, S. 136.

هذه الآثار كذلك باختلاف نوع المؤسسة التى تسلب فيها الحرية ومدى سيادة النظام فيها و الغرض الذى يستهدف بسلب الحرية والروح التى يؤدى بها العاملون مهمتهم و نوع العلاقة القائمة بينهم وبين المحكوم عليهم ؛ وتختلف هذه الآثار فى النهاية تبعاً لحالة المحكوم عليه الصحية و العقلية و مستوى تعليمه ومقدار تأصل العقيدة الدينية فى نفسه واتجاه تفكيره إزاء القانون والمجتمع والسلطة العامة(١) .

وهذة الآثار فى مجموعها سيئة ، ويفسر ذلك أن سلب الحرية بغيض إلى الشخص العادى ، إذ يفرض عليه أسلوباً للحياة غير طبيعى ويعطل مصالحه ويحول بينه وبين أشخاص اعتاد العيش معهم ، وتنبعث عن هذا البغض مجموعة من المشاعر والانفعالات ذات تأثير سيئ على الحالة النفسية . ولا يرحب بسلب الحرية غير أحد شخصين ، كل منهما غير عادى : مصاب بعقدة الذنب يجد فى إيلام العقوبة إرضاء لنفسه ، وشخص ضاق بالمخاطر التى تواجهه بها الحياة والالتزامات التى تفرضها عليه فيلتمس فى سلب الحرية حماية من الخطر وفراراً من الأعباء(٢) .

ويتعلق جانب من هذه الآثار بالحرمان الجنسى الذى يرتبط ارتباطاً لازماً بسلب الحرية(٣) ، وهذه الآثار ذات طابع خاص . ومن ثم كانت مقتضية دراسة على حدة .

٣٨٠ — الآثار النفسية للحبس الاحتياطى :

يترتب على القبض والحبس الاحتياطى أن يتلقى المتهم صدمة نفسية ترجع إلى مفاجأته بهذه الإجراءات ، إذ المجرم العادى يدبر مشروعه الإجرامى متوقعاً أن يستطيع إخفاء آثار جريمتـــه و الفرار من السلطات

---

(١) Mittermaier, § 22, S. 136.

(٢) Fuller : Medical Services, in Tappan's Contemporary Correction, p. 188.

(٣) Grünhut, p. 172.

العامة(١) . ويتلقى المتهم هذه الصدمة ولو كان مذنباً حقيقة أو كان قد اعتاد سلب الحرية . وينتاب المتهم شعور بالعجز والضعف يفسره أن السلطات العامة استطاعت التغلب على محاولته التخلص من قبضتها(٢) . ويسيطر عليه إحساس قوى بالقلق ناتج عن جهله المصير الذى ينتظره . ويترتب على تعرضه للاستجواب والاتهام أن يعتاد اتخاذ المواقف الدفاعية : فهو يسئ الظن بما يواجه به ويحاول مناقشته وإثبات جوانب الخطأ فيه . ويتركز تفكيره فى المحاكمة ، ويحدد آراءه فى ضوء ما يتوقع أن يدور فى هذه المحاكمة أو تنتهى إليه .

٣٨١ — الآثار النفسية للادانة وسلب الحرية بناء عليها :

أول ما يترتب من آثار للادانة هو شعور المحكوم عليه باستقرار نسبى نتيجة لتحدد مصيره ، وبذلك تنتهى حالة القلق التى كانت تسيطر عليه أثناء فترة الحبس الاحتياطى(٣) . وهذا الشعور بالاستقرار يفسح المجال لشعور المحكوم عليه بأنه على أبواب مرحلة حياة جديدة تختلف عن حياته السابقة ، فتبرز أمامه الفروق بين الحياة فى السجن والحياة فى خارجها ، بل ويبالغ فى تصور هذه الفروق وتحديد صداها فى حياته ؛ ويبرز أمامه بصفة خاصة أنه لم يعد سيد حياته يرسم برنامجها كما يروق له ، وإنما كل شئ مرسوم له ومحدد فى صورة لا تجوز له مناقشتها(٤) . ويعقب هذه المرحلة شعور غامر باليأس من استطاعته ائتلاف الحياة الجديدة والتزام قواعدها ، خاصة وهو يقدر الوقت الطويل الذى سوف تمتد خلاله هذه الحياة بنظامها غير الطبيعى . ولكنه يقاوم هذا اليأس ، ويغالب نفسه لتقبل الحياة الجديدة ، ويرد إلى تفكيره أنه كان محتملا أن يكون مصيره أسوأ وضعاً ، ويقوده هذا التفكير إلى وجوب الرضاء بما انتهى إليه أمره . وإذ ينجح المحكوم عليه فى دخول

---

(١) Mittermaier, § 22, S. 136 ; Grünhut, p. 167.

(٢) Mittermaier, § 22, S. 136 ; Grünhut, p. 168.

(٣) Grünhut, p. 168.

(٤) Grünhut, p. 168.

هذه المرحلة ، يتولد لديه شعور بالاستقرار النفسى : وهو دائماً استقرار نسبى ، و يستمر لديه إلى ما قبيل الإفراج ، فيعاوده قلق مما ينتظره بعد إطلاق سراحه .

وأهم ما تتميز به نفسية المحكوم عليه حينما يتوافر لها هذا الاستقرار النسبى هو نمو روح النقد لديه ، فهو يعيب على العاملين فى المؤسسة العقابية وعلى زملائه فيها أغلب تصرفاتهم . وتعليل ذلك أنه يكمن فيها وراء شعوره إحساس بالذنب نتيجة لإدانته ، فيتجه تفكيره إلى إثبات أن الناس جميعاً مخطئون ، ومن ثم فهم ليسوا خيراً منه . ويؤدى ذلك إلى نشوء الشعور بالاضطهاد لديه ، فعيبه تصرفات العاملين فى المؤسسة العقابية يتخذ صورة اتهامه لهم بأنهم يظلمونه ، ويحمله هذا الشعور على تقديم الشكاوى من مظالم وهمية ، وحين ترفض فلا يضايقه ذلك ، وإنما يرضيه لأنه يشبع شعوره بالاضطهاد ويؤكده(١) .

وتتميز نفسية المسجون بغلبة أحلام اليقظة عليه ، فترد إلى ذهنه الصورة التى ترضيه ويمعن التفكير فيها حتى ليعيش فيها أغلب وقته(٢) . ويفسر ذلك بأن حياته الحاضرة لا ترضيه ، وهو من ناحية أخرى لا يستطيع أن يدخل عليها أى تعديل يقربها من الصورة التى ترضيه ، فيلتمس المخرج النفسى فى التخيل الذى يذهب به فى الغالب إلى مدى بعيد . وينصرف تفكير المسجون غالباً إلى المستقبل فيرسم له الصورة التى يتمناها ، وهو لا يفكر فى الماضى إلا قليلا ، إذ لا يزال مترسباً لديه الشعور القديم بأن حياته الماضية قد انقضت ؛ بالإضافة إلى أن ذكرياتها مرتبطة بجريمته ، ومن ثم فهى ذكريات غير مرغوب فيها . ولا يكاد المحكوم عليه يفكر فى الحاضر ، إذ هو مجموعة من الأحداث البغيضة التى يريد الفرار منها ، ومن ثم كانت حياته فى السجن غير مضبوطة بمقاييس الزمن المعتادة Timeless(٣) ولا يتصور المحكوم عليه أن ثمة تغيرات قد

---

(١) Fuller, p. 188.

(٢) Grünhut, p. 169.

(٣) Grünhut, p. 170.

طرأت فى العالم الخارجي منذ أن أبعد عنه ، فهو يتصوره دائماً على النحو الذى تركه عليه ، ومن ثم كان من مشاكل الإفراج التى تواجهه أنه يلمس المجتمع صورة غير التى تركه عليها ، وهذه الصورة الحالية ليست مألوفة له .

وتمتاز آراء المحكوم عليه وردود الفعل لديه بالتطرف ، ومن ثم ينقصها الاتزان والاعتدال ، بل تنقصها فى الغالب الصلاحية للتطبيق . ويفسر ذلك بأن تفكير المحكوم عليه خاو من تصور الأعباء ، بل إن حياته خالية منها باعتبار أن الدولة تحملها عنه ، ومن ثم لاترتسم فى ذهنه صورة صحيحة للحياة بجوانبها المختلفة ، ويساهم فى إفساد آرائه سيطرة أحلام اليقظة عليه ثم ما قدمناه من غموض الصور الذهنية المنتمية إلى الماضى ، بل وانطماسها فى الغالب(١) .

وهذه الآثار تترتب على سلب الحرية بناء على الإدانة ، وهى تترتب عليه حين ينفذ وفقاً للنظام الجمعى ، أما إذا نفذ طبقاً للنظام الإنفرادى فإن هذه الآثار تكون أشد عمقاً وأوسع نطاقاً . ونلاحظ أن من أهم ما يحدد نفسية الخاضعين للنظام الجمعى أن قيادة الرأى العام فيهم تكون لأكثرهم كلاماً ، وهم فى الغالب أردأهم نوعاً وأشدهم خطورة . ويعنى ذلك أن مستوى المحكوم عليهم جملة يتجه إلى الإقتراب من أردأ المستويات بينهم(٢) .

٣٨٢ — الآثار النفسية لسلب الحرية فى ظل النظام الانفرادى :

يرجع عمق هذه الآثار واتساع نطاقها إلى كون النظام الانفرادى يفترض وضع المحكوم عليه فى ظروف غير طبيعية تباعد بينه وبين مألوف ما اعتاده الإنسان . وبقدر ما تطول فترة سلب الحرية وفقاً لهذا النظام تزداد هذه الآثار خطورة .

وأهم ما تتميز به حياة المحكوم عليه أنه لايتلقى تأثيراً صادراً عن العالم

---

(١) Müller, p. 188 ; Grünhut, p. 169.

(٢) Mittermaier, § 22, S. 138.

الخارجى لأنه لايتصل بأحد ، فهو يعيش فى عالم خاص به ، ومن ثم فإن تفكيره ينحصر فى نفسه ، وينقصه نقد الناس وإحساسه بأن ثمة من يراقبه ويحكم على تصرفاته . والنتيجة الحتمية لذلك أن يصبح انطوائياً ، فيكره الحياة فى المجتمع وينفر من الاتصال بالناس ، ويعنى ذلك أن تقل صلاحيته للحياة فى المجتمع وتتضاءل قدرته على التفاهم والاقناع والاستجابة والمشاركة الفكرية والوجدانية . ويرتبط بذلك أن تضعف على نحو ملحوظ إرادته ، إذ هو لايكابد إغراء يحمله على استعمالها . وتحمله العزلة على التفكير كثيراً فى جريمته ، ويتسم هذا التفكير بتسامح مع نفسه ، فهو يلتمس لسلوكه الأعذار ويختلق له المبررات ، ويميل إلى نقد القضاء ، وخاصة من حيث تقديره للعقوبة (١) .

وتشحذ العزلة المقدرة على التخيل ، ويفسر ذلك بالحاجة إلى أن يعطى حياته عن طريق الخيال ما عجز الواقع عن إمدادها به ، ويقود نمو هذه المقدرة إلى تفتق ملكة الشعر عند من تكون لديه . وتتميز العزلة عادة بنمو الاتجاهات الدينية ، وقد يلحظ ذلك عند من لم يكن الشعور الدينى متغلغلا فى نفوسهم من قبل ، ويفسر ذلك بأن الإمعان فى التأمل والتفكير يقود إلى التساؤل عن علة الكون وغاية الحياة مما يؤدى إلى الإيمان بالعقيدة الدينية إجابة على هذا التساؤل .

وتشتد لدى المحكوم عليه الرغبة فى الإتصال بزملائه؛ وقد يحاول ذلك بطرق مختلفة كالطرق على جدران الزنزانة انتظاراً لإجابة يتلقاها ، ويشتد لديه الحنين إلى الحرية ، وقد يحاول فى سبيل ذلك الهرب ، ومن أجل ذلك كانت قسوة العزلة حاملة على محاولة الخروج على النظام الموضوع لها(٢) .

٣٨٣ — وسائل الحد من أضرار الآثار النفسية لسلب الحرية :

غنى عن البيان أن هذه الآثار تنطوى على عرقلة لجهود التأهيل ؛ وقد تتخذ بعض الحالات خطورة خاصة فتفضى إلى اضطراب عصبى

---

(١) Mittermaier, § 22, S. 137.

(٢) Mittermaier, § 22, S. 137.

أو نفسي يتخذ فى الغالب صورة « انفصام الشخصية » أو « جنون العقائد الوهمية »(١) . ولا شك أن البحث عن وسائل الحد من هذه الأضرار يقتضي تحرى أسبابها . والسبب الأول دون شك هو اصطدام سلب الحرية ذاته بطبيعة البشر مما يفضى إلى آثار نفسية هى غير ما ينبغى أن يتميز به الشخص العادى . ولكن يزيد من وطأة هذه الآثار الطريقة التى ينفذ بها سلب الحرية ، وبصفة خاصة فإن المبالغة فى فرض القيود التى ينطوى عليها سلب الحرية والإفراط فى إضفاء الطابع المصطنع على الحياة فى المؤسسات العقابية يقودان إلى إعطاء هذه الآثار خطورة واضحة . ويمكن القول بأن من أهم مظاهر المبالغة والإفراط السابقين هو الملل الذى تتسم به الحياة فى السجن وجريانها على وتيرة واحدة سنوات طوال ثم رسم البرنامج اليومى للمحكوم عليه على نحو تفصيلى لا يترك له مجالا لاستعمال حريته أو التعبير عن إرادته ، وفى النهاية فإن اعتماد بعض العاملين فى السجون على الإرهاب يجعل المحكوم عليه يعتقد أن الباعث الوحيد الذى يمكن أن يدفعه إلى السلوك السليم هو خشية العقاب(٢) .

والسبيل إلى الحد من هذه الأضرار يكون بالتقريب قدر الإمكان بين ظروف الحياة فى المؤسسة العقابية وظروف الحياة فى خارجها(٣) ، ورد العقوبة إلى عنصرين فحسب : سلب الحرية مجرداً ومجموعة من نظم التأهيل تطبق وفق أسلوب علمى إنسانى . والوسيلة إلى التقريب بين أسلوب الحياة فى المؤسسة وأسلوبها فى خارجها هو تطبيق الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية تطبيقاً هادفاً إلى التأهيل على نحو ما تحدده الأصول العلمية الحديثة .

٣٨٤ — الحرمان الجنسى فى المؤسسات العقابية :

يرتبط بسلب الحرية إبعاد المحكوم عليه — رجلا كان أو امرأة —

(١) Fuller, p. 189.
(٢) Gillin, p. 471.
(٣) Mittermaier, § 22, S. 139.

عن زوجه مما يعني حرمانه من الحياة الجنسية الطبيعية(١) . وإذا أكد البعض أنه ليس لهذا الحرمان تأثير ضار على الصحة البدنية فإن له دون شك تأثيراً ضاراً على الصحة النفسية يتضح من وجهين : فمن ناحية يولد لدى المحكوم عليه شعوراً بأنه لا يحيا في ظروف عادية ولا يحظى بما يحظى به سائر الناس واستقر في عرفهم أنه الوضع الطبيعي ، وهذا الشعور هو في حقيقته شعور بالغبن يغرس روح اليأس(٢) ؛ ومن ناحية ثانية فإن هذا الحرمان يقود إلى صور عديدة من الانحراف الجنسي تتاح في المؤسسة العقابية ، وهذه الصور من الشذوذ لها تأثيرها الخطير على الصحة النفسية الذي يمتد كذلك إلى الصحة البدنية والأخلاق الاجتماعية ويعرقل تبعاً لذلك التأهيل . ويزيد من أهمية مشكلة الحرمان الجنسي أن أغلب المحكوم عليهم هم في متوسط من العمر وفي حالة صحية تتيح لهم مباشرة الصلات الجنسية الطبيعية على نحو دوري منتظم ، وهم في الغالب قد اعتادوا على ذلك قبل دخولهم في المؤسسة(٣) ، ومنهم فريق ممن عاشوا حياة فاسدة فاعتادوا على مباشرة الصلات الجنسية بإفراط فيكون الحرمان المطلق شديد الوطأة عليهم(٤) ، بل لقد أثبتت البحوث النفسية أن من لم يسبق له منهم مباشرتها يشعر في السجن بالحاجة الشديدة إليها ، إذ أن طراز الحياة فيه يلهب الخيال الذي ينصب أغلب ما ينصب على الجنس ، بالإضافة إلى ما يعانيه من نقص عاطفي ثم ما يصل إلى سمعه من أحاديث تدور حولها بل ما قد يلحظه من علاقات الانحراف الجنسي بين زملائه(٥) . وتتضح عناصر المشكلة بملاحظة أن المحروم جنسياً يسلك في الغالب أحد سبل ثلاثة : الصبر على هذا الحرمان ، وهو ما تلتزمه قلة ضئيلة من المحكوم عليهم ، والإشباع الجنسي الذاتي ، هو ما ينتهجه فريق منهم ، والشذوذ الجنسي ،

---

(١) Grünhut, p. 172.
(٢) Mittermaier, § 22, S. 139.
(٣) Mittermaier, § 17, S. 115.
(٤) Gillin, p. 469.
(٥) Mittermaier, § 17, S. 115.

وهو ما ينزلق إليه غالبية المحكوم عليهم(١) . وإذا كان الإشباع الجنسى الذاتى محدود الخطورة ، بالإضافة إلى أنه لاحيلة فى منعه على نحو مباشر ، فإن الشذوذ الجنسى شديد الخطر ، ولا تقتصر خطورته على ممارسته فى ذاته وما يرتبط به من مضار ، بل إن الوجه الأساسى لخطورته أن من ألفه يلتمس فيه الإشباع الجنسى الكامل فى نظره ، فلا يجد فى الصلات الجنسية الطبيعية ما يشبعه فينصرف عنها(٢)، ويعنى ذلك أن تنحل عائلته ، وخطورة ذلك بالنسبة للمحكوم عليه أن انحلال العائلة عقبة فى طريق التأهيل ، بالإضافة إلى أن الإصرار على الشذوذ الجنسى بعد الإفراج يتيح السبيل إلى ارتكاب بعض الجرائم ثم إنه مصدر لانحلال أخلاقى ينعكس على كثير من التصرفات فيحول دون التزام مسلك يطابق القانون .

ويتضح بذلك أن مواجهة المشكلة الجنسية فى المؤسسات العقابية تعنى المقام الأول محاولة القضاء على الشذوذ الجنسى؛ وهى تقتضى بعد ذلك التساؤل عما إذا كانت ثمة وسيلة لتهيئة إشباع جنسى طبيعى محكوم عليهم لا يتعارض مع النظام العقابى .

أما القضاء على الشذوذ الجنسى فيثير أمرين : عزل المحكوم عليهم الخطرين جنسياً عن سائر المحكوم عليهم ، واتخاذ إجراءات تحفظ وتهذيب تهدف إلى تفادى الانحراف لدى غير الخطرين ؛ فالأمر الأول يقتضى أن يوضع فى الاعتبار ما أثبتته الأبحاث الطبية من أن الشواذ جنسياً نوعان : شواذ بالطبيعة (innate or congenital homosexuals) وشواذ بالمصادفة (accidental homosexuals) : فالفريق الأول أفراده مصابون بميل طبيعى إلى العلاقات الجنسية الشاذة ، وهم يتجهون إليها ولو كانت حياتهم فى مجتمع تسوده القيم الأخلاقية وكانت العلاقات الجنسية الطبيعية متاحة لهم ، وليس من شأن الزجر أن يصرفهم عنها ، ويفسر هذا الانحراف بخلل أصاب بعض أجهزة الجسم ، ومن ثم كانوا فى حاجة إلى أساليب علاجية ؛ ويستدل

---

(١) Fuller, p. 186.

(٢) Fuller, p. 186.

عليهم بعلامات بدنية معينة هي موضع الفروق الأساسية بين جسم الذكر وجسم الأنثى ، ومحل هذه العلامات من الجسم هي استدارة الوسط والثديين والفم ، فالشواذ من الرجال شوهدت لديهم في هذه المواضع علامات يتميز بها جسم الأنثى عادة ، والشاذات من النساء شوهدت لديهن علامات يتميز بها جسم الذكر عادة(١) ، بل إن التحليل الكيميائي لبعض إفرازات الجسم يرجح وجود فروق من هذه الوجهة بين الشواذ من أبناء أحد الجنسين وسائر أفراد هذا الجنس(٢) . ويمثل الشواذ من هذا الصنف خطورة خاصة على سائر المحكوم عليهم ، إذ هم عناصر فساد جنسي بينهم ، ومن ثم كان لابد من إيداعهم في مؤسسة عقابية خاصة بهم ، والاجتهاد في تطبيق أساليب العلاج عليهم ، وبصفة خاصة من الوجهتين العقلية والنفسية ، ولا تزال هذه الأساليب في مراحلها الأولى ، وهي محل اهتمام كبير في بعض البلاد ، وبصفة خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية(٣) ؛ وهذا الاهتمام تبرره خطورة هؤلاء الشواذ على المجتمع ، إذ أن هذا الشذوذ يدفع إلى عديد من الجرائم وصور متنوعة من الفساد الأخلاقي .

أما الشواذ بالمصادفة فهم أشخاص عاديون من حيث الميـــل الجنسي الطبيعي ولكنهم انحرفوا بتأثير عوامل عارضة ، أهمها الحرمان من الإشباع الجنسي الطبيعي وعدم استطاعة الصبر عليه ثم توافر سبيل الإشباع المنحرف . ولا شك في أن الوسيلة الحاسمة لعلاج هؤلاء الشواذ هي إتاحة الإشباع الجنسي الطبيعي لهم ، ولكن استطاعة ذلك في المؤسسات العقابية محل نظر على ما سنبين فيما بعد ؛ ومن ثم تعين البحث عن أساليب تحفظ وتهذيب تكفل الحد من أضرار هذا الانحراف : تجمل هذه الأساليب في عدم السماح بمبيت اثنين من المحكوم عليهم في زنزانة واحدة ، ومن الأفضل أن تـــكون القاعدة هي مبيت كل محكوم عليه في زنزانة على حدة ، ويتعين الاهتمام بالتمرينات البدنية استنفاداً القدر من الطاقة البدنية تخفيفاً من ثقلها على القوة الجنسية

(١) Fuller, p. 186.
(٢) Fuller, p. 187.
(٣) Fuller, p. 187.

وتشجيعاً على النوم بمجرد الإيواء إلى الفراش[١] ، وينبغي كذلك مباشرة رقابة حازمة على المحكوم عليهم لاكتشاف حالات الإنحراف ومواجهتها بما يكفل تفادي تكرارها ، ومن السائغ الالتجاء إلى العقاقير المهدئة حداً من انطلاق الرغبة الجنسية[٢] ، ولكن أهم الأساليب التي ينبغي التذرع بها هي أساليب التهذيب التي تتجه إلى التسامي بالغريزة الجنسية والالتجاء إلى إنفاق الطاقة المنبعثة عنها في أوجه مشروعة من النشاط ، وللدين والأخلاق دون شك دورهما في هذا التسامي[٣] .

فإذا واجهنا بعد ذلك مشكلة توفير الإشباع الجنسي الطبيعي للمحكوم عليهم ، لاحظنا أن الوسيلة الوحيدة المتصورة لذلك هي إتاحة التقاء المحكوم عليه بزوجه ، ولا يجوز التفكير في إتاحة التقائه بشخص آخر ، إذ أن القيم الأخلاقية التي ينبغي أن تسود التنفيذ العقابي تأبى ذلك[٤] . وحين نبحث في ملاءمة التقاء المحكوم عليه بزوجه نجد الخلاف واضحاً بين علماء العقاب : ففريق يرفض ذلك محتجاً بألا قسوة في فرض الحرمان الجنسي ، لأن من طبيعة الشخص العادي أنه يستطيع السيطرة على شهواته[٥] ، وينبغي أن يدرب المحكوم عليه على ذلك كي يسلك في المجتمع سلوكا لا تغلب فيه شهوته على إرادته ثم يحتجون بأن الحرمان الجنسي نتيجة لازمة لسلب الحرية[٦] وبأن اختلاء المحكوم عليه بزوجه وقتاً طويلا مؤد إلى الإخلال بالنظام العقابي . ولكن فريقاً آخر يرى أن السماح للمحكوم عليه بذلك يؤدي إلى المحافظة على إمكانياته وتفادي انحرافه فيدعم ذلك الأمل في تأهيله ثم إنه

---

(١) Mittermaier, § 17, S. 116 ; Fuller, p. 187.

(٢) قد يكون في تشجيع المحكوم عليهم المسلمين على الصوم ما يساعد على كبح سيطرة الرغبة الجنسية ، وقد أثبتت التجربة جدوى ذلك ، وفيه يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » .

(٣) Mittermaier, § 17, S. 116 ; Grünhut, p. 172.

(٤) Méthodes modernes, p. 142, note (2).

(٥) Clerc, cité par Méthodes modernes, p. 142, note (1).

(٦) Grünhut, p. 172.

يحفظ الرابطة الزوجية ويقيها من الانهيار ، إذ ينصرف غالباً زوج المحكوم عليه عن طلب الانفصال ، وفى صيانة العائلة على هـذا النحو ما يدعم احتمالات التأهيل(١) : ونعتقد أنه من الملائم التوسط بين الرأيين ، فيقتصر جواز الاختلاء بالزوج على المحكوم عليهم الذين أمضوا أغلب مدة العقوبة وكان سلوكهم خلالها حسناً وينبغى أن يكون ذلك فى أوقات متباعدة ، أما وسيلة تحقيقه فلها صورتان(٢) : أن تعد فى المؤسسة العقابية أماكن ملائمة لذلك ، أو أن يسمح لهؤلاء المحكوم عليهم بمغادرة المؤسسة لوقت قصير (يوم واحد أو بعض ساعات) لزيارة أهليهم(٣) ، وغنى عن البيان أن هذه الصورة تفترض أن المحكوم عليه موضع لثقة كبيرة فى عودته إلى المؤسسة العقابية بعد انقضاء الفترة التى رخص له خلالها بمغادرة المؤسسة . ويكفل هذا الرأى حصر هذه الميزة فى عدد محدود من المحكوم عليهم بحيث لا تخل بالنظام العقابى ، ولكن يعيبه أنه لا يأتى بحل للمشكلة بالنسبة لسائر المحكوم عليهم ، وهـذا العيب يتعين — فى تقديرنا — تقبله تجنباً لإدخال الخلل على النظام العقابى .

المبحث الثانى

الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع

٣٨٥ — أهمية تدعيم الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع :

تطورت الآراء فى شأن هذه الصلة : فقديماً ساد القول باستبعادها على نحو يعزل به المحكوم عليه تماماً عن العالم الخارجى ، ويتفق هذا القول مع

---

(١) Levène, cité par Méthodes modernes, p. 142.

(٢) وقد اقرت ذلك النظم العقابية فى الارجنتين والبرازيل والاتحاد السوفيتى ؛ انظر : Méthodes modernes, p. 141.

(٣) يحقق هذه الصورة نظام « تصريحات الخروج « Permissions de sortir » وقد أدخل هذا النظام فى فرنسا لاول مرة منشور دورى أصدره وزيرا العدل والداخلية فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ ؛ انظر : Jean Pinatel : Chronique pénitentiaire, Revue de Science crim., 1950, p. 65. وقد أقره بعد ذلك قانون الاجراءات الجنائية (المواد ١٤٢ م — ١٤٧ م) .

التحديد القديم لوظيفة السجن بأنهـا إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع دفعاً لخطره عنه(١) . ولكن الآراء الحديثة تذهب على النقيض من ذلك إلى وجوب الإبقاء على هذه الصلة وتدعيمها ، بل إنها تذهب إلى وجوب خلق هذه الصلة إن لم تكن قائمة من قبل . وسند هذه الآراء فى ذلك أن اعتبار التأهيل غرض المعاملة العقابية يعنى أنها تهدف إلى إعداد المحكوم عليه للعودة إلى المجتمع واسترداد مكانه فيه ، ويقتضى ذلك المحافظة على صلاته به ، إذ هى وسيلته الأولى إلى تلك العودة وسنده فى استرداده مكانته(٢) . وبالإضافة إلى ذلك فإن تدعيم الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع وسيلة للاقلال من وطأة الآثار النفسية السيئة لسلب الحرية والمحافظة بذلك على الإمكانيات البدنية والنفسية للمحكوم عليه على نحو يمهد لتأهيله(٣) . وفى النهاية فإن المحافظة على صلة المحكوم عليه بعائلته وإصلاحها إن كان قد طرأ عليها ما أوهن منها ، هو وسيلة إلى استقامة حالته النفسية أثناء التنفيذ العقابى ممـا يعتبر شرطاً جوهرياً لاستجابته إلى جهود التهذيب والتأهيل التى تبذل فى المؤسسة العقابية(٤) ، بالإضافه إلى أن انتماءه إلى أسرة يشعره بمسئولياته نحوها ، وهو كذلك شرط لحرصه على سلوك مطابق للقانون عقب الإفراج .

٣٨٦ ــ تكييف الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع :

ترتب على الدور الذى تؤديه هذه الصلة فى توجيه المعاملة العقابية إلى تأهيل المحكوم عليه أن لم يعد سائغاً وصفها بأنها تقوم على اعتبارات من الشفقة والإنسانية فحسب ، بل إنه لا يسوغ تكييفها بأنها مجرد حقوق أو مزايا شخصية مخولة للمحكوم عليه يكون متروكا لمحض تقديره استعمالها أو الإنصراف عنها ؛ فالتكييف الصحيح لها أنها « أسلوب معاملة »(٥) .

---

(١) Mittermaier, § 16, S. 109.

(٢) Méthodes modernes, p. 136.

(٣) Germain, p. 83.

(٤) Mittermaier, § 16, S. 109.

(٥) Handbook on inmate's relationship with persons from outside the adult correctional institution, edited by the Committee on Classification and Case Work of the American Prison Association, p. 27.

بل إنها توصف بأنها « من أكثر أساليب المعاملة فاعلية un moyen de traitement des plus efficaces »(١) .

والنتيجة التي تترتب على هذا التكييف هي وجوب التوسع في جوانب هذه الصلة سعياً إلى إنتاج آثارها التأهيلية في أوسع نطاق ، وقد اقتضى ذلك استبعاد القيود التقليدية التي أحيطت بها في النظم العقابية القديمة . ويترتب على هذا التكييف كذلك وجوب « توجيه » هذه الصلة ، فلا تترك لمحض تقدير المحكوم عليه ، وإنما تقوم وفق قواعد هادفة يختص بالإشراف على تطبيقها أشخاص يدركون قيمتها في المعاملة العقابية وكيفية توجيهها إلى أغراضها(٢) .

٣٨٧ - مظاهر الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع :

لهذه الصلة مظاهر تقليدية تتمثل في السماح للمحكوم عليه بتبادل الرسائل مع أشخاص من الخارج واستقبال زيارات ؛ وغني عن البيان أن النظم العقابية الحديثة قد استبقت هذه المظاهر ثم وسعت من نطاقها ، ولكنها أضافت إليها صوراً جديدة أهمها السماح للمحكوم عليه بالخروج موقتاً من المؤسسة العقابية . وتتجه مظاهر هذه الصلة في المقام الأول إلى المحافظة على علاقة المحكوم عليه بعائلته ، ولكنها تتجه كذلك إلى المحافظة على علاقته

---

(١) Méthodes modernes, p. 136.

(٢) يترتب على تكييف هذه الصلة بانها « أسلوب معاملة » عدم جواز الحرمان منها على سبيل الجزاء التأديبي ، اذ من الاصول المقررة عدم جواز ان يتخذ الجزاء التأديبي صورة الحرمان من وسيلة تأهيل ، اذ ينحرف بذلك عن غرضه ، فهو بدوره اسلوب معاملة فلا يجوز أن يكون من شأنه هدم اسلوب آخر ، انظر في ذلك : (Pierre Cannat : Informations pénitentiaires. Revue de Science Crim., 1948, p. 864).

ولكن أغلب النظم العقابية لا تزال تذهب الى هذا الحرمان على سبيل التأديب : فالفقرة الخامسة من القاعدة ٣٤ من مجموعة قواعد السجون الانجليزية تجيز لمدير السجن ارجاء الزيارة لحين انقضاء مدة الحبس الانفرادي ، والمادة ٦٠٨ من دليل اجراءات العمل في السجون المصرية تنص على أن « الجزاء الاداري الموقع على المسجون يؤخر موعد استحقاقه للزيارة وكذا موعد استحقاقه لكتابة خطاب مدة يومين مقابل كل يوم انفراد ومدة ثلاثة أيام مقابل كل جلدة بحيث لا تزيد مدة التأخير عن ثلاثين يوما » . وتفسر هذه الاحكام بالتكييف القديم لصلة المحكوم عليه بالمجتمع بانها مجرد شفقة فحسب .

بأشخاص يرجح أن يكون لهم دور فى تأهيله ، بل إنها تجتهد فى خلق صلات بينه وبين أشخاص لم تكن له بهم علاقة من قبل إذا غلب على الظن أنهم قد يعاونونه على استرداد مكانته فى المجتمع بعد الإفراج([١]) ؛ وغنى عن البيان أن هذه الصلة — فى جميع مظاهرها — يجب أن تخضع لإشراف السلطة القائمة على تنفيذ العقاب : فمهما ذهبت الآراء الحديثة إلى التخفيف من قيودها ، فإنه لا يجوز إطلاقها ، إذ أن المحكوم عليه لا يحسن توجيهها ، ومن المحتمل أن يتجه بها إلى الاتصال بمن يؤثرون عليه تأثيراً سيئاً .

٣٨٨ — المحافظة على الصلة بين المحكوم عليه وأسرته :

المحافظة على هذه الصلة مجال خصيب لجهود المساعدة الاجتماعية فى المؤسسة العقابية على النحو الذى نوضحه فيما بعد([٢])، ([٣])، ولكن هذه المحافظة هى بين علل تدعيم صلة المحكوم عليه بالمجتمع : فالرسائل والزيارت يتبادلها المحكوم عليه أساساً مع أفراد أسرته . ويقتضى الإبقاء على هذه الصلة جعل أسرته على دراية دائمة بأحواله وتمكينه من العلم بالأحداث العائلية الهامة التى قد تعرض لأفراد أسرته ، ذلك أن هذه الصلة المعنوية تساهم فى تدعيم الروابط العائلية على النحو الذى يوجهها إلى دورها فى التأهيل .

وقد نصت القاعدة ٤٤ من مجموعة قواعد الحد الأدنى على أنه « إذا توفى المحكوم عليه أو أصيب بمرض أو حادث خطير أو نقل إلى مؤسسة مخصصة لمرضى العقول وجب على مدير المؤسسة العقابية إخطار زوجه بذلك على

---

(١) وتطبيقاً لهذه الفكرة فقد نصت الفقرة الثانية من القاعدة ٣١ من مجموعة قواعد السجون الانجليزية على انه « يتعين تشجيع ومساعدة المسجون على انشاء وتدعيم علاقات بأشخاص وهيئات خارج السجن اذا كان من شأن هذه العلاقات — فى رأى مدير السجن — حماية مصالح أسرة المحكوم عليه وتدعيم مصلحته فى التأهيل الاجتماعى » .

(٢) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 402, p. 362.

(٢) واخذا بهذه الفكرة فقد نصت القاعدة ٧٩ من مجموعة قواعد الحد الادنى على انه « يتعين اعطاء عناية كبيرة للمحافظة على صلة المحكوم عليه بعائلته وتحسينها اذا ثبت أن ذلك مرغوب فيه من أجل مصلحة الطرفين على السواء » ، ونصت كذلك الفقرة الاولى من القاعدة ٣١ من مجموعة قواعد السجون الانجليزية على أنه «ينبغى توجيه عناية خاصة الى المحافظة على الصلات بين المحكوم عليه وأسرته طالما كان ذلك مرغوبا فيه من اجل مصلحتيهما » .

الفور ، فإن لم يكن متزوجاً تعين إخطار أقرب ذويه إليه وكل شخص آخر يطلب المحكوم عليه إبلاغه بذلك » ؛ وتضيف إلى ذلك هذه القاعدة وجوب أن يخطر المحكوم عليه فوراً بوفاة أحد ذويه الأقربين أو مرضه مرضاً خطيراً ؛ وتقرر فى النهاية حق كل محكوم عليه فى إخطار أسرته على الفور باعتقاله أو نقله من مؤسسة إلى أخرى . وقد رددت هذه الأحكام المادة ٤٢٧ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي وأضافت إلى ذلك وجوب أن يطلب من المحكوم عليه بمجرد اعتقاله أن يحدد الشخص أو الأشخاص الذين يتعين إخطارهم بما قد يعرض له . ونصت المادة ٣٧ من قانون تنظيم السجون المصرى على وجوب إخطار أهل المسجون – عن طريق جهة الإدارة التى يقيمون فى دائرتها – إذا أصيب بمرض خطير أو توفى ؛ ونصت المادة ٦٣ من اللائحة الداخلية على أن « لمدير السجن أو مأموره إبلاغ المسجون فى أى وقت بأى أمر ذى أهمية يتعلق به »(١) .

وتدعيما للصلة بين المحكوم عليه وعائلته نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على حق كل محكوم عليه فى الاحتفاظ بخاتم الزواج وصور أفراد أسرته (المادة ٤٢٠ م) ، وجواز إرساله إعانات مالية إلى أفراد أسرته وتلقيه منهم إعانات وذلك بشروط معينة (المادتان ٤٢١ ، ٤٢٢ م) ، ويشير هذا القانون بعد ذلك إلى أنه على الرغم من حظر تلقى المحكوم عليه طروداً فإنه يجوز التصريح له بتلقى طرود عائلية بشرط أن تقتصر محتوياتها على الأغطية والكتب الدراسية والدينية (المادة ٤٢٣ م) .

٣٨٩ – المراسلات :

تتفق النظم العقابية فى الاعتراف للمحكوم عليه بالحق فى التراسل ، وهى بعد ذلك تحيط هذا الحق بقيود وتخضعه لرقابة ، ولكنها تختلف فيما بينها من حيث نوع القيود وهدف الرقابة ومداها : فالنظم التقليدية أخضعته لقيود مجردة فقصرته على تبادل عدد معين من الخطابات أو حصرت نطاقه فى الخطابات

---

(١) وقد أضاف هذا النص الى ذلك أن لمدير السجن أو مأموره « ان يسمح للمسجون بارسال برقية على نفقته اذا رأى ضرورة لذلك بعد اطلاعه على أصل البرقية واعتماد ارسالها » .

المتبادلة مع أفراد الأسرة والمدافع ، وتكشف هذه الخطة عن الاعتراف لهذا الحق بطابع استثنائي وإسناده إلى اعتبارات الإنسانية فحسب ، وتنتحي الآراء الحديثة فى علم العقاب منحى آخر ، فتذهب إلى أن الأصل هو جواز تبادل المراسلات دون قيد من حيث العدد أو الأشخاص ، وترى أن فى خضوعها للرقابة ما يكفل تفادى أن تكون لها آثار سيئة ، بل ما يكفل توجيهها على نحو يجعل منها أسلوب معاملة[1] . وإذا كان الأصل وفقاً لهذه الآراء هو جواز تبادل المحكوم عليه الرسائل مع أى شخص : فإنه يجوز — عن طريق الرقابة — حظر التراسل مع أشخاص يغلب على الظن خطورتهم عليه ، كمن تثور حولهم شبهات أن يكونوا شركاء له فى جريمته .

وخضوع المراسلات للرقابة وضع طبيعى فى جميع النظم العقابية ؛ وهى تمثل وجهين من الأهمية : فهى وسيلة لمنع خطر يهدد التنفيذ العقابى ، إذ قد يتضمن الخطاب مشروع هرب أو تهريب أو معلومات غير صحيحة عن النظام المطبق فى المؤسسة العقابية ؛ وهى بعد ذلك مصدر معلومات تفيد فى التأهيل ، إذ قد تكشف عن مشاكل يعانى منها المحكوم عليه ، فيكون فى علم القائمين على تطبيق المعاملة العقابية بها ما يتيح لهم مواجهة هذه المشاكل والعمل على حسمها فى صورة تعين على التأهيل[2] . وقد تطورت الرقابة تبعاً لتطور النظرة إلى الحق فى التراسل ذاته : فكان الهدف منها فى البداية حماية النظام العقابى من أن يهدده من خارج المؤسسة خطر ، ثم اتجهت إلى أن تجعل من تحقيق مصلحة المحكوم عليه بالتعرف على مشاكله وحسمها هدفاً ثانياً . وتباشر الرقابة على الرسائل الصادرة من المحكوم عليه كما تباشر على الرسائل الواردة إليه ، وإذا لم تر سلطة الرقابة الموافقة على رسالة صادرة منه ردتها إليه ليحرر بديلا منها مع توضيح أوجه الاعتراض لكى يتفاداها ، وإذا لم تر الموافقة على رسالة واردة إليه احتجزتها ، وإذا كان الاعتراض عليها جزئياً فلها أن تسلمه الجزء الذى لم يرد عليه اعتراض دون الجزء الآخر .

وقد نص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على حق كل محكوم عليه

(١) Méthodes modernes, p. 138.

(٢) Mittermaier, § 16, S. 110.

فى الكتابة إلى زوجه وأقاربه الأقربين ووصيه وكل شخص يحمل تصريحاً دائماً بزيارته ، ثم أردف ذلك بأن قرر لمدير المؤسسة سلطة التصريح بتبادل الرسائل على نحو منتظم بينه وبين أى شخص آخر ، ونص على وجوب تدوين هذه الرسائل بوضوح ، وحظر أن تتضمن علامات اصطلاحية ، وقرر أن تقتصر على الموضوعات العائلية أو الشخصية فحظر بذلك أن تتناول مسائل سياسية أو تتضمن ادعاء أو تهديداً أو اتهاماً أو تنطوى على ما يناقض الأخلاق أو الآداب ؛ وأحال إلى اللوائح الداخلية للمؤسسات العقابية كى تحدد عدد الخطابات التى يجوز للمحكوم عليهم تلقيها أو إرسالها والوقت الذى يصرح لهم فيه بتدوين هذه الخطابات ، وإن أعطى لمدير المؤسسة سلطة التصريح برسائل إضافية كمكافأة على سلوك حسن أو استجابة لظروف خاصة ؛ ونص على خضوع الرسائل للرقابة وحجز ما يتبين عدم اتساقه مع القواعد التى تنظم التراسل (المواد ٤١٤م — ٤١٩م) .

ويصرح النظام العقابى الإنجليزى لكل محكوم عليه أن يرسل خطاباً ويتلقى آخر مرة كل أسبوع ، ويجيز للمدير التصريح بخطاب إضافى إذا تبين له أن مصلحة المحكوم عليه أو مصلحة عائلته تقتضى ذلك ، ويقرر جواز أن يستبدل بالزيارة المستحقة إرسال خطاب وتلقى آخر (القاعدة ٣٤ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية) . واعترفت المادة ٣٨ من قانون تنظيم السجون المصرى لكل محكوم عليه بالحق فى التراسل . وقد فصلت اللائحة الداخلية القواعد التى تنظم استعمال هذا الحق ؛ فقررت للمحكوم عليه بالحبس البسيط حق التراسل فى أى وقت (المادة ٦٠) ، وقررت لسائر المحكوم عليهم حق إرسال خطابين كل شهر وتلقى ما يرد لهم من مراسلات »(١) (المادة ٦٤) ،

---

(١) نصت المادة ٦٢ من اللائحة الداخلية على ان الخطابات التى يحررها المسجون لاهله أو أصدقائه بطلب نقود لشراء ملابس داخلية أو ما شابه ذلك لا تؤثر فى مواعيد المراسلة العادية المستحقة له ؛ ونصت المادة ٦٦ على أن للمسجون عند نقله الى سجن فى بلد آخر الحق فى التراسل ولو لم يحل ميعاد المراسلة العادية المستحقة له ، ولا تحتسب هذه المراسلة من المراسلات المقررة له ؛ وقررت المادة ٦٧ أن تصرف ادارة السجن للمسجونين الورق والادوات اللازمة لكتابة خطاباتهم .

وبينت إجراءات الرقابة عليها فخولت مدير السجن أو مأموره الاطلاع على كل ورقة ترد إلى المسجون أو يرغب فى إرسالها (المادة ٦١)(١) .

٣٩٠ – الزيارات :

تجرى النظم العقابية على إقرار حق المحكوم عليه فى تلقى زيارات ، وإن أحاطته بقيود وأخضعته لرقابة تفادياً من أن ينحرف إلى وسيلة تهديد للنظام العقابى أو أن يكون من شأنه عرقلة تأهيل المحكوم عليه . وتتفق النظم العقابية فى السماح لأفراد أسرة المحكوم عليه بزيارته ، ولكنها بعد ذلك تخول إدارة المؤسسة العقابية السماح لأشخاص آخرين بالزيارة إذا قدرت أن من شأن ذلك تدعيم تأهيله . وتخضع الزيارة لرقابة تتمثل فى حضور أحد العاملين فى المؤسسة العقابية بحيث يستطيع أن يلحظ ما يدور فيها ، ويمنع ما قد تنطوى عليه من مخالفة للقواعد الموضوعية لتنظيمها ، ويخول تبعاً لذلك سلطة إنهائها إذا قدر أن استمرارها يتضمن مخاطر تهدد النظام العقابى . ولإحكام هذه الرقابة تقرر النظم العقابية الفصل بين المحكوم عليهم وزائريهم ، ولكن كيفية تحقيق هذا الفصل قد تطورت : ففى النظم العقابية القديمة كان الحرص شديداً على إحكام هذا الفصل ، إذ كان كل من الفريقين يعزل عن الآخر بفواصل من الأسياخ أو الأسلاك الحديدية بحيث تقتصر الزيارة على تبادل سماع الأصوات ؛ وتتميز تبعاً لذلك بجو من التوتر وسوء الظن ؛ ولكن الفصل يتجه الآن إلى أن يتخذ صورة غير مهدرة لكرامة المحكوم عليه وغير مفرطة فى إساءة الظن به وبزائريه ، بل إنه يتجه إلى السماح لهم بقدر من حرية الحديث وإسباغ طابع اجتماعى على الزيارة بحيث تتحقق الأغراض المبتغاة من اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجى . وتختلف صورة الفصل باختلاف نوع المؤسسة العقابية(٢) : ففى المؤسسات المغلقة تخصص قاعة للزيارة تمتد فيها مائدة مستطيلة يقوم فى منتصفها حاجز ويجلس المحكوم

---

(١) نصت المواد ٦٠٥ – ٦٠٧ من دليل اجراءات العمل فى السجون اجراءات الرقابة على المراسلات الصادرة عن المحكوم عليه والواردة اليه .

(٢) Méthodes modernes, p. 139.

عليهم في أحد جانبيها ويجلس زوارهم في الجانب الآخر ؛ وفي المؤسسات المفتوحة تخصص للزيارة غرفة ذات مقاعد متناثرة فيها ويجلس المحكوم عليهم إلى زوارهم جلسة شبه عائلية يسترجعون بها جلساتهم قبل إيداعهم في المؤسسة العقابية .

وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الزيارات ، فأقر لكل محكوم عليه الحق في استقبال زوجه وأقاربه الأقربين ووصيه ، وأجاز للسلطات المختصة أن تصرح له – بناء على أسباب تقدرها – بأن يستقبل أشخاصاً آخرين ؛ وقرر وجوب أن يحضر الزيارة أحد الحراس على وجه يستطيع معه سماع الحديث الذي يدور فيها ، واعترف له بسلطة إنهاء الزيارة ومنع تسليم نقود أو خطابات في أثنائها (المواد ٢٤٠٣ – ٤٤١٣)م .

واعترف النظام العقابي الإنجليزي لكل محكوم عليه تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة بالحق في أن يتلقى زيارة مرة كل أربعة أسابيع ، فإن زادت سنه على ذلك كان من حقه تلقي زيارة مرة كل ثمانية أسابيع ، وأقر لمدير السجن بسلطة السماح للمحكوم عليه بزيارة إضافية إذا دعت إلى ذلك اعتبارات تتصل بمصلحته أو مصلحة عائلته (القاعدة ٣٤ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية) . ويعترف النظام العقابي المصري للمحكوم عليه بالحق في زيارة ذويه له (المادة ٣٨ من قانون تنظيم السجون) ، ويحدد مواعيد الزيارة بأنها مرة واحدة شهرياً للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المنفذ عليهم بالليمانات ، ومرة كل ثلاثة أسابيع للمحكوم عليهم بالسجن أو الحبس مع الشغل أو المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المنقولين من الليمانات للسجون العمومية (المادة ٦٤ من اللائحة الداخلية) ، ومرة كل أسبوع للمحكوم عليهم بالحبس البسيط (المادة ٦٠ من اللائحة الداخلية) . ولكنه يخول النائب العام أو المحامي العام أو مدير عام السجون أو من ينيبه الإذن لذوي المسجون بزيارته في غير مواعيد الزيارة العادية إذا دعت إلى ذلك ضرورة(١) (المادة ٤٠ من قانون تنظيم السجون). وتخضع الزيارة لإجراءات :

---

(١) يطلق على هذه الزيارة تعبير الزيارة الخاصة ، وهي تخضع لأحكام متميزة عن الأحكام التي تخضع لها الزيارة العادية ، فمن ذلك جواز أن تزيد مدتها على الزيارة العادية بحيث لا تجاوز نصف ساعة ، وجواز أن يطيل مدير السجن أو مأموره مدتها إذا دعت إلى ذلك ضرورة (المادة ٧١ من اللائحة الداخلية) . والقاعدة أن الزيارة الخاصة لا تؤخر ميعاد الزيارة العادية المستحقة للمسجون (المادة ٧٧ من اللائحة الداخلية) .

فلا يصرح بالزيارة إلا بعد أن يبين الزائر اسمه وعلاقته بالمسجون وموافقته على الزيارة ، وتتم الزيارة في مكان مخصص لذلك من السجن بحضور أحد العاملين فيه(١) ، ومدتها ربع ساعة(٢) (المواد ٦٨ ، ٧٠ ، ٧١)(٣) ، وإذا لم تسمح الحالة الصحية لمسجون مريض مودع في مستشفى السجن بالانتقال إلى المحل المخصص للزيارة تمت الزيارة في المستشفى بحضور رئيس الممرضين وبعد اتخاذ الإجراءات الصحية قبل الزائرين (المادة ٧٦ من اللائحة الداخلية)(٤) .

٣٩١ — أوجه أخرى للصلة بين المحكوم عليه والمجتمع :

تتجه النظم العقابية الحديثة إلى التوسع في مظاهر الصلة بين المحكوم عليه والمجتمع بحيث لا ينحصر نطاقها في الرسائل والزيارات فحسب ، ويبعث على هذا التوسع التكييف الحديث لهذه الصلة بأنها أسلوب معاملة ، ويقود هذا التكييف في الوقت ذاته إلى وجوب توجيهها على النحو الذي يكون من شأنه استغلالها في تحقيق تأهيل المحكوم عليه واستبعاد أن يكون لها تأثير سيء عليه . وتتنوع المظاهر الحديثة لهذه الصلة ، ومن أهمها تنظيم مباريات رياضية بين فرق من المحكوم عليهم وفرق من الخارج ؛ وإقامة حفلات تمثيل أو موسيقى في المؤسسة العقابية يتولى المحكوم عليهم إدارتها ويدعى إليها أشخاص من خارج المؤسسة ؛ وإشراك المحكوم عليهم في أعمال الإنقاذ العامة التي تواجه كوارث عامة كفيضان أو زلزال ؛ والسماح لهم بالخضوع لتجارب علمية خطرة ، وقد

---

(١) إذا كانت الزيارة خاصة فهي تتم في حجرة مكتب أحد ضباط السجن بحضوره أو من ينوب عنه (المادة ٧٠/٢ من اللائحة الداخلية) .

(٢) حددت اللائحة الداخلية الوقت الذي يجوز أن تجرى الزيارة العادية خلاله ، فنصت على أنها تتم من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة الثانية عشرة ظهرا في جميع أيام الأسبوع عدا يوم الجمعة ، وبالنسبة للمسجونين الذين يعملون بالزراعة ومزرعة طرة تكون زيارتهم أيام الجمع كذلك ، ولا يسمح بالزيارة العادية في العطلات الرسمية عدا أول وثاني أيام عيدي الفطر والأضحى (المادة ٦٩ من اللائحة الداخلية) .

(٣) تصرح اللائحة الداخلية للمحكوم عليهم الموجودين في سجن واحد بأن يزور بعضهم البعض في المواعيد المقررة للزيارة العادية (المادة ٧٠) .

(٤) وإذا حاول الزائر تهريب أشياء محظور دخولها في السجن فإن المادة ٤١ من قانون تنظيم السجون (معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢) تخول ضباط السجن « حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجون أو غيرهم » .

لوحظ أن من شأن هذه الصورة من الصلة أن تدعم نوازع الخير لدى المحكوم عليه وتغرس فى نفسه الشعور بالتضامن الاجتماعى وتنمى لديه الأخلاق الاجتماعية ، وكل هذه العوامل من شأنها أن تعزز الأمل فى تأهيله(١) . ولكن أهم أسباب الاتصال بين المحكوم عليه والمجتمع هو السماح له بالخروج مؤقتاً من المؤسسة العقابية .

٣٩٢ ــ تصريحات الخروج المؤقت من المؤسسة العقابية :

تعتبر هذه التصريحات خرقاً لأحد المبادئ التى قام عليها النظام العقابى التقليدى ، وهو مبدأ « استمرار التنفيذ العقابى » الذى يقضى بألا يعترض مدة تنفيذ العقوبة انقطاع أو إيقاف ، فإذا أودع المحكوم عليه فى المؤسسة العقابية تعين أن يبقى فيها حتى تنقضى كل مدة عقوبته ، وسند هذا المبدأ هو الرغبة فى عزل المحكوم عليه عن المجتمع والحرص على النأى بالعقوبة عما يمكن أن يضعف من قوتها الرادعة . وقد قام نظام تصريحات الخروج المؤقت من المؤسسة فى بدايته على أساس من اعتبارات الإنسانية البحتة ، إذا قد تعرض لعائلة المحكوم عليه من الكوارث ما يقتضى أن يوجد إلى جانبها ــ ولو لبضع ساعات ــ كى يشبع شعوراً طبيعياً لديه أو لدى أحد أقاربه ، وأهم أمثلة الذلك أن يصيب المرض المهدد للحياة قريباً له أو أن يموت هذا القريب فتقتضى الإنسانية السماح له بالانتقال إلى قريبه المهدد بالموت لوداعه أو الاشتراك فى جنازته ومراسم دفنه إذا مات ، وقد أشار إلى هذه الاعتبارات القرار الذى أصدره فى فرنسا وزيرا العدل والداخلية فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٠٩ — وهو القرار الذى أدخل هذا النظام فى فرنسا للمرة الأولى ــ فى قوله « إن ثمة ظروفاً يدعوفيها اهتمام طبيعى بالمشاعر الإنسانية تقضى بالترخيص للمحكوم عليه بالانتقال إلى ذويه والمكوث لديهم بضع ساعات أو يومين أو ثلاثة »(٢) . ولكن تبين بعد ذلك أن لهذا النظام ــ حين يحسن توجيهه ــ دوراً ملموساً يمكن

---

(١) Méthodes modernes, p. 137.

(٢) انظر فى هذا القرار :
Pinatel : Chronique pénitentiaire, Revue de Science crim., 1950, p. 65 et suiv.

أن يسهم به فى التأهيل : فهذه التصريحات تدعم صلات المحكوم عليه بالمجتمع فتجعله يطلع على أحواله من وقت لآخر فيألفه فلا يكون غريباً عليه حينما يعود إليه بعد الإفراج ؛ ثم إنها وسيلة إلى اطمئنانه على عائلته مما يبعث إلى نفسه الهدوء ويدعم الأمل فى استجابته لجهود التأهيل ؛ وهى بعد ذلك تتيح له أن يعد لنفسه مكاناً فى المجتمع بأن يتصل برب عمل يقبله لديه أو يتعرف على من سيعهد إليهم بتولى رعايته ؛ وهى كذلك وسيلة تمكنه من الحصول على إشباع جنسى طبيعى ؛ وهى فى النهاية وسيلة لاختبار استفادته من جهود التهذيب عن طريق التعرف على مدى وفائه بكلمته فى أن يعود إلى المؤسسة بعد انقضاء أجل التصريح وتقديره تبعاً لذلك لمسئولياته ومقاومته أسباب الإغراء التى قد يتعرض لها(١) .

وقد أقر هذا النظام مؤتمر الدفاع الاجتماعى الدولى الذى عقد فى سان ريمو فى نوفمبر سنة ١٩٤٧ ، إذ أوصى بمنح هذه التصريحات للمحكوم عليهم « بشرط ألا تتضمن تهديداً للمجتمع بالخطر وأن يكون من شأنها تأهيل المحكوم عليه »(٢) (التوصية السادسة عشرة) . واعترف بهذه التصريحات النظام العقابى الفرنسى كذلك : فالمادة ٧٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية تقرره فى مبدئه وتعرفه بأنه « السماح للمحكوم عليه بالتغيب عن المؤسسة خلال فترة من الوقت محددة تخصم من مدة العقوبة المحكوم بها » ، وقد ميز القانون بين نوعين من التصريحات : تصريحات لأسباب عائلية محلها أن يكون المحكوم عليه راغباً فى الزواج أو أن يمرض أحد أقاربه مرضاً خطيراً أو يموت (المادتان ٤٢٤ ، ٤٢٥ م) ، وتصريحات لأسباب غير عائلية محلها رغبته فى أن يتصل برب عمل أو أن يتقدم لامتحان أو لفحص طبى ، ويصرح بالإضافة إلى ذلك للمحكوم عليهم الذين يخضعون لنظام شبه الحرية بالخروج فى أيام الآحاد والأعياد (المادة ١٤٤ م) ؛ والأصل فى مدة التصريح أن تكون لبضع ساعات بحيث ينتضى حتما فى نهاية النهار الذى أعطى فيه (المادة ١٤٥ م)

---

(١) Méthodes modernes, p. 140.

(٢) اقرأ نص التوصية فى : Revue de Science Crim., 1947, p. 574.

ولكن يجوز أن تمتـــد إلى ثلاثة أيام إذا كان التصريح لأسباب عائلية (المادة ٤٢٥ م) ويعترف النظام العقابى الانجليزى بهذه التصريحات كذلك : فلمدير السجن تقرير الإفراج المؤقت كي يزور المحكوم عليه قريباً على وشك الموت أو يشيع جنازته أو ليساهم فى نهاية الأسبوع فى عمل خيرى تنظمه جمعية خيرية أو ليهيئ لنفسه أسباب استقراره عقب الإفراج(١) . ولم يعترف النظام العقابى المصرى بهذه التصريحات : وذلك فيما عدا ما تقرره المادة ٨٥ من اللائحة الداخلية من ترخيص للمحكوم عليه " فترة الانتقال بأجازة لا تجاوز ثمانية وأربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى أو ظروف قهرية طارئة : وهذا النطاق الضيق الاستثنائى لا يسمح بالقول بأن الشارع المصرى قد أقر هذا النظام فى النطاق الذى ترسمه له المبادئ الحديثة فى المعاملة العقابية .

المبحث الثالث

الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم

٣٩٣ ــ أهمية الرعاية الاجتماعية فى المؤسسات العقابية :

لهذه الرعاية أهمية مزدوجة : فالمحكوم عليه يعانى عادة من مشاكل متنوعة ، بعضها عائلى كخلاف بينه وبين أفراد من أسرته ، وبعضها اقتصادى كالمحافظة على ذمته المالية ؛ ولابد من مواجهة هذه المشاكل وحسمها حتى يتوفر له الهدوء النفسى الذى يتيح له الاستجابة لجهود التهذيب والتأهيل ، وتتجه الرعاية الاجتماعية إلى مساعدة المحكوم عليه فى ذلك ، وتعتبر هذه الرعاية بذلك تمهيداً للتأهيل وتدعيما للجهود التى تبذل من أجله(٢). وبالإضافة إلى ذلك فإن الرعاية الاجتماعية أثناء التنفيذ العقابى هى تمهيد للرعاية التى تعقب الإفراج ، ذلك أنه لا يمكن إرجاء الرعاية إلى حين

---

(١) The Treatment of Offenders, p. 19.

(٢) Grünhut, p. 249 ; Mittermaier, § 23, S. 144.

الإفراج ، إذ تكون عند ذلك متأخرة فلا يتاح لها إنتاج ثمرتها(١) ؛ وقد أشارت إلى ذلك القاعدة ٨٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى فى قولها « يتعين أن يوضع مستقبل المحكوم عليه عقب الإفراج فى الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابى » ، وأكدتها القاعدة ٣٢ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية فنصت على أنه « يتعين الاهتمام منذ بداية التنفيذ العقابى بمستقبل المحكوم عليه والاهتمام كذلك بالمساعدة التى سوف تقدم إليه لحظة الإفراج وعقب ذلك ، ويتعين أن تستشار فى هذا الشأن الهيئات التى سيعهد إليها بالرعاية اللاحقة » .

وقد حملت هذه الأهمية النظم العقابية الحديثة على الاعتراف بدور الإخصائى الاجتماعى فى التنفيذ العقابى ، فأنشئت فى فرنسا بالمنشور الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٤٥ إدارة الخدمة الاجتماعية العقابية(٢) ؛ وقد حددت المادة ٤٦٠ م من قانون الإجراءات الفرنسى الجنائية اختصاصها فقالت « تقوم على الخدمة الاجتماعية للمحكوم عليهم إدارة متخصصة وظيفتها المساهمة فى الارتفاع بهم معنوياً بالتمهيد لتأهيلهم والعمل على تسهيله »(٣) . ويعترف النظام العقابى المصرى بدور الإخصائى الاجتماعى : فقد قررت المادة ٣٢ من قانون تنظيم السجون أن يعين فى كل ليمان أو سجن عمومى « إخصائى أو أكثر فى العلوم الاجتماعية والنفسية »(٤) ؛

---

(١) Pinatel : Traité élémentaire de science pénitentiaire, p. 347 : Grünhut, p. 248.

(٢) انظر فى هذا المنشور : Pinatel, p. 348.

(٣) يعترف النظام العقابى الانجليزى باهميـــة كبيرة لدور الاخصائى الاجتماعى ؛ وتشرف على تعيينه هيئات الرعاية اللاحقة ، وبصفة خاصة الجمعيتان التاليتان :
The Central After-Care Association ; The National Association of Discharged Prisoners.

وقد عين حتى نهاية سنة ١٩٦٢ : ٨٢ اخصائيا اجتماعيا فى ٤٨ سجنا ؛ انظر :
The Treatment of Offenders, p. 18.

(٤) نصت المادة ١٦ من اللائحة الداخلية على ان يخصص لكل مسجون سجل يتضمن بحثا شاملا عن حالته من النواحى الاجتماعية والنفسيــة ومايطرأ عليها من تحسن أو انتكاس؛ ونصت المادة ١٧ على أن يتولى رئاسة الخدمة الاجتماعية بالسجن اقـــدم الاخصائيين الاجتماعيين به ، ويكون مسئولا عن تنسيق العمل الاجتماعى والاشراف عليه ؛ وتخص المادة ١٨ بأن يقسم العمل بين الاخصائيين الاجتماعيين فى السجن على النحو الآتى : (ا) اخصائى اجتماعى أو أكثر لبحث الحالات . (ب) اخصائى اجتماعى للعمـــل مع الجماعات . (جـ) اخصائى اجتماعى للرعاية الخارجية عن طريق الاتصال بالبيئات والمؤسسات المختلفة؛ وقررت المادة ١٩ ان يقسم المسجونون على الاخصائيين الاجتماعيين الكلفين ببحث الحالات بحيث يختص كل منهم بمجموعة .

وتضم مصلحة السجون قسما للخدمة الاجتماعية(١) .

٣٩٤ — ماهية الرعاية الاجتماعية :

الرعاية الاجتماعية « أو الخدمة الاجتماعية » فن يقوم على أصول محددة ، ويقتضى إلماماً بالنظم الاجتماعية المتنوعة وأساليب تطبيقها على النحو الذى يتاح به إنقاذ أو معاونة الأشخاص الذى يعانون من ظروف اجتماعية غير ملائمة ، ونستطيع إجمال وظيفة الإخصائى الاجتماعى بأنها الأخذ بيد الأفراد الذين يجتازون أزمة أو يقعون تحت ضغط الحاجة وتوجيههم إلى أن يكتشفوا فى أنفسهم وفى مجتمعهم الوسائل التى يستطيعون عن طريقها التخلص من الأزمة أو الاحتياج واسترداد الوضع العادى فى المجتمع ؛ ومن ثم كان وسيطاً بين هؤلاء الأفراد وبين السلطات العامة المنوطة بتطبيق التشريعات والنظم الاجتماعية المتجهة إلى معونتهم ، وكان كذلك الخبير الفنى المختص بتحديد أسلوب الانتفاع بما تقرره هذه التشريعات والنظم من مزايا فى مواجهة المشاكل الاجتماعية(٢) ؛ وأساس عمل الإخصائى الاجتماعى هو أن ينظر إلى الأشخاص الذين يقدم إليهم معونته على أنهم أفراد فى مجتمع ، فهو يتجه بنشاطه إلى تمكينهم من الاندماج فيه والانتفاع بما يقرره لهم من وسائل مساعدة وخدمة(٣) ؛ وعلى هذا النحو كانت الرعاية الاجتماعية فى حقيقتها « مساعدة شخص على مواجهة مشاكله بنفسه والوصول إلى حل حاسم لها A help to self-help »(٤).

---

(١) يتبع هذا القسم « ادارة الاصلاح » التى يشرف عليها وكيل المصلحة لشئون الاصلاح والتقويم . ويختص هذا القسم برسم السياسة العامة لتوفير الخدمات الاجتماعية للمسجونين ، ووضع التعليمات والتنظيمات التى تكفل تحقيق هذه السياسة ؛ ويختص كذلك بتنظيم شئون الرعاية الاجتماعية للمفرج عنهم ، وذلك بالاشتراك مع مراقبات الشئون الاجتماعية وغيرها من الهيئات والمؤسسات التى تباشر هذا الوجه من النشاط .

(٢) Michel Riquet : Genèse et définition du service social, cité par Germain, p. 83.

(٣) Marie-Paul Villate : Le rôle de l'assistance sociale spécialisée en pratique psychiatrique, Revue pratique de psycholgie de la vie sociale et d'hygiène mentale, 1958, supplément au no. 3, p. 45.

(٤) Grünhut, p. 246.

ويكشف هذا التحديد لماهية الخدمة الاجتماعية بوجه عام عن دورها في المؤسسات العقابية بصفة خاصة : غني عن البيان أن المحكوم عليه يعاني أثناء سلب الحرية من مشاكل عديدة ، بعضها خلفه خارج المؤسسة العقابية وبعضها يعاني منه داخل جدرانها . فأهم صور النوع الأول ما قد ينشأ بينه وبين أفراد أسرته من خلافات أو مايقتضيه وضعهم من رعاية كتعليم أطفاله أو توفير علاج لزوجه أو إبنه ، ومن صوره كذلك المحافظة على ذمته المالية(١) ؛ أما المشاكل التي يعاني منها في داخل المؤسسة فمنشؤها الحالة النفسية التي ترتبط بسلب الحرية ، وبصفة خاصة شعوره بشذوذ نظام الحياة في المؤسسة وتلهفه على الإفراج ثم اعتقاده أنه ضحية المجتمع وموضع عدائه واضطهاد السلطات العامة ، وشعوره بأن إدارة المؤسسة تقسو عليه وتحمل له العداء(٢). ومهمة الأخصائي الاجتماعي هي مساعـــدة المحكوم عليه على مواجهة هذه المشاكل بشقيها : فمن ناحية عليه أن يتصل بأسرته والهيئات الاجتماعية التي تختص بمعونتها ويتحقق بصفة عامة من أن مصالح المحكوم عليه تلقى الرعاية وإبلاغه بذلك كي يطمئن نفساً فيتاح له أن يستفيد من جهود التهذيب والتأهيل التي تبذل في المؤسسة العقابية ؛ ومن ناحية ثانية يتعين عليه أن يقنع المحكوم عليه بحقيقة وضعه في المؤسسة ويزيل سوء ظنه بإدارتها ويبين له أن الجهود التي تبذل في داخل المؤسسة هي من أجل مصلحته وأن عليه أن يتجاوب مع النظام المفروض فيها حتى يمكن أن يستفيد مما يتيحه له من أساليب تهذيب وتأهيل وأن يستغل الفائدة التي يحصل عليها بذلك كي يبدأ بعد الإفراج حياة شريفة . ويعني ذلك أن مهمة الأخصائي الاجتماعي تتركز في أمرين : تحقيق

---

(1) Mittermaier, § 23, S. 145 ; Grünhut, p. 249.

(٢) عبر التقرير عن السجون لعام ١٩٦٥ (ص ٥٩) عن العلاقة بين المحكوم عليه والاخصائي الاجتماعي في قوله « واخيرا يقف (أي المحكوم عليه) امام من يجد عنـــده الراحة النفسية يسأله عن حاله .. ظروفه .. أسرته .. ويترك له حرية التعبير وحرية التنفيس عما يجيش في نفسه من خواطر وذكريات .. ذلك هو الاخصائي الاجتماعي الذي يأخذ على عاتقه مهمة التخفيف من آلامه وبحث مشاكله وايجاد حل لكل مشكلة صغيرة كانت أم كبيرة ، سهلة أم مستعصية » . وقد بلغ عدد البحوث الاجتماعية التي أجراها الاخصائيون الاجتماعيون في السجون على المحكوم عليهم خلال سنة ١٩٦٥ : ٩١٢٦ بحثا وانفق على مساعدة اسر المحكوم عليهم خلال هذه الفترة ٢٧٦٢٧ جنيها .

التآلف بين المحكوم عليه والنظام السائد فى المؤسسة العقابية وإتاحة سبيل استفادته منه فى أوسع نطاق ممكن ، ثم إقامة الأسس التى يمكن أن يعتمد عليها المحكوم عليه فى شق طريق حياته بعد الإفراج(١) . ويجب على الأخصائى الاجتماعى أن يضع فى اعتباره أن جهوده تمهيد للرعاية اللاحقة على الإفراج ، ومن ثم كان متعيناً عليه أن يرسى بجهوده أسس عمل الهيئات والأفراد الذين يتولون الرعاية اللاحقة وأن يحرص على أن يسود الاستمرار والاتساق عمله وعملهم .

٣٩٥ — تطور الخدمة الاجتماعية فى المؤسسات العقابية :

إن اعتبار الخدمة الاجتماعية أحد عناصر النظام العقابى مرتبط برجحان دور التأهيل بين أغراض التنفيذ العقابى ، ويعنى ذلك أنه لم يكن ثمة اهتمام بها حين كانت أغراض العقوبة مقتصرة على إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع وإخضاعه لأساليب تستهدف إيلامه فحسب . ولكن من السائغ القول بأن نواة الخدمة الاجتماعية قد تكونت فى ذلك الوقت : فقد وجهت قسوة أساليب التنفيذ العقابى وسوء حال المحكوم عليهم أشخاصاً من المهتمين بالمشاكل الاجتماعية إلى تقديم المساعدات إليهم تخفيفاً عنهم وإلى رعاية المفرج عنهم حماية لهم من العودة إلى طريق الإجرام(٢) . وعلى هذا النحو فقد اتخذت الخدمة الاجتماعية فى بدايتها صورة الجهود الخاصة ، وكانت موضع سوء ظن الدولة ، إذ خشيت أن يكون من شأن المساعدات التى تقدم إلى المحكوم عليهم تجريد النظام العقابى من الإيلام الذى ينبغى أن يظل محتفظاً به ، وخشيت كذلك أن يؤدى دخول المهتمين بالخدمة الاجتماعية فى المؤسسات العقابية إلى إفساد نظامها وإضعاف سلطة مديرها بالنظر إلى عدم خضوع هؤلاء الأشخاص له . وقد ترتب على تحول أغراض التنفيذ العقابى إلى التأهيل

---

(١) Kenneth L.M. Pray : Social Work in the Prison Program, in Contemporary Correction, edited by Tappan, p. 206.

(٢) انظر بيانا بأهم جمعيات رعاية المحكوم عليهم والمفرج عنهم فى الدول الاوربية المختلفة والولايات المتحدة الامريكية :

Grünhut, p. 246 ; Mittermaier, § 23, S. 143.

أن أخذت تبرز تدريجياً أهمية الخدمة الاجتماعية باعتبارها أسلوباً فنياً يتيح للمحكوم عليه الاستفادة من جهود التأهيل فى أوسع نطاق ممكن ، فسمحت الدولة لزوار السجون المتطوعين بتقديم مساعداتهم وإبداء مقترحاتهم فى أساليب المعاملة العقابية . وقد نضج بعد ذلك فن الخدمة الإجتماعية وتخصص فيه خبراء فتبين بذلك أنه من غير السائغ الاعتماد على جهود الزوار المتطوعين وأنه يجب أن يعين فى المؤسسة العقابية إخصائيون يتفرغون لهذا العمل . ولكن حينما عين الإخصائيون الاجتماعيون الأوائل فى المؤسسات العقابية بدت فى وضوح صعوبة التعاون بينهم وبين إدارة المؤسسة : فمن ناحية خشى القائمون على إدارتها عدم اتساق الخدمة الاجتماعية مع النظام العقابى ، ومن ناحية ثانية بدا للاخصائيين الاجتماعيين أن مجتمع السجن لا يوفر لهم الظروف الملائمة لعملهم ، إذ من أصوله أن يدرب من يستفيد منه على استعمال حريته واستغلال الفرص المتاحة له لحل مشاكله بنفسه ، وهو مالا يتوفر فى المؤسسة العقابية التى تفترض نظاماً يقوم على الإكراه ويرسم لنزلائها برنامج حياتهم فى صورة دقيقة(١) . ولكن تطور النظام العقابى هيأ السبيل لقيام هذا التعاون ، فاحتلت الخدمة الاجتماعية مكانها بين عناصره ، وبالإضافة إلى ذلك فإن أصول فن الخدمة الاجتماعية قد تطورت بدورها ، فلم تعد تفترض تمتع من يستفيد منها بحرية كاملة ، وإنما تقبلت الحقيقة الاجتماعية التى تفترض وجود قيود على حرية كل شخص مصدرها النظم الاجتماعية التى يخضع لها ، وتقبلت بذلك أن يكون هدفها الحقيقى هو تدريب كل شخص على فهم القيود التى ترد على حريته ثم التجاوب معها فى سلوكه(٢) ، وعلى هذا النحو فقد اتسع مجال الخدمة الاجتماعية لميادين كانت مغلقة دونه فيما مضى ، وهى الميادين التى تفرض فيها القيود ويضيق إلى حد كبير نطاق الحرية المخولة للأفراد ، وفى مقدمتها أهمية ميدان التنفيذ العقابى .

وعلى الرغم من أن الخدمة الإجتماعية تعتمد فى المؤسسات العقابية أساساً على إخصائيين يتفرغون لها ، فإن النظم العقابية لم تعدل عن الاستعانة بزوار

---

(١) Pray, p. 204.

(٢) Pray, p. 205.

السجون المتطوعين : فبالإضافة إلى أنهم يكملون النقص فى الإخصائيين المحترفين ، فهم أدنى إلى كسب ثقة المحكوم عليهم باعتبارهم غير عاملين فى المؤسسة العقابية ، وهم بهذه الصفة أكثر استقلالا حين يبدون الرأى فى النظام المطبق فيها(١) .

وثمة مجال متسع النطاق تتضح فيه أهمية جهود الخدمة الاجتماعية ، ويتمثل فى مساعدة المحكوم عليهم على تنظيم أوقات فراغهم واستغلالها على نحو يدعم جهود التهذيب والتأهيل .

٣٩٦ — أهمية أوقات الفراغ فى المؤسسة العقابية :

اكتسب تنظيم أوقات الفراغ فى النظم العقابية الحديثة أهمية ارتفعت به إلى حد وصفه بأنه « أسلوب معاملة » ، ذلك أنه حقيقته يتجه إلى استئصال عامل إجرامى : فكثير من المحكوم عليهم يرجع إجرامهم إلى أنهم لم يحسنوا استغلال وقت فراغهم ، فانصرفوا إلى استعمال إمكانياتهم المعطلة خلاله فى ارتكاب الجرائم ، فإذا دربوا على حسن استغلال الفراغ فهم يتفادون بذلك الانسياق لعوامل إجرامية(٢) . وبالإضافة إلى ذلك فإن بعض صور الاستغلال المنظم للفراغ هى فى حقيقتها أساليب تهذيب وتأهيل : فالمحادثات الجماعية التى تدور بين المحكوم عليهم تحت إشراف المهذب أو المعلم هى أساليب تهذيب وتعليم ، بل قد تكون نوعاً من العلاج النفسى الجماعى Psychotheurapie de Groupe لعلل نفسية عامة ترتبط بسلب الحرية ، ثم إن السماح بالاستماع إلى الإذاعة أو مشاهدة الأفلام السينمائية الجيدة أو المشاركة فى المباريات الرياضية أو حفلات التمثيل أو الموسيقى هو استغلال لأساليب تتيح ثقافة أو تنمية للمدارك أو صقل للمواهب أو تنبيه للاحساس المرهف والشعور الرقيق ؛ ومن شأن ذلك أن يساهم فى التهذيب والتأهيل على نحو فعال . وقد اعترفت مجموعة قواعد الحد الأدنى بأهمية

---

(١) Grünhut, p. 251.

(٢) Germain, p. 82 ; Mittermaier, § 14, S. 99.

الاستغلال الجيد لوقت الفراغ ، فنصت القاعدة ٧٨ على أنه « ينبغي أن تنظم في جميع المؤسسات أوجه من النشاط الترويحي والثقافي حفاظاً على الصحة البدنية والعقلية للمحكوم عليهم » . وأقر قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي هذه الأهمية فنصت المادة ٤٤٢ م على أنه « ينبغي أن تتخذ التدابير لتمكين المحكوم عليهم من مباشرة أوجه من النشاط الترويحي والثقافي أثناء أوقات فراغهم على نحو يكون من شأنه إبقاؤهم في ظروف ذهنية ومعنوية مرضية وتنمية إمكانياتهم في الوقت ذاته » ، وأشارت بعد ذلك إلى أهم هذه الأوجه من النشاط ؛ ويفسح النظام العقابي المصري المجال للنشاط الترويحي في السجون(١) . وللاخصائي الاجتماعي دور أساسي في توجيه المحكوم عليهم إلى حسن استغلال أوقات فراغهم ، ويبرر هذا الدور وجوب اعتبار استغلال الفراغ « أسلوب معاملة » مما يقتضي خضوعه لتوجيه فني على نحو يمكن معه الحصول على المزايا التأهيلية المبتغاة به .

المبحث الرابع

نظام التأديب والمكافآت

٣٩٧ — تمهيد :

يستمد التأديب والمكافأة أهميتهما من وجوب سيادة النظام في المؤسسات العقابية والحاجة إلى صيانته وتدعيمه بالأساليب التي من شأنها ذلك ؛ وأهمية النظام في مجتمع السجن تماثل أهميته في سائر المجتمعات الإنسانية ، بل إن أهميته تزداد في ذلك المجتمع بالنظر إلى أن غالبية أفراده خطرون ولديهم ميل إلى التمرد على قواعد السلوك المقررة ؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن الحياة في المؤسسة العقابية ذات طابع مصطنع متميز بقيود كثيرة ، وبعض هذه القيود يحارب رغبات طبيعية لدى البشر كالرغبة في استرداد الحرية أو

---

(١) انظر تقرير مصلحة السجون عن سنوات ١٩٦٣ ص ٥١ ، ١٩٦٤ ص ١٧ ، ١٩٦٥ ص ٧٩ ، وانظر كذلك ص ١٤٢ من تقرير سنة ١٩٦٩ ، ص ١١٦ من تقرير سنة ١٩٧٠ .

الاتصال بذوى القربى ، ويقتضى لذلك التدرج بنظام حازم تدعمه جزاءات فعالة(١) .

وإذا كانت الوسيلة الأصلية لتدعيم النظام فى المؤسسة العقابية هى الجزاءات التأديبية فإن ثمة وسيلة ثانية أثبتت التجربة فاعليتها هى المكافآت التى تمنح لمن حسن سلوكهم(٢) ، ذلك أنها تشجيع على التمسك بالسلوك الحسن وتوجيه لسيئى السلوك إلى تحسينه . وتعتمد الجزاءات التأديبية والمكافآت على شعورين إنسانيين هما : الخوف والأمل(٣) ، فالجزاءات تستغل الخوف من الإيلام وفقد المزايا وانخفاض مستوى الحياة والمكافآت تستغل الطموح والأمل فى الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة .

٣٩٨ — التعريف بالنظام فى المؤسسات العقابية :

لتعبير « النظام » فى المؤسسات العقابية مدلولان : مدلول متسع ومدلول ضيق. فالمدلول الأول يشمل القواعد التى تحدد السلوك المتفق مع أغراض العقوبة ، وهذه القواعد تتسع لكل جوانب حياة المحكوم عليه وتجتهد فى توجيهها على

---

(١) Delogu, p. 95.

ذهب بعض الآراء الى تشبيه النظام الذى يتعين فرضه فى المؤسسة العقابية بالنظام العسكرى ؛ والهدف من هذا التشبيه هو وصف النظام العقابى بالصرامة والحزم اللذين يتصف بهما النظام العسكرى . ولكن المقارنة غير دقيقة : فرجال الجيش يمثلون المجتمع بمختلف فئاته ولديهم — بحكم اعدادهم المهنى — ميل للخضوع للنظام ؛ أما نزلاء المؤسسات العقابية فهم منحرفون اجتماعيا ولديهم — بالنظر الى غلبة تأثير العوامل الاجرامية عليهم — ميل الى الخروج على النظام . وغاية النظام فى الحالين مختلفة : فهدف النظام العسكرى اقامة وحدة بين رجال الجيش يأتمر أفرادها بأمر واحد بحيث يستطيعون تنفيذ الاوامر الصادرة اليهم على الوجه المطلوب تماما ؛ أما هدف النظام العقابى فهــو المساهمة فى التهذيب عن طريق التدريب على نماذج السلوك المطابق لما ينتظر من المحكوم عليه بعـــد الافراج وامداد النظم التهذيبية والتأهيلية المختلفة بالجزاءات التى تضمن الخضوع لهـا والاستفادة منها . ويرتبط بذلك العمل على فرض الهدوء والسكينة فى المؤسسة العقابية توفيرا للظروف المواتية لتطبيق النظم السابقة .

(٢) Cuche, no. 117, p. 352.

(٣) Delogu, p. 96.

نحو تقوده به إلى التأهيل ، وتفرض هذه القواعد إطاعة الأوامر والمواظبة على العمل والاستماع إلى المواعظ والدروس ، وهدفها حمل المحكوم عليه على الاستفادة فى أوسع نطاق من النظم التهذيبية والتأهيلية المفروضة فى المؤسسة العقابية ، ومن ثم كانت مبتغية تدريب المحكوم عليه على أنماط من السلوك تتفق مع ما ينتظر منه عقب الإفراج ، والنظام فى هذا المدلول الواسع يشتمل النظام العقابى بأكمله ويكاد يتسع لجميع أساليب المعاملة العقابية. أما « النظام » فى مدلوله الضيق فيقتصر على القواعد التى تحول دون الهرب وتفرض الهدوء والسكينة على النحو الذى يتيح بذل جهود التهذيب والتأهيل وسير العمل فى المؤسسة العقابية وفق ما تحدده القوانين واللوائح ، وللنظام فى هذا المدلول أهمية ملموسة ، إذ يمد التنفيذ العقابى باطاره ويضع الشروط التى لا غنى عنها لاستطاعة قيام الإداريين والفنيين بواجباتهم ؛ ومن ثم كان الحرص عليه كبيراً ، وكانت الجزاءات المقررة للخروج عليه جسيمة غالباً[1] . والصلة بين المدلولين واضحة : فالمدلول الضيق جزء من المدلول الواسع ، فالتزام الهدوء يمثل القدر الأدنى من السلوك المتطلب للاستفادة من النظم التأهيلية فى المؤسسة ، والاعتياد عليه دون تكلف والنظرة إلى قواعد السلوك على أنها واجبة الاحترام باعتبارها صادرة عن سلطة مختصة بوضعها هو الشرط لتحقق تأهيل فعلى عقب الإفراج.

٣٩٩ — الصلة بين الحراسة والنظام :

تعتبر الحراسة إجراء ضرورياً لكفالة سيادة النظام فى أقصى حدوده الخارجية ، ومن ثم كانت محاولة الهرب خرقاً للنظام وجديرة تبعاً لذلك بجزاء تأديبى ، بل إنها تعد أخطر صور الجريمة التأديبية[2] . ويحدد أسلوب

---

(1) Grünhut, p. 263 ; Charles Mc Kendrick : Custody and Discipline, in Contemporary Correction, edited by Paul Tappan, p. 167.

(2) على الرغم من الاجماع على اعتبار الهرب أو الشروع فيه جريمة تأديبية جسيمة ، فقد اختلفت الآراء حول ملاءمة اعتباره جريمة جنائية ؛ فذهب فويرباخ (Lehrbuch des peinlichen Rechts, 1840 S. 197) وميتر ماير (§ 48. S. 120) إلى عدم جواز اعتباره كذلك طالما لم يصطحب بالعنف ، ويعللان ذلك بأن الهرب استجابة لرغبة طبيعية فى الحرية ، وانه ليس من الملائم أن يحارب الشارع الجنائى الرغبات الطبيعية ؛ بل ان ميترماير يبدى شكه فى جواز القول بأن الهرب مصطحب بحرية الاختيار باعتبار ان الدافع اليه هو =

تنظيم الحراسة نوع النظام السائد فى المؤسسة ، فإذا ازدادت الحراسة إحكاماً ازداد النظام تبعاً لذلك صرامة(١) . ولكن تتميز الحراسة عن النظام بأنها تعتمد على مجموعة من تدابير التحفظ أكثر من اعتمادها على الجزاءات والمكافآت(٢) ؛ وتتميز الحراسة فى معالمها بأنها لا تعتمد على متطلبات مجتمع السجن فحسب ، بل تضع فى اعتبارها مطالب المجتمع الكبير فى توفير حماية له إزاء محكوم عليهم خطرين بجعل الفشل مصير محاولات هروبهم ، ومن ثم كانت العناصر التى يقوم عليها تنظيمها متنوعة(٣) .

٤٠٠ — الاعتبارات التى تثور فى تحديد معالم النظام :

يثور فى تحديد معالم النظام فى المؤسسات العقابيـــة اعتباران يبدوان متعارضين : الاعتبار الأول يقتضى إلزام المحكوم عليهم بإطاعة الأوامر التى تصدر إليهم دون مناقشة والانصياع لجميع متطلبات النظام العقابى ، وهذا الاعتبار يعلى تشدداً فى المعاملة وتعليظاً فى الجزاءات التى توقع على المخالف . والاعتبار الثانى يتطلب صيانة كرامة المحكوم عليهم تدعيما لاحتمال تأهيلهم

= الحصول على الحرية المفقودة . وقد تأثرت بهذه الآراء التشريعات التى لا تعاقب على الهرب الا اذا كان مصحوبا بالعنف : فالتشريع الفرنسى لا يعاقب على الهرب الا اذا كان مصحوبا بكسر أو عنف ، ولكنه يستثنى المحكوم عليهم المودعين فى مؤسسة علاجية ومن يشتغلون خارج السجن أو يستفيدون من نظام شبه الحرية او تصريح بالخروج فيعاقبون ايا كانت وسيلة هربهم (المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات معدلة بالقانون الصادر فى ١٤ سنة ١٩٤٩ والامران الصادران فى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٤٥ و ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٨) . اما التشريع المصرى فيعاقب على الهرب ايا كانت وسيلته ، فاذا اصطحب بالقوة او بجريمة اخرى تعددت العقوبات (المادة ١٣٨ من قانون العقوبات) .

(١) أريد بذلك الاشارة الى التفرقة بين المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة والمغلقة ، وهى تفرقة تعتمد على درجة الحراسة ويرتبط بها تدرج فى مقدار الثقة التى تمنح لنزلاء هذه المؤسسات وتفاوت فى مقـــدار الحزم الذى يؤخذون به والصرامة التى تتميز بهـــا معاملتهم [illegible]

(٢) ويعنى ذلك أن العنصر الاساسى فى الحراسة هو « تدابير التحفظ » التى تضع فى اعتبارها سلوكا خطراً مستقبلاً تجتهد فى تفاديه ، وتختلف تدابير التحفظ بهذه الخصيصة عن الجزاءات والمكافآت التى تضع فى اعتبارها سلوكاً ماضيا فتقرر من أجله المقابل الذى يستحقه مرتكبه [illegible]

(٣) [illegible] Mc Kendrick, p. 157.

وإفساح مجال يستعملون فيه إراداتهم ويدربون على التصرف فى المجتمع (١). والتوفيق بين الاعتبارين يقتضى أن تتخلى الجزاءات التأديبية عن المبالغة فى الشدة وأن تحاط بضمانات كافية وأن تفسح النظم العقابية مجالا للمكافآت دون أن يعنى ذلك بطبيعة الحال إغفال القدر من الحزم الذى يقتضيه تنفيذ عقابى سليم(٢). وقد حرصت على هذا التوفيق القاعدة ٢٧ من مجموعة قواعد الحد الأدنى، فنصت على أنه «ينبغى إقرار النظام بحزم دون فرض قيود تزيد على القدر الضرورى المتطلب للمحافظة على الأمن واستقامة حياة جماعية منظمة»، وقد رددت ذات المعنى المادة ٢٤٢م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى.

٤٠١ — الضابط فى تحديد الجريمة التأديبية :

صياغة هذا الضابط عسيرة : ذلك أن فكرة الجريمة التأديبية، أى الفعل المخالف للنظام المفروض فى المؤسسة العقابية هى فكرة متسعة بطبيعتها، ومع ذلك فإن الحرص على تقرير ضمانات للمحكوم عليهم يتطلب رسم حدود واضحة لها : تتسع الجريمة التأديبية لكل سلوك غير متفق مع عناصر النظام العقابى على تنوعها، وهى بذلك تشمل أفعالا تختلف فى جسامتها اختلافاً كبيراً، فيتسع نطاقها لأفعال يسيرة كالكلام الممنوع أو إهمال النظافة أو تهريب خطابات ويتسع لأفعال جسيمة كمحاولة الهرب أو الاعتداء على محكوم عليه آخر أو أحد العاملين فى المؤسسة، وتضم بطبيعة الحال أفعالا تتوسط بين هذين الطرفين.

---

(١) Jambu-Merlin, p. 191.

(٢) ويعد تطور نظام الجزاءات التأديبية كاشفا عن مدى دور كل اعتبار من هذين الاعتبارين فى تحديد معالم هذا النظام، واتجاه هذا التطور هو تغليب الاعتبار الثانى، والدليل على ذلك أن الجزاءات تميل الى التخفف من شدتها الاولى، فقد استبعدت اجراءات قاسية كانت سائدة فى النظم العقابية القديمة واقتبست من النظام الجنائى العام ضمانات كثيرة أصبحت تحيط بتوقيع الجزاءات؛ وبالاضافة الى ذلك فقد أصبح لتدابير التحفظ والمكافآت دور هام فى النظام العقابى، وهذا الدور انما يكون على حساب الجزاءات التأديبية.

وقد أثار هذا الاتساع التساؤل عما إذا كان من الملائم ترك تحديدها لتقدير مدير المؤسسة العقابية أم أنه يتعين تولى القانون أو اللائحة تحديد الأفعال التى تقوم بها ؛ ويفترض هذا التساؤل المفاضلة بين نظامين : نظام « التحكم الإدارى » ونظام « الشرعية » . جنحت الآراء التقليدية إلى تأييد نظام «التحكم» محتجة لذلك بأن الاتساع الكبير فى نطاق الجريمة التأديبية واختلاف مقتضيات النظام باختلاف أنواع المؤسسات العقابية وطوائف المحكوم عليهم يجعلان محاولات حصر نطاقها فى أفعال محدودة محاولات غير مجدية ، ويشيرون فى النهاية إلى أن الطابع العام للقانون التأديبى فى مجالاته المختلفة هو الاعتراف بسلطة تقديرية واسعة لمن يعهد إليهم بتطبيقه . وغنى عن البيان أن هذا النظام يفترض مديرين يتمتعون بحسن التقدير ويتوافر لديهم ضمير الحرص على الحقوق ، وهو ما يصعب القول بتحققه دائما . وقد أخذت بهذا الاتجاه بعض السجون الأمريكية حيث يلقن كل محكوم عليه أنه محظور عليهم أمران : الهرب والتهريب No escape, No contraband ، وفيما وراء ذلك فإن عليـــه أن يسلك سلوك رجل معقول to act like a reasonable man (١). وغنى عن البيان أن تحديد ضوابط هذا السلوك متروك لإدارة المؤسسة(٢) . وهذا الاتجاه هو ما يأخذ به النظام العقابى المصرى ، إذ خلت نصوص قانون تنظيم السجون ولائحتها الداخلية من حصر للجرائم التأديبية(٣) .

أما مبدأ « الشرعية » فيحتج أنصاره بالحرص على حماية المحكوم عليهم

---

(١) Grünhut, p. 267.

(٢) وفى بعض السجون الامريكية تحدد اللائحة أنواع السلوك المصرح بها ، وانواع السلوك التى يتعين انتهاجها للحصول على المزايا ، أما السلوك المحظور فيترك تحديده لتقدير المحكوم عيه وادارة المؤسسة .

(٣) وقد قررت فى هذا الشأن المذكرة الايضاحية للقانون انه قد « سار على نهج المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون فى عدم حصر الجرائم التأديبية التى تستدعى المؤاخذة واكتفى بالنص على الجزاءات التى يجـــوز توقيعها على المسجونين والسلطات المختصة بتوقيعها والاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

آخر أو أحد العاملين فى المؤسسة العقابية أو سرقة شئ لها أو إتلافه عمداً ، فإذا اجتمع للفعل على هذا النحو وصفا الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية فإن التساؤل يثور لتحديد ما إذا كان سائغاً الاكتفاء بالجزاء التأديبى والاستغناء به عن المحاكمة الجنائية؟ غنى عن البيان أن المنطق القانونى يقود إلى النفى : فالقاعدة المستقرة هى استقلال الوصفين وعدم جواز الاستغناء بأحدهما عن الآخر ، وثمة اعتبار عملى يرجح هذا الرأى كذلك ، هو أن تولى القضاء الجنائى — دون سلطات المؤسسة العقابية — توقيع العقاب من أجل الأفعال الخطيرة يصون العلاقة بين المحكوم عليه وهذه السلطات(١) ، وفى النهاية نلاحظ أن الجزاءات التأديبية — وإن بلغت أقصى الجسامة كالجلد أو الحبس الانفرادى — لاتقابل خطورة بعض الأفعال التى يقرر لها القانون عقوبات جسيمة كالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ، ومن ثم لا يجوز أن تغنى عنها ، وقد استقر فى الأذهان أن المحاكمة الجنائية أخطر فى إجراءاتها ونتائجها من المحاكمة التأديبية ، ومن ثم يكون فى إخطار المحكوم عليهم بأنهم معرضون للمحاكمة الجنائية إذا ارتكبوا أفعال خطيرة ما يصرفهم عنها ويدعم حرصهم على النظام(٢). ولكن هذا الرأى يثير صعوبات عملية : فهو يعرقل التنفيذ إذا كان يتعين على إدارة المؤسسة أن تبلغ سلطات الإجراءات الجنائية عن كل جريمة ترتكب فيها وإن كانت يسيرة فيترتب على ذلك أن تتخذ من الإجراءات ما يخل بالسير العادى للتنفيذ العقابى ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الجزاءات التأديبية الجسيمة كالجلد والحبس الانفرادى يمكن الاستغناء بها عن العقوبة إذا كانت الجريمة من حيث الجسامة لاتقتضى إيلاماً يزيد على ما تنطوى عليه هذه الجزاءات . وقد يكون من الملائم التوسط بين الرأيين : فالجرائم اليسيرة يكتفى فى شأنها بالجزاء التأديبى ، أما الجرائم الجسيمة فيتعين — بالاضافة إلى الجزاء التأديبى — إنزال العقوبات بمرتكبيها ، ولهذا الرأى سنده المنطقى فإذا كانت

---

(١) Grünhut, p. 265.

(٢) Mc Kendrick, p. 168.

الجريمة يسيرة فمن السائغ – بالنظر إلى انعزال المحكوم عليه عن المجتمع – القول بأن الاعتداء الغالب الذى ترتب عليها قد نال النظام الإدارى للمؤسسة وأن ما أصاب النظام الاجتماعى من عدوان يمكن إنزاله إلى المرتبة الثانية من حيث الأهمية . وغنى عن البيان أن هذا الرأى يصادف صعوبة فى تفرقته بين الجرائم اليسيرة والجرائم الجسيمة ، ولكن حسم هذه الصعوبة – على نحو متفق مع المنطق القانونى – متاح عن طريق الاستعانة بالسلطة التقديرية للنيابة العامة . فيكون لها عن طريق هذه السلطة أن تقدر ملاءمة الاكتفاء بالجزاء التأديبى وحفظ الدعوى الجنائية تبعاً لذلك أو ترى وجوب اتخاذ الإجراءات الجنائية كذلك .

وقد تبنى الشارع المصرى هذا الرأى : فالمادة ٧٨ من قانون تنظيم السجون تلزم مدير السجن أو مأموره بابلاغ النيابة العامة عن كل جناية تقع من المسجونين أو عليهم وتلزمه كذلك بابلاغها عن الجنح التى تقع منهم أو عليهم إذ كانت خطيرة أو كانت ظروف المتهم من شأنها أن تجعل الجزاء التأديبى غير كاف . ووفقاً لهذا النص فإن معيار التمييز بين الجرائم الجسيمة والجرائم اليسيرة قانونى فى أساسه : فالجنايات جميعاً جرائم جسيمة لا يكفى فيها الجزاء التأديبى ، أما الجنح فيتمتع فى شأنها مدير السجن أو مأموره بسلطة تقديرية لتحديد جسامتها وملاءمة الاكتفاء بالجزاء التأديبى من أجلها . وغنى عن البيان أن للنيابة العامة ومدير عام السجون رقابة استعمال هذه السلطة .

٤٠٣ – اخطار المحكوم عليهم بقواعد السلوك المفروضة فى المؤسسة العقابية :

تحرص النظم العقابية الحديثة على تعريف المحكوم عليهم بواجباتهم وحقوقهم وإبراز أهم قواعد السلوك المفروضة عليهم ، ولهذا الاتجاه أهميته فى دفع المحكوم عليهم إلى الحرص على النظام ، إذ بمقدار ما تكون معالم السلوك واضحة بقدر ما يزداد الحرص على اتباعها ، وله دوره كذلك فى توفير الضمانات للمحكوم عليهم بعدم توقيع جزاء ما لم يكن ثمة علم سابق

باستحقاق السلوك له ، وفى النهاية فإن مخاطبة المحكوم عليهم على هذا النحو هى تدريب لهم على الملاءمة بين سلوكهم والقواعد التى تحكمه بما يعتبر فى ذاته تمهيداً للحياة فى المجتمع على وجه مطابق للقانون . وقد أقرت هذا الاتجاه مجموعة قواعد الحد الأدنى فنصت القاعدة ٣٥ منها على أنه يتعين أن يتسلم كل محكوم عليه بمجرد دخوله فى المؤسسة العقابية تعليمات مكتوبة تحدد النظام الذى تخضع له طائفة المحكوم عليهم التى ينتمى إليها وتبين قواعد النظام التأديبى فى المؤسسة وتحدد الوسائل المرخص بها للحصول على معلومات وتقديم شكاوى وترسم له بصفة عامة كل ما هو ضرورى للاحاطة بحقوقه والتزاماته والائتلاف ونظام الحياة فى المؤسسة ؛ ويضيف هذا النص إلى ذلك أنه إذا كان المحكوم عليه أمياً فإن هذه المعلومات يجب أن تقدم إليه شفوياً . وسارت فى ذات الاتجاه القاعدة السابعة من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية ؛ فنصت على وجوب إمداد كل محكوم عليه فى زنزانته ببيانات مكتوبة تتضمن من قواعد السجن وغيرها ما يكون ضرورياً لمعرفة حقوقه وواجباته ؛ وتجعل من واجبات مدير السجن أو نائبه التحقق من أن المحكوم عليه قد قرأ هذه البيانات — أو شرحت له إن كان لا يستطيع القراءة أو يصادف صعوبة فى الفهم — بمجرد دخوله فى المؤسسة أو فى خلال فترة من الوقت لا تجاوز أربعة وعشرين ساعة(١) .

٤٠٤ — الجزاء التأديبى :

يتمثل الجزاء التأديبى صورة إيلام ينزل بالمحكوم عليه ويضاف إلى إيلام العقوبة ويجعل لمن نزل به وضعاً دون وضع سائر المحكوم عليهم ؛ ويمكن فى

(١) وتعترف القاعدة ٣٦ من مجموعة قواعد الحد الأدنى السالفة للمحكوم عليه بالحق فى تقديم الشكاوى والطلبات الى مدير المؤسسة أو ممثله والى الموظف المختص بالتفتيش عليها والى الادارة العقابية المركزية والى السلطة القضائية ؛ وتضيف الى ذلك أن من حق المحكوم عليه الاجتماع بالموظف المختص بالتفتيش دون حضور مدير المؤسسة أو أحد العاملين بها ؛ وتنص كذلك على أن شكواه يجب أن تفحص دون تأخير وأنه يتعين اخطاره فى الوقت المناسب بنتيجة هذا الفحص . وقد نصت القاعدة الثامنة من مجموعة قواعد السجون الانجليزية على حق المحكوم عليه فى مقابلة مدير السجن أو مندوب وزير الداخلية أو أحد أعضاء مجلس أو لجنة الزوار أو أى شخص له اختصاص بسير العمل فى السجن .

ضوء هذه الفكرة تعريفه بـ « فرض نظام للحياة فى المؤسسة أكثر مشقة خلال مدة محددة من الزمن »(١) . ويتخذ الجزاء التأديبى صوراً متعددة متدرجة فى الجسامة ؛ ويتيح هذا التعدد السبيل إلى انتقاء الجزاء الملائم لكل حالة .

وقد تطور الجزاء التأديبى من حيث معالمه ودوره فى النظم العقابية : فخفت قسوته على نحو ملحوظ ، فثمة جزاءات تأديبية جسيمة كانت معروفة فى النظم العقابية القديمة وقد ألغيت الآن(٢) ؛ ويعلل هذا التطور بالحرص على صيانة إمكانيات المحكوم عليه وكرامته تدعيما لاحتمال تأهيله(٣) . ومن ناحية ثانية ، فإن دور الجزاء التأديبى تضاءل ، فلم يعد كل الاعتماد عليه فى صيانة النظام ، بل اتخذت المكافآت مكاناً هاماً إلى جانبه ، وبرزت بالإضافة إلى ذلك أهمية أساليب التحفظ والاحتياط التى تتخذ اتقاء لاحتمال اقتراف جريمة تأديبية ، وهذه الأساليب بطبيعتها يتعين توخى الاعتدال فيها باعتبارها لا تتخذ من أجل جريمة ارتكبت فعلا ، ومن ثم لا تنطوى على معنى الجزاء أو الحساب ، ولكنها تواجه احتمال جريمة ترتكب فى المستقبل .

بل إن الجزاءات التأديبية قد تحولت إلى نظام عقابى يستهدف المساهمة فى التهذيب تمهيداً للتأهيل ، ويتجرد تبعاً لذلك من الطابع الانتقامى ويتصف بالاعتدال وتقوم الصلة الوثيقة بينه وبين سائر أساليب المعاملة العقابية(٤) .

٤٠٥ — المبادىء العامة فى الجزاءات التأديبية :

استقرت الآراء فى علم العقاب على مبادئ عامة تسود نظرية الجزاءات

---

(١) [illegible] p. 288.

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

التأديبية ، وسندها فى هذه المبادئ هو الحرص على إقرار الوضع الحقيقى للجزاء التأديبى باعتباره أسلوب معاملة يتخذ بهذا الوصف مكانه إلى جانب سائر عناصر النظام العقابى ، والاجتهاد تبعاً لذلك فى توجيهه إلى التأهيل وتجريده من أية خصيصة قد تعرقل هذا الاتجاه :

يتعين أن تخضع الجزاءات التأديبية لمبدأ « الشرعية » ، ويعنى ذلك وجوب أن يحدد القانون قائمة الجزاءات التأديبية التى يجوز إنزالها بالمحكوم عليه الذى ارتكب جريمة تأديبية ، ويعنى ذلك أن يمتنع على سلطة التأديب أن تقضى بجزاء لم يرد فى هذه القائمة . ويعلل ذلك بالحرص على وقاية المحكوم عليه شر توقيع جزاءات مفرطة فى القسوة أو معرقلة أغراض التنفيذ العقابى بالنسبة له . ولا يصادف تطبيق مبدأ « الشرعية » على الجزاءات التأديبية الصعوبات التى صادفها تطبيقه على الجرائم التأديبية ، ولذلك كان محل إجماع . وقد أشارت القاعدة ٢٩ من مجموعة قواعد الحد الأدنى إلى أنه من بين الموضوعات التى ينبغى أن يحددها القانون أو اللائحة « نوع ومدة الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها » ، وانتهجت ذات النهج التشريعات العقابية الحديثة (المادة ٢٥٠م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى والقاعدة ٥٠ وما بعدها من قواعد السجون الانجليزية والمادة ٤٣ من قانون تنظيم السجون المصرى)(١) .

---

(١) حدد هذا النص الجزاءات التاديبية على الوجه التالى : (١) الانذار ، (٢) الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لدرجة المسجون أو فئته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، (٣) تأخير نقل المسجون الى درجة أعلى من درجته فى السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر ان كان محكوما عليه بالحبس أو بالسجن ولمدة لا تزيد على سنة ان كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة ، (٤) تنزيل المسجون الى درجة أقل من درجته فى السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر ان كان محكوما عليه بالحبس أو بالسجن ولمدة لا تزيد على سنة ان كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة ، (٥) الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، (٦) وضع المحكوم عليه بغرفة التاديب المخصوصة التى تعينها اللائحة الداخلية لمدة لا تزيد على ستة أشهر ، (٧) جلد المسجون بما لا يزيد على ٣٦ جلدة ، فاذا كان عمر المسجون أقل من سبع عشرة سنة استبدل بالجلد الضرب بعصا رفيعة بما لا يجاوز عشر عصى .

ويتعين الحرص على توفير الضمانات الأساسية للمحكوم عليه المرتبطة بصفته كإنسان ومواطن ، وأهم موضع لهذه الضمانات هو الإجراءات التي يتعين إتباعها لتوقيع الجزاء ، وبعض هذه الضمانات له أهمية ترقى به إلى حد اعتباره مبدأ أساسياً : فينبغي إقرار المساواة بين المحكوم عليهم الذين ينتمون إلى « مجموعة عقابية واحدة » ، فلا محل لتفرقة تستند إلى اعتبارات غير متصلة بمقتضيات المعاملة العقابية كالعقيدة السياسية أو المركز الاجتماعي... وقد حرصت على إقرار ذلك المادة ٢٤١م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. ولا يجوز تخويل محكوم عليه سلطة تأديبية على زملائه في المؤسسة ، وقد عنيت بتقرير ذلك القاعدة ٢٨ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ، ويعلل هذا الحظر بأن المحكوم عليه لا يحسن — بالنظر إلى وضعه — استعمال سلطة التأديب على الوجه الهادف المطلوب ، بالإضافة إلى ما يحتمل أن يؤدى إليه ذلك من إفساد العلاقة فيما بين المحكوم عليهم(١) . ولا يجوز أن يوقع على محكوم عليه جزاء مرتين أو أكثر من أجل جريمة تأديبية واحدة ، إذ يناقض ذلك أدنى مبادئ العدالة ، وقد حرصت على تقرير ذلك القاعدة ٣٠/١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى .

ويتعين أن تتوافر في الجزاء التأديبي شروط تكفل اتساقه مع أغراض النظام العقابي وتدفع احتمال تعارضه مع بعض هذه الأغراض : فيتعين ألا يكون من شأنه الإنقاص على وجه دائم — أي لا يقبل إصلاحا — من إمكانيات المحكوم عليه ، إذ يكون بذلك معرقلا لتاهيله . وعلى هذا النحو يتعين استبعاد الجزاءات التي يحتمل أن تورث أمراضاً بدنية أو عقلية أو عللا نفسية كالحرمان من مواد غذائية رئيسية أو الحبس في زنزانة مظلمة أو سيئة التهوية . ويتعين ألا يكون من شأن الجزاء إهدار كرامة المحكوم عليه وإفقاده اعتداده بنفسه ، ويثير هذا الشرط البحث في ملاءمة الجزاءات البدنية . إذ هي — في رأى البعض — غير متوافر فيها هذا الشرط ، وسنعرض فيما بعد للبحث في ذلك . ولا يجوز أن يتخذ

---

(١) وقد نصت على هذا الحكم المادة ٢٤٤ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي .

الجزاء التأديبى صورة الحرمان من نظام علاجى أو تهذيبى ، إذ الفرض أنه يساهم فى تحقيق الغرض التأهيلى الذى تهدف إليه النظم العلاجية والتهذيبية ، فلا يتصور أن يكون من شأنه عرقلة تطبيقها . ويتعين إحاطة توقيع الجزاء التأديبى بالرعاية الطبية كى يتاح عن طريقها توقى الآثار السيئة التى لاتتفق وغرض العقوبة السالبة للحرية ، وتطبيقاً لهذه الفكرة فإن توقيع الجزاءات الشديدة كالجلد ينبغى أن يكون مسبوقا بفحص طبى يثبت به احتمال المحكوم عليه للجزاء ، ويجب أن يراقب الطبيب تنفيذه ويكون له إيقافه إذا غلب احتمال إفضائه إلى ضرر صحى جسيم(١) .

ولا يجوز أن يكون من شأن إنزال جزاء تأديبى إرجاء يوم الإفراج وإطالة مدة العقوبة بذلك ، وتعليل هذا المبدأ أن الجزاء التأديبى لايعدو غير أن يكون إجراء من إجراءات التنفيذ العقابى ، فينبغى أن ينحصر فى نطاقه ، فإذا انقضى التنفيذ فلا يجوز أن يكون للجزاء محل ؛ وبالإضافة إلى ذلك فمن غير السائغ أن يكون للقرار الإدارى الصادر بالجزاء التأديبى سلطة تعديل الحكم القضائى الذى حدد للعقوبة مدة معينة . وقد حرصت المادة ٤٧ من قانون تنظيم السجون على إقرار هذا المبدأ فنصت على إنه « لا يحول توقيع أية عقوبة تأديبية صدر الأمر بها بالتطبيق لأحكام هذا القانون دون إخلاء سبيل المسجون فى الميعاد المقرر بمقتضى الحكم الصادر عليه قضائياً » . وهذا المبدأ تقرره النظم العقابية الحديثة كافة ، وإن شذ بعضها عليه : فقانون التنفيذ

---

(١) وقد حرصت التشريعات العقابية الحديثة على وضع تنظيم تفصيلى للرعاية الطبية التى يتعين أن يقترن بها توقيع الجزاء التأديبى : فالقاعدة ٣٢ من مجموعة قواعد الحد الادنى نصت على أنه لا يجوز توقيع عقوبات الحبس الانفرادى وانقاص الغذاء ما لم يفحص الطبيب المحكوم عليه ويثبت كتابة قدرته على احتمالها ، وقررت بعد ذلك امتداد هذا الحكم الى جميع الجزاءات التى يخشى أن يكون من شأنها المساس بالصحة البدنية أو العقلية للمحكوم عليه ؛ وأضافت الى ذلك أن الطبيب يلتزم بأن يزور يوميا المحكوم عليهم الذين تنفذ فيهم الجزاءات التأديبية السابقة ، وله أن يقترح انهاء تنفيذها أو تعديله بناء على أسباب تتصل بالصحة البدنية أو العقلية للمحكوم عليه .

وانظر كذلك القاعدتين ٥٣ ، ٥٤ من مجموعة قواعد السجون الانجليزية ، والمادة ٣٢ من اللائحة الداخلية للسجون المصرية .

العقابي السويدي الصادر في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ يجيز — في المادة ٧٦ منه — إطالة مدة العقوبة لأغراض تأديبية بما لايجاوز أربعة عشر يوما .

٤٠٦ — اجراءات توقيع الجزاء التأديبي :

يعتمد تحديد إجراءات توقيع الجزاء التأديبي على مبدأين : الاعتراف لإدارة المؤسسة العقابية بدور أساسي في هذه الإجراءات يتفق مع مسئوليتها في إعمال النظام العقابي في المؤسسة ؛ وإقرار ضمانات كافية للمحكوم عليه تقيه العسف الإداري وتدرأ عن الجزاء احتمال انحرافه إلى مالا يتفق مع أغراض النظام العقابي(١) :

فيتعين أن يحدد القانون أو اللائحة المعالم الأساسية لهذه الإجراءات ، وبصفة خاصة السلطة التي تختص بتوقيع الجزاءات ، وقد نصت على ذلك القاعدة ٢٩ من مجموعة قواعد الحد الأدنى ؛ ويعني ذلك خضوع الإجراءات في جوانبها الأساسية لمبدأ « الشرعية » . والأصل أن يختص مدير المؤسسة العقابية بالنطق بالجزاء ، ولكن اختصاصه غير مطلق : فهو مقيد حين يلزمه القانون بأخذ رأي أحد معاونيه قبل النطق بالقرار ، وعلى سبيل المثال فإن المادة ٢٤٩ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي تلزمه بأخذ رأي مساعده (أي مساعد المدير) ورئيس الحراس . وهذا الاختصاص مقيد من ناحية أخرى حين ينص القانون على عدم اختصاصه بتوقيع الجزاءات الجسيمة التي يقدر أنها تتطلب عدالة صدور القرار بها من سلطة أوسع أفقاً وأبعد عن التحيز ، وقد حصر قانون تنظيم السجون المصري اختصاص مدير السجن أو مأموره في توقيع جزاءات أربعة(٢) ، وجعل الاختصاص لمدير عام السجون

---

(١) Jambu-Merlin, p. 191.

(٢) هذه الجزاءات هي : (١) الانذار ؛ (٢) الحرمان من بعض الامتيازات المقررة لفئة المسجون ؛ (٣) تأخير نقل المسجون الى درجة أعلى لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ان كان محكوما عليه بالاشغال الشاقة أو لمدة لا تزيد على شهر ان كان محكوما عليه بالسجن أو بالحبس مع الشغل ؛ (٤) الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع .

فى توقيع سائر الجزاءات (المادة ٤٤) (١)، (٢) . ويحصر النظام العقابى الإنجليزى اختصاص مدير السجن فى توقيع بعض الجزاءات ، ويجعل لهيئة أو لجنة الزوار (Board or Committee of Visitors) الاختصاص بتوقيع جزاءات أشد ويخول لوزير الداخلية التصدى للجريمة التأديبية وتكليف أحد معاونيه بالتحقيق فيها والنطق بأحد الجزاءات التى تدخل فى إختصاص هيئة الزوار ، ويضيف إلى ذلك أن هذه الهيئة وحدها هى التى تختص بتوقيع الجزاء البدنى (القواعد ٥٠ — ٤٥ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية) . وتنص المادة ٢٤٩م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى على أن الإنزال إلى مرتبة أدنى من مراتب النظام التدريجى أو سحب مزية خولها قاضى تطبيق العقوبات جزاءان لايجوز أن ينطق بهما غير هذا القاضى .

ويتعين أن يسود هذه الإجراءات مبدأ « الفصل بين السلطات » ، فلا يجوز أن يجمع شخص بين سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة والتنفيذ ، إذ أن ذلك يقود إلى استبداد خطير بالمحكوم عليهم ، وتطبيقاً لهذا المبدأ فإنه يتعين أن تقتصر مهمة من يضبط محكوما عليه يأتى سلوكا مخالفاً للقانون على إعداد تقرير بذلك يرفعه إلى سلطات التحقيق والمحاكمة المختصة . وتقتضى العدالة أن تتجزأ إجراءات توقيع الجزاء التأديبى إلى مراحل ، ويكون لكل مرحلة السلطة المختصة بها ، ويتعين على أى الأحوال أن يكون ثمة انفصال بين سلطة التحقيق وسلطة المحاكمة ضماناً لحيدة الأخيرة .

ويتعين أن تتجه الإجراءات إلى كفالة سبيل الدفاع للمحكوم عليه المتهم بجريمة تأديبية ، ويعتبر الحرص على الدفاع ضماناً لتكشف الحقيقة وشرطاً

---

(١) ويشترط القانون لتوقيع مدير عام السجون هذه الجزاءات ان يكون ذلك بناء على طلب مدير السجن أو مأموره . ويعلل هذا الشرط بأن مدير عام السجون لا يستطيع — لبعده عن السجن — أن يعلم بالواقعة المستوجبة للجزاء ، وهذا الشرط — فى تقديرنا — جوهرى ، ومن ثم يبطل قرار توقيع الجزاء اذا لم يكن مستندا الى طلب .

(٢) وتتقيد السلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبى حينما ينص القانون على استبعاد جزاء معين قبل بعض المحكوم عليهم ، وعلى سبيل المثال فان قانون تنظيم السجون لا يجيز توقيع الجلد أو النقل الى فرقة التأديب المخصوصة أو النقل الى الليمان على النساء .

ليصادف الجزاء حين يوقع سنداً من الواقع والقانون . وقد حرصت مجموعة قواعد الحد الأدنى على كفالة الدفاع ، فنصت على أنه « لايجوز توقيع جزاء تأديبى إلا بعد إخطار المحكوم عليه بالجريمة المسندة إليه وإتاحة الفرصة له كى يقدم دفاعه » ، وأضافت إلى ذلك أنه « يتعين السماح للمحكوم عليه بأن يقدم دفاعه عن طريق مدافع كلما كان ذلك ضرورياً وممكناً » (القاعدة ٣٠)(١) ، وحرص على ذلك أيضاً قانون تنظيم السجون المصرى فى نصه على أن توقيع العقوبات التأديبية يكون « بعد إعلان المسجون بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه » (المادة ٤٤)(٢) .

ويتعين أن تدون الإجراءات فى جميع مراحلها . وعلة ذلك حمل السلطة التى تتولاها على الدقة والتأنى ، وإتاحة الفرصة لإعادة النظر فى الجزاء التأديبى من جانب السلطة التى أصدرته أو سلطة أعلى منها — سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طعن المحكوم عليه — إن كان القانون يجيز ذلك(٣) . وقد نصت المادة ٤٥ من قانون تنظيم السجون على أن « تقيد بسجل خاص جميع العقوبات التى توقع على المسجونين » ، ويستجيب هذا النص للمبدأ السابق على نحو جزئى ، إذ يقتصر على تطلب تدوين الجزاء فى حين أن هذا المبدأ يتطلب تدوين جميع الإجراءات التى استند إليها .

ويثير تنظيم إجراءات توقيع الجزاء التأديبى تحديد ما إذا كان يسمح للمحكوم عليه بالطعن فى الجزاء الذى وقع عليه أم يحظر عليه ذلك : غنى عن البيان أن القرار بتوقيع الجزاء قد يشوبه عيب ، بل قد يتضح بعد صدوره أن الوقائع التى استند إليها غير صحيحة أو على الأقل لا تعسر فى

---

(١) نصت المادة ٢٤٩ م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى (الفقرة الرابعة) على أنه يتعين فى جميع الاحوال اخطار المحكوم عليه بالجريمة المسندة اليه واتاحة السبيل له كى يبدى دفاعه .

(٢) اشترط القانون ذات الاجراء اذا كان القرار بالجزاء صادرا من مدير عام السجون ، فنص على أن توقيعه يكون « بعد تحرير محضر يتضمن أقوال المسجون وتحقيق دفاعه وشهادة الشهود » (المادة ٤٤ ، الفقرة الاخيرة) .

(٣) Grünhut, p. 274.

الصورة التى فسرتها بها السلطة التى قضت بالجزاء ، وفى هذه الحالات تتطلب العدالة إتاحة السبيل لإصلاح عيب القرار عن طريق الطعن فيه(١)، ولكن يعترض هذا الاعتبار أن السماح للمحكوم عليه بذلك الطعن من شأنه إضعاف السلطة التأديبية فى المؤسسة العقابية . وقد ترددت التشريعات بين هذين الاعتبارين ، فجنح التشريع المصرى إلى ترجيح الاعتبار الثانى : فالمادة ٤٤ من قانون تنظيم السجون تنص على أن « يكون قرار مدير السجن أو مأموره بتوقيع العقوبة نهائياً »(٢) . والتوفيق بين الاعتبارين جائز ، وذلك عن طريق قصر الطعن على حالات محدودة وحصره فى مواعيد قصيرة(٣) . ونلاحظ أنه إذا أنكر القانون على المحكوم عليه الطعن ، فإن فى وسعه أن يتجه بالشكوى إلى الهيئات الإدارية ذات الرئاسة على مصدر القرار بالجزاء التأديبى ، وهذا الحق فى الشكوى تحرص النظم العقابية عامة على كفالته ، وقد تحقق الشكوى ذات الغرض الذى كان من شأن الطعن تحقيقه(٤) .

٤٠٧ — إيقاف تنفيذ الجزاء والعفو عنه :

أدخل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى نظام إيقاف تنفيذ الجزاء التأديبى ، فنصت المادة ٢٥١م منه على أن للسلطة المختصة بالنطق بالجزاء التأديبى إيقاف التنفيذ بالنسبة لكل الجزاء أو بعضه ، وأضافت إلى ذلك جواز تقرير الإيقاف أثناء التنفيذ ، وأثر الإيقاف يوجز فى أنه إذا انقضت مدته — وهى لا تجاوز فى أية حال ستة أشهر — دون أن يقضى بجزاء آخر اعتبر الجزاء الأول كأن لم يكن ، وفى غير هذه الحالة ينفذ الجزاءان معاً(٥) . وتخول القاعدة ٥٦

---

(١) Mittermaier, § 18, S. 117.

(٢) [illegible] يصدرها مدير عام السجون بتوقيع جزاءات تأديبية .

(٣) ويعنى ذلك أن الوسيلة الى هذا التوفيق هى وضع تنظيم محكم للحق فى الطعن .

(٤) انظر فى الحق فى الشكوى ، هامش رقم (١) ص ٤٥٤ من هذا المؤلف .

(٥) وقد نص على ايقاف التنفيذ كذلك قانون التنفيذ العقابى لولاية هيسن (Hessen) الالمانية (المادة ١٥٤) ، انظر فى ذلك : Mittermaier, § 18, S. 117.

من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية وزير الداخلية والهيئة التي قضت ابتداء بالجزاء التأديبي سلطة الإعفاء منه كله أو جزءاً منه أو إبداله بآخر أخف منه .
ولا نزاع في جدوى تطبيق هذه النظم على الجزاءات التأديبية ، إذ تحقق ذات الأغراض التي تحققها بالنسبة للعقوبات العادية ، وهي بوجه عام سبيل إلى التفريد وإصلاح الأخطاء التي قد تشوب الجزاء التأديبي .

٤٠٨ — الجزاءات التأديبية البدنية :

يثير الجزاء البدني في المؤسسات العقابية خلافاً في الرأي : فهو يستند إلى تقاليد قديمة ، فقد استعمل في صور مختلفة في النظم العقابية القديمة وكان له دوره في حفظ النظام فيها ، ويذهب بعض الباحثين في الوقت الحاضر إلى أن للتهديد بالجزاء البدني تأثيره على المحكوم عليهم بما يحملهم على التزام السلوك المتفق مع النظام العقابي(١) . ولكن أغلب علماء العقاب المعاصرين يعارضونه محتجين بغلبة مضاره على نفعه : فهو يحطم كرامة المحكوم عليه حين يتعرض للجلد أو الضرب أمام زملائه بما يفقده اعتداده بنفسه ويحول دون أن ينمو لديه الشعور بأن الإجرام سلوك غير لائق به ، وهو بالإضافة إلى ذلك يصبغ بالقسوة أخلاق العاملين في المؤسسات العقابية وأخلاق المحكوم عليهم ويحول دون نشوء شعور مرهف يستنكر الإجرام ، وفي النهاية فإن الجزاءات البدنية تخلق جواً من الكراهية في العلاقة بين المحكوم عليهم والقائمين على إدارة المؤسسة وتجعل التعاون بين الفريقين عسيراً مما يهدد بالإفساد جهود التهذيب والتأهيل(٢) ، (٣) .

---

(١) جاء في المذكرة الايضاحية لقانون تنظيم السجون تعليلا للابقاء على عقوبة الجلد أنها ضرورية « لحفظ النظام في السجن ، وقد احتفظت بعض التشريعات الحديثة بهذه العقوبة لمواجهة حوادث التمرد أو التحريض على قيامه والاعتداء الشديد على موظفي السجن كما هو الحال في انجلترا وكندا ، ومن رأى بعض دعاة الاصلاح في السجون ان عقوبة الجلد اذا حسن استعمالها خير من بعض الجزاءات التي لاتقل عنها قسوة كعقوبة الحبس الانفرادي لمدة طويلة وعقوبة الوضع في قاعات التأديب المطبقتين في فرنسا ، والواقع أن عقوبة الجلد في السجون تحقق بعض أغراض العقوبة وهو الزجر والردع على أن يكون تطبيق استعمالها في أضيق الحدود وبقصد حفظ النظام في السجن وهيبة القائمين عليه » .

(٢) Grünhut, p. 270.

(٣) قال أوبرماير « انه لا يتصور اصلاح شخص بمجرد ضربه ، اذ الضرب يقتصر =

التأهيل عن طريق تدعيم اعتداد المحكوم عليه بنفسه وتنمية عقيدته بأن الإجرام سلوك غير لائق به ومساعدته على أن ينظر إلى نفسه نظرته إلى أى مواطن يحظى باحترام المجتمع الذى يعترف له بكل كرامته ، ولاشك فى أن الجزاءات البدنية بما تنطوى عليه من مهانة لمن تنزل به وما تفترضه من أنه لا يستجيب للاقناع وسائر الأساليب التى يستجيب لها البالغون عادة تحطم اعتداد المحكوم عليه بنفسه وتقف بذلك عقبة فى طريق تأهيله ؛ وبالإضافة إلى ذلك فإن إباحة الجزاءات البدنية فى المؤسسات العقابية تؤدى إلى اتسام التنفيذ العقابى بطابع القسوة والإرهاب وتغرى بعض العاملين فيها على الالتجاء إليها فى نطاق واسع ، ويناقض ذلك الطابع الحديث الذى ينبغى أن تتسم به ، وهو طابع علمى فنى . ونرى أن للجزاءات الأخرى من قوة الردع ما يكفى لمواجهة الجرائم التأديبية على تفاوتها فى جسامتها ، ومن هذه الجزاءات ما هو شديد فى ذاته كالحبس الانفرادى أو الحرمان من بعض أصناف الطعام ؛ وإذا جاوزت الجريمة فى جسامتها القدر الذى يكفى فى مواجهته الجزاء التأديبى فإن استطاعة توقيع عقوبة جنائيه من أجلها تحقق إزاءها الردع على النحو المطلوب ، وبالإضافة إلى ذلك فإن المؤسسات العقابية لا تعتمد على الجزاءات التأديبية وحدها فى إقرار النظام بها ، بل إنها تستعين كذلك بوسيلتين أخريين لهما دور أساسى فى ذلك : هما تدابير التحفظ والمكافآت .

٤٠٩ — تدابير التحفظ :

لهذه التدابير أهميتها فى كل مؤسسة عقابية لوجود أشخاص ميالين إلى التمرد لايتقبلون فى سهولة الخضوع للنظام ، ومن ثم تتعين أن تتخذ إزاءهم تدابير خاصة تكفل عدم عودتهم إلى الإخلال به ؛ وتتضمن الحياة فى المؤسسة العقابية العوامل التى تنمى التمرد عند من لديهم الاستعداد له ، ذلك أنهم يضجون بالقيود المفروضة عليهم ويرسخ لديهم شعور بالاضطهاد(١). والأصل أن اتخاذ هذه التدابير يفترض ارتكاب جريمة تادبيبة ويستهدف

---

(1) Mittermaier, § 18, S. 118.

توقى الإقدام على أخرى لاحقة عليها ، ولكن بالنظر إلى عدم تحديد فكرة الجريمة التاديبية وتمتع إدارة المؤسسة العقابية بسلطة تقديرية متسعة فى استظهار معالمها ونطاقها فإنه من السائغ اتخاذ « تدابير التحفظ » إذا تحققت أسباب تحمل على الاعتقاد باحتمال الإخلال بالنظام ولو لم تقم بهذه الأسباب جريمة تأديبية ، وعلى هذا النحو فإن فكرة « تدابير التحفظ » تستمد معالمها من نظامى « التدابير الاحترازية » و « التدابير المانعة » معاً . وأهم أمثلة للسلوك الذى تتجه تدابير التحفظ إلى مكافحته هى محاولات الهرب والانتحار وإتلاف مبانى السجن أو أدواته . وتتخذ هذه التدابير إحدى صورتين : سحب أشياء خطرة كملاءة سرير قد يصنع منها حبل للهرب أو الانتحار(١) ، وفرض قيود ذات طابع شخصى كحبس المحكوم عليه انفرادياً كى لا يضر بغيره أو حبسه فى غرفة ذات جدار من المطاط كى لا يضر بنفسه ، ويجوز فى الحالات الخطيرة تقييده بالحبال أو تكبيله بالسلاسل الحديدية أو إلباسه قميص الأكتاف(٢) . ولما كانت هذه التدابير تحرم المحكوم عليه من بعض حقوقه وتكاد لا تختلف فى آثارها عن الجزاءات التأديبية ، فإنه يتعين أن يكون الاختصاص بتوقيعها للشخص أو الهيئة التى تختص بإنزال الجزاءات التاديبية وتحرص فى ذلك على توفير ذات الضمانات للمحكوم عليه ، وإن كانت طبيعة الأشياء تقضى بأن تتمتع فى شأنها بسلطة تقديرية واسعة(٣) . وقد تقتضى

---

(١) قد تتجه هذه التدابير الى غير المحكوم عليهم — كالزوار أو العاملين فى المؤسسة العقابية — لمنعه من ادخال أشياء خطرة على استتباب النظام فى المؤسسة ، وفى هذا الاتجاه نصت المادة ٤١ من قانون تنظيم السجون — معدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ من ان « لضباط السجن حق تفتيش أى شخص يشتبه فى حيازته اشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم » .

(٢) Grünhut, p. 273.

(٣) من العسير فى العمل التفرقة بين الجزاء التاديبى وتدبير التحفظ ، وبصفة خاصة فان المحكوم عليه لا يشعر بفارق ملموس بينهما ، وعلى سبيل المثال فانه سواء عنده أن يكون وضعه فى الحبس الانفرادى على سبيل الجزاء أو التحفظ . ولكن التفرقة بينهما واضحة من الناحية النظرية : فالجزاء حساب عن جريمة ارتكبت فعلا ، ومن ثم كان اتجاهه =

أساليب التحفظ خطر بعض أنواع من السلوك على غير المحكوم عليهم للحيلولة بينهم وبين إفساد النظام فى المؤسسة العقابية ، وقد يبلغ السلوك المحظور من الخطورة القدر الذى يقتضى تدعيم حظره بالجزاء الجنائى (٢) .

= الى الماضى ، أما تدبير التحفظ فهو اتقاء لجريمة محتملة ، ومن ثم كان اتجاهه الى المستقبل . وهذه التفرقة تؤدى الى استبعاد بعض الاجراءات القاسية من نطاق الجزاءات، اذ يتعين أن تقف السلطة التأديبية عند الحدود التى تفرضها اعتبارات التأهيل ، ولكن هذه الاجراءات يمكن عند الضرورة قبولها كتدابير تحفظ اذا ثبت انه لا يمكن المحافظة على النظام فى المؤسسة العقابية بدونها ، واجازة هذه القسوة انما يكون على سبيل الاستثناء الذى يؤسس على الضرورة فحسب . وقد أوضحت القاعدة ٣٣ من مجموعة قواعد الحد الادنى هذه التفرقة فنصت على أن أدوات الاكراه كقيود الايدى والسلاسل وقمصان الاكتاف لا يجوز الالتجاء اليها كجزاءات ولا يجوز كذلك استعمال السلاسل كوسائل اكراه . أما وسائل الاكراه الاخرى فيجوز الالتجاء اليها فى الحالات الآتية : (أ) على سبيل الاحتياط ازاء الهرب أثناء نقل المحكوم عليه من مكان الى آخر بشرط ان ترفع بمجرد حضور المحكوم عليه أمام السلطة القضائية أو الادارية . (ب) بناء على أسباب طبية وبشرط توصية الطبيب . (جـ) استنادا الى أمر مدير المؤسسة حين يثبت قصور الوسائل عن السيطرة على المحكوم عليه ، وذلك للحيلولة بينه وبين ايذاء نفسه أو غيره أو احداث أضرار مادية ويتعين على المدير فى هذه الحالة استشارة الطبيب على الفور وابلاغ السلطة الرئاسية بذلك .

ويضع التشريع المصرى تنظيما لهذه التدابير ويتقبل على سبيل التحفظ تدابير لم يتقبلها على سبيل الجزاء : فالمادة ٨٧ من تنظيم قانون السجون تجيز للعاملين فى السجون استعمال الاسلحة النارية ضد المحكوم عليهم فى حالتين : صد هجوم أو مقاومة مصحوبة باستعمال القوة ، ومنع الفرار . والمادة ٨٩ تجيز لمدير السجن أو مأموره تكبيل المسجون بحديد الايدى اذا وقع منه هياج أو عنف شديد بشرط ان يرفع الامر على الفور الى مدير السجون والا يجاوز التكبيل اثنين وسبعين ساعة . والمادة ٩٠ تجيز لمدير السجن أو مأموره تكبيل المسجون بحديد الارجل اذا حاول الهرب أو خيف هربه وكان لهذا الخوف سبب معقول ، على أن يبلغ ذلك على الفور الى مدير عام السجون .

(٢) وفى ضوء هذه الفكرة فقد نصت المادة ٩٢ من قانون تنظيم السجون على أن « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على الف قرش أو باحدى هاتين العقوبتين : (١) كل شخص أدخل أو حاول ان يدخل فى السجن أو فى أحد معسكرات السجون بأية طريقة كانت شيئا من الاشياء على خلاف القوانين أو اللوائح المنظمة للسجون (٢) كل شخص ادخل فى السجن أو المعسكر أو أخرج منه رسائل على خلاف النظام المقرر فى السجن بالقوانين أو اللوائح . (٣) كل شخص أعطى شيئا ممنوعا لمسجون محكوم عليه أو محبوس احتياطيا أثناء نقله من جهة الى أخرى . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على الفى قرش أو احدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة من أحد موظفى السجن أو من أحد المكلفين حراسة المسجونين » .

٤١٠ — المكافآت :

تعتبر المكافآت وسيلة هامة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية ، ولكن دورها لايقف عند هذا الحد : فهي بالإضافة إلى ذلك وسيلة تشجيع على السلوك القويم ، أي أنها وسيلة لدفع المحكوم عليه إلى الاستفادة في أوسع نطاق من نظم التهذيب والتأهيل في المؤسسة ، ومن ثم يمكن اعتبارها في ذاتها نظاماً تهذيبياً(١) . ويتضح بذلك أن دور المكافآت أكثر أهمية من دور الجزاءات . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن المكافآت تثير في ذهن المحكوم عليه فكرة ارتفاع مستوى الحياة وتشحذ طموحه وتدعم اعتداده بنفسه ، وكل هذه اعتبارات تقوده في طريق التأهيل . وقد أوضحت أغراض المكافآت القاعدة ٧٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى في نصها على أنه « ينبغي أن يقام في كل مؤسسة نظام للمزايا يلتئم مع ظروف الطوائف المتنوعة من المحكوم عليهم ويتسق مع أساليب المعاملة العقابية المختلفة . ويهدف إلى تشجيع السلوك الحسن وتنمية الشعور بالمسئولية وشحذ اهتمام المحكوم عليهم وتدعيم التعاون فيما بينهم من أجل المعاملة التي يخضعون لها » . وقد تبنت هذه الصياغة المادة ٢٥٣ د من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي . وأقرت نظام المكافآت كذلك القاعدة الرابعة من قواعد السجون الإنجليزية .

ولا محل لخضوع نظام المكافآت لمبدأ الشرعية . وإنما ينبغي أن يكون مجالاً خصيباً لسلطة تقديرية واعية : فقيمة المكافأة تتوقف على كيفية اختيارها وتحديدها . والأمران نسبيان يتوقفان على ظروف كل محكوم عليه ونظام الحياة في المؤسسة ، وإذا وضع القانون قائمة بالمكافآت كما فعل التشريع الفرنسي في المادة ٢٥٣ د من قانون الإجراءات الجنائية فإن البيان الوارد فيها يكون حتما على سبيل المثال(٢) ، ومن ثم يتسع المجال لتدخل

---

(١) Del[illegible], n. 99 ; Grünhut, p. 283.

(٢) [illegible] المادة [illegible] من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على جواز منح المحكوم عليه [illegible] =

على إدارة المؤسسة العقابية لتصور مكافآت لم ترد فيه يرجح أن تكون أجدى بالنسبة لمحكوم عليه معين(١) .

وتتخذ المكافآت صوراً متعددة : فقد تتخذ صورة السماح بمزيد من المراسلات أو الزيارات أو إطالة مدة النزهة اليومية أو التخفيف من عبء العمل ، وقد تكون المكافأة معنوية بحتة كوضع علامة على الملابس دالة على الامتياز أو التكليف بمهام تفترض الثقة فيمن يتولاها ؛ بل إن الإفراج الشرطي(٢) والانتقال من مرحلة إلى أخرى فى النظام التدريجي تشملهما فكرة المكافأة باعتبارهما تخفيفاً من قيود أو تخويلا لمزايا نظير سلوك حسن . ويلاحظ أن المكافأة — وإن كانت مادية — لاتكلف الدولة كثيراً ، إذ تتخذ صورة منح ضئيلة ؛ ولكنها على الرغم من ضآلتها ذات قيمة نفسية كبيرة بالنظر إلى قسوة الحياة فى المؤسسة العقابية واتسامها بالسأم الناتج عن سيرها على وتيرة واحدة ، الأمر الذى يجعل للمزية الضئيلة تأثيراً نفسيا ملموسا . وللمكافآت دورها التهذيبي بالنسبة للمحكوم عليهم جميعا ، بمن فى ذلك أشدهم خطرا ، بل قد يكون المحكوم عليهم الخطرون أكثر استجابة للدور التهذيبي للمكافآت ؛ إذ هم أكثرهم ذكاء وخبرة فيدركون أنه لامفر لهم من الخضوع للنظام العقابي والاجتهاد فى الحصول على أكبر قدر من مزاياه والتخفف من أكبر قدر من قيوده(٣) .

= يجوز منحها للمحكوم عليهم ، فأشارت الى ما يلى : (١) التصريح بمزيد من المراسلات والزيارات وتلقى الاعانات العائلية ، (٢) اعطاء مواد غذائية اضافية والسماح بشراء كمية اضافية من التبغ ، (٣) التصريح باستقبال زيارات فى غرفة عادية حيث لا فواصل بين المحكوم عليه وزائريه ، (٤) التصريح بالاشتراك فى النشاط الترويحى بالمؤسسة ، (٥) التصريح بشراء كتب بشرط خضوعها لرقابة ادارة المؤسسة قبل تسليمها والسماح باستعمال أدوات خاصة كساعة اليد أو قلم الحبر ، (٦) السماح للمحكوم عليه الذى ينزل بمفرده فى زنزانة بأن ينظمها ويعدها على النحو الذى يروق له شخصيا ؛ (٧) السماح للمحكوم عليه بأن يشتغل لحسابه الخاص .

(١) Delogu, p. 100.

(٢) وقد ذكرت القاعدة الخامسة من قواعد السجون الانجليزية « الاعفاء من جزء من العقوبة Remission of Sentence. » باعتباره صورة للمكافأة .

(٣) Gillin, p. 434.

وعلى الرغم من وجوب الاعتراف لإدارة المؤسسة العقابية بسلطة تقديرية واسعة في منح المكافآت ، فإنه لا يجوز أن تكون هذه السلطة مطلقة ، وإنما يتعين أن تحاط بقيود تكفل عدم إساءة استعمالها ، وهذه القيود في الغالب إجرائية تستهدف أن يخضع منحها لرقابة هيئة محل للثقة . وقد نص التشريع الفرنسي على أن يكون منح المكافآت وفقاً لذات الإجراءات التي توقع بها الجزاءات التأديبية (المادة ٢٠٣م من قانون الإجراءات الجنائية)([١]) .

وإذا كانت نصوص التشريع المصري قد جاءت خلواً من الإشارة إلى نظام المكافآت ، فإنه لا يسوغ القول بجهل الشارع المصري له : فهو يعرف صوراً أساسية من المكافأة كالإفراج الشرطي والعفو الجزئي والنقل من درجة إلى أخرى ؛ ومن السائغ أن تستخلص من هذه الصور إرادة الشارع الاعتراف بنظام المكافآت في جملته . وغني عن البيان أن سند الاعتراف للادارة العقابية بمنح الصور الأخرى من المكافآت هو السلطة التقديرية التي يفترضها النظام العقابي للقائمين على إدارة المؤسسات العقابية ، وهي سلطة لا غنى عن الاعتراف بها كي يتاح حفظ النظام من ناحية وتطبيق البرامج التهذيبية والتأهيلية من ناحية ثانية ، ولهذه السلطة سندها بالنسبة لمدير عام السجون في المادة ٧٣ من قانون تنظيم السجون ، وبالنسبة لمدير السجن أو مأموره في المادة ٧٤ من هذا القانون ، وحدود هذه السلطة مستمدة من المبادىء العامة في استعمال السلطة التقديرية([٢])

---

(١) بل ان هذا النص يقرر ان الاقتراح بمنح مكافأة هامة أو ذات طابع استثنائى يوجه الى قاضى تطبيق العقوبات أو الى وزير العدل عن طريق هذا القاضى . وقد حدد الشارع المصرى اجراءات معينة لصور المكافآت التى نص عليها كالافراج الشرطى أو النقل من درجة ادارية الى اخرى .

(٢) وعلى الرغم من خضوع هذه السلطة للقواعد العامة التى يحددها القانون الادارى ، فان هذه القواعد تكتسب تحديدا خاصا فى تطبيقها على المعاملة العقابية ، وهذا التحديد مستمد من غرض هذه المعاملة وهو التأهيل ووجوب اتجاه جميع الاعمال القانونية والمادية التى تستعمل بها هذه السلطة الى هذا الغرض ، مما ينبنى عليه اعتبارها مشوبة بعيب الانحراف فى استعمال السلطة اذا اتجهت الى غرض سواه .

والحظر المفروض على الإدارة العقابية من عدم جواز تعديل المركز القانونى للمحكوم عليه كما حدده الحكم القضائى .

وتكشف هذه الدراسة عن الاتصال الوثيق بين المكافآت والجزاءات التأديبية : فهما وسيلتان تستهدفان غاية واحدة هى إقرار النظام فى المؤسسة العقابية ، ومن ثم تعين على إدارة المؤسسة الاجتهاد فى التنسيق بينهما ، والجمع بينهما باعتبارهما عنصرين فى نظام واحد .

الباب السادس

مدد التدابير السالبة للحرية

٤١١ — أهمية المدة في التدابير السالبة للحرية :

المدة عنصر في كل تدبير سالب للحرية ، إذ لا يتصور بغير مدة يمتد خلالها وتطبق في أثنائها نظم المعاملة العقابية التي يفترضها . وبالإضافة إلى الارتباط بين المدة وجوهر فكرة سلب الحرية ، فإن للمدة دورين هامين : دوراً قانونياً مبناه أن المدة تحدد جسامة التدبير ، إذ بقدر ما تطول مدته تزداد جسامته ، ويتصل هذا الدور باعتبارات العدالة والردع العام التي تقتضي أن تحدد مدة التدبير بحيث تتناسب مع جسامة الجريمة ومسئولية مرتكبها ويكون من شأنها مباشرة التأثير النفسي الجماعي الذي يتحقق به الردع العام . أما الدور الثاني للمدة فهو دور عقابي يثير في الأذهان وظيفة التدبير السالب للحرية في التأهيل ، ويقتضي أن تكون مدته كافية لأدائه هذه الوظيفة وألا تطول إلى ما يجاوز المدى المتطلب لتحقيقها(١) . ويعني هذا الدور أن جدوى النظم العقابية في مجموعها مرتهن بتحديد مدة التدبير تحديداً سليماً مرتكناً إلى أسس علمية وفنية صائبة . وتدعو هذه الاعتبارات إلى التساؤل عن مدى ملاءمة التدابير ذات المدة القصيرة باعتبارها لا تكون في الغالب كافية لإنتاج النظم العقابية آثارها التأهيلية ، وتثير كذلك التساؤل عن مدى ملاءمة التدابير المؤبدة باعتبارها قد تمتد إلى ما يجاوز المدى المتطلب للتأهيل .

٤١٢ — السلطة التي تحدد مدد التدابير السالبة للحرية :

لا يثور شك في أن تحديد مدة العقوبة جزء في العمل القضائي ، والأصل

---

(١) Mittermaier, § 20, S. 122.

فى التحديد القضائى أن يكون نهائياً ، وأن يعتبر إدخال التعديل عليه اعتداء على القوة التنفيذية للحكم . أما تحديد مدة التدبير الاحترازى السالب للحرية فلايجوز أن يقوم به قضاء النطق بالتدبير ، إذ ضابط انقضائه هو زوال الخطورة الإجرامية(١) ، وهو مالا يتيسر التنبؤ به لحظة النطق بالتدبير ؛ ويقتضى ذلك ترك القول بإنقضائه لسلطة التنفيذ العقابى .

ولكن هذه القواعد البسيطة قد دخل عليها التعديل بتأثير الأفكار العقابية الحديثة : فالتحديد القضائى لمدة العقوبة قد يختصر عن طريق الإفراج غير النهائى ؛ بل إن هذا الاختصار قد يتخذ ذريعة لإطالة مدة المعاملة العقابية بإطالة الفترة المتطلبة لتحول الإفراج غير النهائى إلى إفراج نهائى إذا ما تبين أن اعتبارات التأهيل تقتضى ذلك . ومن ناحية ثانية ، فإن القول بانقضاء التدبير الاحترازى لم يعد متروكاً لسلطة التنفيذ ، بل لقد عهد به إلى قضاء التنفيذ . وفى النهاية فإن نظرية « التدبير المختلط » قد أفسحت المجال لتحديد قضائى مرن لمدة التدبير يفصله تحديد إدارى لاحق يتقيد بما وضعه العمل القضائى من حدود .

٤١٣ — الاعتبارات التى تحكم تحديد مدد التدابير السالبة للحرية :

عن البيان أن تحديد مدة العقوبة ينبغى أن تراعى فيه أغراض العقوبة جميعاً ، فيحدد القاضى المدة على نحو يكون من شأنه تحقيق العدالة والردع العام والردع الخاص معاً ، ومن واجب القاضى أن يضع الخطورة الإجرامية كذلك فى اعتباره ، فهى دون شك أحد عناصر الردع الخاص ، فيجتهد فى أن يحدد مدة تفسح المجال للنشاط المستهدف استئصال هذه الخطورة ؛ ولكن لا يجوز أن تكون الخطورة هى الاعتبار الوحيد فى تحديد هذه المدة ، ومن ثم لم يكن الاعتداد بها حائلا دون التحديد القضائى للمدة .

أما مدة التدبير الاحترازى فتحكمها نظرية الخطورة الإجرامية وحدها ،

---

(١) انظر رقم ١٠٦ ص ١١٩ من هذا المؤلف .

وذلك هو التفسير لعدم تحديدها . فإن كان التدبير مختلطاً ، فإن اجتماع أغراض العقوبة والتدبير الإحترازى فيه على نحو تتعادل به أهميتها قد أفضى إلى فكرة « عدم التحديد النسبي » . ويتضح بذلك فساد الاعتقاد بوجود « عقوبات غير محددة المدة » لحظة النطق بها : فبالإضافة إلى أن التحديد القضائى لمده العقوبة حين النطق بها عنصر فى فكرتها يفسره أن هذا التحديد يعتمد على اعتبارات تنتمى إلى الماض فيسع القاضى ضبطها ، فإنه لا حاجة للسياسة الجنائية بهذه العقوبات ، إذ تؤدى التدابير الاحترازية والمختلطة الوظيفة المقترحة لها .

٤١٤ — تأثير الأفكار العقابية الحديثة على مدد التدابير السالبة للحرية :

تعتمد هذه الأفكار على ترجيح واضح لاعتبارات الردع الخاص ، وقد أفضت هذه الأفكار إلى تقبل نظم « الإفراج غير النهائى » ، ولكنها بالإضافة إلى ذلك قد أثارت الشك حول ملاءمة التدابير ذات المدة القصيرة ، بل والتدابير ذات المدة الطويلة والمؤبدة .

أما التدابير ذات المدة القصيرة ففصلت عيوبها(١) وقيل باستبعادها عن طريق وضع حد أدنى لا يجوز أن تنزل مدة تدبير دونه ، فإن كان لا مفر من الحكم بتدبير قصير المدة استجابة لاعتبارات العدالة والردع العام فمن الأجدر أن تحل محله بدائل لا تشوبها عيوب التدابير قصيرة المدة ، بل قد تكون أجدى فى التأهيل منها ، أو أن يخضع تنفيذه لقواعد خاصة ، ومن أهم هذه البدائل ونظم التنفيذ الخاصة « الاختبار Probation وإيقاف التنفيذ Sursis» .

وقد أثارت هذه الأفكار الشك حول ملاءمة العقوبات ذات المدة الطويلة :

---

(١) J.A. Roux : Les courtes peines de prison, leurs remèdes techniques et la mise à l'épreuve surveillée, Revue internationale de droit pénal, 1948, pp. 269 et suiv. ; P. van Drooghanbroeck : Les courtes peines de prison, Rev. de droit pénal et de criminologie, 1951, pp. 427 et suiv. ; Germain, p. 138.

فتميل بإفراطها فى القسوة لفرضها نظام حياة غير طبيعى خلال وقت طويل مما يخشى معه أن تكون لها آثار مدمرة على إمكانيات المحكوم عليه فتعرقل تبعاً لذلك تأهيله ، وقيل كذلك بأن من لم يتحقق تأهيله فى خلال مدة معقولة لن يكون بعد ذلك أمل فى تأهيله ، ومن ثم لن يكون للمدة الزائدة على ذلك سند . وقد حدد البعض هذه المدة بعشر سنوات ، ورتبوا على ذلك أنه لا محل لأن تجاوزها مدة أى تدبير (١) . وهذه الآراء غير مقبولة ، إذ تقوم على حصر لأغراض العقوبة فى الردع الخاص فى حين أنها تهدف كذلك إلى تحقيق العدالة والردع العام ، وقد يكون من شأن هذين الاعتبارين أن تطول مدة العقوبة كى تناسب جسامة الجريمة وجسامة المسئولية عنها .

وقيل على أساس من هذه الأفكار بوجوب استبعاد العقوبات المؤبدة ، واحتجوا لذلك بأنها تدعو إلى اليأس : فإذ لا يجد المحكوم عليه أملا فى العودة إلى المجتمع ، فهو يفقد « إرادة التأهيل » ؛ لأنه لا يتوقع فائدة من جهوده لإصلاح نفسه ، وبفقد إرادة التأهيل تستحيل كل النظم العقابية التى تطبق على المحكوم عليه إلى مجهود ضائع (٢) . وقيل بأن هذه العقوبات تستحث المحكوم عليه على السلوك السيئ فى المؤسسة العقابية ؛ إذ لا يخشى عقوبة تالية باعتبار أن عقوبته المؤبدة تجب كل عقوبته أخرى . وهذه الانتقادات تحمل طابع المبالغة : فالعقوبات المؤبدة تستهدف استئصال المحكوم عليه استجابة لاعتبارات العدالة والردع العام التى تدعو إلى ذلك حين تكون الجريمة شديدة الجسامة ، ومن العسير فى الوقت الحاضر على الأقل تجريد النظام الجنائى من عقوبات الاستئصال بالنظر إلى أن الأصول العلمية تكاد تستبعد الأمل فى تأهيل بعض طوائف من المحكوم عليهم . وبالإضافة إلى ذلك فإن تأبيد العقوبة هو قول نظرى بحت ، إذ أن نظام الإفراج الشرطى تحيل العقوبات المؤبدة إلى عقوبات مؤقتة فى واقع الأمر ، فيبقى بذلك على الأمل

---

(١) Mittermaier, § 20, S. 122.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، شرح الأحكام العامة فى قانون العقوبات ، ١٩٦٢ ص ٥٦٢ .

فى العودة إلى المجتمع ويحفظ تبعا لذلك إرادة التأهيل . وفى النهاية فإن المحكوم عليه بعقوبة مؤبدة لا يفقد الحوافز التى تصرفه عن السلوك السيىء : فالجزاءات التأديبية والأمل فى الحصول على المكافآت والإفراج الشرطى اعتبارات تنفر من السلوك غير القويم . وخلاصة ذلك وجوب إبقاء السياسة العقابية المعاصرة على العقوبات المؤبدة كوسيلة لمكافحة صور معينة من الإجرام الخطير .

٤١٥ — القواعد التشريعية فى مدد التدابير السالبة للحرية :

تحديد مدد هذه التدابير مجال متسع لتدخل الشارع . ولا يقتصر هذا التدخل على وضع الحدود الدنيا والقصوى لهذه التدابير ، بل يجاوز ذلك إلى بيان القواعد التى تستعمل وفقا لها السلطة التقديرية فى داخل هذه الحدود والقواعد التى تبين حالات التعديل من هذه الحدود . ويتسم التنظيم التشريعى فى هذا المجال بطابع تفصيلى . ويرجع اهتمام الشارع إلى تنوع المشاكل التى يثيرها تحديد مدد التدابير العقابية واتسام الحلول المقترحة لها بالطابع الخلافى مما يتعين معه الترجيح بينها ؛ بالإضافة إلى اتصالها الوثيق بالحريات الفردية مما يقتضى إحكام قواعدها كى لا يكون ثمة مجال لاستبداد قضائى أو إدارى .

وفى مقدمة المشاكل التى يحرص الشارع على حسمها تحديد التقويم الواجب الاتباع فى حساب مدد سلب الحرية إذا تعددت التقاويم المعروفة فى الدولة ، وقد نص الشارع المصرى على اتباع التقويم الميلادى فى هذا الصدد (المادة ٥٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية)(١) . ويحرص الشارع على وضع قواعد تحدد كيفية حساب هذه المدد حسما للمشاكل الحسابية التى تثور فى هذا الشأن ، وقد وضع التشريع المصرى بعض هذه القواعد : فنص على أنه إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم أربعا وعشرين ساعة

---

(١) انظر فى تحديد معنى كلمة « شهر » اذا وردت فى الحكم الناطق بالعقوبة السالبة للحرية المادة ١/٢٤ من قانون السجون الانجليزى .

فإن تنفيذها ينتهى فى اليوم التالى للقبض على المحكوم عليه فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين (المادة ٤٨١ من قانون الإجراءات الجنائية). ويحسب اليوم الذى يبدأ فيه التنفيذ من مدة العقوبة ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة (المادة ٤٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية). ويحدد القانون الوقت الذى يفرج فيه عن المحكوم عليه بظهر اليوم المحدد للافراج (المادة ٤٩ من قانون تنظيم السجون). ويجرى العمل على أنه إذا قدرت العقوبة بالسنوات احتسبت مدتها من تاريخ حبس المحكوم عليه للتاريخ المقابل له من السنة الأخيرة مدة العقوبة، وإذا قدرت بالشهور احتسبت مدتها من تاريخ حبس المحكوم عليه للتاريخ المقابل له من الشهر الأخير بغير اعتبار لعدد أيام كل شهر، وإذا قدرت بالأيام احتسبت مدتها بعدد هذه الأيام بغض النظر عن عدد أيام الشهر([1]).

ويحرص الشارع على تحديد لحظة ابتداء مدة سلب الحرية، وتمثل القواعد التشريعية فى هذا المجال ضمانا جوهريا للحريات الفردية، إذ تحظر على السلطات العامة سلب الحرية قبل هذه اللحظة. وتتطلب التشريعات عادة صدور حكم قضائى ناطق بالتدبير السالب للحرية إعمالا للمبدأ المقرر «عدم جواز توقيع عقوبة أو تدبير إلا استناداً إلى حكم قضائى» باعتبار أن التدخل القضائى — بما يفترض فيه من حيدة واستقلال — هو ضمان أساسى لحماية الحريات الفردية([2])؛ بل إن الشارع لا يكتفى بحكم قضائى أيا كان مقدراً أن بعض الأحكام يثور بالنسبة لها احتمال قوى بالتعديل أو الإلغاء، وهو احتمال إن تحقق يجرد سلب الحرية من السند القانونى ويحيله إلى محض استبداد([3]). والأصل أن يشترط

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٦٤٢ .

(٢) وقد تبنى الشارع المصرى هذا المبدأ فى قوله : «لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لاية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك» (المادة ٤٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية) .

(٣) نصت المادة ٧٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على أن «يكون تنفيذ الحكم الجنائى بناء على طلب النيابة العامة اذا صار نهائيا»، ونصت المادة ٨١٥ من هذا القانون (فى قسمه الخامس) على أن «التنفيذ غير جائز ما لم تنقض المواعيد المحددة للطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض» . ونصت المادة ٤٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية المصرى على أنه «لا تنفذ الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الا متى صارت نهائية، مالم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك» .

الشارع فى الحكم أن يكون غير قابل للطعن بالطرق العادية ، ويعنى ذلك أن قابليته للطعن بالطرق غير العادية لا تحول دون صلاحيته سندا تنفيذيا لسلب الحرية ، وعلة هذه التفرقة هى تفاوت ملحوظ فى احتمال التعديل أو الإلغاء بين الطائفتين . وقد تبنى الشارع المصرى هذا الأصل : فلا يجوز سلب الحرية بناء على حكم يقبل الطعن بالمعارضة أو الاستئناف ، ولكن قابليته للطعن بالنقض أو إعادة النظر أو الطعن فيه فعلا بأحد هذين الطريقين لا تحولان دون سلب الحرية تنفيذاً له[1] . وهذا الأصل غير مطلق : فقد أجاز الشارع فى حالتين محددتين تنفيذ أحكام قابلة للطعن بالمعارضة (المادة ٤٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية)[2] ، وأجاز فى حالات ثلاث تنفيذ أحكام قابلة للطعن بالاستئناف (المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية) [3] . وقيد الشارع من هذا الأصل على نحو آخر ، فأشار إلى حالات يرجأ فيها تنفيذ أحكام نهائية ، وعلة الإرجاء أن تنفيذ العقوبة فى بعض الظروف لا ينتج أغراضه أو يبلغ من المشقة حداً يجاوز القدر الذى يرى الشارع أن ينحصر فيه إيلام العقوبة السالبة للحرية ، وقد جعل الشارع الإرجاء نوعين : وجوبى يضم حالة من يصاب بجنون لاحق على صيرورة الحكم نهائياً[4] (المادة ٤٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية) ؛

---

(١) وقد نصت المادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « لا يترتب على الطعن بطريق النقض ايقاف التنفيذ الا اذا كان الحكم صادر بالاعدام ... » ؛ ونصت المادة ٤٤٨ من هذا القانون على أنه « لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام » .

(٢) تفترض احدى هاتين الحالتين صدور الحكم الغيابى بالحبس مدة شهر فأكثر ضد متهم ليس له محل اقامة معين فى مصر ، وتفترض ثانيتهما صدور الحكم الغيابى بهذه العقوبة ضد متهم كان قد صدر ضده أمر بالحبس الاحتياطى ولم ينفذ بسبب هربه .

(٣) تفترض الحالة الأولى صدور الحكم بالحبس فى سرقة أو على متهم عائد أو متهم ليس له محل اقامة ثابت فى مصر ؛ وتفترض الحالة الثانية صدور هذا الحكم مع تقدير كفالة مالية يقدمها المتهم ويتعهد بضمانتها بانه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف وانه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى صدر ؛ وتفترض الحالة الثالثة صدور هذا الحكم ضد متهم محبوس احتياطيا . وبالاضافة الى هذه الحالات الثلاث يعرف القانون حالات أخرى متفرقة ذات نطاق أقل أهمية يجوز فيها تنفيذ الحكم على الرغم من قابليته للطعن بالاستئناف .

(٤) ويجوز للنيابة العامة ان تأمر بوضع المحكوم عليه فى أحد المحال المعدة للامراض العقلية ؛ وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها .

وجوازى يضم حالات ثلاث : حالة المرأة الحامل فى الشهر السادس من حملها (١) (المادة ٤٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية) ، وحالة المصاب بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيذ حياته بالخطر (المادة ٤٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية) وحالة الزوجين المحكوم عليهما معاً إذا كانا يكفلان صغيراً لم يجاوز خمس عشرة سنة من عمره فيجوز تأجيل التنفيذ على أحدهما حتى يفرج عن الآخر (٢) (المادة ٤٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وتتفق التشريعات الحديثة فى نصها على خصم مدة الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المحكوم بها ، ويعلل هذه القاعدة الحرص على حماية الحريات الفردية بكفالة ألا تطول مدة سلب الحرية الفعلى على القدر الذى حدده الحكم ، وهو ما يتحقق إذا تحمل المحكوم عليه سلب الحرية خلال المدة المحكوم بها عليه بالإضافة إلى مدة الحبس الاحتياطى (٣) . ولا تطبق قواعد الخصم على التدابير الاحترازية أو المختلطة ، إذ الفرض أنه ليست لها مدة محددة يخصم منها الحبس الاحتياطى (٤) .

٤١٦ — تقسيم :

تثير دراسة مدة التدابير السالبة للحرية من الوجهة العقابية موضوعين : الأول هو كيفية انقضائها ؛ أما الثانى فيضم المشاكل التى يثيرها قصر هذه المدد . وتخصص للدراسة كل موضوع فصلا على حدة .

---

(١) يكون التأجيل حتى تضع المحكوم عليها حملها ويمضى شهران على الوضع .

(٢) يشترط القانون لجواز التأجيل ان يكون الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ، والا يكون الزوجان مسجونين من قبل ، وان يكون لهما محل اقامة معروف فى مصر .

(٣) انظر فى تفصيل الموضوع : الدكتور حسن صادق المرصفاوى ، الحبس الاحتياطى وضمان حرية الفرد فى التشريع المصرى ، ١٩٥٤ ص ٢٧٩ وما بعدها .

(٤) وبالاضافة الى ذلك فان هذه التدابير لايقصد بها الايلام حتى يقال بالتعادل بين هذا الايلام وايلام الحبس الاحتياطى ، انظر رقم ١٢٥ ص ١٤١ من هذا المؤلف .

الفصـــل الأول

انقضاء مدد التدابير السالبة للحرية

٤١٧ — تمهيد :

الأصل فى العقوبة أن تنقضى إذا انتهى الأجل المحدد لها فى الحكم ، ويعنى هذا الانقضاء الإفراج النهائى عن المحكوم عليه ؛ أما التدابير الاحترازية والمختلطة فالفرض أنه ليست لها مدد محددة تنقضى ببلوغها ، وإنما انقضاؤها رهن بزوال الخطورة الإجرامية الذى يتعين أن يخضع التحقق منه لإشراف قضاء التنفيذ .

٤١٨ — الافراج النهائى والافراج غير النهائى :

الأصل فى الإفراج أن يكون نهائياً ، وهو يكون كذلك فى الحالتين السابقتين ، وأخص ما يميز الإفراج النهائى هو عدم جواز الرجوع فيه ثم انقضاء الصلة بين المفرج عنه والسلطات العامة عدا القدر الذى تفرضه اعتبارات الرعاية اللاحقة على التنفيذ العقابى .

وقد ذهبت الآراء التقليدية إلى اعتبار الإفراج النهائى ممثلا الوضع العادى فى الإفراج ، ولكن الآراء العقابية الحديثة تذهب إلى اعتبار الأصل فى الإفراج أن يــكون غير نهائى وتستخلص من ذلك أن وظيفة الإفراج غير النهائى هى التمهيد للإفراج النهائى ، وتقرر تبعاً لذلك أن كل إفراج نهائى لا يسبقه إفراج غير نهائى يمهد له يغلب ألا يكون من شأنه تأهيل المفرج عنه للحياة فى المجتمع . وقد ترتب على ذلك أن تنوعت صور الإفراج غير النهائى ونشأت بها نظم عقابية عديدة تحتل مــكاناً ملموساً فى السياسة العقابية الحديثة .

٤١٩ — علة الافراج غير النهائى :

إن أول اعتبار وجه الأذهان إلى جواز الإفراج عن المحكوم عليه قبل

انقضاء كل مدة عقوبته هو التخفيف من ازدحام السجون ، وقد كانت لهذا الاعتبار أهمية فى وقت كانت فيه السجون قليلة وسعتها محدودة ولم تكن الدولة على استعداد لإنشاء المزيد منها ، فقيل بالإفراج عن بعض نزلائها ممن ثبت زوال خطرهم – إذ لم يعد لبقائهم فيها مبرر – كى يحل محلهم من لايزال خطرهم على المجتمع قائماً . وقد برزت بعد ذلك فكرة ثانية لتبرير هذا الإفراج ، هى مكافأة المحكوم عليه على مسلك حسن(١) : فمن أمضى شطراً كبيراً من مدة عقوبته ملتزماً السلوك الحسن هو جدير بمكافأة يتميز بها على ذوى السلوك السيئ، وخير صورة لهذه المكافأة هى رد حريته إليه قبل أن تنقضى كل مدة عقوبته . ولهذا الإفراج ما يبرره من أغراض التنفيذ العقابى : فالمحكوم عليه الذى يلتزم السلوك الحسن قد استفاد على الوجه الذى تقتضيه مصلحة المجتمع من نظم المعاملة العقابية ، ويعنى ذلك أن أغراض التنفيذ العقابى قد استنفدت بالنسبة له ، فليس ثمة ما يقتضى بعد ذلك الاستمرار فيه . وقد أضاف النظام التدريجى حجة أخرى تدعم الإفراج غير النهائى : فهذا النظام يقوم على تقسيم مدة العقوبة إلى مراحل تتميز كل منها بنظام ، وتتدرج هذه الأنظمة نحو التخفيف من شدة المعاملة وقد قال أنصار هذا النظام باعتبار الإفراج غير النهائى إحدى هذه المراحل ، وهو على وجه التحديد المرحلة الأخيرة التى تسبق الإفراج النهائى(٢) . ولكن أقوى الحجج التى تساند فى الوقت الحاضر نظم الإفراج غير النهائى هى أن كل محكوم عليه فى حاجة إلى فترة انتقال تتوسط بين سلب الحرية والتمتع بها ، وهذه الفترة تتميز بنظام للمعاملة لايفترض سلب الحرية ولكنه يفترض تقييدها ، ويستهدف هذا النظام تكملة المعاملة العقابية التى خضع لها المحكوم عليه أثناء سلب الحرية ، ويستهدف كذلك التمهيد لحياة الحرية الكاملة التى يتمتع فيها المحكوم عليه باستقلال عن السلطات العامة وترسخ فيه الثقة بأنه يستطيع – بغير رقابة أو عون – أن يسلك فى المجتمع السلوك

---

(1) Trois aspects de l'action pénitentiaire, p. 73.

(٢) انظر رقم ١٤٩ ص ١٧٢ من هذا المؤلف .

المطابق للقانون . ووفقاً لهذه الفكرة يكون الإفراج غير النهائى مفترضاً تطبيق صورة خاصة من المعاملة العقابية ، هى على وجه التحديد المعاملة التى يحتاج إليها المحكوم عليه بعد أن ثبتت استفادته من المعاملة التى تطبق فى داخل المؤسسة العقابية ولم يعد فى حاجة إليها ، وإنما أصبح فى حاجة إلى معاملة من نوع آخر مكملة لها(١) .

٤٢٠ — أنظمة الافراج غير النهائى :

أهم هذه الأنظمة اثنان : الإفراج الشرطى والبارول . وعلى الرغم من التشابه بينهما إلى الحد الذى يجوز معه وصف البارول بأنه الصورة الحديثة للإفراج الشرطى فإنهما ينفصلان من حيث الأسس النظرية وأسلوب التطبيق . وإلى جانب هذين النظامين فثمة نظام ثالث يعبر عنه بالاختصار التلقائى لمدة العقوبة . وإذا كان الإفراج الشرطى والبارول يتطلبان دراسة تفصيلية فإن نظام الاختصار التلقائى تكفيه الإشارة العاجلة التى تمهد لدراسة النظامين الرئيسيين السابقين .

٤٢١ — الاختصار التلقائى :

قوام هــذا النظام ملاحظة أن للإفراج الشرطى والبارول شروطهما وإجراءاتهما التى تؤدى حتماً إلى استبعاد بعض المحكوم عليهم من الاستفادة منهما ، ويعنى هذا الاستبعاد أن يبقى بعض المحكوم عليهم فى المؤسسة العقابية طيلة مدة العقوبة ، حتى إذا ما انقضت انتقلوا فجأة من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة . وقد لاحظ القائلون بهذا النظام أن هذا الانتقال الفجائى ليس من المصلحة ، فقد يتعرض المحكوم عليه من جرائه لصدمة ، وهو فى الغالب غير معد للحياة فى استقلال بعد أن ألف خلال وقت طويل سلب الحرية واعتاد الخضوع لنظم مفروضة ، ومن شأن ذلك أن يؤدى به إلى تنكب الطريق

---

(1) Bouzat et Pinatel, I, no. 858, p. 660 ; Trois aspects, p. 73 ; Germain, p. 106 ; Stefani et Levasseur, I, no. 562, p. 418.

والعودة إلى الجريمة . ومن ثم كان قوام نظام الاختصار التلقائى اعتبار الإفراج غير النهائى مرحلة حتمية فى كل تنفيذ عقابى والقول بأن كل محكوم عليه ينبغى أن يستفيد منه حتى يتحقق تأهيله(١) ، وعلى هذا النحو لم تكن علة هذا النظام هى التيسير على فريق من أسوأ عناصر المحكوم عليهم ، وإنما علته هى كفالة توجيه التنفيذ العقابى وتنظيمه على نحو يتحقق معه تأهيل هذا الفريق(٢).

ويقوم نظام الاختصار التلقائى على قاعدة أن كل محكوم عليه لم يثبت سوء سلوكه يخصم له عن كل مدة يمضيها فى المؤسسة العقابية جزء من مدة العقوبة ، وقد يطبق هذا النظام فى صورة أن يفرج عن كل محكوم عليه أمضى نسبة معينة من مدة عقوبته — وهى نسبة تزيد على ما يتطلب للافراج الشرطى — دون أن يثبت خلالها سوء سلوكه . ويتميز هذا النظام بطابع آلى : فالأصل أن يستفيد منه كل محكوم عليه ما لم يثبت عدم جدارته به ، ومن ثم لم يكن مفترضاً إجراءات أو سلطة تقديرية(٣) . ولهذا النظام طابع إجبارى ، فيطبق على المحكوم عليه الجدير به دون تطلب رضائه ، ولو كان الرضاء متطلباً بالنسبة للافراج الشرطى . ويفترض هذا النظام أن يبقى المفرج عنه خاضعاً لإشراف السلطات العامة مستفيداً من مساعداتها المدة المتبقية من عقوبته(٤) ، ويعتبر هذا العنصر أهم مقومات النظام ، إذ هو الذى يتيح المجال لتطبيق نوع من المعاملة العقابية يكمل المعاملة التى طبقت فى المؤسسة العقابية ويمهد للحرية الكاملة ويساهم فى التأهيل . ويتفرع عن الطابع غير النهائى لهذا الإفراج جواز الرجوع فيه إذا أخل المفرج عنه بنظم المعاملة المقررة له .

وهذا النظام مطبق فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ويطلق عليه تعبير Good-conduct-time Deductions ، وبمقتضاه يخصم للمحكوم عليه الذى لم

---

(١) Stefani et Levasseur, I, no. 562, p. 418 ; Gemrain, p. 109.

(٢) Trois aspects, p. 76 ; Mittermaier, § 20, S. 125.

(٣) George G. Killinger : Parole and other Release Procedures in Contemporary Correction, edited by Paul W. Tappan, p. 364.

(٤) Mittermaier, § 20, S. 125 ; Trois aspects, p. 77.

يثبت سوء سلوكه جزء من مدة عقوبته يختلف تبعاً لاختلاف مدة العقوبة ، ويتراوح بين خمسة أيام عن كل شهر إذا كانت مدة العقوبة لاتقل عن ستة شهور وعشرة أيام عن كل شهر إذا كانت مدة العقوبة عشر سنوات أو أكثر من ذلك ، ولا يطبق هذا النظام إذا كانت مدة العقوبة تقل عن ستة شهور(١) . ويطبق هذا النظام كذلك فى استراليا ونيوزلاندة حيث يطلق عليه تعبير Self-shortening Sentences (٢) . ويطبق فى السويد وفنلنده حيث يتعين الإفراج عن كل محكوم عليه بعقوبة تزيد مدتها على ستة شهور إذا أمضى فى المؤسسة العقابية خمسة أسداس مدة عقوبته دون أن يثبت خلالها سوء سلوكه(٣).

وقد انتقد هذا النظام بدعوى أنه يتعارض مع مقتضيات تفريد المعاملة العقابية التى تفترض انتقاء المحكوم عليهم الجديرين بالإفراج وتتطلب تمكين السلطات العامة من الإفراج عن كل محكوم عليه فى اللحظة الملائمة لذلك تماما من الوجهتين الاجتماعية والنفسية(٤) ؛ وغنى عن البيان أن هذه المقتضيات تتعارض مع الطابع الآلى لهذا النظام الذى يفترض تطبيقا عاما على جميع المحكوم عليهم دون نظر إلى مدى جدارتهم به . وهذا النقد محل نظر : فسند هذا النظام مبدأ عام ذو صحة مطلقة بالنسبة لجميع المحكوم عليهم ، هى حاجتهم جميعا إلى فترة انتقال يطبق فيها نظام خاص للمعاملة العقابية يعقب نظام المعاملة الذى طبق أثناء سلب الحرية ويكمله(٥) . وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا النظام لايستبعد نظم الإفراج القائمة على الانتقاء والتفريد كالإفراج الشرطى والبارول ، بل ينبغى أن يطبق إلى جانبها ، وإن كان ذلك يثير مشاكل التنسيق بينها ورسم مجال كل منها .

٤٢٢ — التنسيق بين الاختصار التلقائى والافراج الشرطى :

غنى عن البيان أنه إذا اعترف الشارع بهذين النظامين فإن الفكرة الأساسية

---

(١) Killinger, p. 364.

(٢) Mittermaier, § 20, S. 126.

(٣) Trois aspects, p. 76.

(٤) Germain, p. 109.

(٥) Stefani et Levasseur, § I, no. 562, p. 418.

فى تحديد مجال كل منهما يمكن تفصيلها على الوجه التالى : يكفى لمنح الإفراج الشرطى تمضية جزء من مدة العقوبة أقل مما يتطلب للاستفادة من الاختصار التلقائى ؛ فالمحكوم عليه الذى استفاد من المعاملة العقابية فى المؤسسة على نحو ملحوظ يمنح الإفراج الشرطي ، أما من لا ترشحه درجة تحسن سلوكه للاستفادة من هذا الإفراج فيجوز أن يستفيد بعد فترة أطول من الاختصار التلقائي الذى يستهدف تمكينه من اجتياز فترة انتقال بين سلب الحرية والحرية الكاملة . وعلى أساس من هذا الضابط فقد قيل بتقسيم مدة العقوبة — من حيث نظم الإفراج غير النهائي — إلى مراحل ثلاثة : حد أدنى يجب تمضيته على أى الأحوال فى المؤسسة العقابية ، والمرحلة الثانية يجوز خلالها منح الإفراج الشرطى إذا توافرت شروطه ، أما المرحلة الثالثة فيتعين عند بدايتها منح الإفراج وفقاً لنظام الاختصار التلقائى مالم تحل دون ملاءمة الافراج اعتبارات مستمدة من خطورة المحكوم عليه ووجوب بقائه فى المؤسسة العقابية كل مدة عقوبته . ويثير هذا التحفظ مشكلة أن بعض المحكوم عليهم قد لا ينتفعون من إفراج غير نهائى ، فلا يتاح لهم اجتياز المرحلة الانتقالية المطلوبة ، وهم مع ذلك خطرون يحتاجون إلى هذه المرحلة أكثر من سواهم ؛ ومن الجائز حسم هذه المشكلة عن طريق تنظيم الرعاية اللاحقة على الافراج النهائى بالنسبة لهم عن طريق التشدد فى تدابير الرقابة والاهتمام بتدابير المساعدة على نحو يجعل من فترة الرعاية اللاحقة مرحلتين ، فتعتبر أولاهما مرحلة الانتقال المطلوبة وتتضمن الثانية أسباب الرعاية التى توفر عادة لكل مفرج عنه نهائياً[1] .

٤٢٣ — تقسيم :

يضم هذا الفصل مبحثين يخصص **أولهما** للافراج الشرطى و**ثانيهما** للبارول .

(1) Germain, p. 110.

المبحث الأول

الإفراج الشرطى

٤٣٤ — تعريف :

الإفراج الشرطى هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء كل مدة عقوبته إطلاقاً مقيداً بشروط تتمثل فى التزامات تفرض عليه وتقييد حريته وتتمثل كذلك فى تعليق الحرية على الوفاء بهذه الالتزامات(١) .

ويخلص من هذا التعريف أن الإفراج الشرطى يعنى استبدال تقييد الحرية بسلبها . ويتميز بأنه إفراج غير نهائى بمعنى أنه يجوز الرجوع فيه ، ومن ثم قيل إنه معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة ، ويعنى هذا الرجوع غالباً العودة بالمحكوم عليه إلى سلب الحرية(٢). والإفراج الشرطى بطبيعته انتقائى يفترض توافر شروط معينة لجواز منحه، ويفترض أن تنظم إجراءات معينة للتحقق من توافر هذه الشروط ، وتشرف على هذه الإجراءات سلطات تخول مجالا تقديرياً للقول بالجدارة بالإفراج. ويبنى الانتقاء والتقدير على وزن الاعتبارات العقابية وبحث فيما إذا كانت أغراض التنفيذ العقابى تتحقق على نحو أفضل بإنهاء سلب الحرية وإخضاع المحكوم عليه لمعاملة تقتصر على مجرد تقييد الحرية ، وعلى هـذا النحو كان مبنى الإفراج الشرطى هو اعتبارات المصلحة العامة المتصلة بتطور المعاملة العقابية تبعاً لتطور الخطورة الإجرامية ، ولم يكن مبناه الشفقة بالمحكوم عليه. والإفراج الشرطى تبعاً لذلك نظام عقابى تقرره سلطة يخولها القانون ذلك وليس حقاً للمحكوم عليه(٣) ، ومن ثم لم يكن منحه متوقفاً على طلبه ، ولم يكن فى

---

(١) انظر فى تعريف الافراج الشرطى : Vidal et Magnol, I, no. 525, p. 723.

(٢) Germain, p. 105 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 474, p. 423.

(٣) لا يعنى انكار أن يكون الافراج الشرطى حقا للمحكوم عليه أنه بالضرورة منحة له : فالتكييف العقابى الصحيح له أنه تعديل فى أسلوب المعاملة العقابية تقتضيه اعتبارات التأهيل ، وهى اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة ومصلحة المحكوم عليه المرتبطة بها وتختص

طلبه إلزام للسلطات العامة ، والأصل أنه ليس للرضاء — فى ذاته — اعتبار فى منح الإفراج الشرطى أو تطبيقه .

ويرجع الإفراج الشرطى فى أصوله التاريخية إلى التقدير الذى تقدم به ميرابو إلى الجمعية الوطنية الفرنسية فى نهاية القرن الثامن عشر واعتبر فيه هذا الإفراج أحد سبل إصلاح نظام السجون(١) ، وقد تناوله بعد ذلك بالدراسة مارسايني Bonneville de Marsangy سنة ١٨٤٧ ، وأقر فى فرنسا للمرة الأولى القانون الصادر فى ١٤ أغسطس سنة ١٨٨٥(٢) . والإفراج الشرطى هو الأصل الذى اشتق منه نظام البارول ، وقد امتاز الأخير عليه بإعارته اهتماماً كبيراً لإخضاع المفرج عنه لرقابة فعالة وإمداده بأسباب المساعدة والرعاية التى تقتضيها حالته ، ولكن التطور الحديث للإفراج الشرطى يتجه إلى محو هذا الفارق ، إذ تحرص النظم العقابية الحديثة التى تقره على تضمينه الرقابة والمساعدة . وقد تضمنت المادة ٨٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (فى قسمه الخامس الذى يضم التعليمات اللازمة لتطبيقه) تعريف الإفراج الشرطى بأنه نظام « يسمح لبعض المحكوم عليهم الذين ينفذون حكما نهائياً بالإدانة بأن يحصلوا على حريتهم قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليهم بها ، ولكن يعاد سلب حريتهم إذا لم يثبتوا جدارتهم بهذا النظام الذى يقوم على تقرير مزايا وافتراض الثقة » . وقد

=

بتقديرها السلطات التى يخولها القانون ذلك ، ومن ثم كان بعيدا عن اعتبارات الشفقة التى كان يستند اليها لو اعتبر منحة . ويختلف الافراج الشرطى من هذه الوجهة عن العفو ، وهو بعد ذلك يختلف عنه من وجهين آخرين : فالعفو من اختصاص رئيس الدولة فى حين تختص بالافراج الشرطى سلطات أخرى تختلف باختلاف التشريعات ؛ وبالاضافة الى ذلك فالعفو يمتد نطاقه الى جميع العقوبات فى حين يقتصر نطاق الافراج الشرطى على العقوبات السالبة للحرية .

(١) انظر ص ٢١ من هذا المؤلف .

(٢) نصت المادة الاولى من هذا القانون على وجوب أن يقرر فى كل سجن نظام عقابى يقوم على الدراسة اليومية لسلوك المحكوم عليهم ومدى مواظبتهم على العمل ، ويستهدف تهذيبهم واعدادهم للافراج الشرطى . ويكشف هذا النص عن منزلة الافراج الشرطى فى النظام العقابى وكون الاعتراف به مقتضيا تعديلا شاملا لهذا النظام بحيث يتجه الى الاعداد لهذا الافراج .

أدخل الإفراج الشرطى فى النظام العقابى المصرى الأمر العالى الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ (١) .

٤٢٥ — علة الافراج الشرطى :

يبدو تبرير الإفراج الشرطى عسيراً فى ظل الأفكار العقابية التقليدية ، إذ يفترض مساساً بالقوة التنفيذية للحكم ويقر خروج السلطة التى يلزمها القانون بتنفيذ الحكم على ما قرره هذا الحكم فى تحديده مدة معينة للعقوبة السالبة للحرية التى نطق بها . ولكن هذا النظام تبرره الحجج التى تساند نظم الإفراج غير النهائى وتفسح لها مكاناً ملموساً فى السياسة العقابية الحديثة : فالإفراج الشرطى وسيلة للتخفيف من ازدحام السجون بإخراج من ثبت استفادتهم من نظم المعاملة العقابية المطبقة فيها وعدم احتياجهم إليها ؛ وهو وسيلة لحث المحكوم عليهم على التزام سلوك حسن أثناء التنفيذ العقابى كى يتاح لهم الاستفادة من هذا الإفراج ، وبذلك يساعد على استتباب النظام فى المؤسسات العقابية ويهىء الظروف المواتية لتطبيق نظم المعاملة العقابية المتنوعة ؛ وهو وسيلة لحث المفرج عنه على التزام سلوك حسن أثناء الفترة المتبقية من عقوبته ، إذ أن سوء السلوك يعرضه لإلغاء الإفراج (٢) ؛ وهو سبيل إلى تفريد المعاملة العقابية بتمييز المحكوم عليهم الجديرين بمعاملة متميزة ، ويتيح للسلطة المختصة الإفراج عن المحكوم عليه فى اللحظة الملائمة لذلك نفسياً واجتماعياً ، ويساهم فى إمداد النظام التدريجى بعناصره ، إذ يعتبر إحدى مراحله ؛ ولكن أهم ما يبرر الإفراج الشرطى — بعد تطوره الحديث

---

(١) يتضمن النصوص الخاصة بالافراج الشرطى فى الوقت الحاضر الفصل الحادى عشر من قانون تنظيم السجون (المواد ٥٢ — ٦٤) ، وتكملها المادتان ٨٦ ، ٨٧ من اللائحة الداخلية للسجون وقرار وزير العدل الصادر فى ١١ يناير سنة ١٩٥٨ .

(٢) Garraud, II, no. 521, p. 190 ; Vidal et Magnol, I, no. 525, p. 723 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 474, p. 423.

الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، ص ٦٤٩ ؛ الدكتور محمود محمود مصطفى ، القسم العام رقم ١٠ ، ص ٥٣٧ .

وقد أشار مؤتمر لاهاى الدولى الجنائى والعقابى الذى عقد سنة ١٩٥٠ الى أن حماية المجتمع ضد العود تقتضى تمهيد نظم تنفيذ العقوبات للافراج الشرطى .

واتساعه لأساليب الرقابة والمساعدة ـ أنه يعتبر صورة للمعاملة العقابية التي تفترض تقييد الحرية دون سلبها ويستهدف على هذا النحو إمداد المحكوم علية بالمعاملة الملائمة له التي تكمل المعاملة التي طبقت في المؤسسة العقابية وتمهد للأفراج النهائى (١)(٢) . وقد أبرزت المادة ٨٣٠/٢ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى (في قسمه الخامس) مزايا الإفراج الشرطى حين يعتبر إحدى مراحل النظام التدريجى فى قولها « إن الحرية المشروطة التي تتخذ مكانها فى ختام نظام عقابى تدريجى يقوم على ملاحظة التحسن الطارئ على سلوك المحكوم عليه ويستهدف التمهيد للتأهيل الاجتماعى يمثل المكافأة الأساسية التي يمكن منحها للمحكوم عليهم الجديرين بذلك : ويعتبر ـ بالنظر إلى الشروط المتطلبة لمنحه وبقائه ـ وسيلة ثمينة لحفظ النظام وضماناً أساسياً للمجتمع إزاء العود » .

ويستند الإفراج الشرطى إلى اعتبارات الردع الخاص فحسب . إذيتجه إلى ضمان تأهيل المحكوم عليه بكفالة معاملة عقابية ملائمة له في المرحلةالتالية على استنفاد المعاملة فى داخل المؤسسة العقابية أغراضها بالنسبه له ، ويعنى ذلك أنه لاصلة بين هذا النظام واعتبارات العدالة والردع العام : إذ الفرض أنها أرضيت على نحو كاف بالنطق بالعقوبة وتنفيذ الجزء الغالب منها ؛ ولا محل من ناحية أخرى للقول بأن هذا النظام يناقض الاعتبارات السابقة ، ذلك أنه لاوجه لمنحه إلا إذا ثبت أن الشطر الذى نفذ من العقوبة قد حقق إرضاءً كافياً للعدالة والردع العام (٣) . ولا وجه للظن بأن الإفراج الشرطى ينطوى على نسبة الخطأ إلى الحكم أو الطعن فى تحديده لمدة العقوبة ، بل على العكس من ذلك فإن الافراج الشرطى يفترض التسليم بصواب ماقرره

---

(١) Trois aspects, p. 73.

(٢) للافراج الشرطى أهمية خاصة بالنسبة للعقوبات المؤبدة ، اذ يحيلها فى الحقيقة الى عقوبات مؤقتة ويدرأ عنها بذلك انتقادات جوهرية وجهت اليها .

(٣) Schönke-Schröder, Strafgesetzbuch Kommentar (1965) § 26, S. 158.

الحكم ، ولكنه يقوم على فكرة تعديل المعاملة العقابية بما يتفق مع التطور الذى طرأ على شخصية المحكوم عليه .

٤٢٦ — تكييف الافراج الشرطى :

يثور فى تكييف الإفراج الشرطى أمران : **الأول** ، هو تحديد تكييفه القانونى ، والفصل فيما إذا كان عملا إداريا أو عملا قضائياً ؛ **والثانى** ، هو تحديد تكييفه العقابى ، والفصل فيما إذا كان إنهاء للعقوبة أم مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها .

أما الأمر الأول فقد اختلفت فيه الآراء : فذهب رأى إلى اعتبار الإفراج الشرطى عملا إدارياً محتجاً فى ذلك بأنه فى حقيقته تعديل للمعاملة العقابية كى تلائم التطور الذى طرأ على شخصية المحكوم عليه ، وهو من هذه الوجهة أشبه بأوجه النشاط الإدارى التى تمارسها الإدارة العقابية تنفيذاً للعقوبة . وذهب رأى ثان إلى اعتباره عملا قضائياً لأنه ينطوى على مساس بالقوة التنفيذية للحكم ويدخل تعديلا عليه من حيث تحديد مدة معينة للعقوبة [١] . وأهمية هذا الخلاف تتضح من حيث تحديد السلطة المختصة بمنح الإفراج الشرطى : فالرأى الأول يقود إلى تخويله لسلطة إدارية ، وقد أقر هذه النتيجة التشريع الفرنسى الذى جعله من اختصاص وزير العدل (المادة ٧٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية) والتشريع المصرى الذى جعله من اختصاص مدير عام السجون (المادة ٥٣ من قانون تنظيم السجون) . أما الرأى الثانى فيقود إلى تخويله للقضاء ، وقد أقر هذه النتيجة التشريع الألمانى (المادة ٢٦ من قانون العقوبات)[٢] . والرأى الثانى أرجح فى تقديرنا : فالإفراج الشرطى ينطوى على تعديل لاشك فيه للحكم ، وهو تبعاً لذلك يتضمن مساساً بقوته ، ولا يغير من هذه الحقيقة القول بأنه لاينطوى على نسبة الخطأ إليه ؛ فهو إن كان يسلم بصوابه لحظة صدوره ،

---

(١) Grünhut, p. 315 ; Mittermaier, § 20, S. 125.

(٢) وفقا للقانون الالمانى تختص بالافراج الشرطى محكمة الدرجة الاولى التى أصدرت الحكم بالعقاب ، واذا تعددت العقوبات والمحاكم التى قضت بكل منها فالاختصاص للمحكمة التى أصدرت الحكم الاخير .

فهو يفترض أنه لم يعد متسقاً مع التطور الذى طرأ على شخصية المحكوم عليه. ولايجوز أن يصدر مساس بحكم قضائى عن غير القضاء احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات وإقراراً لقيمة العمل القضائى . وبالاضافة إلى ذلك فإن الافراج الشرطى ينطوى على تعديل أساسى من المركز القانونى للمحكوم عليه ، ومثل هذا التعديل لايجوز أن يصدر عن غير القضاء كى تكفل الحقوق المحكوم عليه الضمانات الكافية ؛ وعندنا أن الافراج الشرطى ينبغى أن يكون من أهم الاختصاصات التى تخول لقاضى تنفيذ العقوبات .

أما التكييف العقابى للافراج الشرطى فإن الإجماع يكاد ينعقد فى شأنه على أنه لا يعتبر إنهـــاء للعقوبة(١) ، والدليل على ذلك أن المحكوم عليه لا يسترد به حريته كاملة ولاتنقطع عن طريقه صلته بسلطات تنفيذ العقوبات ، فى حين أنه لو كان إنهاء للعقوبة لما كان محل لفرض قيود على حرية المفرج عنه . وقد استخلصت بعض التشريعات من ذلك نتائج قانونية على جانب ملموس من الأهمية : فحالات الحرمان من بعض الحقوق والمزايا التى يقررها القانون أثناء تنفيذ العقوبة كالحرمان من أداء الشهادة أمام المحاكم إلا على سبيل الاستدلال التى تنص عليها الفقرة ثالثاً من المادة ٢٥ من قانون العقوبات المصرى تلحق المفرج عنه شرطياً فلا تنقضى إلا إذا انتهت المدة المتبقية من العقوبة ؛ والمدد التى يحدد القانون مبدأ سريانها بإنهاء العقوبة كالمدة المتطلبة لرد الاعتبار (المادة ٥٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى) والمدة التى يجوز اعتبار المتهم خلالها عائداً إذا ارتكب جريمة تالية (المادة ٤٩ / ٢ من قانون العقوبات المصرى) ؛ هذه المدد لا يبدأ سريانها من تاريخ الإفراج الشرطى ، ولكنه يبدأ حينما تنقضى المدة المتبقية من العقوبة ويتحول الإفراج الشرطى إلى إفراج نهائى(٢) . فإذا كان الإفراج الشرطى لا يعتبر على هذا النحو إنهاء للعقوبة فإن التكييف الصحيح له أنه تعديل لأسلوب تنفيذها(٣) .

---

(١) Garraud, II, no. 526, p. 202 ; Vidal et Magnol, I, no. 525-2, p. 727 ; Mittermaier, § 21, S. 132.

(٢) Vidal et Magnol, I, p. 727, note (1).

(٣) Mittermaier, § 21, S. 132.

فالفرض كما قدمنا أن المحكوم عليه قد طبقت عليه أساليب المعاملة العقابية المقررة فى داخل المؤسسة العقابية حتى ثبت أنه استفاد منها ولم يعد فى حاجة إلى مزيد منها ، وثبت من ناحية ثانية أنه قد أصبح فى حاجة إلى معاملة عقابية من نوع مختلف لا تتطلب سلب الحرية ولكن تكتفى بتقييدها ، وهذه المعاملة العقابية تكمل ما سبق تطبيقه فى المؤسسة وتمهد للحرية الكاملة وتعتبر على هذا النحو مرحلة انتقال بينهما . وقد أقرت هذا التكييف حلقة الدراسات العقابية التى عقدت فى ستراسبورج سنة ١٩٠١ ؛ فوصفت الإفراج الشرطى بأنه « جزء من الجهود التأهيلية Partie intégrante du travail de réadaptation » ، وقررت أن وظيفته هى « التمهيد للتأهيل بتطبيق نظام انتقالى يتوسط بين الحبس والحرية ، ويسمح بأن يعقب سلب الحرية نظام متكامل قوامه أساليب من المساعدة والمراقبة » .

٤٢٧ — نطاق الافراج الشرطى :

الأصل أن يمتد نطاق الإفراج الشرطى إلى المحكوم عليهم كافة : فهو نظام تأهيلى يستهدف تكملة أساليب المعاملة التى طبقت فى المؤسسة العقابية بغية التمهيد للتأهيل النهائى ، والفرض أن جميع المحكوم عليهم فى حاجة إلى الاستفادة من تطبيق هذا النظام التأهيلى . ويتفرع عن هذا الأصل العام أنه لا محل لتطبيق الإفراج الشرطى على كل شخص لا يتصف وضعه القانونى بأنه «محكوم عليه» ، إذ لم تثبت بعد حاجته إلى نظم التأهيل ؛ وتفريعاً على ذلك فلا يطبق هذا النظام على المحبوسين احتياطياً أو المنفذ عليهم بالإكراه البدنى أو من سلبت حريتهم بناء على حكم غير نهائى . ويثير تطبيق هذا النظام تساؤلا عن وضع « المجرم بالمصادفة » ، إذ خطورته قليلة ، وتكفى فى تأهيله معاملة عقابية تستمر وقتاً قصيراً ، ويعنى ذلك أنه فى غير حاجة إلى نظام تأهيلى تكميلى . وتجيب التشريعات على هذا التساؤل بتطلبها حداً أدنى من مدة يمضيها المحكوم عليه فى المؤسسة العقابية قبل أن يتاح له الحصول على الإفراج الشرطى ، وفى الغالب تكون المدة التى يحكم بها على المجرم بالمصادفة دون هذا الحد مما يجعل المشكلة فى الواقع غير قائمة .

ويبرر امتداد نطاق الإفراج الشرطى إلى جميع المحكوم عليهم أنه يستند إلى اعتبارات الردع الخاص فحسب ، وهى اعتبارات لها محلها إزاء كل محكوم عليه . ويعنى ذلك أنه لا وجه للتذرع باعتبارات الردع العام أو العدالة لحظر الإفراج الشرطى عن بعض المحكوم عليهم ، فالفرض أن هذه الاعتبارات قد روعيت على نحو كاف بالحكم بالإدانة وبالمدة التى أمضاها المحكوم عليه فى المؤسسة العقابية(١) . ولكن لا يجوز إطلاق هذه القاعدة : فقد تعرض اعتبارات من جسامة الجريمة أو خطورة المحكوم عليه تجعل الإفراج الشرطى مهدراً للشعور بالعدالة أو مفسداً للردع العام . وعندئذ يكون من المصلحة حظر الإفراج الشرطى . وقد مكن الشارع السلطات المنوطة بتطبيق نظام الإفراج الشرطى الوسيلة إلى تجنب هذا الإفراج عن طريق تخويلها مجالا تقديرياً فتستطيع رفض الإفراج الشرطى على الرغم من توافر جميع شروطه . وقد شرط النظام المصرى تطبيق الإفراج الشرطى على طوائف من الجرائم بأخذ رأى جهات الأمن المختصة ، ويستند هذا الحكم إلى اعتبارات الردع العام ، وهذه الطوائف من الجرائم هى — وفقاً للمادة ٦٨ من اللائحة الداخلية للسجون(٢) — الجرائم المضرة بأمن الحكومة من الداخل والخارج أياً كانت العقوبة المحكوم بها وجرائم القتل العمدى المنصوص عليها فى المادة ٢٣٤/٢ من قانون العقوبات وجرائم التزييف والقبض على الناس بغير حق والسرقة وتهريب النقد وجرائم المخدرات عدا جرائم التعاطى والإحراز بغير قصد الاتجار إذا حكم من أجلها بالأشغال الشاقة أو السجن(٣) .

وغنى عن البيان أن نطاق الإفراج الشرطى لا يمتد إلى التدابير الاحترازية والمختلطة ، إذ ليست لها مدة محددة ؛ وهى قابلة بطبيعتها للانهاء إذا زالت الخطورة الإجرامية دون حاجة إلى نظام الافراج الشرطى(٤) .

---

(١) Schönke-Schröder, § 26, S. 158.

(٢) معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٦٨ .

(٣) وقد نصت المادة ٨٧ من اللائحة الداخلية على عدم سريان أحكام الافراج الشرطى على العساكر والخفراء والسجانين وغيرهم من العسكريين المحكوم عليهم من المجالس العسكرية الا اذا كانوا مفصولين من الخدمة ومعاملين معاملة المسجونين العاديين .

(٤) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 476, p. 424.

٤٢٨ — تقسيم :

تقتضى دراسة الافراج الشرطى البحث فى موضوعين : **أولهما** هو الشروط المتطلبة لمنحه؛ **وثانيهما** هو الوضع العقابى للمفرج عنه شرطياً . ونخصص لدراسة كل موضوع مطلباً على حدة .

المطلب الأول

شروط الافراج الشرطى

٤٢٩ — الضابط فى تحديد شروط الافراج الشرطى :

إن اعتبار الافراج الشرطى نظاماً تأهيلياً يستند إلى اعتبارات الردع الخاص ويفترض تكملة معاملة عقابية سابقة عليه استنفدت أغراضها و التمهيد للتأهيل الكامل ؛ هذا التكييف يحدد فى وضوح شروط الافراج الشرطى . هذه الشروط ترد إلى ثبوت أن المحكوم عليه قد استفاد من المعاملة العقابية المطبقة فى داخل المؤسسة فتحسن سلوكه على نحو لم يعد معه من إطلاق سراحه خطراً على المجتمع ؛ ويعنى ذلك فى الوقت ذاته أنه قد أصبح صالحا لتطبيق المعاملة التى يفترضها نظام الافراج الشرطى وأصبح الأمل غالباً فى أن يستفيد من هذه المعاملة تأهيلا للحياة الاجتماعية . وقد أفصحت عن هذه الفكرة المادة ٢٣ من مشروع قانون التنفيذ العقابى الذى أعد فى ألمانيا سنة ١٩٢٧ فى قولها : « يجوز منح الافراج الشرطى إذا كانت شخصية المحكوم عليه وسلوكه أثناء تنفيذ العقوبة يدعمان الأمل فى أن يختط لنفسه فى المستقبل حياة مطابقة للقانون » (١) . وعبرت عنها كذلك المادة ٧٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى فشرطت الافراج بكون المحكوم عليه « قد أثبت على نحو كاف حسن سلوكه وقدم ضماناً جدياً يدعم الأمل فى تأهيله الاجتماعى »(٢) . وجعلت المادة

(١) وقد تبنت هذه الصياغة المادة ٢٦ من قانون العقوبات الالمانى .

(٢) وقد فصلت المادة ٨٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى (القسم الخامس) شروط الافراج الشرطى فنصت على أنه « لكى يثور البحث فى منح الافراج الشرطى فان شروطا كثيرة يتعين البحث فى توافرها ، وبعض هذه الشروط يتعلق بالمركز الجنائى للمحكوم

لهذا الضابط ، بل أنه يتصل بمنطقه : فالفحص وما يفترضه من تطور ملموس على الشخصية الإجرامية يقتضيان بالضرورة وقتاً ، وكل ما يعنيه هذا الشرط أنه بدلا من ترك تقدير هذا الوقت للسلطة المنوطة بمنح الافراج الشرطى يتدخل الشارع لوضع القاعدة العامة فى تقديره .

ويحدد الشارع المدة الدنيا على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها : فالقانون المصرى يحددها بثلاثة أربع المدة المحكوم بها (المادة ٥٢ من قانون تنظيم السجون) والقانون الألمانى يحددها بثلثى المدة المحكوم بها (المادة ٢٦ من قانون العقوبات) والقانون الفرنسى يحددها بنصف المدة المحكوم بها ثم يرفعها إلى الثلثين بالنسبة للعائدين (المادة ٧٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية) ، والقانون الإنجليزى يحددها بثلثى المدة المحكوم بها (المادة ٦٩ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية) .

ويحرص الشارع على وضع حد أدنى لهذه المدة الدنيا ضماناً لئلا تهبط مدة البقاء فى المؤسسة العقابية دون قدر لايكون معه محل لتحقيق العدالة أو الردع العام أو احتمال لفحص تجريبى جدى . ويؤدى هذا الحد الأدنى إلى امتناع الإفراج الشرطى فى العقوبات القصيرة المدة . وقد جعل القانون المصرى الحد الأدنى تسعة شهور (المادة ٥٢/١ من قانون تنظيم السجون) ، وجعله القانون الألمانى ثلاثة شهور (المادة ٢٦ من قانون العقوبات) ، أما القانون الفرنسى فيجعله ثلاثة شهور ثم يضاعفه إلى ستة شهور إذا كان المحكوم عليه عائداً (المادة ٧٢٩/٢ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ويثير تحديد المدة الدنيا صعوبات إذا كانت العقوبة مؤبدة ، إذ لايتصور هذا التحديد على أساس نسبة معينة من مدة العقوبة ، ذلك أنه ليس للعقوبة المؤبدة مدة محددة باعتبارها تستغرق الحياة ؛ ولذلك لايكون من سبيل غير أن يحدد الشارع جزافاً المدة الدنيا واضعاً فى اعتباره أن تمثل ذات النسبة من الفترة التى ينتظر أن تمتد خلالها حياة شخص فى متوسط من العمر . وقد حدد الشارع المصرى هذه المدة بعشرين سنة (المادة ٥٣/٢ من قانون تنظيم السجون) ، وحددها الشارع الفرنسى بخمس عشرة سنة (المادة ٧٢٩/٣ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وقد تثور فى تحديد المدة الدنيا بعض المشاكل القانونية ، وأهم مواطن هذه المشاكل أن يكون قد سبق الحكم بالإدانة حبس احتياطى يتعين خصم مدته من مدة العقوبة المحكوم بها(١) ، وأن ترتكب جريمة تالية أثناء تنفيذ العقوبة(٢) ، وأن يسقط عن المحكوم عليه الالتزام بتنفيذ جزء من مدة العقوبة المحكوم بها(٣) . وتتنوع الخطط التشريعية فى مواجهة هذه المشاكل ؛ وإن اتفقت فى حرصها على أن يبقى المحكوم عليه فى المؤسسة العقابية المدة اللازمة لتحقيق العدالة والردع العام بما يتفق مع جسامة جريمته ومسئوليته عنها ، وهى

---

(١) تثير هذه المشكلة البحث فيما اذا كان الجزء من العقوبة المطلوب تمضيته فى المؤسسة العقابية ينسب الى مدة العقوبة كلها أم ينسب الى ما يتبقى من هذه المدة بعد خصم الحبس الاحتياطى : لا يتضمن قانون العقوبات الالمانى نصا يحسم هذه المشكلة ، ولكن يميل الفقه والقضاء الى ترجيح الرأى القائل بالاعتداد بالمدة التى يتعين تمضيتها فى المؤسسة العقابية ، أى أن مدة الحبس الاحتياطى تخصم من مدة العقوبة أولا ثم يستخرج من المتبقى الجزء الذى يتعين تنفيذه قبل جواز منح الافراج الشرطى ، وحجة هذا الرأى أن الافراج الشرطى يعتمد على اعتبارات الردع الخاص ، وهى اعتبارات تنسب الى العقوبة فحسب ولا شأن للحبس الاحتياطى بها . ولكن الشارع المصرى تبنى الرأى الآخر ، فنصت المادة ١/٥٥ من قانون تنظيم السجون على أنه « اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الافراج عنه تحت شرط على أساس كل المدة المحكوم بها » .

(٢) نصت المادة ٢/٥٤ من قانون تنظيم السجون على أنه « اذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن جريمة فيكون الافراج على أساس المدة الباقية عليه وقت ارتكاب هذه الجريمة مضافا اليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجل ارتكابها » . ويعنى ذلك أن المدة المحصورة بين ايداع المحكوم عليه السجن وارتكابه الجريمة الثانية لا تدخل فى حساب المدة التى يجب أن يمضيها فى السجن قبل أن يفرج عنه ؛ وعلى هذا النحو فانه لا يجوز الافراج الا اذا أمضى فى السجن ثلاثة أرباع المدة المتبقية من عقوبته الاولى وقت ارتكاب جريمته الثانية مضافا اليها ثلاثة أرباع مدة العقوبة المحكوم بها من أجل هذه الجريمة الاخيرة . وعلة هذا الحكم أن المحكوم عليه قد أثبت بارتكابه الجريمة الثانية سوء سلوكه فيتعين أن يمضى المدة المحصورة بين ايداعه السجن وارتكابه الجريمة الثانية بأكملها ، أى لا يخصم له منها شىء باسم الافراج الشرطى .

(٣) القاعدة ان العبرة فى تحديد المدة الدنيا المتطلبة للافراج الشرطى هى بالمدة التى تنفذ فعلا ؛ ويعنى ذلك وجوب صرف النظر عن كل مدة قضى بها ولكن سقط عن المحكوم عليه الالتزام بتنفيذها ؛ وقد نصت المادة ٢/٥٥ من قانون تنظيم السجون على أنه « اذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل فى حساب المدة الواجب قضاؤها فى السجن للافراج المدة التى لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها » . وعلة هذه القاعدة ان المدة التى لا يلتزم المحكوم عليه بتنفيذها لا تنتج على شخصيته تأثيرا يصلح للقول بجدارته بالافراج الشرطى .

من ناحية أخرى تجتهد فى ألا يجوز بقاوءه هذه المدة إذا توافرت له شروط الإفراج الشرطى الأخرى .

٤٣٣ — الوفاء بالالتزامات المالية :

تشترط التشريعات عادة أن يكون المحكوم عليه قد أوفى بجميع الالتزاماات المالية المحكوم بها من المحكمة الجنائية فى الجريمة (المادة ٥٦ من قانون تنظيم السجون المصرى والمادة ٨٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى فى قسمه الخامس) . وتشمل هذه الالتزامات الغرامة والمصاريف القضائية والتعويض، ويعنى ذلك أنه سواء أن تكون هذه الالتزامات مستحقة للدولة أو الأفراد المضرورين من الجريمة . وليس هذا الشرط مطلوباً لذاته ، وإنما هو مطلوب باعتبار أن الوفاء بهذه الالتزامات قرينة على الندم على الجريمة وتوافر «إرادة التأهيل» لدى المحكوم عليه، ثم هو شرط لكى يتقبله المجتمع — وفيه المجنى عليه وأهلوه — ويفسحوا له مكاناً فى نطاقه فيدعم ذلك الأمل فى تأهيله. ولا يجعل الشارع من عسر المحكوم عليه وعجزه تبعاً لذلك عن الوفاء بهذه الالتزامات عائقاً دون الحصول على الإفراج الشرطى طالما أن هذا العجز لا يعنى عدم الندم على الجريمة ولا ينفى بالضرورة « إرادة التأهيل» مما لا يحول دون توافر علة الشرط على الرغم من انتفائه ؛ ويؤكد ذلك أن هذا الشرط غير مطلوب لذاته.

٤٣٤ — ألا يكون فى الإفراج خطر يهدد الأمن العام :

اشترط الشارع المصرى هذا الشرط (المادة ٥٢/١ من قانون تنظيم السجون) ويبدو أنه غير منفصل عن الضابط العام فى شروط الإفراج الشرطى : فالمحكوم عليه الذى ثبتت استفادته من المعاملة العقابية فى المؤسسة وغلب على الظن احتمال تأهيله لن يكون من الإفراج عنه خطر يهدد الأمن العام ، وعلى هذا النحو فإن الشرط السابق مجرد تفصيل للضابط العام . وقد اختط الشارع الفرنسى خطة أخرى فى تفصيل هذا الضابط ، فاشترط ثبوت حوزة المحكوم عليه بمجرد الإفراج عنه « وسائل منتظمة للعيش des moyens réguliers de pourvoir à son existence » وتطلب إقامة الدليل على ذلك عن طريق شهادات تثبت أن له محل إقامة يأويه وأن له عملا أو أن شخصاً مقتدراً يتعهد

بالإنفاق عليه (المادتان ٥٢٦ م ، ٨٤٩ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية في قسمه الخامس) .

٤٣٥ ـ الرضاء :

تثور في دراسة الافراج الشرطي مشكلة قانونية وعقابية هامة تدور حول البحث فيما إذا كان يتطلب رضاء المحكوم عليه لمنحه الافراج الشرطي بحيث يكون له إذا شاء رفضه وتفضيل البقاء في المؤسسة العقابية حتى تنقضى مدة عقوبته . من الوجهة القانونية لايثور شك في أنه لامحل لتطلب الرضاء ، والحجة في ذلك أن الافراج الشرطي نظام عقابي تطبقه السلطة التي يخولها القانون ذلك وفق ما يقرره لها من سلطة تقديرية ، ويعني ذلك أنه مظهر لاستعمال الدولة سلطة مخولة لها إزاء المحكوم عليه ، ويقتضى ذلك القول بأنه لايجوز أن يكون له شأن في تطبيق هذا النظام(١) . وبالاضافة إلى ذلك فالمحكوم عليه قد يجهل الطريق الصحيح إلى تأهيله ، وخاصة وأن التأهيل قد غدا في الوقت الحاضر عملا فنيا لايجوز أن يترك تطبيقه لتقدير من لايدرك أصوله ؛ وقد تبنى الشارع المصري هذا المذهب . ولكن هذه الوجهة من النظر تقابلها اعتبارات عقابية ترجح عليها : فالافراج الشرطي كنظام تأهيلي يعتمد على إرادة المحكوم عليه الاستفادة من المعاملة العقابية التي ينطوي عليها ويفترض توافر إرادة التأهيل لديه ؛ ومن ثم لايجوز صرف النظر عن إرادته ، بل إن ذلك يقتضى وضعها في المقام الأول بين شروط الافراج ، وغنى عن البيان أن المحكوم عليه الذي يرفض الافراج الشرطي هو شخص لاينتظر أن يكون هذا الافراج مجديا بالنسبة له ولا يمكن توقع أن يستفيد من نظام المعاملة الذي ينطوي عليه . وقد تطور الافراج الشرطي في السياسة العقابية الحديثة وأصبح يفترض مجموعة من تدابير الرقابة والمساعدة التي ينبغي أن يتقبلها المفرج عنه ويتعاون مع السلطات المنوط بها تطبيقها ، وهو مالايتصور إذا كان رافضا الافراج منذ البداية . وفي النهاية فإن الافراج الشرطي يقوم على مبدأ الانتقاء ، ويفترض أن السلطة المنوطة بمنحه تتخير من بين المحكوم عليهم

---

(١) Trois aspects, p. 74.

من يكونون جديرين به، ولا جدال فى أن رأى المحكوم عليه ينبغى أن يكون له وزنه فى استعمال السلطة التقديرية وتحديد مدى جدارته بالافراج ومقدار ما ينتظر أن يكون له من جدوى بالنسبة له(١). وقد تبنت هذه الوجهة من النظر التشريعات الحديثة: فالمادة ٥٣١م من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى تنص على أن « لكل محكوم عليه أن يرفض الافراج الشرطى مما يقتضى عدم جواز تطبيق التدابير والشروط الخاصة التى يتضمنها بدون رضائه » وتجعل المادة ٢٦ من قانون العقوبات الألمانى سلطة المحكمة فى منح الافراج الشرطى مقيدة « بموافقة المحكوم عليه »(٢).

٤٣٦ — المعالم الاساسية لاجراءات منح الافراج الشرطى:

تختلف هذه المعالم باختلاف ما إذا اعتبر الإفراج الشرطى عملا قضائياً أو عملا إدارياً: فإن كان عملا قضائياً أخضع للاجراءات القضائية التى تتسم بالتحديد والحرص على توفير الضمانات، وإن اعتبر عملا إدارياً اكتفى الشارع ببيان السلطة المختصة به وترك لتقديرها تحديد الإجراءات التى تراها ملائمة لاستعمال السلطة التقديرية المخولة لها؛ وتتضح من هذه الوجهة ميزة اعتبار الإفراج الشرطى عملا قضائياً، إذ يكون ذلك أدعى إلى توفير الضمانات وتنظيم الإجراءات على نحو من الوضوح والتحديد يتيح الفحص الدقيق لما يعرض من حالات. وأهم ما ينبغى الاهتمام بتوفيره فى إجراءات الإفراج الشرطى هو أن يكون من شأنها إتاحة فحص ظروف كل حالة على نحو فنى بحيث يمكن تقدير مدى جدارتها بالإفراج، وينبغى أن تفسح هذه الإجراءات مجالا لمراجعة ما يتخذ من قرارات وإصلاح ما قد يشوبها من أخطاء، ولا يجوز أن يكون رفض الإفراج حائلا دون العودة إلى فحص ذات الحالة إن توافرت شروط لم تكن فيما مضى متوافرة. وينبغى أن تنظم الإجراءات بحيث يمهد

---

(١) وهذا الرأى هو ما انتهت اليه حلقة الدراسات العقابية التى عقدت فى ستراسبورج سنة ١٩٦١، وقد أشار مؤتمر لاهاى الى أن مساهمة المحكوم عليه هى من عوامل نجاح الافراج الشرطى.

(٢) Schönke-Schröder, § 26, S. 159.

الإفراج على النحو الذى يدعم الأمل فى جدواه ، ويقتضى ذلك إعداد نظام عقابى خاص يخضع له المرشحون للافراج ويدربون فيه على استعمال الحرية التى سوف تمنح لهم ويرسم لكل منهم خلال فترة الخضوع لهذا النظام برنامج المساعدة والمراقبة الملائم له الذى ينتظر أن يكون السبيل إلى تأهيله عن طريق الإفراج الشرطى ؛ وينبغى أن يسمح لهم بقدر من الاتصال بالمجتمع للتعرف على ظروفه والاستعداد للعودة إليه واختطاط طريق مطابق للقانون ؛ وقد يكون أنسب الأنظمة العقابية هو نظام شبه الحرية الذى يكمل بتصريحات خروج كلما دعت إليهـا مقتضيات التأهيل(١) . ولا يجوز أن يوضع تنظيم إجراءات الإفراج على أساس أن اتخاذها مرتهن بطلب المحكوم عليه ، فالإفراج الشرطى نظام عقابى يمنح وفق قواعد فنية فينبغى أن يكون من الجائز منحه كلما ثبتت ملاءمته ولو لم يكن ثمة طلب ، وغنى عن البيان أنه لا تناقض بين منح الإفراج دون طلب ومكنة المحكوم عليه فى رفضه .

وتختص بمنح الإفراج الشرطى وفقاً للتشريع الألمانى محكمة الدرجة الأولى التى قضت بالعقوبة ، ولها أن تنطق به دون طلب ، ولو أنها فى العمل تقضى بناء على طلب ، ولكل من يخوله القانون الطعن فى الحكم صفة التقدم بالطلب ؛ وللمحكمة سلطة تقديرية تستعملها وفق ما تستخلصه من فحص شخصية المحكوم عليه من حيث مدى احتمال اختطاطه بعد الإفراج حياة مطابقة للقانون. ويجعل التشريع الفرنسى الاختصاص بمنح الإفراج الشرطى لوزير العدل (المادة ٧٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية) . ويجب أن يتضمن ملف الإفراج الخاص بكل محكوم عليه رأى مدير المؤسسة العقابية المودع فيها وقاضى تطبيق العقوبات والنيابة العامة لدى القضاء الذى نطق بالإدانة والمحافظ الذى يقع فى دائرة اختصاصه المكان الذى يعتزم المفرج عنه الإقامة فيه بعد الإفراج أو المحافظ الذى تقع فى دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية واللجنة الاستشارية للافراج

---

(١) أوصت حلقة ستراسبورج للدراسات العقابية بمنح المحكوم عليه المرشح للافراج الشرطى اجازة مدتها يوم أو أكثر للبحث عن عمل أو للتقدم الى رب عمل يكون قد أبدى استعداده لتقبله لديه .

الشرطى . ويصدر اقتراح منح الإفراج الشرطى من مدير المؤسسة العقابية الذى يتعين عليه طلب رأى الأشخاص والأجهزة التى يتطلب القانون رأيها ، ويجوز أن يصدر الاقتراح عن قاضى تطبيق العقوبات كذلك ، ويتعين إخطار المحكوم عليه بأنه محل لهذا الاقتراح ، وعليه أن يبدى رأيه فيما إذا كان موافقاً عليه أم رافضاً له ، ويتعين عليه فى حالة الموافقة تقديم المستندات المثبتة أنه سوف يكون له مأوى ومورد رزق بعد الإفراج ، ويلزم القانون إدارة الخدمة الاجتماعية بالمؤسسة بمساعدته فى ذلك . ويحدد القانون إجراءات تحقيق الطلب وتجميع المعلومات التى تتيح العلم بشخصية المحكوم عليه وتقدير مدى جدارته بالإفراج والبت فى الاقتراح بمنحه على أسس سليمة . وقد حرص التشريع الفرنسى على إرساء المبادئ التى تحكم تنظيم إجراءات منح الإفراج الشرطى ، فنص على جواز منحه دون طلب وعبر عن ذلك فى قوله : إن الإفراج الشرطى هو النتيجة الطبيعية لتحسن السلوك مضافاً إلى إمكانيات التأهيل الاجتماعى ، ومن ثم يتعين ألا يحرم منه المحكوم عليهم الجديرون به لمجرد أنهم لم يطالبوا به . وتختص الإدارة العقابية بأن تقترح من تلقاء نفسها منح الإفراج الشرطى لجميع المحكوم عليهم الذين تتوافر لهم شروطه » (المادة ٨٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية فى قسمه الخامس) . وينص كذلك على أن اقتراح منح الإفراج لا يخول المحكوم عليه حقاً فى الحصول عليه ، إذ الهدف منه مجرد الكشف عن مدى ملاءمته كى يتاح لوزير العدل إصدار قراره وهو على بينة من الأمر ، ويضيف إلى ذلك أن إجراءات تحقيق ملف الإفراج ذات طابع إدارى لا قضائى (المادتان ٨٦٧ ، ٨٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، القسم الخامس) . ويجيز القانون أن يسبق الإفراج الشرطى إخضاع المحكوم عليه لفترة تجربة يخضع فيها لنظام شبه الحرية يعد خلاله للإفراج ويعلق منحه الإفراج على اجتيازه هذه الفترة بنجاح (المادة د ٥٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية) . ويختص بالإفراج الشرطى وفقاً للتشريع المصرى مدير عام السجون (المادة ٥٣ من قانون تنظيم السجون) ، ويخول القانون النائب العام سلطة « النظر فى الشكاوى التى تقدم بشأن الإفراج تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع أسبابها » (المادة ٦٣ من قانون

تنظيم السجون) . ويؤكد هذان النصان الطابع الإدارى للافراج الشرطى ؛ ويخول أولها مدير عام السجون سلطة تقديرية فى شأنه عليه أن يستعملها وفق الاعتبارات العقابية التى تحدد جدارة المحكوم عليه بالإفراج ، ولضمان ذلك ينبغى أن يسبق قراره فحص لكل حالة وتجميع للمعلومات التى يمكن فى ضوئها إصدار القرار ، وتضم « إدارة الإصلاح » فى مصلحة السجون وحدة الإفراج الشرطى التى تختص بمراجعة طلبات الإفراج تحت شرط وإبداء الرأى فيها واتخاذ إجراءات اعتمادها أو إلغائها . وليس من شأن الاختصاص المخول للنائب العام إسباغ طابع قضائى على الإفراج الشرطى ، إذ يقتصر اختصاصه على النظر فى الشكاوى التى تقدم فى شأنه : فليس له الحلول محل مدير عام السجون فى إصـــدار قرار الإفراج ، وليس لما يراه فى شأن الشكاوى التى تقدم إليه قوة إلزامية بالنسبة لمدير عام السجون ، وإنما قيمته أدبية فحسب .

المطلب الثانى

الوضع العقابى للمفرج عنه

٤٣٧ — المركز القانونى للمفرج عنه :

قدمنا أن الإفراج الشرطى ليس إنهاء للعقوبة ، وإنما هو مجرد تعديل للمعاملة العقابية بما يتفق مع التطور الطارئ على شخصية المحكوم عليه ، وهو تطور يعنى أن المعاملة فى داخل المؤسسة العقابية قد استنفدت أغراضها بالنسبة له وأنه قد أصبح فى حاجة إلى معاملة من نوع مختلف تكمل الأولى وتمهد للحرية الكاملة . ووفقاً لهذا التكييف فإن المفرج عنه يعتبر — خلال فترة الإفراج الشرطى — خاضعاً لإجراءات تنفيذ العقوبة وإن كان قد دخل بهذا الافراج مرحلة جديـــدة متميزة تماما عن المرحلة السابقة عليها . ولا تنقضى العقوبة إلا إذا تحول الافراج الشرطى إلى إفراج نهائى ، ولهذا التحول سبيلان : انقضاء فترة الافراج الشرطى دون إلغاء ، وإلغاء الافراج ثم انقضاء المدة التى يتعين التنفيذ بها .

وتترتب على هذا التكييف نتيجتان : جواز تقييد حرية المفرج عنه أثناء فترة الافراج ، وجواز إلغاء الافراج . وغنى عن البيان أن هاتين النتيجتين تفتقران إلى السند القانونى لو كان الافراج الشرطى منهيا للعقوبة .

٤٣٨ — المبدأ العام فى تحديد الوضع العقابى للمفرج عنه :

المبدأ العام فى تحديد هذا الوضع العقابى هو اعتبار المفرج عنه خاضعا لمعاملة عقابية تقنع بتقييد الحرية ولا تقتضى سلبها . وهذه المعاملة تقوم على عنصرين : الرقابة والمساعدة ؛ وهذه المعاملة مؤقتة بطبيعتها ، فلها مدة تنقضى ببلوغها ؛ وهذه المعاملة غير نهائية ، فهى قابلة للتعديل — بل والالغاء — خلال الفترة التى تمتد خلالها . وتقتضى دراسة الوضع العقابى للمفرج عنه البحث فى هذه الموضوعات جميعا .

٤٣٩ — عنصرا المعاملة العقابية للمفرج عنه :

عنصرا هذه المعاملة كما قدمنا هما الرقابة والمساعدة ، ولكل من هذين العنصرين ما يبررهما من الوظيفة العقابية لنظام الافراج الشرطى : فالرقابة تستهدف إشراف السلطات العامة على سلوك المفرج عنه على نحو يتاح به العلم بهذا السلوك والتثبت مما قد ينطوى عليه من إخلال بالالتزامات المفروضة ثم تعديل المعاملة تبعا لذلك تعديلا قد يصل إلى حد إلغائها إذا ثبت أنه لم يعد جديراً بالافراج . أما المساعدة فتستهدف إمداد المحكوم عليه بالامكانيات المادية والمعنوية التى تعينه على انتهاج الطريق المطابق للقانون وتنأى به عن الظروف التى قد تنحرف به إلى الاجرام(١) .

ولهذه المعاملة العقابية أهميتها الجوهرية فى نجاح نظام الافراج الشرطى : فاعتبار دوره العقابى التمهيد للتأهيل ، وهو اعتبار يقوم على افتراض عجز المحكوم عليه عن انتهاج طريقة فى المجتمع دون عون من السلطات العامة ؛

---

(١) وقد أشارت الى ذلك المادة ١/٧٣١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى فنصت على أنه « يجوز ان تقترن الاستفادة من الافراج الشرطى بالتزامات خاصة كتدابير مساعدة ومراقبة تتجه الى تسهيل تأهيل المفرج عنه والتحقق من ذلك » .

واعتبار موضع الأفراج الشرطى أنه مرحلة انتقال بين سلب الحرية والحرية الكاملة ، وهو اعتبار يقوم على ثبوت عدم ملاءمة الانتقال الفجائى من سلب الحرية إلى الحرية الكاملة ، كل ذلك يقتضى إخضاع المفرج عنه لهذه المعاملة العقابية بعنصريها .

والسبيل إلى إخضاع المفرج عنه لهذه المعاملة العقابية هو فرض التزامات هادفة عليه وإسناد الإشراف على سلوكه إلى شخص محل للثقة : قد يكون موظفاً عاماً وقد يكون متطوعاً قدرت السلطات العامة كفاءته للقيام بهذه المهمة ، ويقابل هذه الالتزامات بعض الحقوق التى يتعين الاعتراف بها للمفرج عنه إزاء السلطات العامـــة ، وهى حقوق تقتضيها استفادته من المساعدات التى تقدمها له الدولة ويفترضها وضعه العقابى ذاته . ونلاحظ أن هذا الوضع العقابى لا يختلف كثيراً عن وضع من يخضعون للبارول والاختبار (١) ، ومرد هذا التشابه إلى أن هذه الأنظمة جميعاً تفترض معاملة عقابية خارج أسوار المؤسسة العقابية لا تتطلب سلب الحرية ولكن تمنع بتقييدها .

٤٤٠ — الالتزامات التى تفرض على المفرج عنه :

غنى البيان أن التشريعات تختلف فيما بينها فى تحديد هذه الالتزامات ، ولكن هذا الاختلاف ينبغى أن يقتصر على تفاصيلها ، فثمة أساس مشترك تقوم عليه وثمة اتجاه عام ينبغى أن يسودها فى السياسة العقابية الحديثة . فالأساس المشترك أنه ينبغى أن تحدد بحيث يكون من شأنها « الإعداد لتأهيل اجتماعى سريع وطبيعى »(٢) ؛ أما الاتجاه العام فيها فيقتضى أن تحدد بحيث يكون الوفاء بها ممكناً دون مشقة بالغة ، ولا يكون ثمة تعارض بينها وبين الحقوق الأساسية للانسان والمواطن ، ولا يكون من شأنها عرقلة الجهود المشروعة التى يبذلها المحكوم عليه لبناء مركزه فى المجتمع . وغنى عن البيان أن تحديد هذه الالتزامات وفق الاتجاهات السابقة مهمة تشريعية عسيرة ، ويجب أن يستقر فى تقدير الشارع أن التزامات بالغة الكثرة أو محقرة أو مغرقة فى

---

(١) Germain, p. 115.

(٢) هذا هو ما انتهى اليه رأى خبراء المجموعة الاوربية لمكافحـــة الجريمة ومعاملة المجرمين التى عقدت فى جنيف سنة ١٩٥٦ .

التفصيل أو غير ذات فائدة حقيقية مفهومة للمفرج عنه والرأى العام لا يمكن أن ينتظر منها المساهمة فى نجاح المعاملة العقابيـــة التى يفترضها الإفراج الشرطى (١) .

٤٤١ ــ تفصيل الالتزامات التى تفرض على المفرج عنه :

تتفرع هذه الالتزامات عن أصل عام هو الالتزام بحسن السلوك وتجنب مخالفة القانون ، وتمثل الالتزامات الأخرى محاولة رسم معالم الطريق الذى يتعين على المفرج عنه سلوكه كى يتاح له الوفاء بهذا الالتزام العام(٢) . وقد نصت المادة ٥٧ من قانون تنظيم السجون على أن « يصدر بالشروط التى يرى إلزام المفرج عنهم تحت شرط بمراعاتها قرار من وزير العدل ، وتبين بالأمر الصادر بالافراج تحت شرط الواجبات التى تفرض على المفرج عنهم من حيث محل إقامته وطريقة تعيشه وضمان حسن سيره » . وقد صدر قرار وزير العدل ببيان هذه الشروط فى ١١ يناير سنة ١٩٥٨ فنص على أنه « يجب على المفرج عنه تحت شرط مراعاة الشروط الآتية : (أولا) أن يكون حسن السير والسلوك وألا يتصل بذوى السير السيئة . (ثانياً) أن يسعى بصفة جدية للتعيش من عمل مشروع . (ثالثا) أن يقيم فى الجهة التى يختارها مالم تعترض جهة الادارة على تلك الجهة وفى هذه الحالة يجب على المفرج عنه تحت شرط أن يقيم فى الجهة التى تحددها جهة الادارة لاقامته . (رابعاً) ألا يغير محل إقامته بغير إخطار جهة الادارة مقدماً وعليه أيضا أن يقدم نفسه إلى جهة الادارة فى البلد الذى ينتقل إليه فور وصوله . (خامسا) أن يقدم نفسه إلى جهة الادارة

---

(١) نصت الى ذلك المجموعة الاوربية لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين التى عقدت فى جنيف سنة ١٩٥٦ .

(٢) وقد نصت المادة ٩٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى (فى قسمه الخامس) على أن « المحكوم عليه الذى حصل على الافراج الشرطى يلتزم أولا بالسلوك الحسن ، ولهذا الالتزام جزاؤه المتمثل فى الغاء الافراج . وعليـــه بالاضافة الى ذلك أن يفى بالالتزامات الخاصة التى قد يفرضها عليه قرار الافراج ، وهى التزامات مفترض رضاؤه بها ويتعين اعطاؤه صورة منها . ويلتزم فى النهاية بالخضوع لتدابير المساعدة والرقابة التى تهدف الى تسهيل تأهيله والتحقق منه » .

التابع لها محل إقامته مرة واحدة كل شهر فى يوم يحدد لذلك يتفق وطبيعة عمله » ز(١) .

وقد اجتهدت هذه الشروط فى أن تكفل خضوع المفرج عنه لرقابة السلطات العامة والتزامه سلوكا يباعد بينه وبين الانحراف إلى الاجرام ؛ ولكن يؤخذ عليها أنها لم تقرن ذلك بتنظيم تدابير مساعدة تضمن للمحكوم عليه إمكانيات الاستقرار فى مركز اجتماعى مطابق للقانون ؛ و يؤخذ عليها كذلك أنها وضعت فى صورة مجردة بحيث تفرض ذات الالتزامات على كل مفرج عنه فى حين كانت الأصول العقابية مقتضية تحديدها على نحو يتيح تفريدها بحيث تفرض على كل مفرج عنه الالتزامات التى تتفق وشخصيته ويكون من شأنها التمهيد لتأهيله ؛ ويؤخذ عليها أنها صيغت على نحو افترض معه أن تظل مطابقة دون تعديل طيلة فترة الافراج الشرطى فى حين تقضى مبادىء المعاملة العقابية الحديثة أن يرد عليها من التعديلات ما يجعلها ملتئمة مع التطور الذى يطرأ على شخصية المحكوم عليه متفقة مع مقتضيات تأهيله ، وهى بطبيعتها متطورة ؛ ويعاب عليها فى النهاية أنها أغفلت النص على خضوع المفرج عنه لاشراف هيئة أو شخص يعينه على شق طريقه الجديد فى المجتمع ويقدم إليه الارشاد ويكون الواسطة بينه وبين السلطة المختصة بإلغاء الافراج ، وقد غدا هذا الاشراف عنصراً جوهريا فى تطبيق نظام الافراج الشرطى الحديث(٢) .

---

(١) كانت المادة ٤٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على خضوع المفرج عنه شرطيا لمراقبة البوليس مدة تساوى المدة المتبقية من عقوبته على ألا تزيد على خمس سنين ، وتجيز فى الوقت نفسه تخفيض هذه المدة أو الاعفاء منها ، وقد ألغى هذا النص بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٤ ؛ اذ تبين ان الالتزامات الثقيلة الوطأة التى تفرضها مراقبة البوليس ، وبصفة خاصة الالتزام بعدم مبارحة المسكن فى الفترة ما بين غروب الشمس وشروقها تقف عقبة خطيرة فى طريق تأهيله . وقد أقر قانون تنظيم السجون هذا الاتجاه فلم يثر تفكير فى العودة بالمفرج عنه الى الخضوع لمراقبة البوليس .

(٢) Mittermaier, § 21, S. 132.

وقد أشار مؤتمر لاهاى الى أن من عوامل نجاح الافراج الشرطى أن توجد مساهمة فعالة ويقظة تباشرها هيئة للاشراف حسنة التدريب والاعداد وأن يقدم جمهور الناس عونهم

=

وقد اجتهدت التشريعات الحديثة فى تدارك المآخذ السابقة التى شابت الإفراج الشرطى فى صورته التقليدية : فالتشريع الفرنسى يضع على ذات المستوى من الأهمية تدابير المساعدة وإجراءات الرقابة ثم يوحد بينها فى الهدف : فالمادة ٧٣١ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على «جواز أن ترتهن الاستفادة من الإفراج الشرطى بشروط خاصة و تدابير مساعدة ورقابة تستهدف تسهيل تأهيل المفرج عنه والتحقق من ذلك » . ويقرر جواز تعديل هذه الشروط والتدابير أثناء فترة الإفراج الشرطى : فالمادة ٣٢٠/٤من قانون الإجراءات الجنائية تنص على جواز تعديل نصوص قرار الإفراج الشرطى بناء على اقتراح قاضى تطبيق العقوبات وبعد أخذ رأى اللجنة الاستشارية للافراج الشرطى . ويقرر خضوع المفرج عنه للاشراف الذى يقتضيه تطبيق الافراج الشرطى : فالمادة ٧٣١/٢ من هذا القانون تنص على أن تطبيق تدابير المساعدة والمراقبة يخضع لاشراف لجان يرأسها قاضى تطبيق العقوبات وتعاونه فى ذلك جمعيات الرعاية المعترف بها قانوناً . وقد فصل التشريع الفرنسى بعد ذلك هذه التدابير وحدد أغراضها المباشرة وأسلوب تطبيقها(٢) : فبين أن تدابير المساعدة تستهدف مساندة الجهود التى يبذلها المحكوم عليه فى سبيل تأهيله الاجتماعى ، وبصفة خاصة من الوجهتين العائلية والمهنية ، وأشار إلى أنها تتخذ صورة معنوية أو مادية ، وتقوم عليها اللجان المختصة بمساعدة المفرج عنهم أو شخص يعهد إليه بذلك بصفة خاصة أو جمعيات الرعاية المعترف بها ؛ وبين بعد ذلك أن تدابير الرقابة تتضمن الالتزام بالاقامة فى المكان الذى يحدده قرار الافراج الشرطى والاستجابة لكل استدعاء يصدر عن قاضى تطبيق العقوبات أو الشخص الذى

=

للمفرج عنه كى تتاح له فرصة بناء حياته من جديد ؛ واشارت كذلك حلقة ستراسبورج للدراسات العقـابية الى أهمية الاشراف فى تطبيق نظام الافراج الشرطى ، وقررت أن واجبات المشرف لا تقف عند استقبال المفرج عنه وتلقى تقاريره عن سلوكه واجابته الى ما يطلبه من نصح أو يعن له من استفسارات ، بل ان عليه أن يزوره فى بيئته ويكون على دراية بحياته الخاصة والعائلية ويقدم اليه كل المساعدات المعنوية والمادية التى يقتضيها تأهيله .

(١) انظر فى تفصيل هذه التدابير :

Schmelck et Picca, no. 374, p. 309.

يعهد إليه بالاشراف على سلوكه واستقبال زيارات هذا الشخص وتقديم المعلومات والمستندات التى تتيح له رقابة موارد رزقه . وبالاضافة إلى ذلك يجيز التشريع الفرنسى فرض التزامات خاصة على المفرج عنه تتفق مع ظروفه ومقتضيات تأهيله ، وفى هذه الحالة يناط بقاء الافراج بالوفاء بهذه الالتزامات ، وأهمها الاقامة فى مركز إيواء أو استقبال يعد للمفرج عنهم ، والخضوع لعلاج طبى وإن اقتضى ذلك النزول فى مستشفى ، والامتناع عن قيادة وسائل النقل الآلية والامتناع عن غشيان الحانات وبعض أماكن اللهو ، وعدم الاتصال بالمساهمين معه فى جريمته ، والامتناع عن استقبال أو إيواء المجنى عليه إذا كانت الجريمة اعتداء على العرض (المواد ٥٣٢م – ٧[illegible] م من قانون الاجراءات الجنائية) . ويجيز القانون الألمانى للمحكمة التى تأمر بالافراج الشرطى أن تفرض على المفرج عنه ذات الالتزامات التى يجوز فرضها على من يحكم عليه بالعقوبة مع إيقاف التنفيذ والوضع تحت الاختبار (المادة ٢٦/٣ من قانون العقوبات) ، وهى التزامات تتجه فى مجموعها إلى كفالة سبل التأهيل [1] .

٤٤٢ – المشرف على سلوك المفرج عنه :

تتجه النظم العقابية الحديثة إلى أن يعهد إلى شخص ذى كفاءة ومحل لثقة فى أن يشرف على سلوك المفرج عنه ؛ ويفسر أهمية المهمة التى يعهد بها إلى هذا الشخص أمران : أولها أن المفرج عنه عاجز عن أن يسلك فى المجتمع – بعد فترة من الابتعاد عنه قد تكون طويلة – السلوك المطابق للقانون ؛ فهو فى حاجة إلى النصح والارشاد والمعونة فى مواجهة المشاكل الكثيرة التى تعترض طريقه ؛ وعلى سبيل المثال فهو يحتاج إلى شخص يقدمه إلى رب عمل ويصلح ما بينه وبين زوجته أو أهل جيرته ويحميه من عداء بعض رجال الشرطة أو من أصابهم ضرر جريمته ؛ والوظيفة الأساسية للمشرف هى أن يقدم إليه المعونة من هذه

---

(١) هذه الالتزامات هى تعويض الضرر الذى ترتب على الفعل واتباع تعليمات معينة متعلقة بمحل الاقامة أو التعليم أو العمل أو استغلال وقت الفراغ والخضوع لعلاج طبى والوفاء بالتزامات النفقة وأداء مبلغ من النقود لمؤسسة ذات نفع عام والخضوع لرقابة وتوجيه مشرف يعهد اليه بذلك .

الوجهات جميعا . أما الأمر **الثانى** الذى يفسر أهمية عمل المشرف فهو أن السلطات العامة المنوط بها إلغاء الافراج أو التعديل من شروطه لا تستطيع العلم مباشرة بما يقتضى هذا الالغاء أو التعديل ، ومن ثم كان دور المشرف أن يمدها بهذه المعلومات ويتيح لها بذلك أن تباشر اختصاصها على الوجه الذى يحدده القانون .

ويعتبر حسن اختيار المشرف وكفالة أدائه مهمته على وجهها الصحيح عنصراً هاما فى نجاح نظام الافراج الشرطى ؛ ويلاحظ التقارب بين مهمته ومهمة ضابط الاختبار ، فهى فى الحالين توجيه لأسلوب الحياة إلى ما يكفل التأهيل الاجتماعى ، ولذلك يعهد أحيانا إلى ذات الأشخاص بالقيام بالعملين أو على الأقل يختارون — عند تخصص كل مجموعة فى أحد العملين — وفق ذات الأسس(١) . وتذهب الآراء الحديثة إلى عدم ملاءمة قيام رجال الشرطة بهذا الاشراف لغلبة احتمال سوء ظن المفرج عنهم بهم مما يهبط بالقيمة التأهيلية لجهودهم(٢) . ويجعل التشريع الفرنسى هذا الاشراف من شأن لجان مساعدة المفرج عنهم التى يرأسها قضاء تطبيق العقوبات ، وهذه اللجان تكلف أحد أعضائها أو شخصاً تراه محلا لثقتها فى أن يقوم بالاشراف على مجموعة من المفرج عنهم (المادة ٥٢٨ م من قانون الاجراءات الجنائية) .

٤٤٣ — مدة الافراج الشرطى :

الأصل فى هذه المدة أن تكون الفترة المتبقية من العقوبة ، فإذا انقضت هذه الفترة لم يعد من الجائز إلغاء الافراج ولم يعد ثمة سند لالتزامات تفرض على المفرج عنه ، وقد صرحت بذلك المادة ٦١ من قانون تنظيم السجون فنصت على أنه « إذا لم يلغ الافراج تحت شرط حتى التاريخ الذى كان مقرراً لانتهاء مدة العقوبة المحكوم بها أصبح الافراج نهائياً » . ويصادف تطبيق هذا الأصل صعوبة إذا كانت العقوبة مؤبدة ، إذ ليست لها مدة محددة حتى يمكن حساب

---

(١) Killinger, p. 371 ; Grünhut, p. 327.

(٢) اكدت ذلك حلقة ستراسبورج للدراسات المقابية .

المتبقى منها بعد الإفراج ، ولذلك لا يكون مفر من أن يحدد الشارع هذا المتبقى جزافاً ، وقد حدده الشارع المصرى بخمس سنوات حين تكون العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة (المادة ٦١ من قانون تنظيم السجون)(١) . ويتسق هذا الأصل مع الأفكار التقليدية فى تكييف الإفراج الشرطى : فهو مكافأة على سلوك حسن ، والهدف من الحرية المشروطة هو تمكينه من أسلوب حياة أقل مشقة ، ويتعين اختبار مدى جدارته بهذه الحياة ، والفترة التى يتصور أن تكون للسلطات العامة فيها سبيل على المفرج عنه هى الفترة المتبقية من العقوبة ، فإذا ما انقضت هذه الفترة لم يعد ثمة ما يربط هذه السلطات به .

ولم يعد هذا الأصل العام متفقاً مع التحديد الصحيح لوظيفة الإفراج الشرطى وطبيعة العمل الذى يتعين القيام به خلال الفترة السابقة على تحوله إلى إفراج نهائى . فإذا كانت وظيفة الإفراج الشرطى هى التمهيد لتأهيل المفرج عنه ، وكان قوام العمل الذى ينطوى عليه هو مجموعة من تدابير الرقابة والمساعدة التى تستهدف التأهيل ، فإن المنطق يحتم القول بأنه لا يجوز أن يحدد على نحو جامد الزمن الذى يستمر هذا العمل خلاله ، إذ لا يمكن أن يحدد مقدما الوقت المتطلب للتأهيل الكامل للمفرج عنه ، فذلك يتوقف على مدى استفادته من التدابير التى ينطوى عليها الافراج الشرطى ومقدار التطور الذى طرأ بتأثيرها على شخصيته ، ويقتضى ذلك عدم تحديد مدة الافراج الشرطى(٢) : فينبغى أن تطول الوقت المتطلب للتأهيل ، ولا وجه لأن تمتد إلى ما يجاوز هذا الوقت ، ويعنى ذلك جواز أن تمتد إلى ما بعد انقضاء الفترة المتبقية من العقوبة إذا كان التأهيل لم يتحقق بعد وإمكان أن تنقضى قبل استكمال هذه الفترة إذا تحقق التأهيل فلم يعد المحكوم عليه فى حاجة إلى رقابة أو مساعدة ، وغنى عن البيان أن فى رقابة قضاء التنفيذ على هذه المدة وحقه فى أن يقرر انقضاءها بين حدين يضعهما القانون ما يكفل تحقيق الاعتبارات العقابية التى اقتضت تقرير هذه

---

(١) أقر الشارع المصرى استثناء على هذا الاصل فأجاز الغاء الافراج الشرطى فى خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم على المفرج عنه من أجل جناية أو جنحة مماثلة لجريمته الاولى اذا كان قد ارتكبها فى خلال مدة الافراج (المادة ٢/٦١ من قانون تنظيم السجون) .

(٢) Mittermaier, § 21, S. 134 ; Germain, p. 113.

المدة . وقد تبنت التشريعات الحديثة هذه النظرة : فالقانون الفرنسى ينص على أن قرار الافراج يحدد هذه المدة بحيث لاتقل عن الفترة المتبقية من العقوبة ويسوغ أن تجاوزها بما لا يزيد على سنة ، والقاضى تطبيق العقوبات تعديلها بين هذين الطرفين (المادة ٧٣٢ من قانون الاجراءات الجنائية)(١) . ووفقاً للقانون الألمانى تحدد المحكمة هذه المدة بحيث لاتجاوز الفترة المتبقية من العقوبة (المادة ٢٦ من قانون العقوبات) .

٤٤٤ ـ جزاء الاخلال بالالتزامات :

الجزاء التقليدى لإخلال المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه هو إلغاء الإفراج بما يعنيه ذلك من عودته إلى سلب الحرية ، وقد صرحت بذلك المادة ٥٩ من قانون تنظيم السجون فى قولها « إذا خالف المفرج عنه الشروط التى وضعت للافراج ولم يقم بالواجبات المفروضة عليه ألغى الإفراج وأعيد إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة المحكوم بها عليه». ويتفق التحديد المجرد للجزاء على هذا النحو مع التكييف الشرطى للافراج : فهو إفراج معلق على شرط فاسخ هو الإخلال بالالتزامات المفروضة ، فإذا تحقق الشرط انفسخ الإفراج ، ولم يعد له تبعاً لذلك وجود ، ويعد إلغاؤه تبعاً لذلك مجرد إقرار لهذا الوضع (٢) .

ولكن هذا التحديد المجرد للجزاء يصطدم مع اعتبارات تفريد المعاملة العقابية : فليس كل إخلال مبرراً لإلغاء الافراج ، فبعض حالات الاخلال قد تكون قليلة الخطر بما يجعل الالغاء غير متناسب معها ، وهى مع ذلك من الأهمية بحيث لايجوز أن تترك بغير جزاء . وبالإضافة إلى ذلك فإنه لايجوز النظر إلى الاخلال من زاوية اقتضائه جزاء فحسب ، بل ينبغى أن ينظر إليه كذلك باعتباره كاشفاً عن مقدار الخطورة الاجرامية ، ومقتضياً

---

(١) فاذا كانت العقوبة مؤبدة فان مدة الافراج ـ وفقا للتشريع الفرنسى ـ لا يجوز أن تقل عن خمس سنوات ولا أن تزيد على أربع سنوات .

(٢) وهذه هى وجهة النظر التقليدية فى الافراج الشرطى :
Garraud, II, no. 526, p. 204 ; Germain, p. 105.

تبعاً لذلك تعديلا فى المعاملة ، ويقتضى ذلك أن يتخذ جزاء الاخلال بالالتزامات صورة تعديل المعاملة العقابية بما يتفق مع دلالة هذا الاخلال ، ويجوز أن يتخذ الجزاء صورة إلغاء الافراج حين يكشف عن حاجة المحكوم عليه إلى معاملة لا تتوافر إلا فى داخل المؤسسة العقابية ، فإن لم يكشف عن ذلك تعين أن يتخذ الجزاء صورة مختلفة(١) . ومن الجزاءات التى يجوز أن يتخذها : الانذار والتوبيخ وإضافة التزامات جديدة وإطالة المدة المتطلبة لتحول الافراج الشرطى إلى إفراج نهائى(٢) . وقد أشار القانون الفرنسى إلى قابلية قرار الافراج للتعديل المستمر خلال المدة المحددة له ، وقد أراد بذلك أن يكون التعديل صورة للجزاء متناسبة مع درجة الاخلال ، أما إلغاء الافراج فيقصره على الاخلال الخطير ، وبصفة خاصة حالتى صدور حكم إدانة تال وسوء السلوك البين (المادتان ٧٣٢، ٧٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية) .

ويترتب على إلغاء الافراج سلب حرية المفرج عنه ، ولا يعنى ذلك حتما خضوعه لذات المعاملة العقابية التى كان يخضع لها قبل الافراج ، فقد يتبين أن تأثير الفترة التى أمضاها خارج المؤسسة العقابية قد جعله فى حاجة إلى معاملة من نوع مختلف(٣) . والأصل أن يترتب على إلغاء الافراج أن يمضى المحكوم عليه

---

(١) Perdriau, Trois aspects, p. 78.

(٢) أشارت الى هذه الجزاءات حلقة ستراسبورج للدراسات العقابية .

(٣) يصدر قرار الغاء الافراج من ذات السلطة التى أناط بها القانون منح الافراج ، ويعلل ذلك بأن الفرض فى هذه السلطة انها تحوز - مباشرة أو عن طريق من يعملون باسمها - المعلومات التى تتيح لها تقدير سلوك المفرج عنه ومدى جدارته بالغاء الافراج عنه ، وسند هذا الافتراض انها قد منحت الافراج على أساس من هذه المعلومات التى تجعلها على دراية سابقة بشخصية المحكوم عليه وما يعرض لها من تطور يقتضى تعديل المعاملة العقابية . ووفقا للتشريع المصرى يختص بالغاء الافراج مدير عام السجون بناء على طلب رئيس النيابة فى الجهة التى بها المفرج عنه ، ويجب أن يبين فى الطلب الاسباب المبررة له (المادة ٥٩ من قانون تنظيم السجون) . ويحتاط الشارع عادة لحالة ما اذا أصبح المفرج عنه خطرا على المجتمع فيجيز سلب حريته مؤقتا حتى يفصل فى مدى جدارته بالافراج الشرطى ، ووفقا للتشريع المصرى يجوز لرئيس النيابة العامة اذا رئى الغاء الافراج أن يأمر بالقبض على المفرج عنه وحبسه الى أن يصدر مدير عام السجون قرارا بشأنه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على خمسة عشر يوما الا باذن من النائب العام ، وتخصم مدة الحبس من المدة الواجب التنفيذ بها بعد الغاء الافراج (المادة ٦٠ من قانون تنظيم السجون) .

فى المؤسسة العقابية كل الفترة المتبقية من العقوبة ، وهذا الحكم مستمد من اعتبار الافراج منفسخاً مما يعنى افتراض عدم حصوله ، وقد صرح بذلك الشارع المصرى (المادة ٥٩ من قانون تنظيم السجون) . ولكن من السائغ — فى الفكر العقابى الحديث — أن يقتصر تأثير إلغاء الافراج على إلزام المفرج عنه بأن يمضى فى المؤسسة العقابية جزءاً من المدة المتبقية فحسب ، ومحل ذلك أن تكون درجة الاخلال غير بالغة من الجسامة القدر الذى يقتضى الالزام بتمضية كل المدة المتبقية أو أن يثبت أن السلوك الذى استوجب إلغاء الافراج قد كشف عن حاجة المفرج عنه إلى معاملة عقابية داخل المؤسسة تستمر جزءاً من المدة المتبقية من العقوبة ، وقد صرح التشريع الفرنسى بجواز أن يقتصر قرار إلغاء الافراج على إلزام المحكوم عليه بتمضية شطر فحسب من المدة المتبقية من العقوبة (المادة ٧٣٣/ ؛ من قانون الاجراءات الجنائية) .

ولا يستبعد إلغاء الافراج الشرطى جواز الافراج مرة ثانية : فقد يتبين من فحص لاحق على الالغاء أن المحكوم عليه قد تحسن سلوكه إلى حد لم يعد معه محتاجاً إلى المعاملة العقابية التى تطبق فى داخل المؤسسة ، وغنى عن البيان أن هذا الافراج الثانى يقتضى توافر الشروط العامة للافراج الشرطى ، ويعنى ذلك افتراض أن المدة التى يتعين على المفرج عنه تمضيتها فى المؤسسة هى عقوبة قائمة بذاتها تطبق عليها شروط الافراج ؛ وقد صرحت بذلك المادة ٦٢ من قانون تنظيم السجون فقررت أنه « يجوز بعد إلغاء الافراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت شروط الافراج السابق الاشارة إليها ، وفى هذه الحالة تعتبر المدة المتبقية من العقوبة كأنها مدة عقوبة محكوم بها »[1] وغنى عن البيان أن هذا الافراج الشرطى الثانى يعنى فى النهاية أن المفرج عنه لا يمضى بعد إلغاء الافراج غير جزء من المدة المتبقية من عقوبته .

٤٤٥ — تحول الافراج الشرطى الى افراج نهائى :

يتحول الافراج الشرطى إلى إفراج نهائى إذا انقضت مدته دون إلغاء . ولكن يثور فى هذا الوضع التساؤل عما إذا كانت العقوبة تعتبر منقضية من

---

(١) يضيف هذا النص الى ذلك انه اذا كانت العقوبة المحكوم بها هى الاشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الافراج قبل مضى خمس سنوات .

تاريخ الافراخ الشرطى أم من تاريخ تحوله إلى إفراج نهائى ؟ يقضى المنطق باقتران إنقضاء العقوبة بالافراج النهائى دون الشرطى ، والحجة فى ذلك مستمده من التكييف القانونى للافراج الشرطى : فهو ليس إنهاء للعقوبة، ولكنه مجرد تعديل لأسلوب تنفيذها اقتضاه تطور شخصية المحكوم عليه ، ويعنى ذلك أن العقوبة تستمر أثناء الافراج الشرطى(١) . ولكن الشارع الفرنسى ذهب إلى اعتبار العقوبة منقضية من تاريخ الافراج الشرطى (المادة ٧٣٣/٤ من قانون الاجراءات الجنائية) . وهذا الحكم يستند إلى الرغبة فى تدعيم تأهيل المفرج عنه بالتقريب ما بين وضعه أثناء مدة الافراج الشرطى ووضع المفرج عنه نهائياً(٢) ، ومنحه مكافأة على وفائه بالتزاماته بالرجوع بتاريخ الافراج النهائى الى يوم الافراج الشرطى ، ولكن هذا الحكم لا يتسق مع تكييف الافراج الشرطى ويناقض وظيفته العقابية التى تفترض تضمنه معاملة عقابية واعتباره احدى مراحل التنفيذ العقابى .

المبحث الثانى

البارول

٤٤٦ ـ تعريف :

البارول هو إطلاق سراح المحكوم عليه نهائيا بعد تمضيته جزءاً من مدة عقوبته فى المؤسسة العقابية استناداً إلى تعهده بالخضوع خلال فترة معينة لإشراف اجتماعى و التزامه فى سلوكه قيوداً تستهدف إحكام هذا الإشراف وضمان تحقيقه أغراضه العقابية(٣) .

وعلى الرغم من أن البارول نظام أنجلوسكسونى النشأة والموطن ، فإن اسمه مشتق من اللفظ الفرنسى Parole الذى يعنى إيجازاً « كلمة الشرف Parole d'honneur »(٤) ، ويشير إلى ما يفترضه تطبيق هذا النظام من تعهد المفرج

---

(١) Vidal et Magnol, I, no. 525-2, p. 727.

(٢) Germain, p. 115.

(٣) Gillin, p. 564 ; Killinger, p. 363.

(٤) أول من استعمل هذا اللفظ فى المعنى السابق هو Dr. S.G. Howe من بوسطن فى خطاب له الى جمعية السجون فى نيويورك سنة ١٨٤٦ شرح فيه المزايا العقابية لهذا النظام .

عنه بالخضوع للاشراف الاجتماعى والتزام القيود المفروضة عليه وربطه هذا التعهد بشرفه . وهذا التعبير منتقد ، إذ يشير إلى عنصر غير جوهرى فى هذا النظام : فالتعهد مجرد شرط ثانوى لتطبيقه ، وهو بذلك لا ينطوى على تحديد لمقومات هذا النظام ، وقد رأى بعض الباحثين أن تعبير الإفراج الشرطى Conditional Release or Liberation أدق دلالة[١] ، ويثير هذا الرأى التساؤل عن ذاتية نظام البارول وما إذا كان حقيقة نظاماً متميزاً عن الإفراج الشرطى أم هو صورة منه ؟ وينبغى قبل الإجابة على هذا التساؤل تحديد عناصر البارول تبين الصلة بينها وبين عناصر الإفراج الشرطى .

٤٤٧ — عناصر البارول :

يقوم البارول على عنصرين : إبتسار مدة العقوبة ، أى التنفيذ الجزئى لها ، والإشراف الاجتماعى[٢] . فالمحكوم عليه ينفذ شطراً من مدة العقوبة ، ويوقف تنفيذ شطر منها استناداً إلى تعهده بالخضوع لما يفرض عليه من التزامات ، وإذا أطلق سراحه فهو لا يتمتع بحرية كاملة ولا تنقطع صلته بالسلطات العامة ، وإنما يخضع لإشراف مندوب عنها يمارس عليه سلطة تحدد القانون سندها ونطاقها .

ويتضح بذلك أن البارول نظام لا يقوم بمفرده ، بل يفترض سلبا سابقا للحرية[٣] ، ويتعين أن يمهد هذا السلب لتطبيق البارول ، أى أن ينفذ على نحو يكون به المحكوم عليه معداً للاستفادة من البارول والحصول عن طريقه على تأهيل كامل[٤] وبالإضافة إلى ذلك يفترض البارول قيوداً تفرض على الحرية وتتضمن توجيها لها[٥] ، مما يعنى فى النهاية تضمنه معاملة عقابية من نوع خاص تتميز أساسا بأنها تنفذ خارج أسوار المؤسسة العقابية Extramural treatment[٦] .

---

(١) Killinger, p. 361.

وانظر فى نشأة هذا النظام وتطوره فى انجلترا والولايات المتحدة الامريكية :

Gillin, p. 564.

(٢) Grünhut, p. 323.

(٣) Grünhut, p. 312.

(٤) Gillin, p. 564 ; Killinger, p. 367.

(٥) Killinger, p. 375.

(٦) Grünhut, p. 328.

٤٨ ٤ــ الصلة بين البارول والافراج الشرطى :

يتضح من استعراض عناصر البارول أنه يقوم على ذات العناصر التى يقوم عليها الإفراج الشرطى فى صورته الحديثة : فقد قدمنا أن الإفراج الشرطى بدوره يفترض إطلاق سراح المحكوم عليه قبل الأجل المحدد لانقضاء عقوبته و خضوعه خلال فترة لاحقة لتدابير رقابة ومساعدة تقوم بها معاملة عقابية مكملة للمعاملة التى سلف تطبيقها فى المؤسسة، ويسمح لنا ذلك بالقول بأن البارول هو الإفراج الشرطى فى صورته الحديثة ، وأن هذا اللفظ هو التعبير الأنجلوسكسونى عن الإفراج الشرطى الحديث .

ومع ذلك يبدو فى اتجاه بعض الباحثين حرصا على الاقرار البارول بذاتية إزاء الافراج الشرطى ومحاولة استظهار عناصر تميز بينهما ، ووصف دور الافراج الشرطى بالسلبية ودور البارول بالايجابية وتكييف الأول بأنه نظام ملحق بالعقوبات السالبة للحرية يحدد القواعد الخاصة بمدتها وتكييف الثانى بأنه نظام ذو استقلال ينطوى على معاملة عقابية قائمة بذاتها ، وهم يستخلصون من هذه المقارنة أن البارول نظام أكثر تطوراً وأدنى إلى الطابع العلمى من الافراج الشرطى (١) . وقد تكون هذه المقارنة صحيحة إذا فهم الافراج فى صورته التقليدية باعتباره مجرد ابتسار لمدة العقوبة لايعقبه سوى إشراف محدود النطاق غير مرسوم وفقا لخطة عقابية هادفة ؛ إذ يبين عندئذ الفرق الواضح بين النظامين . ولا نزاع فى أن الافراج الشرطى ظل عهداً طويلا متسما بهذا الطابع السلبى ؛ بل ما زال له هذا الطابع فى تشريعات تقليدية معاصرة ، ووفق هذا الطابع لايكون مفر من الاعتراف بالفرق الأساسى بين البارول والافراج الشرطى وتفضيل أولهما — من حيث القيمة العقابية — على ثانيهما . ولكن الافراج الشرطى قد تطور وأصبحت تدابير المراقبة والمساعدة عنصره الجوهرى واستقر فى الأذهان أنه صورة خاصة من المعاملة العقابية التى تكتفى بتقييد الحرية ولا تتطلب سلبها . ولا جدال فى أنه وفق

---

(١) الاستاذ محمود أحمد خليل ، بحث فى البارول والافراج الشرطى ، بحث مقدم الى مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب ، الدورة الثامنة (١٩٦٤) ص ٣١ .

هذا الفهم الحديث لنظام الافراج الشرطى لايكون ثمة فارق جوهرى بينه وبين البارول ، وإن ظلت بينهما فوارق فمرجعها إلى اختلاف فى جزئيات التطبيق يدعمه ارتباط البارول بالنظم القانونية الأنجلوسكسونية فى حين يرتبط الافراج الشرطى بالنظم القارية .

٤٤٩ ـ الصلة بين البارول والاختبار :

يثير البحث فى هذه الصلة غلبة أن يتولى الاشراف على تطبيق النظامين ذات الأشخاص : فمن يتولون الاشراف على سلوك الموضوعين تحت الاختبار هم أنفسهم الذين يتولون الاشراف على سلوك الخاضعين للبارول ، بل إن ذات الشخص قد يشرف على سلوك متهم قضى بوضعه تحت الاختبار ثم يتولى بعد ذلك الاشراف على سلوكه باعتباره خاضعا للبارول ؛ ومحل تصور ذلك أن يفشل الاختبار فتسلب حرية من كان خاضعا له ثم يفرج عنه بعد مدة وفقا للبارول ويعهد برعايته إلى من كان يشرف عليه حين كان تحت الاختبار(١) . وهذه الملاحظة تكشف عن حقيقة أعمق : هى الاتحاد فى طبيعة عمل المشرفين فى النظامين ، فهو فى الحالين رعاية اجتماعية وتدريب على نهج فى الحياة يرجح أن يكون من شأنه تحقيق التأهيل(٢) . ويقود ذلك فى النهاية إلى تقرير حقيقة هامة : هى التقارب الملموس بين وضع من يخضع للاختبار ومن يخضع للبارول ، وهذا التقارب يعنى اتحاد النظامين فى جوهرهما العقابى ، فالخاضع لأى من النظامين تقيد حريته ويخضع لاشراف شخص ويتعرض للجزاء إذا أخل بقواعد السلوك المفروضة عليه . وخلاصة المقارنة بين النظامين هى القول باتحادهما من حيث أنهما صورتان للمعاملة العقابية التى تطبق خارج أسوار المؤسسات العقابية حيث لايكون ثمة مقتض لسلب الحرية بل على العكس من ذلك يكون التأهيل أدنى احتمالا بترك المحكوم عليه يتمتع بحريته مع تقييدها وتوجيه استعماله لها .

---

(١) Grünhut, p. 327 ; Killinger, p. 371.

(٢) Grünhut, p. 328.

ولكن لا يجوز أن ينفى هذا التقارب بينهما اختلافا يتعلق أساسا بمجال تطبيق كل منهما: فالبارول يفترض سلباً سابقا للحرية ، ومن ثم كان — كما قدمنا — غير مستقل بذاته ، أما الاختبار فلا يفترض هذا السلب السابق للحرية ، بل إن من أهدافه تجنيب المتهم مفاسد سلب الحرية(١) ، ويعنى ذلك أن طوائف الأشخاص الذين يطبق عليهم كل من النظامين مختلفة : فالبارول يطبق على أشخاص جديرين بسلب الحرية ولكنهم أثبتوا استفادتهم من المعاملة التى ينطوى عليها إلى حد لم يعد معه محل للاستمرار فيه ، أما الاختبار فيطبق على أشخاص غير جديرين أصلا بالتعرض لسلب الحرية . ويعنى ذلك أن البارول هو تعليق للاستمرار فى تنفيذ العقوبة ، أما الاختبار فهو تعليق لمبدأ تنفيذ العقوبة فى ذاته . ويرتبط بهذين الفارقين فارق ثالث يتعلق بأسلوب تطبيق النظامين : ذلك أن البارول قد اعتبر — فى تطبيقه الأنجلوسكسونى — نظاماً إداريا فى حين وصف الاختبار بأنه نظام قضائى ، وهذا الفارق يشير إلى السلطة المختصة بمنح كل منهما ، فالبارول تختص بمنحه السلطة القائمة على تنفيذ العقاب ، والعلة فى ذلك اعتباره مجرد تعديل لأسلوب تنفيذ العقوبة أما الاختبار فيختص القضاء بالنطق به ، إذ هو تدبير جنائى قائم بذاته يحدد ابتداء نوع المعاملة الجنائية التى يستحقها المتهم ويفترض فحصاً لعناصر المسئولية الجنائية .

٤٥٠ — التكييف العقابى للبارول وعلته :

يعتبر البارول المرحلة الأخيرة فى تنفيذ العقوبة التى تكمل المراحل السابقة عليها وتمهد للتأهيل الاجتماعى(٢) ، ويعنى ذلك أنه يفترض معاملة عقابية لها عناصرها الذاتية المستمدة من ظروف الشخصية الإجرامية التى تطورت بتأثير المعاملة التى خضعت لها فى داخل المؤسسة العقابية ، وهذه المعاملة تستمد عناصرها كذلك من اتجاهها إلى التأهيل ثم كونها تطبق خارج أسوار المؤسسة العقابية.

---

(١) Killinger, p. 363.

(٢) Gillin, p. 564 ; Richard A. Chappell : Probation, Case work, Contemporary Correction, edited by Tappan, p. 392.

حيث لا يفرض على المحكوم عليه برنامج يومى لحياته ولا يساندها نظام تأديبي واضح المعالم . والبارول بذلك ليس مجرد مكافأة على سلوك حسن أو تخفيف لصرامة الحياة فى المؤسسة العقابية ، أى أنه لا يستند إلى الاعتبارات العاطفية ، وإنما يقوم على اعتبارات عقابية فنية تملى تطور أساليب معاملة المحكوم عليه تبعاً لما قد ورد على شخصيته من تطور نتيجة لتطبيق أساليب المعاملة السابقة .

والعلة الحقيقية لنظام البارول أن المعاملة العقابية متطورة بطبيعتها : فإذا أجدت مرحلة منها فحققت أغراضها فإن المحكوم عليه لن يكون فى حاجة إلى المزيد منها ، وإنما يصبح فى حاجة إلى مرحلة جديدة تكمل السابقة عليها و تمهد لمرحلة تالية ، ويفترض البارول أن أساليب المعاملة العقابية فى داخل المؤسسة قد استنفدت أغراضها وحققت التهذيب المستهدف بها فلم يعد المحكوم عليه فى حاجة إلى مزيد منها ، وإنما هو فى حاجة إلى معاملة من نوع جديد تتلاءم مع شخصيته فى صورتها الجديدة . ويعلل البارول كذلك بملاءمة أن يمر كل محكوم عليه بفترة انتقال تفصل ما بين سلب الحرية والحرية الكاملة[1] ؛ ويعلل كذلك بأن ما ينطوى عليه من إفراج معجل يحفز المحكوم عليه على بذل الجهد للاستفادة من أساليب التأهيل المطبقة فى المؤسسة العقابية كى يصبح جديراً بهذا الإفراج ، ثم إن تهديده بإلغاء البارول إن خالف شروطه حافز قوى على أن يلتزم بعد حصوله عليه سلوكا حسناً[2] ؛ ويستند البارول فى النهاية إلى ملاحظة أن القاضى حين ينطق بالعقوبة فهو لا يستطيع أن يحدد على نحو دقيق المدة اللازمة فعلا لاصلاح المحكوم عليه وزوال خطورته على المجتمع ، إذ يرتهن ذلك بملاحظة سلوكه فى السجن والتحقق من استفادته من البرنامج التأهيلى المطبق فيه ، ويعنى ذلك أنه تأتى بالنسبة لكل محكوم عليه لحظة معينة ، هى أنسب اللحظات للافراج عنه من الوجهتين النفسية والاجتماعية ، وليس فى وسع القاضى تحديدها عندما ينطق بالعقاب ؛ ومن ثم كان السبيل إلى ترقبها واستغلالها هو تطبيق نظام البارول[3] .

---

(١) Killinger, p. 365.

(٢) Grünhut, p. 313.

(٣) Killinger, p. 366.

ويتضح من هذا البيان لتكييف البارول وعلته التقارب الملموس بينه وبين الافراج الشرطى فى صورته الحديثة .

٤٥١ — شروط منح البارول :

يتطلب تطبيق البارول أن يمضى المحكوم عليه جزءاً معيناً من مدة عقوبته فى المؤسسة العقابية ، ويعتبر هذا الجزء بمثابة حد أدنى لا يجوز أن يمنح البارول قبل استيفائه ، وتمضية هذا الجزء ضرورة لتطبيق البرامج التأهيلية التى يفترض البارول إنتاجها أغراضها وانقضاء حاجة المحكوم عليه إليها ، وهو كذلك ضرورة لامكان ملاحظة سلوك المحكوم عليه والتحقق من جدارته بهذا النظام .

وتختلف التشريعات فى تحديد نسبة هذا الجزء إلى مدة العقوبة ، فهو على سبيل المثال ثلث المدة وفقاً لقانون البارول الاتحادى فى الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن كانت العقوبة مؤبدة فالمدة الدنيا هى خمس عشرة سنة[1]. ويلاحظ أن هذا الجزء أقل مما يتطلبه تطبيق الإفراج الشرطى ، وهو على أى الأحوال لا يمثل الجزء الغالب من مدة العقوبة ، ويكشف ذلك أمرين : أن البارول يفترض سلطة تقديرية واسعة تخول للقائمين على تطبيقه ، وهؤلاء يوجهون الجانب الأكبر من عنايتهم لفحص شخصية المحكوم عليه والتحقق من جدارته بهذا النظام ، ويناقض ذلك فرض القيود الجامدة على سلطتهم فى صورة حد أدنى مرتفع[2] . ومن ناحية ثانية ، فالبارول نظام يعتمد أساساً على اعتبارات الردع الخاص ويتجه وجهة تأهيلية فحسب ، وهو — وفق الفهم الذى استقر له — بعيد عن اعتبارات المكافأة أو الرحمة ، فلا محل إذن لأن توضع له القيود التى تحصر نطاقه ، وإنما هو يقوم على فكرة تعديل أسلوب المعاملة بما يتفق مع التطور الطارئ على الشخصية الإجرامية ، وهو من هذه الناحية أشبه بالتعديلات التى تدخل على أساليب

---

(١) Killinger, p. 362.

(٢) Killinger, p. 372.

هذه المعاملة فى داخل المؤسسة ، وهذا الفهم يقتضى التوسع فى نطاقه كى يمكن منحه فى كل حالة تقتضى ذلك ، وفى حسن استعمال القائمين على تطبيقه السلطة التقديرية المخولة لهم ما يكفل تجنب منحه حيث لاتقتضيه المصلحة . ويلاحظ مع ذلك أن اعتبارات العدالة والردع العام لاتستبعد تماماً فى تطبيق هذا النظام ، فالسلطة التقديرية المخولة للقائمين على تطبيقه تتيح لهم مراعاة هذه الاعتبارات دون أن يرتفعوا بها مع ذلك إلى منزلة الردع الخاص ، والدليل على ذلك ما استقر عليه العمل من عدم جواز منح البارول حيث يكون الافراج ماساً بالشعور بالعدالة فى البيئة التى ارتكبت فيها الجريمة أو التى سوف يرتد إليها المفرج عنه(١) .

ولكن أهم شروط تطبيق البارول هو التحقق من أن المحكوم عليه جدير به ، وهذا الشرط يضم فى الواقع عديداً من الشروط ، وهو بالاضافة إلى ذلك يأبى التحديد الجامد ويفترض سلطة تقديرية واسعة. ويعنى هذا الشرط أن المحكوم عليه قد أصبح معداً للحياة فى المجتمع ، ويفترض ذلك أمرين : أنه قد صلح سلوكه إلى حد لم يعد معه فى حاجة إلى النظم التأهيلية المطبقة فى المؤسسة ؛ وأن هناك من الأسباب ما يجعل الاحتمال غالباً فى أن يسلك فى المجتمع مسلكا مطابقاً للقانون : ويعتمد الأمر الأول على الملاحظة الفنية لسلوك المحكوم عليه وفحصه وفق الأساليب العلمية والفنية لتقدير التطور الطارئ على شخصيته . ويعنى ذلك أن التطبيق السليم لنظام البارول يفترض أن يكون العاملون فى المؤسسة العقابية على مستوى رفيع من الخبرة بحيث يتاح لهم تقدير سليم لسلوك المحكوم عليهم ، وهو يفترض كذلك استعمال أساليب الفحص العلمى والفنى فى أوسع نطاق(٢) . ويتعين على السلطات المنوطة بمنح البارول بذل كل جهد للاحاطة بعناصر شخصية المحكوم عليه ومدى ما طرأ عليها من تحسن واحتمالات التأهيل المتاحة له ، ومن المصادر التى تعتمد عليها تقدير شخصيته الطلب الذى يتقدم به للحصول على البارول والتقرير

(١) Gillin, p. 576.

(٢) Gillin, p. 575.

الذى يرفقه به متضمناً بياناً بآرائه واتجاهاته المستقبلة وبرنامج حياته بعد الافراج، ومن المتعين مناقشته فى ذلك والاجتهاد فى استظهار معالم شخصيته من هـــذه المناقشة(١) . أما الأمر الثانى ، وهو توافر احتمالات التأهيل فيقتضى دراسة للبيئة التى سوف يسعى المحكوم عليه إلى الاندماج فيها بعد الافراج ، وتغليب الظن بأنها سوف تتقبله وتتيح له استرداد مكانه فيها كمواطن شريف . ويقتضى بالاضافة إلى ذلك بذل جهود إيجابية لخلق أو تدعيم أسباب التأهيل التى قد تتاح له . وهذه الجهود متنوعة ويتوقف على فاعليتها نجاح البارول كنظام تأهيلى . وأهم الجهود إمداده بإشراف اجتماعى وتكملته بفرض قيود على سلوكه تتيح السبيل الى انتاج الاشراف الاجتماعى أهدافه(٢) . ولا يجوز الظن بأن هذه الجهود تبذل فحسب فى مرحلة تقدير الصلاحية للبارول أو فى مرحلة الإعداد له ، بل ان جانباً هاماً منها ينبغى أن يبذل خلال مدة سلب الحرية كلها ، فمنذ اللحظة الأولى لدخول المحكوم عليه فى المؤسسة العقابية يتعين أن يعد للحصول على البارول حينما تتوافر له شروط استحقاقه ، ومن ثم ينبغى أن يكون الغرض المباشر الذى تتجه إليه الأساليب المطبقة فى المؤسسة هو الاعداد للبارول(٣) ، ويعنى ذلك أن نجاح البارول مرتهن بقيام نظام سليم داخل المؤسسة يكون من شأنه التمهيد له .

٤٥٢ ــ الاشراف الاجتماعى :

يعتبر الإشراف الاجتماعى العنصر الجوهرى للبارول ، فهو غير متصور بدونه حتى لقد قيل بحق « إن الاشراف الاجتماعى هو البارول »(٤) ، وقد اتخذ هذا العنصر معياراً للتمييز بين البارول والافراج الشرطى فى صورته التقليدية ، وأساساً للقول بسمو الأول على الثانى من حيث القيمة العقابية . ويعلل أهمية هذا الاشراف أن جوهر البارول أنه « معاملة عقابية » تفترض تقييد الحرية وتستهدف التأهيل ، وهـــذه الحرية الموجهة تتطلب دون شك

---

(١) Killinger, p. 372.

(٢) Gillin, p. 577.

(٣) Killinger, p. 376 ; Chappell, p. 392.

(٤) Killinger, p. 374.

إشرافاً يضمن التزام القيود ويكفل الاتجاه فى مناحى السلوك المختلفة إلى التأهيل . ويتوقف إنتاج البارول أهدافه على الكيفية التى يباشر بها الاشراف الاجتماعى .

وللاشراف الاجتماعى وظيفتان : سلبية ، هى المنع من السلوك السيئ ، وإيجابية ، هى التوجيه إلى التأهيل(١) .

٤٥٣ ــ السلطة التى يعهد اليها بالاشراف الاجتماعى :

تتجه التشريعات عادة إلى أن تعهد بهذا الاشراف إلى ذات الأشخاص الذين يعهد إليهم بالاشراف على من يوضعون تحت الاختبار . ويبرر هذا الاتجاه أن البارول والاختبار يفترضان — كما قدمنا — معاملة عقابية من ذات النوع يميزها أساساً أنها تجرى خارج أسوار المؤسسات العقابية وأنها تضم مجموعة متجانسة من أساليب المراقبة والمساعدة . ويبرره كذلك أن الجمع بين نوعى الاشراف فى يد سلطة واحدة أدنى إلى تبادل الخبرات والمعونة ، خاصة وأنهما قد يتكاملان بالنسبة لذات الشخص : فقد يحدث أن يوضع شخص تحت الاختبار ثم يفشل فيه فيودع فى السجن ثم يفرج عنه وفقاً للبارول ، فيكون من المصلحة أن يتولى الاشراف على سلوكه فى مرحلة البارول من كان يشرف عليه حين كان موضوعاً تحت الاختبار ، إذ هو أعلم بظروفه والوجه الصحيح لمعاملته ، وهذا الجمع فى النهاية أدعى إلى الاقتصاد فى التكاليف ، وهو يتيح السبيل إلى تقسيم إقليم الدولة أو المقاطعة إلى مناطق يختص بكل منها شخص أو أكثر يشرفون على حالات الاختبار والبارول معاً(٢) . ولكن هذا الجمع قد انتقد : فقيل بأن الأشخاص الذين يطبق عليهم أحد النظامين يختلفون عمن يطبق عليهم النظام الآخر مما ينبنى عليه وجوب الاختلاف فيما بينهم من حيث نوع المعاملة العقابية والاشراف الذى تفترضه ، وبالاضافة إلى ذلك فهو يفقد الاختبار استقلاله ويظهره كنظام ملحق بالبارول على الرغم من أنه يفوقه أهمية ويفترض استبعاداً أصلياً لسلب الحرية واستبعاداً للبارول تبعاً لذلك(٣) . وهذا

---

(١) Grünhut, p. 313.

(٢) ، (٣) Killinger, p. 368 ; Grünhut, p. 327.

النقد مبالغ فيه : فالمعاملة العقابية التى يفترضها كل من النظامين تخضع لذات القواعد ، ولها عين الفحوى الفنى ، وما بينها من اختلاف هو تفصيلي فحسب ؛ وهو يرجع إلى التفاوت من حيث الحالات الفردية ، وهو تفاوت يدخل فى نطاق مبدأ « التفريد » ، ولا يحول دون تلمس أوجه الاشتراك الأساسية الغالبة بينهما .

وتعهد السلطة المختصة بتطبيق البارول إلى شخص تختاره بالإشراف على المفرج عنه بحيث يعهد إلى كل مشرف بعدد ممن أفرج عنهم وفقا للبارول. وقد يكون المشرف موظفا عاما وقد يكون متطوعا ثبتت كفاءته لهذا العمل وجدارته بالثقة فاختارته الدولة ليعاون المشرفين المعينين . والأفضل فى المشرف أن يكون موظفا عاما حتى يتفرغ لهذا العمل ويتاح تطلب مؤهلات خاصه فيه(١) ؛ وافتراض الثقة فى أن ينفذ — عن وعى بواجبه الوظيفى — التعليمات والتوجيهات التى تصدر إليه . وينبغى أن يكون المشرف مأجوراً على عمله حتى ينتظر منه الإخلاص فيه والاهتمام باجادته ؛ ويقتضى ذلك أن يعوض عما يتكبده من نفقات فى سبيله ، إذ أن طبيعة عمله فى التوجيه والمساعدة قد تحمله نفقات متنوعة ، أخصها نفقات الانتقال إلى مقر المفرج عنه والاقامة فيه الوقت اللازم للاشراف والتوجيه . وينبغى أن يكون عدد الحالات التى يعهد إليه بالاشراف عليها محدوداً حتى يتيسر له إعطاء كل منها النصيب الذى تستحقه من العناية .

٤٥٤ — فحوى الاشراف الاجتماعى :

الاشراف الاجتماعى الذى يفترضه البارول هو فى ذاته نوع من الخدمة الاجتماعية ، ولكنه يتميز عن سائر صورها بتطبيقه فى داخل إطار عقابى وانطوائه على عنصر من السلطة يمارسها المشرف على المفرج عنه ؛ وهذه السلطة يدعمها الجزاء ويقف خلفها نفوذ السلطات العامة ، ولكن هذه المميزات جميعاً لاتخرج به عن طبيعته كخدمة اجتماعية .

---

(١) أهم ما يشترط فيه من مؤهلات أن يكون على دراية بفنون الخدمة الاجتماعية وأن يكون لديه المام بقدر أدنى من المعلومات القانونية .

إن جوهر واجبات المشرف هو أن يكتسب ثقة المفرج عنه وأن يشعره بأنه صديق له يبغى خيره المتمثل فى تأهيله وتمكينه من الحصول على مكانه فى المجتمع كمواطن شريف ، وهذا الواجب سوف ينقضى فى اليوم الذى يتحقق فيه التأهيل الفعلى فيصبح المحكوم عليه قادرا على مواجهة الحياة وحده دون حاجة إلى مراقبة أو مساعدة(١) . ولكن على المشرف أن يشعر المفرج عنه أنه صديق من نوع خاص ؛ إذ هو — فى الوقت نفسه — ممثل للسلطات العامة إزاءه ، وهو بهذه الصفة لن يتردد فى الاستعانة بها لحمله على السلوك المطلوب : فواجبه أن يساعده ويحميه ، فعليه أن يبحث له عن عمل ويناقش لمصلحته شروطه ، ويصلح بينه وبين زوجته ويساعده فى العثور على مسكن ويزكيه لدى جماعة أو هيئة إذا كانت له مصلحة فى الانضمام إليها ويساعده فى الحصول على معونة مالية من السلطات أو الهيئات التى تمنح مثل هذه المعونات ويمكن له من التقدم إلى طبيب أو مستشفى للحصول على علاج بدنى أو عقلى أو نفسى تقتضيه حالته ، ولكن عليه من ناحية أخرى أن يقدم تقارير عن سلوكه إلى السلطات المختصة ، وإذا ساء سلوكه على نحو يستوجب به جزاء أو يستحق بناء عليه إلغاء البارول والعودة إلى المؤسسة العقابية ، فإن صلة « الخدمة الاجتماعية » التى تربطه به لا يجوز أن تحول دون أن يتقدم طالبا توقيع الجزاء أو إلغاء البارول(٢) .

ويقتضى نجاح الإشراف الاجتماعى تطبيق مبدأين : التفريد والتخطيط . ويعنى **المبدأ الأول** وجوب النظر إلى حالة كل مفرج عنه على أنها حالة فردية لها ظروفها الخاصة مما يقتضى **أن** تحدد لها المعاملة المتفقة مع هذه الظروف ، وغنى عن البيان أن المبدأ هو بعينه الذى يحكم المعاملة فى داخل المؤسسة العقابية فيكون امتداده إلى المعاملة خارجها مؤكداً طابعها العقابى(٣). أما **المبدأ الثانى**

---

(١) قال ويكرشام Wickersham ان وظيفة المشرف فى نظام البارول هى « عمل مستمر من المساعدة والارشاد والمعونة المتسمة بالصداقة » .
A continuous process of helpfulness guidance, and friendly assistance.

(٢) Killinger, p. 371.

(٣) Killinger, p. 374.

فيقتضى أن يرسم المشرف برنامجا تفصيليا يستغرق الفترة التى ينتظر أن تمتد البارول خلالها ويستهدف تحقيق التأهيل الكامل ، ويعنى ذلك أن عمل المشرف يتعين أن تتسم مراحله وأجزاؤه بالاتساق ويعتمد على خطة ذات طابع علمى فنى .

٤٥٥ ــ القيود التى تفرض على سلوك الخاضع للبارول :

هذه القيود متنوعة ، وهى تختلف من حالة لأخرى باختلاف مقتضيات علاجها ، وهى غير مقصودة لذاتها ولكنها مقصودة فى حدود كونها ضرورة لتطبيق برنامج الاشراف الاجتماعى وتحقيقه أغراضه ، ومن ثم لم تكن مستهدفة على الاطلاق إيلاما وإن تضمنته أحيانا بحكم الضرورة . وأهم هذه القيود أن يتخذ لنفسه سلوكا ينأى به عن مخالفة القانون وأن يتقدم إلى المشرف بتقارير دورية عن سلوكه وأن يجيب دعوته ويستقبله فى مسكنه كلما قدر ملاءمة ذلك وأن يحصر إقامته وانتقالاته فى حدود المنطقة التى تعين له وأن ينأى بنفسه عن الاتصال بأصحاب السمعة السيئة وأن يؤدى عمله بإخلاص وأن ينفق على من يلتزم باعالتهم ، وقد يضاف إلى ذلك ــ إذا اقتضت طبيعة الحالة ــ التزام بالتردد على طبيب أو مستشفى للعلاج والتزام بالامتناع عن الإفراط فى تناول المسكرات أو التردد على الحانات وبعض دور اللهو(١).

وغنى عن البيان أن إلزام الخاضع للبارول بهذه القيود هو من أهم واجبات المشرف عليه ، فإن خرج عليها استتبع ذلك توقيع الجزاء عليه ، ويصل الجزاء فى حالات الإخلال الخطير إلى إلغاء البارول وإعادته إلى المؤسسة العقابية ، وقد يضاف إلى ذلك تقرير حرمانه من المزايا التى كان يحصل عليها قبل منحه البارول أو تقرير عدم جواز منحه البارول ثانية إلا بعد مدة معينة يمضيها فى المؤسسة العقابية(٢) .

---

(١) Killinger, p. 375.

(٢) الاستاذ محمود احمد خليل ص ١٨ .

ومن المتصور اعادة المفرج عنه الى المؤسسة العقابية دون أن يكون قد صدر عنه اخلال بالالتزامات المفروضة عليه اذا تبين استثناء أن كفالة تأهيل سليم له يقتضى ذلك كما لو كان لم يوفق الى العثور على عمل أو ثبت انه لا يزال فى حاجة الى مزيد من التدريب المهنى أو التهذيب الاخلاقى لا يتوافران الا فى المؤسسة .

الفصل الثانى

المشاكل العقابية التى تثيرها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

٤٥٦ — تمهيد :

تجمل هذه المشاكل فى أن المدة القصيرة لاتكفى غالباً لتنفيذ برنامج تهذيبى أو علاجى يتحقق به تأهيل المحكوم عليه فيكون معنى ذلك ألا تدرك العقوبة السالبة للحرية غرضها وأن تستحيل الجهود التى تبذل فى تنفيذها إلى عبث لاجدوى للمجتمع منه ، بل إن الاصرار على تنفيذ عقوبة لا جدوى منها على هذا النحو قد يأتى بأضرار ، هى الأضرار التى ترتبط عادة بسلب الحرية ، ويزيد منها أنه لايقابلها تطبيق عادى للنظم العقابية التأهيلية . وتجمل سبل مواجهة هذه المشاكل فى محاولة إخضاع تنفيذ هذه العقوبات لقواعد من شأنها الحد من هذه الأضرار ، فإن كانت هذه القواعد غير مجدية فلامناص من البحث عن صور من المعاملة العقابية لاتفترض سلب الحرية لتحل محل هذه العقوبات فيتيح ذلك تجنب ضررها أو تحقيق نفع يرتبط بهذه الصور خاصة .

وهذه المشاكل تثيرها العقوبات فحسب ، أما التدابير الاحترازية والمختلطة فهى غير محددة المدة مما يتيح أن تكون المدة التى يستغرقها فعلا تنفيذها على قدر من شأنه تحقيق أغراض هذه التدابير (١) .

ويتعين قبل البحث فى هذه المشاكل وأسلوب مواجهتها تحديد ماهية العقوبات السالبة الحرية ذات المدة القصيرة .

---

(١) يكفل خضوع تنفيذ التدابير الاحترازية والمختلطة لاشراف القضاء الذى تعاونه فى ذلك أجهزة الفحص الفنى المختصة ألا ينقضى هذا التنفيذ ما لم تنقض الخطورة التى استوجبت الحكم بالتدبير ، واذا زالت الخطورة سريعا فانقضى التدبير بعد وقت قصير فلا مشكلة فى ذلك ، اذ الفرض أنه لم ينقض الا بعد أن زال المبرر للاستمرار فى تنفيذه .

٤٥٧ — ماهية العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة :

لا يجدى الرجوع إلى الشارع فى تحديد المقصود بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة(١) : وإذا قرر الشارع تنفيذ هذه العقوبات فى مؤسسات خاصة فهو لا يريد بذلك إخضاع تنفيذها لقواعد خاصة ، أو مواجهة المشاكل العقابية التى سلفت الإشارة إليها ، وإنما يريد أن يخصص لتنفيذها مؤسسات صغيرة لا يخصها بعناية ملحوظة ولا يوفر فيها النظم العقابية الحديثة(٢) . ويعد ذلك تعبيراً تشريعياً عن ضآلة أهمية هذه العقوبات (٣) . وغنى عن البيان أن هذه الخطة التشريعية لا يجوز أن تكون محلا لتأييد علمى ، فهذه العقوبات تثير مشاكل خطيرة يتعين مواجهتها بالحلول الحاسمة .

ولا يسوغ — فى المجال العلمى — أن تعرف العقوبات قصيرة المدة بحد زمنى معين بحيث تنحصر فيما دونه ، إذ لا يخلو بيان هذا الحد من تحكم ، ولذلك يكون السبيل إلى تحديد هذه العقوبات هو تبين الفكرة التى اقتضت إيثارها بوضع خاص وجعلتها مثاراً لمشاكل عقابية لا محل لها فى العقوبات ذات المدة المتوسطة أو الطويلة : هذه الفكرة هى أن العقوبات قصيرة المدة لا تفسح المجال — من الوجهة الزمنية — لتطبيق برامج التهذيب والتأهيل التى يقتضيها تحقيق أغراض العقوبات السالبة للحرية ، فغنى عن البيان أن تأهيل المحكوم عليه — بما يفترضه من استئصال لقيم فاسدة وإرساء لأخرى صالحة محلها وما يقتضيه أحياناً من علاج لعلل متنوعة — يتطلب زمناً يغلب أن يكون طويلا ؛ فإذا كانت مدة العقوبة من القصر بحيث لا توفر هذا الزمن فلا يحتمل عن طريقها تحقيق تأهيل فعلى للمحكوم عليه فهى عقوبة قصيرة المدة تثور فيها المشاكل العقابية التى يتعين البحث عن حل لها ، أما إذا طالت مدتها إلى ما يجاوز ذلك فبات التأهيل عن طريقها محتملا ولم يعد

---

(١) Cuche, no. 56, p. 173.

(٢) انظر رقم ١٥٩ ص ١٨٤ من هذا المؤلف .

(٣) وتعتبر السجون المركزية مثالا لهذه المؤسسات فى النظام العقابى المصرى .

للمشاكل السابقة محل فلا تعتبر العقوبة قصيرة المدة(١) . ولا شك فى أن هذا الضابط نسبى : فالمدة التى تكفى لتأهيل شخص قد لا تكفى لتأهيل آخر ، ومن ثم يبدو من غير الممكن أن يوضع حد زمنى جامد يميز بين العقوبات قصيرة المدة وغيرها . ولكن هذا القول يعترضه من الوجهة العلمية أننا فى حاجة إلى هذا الحد حتى يمكن — فى صورة عامة مجردة — تحديد المشاكل التى تثيرها هذه العقوبات والبحث فى النظم العقابية التى تواجهها . وعلى هذا النحو اتجهت الجهود إلى محاولة وضع الحد الزمنى السابق كى يكون ذلك قاعدة للبحث العلمى والتنظيم التشريعى ، وطبيعى أن تختلف الآراء فى هذا التحديد باختلاف وجهات النظر فى تحديد الوقت المتطلب عادة لإصلاح شخص خضع لتأثير عوامل اجرامية : حدد البعض العقوبات القصيرة المدة بأنها ما كانت أقل من ثلاثة شهور(٢) ، وحددها آخرون بأنها ما كانت أقل من ستة شهور(٣) ، ورأى فريق ثالث أنها التى تقل عن سنة(٤) ، والرأى الثانى هو الذى يتجه الى ترجيحه أغلب الباحثين فى علم العقاب . واذا اتجهنا كذلك الى ترجيحه ، فانما يكون ذلك بتحفظ سنده ما قدمناه من نسبية التمييز بين العقوبات قصيرة المدة وغيرها مما يقتضى الاعتراف للقاضى — على الرغم من استرشاده بالحد السابق — بسلطة أن يقرر ما اذا كانت مدة معينة تعتبر قصيرة أو طويلة ازاء محكوم عليه معين . وفى عبارة أوضح ، فإنه اذا قلنا ابتداء ان العقوبة التى تقل مدتها عن ستة أشهر تعتبر قصيرة المدة مما ينبغى عليه افتراض اثارتها المشاكل العقابية الخاصة بهذا النوع من العقوبات والاجتهاد فى البحث عن حلول لها ، فإنه يجوز للقاضى أن يقرر — فى ضوء فحصه لشخصية متهم معين — أن هذه العقوبة تجدى فى تأهيله ويمكن أن توقع عليه وفقا للقواعد العامة فى التنفيذ العقابى ؛ وفى مقابل ذلك يتصور أن يقرر

---

(١)

Cuche, no. 56, p. 174.

(٢) ذهب الى هذا الرأى كيش (ص ١٧٤) وميتر ماير (ص ١٦٢) واللجنة الدولية الجنائية والعقابية .

(٣) ذهب الى تأييد هذا الرأى :

Hermann Mannheim, Group problems in Crime and punishment, 1955, p. 242.

وقد أخذ الدكتور أحمد الالفى ، الحبس قصير المدة ، المجلة الجنائية القومية ١٩٦٦ ص ٧٠ والدكتور سمير محمد الجنزورى ، الغرامة الجنائية ١٩٦٧ ص ٥١٣ .

(٤) أخذ بهذا الرأى :

Pierre Cannat, Revue pénitentiaire, 1951, p. 612.

القاضى أن العقوبة التى تزيد مدتها على ستة أشهر تعتبر – خلافا للأصل –
قصيرة المدة بالنسبة لمتهم معين وأنه ينبغى الاتجاه الى البحث عن بدائل لها .

٤٥٨ – القيمة العقابية للعقوبات ذات المدة القصيرة :

نسبت إلى هذه العقوبات عيوب كثيرة فقيل بغلبة ضررها على نفعها :
ففى المقام الأول أثير الشك حول جدواها ، ذلك أن تنفيذ البرنامج التأهيلى –
وهو بطبيعته عمل فى بطىء المدى تصادفه فى الغالب عقبات – يقتضى وقتا ،
ولا توفر العقوبات القصيرة المدة هذا الوقت ، ويعنى ذلك أنها لا تحقق الغرض
المنوط فى السياسة العقابية الحديثة بالعقوبة السالبة للحرية(١). بل إن التأثير المؤلم لهذه
العقوبة محل للشك : فقصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأى العام ، ويندر أن تؤثر
على غير المجرم المبتدىء ، ويعنى ذلك أنها أشبه بالبراءة فى نظر مجرم خطير اعتاد
على سلب الحرية لمدد طويلة(٢) . وبالإضافة إلى ذلك فإن هذه العقوبات ذات
ضرر أكيد ، إذ تعرض المحكوم عليه بها – وهو فى العادة ذو خطورة إجرامية
قليلة(٣) – إلى مساوىء الاختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة ، فتكون النتيجة
الحتمية لذلك أن يغادر المؤسسة العقابية عند انقضاء عقوبته وهو أكثر خطورة
من يوم أن دخل فيها ؛ ويزيد من مساوىء الاختلاط أنه لا يقابلها برنامج
تأهيلى مطبق فى خلال زمن معقول بحيث يمكن أن يحد منها ، ويعنى ذلك
أن هذه المساوىء أشد فى العقوبات ذات المدة القصيرة منها فى العقوبات ذات
المدة الطويلة(٤) . ويعيب هذه العقوبات كذلك أنها تفقد المحكوم عليه تدريجياً
رهبة سلب الحرية ، فهو إذ يعتاد على سلب الحرية عن طريق الحكم عليه
بعقوبات متتالية قصيرة المدة ، تغدو استجابته قليلة لعقوبة طويلة المدة يحكم
عليه بها فيما بعد . وهذه العقوبات خطيرة الأثر على حياة المحكوم عليه ،

(١) Germain, p. 138 ; Henriette Poupet : La probation des délinquants adultes en France, 1956, p. 16.

(٢) Poupet, p. 16.

(٣) وهذا التضاؤل فى الخطورة مستنتج من كون القاضى قد حدد لسلب الحرية مدة قصيرة .

(٤) أشار الى هذا العيب بصفة خاصة مؤتمر لندن لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين سنة ١٩٦٠ . انظر : Revue de Science Crim., 1961, p. 728.

ويخشى أن يؤدى تأثيرها إلى انحرافه نهائياً عن الطريق المطابق للقانون ، فهى تفقده مورد رزقه ، وقد تدخل الاضطراب على علاقاته العائلية، وهى تصمه فى بيئته بالاجرام وتستبعده من الوجهه الاجتماعية من عداد مجتمع الشرفاء فى هذه البيئة ، وهذه الآثار الخطيرة ليس من اليسير إصلاحها بعد الافراج(١).

وقد غلبت العيوب السابقة فى تقدير بعض الباحثين فنادوا باستبعاد هذه العقوبات تماماً عن طريق وضع الشارع حداً أدنى مرتفعاً لسلب الحرية (كستة أشهر مثلا)(٢) ، فإن قدر القاضى أن هذه المدة تزيد على مايستحقه المتهم لم يكن له أن يقضى بسلب حريته ، وإنما يتجه إلى البحث عن بدائل لها .

٤٥٩ — موضع العقوبات ذات المدة القصيرة فى السياسة العقابية الحديثة :

على الرغم من وضوح العيوب السابقة والحاح القائلين بها فى استبعاد هذه العقوبات فإن أغلب التشريعات الحديثة لاتزال تعترف بها(٣) . ويضاف إلى ذلك أن القضاء يفرط فى النطق بها حتى لقد كشفت الاحصائيات عن أنها قد غدت تمثل النسبة الغالبة من العقوبات المحكوم بها(٤) . وتصرف القضاء فى هذا الصدد مفهوم : فحيث يجيز له الشارع أن يهبط بسلب الحرية إلى حد منخفض ويصرح له بتطبيق الظروف المخففة فى نطاق متسع نجد لديه ميلا طبيعياً ترسمه اعتبارات العدالة — وهى الحكم المسيطر على ضمير القاضى — فى أن يحقق تناسباً بين مدة سلب الحرية التى يحددها وظروف الجريمة ومرتكبها على تنوع هذه الظروف : فإن كانت هذه الظروف حاملة على تلمس التخفيف فلا مفر من الهبوط بمدة سلب الحرية إلى الحد المتفق مع تأثير هذه الظروف

---

(١) Poupet, p. 16.

(٢) انظر فى هذه الآراء : الدكتور أحمد الالفى ص ١٢ .

(٣) وقد أشار مؤتمر مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذى عقد فى لندن سنة ١٩٦٠ الى أن « الالغاء الكامل لعقوبة الحبس ذى المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عملا ، ولا سبيل الى حل المشكلة على نحو واقعى الا بالاقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة حيث لا يكون ثمة مقتض لها » .

(٤) انظر فى هذه الاحصائيات : الدكتور احمد الالفى ، ص ١٧ ؛ والدكتور سمير الجنزورى ، ص ٥٠٥ .

ودلالتها ، ولامحل للوم يوجه فى ذلك إلى القاضى ، فهو يؤدى عمله فى استعمال السلطة التقديرية المخولة له وفق مبادىء المنطق القانونى .

ولكنا نعتقد بالإضافة إلى ذلك أنه من العسير أن ننكر على الشارع استعانته بهذه العقوبات : ففى بعض الحالات لايكون مناص من توقيعها ، فالمجرمون بالمصادفة الذين تكشف جرائمهم عن خفة أو طيش أو استهتار بحقوق الغير هم فى حاجة إلى صدمة سلب الحرية كى يفيقوا من حالة الاستهتار وينبهوا إلى طابع الجدية الذى ينبغى الاعتراف به للحياة فى المجتمع (١) . وفى بعض الأحيان تتطلب اعتبارات الردع العام توقيع عقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة ، وأهم موضع لذلك أن تحدث الجريمة أضراراً كبيرة دون أن تكشف فى الوقت ذاته عن شخصية إجرامية خطيرة كقتل أو إصابة عن غير عمد تعددت ضحاياه أو نصب استولى به مرتكبه على مبلغ كبير من المال ، ففى هذه الجرائم يكون الاكتفاء بالغرامة أو تلمس بديل عن سلب الحرية مهدراً للعدالة والردع العام ومشجعاً على اقتفاء أثر الجانى ، ولايمكن مطالبة القاضى بأن يطيل تحكما مدة سلب الحرية ، إذ يكون القدر الزائد على ما يستحقه المتهم عدالة عقوبة مفتقرة إلى السند القانونى (٢) ، ولذلك تبدو العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة الجزاء الذى لا مفر من توقيعه . ولامحل للمبالغة فى عيوب هذه العقوبات : فإذا كانت لاتفسح المجال الزمنى لتطبيق برنامج تهذيبى تأهيلى ، وكان ذلك عيباً لاشك فيه بالنسبة لأغلب المحكوم عليهم ، فإن الأمر على غير ذلك إزاء فريق منهم لم تسيطر عليهم عوامل إجرامية تجعلهم فى حاجة إلى التهذيب الممهد للتأهيل ، ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة للمجرمين بالمصادفة ومن كانوا ضحية تأثير وقتى لعوامل عارضة ، فإذا وقعت العقوبات القصيرة المدة على هذا الفريق من المجرمين فلن يكون محل للقول بضياع منفعة كانت متوقعة . ولايجوز أن يغرب عن البال أن هذه العقوبات ليست بطبيعتها عقوبات تهذيب ، وإنما هى عقوبات إنذار فحسب ، ومن ثم كان متعيناً تحديد دورها فى السياسة العقابية على أساس من هذه الوظيفة .

---

(١) الدكتور أحمد الألفى ص ٤٢ .

(٢) Germain, p. 138.

ويخلص من ذلك أنه من التطرف فى الرأى القول باستبعاد هذه العقوبات ، فمازال لها دورها الذى تتضح أهميته بصفة خاصة إزاء طوائف محددة من المجرمين ، وقد أوضح هـذه الحقيقة مؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى لندن فى أغسطس سنة ١٩٦٠ ، إذ أشار إلى أنه « فى بعض الحالات يكون توقيع عقوبة الحبس قصير المدة مطلوباً من أجل المصلحة العليا للعدالة ، ومن ثم فإن الإلغاء الكلى لهـذه العقوبة غير قابل للتحقيق فى العمل »(١) .

ونحن بذلك نعتقد أن مواجهة مشكلة العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة لايكون بإلغائها ، فذلك حل سطحى متجرد من الطابع العلمى ، وإنما يكون السبيل إلى ذلك بحصر نطاقها فى المجال الذى ينتظر فيه أن تحقق وظيفتها فى الانذار ولا يكون محل لتطلب التهذيب باعتبار أن المحكوم عليه فى غير حاجة إليه ، ويعنى ذلك أنه فى غير هذا المجال يتعين البحث فى استبعادها . فإذا لم يكن مفر من توقيع عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فإن تنفيذها يتعين أن يخضع لقواعد تكفل حصر ضررها والاجتهاد فى استجلاب النفع منها . ويقتضى ذلك أن تخصص لها مؤسسات على حدة بحيث يتحقق بذلك الفصل بين المحكوم عليهم بها والمجرمين الخطرين الذين اقتضت خطورتهم الحكم عليهم بعقوبات طويلة المدة(٢) . ويتعين انتقاء أساليب تنفيذ من شأنها إنتاج الصدمة المحققة للانذار والتنبيه المطلوبين فى هذه العقوبات . وقد يكون من الملائم إيداع بعض المحكوم عليهم بهذه العقوبات فى مؤسسات مفتوحة(٣) .

٤٦٠ — بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

يثور التفكير فى هذه البدائل حينما يثبت حاجة مرتكب الجريمة إلى التهذيب

---

(١) انظر فى ذلك : Revue de Science Crim., 1960, p. 728.

(٢) أوصى بذلك مؤتمر لندن ؛ وتعتبر مؤسسة مالين Malines المخصصة فى بلجيكا للمحكوم عليهم من أجل جرائم غير عمدية تطبيقا لهذه الفكرة باعتبار ان سلب الحرية الذى يقضى به عليهم يكون فى الغالب قصير المدة .

(٣) أوصى بذلك مؤتمر لندن .

الممهد للتأهيل ، أى يتبين أن مجرد الإنذار غير كاف لتأهيله ، ويتضح مع ذلك أنه لا سبيل من المنطق القانونى والعدالة لإطالة مدة سلب الحرية على نحو يتيح تطبيق البرنامج التأهيلى .

ونحن بذلك نعتقد أنه لا أهمية للبحث فى هذه البدائل حين تقف حاجة المتهم عند الإنذار ، إذ العقوبات ذات المدة القصيرة هى الوسيلة الطبيعية لتحقيق هذا الإنذار ، فلا محل للعدول عنها إلى وسائل أخرى . وعلى هذا النحو ، فإن محاولة اعتبار الغرامة بديلا عاماً عن سلب الحرية ذى المدة القصيرة هى محاولة تفتقر إلى السند العلمى ، فكل منهما عقوبة إنذار ، وليس من شأن الغرامة تحقيق تهذيب تقصر عنه العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة ، بل إن تأثير سلب الحرية فى الإنذار أكثر فاعلية ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الغرامة قد تقصر عن الانذار حيث يكون المحكوم عليه ثرياً فلا يحس بوقعها أو معدماً فلا يكون سبيل إلى توقيعها عليه ؛ وفى النهاية فإن أسلوب تنفيذ الغرامة قد يرتد إلى سلب الحرية فى صورة الاكراه البدنى ، وهو حتما سلب للحرية قصير المدة ، فيكون مؤدى ذلك محاولة تجنب سلب الحرية عن طريق أسلوب ينطوى على احتمال كبير لهذا السلب بكل ما فيه من عيوب . ولا يجوز أن يغيب عن البال أن التفضيل المجرد للغرامة على سلب الحرية ذى القصيرة بحجة انطواء الأخير دون الأولى على مفاسد الاختلاط تتضاءل حجيته بمقدار ما يخصص لهذه العقوبات من مؤسسات على حدة ويخضع التنفيذ فيها لقواعد خاصة . ونحن إذ ننكر التفضيل المجرد للغرامة على العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة ، نسلم بإمكان التفضيل الواقعى فى ضوء ظروف الشخصية الاجرامية للمتهم . وعندنا أن ضابط التفضيل هو مدى حاجته إلى الانذار : فإن كان فى حاجة إلى إنذار قوى تعين الحكم بالعقوبة السالبة للحرية، أما إذا كان يكفى فى شأنه إنذار معتدل فمن السائغ الاكتفاء بتوقيع الغرامة عليه ، وغنى عن البيان أن القاضى يتكشف نوع الانذار الذى يحتاج إليه المتهم فى ضوء الفحص السابق على الحكم ، والوسيلة الفنية إلى تمكين القاضى من هذه المفاضلة (التى هى فى تقديرنا صورة من التفريد القضائى) هى أن يقرر نص القانون الغرامة كعقوبة تخييرية إلى جانب كل عقوبة سالبة للحرية

قصيرة المدة ثم يضع الشارع نصاً عاماً يجيز تحول مثل هذه العقوبة إلى غرامة ، وموضع تطبيق هذا النص أن يتبين القاضى أن المتهم بجريمة يقرر لها القانون أصلا عقوبة سالبة للحرية طويلة المدة يكفى فى شأنه إنذار فيهبط بها فى حدود سلطته التقديرية إلى قدر تصبح به قصيرة المدة ، وتبين له بالاضافة إلى ذلك أنه يكفيه إنذار معتدل ، فيتوفر بذلك الضابط فى تفضيل الغرامة على سلب الحرية .
وقد تضمن قانون العقوبات الألمانى مثل هذا النص : فالمادة ٢٧ ب تقرر أنه إذا لم يكن جائزاً فى جنحة أو مخالفة الحكم بالغرامة وحدها[١] وكانت مدة العقوبة السالبة للحرية التى يقدر القاضى الحكم بها تقل عن ثلاثة شهور ، جاز الحكم بالغرامة إذا كان من شأنها تحقيق غرض العقاب . ويعنى هذا النص أنه إذا تبين للقاضى بالنظر إلى ظروف المتهم أن الغرامة تحقق أغراض العقوبة فى مجموعها على نحو أفضل مما تحققه العقوبة السالبة للحرية ذات المدة القصيرة كان له أن يقتصر على الحكم بالغرامة[٢] .

وإذا كنا لا نؤيد وضع قاعدة عامة تقرر تحول كل حبس قصير المدة إلى غرامة ، فنحن لا نؤيد فكرة « التنفيذ المالى » للعقوبة السالبة للحرية بأن يحدد القاضى مبلغاً من المال يجوز للمتهم دفعه فيتفادى سلب الحرية على نحو ما تفعل المادة ٨٢ من قانون العقوبات اليونانى[٣] أو فكرة « الافراج المالى » التى ترى وضع نص عام فى القانون يجيز بمقتضاه لكل محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة التحرر من سلب الحرية عن

---

(١) ويعنى ذلك أن مجال تطبيق هذا النص يضم حالتين : حالة يقرر فيها القانون عقوبة سالبة للحرية فحسب وحالة يقرر فيها سلب الحرية والغرامة معا ، ويهدف النص الى تمكين القاضى من الحكم فى الحالين بالغرامة وحدها .

(٢) ويفهم من ذلك أن القاضى يضع فى اعتباره أغراض العقوبة جميعا — وان كان ذلك لايمنع من اعطاء أحدها اهمية أكثر من سواه — ويتساءل عما اذا كان من شأن توقيع الغرامة تحقيق هذه الاغراض على نحو أفضل مما يتحقق عن طريق العقوبة السالبة للحرية .
انظر : Schönke-Schröder, § 27, S. 165.

(٣) تنص المادة ٨٢ من قانون العقوبات اليونانى على أنه « يتعين على المحكمة اذا نطقت بعقوبة سالبة للحرية تقل مدتها عن ستة شهور أن تقرر امكان تحول هذه العقوبة الى غرامة أو عقوبة مالية أخرى اذا قدرت بعد فحص لشخصية المحكوم عليه وظروفه ان هذه العقوبة تكفى لانصرافه عن ارتكاب جرائم تالية . ويتعين أن يكون هذا القرار مسبباً » .

طريق دفع مبلغ من المال(١) ؛ وسندنا فى ذلك أنه إذا كان القاضى قد قدر حاجة المتهم — بناء على فحص له — إلى إنذار قوى فى صورة سلب الحرية فإنه من التناقض بعد ذلك الاكتفاء بإنذار أقل قوة فى صورة الغرامة ، إذ الفرض أنه لن يكون كافيا .

وبذلك يكون المجال الحقيقى للبحث عن بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هو حيث يثبت أن المتهم فى حاجة إلى تهذيب أو علاج ليس من شأن هذه العقوبات إفساح المجال له . وغنى عن البيان أن هذه البدائل لا يجوز أن تتخذ صورة الغرامة ، إذ ليس من شأنها إفساح هذا المجال .

٤٦١ — تأصيل بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة :

الفكرة الأساسية التى تعتمد عليها هذه البدائل هى توفير معاملة عقابية تنطوى على التهذيب أو العلاج وتقود بذلك إلى التأهيل دون أن تنطوى على سلب الحرية : فالمحكوم عليه فى حاجة إلى هذه المعاملة العقابية وما تنطوى عليه من تهذيب أو علاج ، ومن المصلحة استبعاد سلب حريته . إذ هو — لقصره — عديم الجدوى ، ثم انه لا سند لاطالته .

وقد كان أول ما اتجه اليه التفكير من بدائل هو « إيقاف التنفيذ » ، ومن السائغ أن يثور التساؤل حول ما إذا كان إيقاف التنفيذ بديلا عن سلب الحرية قائماً بذاته أم هو مجرد تعديل لأسلوب التنفيذ اقتضته ظروف الشخصية الاجرامية ، ونحن نميل إلى وصفه بالاستقلال باعتبار أن ما ينطوى عليه من تهديد بتنفيذ العقوبة ينتج تأثيراً صالحاً على الارادة من شأنه أن يقود إلى التأهيل . وقد اتجه التفكير بعد ذلك إلى نظم العمل فى الخارج أو العمل الجبرى الذى تطور ليتخذ صورته الحديثة باسم نظام « شبه الحرية » ، ولعل أحدث البدائل وأوضحها من حيث الانطواء على معاملة عقابية ذات استقلال هو نظام « الاختبار Probation » ، وهو من أجل ذلك موضع تحبيذ قوى من علماء العقاب .

---

(١) اقترح هذا النظام الاستاذ ليفاسير ، أنظر :
Revue pénitentiaire, 1955, p. 209.

٤٦٢ ـ تقسيم :

يضم هذا الفصل مباحث ثلاثة : يخصص أولها لنظام شبه الحرية وثانيها لايقاف التنفيذ وثالثها للاختبار .

المبحث الأول

نظام شبه الحرية

٤٦٣ ـ تعريف :

عرفت المادة ٧٢٣ / ٢ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى نظام شبه الحرية Semie liberté بأنه « الحاق المحكوم عليه بعمل فى خارج المؤسسة العقابية وفقاً لذات الأوضاع التى يعمل فيها العمال الأحرار ودون خضوع لرقابة مستمرة من جانب العاملين فى المؤسسة مع الزامه بالعودة اليها كل مساء وتمضية أيام العطلة فيها » . ويتضح بذلك أن هذا النظام يفترض تقسيم حياة المحكوم عليه الى شطرين : شطر يمضيه خارج المؤسسة ويحيا خلاله حياة مواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة ، وشطر يمضيه داخل المؤسسة ويخضع خلاله لكل ما يلتزم به سائر نزلاء المؤسسة من التزامات مرتبطة بوضعهم العقابى ؛ ويمتد الشطر الأول خلال الوقت اللازم للعمل ، أما الشطر الثانى فيمتد فيما عدا ذلك من وقت[1] .

٤٦٤ ـ الوضع العقابى لمن يخضعون لنظام شبه الحرية :

لا يثير تحديد هـذا الوضع صعوبة بالنسبة للفترة التى يمضيها المحكوم عليهم فى المؤسسة العقابية ، إذ هو وضع سائر المحكوم عليهم ، وإن كان يتعين تمييزهم بمكان على حدة فى المؤسسة منفصل عن سائر أجزائها ومستقل بجميع مرافقه ، وذلك كى يعزلوا عن سائر المحكوم عليهم ، إذ هم أكثر

---

(١) انظر فى دراسة هذا النظام :
André Perdriau : L'exécution des courtes peines d'emprisonnement sous le régime de la semi-liberté, 1962.

منهم خطورة ، ومن ثم كان اختلاطهم بهم غير مرغوب فيه[1] . أما تحديد وضعهم خلال الفترة التي يمضونها في خارج المؤسسة العقابية فيتطلب التفصيل ، وتتمثل خصائص هذا الوضع في مجموعة من المزايا يرتفعون بها فوق مستوى المحكوم عليهم الآخرين ، وترتبط بهذه المزايا التزامات تستهدف ضمان ألا يساء استغلالها .

ووفقاً للتشريع الفرنسي يرخص لمن يخضع لنظام شبه الحرية في ارتداء الملابس العادية كي لا يتعرف عليه الناس حينما يغادر المؤسسة ، ويرخص له بحيازة النقود اللازمة لإنفاقه على نفسه وهو في خارج المؤسسة ، وله الحق في أن يحصل على سبعة أعشار الأجر المستحق له[2] ، ويستفيد من نظم الضمان الاجتماعي المقررة للعمال الأحرار ؛ ويجوز بالإضافة إلى ذلك التصريح له — إذا كان جديراً بقدر كبير من الثقة — بالخروج من المؤسسة في يوم العطلة الأسبوعي كي يزور ذويه أو يشهد الشعائر الدينية في محل عبادة عام[3] .

وثمة التزامات عامة تفرض على كل مستفيد من نظام شبه الحرية : فعليه أن يواظب على عمله ويحسن أداءه ويظل في المحل الذي يباشره فيه خلال كل الوقت الذي يبقى فيه خارج المؤسسة ، ويلتزم بأن يعود مباشرة إلى المؤسسة فور انتهائه من العمل ، وبالإضافة إلى هذه الالتزامات العامة ، فإنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أن يفرض عليه التزامات خاصة مستمدة من ظروف شخصيته ومقتضيات المعاملة الملائمة له ، وله أن يتخير هذه الالتزامات من بين ما يجيز القانون فرضه على المفرج عنهم شرطياً أو الخاضعين للاختبار ، ويحدد القاضي كيفية مراقبة سلوكه ووفائه بالتزاماته ، ويراعى في هذه المراقبة أن تكون ذات طابع سري بحيث لا تلفت أنظار جمهور الناس الى حالته[4] .

---

(١) وتحرص المؤسسات العقابية الفرنسية على تحقيق هذا الفصل ، انظر :
Perdriau, p. 13.

(٢) والاجر الذى يحصل عليه هو الاجر المقرر للعامل الحر ، وحصول المؤسسة على ثلاثة اعشار هذا الاجر لا ينطوى على معنى العقاب ، وانما تحصل عليه نظير اعالته .

(٣) Perdriau, p. 13.

(٤) Perdriau, p. 11.

٤٦٥ — طوائف المحكوم عليهم الذين يطبق عليهم نظام شبه الحرية :

أهم هذه الطوائف تضم من يحكم عليهم بعقوبة الحبس قصيرة المدة ، وقد حددهم القانون بمن حكم عليهم بعقوبة حبس وكان الجزء المتبقى منها لا يزيد على سنة(١) ؛ ويضيف القانون الى ذلك اعتبار شبه الحرية احدى مراحل تطبيق النظام التدريجى واعتباره كذلك تمهيدا لمنح الإفراج الشرطى (المادة ١٣٧ م من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى) : ويجيز القانون فى النهاية أن يمنح هذا النظام من أجل تمكين المحكوم عليه من متابعة دراسة أو تدريب مهنى أو علاج طبى وبصفة خاصة العلاج من التسمم الكحولى ، ويقتصر الوقت المرخص له بمغادرة المؤسسة خلاله على القدر اللازم لتحقيق أحد الأغراض السابقة(٢) (المادة ١٣٦ م من قانون الاجراءات الجنائية) .

٤٦٦ — القيمة العقابية لنظام شبه الحرية :

لهذا النظام مزايا لا شك فيها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة : فترخيصه للمحكوم عليه بمغادرة المؤسسة العقابية أغلب النهار يقيه جانبا كبيراً من احتمال اختلاطه بأشخاص أكثر منه خطورة ويبقى صلته بالمجتمع وأفراد أسرته قائمة ويكفل احتفاظه بعمل يستمر فى مباشرته بعد انقضاء عقوبته ، ويدعم ذلك ما استقر عليه العمل فى البلاد التى تطبق هذا النظام من تخصيص مكان فى المؤسسة العقابية للمحكوم عليهم الذين يستفيدون منه مما يدرأ مساوئ الاختلاط بينهم فى مجموعهم وبين سائر نزلاء المؤسسة الذين يفوقونهم خطورة(٣) . ولكن أهم عناصر هذا النظام التى تبرز قيمته العقابية هى ما ينطوى عليه من تخويل لقاضى التنفيذ من سلطة فرض التزامات على المحكوم عليه تستهدف الرقابة على سلوكه وتوجيهه فى جوانب حياته على

---

(١) Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 442, p. 399 ; Schmelck et Picca, no. 372, p. 307.

تدخل فى نطاق هذا التعبير طوائف ثلاث من حكم عليهم ابتداء بعقوبة لا تزيد على سنة ؛ ومن حكم عليهم بعقوبة لم يعد المتبقى منها بعد خصم الحبس الاحتياطى يزيد على سنة ؛ ومن حكم عليهم بعقوبة مضى جزء منها ولم يعد المتبقى منها يزيد على سنة .

(٢) Perdriau, p. 10.

(٣) Perdriau, p. 17 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 446, p. 403.

النحو الذى يتيح له سلوك سبيل التأهيل ، وهذه الالتزامات كما قدمنا هى من قبيل ما يجوز فرضه فى حالتى الافراج الشرطى والاختبار ؛ وهذا العنصر تقوم به معاملة عقابية قائمة بذاتها تفترض فى شطر منها سلب الحرية ، وتقنع فى شطر آخر بمجرد تقييدها . وهذه المعاملة التى حددت معالمها فى ضوء المشاكل التى تثيرها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة تعزز على نحو ملموس احتمال نجاح الجهود التى تبذل لتأهيل المحكوم عليه .

وهذا النظام يفضل من غير شك أساوب تشغيل المحكوم عليهم فى أعمال خارج المؤسسة العقابية على نحو ما قررته المادة ٢٣ من قانون تنظيم السجون المصرى ، إذ لا يدرأ هذا الأسلوب الاختلاط بين المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة وسائر المحكوم عليهم ؛ بالاضافة الى أنه لم يراع فى تحديد قواعده أن يكون صالحا بصفة خاصة للمحكوم عليهم بعقوبات ذات مدة قصيرة ؛ بل إن الاعتبارات التى حملت على إقراره هى الحاجة الى تشغيل المحكوم عليهم فى أعمال تعنى الدولة وقد لا تجد فيها كفايتها من العمال الأحرار ، وهذه الاعتبارات لا صلة بينها وبين المشاكل التى تثيرها العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة .

ويفضل نظام شبه الحرية كذلك نظام الإلزام بالعمل الذى أقرته المادة ٩٢ من مشروع قانون العقوبات فى قولها « الإلزام بالعمل هو تكليف المحكوم عليه أداء العمل المناسب لحساب الدولة فى إحدى المؤسسات أو المنشئات التى تعينها الحكومة على أن يمنح ربع الأجر المقرر . ويجوز الإلزام بالعمل بدلا من عقوبة الحبس أو الغرامة على ألا تقل مدة الإلزام عن عشرة أيام ولا تزيد على سنة » : فهذا التدبير بتركه المحكوم عليه ينصرف بعد انقضاء ساعات عمله إلى إلى مسكنه ويغشى أماكن لهوه ويخالط قرناء السوء لا يكفل إبعاده عن تأثير العوامل الإجرامية المفسدة ، وهذا الابعاد هو الحد الأدنى فى كل معاملة عقابية . ولا يحرص هذا التدبير على تحديد مجموعة من الالتزامات تفرض على المحكوم عليه ويمكن عن طريقها توجيه حياته على النحو الذى ينتظر معه تأهيله ، وغنى عن البيان أن مجرد الإلزام بالعمل لا تقوم به معاملة عقابية فى المدلول الفنى ، خاصة وقد خلا المشروع من بيان للقواعد التى تتيح مراقبة فعالة لمواظبة المحكوم عليه على عمله واهتمامه

به على النحو الذى يفترضه تأهيله . وبالإضافة إلى ذلك فإن تحديد مكافأة المحكوم عليه بربع الأجر المقرر يخالف الاتجاهات العقابية الحديثة التى تذهب إلى إعطاء المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية أجر المثل ، وقد كان اتباع ما تقضى به هذه الاتجاهات أجدر فى تطبيق هذا التدبير باعتبار أن المحكوم عليه يعول نفسه ، ثم إن الفرض فيه أنه أفضل وضعاً ممن سلبت حريته فكان ينبغى أن يكون أجره أكبر ، وفى النهاية فإن إلزامه بالعمل نظير أجر زهيد يغرس فى نفسه كراهيته له ويضع عقبة فى طريق تأهيله(١) .

المبحث الثانى

إيقاف التنفيذ

٤٦٧ ــ تعريف :

إيقاف التنفيذ هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال فترة يحددها القانون .

ويتضح من هذا التعريف أن إيقاف التنفيذ يفترض إدانة المتهم والحكم عليه بعقوبة ، ومن ثم لم يكن له محل إذا ثبت عدم جدارته بالعقوبة لأى سبب من الأسباب ، ويعنى ذلك أن هذا النظام تنصرف آثاره المباشرة إلى إجراءات تنفيذ العقوبة ، وتؤدى هذه الآثار إلى عدم اتخاذ هذه الإجراءات : فإن كان الحكم بعقوبة سالبة للحرية يترك المحكوم عليه حراً أو يفرج عنه إن كان محبوساً احتياطيا ، مما يعنى تشابه وضعه المادى ووضع من لم يحكم عليه بعقوبة . ولكن هذه الآثار لا تنشئ وضعا مستقراً ، إذ يحدد القانون وقائع يقوم بها الشرط الذى يعلق على تحققه انقضاء هذا الوضع : فإن تحقق الشرط خلال المدة التى يحددها القانون نفذت العقوبة ؛ أما إذا لم يتحقق خلال هذه المدة فليس لتنفيذ العقوبة محل(٢) .

---

(١) انظر فى الاشارة الى الصعوبات التى قد تصادف تطبيق هذا النظام : الدكتور سمير الجنزورى ، ص ٥٢٩ .

(٢) انظر فى بيان الفكرة الاساسية التى يقوم عليها نظام ايقاف التنفيذ .
Donnedieu de Vabres, no. 915, p. 519 ; Bouzat et Pinatel, I, no. 812, p. 632 ; Stefani et Levasseur, Droit pénal général et procédure pénale I (1966) I, no. 536, p.. 400.

٤٦٨ — تقسيم :

تتطلب دراسة إيقاف التنفيذ البحث في قيمته العقابية وشروطه والأحكام التي تحدد الوضع القانوني لمن يستفيد منه . ونرى أن نخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات مطلبا على حدة .

المطلب الأول

القيمة العقابية لنظام إيقاف التنفيذ

٤٦٩ — تمهيد :

يبدو إيقاف التنفيذ نظاماً غريباً على المبادئ التقليدية ، إذ يفترض عدم تنفيذ عقوبة وقعت طبقاً للقانون على الرغم من أن العقوبة لا تدرك أغراضها إلا بتنفيذها مما يعني في ضوء هذه المبادئ نزولا عن تحقيق أغراض العقوبة، ويتضح ذلك بصفة خاصة حين نلاحظ أن إيقاف التنفيذ يقي المحكوم عليه إيلاماً يستحقه طبقاً للقانون . ويعد هذا النظام مظهراً لتأثير الأفكار الوضعية التي تتجه إلى إقرار معاملة خاصة للمجرم بالمصادفة ثقة بأن هذه المعاملة أجدى في تأهيله من إنزال الإيلام به ، وتستند القاعدة الأساسية في هذا النظام التي تقرر العدول عن تنفيذ العقوبة إذا انقضت فترة التجربة دون أن يتحقق الشرط إلى الفكرة الوضعية التي تذهب إلى أنه « لا محل لانزال تدبير إذا انقضت الخطورة الاجرامية »(¹) .

ويقتضي تحديد القيمة العقابية لهذا النظام البحث في علته وما يتفرع عنها من بيان لتكييفه ونطاقه ثم التساؤل عن الانتقادات التي وجهت إليه وملاءمة الابقاء عليه في السياسة العقابية الحديثة .

٤٧٠ — علة نظام ايقاف التنفيذ :

العلة الأولى لإيقاف التنفيذ هي تجنب تنفيذ العقوبات السالبة للحرية ذات

---

(١) Stefani et Levasseur, I, no. 536, p. 401.

المدة القصيرة : فحيث تقتضى اعتبارات العدالة والردع العام الحكم بمثل هذه العقوبات يسوغ الاعتماد على مجرد النطق بها لتحقيق هذه الاعتبارات ، والعدول عن تنفيذها تجنبا لأضراره ، والاجتهاد فى تحقيق الردع الخاص عن طريق أسلوب لا يقتضى التنفيذ حتما(١) . وهذا الأسلوب ينطوى على معاملة عقابية حقيقية وإن كان لا يفترض سلب الحرية : فتهديد المحكوم عليه — فى خلال المدة التى يحددها القانون — بتنفيذ العقوبة فيه إذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بإيقافها يعد فى ذاته نظاما عقابيا(٢) ، إذ ينشئ مجموعة من البواعث التى تحدد للمحكوم عليه الطريق الذى يجدر به سلوكه ، وهذه البواعث تنفره من السلوك السيئ تجنبا لجزاء خطير يتعرض له هو تنفيذ العقوبة فيه وتحبذ له السلوك القويم أملا فى مكافأة هى أن يصير فى حصانة تامة من احتمال التنفيذ ؛ ويتضح بذلك أن إيقاف التنفيذ نظام إيجابى يستعين بفكرتى الجزاء التأديبى والمكافأة لخلق « إرادة التأهيل » ، ويمكن فى ظله توقع أنه إذا خلقت هذه الإرادة تحقق التأهيل الفعلى ، أى تحقق الردع الخاص عن طريق أسلوب لا يفترض تنفيذ العقوبة . وقد قيل فى التعبير عن هذه الفكرة بأن إيقاف التنفيذ أسلوب كفاح ضد العود إلى الجريمة ، وتفسير ذلك أن إبعاد المجرم بالمصادفة عن وسط السجون المفسد هو وقاية له من تأثير عوامل قد تقوده الى جريمة تالية(٣) ؛ ثم ان خلق إرادة التأهيل لديه توجيه له فى المستقبل الى سلوك طريق مطابق للقانون . ويبدو بذلك أن إيقاف التنفيذ هو صورة « للتفريد العقابى » : فالمجرم يعامل المعاملة الملائمة لظروفه ومقتضيات تأهيله ولو كان من شأن هذه الملاءمة العدول عن تنفيذ العقوبة أصلا .

٤٧١ — تكييف ايقاف التنفيذ :

إيقاف التنفيذ نظام عقابى يتصل بكيفية تنظيم أسلوب المعاملة العقابية

---

(١) Donnedieu de Vabres, no. 918, p. 520 ; Bouzat et Pinatel, I, no. 814, p. 633 ; Schönke-Schröder, § 23, S. 134.

(٢) Stefani et Levasseur, I, no. 535, p. 400.

(٣) وهذه هى الفكرة الاساسية التى استند اليها برنجير Bérenger الذى اقترح أول قانون أقره فى فرنسا سنة ١٨٩١ ، اذ ارتأى ان الكفاح ضد العود يتحقق بطريقتين : التغليظ على العائدين وايقاف التنفيذ على المبتدئين .

وتحقيق الملاءمة بينه وبين مقتضيات التأهيل ، ويعنى ذلك أنه لا يمس أركان الجريمة ولا يمكن وصفه بأنه مانع عقاب ولا يطعن فى الجدارة بالإدانة ، بل إنه يفترضها . ولكن هل يترتب على وصفه بأنه نظام عقابى أن يخول منحه اسلطة التنفيذ العقابى باعتباره أشبه بسائر صور التعـــديل فى المعاملة العقابية ؟ لايجوز إقرار هذه النتيجة : إذ قد استقرت التشريعات والآراء الفقهية على إلحاقه باستعمال القضاء سلطته التقديرية فى تحديد العقوبة(١) ، ذلك أن وطأة العقوبة على المتهم لاترتهن فحسب بنوعها أو مـــدتها ، بل ترتبط كذلك بما إذا كانت تنفذ فيه أم يوقف تنفيذها ، وقد يكون هذا الاعتبار الأخير أهم عند المتهم من نوع العقوبة أو مدتها ؛ وإذا كانت الوظيفة الأساسية للقضاء هى أن يحقق تناسبا بين « مقدار شعور المتهم بإيلام العقوبة » من ناحية وجسامة الجريمة ودرجة المسئولية عنها من ناحية أخرى ، فإن ذلك يقتضى تخويل القضاء سلطة تقدير جميع العناصر التى تحدد « مدى الشعور بالإيلام » ، ومن بينها تنفيذ العقوبة أو إيقافه . وهذه الوجهة من النظر يؤيدها أن تحديد ما إذا كانت العقوبة تنفذ أم لا تنفذ أمر يتصل بمركز المتهم من الوجهتين القانونية والواقعية ويمس تبعا لذلك الحريات الفردية ، فينبغى أن يكون الفصل فيه من شأن القضاء باعتباره وحده موضع الثقة فى حماية هذه الحريات . وبالإضافة إلى ذلك فإن القول بما إذا كانت العقوبة تنفذ أم لاتنفذ يصدر حين النطق بها ، أى فى وقت سابق على بدء سلطة تنفيذ العقاب فى عملها ، ومن ثم لايتصور أن يعهد به إليها .

٤٧٢ — صور إيقاف التنفيذ :

لهذا النظام صورته اللاتينية التى أخذ بها الشارع المصرى وتذهب إلى « اعتبار حكم الإدانة كأن لم يكن » إذا انقضت فترة التجربة دون أن يطرأ

---

(١) Stefani et Levasseur, I, no. 535, p. 400 ; Schönke-Schröder, § 23, S. 135.

وانظر نقض ٥ فبراير سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٤٩٠ ص ٦٣٠ ؛ ٢٠ فبراير سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٢ رقم ٤٦ ص ٢٦٠ .

خلالها ما يقتضى إلغاء الإيقاف ، وبذلك يعتبر وضعه وضع من حصل على رد اعتباره فيرتفع الحكم من صحيفة سوابقه بما يترتب على ذلك من عدم اعتباره عائد إذا ارتكب جريمة تالية . أما الصورة الجرمانية لهذا النظام فتحصر آثار مضى فترة التجربة دون إلغاء الايقاف فى « اعتبار العقوبة كأنها قد نفذت » ، فيعفى المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذها ، ولكن يظل حكم الادانة قائماً بكل ما يترتب على ذلك من آثار ، ويتعين على المحكوم عليه كى يتخلص منه أن يتخذ الاجراءات المطلوبة للحصول على رد اعتباره (١) . وعندنا أن الصورة الجرمانية أدنى إلى منطق هذا النظام ووظيفته العقابية . فهو من حيث تكييفه نظام عقابى يفترض أن أغراض العقوبة تتحقق – بالنظر إلى ظروف المتهم – بعدم تنفيذها ، ومن ثم كان من حيث آثاره ألصق بالتنفيذ العقابى ، وهو على هذا النحو لا يمس الجدارة بالادانة ، ويقتضى ذلك عدم جواز أن تتعدى إليها آثاره ، وبالاضافة إلى ذلك فإن أغراض هذا النظام تتحقق فى صورة كاملة بتعليق تنفيذ العقوبة ثم الاعفاء منه ، إذ يكفل ذلك إنقاذه من وسط السجون المفسد وحثه على السلوك القويم تجنبا لاحتمال التنفيذ ؛ وما زاد على هذا القدر هو تسامح لا تبرره أغراض هذا النظام (٢). ولا تجوز المبالغة فى الفروق بين من حكم عليه مع النفاذ ومن حكم عليه مع إيقاف التنفيذ ، فحسب الأخير أنه لن يتحمل إيلام العقوبة .

٤٧٣ – الاعتبارات التى تراعى فى منح ايقاف التنفيذ :

إذا كان إيقاف التنفيذ يدخل فى نطاق السلطة التقديرية المخولة للقاضى ، فإن ذلك لا يعنى أن منحه يصدر عن تحكم أو عاطفة ، وإنما يصدر وفق ضوابط مستمدة من الوظيفة العقابية لهذا النظام . وتجمل هذه الضوابط

---

(١) ومن أجل ذلك جاء نص المادة ١/٢٥ من قانون العقوبات الالمانى الذى حدد أثر مضى فترة التجربة دون أن يلغى الايقاف بقوله ان العقوبة تعتبر بعد انتهاء فترة التجربة منقضية ، انظر فى شرح هذا النص : Schönke-Schröder, § 25, S. 151.

(٢) وبصفة خاصة ، فنحن لا نرى مبررا لاعتبار المحكوم عليه غير عائد اذا ارتكب جريمة تالية بعد انقضاء فترة الاختبار ، اذ بعودته الى الجريمة قد دل على انه غير جدير بمزيد من التسامح ، بل ان ذلك يكشف عن انه لم يكن محلا للثقة التى وضعت فيه عندما منح ايقاف التنفيذ .

فى تقدير « ما إذا كان ثمة احتمال قوى فى أن يتحقق تأهيل المحكوم عليه دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيه »(١) . ويستنبط القاضى هذا الاحتمال من فحصه لشخصية المتهم ودراسته لظروفه المختلفة ، ومن ثم كان من عوامل نجاح هذا النظام أن يسانده « فحص سابق على الحكم » ، وعلى القاضى فى ضوء نتائج هذا الفحص أن يبحث فيما إذا كان تأهيل المتهم يتطلب تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه أم أن هذا التأهيل يمكن أن يتحقق على نحو أفضل دون تطبيق لهذه الأساليب ؟ وفى ضوء إجابته على هذا التساؤل يقدر ملاءمة التنفيذ أو إيقافه .

ولكن لايجوز الظن بأن ايقاف التنفيذ يستهدف التأهيل فحسب : فالمجتمع تعنيه جميع أغراض العقوبة ، ومن واجب القاضى أن يحرص على تحقيقها جميعاً ، ويفسر ذلك السلطة التقديرية المتسعة المخولة للقضاء التى تتيح له رفض الايقاف على الرغم من توافر جميع الشروط التى يحددها القانون : فقد يتبين — على الرغم من احتمال التأهيل دون حاجة إلى التنفيذ — أن الايقاف يصطدم بالعدالة أو الردع العام لجسامة الجريمة أو جسامة الخطأ أو حاجة مشروعة للمجنى عليه فى إرضاء شعوره ، وفى هذه الحالات يتعين رفض الايقاف ، اذ لايجوز باسم الردع الخاص إهدار مصالح جوهرية للمجتمع .

٤٧٤ — الانتقادات التى وجهت الى نظام ايقاف التنفيذ :

انتقد هذا النظام بأنه يعنى عدم المساواة بين مرتكبى الجريمة الواحدة أو جرائم متعادلة أو متقاربة فى الجسامة : فبعضهم يحكم عليهم بالعقوبة مع النفاذ وبعضهم يحكم عليهم بها مع إيقاف التنفيذ(٢) . وهذا النقد فى غير محله : فنظام إيقاف التنفيذ تطبيق لمبدأ تفريد العقاب ، وهو مبدأ يرفض المساواة المجردة ويحل محلها معاملة تتفق مع ظروف كل متهم ومقتضيات

---

(١) Schönke-Schröder, § 23, S. 139.

(٢) Bouzat et Pinatel, I, no. 814, p. 633.

تأهيله . وانتقد كذلك بأنه يعصف باعتبارات العدالة والردع العام : فلا شك فى أن ترك شخص ارتكب جريمة وثبتت مسئوليته عنها دون أن ينزل به إيلام العقوبة يهدر الشعور بالعدالة ، وقد ينطوى على إضعاف القوة الرادعة للتهديد بالعقاب ، وقد لوحظ أنه فى بعض البلاد التى غلب فيها لدى القضاء منح الإيقاف للمجرمين المبتدئين أنه قد تولد لدى الرأى العام اعتقاد بأن الجريمة الأولى لا عقاب عليها ؛ فكان ذلك حافزاً على الإقدام عليها أملاً فى الوقوف عندها ، وهو ما يغلب ألا يتحقق(١) . وهذا النقد محل نظر بدوره : فإيقاف التنفيذ لا يمنح إلا عند التيقن من أنه لا ينطوى على إهدار للعدالة أو الردع العام ، ويتعين أن تستعمل السلطة التقديرية المخولة للقضاء لرفضه حيث يثور احتمال إهداره لهما ؛ وبالاضافة إلى ذلك فإنه لا يجوز الظن بأن اعتبارات العدالة والردع العام تهدر تماماً عند إيقاف التنفيذ : فلا شك فى أن تسجيل الإدانة بالحكم القضائى والتهديد المستمر بتنفيذها خلال الفترة التى يحددها القانون يرضيان العدالة والردع العام على الرغم من عدم تنفيذ العقوبة . وقد يجدى فى الاضعاف من قيمة هذا النقد حصر آثار إيقاف التنفيذ فى « عدم تنفيذ العقوبة » على نحو ما تفعل الصورة الجرمانية لهذا النظام ، إذ تنال المحكوم عليه آثار تساهم فى إرضاء العدالة وتحقيق الردع العام ولو لم تنفذ العقوبة .

ولكن النقد الجدى الذى وجه إلى نظام إيقاف التنفيذ يصيب الطابع السلبى للمعاملة العقابية التى يفترضها ، فهى معاملة تخلو من تدابير للرقابة أو المساعدة ، أى تتجرد من الفحوى التهذيبى أو التأهيلى(٢) . فالمحكوم عليه مع إيقاف التنفيذ يترك وشأنه دون أى إشراف على سلوكه أو مساعدة له على مغالبة تأثير العوامل الاجرامية التى تتهدده على الرغم من أنه قد ثبت احتياجه الى ذلك لأنه قد ارتكب الجريمة فعلا . فإذا كان لم يستطع فى الماضى التغلب على هذه العوامل ،

---

(١) Donnedieu de Vabres, no. 919, p. 520.

(٢) Germain, p. 139 ; Poupet, p. 19 ; Marc Ancel, La probation en France, in Le problème de l'état dangereux, 1953, p. 428.

فكيف يرجى منه فى ذات الظروف أن يتغلب عليها . لقد قيل فى الرد على هذا النقد بأن إيقاف التنفيذ ينطوى على معاملة عقابية إيجابية قوامها التهديد بالتنفيذ الذى يرجى منه أن يخلق « إرادة التأهيل »(١) . ولكن هذا القول نظرى : فالتهديد مجرداً لايزيد عن أن يكون انذاراً ، وهو غير كاف لتحقيق التهذيب المفضى الى التأهيل .

وقد كان هذا النقد أساساً لتفضيل نظام « الاختبار » على نظام إيقاف التنفيذ ، ذلك أن الاختبار ينطوى على التزامات تفرض على من يخضع له ورقابة يباشرها عليه شخص يناط به ذلك . وعلى هذا النحو كان الاختبار متضمناً تدابير رقابة ومساعدة وتوجيها لسلوك الخاضع له على وجه يتيح قيادته فى طريق التأهيل(٢) . وقد قيل تبعاً لذلك باستبدال الاختبار بالإيقاف باعتباره يتضمنه ويزيد عليه . ولكن هذين النظامين غير مختلفين على النحو الذى يستبعد به إمكان الجمع بينهما فى نظام واحد : فهما يستهدفان غاية عقابية واحدة ، هى تجنيب بعض المجرمين مفاسد سلب الحرية قصير المدة ومحاولة التأثير عليهم نفسياً لخلق إرادة التأهيل لديهم ، وما ينطوى عليه الاختبار من تدابير واشراف لاتأباه طبيعة إيقاف التنفيذ ، ولذلك كان من السائغ أن يتطور إيقاف التنفيذ بحيث تضاف إليه تدابير الرقابة والمساعدة دون أن يعنى ذلك تشويه طبيعته . وعلى هذا النحو فإن النقد الذى وجه إلى إيقاف التنفيذ لايقتضى التخلى عنه ؛ وإنما يقتضى تطوره لإكمال نقص فيه . ويجب أن يلاحظ أنه إذا أضفنا إلى إيقاف التنفيذ تدابير الرقابة والمساعدة فإن ذلك لايعنى تخلى السياسة الجنائية الحديثة عن إيقاف التنفيذ فى صورته التقليدية التى لاتتضمن هذه التدابير : ذلك أن فريقا من المجرمين يكفى — لخلق إرادة التأهيل لديهم — مجرد الإنذار المتمثل فى الحكم بالعقوبة وشمولها بإيقاف التنفيذ ، وهم بعد ذلك فى غير حاجة إلى تدابير رقابة أو مساعدة ، فلا يكون محل لفرضها عليهم .

---

(١) انظر ما تقدم رقم ٤٧٠ ص ٥٤٦ من هذا المؤلف .

(٢) Poupet, p. 19.

وفى ضوء هذا النقد نستطيع تحديد موضع إيقاف التنفيذ فى السياسة العقابية الحديثة : يتعين العمل على تطوره بتضمينه التدابير التى يكون من شأنها تأهيل من يخضع له ، ويتعين الإبقاء عليه فى صورته التقليدية ليطبق على من لايكونون فى حاجة إلى هذه التدابير(١) .

المطلب الثانى

شروط إيقاف التنفيذ

٤٧٥ – تمهيد :

على الرغم من تنوع شروط إيقاف التنفيذ فإنها ترتد إلى فكرة أساسية : هى الاحتمال القوى فى تأهيل المحكوم عليه على الرغم من عدم تنفيذ العقوبة فيه ، وقد كانت هذه الفكرة حرية بأن تقصر البحث فى شروط إيقاف التنفيذ على شخصية المتهم للتعرف على احتمالات التأهيل لديه والسبيل إلى تحقيقها ، ولكن الشارع لايتبع عادة هذه الخطة ، وإنما يتطلب كذلك شروطاً فى العقوبة المحكوم بها ، وأحياناً قد يتطلب شروطاً فى الجريمة التى ارتكبها ، وتعلل هذه الشروط بالرغبة فى حصر إيقاف التنفيذ فى النطاق الذى تقتضيه وظيفته العقابية واستبعاده حيث تتطلب اعتبارات العدالة والردع العام ذلك .

٤٧٦ – الشروط المتطلبة فى المتهم :

تجمل هذه الشروط كما قدمنا فى غلبة احتمال التأهيل دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة ، ويستنبط القاضى هذا الاحتمال ويتبين مقداره بدراسة ظروف المتهم والتعرف على معالم شخصيته ، والسبيل الفنى إلى ذلك هو « الفحص السابق على الحكم » . ويتعين أن يمتد بحث القاضى إلى جميع ظروف المتهم سواء فى ذلك ما تعلق منها بحياته قبل الجريمة أو بسلوكه بعدها ، بل إن هذا البحث ينبغى أن يمتد إلى الظروف التى يتوقع أن يعيش فيها بعد إيقاف

---

(1) Poupet, p. 20.

تنفيذ العقوبة فيه(١) . وغنى عن البيان أن تقدير هذه الشروط لايتطلب يقينا بالتأهيل عن طريق إيقاف التنفيذ ، وإنما يكفى لذلك الظن الغالب ، ومن ثم كان متعيناً أن يفسر الشك فى التأهيل لمصلحة المتهم .

ويقتضى هذا التحديد للشروط المتطلبة فى المتهم الاعتراف للقضاء بسلطة تقديرية واسعة والعدول عن تطلب شروط مجردة فى المتهم ، وهذه هى خطة الشارع المصرى الذى اكتفى بأن ترى المحكمة « من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التى ارتكب الجريمة فيها مايحمل على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون » (المادة ٥٥ من قانون العقوبات) ، وقد تبنى المشروع هذه الخطة فى الصياغة مع تعديل طفيف فى بعض الألفاظ (المادة ١٣٤)(٢) .

وقد يتجه الشارع الى تطلب شروط مجردة يقصر بها ايقاف التنفيذ على طوائف من المتهمين : فالشارع الفرنسى يجعل ايقاف التنفيذ مقتصراً على « من لم يسبق الحكم عليهم بالحبس من أجل جناية أو جنحة » (المادة ٧٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية) ، وقد كان الشارع المصرى يتبع هذه الخطة فيقصر ايقاف التنفيذ على من « لم يثبت سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس أكثر من أسبوع » (المادة ٢ د من قانون سنة ١٩٠٤)(٣) . وقد وضع الشارع الألمانى

---

(١) Schönke-Schröder, § 23, S. 137.

(٢) ذكر هذا النص أن للقاضى ايقاف التنفيذ « اذا تبين له من أخلاق المحكوم عليه وماضيه وظروف جريمته وسنه ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى ارتكاب جريمة جديدة » .

(٣) وقد جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون تعليلا للخطة التشريعية الحالية وتفضيلا لها على خطة القانون القديم « وقد ترك الامر لفطنة القاضى وحسن تقديره فلم يشترط ما اشترط فى قانون سنة ١٩٠٤ من عدم سبق الحكم على الجانى بعقوبة على درجة من الجسامة بل جعل للقاضى الحق فى ايقاف التنفيذ حتى مع وجود سوابق للمتهم ما دام يرى من الظروف المتقدم ذكرها ما يبعث على الاعتقاد بأنه سوف يقلع عن ارتكاب الجرائم كما له أن لا يوقف التنفيذ حتى مع خلو صحيفة المتهم من السوابق اذا رأى من تلك الظروف أن لا أمل فى صلاح حاله . على أن صحيفة السوابق هى من أهم العناصر التى يتمكن بها القاضى من معرفة اخلاق المحكوم عليه وماضيه ويستعين بها على تكوين رأيه فى الايقاف » .

ضابطاً عاماً فجعل ايقاف التنفيذ مرتبطاً بكون شخصية المحكوم عليه أو حياته السابقة على الجريمة أو سلوكه بعد ارتكابها أو تغيراً منتظراً فى ظروف حياته يجعل من المتوقع أنه — تحت تأثير ايقاف التنفيذ — يختط لنفسه أسلوب حياة مطابق للقانون » ، ولكنه أردف ذلك بأن حظر الايقاف اذا كان المتهم قد سبق الحكم عليه فى خلال الخمس سنوات السابقة على ارتكاب الجريمة بعقوبة مشمولة بإيقاف التنفيذ أو بعقوبة سالبة للحرية تزيد مدتها على ستة أشهر (المادة ٢٣ من قانون العقوبات) .

والهدف من هذه الضوابط التشريعية معاونة القاضى فى استعمال سلطته التقديرية والاحتياط لـكى لا يسىء استعمالها فيمنح الإيقاف لمن لا يكون جديراً به ، وتقوم هذه الضوابط على افتراض أنه لا يستحق الإيقاف غير المجرمين المبتدئين ؛ وعلى الرغم من صحة هذا الافتراض فى الغالب من الأحوال ، فإن صحته ليست مطلقة ، فغير مستبعد أن تعرض حالات بعض العائدين الذين يتبين غلبة احتمال تأهيلهم دون حاجة إلى تنفيذ العقوبة فيهم . ونعتقد أن تفادى إساءة اسـتعمال القاضى سلطته يتحقق بإلزامه بفحص شخصية المتهم مضافاً إلى إلتزامه بأن يسبب حكمه ويستمد جانباً من أسباب الايقاف من نتائج الفحص(١) .

---

(١) يتمتع القاضى بسلطة تقديرية لا تقتصر على تحديد ما اذا كان يمنح الايقاف أم يرفضه ، بل تمتد الى تحديد أى العقوبات يوقف تنفيذها اذا تعددت (نقض ١٩ أبريل سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ١٦٦ ص ٢٣٤ ؛ ٩ أكتوبر سنة ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢ رقم ١٣ ص ٣٢) وتحديد ما اذا كان الايقاف يقتصر على العقوبة الاصلية أم يمتد الى العقوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية المحـكم بالادانة ؛ ولكن هذه السلطة لا تسمح له بايقاف تنفيذ جزء من عقوبة دون جزء آخر منها .

ويلتزم القاضى بتسبيب الأمر بايقاف التنفيذ (المادة ٥٥ من قانون العقوبات) ولكنه لا يلتزم بتسبيب رفض الايقاف ، وعلة هذه التفرقة أن الاصل فى العقوبة أن تنفذ فلايحتاج ذلك الى التعليل ؛ أما الايقاف فهو وضع خلاف ذلك الاصل فيتعين تبريره (انظر على سبيل المثال نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٦ رقم ٤١٧ ص ١٤١٠) .

ويلزم القانون الفرنسى القاضى بأن يبين للمحكوم عليه الآثار التى سوف تترتب على
=

٤٧٧ — الشروط المتطلبة فى العقوبة :

يقتضى الوظيفة العقابية لإيقاف التنفيـــذ بأن يحصر نطاقه فى العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة ، إذ أن علته الأساسية هى تجنب المساوئ المرتبطة بتنفيذ هذه العقوبات ، ويعنى ذلك أنه لا محل له بالنسبة لغيرها من العقوبات . ويضع الشارع حداً أقصى للعقوبات التى يجوز إيقاف تنفيذها ، وهذا الحد هو سنة وفقاً للقانون المصرى وتسعة أشهر وفقا للقانون الألمانى وثلاث سنوات وفقا للقانون البلجيكى الصادر فى ٢٩ يونية سنة ١٩٦٤(١) ؛ ويجوز وفقا للقانون الفرنسى إيقاف تنفيذ عقوبة الحبس بالغة ما بلغ مقدارها ، وقد تصل مدتها الى خمس سنين(٢) (المادة ٧٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية)(٣) ، (٤) .

وينبنى على حصر نطاق ايقاف التنفيذ فى العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة وجوب استبعاده بالنسبة للغرامة ، ويذهب الشارع الألمانى إلى

=

الغاء الايقاف ، وبصفة خاصة أن العقوبة التى كان تنفيذها موقوفا ستنفذ ، وأن العقوبة الجديدة ستنفذ كذلك دون أن يكون ثمة محل لأن تجب احداهما الأخرى وأن التشديد المترتب على العود قد يطبق (المادة ٧٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية) . وقد كانت المادة ٥٤ من قانون العقوبات المصرى القديم تلزم القاضى بهذا البيان ، ولكن القانون الحالى لم يعد يتطلبه . ونعتقد أن لهذا البيان ما يبرره وأن الغاءه لم يكن فى محله ، ذلك أن المحكوم عليه لا يدرك دائما دلالة ايقاف التنفيذ ، وقد يخلط بينه وبين البراءة ، فيكون فى بيانه له ما يدعم تأثيره فى خلق ارادة التأهيل .

(١) Paul Cornil : Sursis et Probation, Revue de Science criminelle, 1965, p. 55.

(٢) لا شك فى أن الشارع الفرنسى قد ذهب بعيدا فى اجازته ايقاف تنفيذ عقـــوبة الحبس التى قد تصل مدتها الى خمس سنوات : فمجال الايقاف هـــو العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة ؛ وغنى عن البيان أنه اذا طالت مدة الحبس على النحو السابق فهو لم يعد قصير المدة ولم يعد لايقاف التنفيذ محل بالنسبة له .

(٣) اذا تعددت العقوبات السالبة للحـــرية المحكوم بها على المتهم فليست العبرة بمجموع مددها ، وانما تؤخذ كل عقوبة على حدة ويقدر بالنسبة لها ما اذا كان الايقاف جائزا أم غير جائز .

(٤) اذا تعين خصم الحبس الاحتياطى من مدة العقوبة المحكوم بها فليست العبرة عند تحديد جواز الايقاف بالمتبقى بعد الخصم ، وانما ينبغى أن توضع فى الاعتبار المدة كما حددها الحكم ، اذا ان الخصم لا ينفى عن القدر المخصوم أنه جزء من مدة العقوبة .

ذلك[١] . أما القانونان الفرنسى والمصرى فيجيزانه فيها : ويبدو تطبيق نظام ايقاف التنفيذ على الغرامة غريباً ، اذ لايحقق فى هذا المجال علته ، وهى تفادى أضرار سلب الحرية ذى المدة القصيرة ، واذا قدر القاضى ملاءمة الحكم على المتهم بالغرامة فهو يقدر بذلك حاجته إلى إنذار عن طريق إلزامه بأداء مبلغ بالغرامة ، ويناقض هذا القصد إيقاف تنفيذها بعد الحكم بها . وقد يبرر البعض هذه الخطة بأن الغرامة قد تنفذ عن طريق سلب الحرية، فيكون إيقاف تنفيذها تفادياً لهذا السلب للحرية ، وهو دائماً قصير المدة[٢] ؛ ولكن هذه الحجة غير مقنعة : فليس الأصل فى الغرامة أن تنفذ عن طريق سلب الحرية ، فهذا الأسلوب فى التنفيذ استثنائى ، وفى الوسع تفادى سلب الحرية حيث يكون ضاراً بتخويل القضاء وحده سلطة الأمر بتنفيذ الغرامة عن طريق سلب الحرية ، والفرض أنه لن يأمر بذلك إلا إذا تبين أنه لاضرر منه . وقد حاولت المذكرة الإيضاحية للقانون المصرى تبرير هذه الخطة فقالت بأنه « ليس من الإنصاف إذا حكم فى قضية واحدة على أحد المتهمين بالغرامة وعلى الآخر بالحبس أن يستفيد المحكوم عليه بالحبس من إيقاف التنفيذ دون المحكوم عليه بالغرامة » ؛ ولكن هذا التبرير غير مقنع بدوره، فليس مبنى إيقاف التنفيذ الشفقة بالمتهم ، بل هو أسلوب للمعاملة العقابية لايؤدى دوره إلا إذا حكم بعقوبة سالبة للحرية ذات مدة قصيرة .

ولا مجال لإيقاف التنفيذ إذا قضى بتدبير احترازى أو مختلط : إذ يواجه التدبير خطورة إجرامية حقيقية لاتستأصل إلا بالتنفيذ الفعلى للتدبير[٣] ، أما إذا حكم به ثم أوقف تنفيذه فليس لذلك تأثير على هذه الخطورة[٤] .

---

(١) وقد كان ذلك هو الوضع المقرر فى القانون المصرى الصادر سنة ١٩٠٤ (المادة ٥٢) .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، ص ٧٧١ .

(٣) Schönke-Schröder, § 23, S. 136 ; Stefani et Levasseur, I, no. 538, p. 403.

(٤) اذا حكم على المتهم بعقوبة يجوز ايقاف تنفيذها بالاضافة الى تدبير احترازى أو مختلط فانه يجوز للقاضى ايقاف تنفيذ الاولى دون الثانى .

وقد اختلفت الخطط التشريعية فى جواز إيقاف تنفيذ العقوبات التبعية والتكميلية : أجاز الشارع المصرى ذلك(١) ، بل إنه يجيز أن يشمل جميع الآثار الجنائية للحكم كاعتباره سابقة فى العود (المادة ٥٥ من قانون العقوبات) ، ولكن الشارع الفرنسى يحظر ذلك (المادة ٢/٧٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية) ، ويبدو أن هذه هى خطة الشارع الألمانى كذلك(٢). وعندنا أن الخطة الثانية أفضل : فوظيفة إيقاف التنفيذ فى تجنيب المحكوم عليه مساوئ سلب الحرية ذى المدة القصيرة لامحل لها بالنسبة للعقوبات التبعية والتكميلية وبالإضافة إلى ذلك فإن المحكوم عليه لم تثبت جدارته خلال فترة التجربة فى أن يكون له فى المجتمع مركز شخص لم يجرم ، وبصفة خاصة فإنه لايستحق أن يعامل معاملة المجرم المبتدئ حين يرتكب جريمة تالية خلال هذه الفترة ؛ بل إن هذه المبالغة فى التسامح تفضى الى اضعاف الردع العام ، وقد يكون من شأنها اهدار العدالة كذلك .

٤٧٨ — الشروط المتطلبة فى الجريمة :

لايقتضى منطق نظام ايقاف التنفيذ حصر نطاقه فى طوائف محددة من الجرائم : فاشتراط جدارة المحكوم عليه به عن طريق فحص شخصيته والإلمام بظروفه يكفل ألا يمنح لغير مستحقيه ، وتطلب أن يكون الحكم

---

(١) استثنت محكمة النقض المصادرة من تطبيق أحكام ايقاف التنفيذ ، ولا يرجع ذلك الى الرغبة فى حصر نطاق الايقاف ، اذ يناقض هذا الاتجاه قصد الشارع ، وانما يرجع الى تقدير المحكمة أن للمصادرة — كعقوبة تكميلية — طبيعة خاصة تجعل تطبيق نظام ايقاف التنفيذ غير ملتئم مع هذه الطبيعة . وقد أفصحت عن هذه الفكرة فقالت : « المصادرة بحكم طبيعتها وبحسب الشروط الموضوعة لها لا يجوز أن يتناولها وقف التنفيذ ، اذهى عقوبة لا يقضى بها — بحسب القاعدة العامة الواردة بالمادة ٣٠ من قانون العقوبات — الا اذا كان الشيء قد سبق ضبطه . والقول بايقاف تنفيذ المصادرة يقتضى حتما القول برد الشيء المضبوط بناء على الامر بوقف التنفيذ ثم طلبه واعادة ضبطه عند مخالفة شروط وقف التنفيذ فى المدة المحددة بالقانون لتنفيذ المصادرة فيه ، وهذا مالا يمكن التسليم به ويجب تنزيه الشارع عنه » . نقض ١٦ مارس سنة ١٩٤٩ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٨٤١ ص ٨٠٣ ؛ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ مجموعة احكام محكمة النقض س ٨ رقم ٢٥٠ ص ٩١٧ ؛ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ س ١٣ رقم ٢١٣ ص ٨٨٠ .

(٢) Schönke-Schröder, § 23, S. 136.

بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة يضمن حصر نطاقه فى المجال الذى يتيح له أداء وظيفته العقابية ، ولا محل بعد ذلك لتطلب شروط معينة فى الجريمة . وقد تبنت هذه الخطة التشريعات الحديثة ، ولكن القانون المصرى قد استبعد فيما مضى الجنايات والمخالفات وجنح التزوير واستعمال المحررات المزورة وهتك العرض وافساد الأخلاق ، ثم عدل من خطته فقصر الحظر على المخالفات وبعض الجنح والجنايات التى يحددها على سبيل الحصر(١) . وقد علل الشارع استبعاد المخالفات بأن « تذاكر السوابق لاتحتوى على ذكر الأحكام الصادرة فى مواد المخالفات فليست ثمة طريقة لمعرفة ما إذا كانت المخالفة المرتكبة هى أول جريمة أم لا وفضلا عن هذا فإن الحكم بغرامة وتحصيلها فى حالة مخالفة يكون أولى من الحكم بالحبس وتعليق تنفيذه على شرط الا اذا كان فيها ظروف توجب التشديد » . وهذا التعليل غير مقنع : فعدم اشتمال صحيفة السوابق على الأحكام الصادرة فى مخالفات لايؤثر على تطبيق نظام ايقاف التنفيذ ، اذ لم يعد من شروطه كون المجرم مبتدئاً ، أما القول بأن الحكم بالغرامة وتحصيلها أولى من الحكم بالحبس وايقاف تنفيذه فغير مفهوم باعتبار أن الشارع قد أجاز ايقاف تنفيذ الغرامة(٢) . ولا شك فى أن علة ايقاف التنفيذ تتوافر فى المخالفات ، اذ يتعرض المتهم بها للحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية هى بطبيعتها قصيرة المدة ، فيتوافر بذلك المجال الذى يتاح فيه لهذا النظام أداء وظيفته العقابية ، وعلى الرغم من أن أحكام الإدانة الصادرة من أجل مخالفات لاتسجل فى صحائف الحالة الجنائية فإن للمحكوم عليهم بها مصلحة فى جواز شمول العقوبات المحكوم بها بإيقاف التنفيذ ، اذ يتفادون تنفيذها خلال فترة التجربة . أما استبعاد بعض الجنايات والجنح من نطاق ايقاف التنفيذ فعلته — فى تقدير الشارع — اعتبارات الردع العام ، اذ هى جرائم خطيرة فلا يستحق مرتكبوها تسامحاً ؛ ولكن

---

(١) منها على سبيل المثال الحكم الصادر بعقوبة الجنحة فى الجرائم التى يعاقب عليها قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والحكم الصادر بحبس أو غرامة فى جرائم التموين .

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، ص ٧٦٩ .

هذه العلة محل نظر : فتحديد نوع المعاملة التى يستحقها المتهم لاتتوقف على الجسامة المجردة للجريمة ، وانما تتوقف كذلك على ظروفها الواقعية، ولذلك يكون فى السلطة التقديرية المخولة للقضاء ما يكفل اتساق الحالات التى يمنح فيها الايقاف مع اعتبارات الردع العام .

المطلب الثالث

آثار إيقاف التنفيذ

٤٧٩ — تمهيد :

يفترض إيقاف التنفيذ مرحلتين : مرحلة قلقة تمتد خلال فترة التجربة، ولا يحظى خلالها وضع المحكوم عليه باستقرار ؛ ومرحلة تالية يستقر فيها وضعه على أحد وجهين : إلغاء الايقاف أو مضى فترة التجربة دون أن يتحقق سبب لالغاء الايقاف .

٤٨٠ — مدة فترة التجربة :

ينتهج الشارع إحدى خطتين فى تحديد مدة هذه الفترة : فقد يحددها على نحو جامد يلتزم به القاضى فلا يملك تعديلا من مدتها أو تغييراً من لحظة ابتدائها(١) ، وقد تبنى هذه الخطة الشارعان الفرنسى والمصرى : فأولهما حددها بخمس سنوات (المادة ٧٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية) وثانيهما حددها بثلاث سنوات (المادة ٥٦ من قانون العقوبات)(٢) ، وتبدأ فى التشريعين من

---

(١) فلا يجوز للمحكمة ان تقرر أن مدة الايقاف تبدأ من تاريخ صدور الحكم غير النهائى أو أن يقرر انها تبدأ من تاريخ قيام المحكوم عليه بعمل معين كأدائه تعويضا مثلا أو رده الطفل الذى خطفه : انظر نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٤ رقم ٢٩٥ ص ٣٧٦ .

(٢) كان الشارع المصرى يحدد هذه المدة بخمس سنوات ، ولكنه أنقصها الى ثلاث بالقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ . ويعلل هذا التعديل بالرغبة فى ألا يكون وضع المحكوم عليه مع ايقاف التنفيذ أسوأ — من حيث تطبيق أحكام رد الاعتبار — من المحكوم عليه دون ايقاف : ذلك أن الاول لم يكن جائزا له التخلص من الحكم الا اذا مضت فترة الخمس سنوات ، أما الثانى فله أن يطلب رد اعتباره بعد مضى ثلاث سنوات فقط من تاريخ تنفيذ

يوم صيرورة الحكم نهائياً . أما الخطة التشريعية الثانية فتحدد هذه الفترة على نحو مرن فتضعها بين حدين وتترك للقاضي تقديرها بينهما ، بل تمنحه سلطة تعديلها بعد صدور الحكم وقبل انقضائها ، ويجوز أن يكون هذا التعديل بالزيادة أو الانقاص ، وقد فضل الشارع الألماني هذه الخطة فجعل الحد الأدنى لهذه الفترة سنتين وحدها الأقصى خمس سنين (المادة ٢٤ من قانون العقوبات) . وعندنا أن الخطة الثانية أفضل : فالمقصود من فترة التجربة اختبار مدى صلاحية المحكوم عليه للتأهيل دون تنفيذ العقوبة فيه ، ويختلف المتهمون فيما بينهم — تبعاً لظروفهم — من حيث المدة الملائمة لتقدير هذه الصلاحية ، ومن ثم لا يمكن القول بأن جميع المتهمين تكفي في شأنهم ذات المـــدة ، وبذلك يكون من الأصوب ترك تقديرها للقاضي ؛ وقد يتبين بعد تقدير القاضي للمدة — وقبل انقضائها واكتساب وضع المتهم صفة الاستقرار — أنها أقصر أو أطول مما ينبغي ، فعندئذ يكون له تعديلها كي تكون بالقدر الذي يكفي لتكشف صلاحية المتهم لهذا النظام .

٤٨١ — وضع المحكوم عليه أثناء فترة التجربة :

يتحدد وضع المحكوم عليه أثناء هذه الفترة وفقاً لقاعدتين : **الأولى** ، أنه في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها[1] ، **والثانية** ، أنه مهدد بتنفيذ هذه العقوبة فيه إذا ألغى الايقاف .

العقوبة أو صدور عفو عنها اذا كانت عقوبة جنحة (المادة ٥٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية) فأريد بالتعديل تقرير المساواة بين الوضعين . وهذا التعليل غير مقنع : فمدة الثلاث سنوات المطلوبة لرد الاعتبار لا تبدأ من تاريخ الحكم النهائي كما هو الحال في ايقاف التنفيذ، وانما تبدأ من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة الذي قـــد يتراخى عن الوقت الاول طويلا ؛ وبالاضافة الى ذلك فانه من الطبيعي تطلب مدة أطول في حالة ايقاف التنفيذ باعتبار أن المحكوم عليه لم تطبق عليه أساليب المعاملة العقابية فلم يتح له الاستفادة منها ، ومن ثم تكون في حاجة الى مدة طويلة نسبيا للتحقق من جدارته باسترداد مكانه في المجتمع ؛ وفي النهاية فان مدة الثلاث سنوات — خلافا لما قررته المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٣ — قد تكون في حالات كثيرة أقل مما ينبغي للتحقق من جدارة المحكوم عليه بالتخلص من حكم الادانة .

(١) غنى عن البيان ان وضع المحكوم عليه من هذه الناحية يختلف باختـلاف نطاق ايقاف التنفيذ : فمن المعروف أنه اذا تعددت العقوبات المحكوم بها جاز — حسب تقـدير القاضي — امتداد الايقاف اليها جميعها أو اقتصاره على بعضها ؛ ومن الجائز أن يقتصر — وفقا للقانون المصري — على العقوبة الاصلية أو أن يمتد كذلك الى العقـــوبات التبعية والتكميلية والآثار الجنائية الاخرى للحكم .

والاصل أن يتحدد وضع المحكوم عليه على هذا الوجه السلبي، فلا تفرض عليه التزامات ولا يخضع لاشراف أو توجيه[1]، وقد كان ذلك مدعاة لتوجيه النقد إلى نظام إيقاف التنفيذ والقول بتفضيل نظام الاختبار عليه[2]. ولذلك اتجهت التشريعات الحديثة إلى تضمين إيقاف التنفيذ هذه الالتزامات وما يتفرع عنها من إخضاع المحكوم عليه لمشرف يتولى توجيه سلوكه ومساعدته على اجتياز طريق التأهيل، وبهذا التطور يقترب إيقاف التنفيذ من الاختبار فلا يكون بينهما من فروق سوى تفصيلات غير جوهرية . وقد دخل هذا التطور على قانون العقوبات الألماني : فالمادة ٢٤ منه تنص على مجموعة من الالتزامات يجوز للقاضي فرضها كلها أو بعضها ، ومن بين هذه الالتزامات « الخضوع لإشراف وتوجيه مساعد Bewährungshelfer» (رقم ٦ من الفقرة الأولى) ، وبالنظر إلى أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية فإن له أن يقرر الإيقاف بسيطاً وله أن يقرنه ببعض هذه الالتزامات أو كلها ، وهو يستعمل هذه السلطة في ضوء وزنه لشخصية المتهم وتحديده لمتطلبات تأهيله؛ وقد أغنى ذلك الشارع الألماني عن تقرير ازدواج بين إيقاف التنفيذ والاختبار على نحو ما فعل الشارع الفرنسي .

٤٨٢ — الغاء ايقاف التنفيذ :

الفكرة الأساسية في تحديد أسباب إلغاء إيقاف التنفيذ أنه قد صدر عن المحكوم عليه ما أثبت أنه غير صالح للتأهيل إلا عن طريق تنفيذ العقوبة فيه وما يفترضه ذلك من تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه . ويحرص الشارع على أن تكون هذه الأسباب واضحة الدلالة على ذلك وأن تكون ثابتة على

---

(١) بل ان محكمة النقض قد ذهبت الى عدم جواز ذلك ، فقررت أن « الحكم الذى يعلق وقف تنفيذ العقوبة على شرط ان يعيد المتهم الطفل المخطوف الى والدته الحاضنة له يكون قد خالف القانون من ناحية تجاوزه سلطته بخلقه من عنده شرطا لوقف التنفيذ لم ينص عليه القانون ولا يمت بصلة ما الى الفرض الذى قصد الشارع تحقيقه من وقف التنفيذ » . نقض ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٨ مجموعة القواعد القانونية ج ٤ رقم ٢٩٥ ص٣٩٦ .

(٢) أجاز المشروع « للقاضى عند الامر بوقف التنفيذ أن يلزم المحكوم عليه بتقديم التعويض المحكوم به كله أو بعضه لمن أصابه ضرر من الجريمة وذلك فى خلال أجل يحدده الحكم » (المادة ١٣٥) .

نحو لايكون معه محل لاحتمال أن يظهر فيما بعد أنها غير صحيحة أو غير يقينية الدلالة على أن طريق التنفيذ هو الذى يتوقع معه التأهيل . وقد بالغ الشارع المصرى فى ذلك : فلم يكتف بارتكاب المحكوم عليه جريمة فى خلال فترة التجربة ، بل تطلب أن يصدر ضده فى خلال هذه الفترة « حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده »(١) ، ويعنى ذلك أن ارتكاب جريمة خلال هذه الفترة ثم صدور الحكم بالإدانة من أجلها بعد انقضائها لايبرر إلغاء الإيقاف ، وتفسير هذه الخطة تقدير الشارع أن مجرد ارتكاب الجريمة ليس قرينة قاطعة على سوء السلوك ، فقد يقضى بالبراءة منها ، ولذلك تطلب صدور حكم بالادانة واشترط بالاضافة إلى ذلك أن يقضى بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على شهر . ولكن الشارع قد أساء بذلك تطبيق فكرته : فسوء السلوك مرتبط بارتكاب الجريمة ، ولذلك كان من المنطقى الاعتداد بوقت ارتكابها ، على أن يشترط بعد ذلك لجواز إلغاء الايقاف أن يصدر حكم بالادانة دون تحديد لتاريخه ، أى أن يعتد به ولو صدر بعد انقضاء فترة التجربة . وقد اكتفى الشارع الفرنسى باتخاذ الاجراءات الجنائية من أجل الجريمة التالية خلال فترة التجربة ولو تراخى صدور الحكم إلى ما بعد انقضائها(٢) (المادة ٢/٧٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية) ، بل إن القضاء أجاز الالغاء إذا ارتكبت الجريمة فى خلال هذه الفترة ولو تراخى ابتداء الاجراءات الى مابعد انقضائها(٣) . وذهب الشارع الألمانى بعيداً فى تحديد أسباب الالغاء : فلم يقف عند حد الاكتفاء بارتكاب « جناية أو جنحة عمدية » فى خلال فترة التجربة بشرط أن تتبع بحكم بعقوبة سالبة للحرية دون اعتداد بتاريخه ،

---

(١) ينص القانون على سبب آخر لالغاء الايقاف ، هو أن يظهر فى خلال فترة التجربة أن المحكوم عليه قد صدر ضده قبل الايقاف حكم بالحبس أكثر من شهر ولم تكن المحكمة قد علمت به (المادة ٥٦ من قانون العقوبات) . ولهذا السبب نظيره فى القانون الالمانى وان اعطاه نطاقا أدق ، اذ عبر عنه بقوله « اذا علمت المحكمة بوقائع كان من شأنها ان تحملها على رفض الايقاف » (المادة ٢٥ من قانون العقوبات ، الفقرة الثانية رقم ١) .

(٢) Bouzat et Pinatel, I, no. 823, p. 639.

(٣) Cass. Crim. 14 déc. 1901, D.P. 1904, 1, 593, note Le Poittevin et S. 1904.1.249, note Roux.

بل أجاز الالغاء فى حالتين أخريين : اخلال المحكوم عليه على نحو فاحش بالالتزامات المفروضة عليه ، واظهاره - بأية طريقة - أنه ليس محلا للثقة التى وضعت فيه(١) (والمادة ٢٥ من قانون العقوبات) . ويسمح هذا التحديد المرن بتقدير شخصية المحكوم عليه وتبين مدى صلاحيته لنظام ايقاف التنفيذ .

ويحرص الشارع على احاطة الغاء الايقاف بضمانات تكفل عدم المساس بالمركز القانونى للمحكوم عليه إلا عن طريق سلطة محل ثقة فى المحافظة على الحريات الفردية ؛ ومن ناحية ثانية فإن الغاء الايقاف لايرتهن بمجرد تحقق أحد أسبابه ، وإنما يتعين تقدير دلالة هذا السبب على حاجة المحكوم عليه الى تطبيق فعلى لأساليب المعاملة العقابية . وقد اقتضت هذه الاعتبارات تخويل سلطة الالغاء للقضاء وحده ، والاعتراف له بسلطة تقديرية فى النطق بالالغاء استناداً إلى توافر أحد أسبابه ، ويعنى ذلك جواز رفض الالغاء على الرغم من تحقق سببه(٢) ، ويفعل القضاء ذلك حين يتبين له أن هذا السبب لايكشف عن الحاجة إلى تغيير فى المعاملة العقابية ، وغنى عن البيان أن من واجب القاضى الاستعانة بالفحص الفنى ودراسة ظروف المحكوم عليه للوصول إلى تقدير سليم لملاءمة الغاء الايقاف .

والأثر الحتمى لالغاء الايقاف هو تنفيذ العقوبة التى كانت مشمولة به ، ويعنى ذلك من الوجهة العقابية أن يكون للمحكوم عليه ذات المركز الذى كان يوضع فيه لو حكم عليه ابتداء بالعقوبة مع النفاذ(٣) . وغنى عن البيان أن تنفيذ هذه العقوبة لايمس الالتزام بتنفيذ العقوبة التى قضى بها من أجل

---

(١) يدخل فى نطاق هذه العبارة حالة ارتكاب جريمة يعاقب عليها بالغرامة فحسب اذا قدر القاضى أنها تكشف عن سلوك يجعل المحكوم عليه غير جدير بالايقاف .

(٢) ومع ذلك فان القاضى لا يلتزم ببيان سبب الالغاء باعتبار أن الاصل فى العقوبات هو التنفيذ : نقض ٢٠ أبريل سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٣ رقم ٤٥٦ ص ٥٩٢ .

(٣) عبرت عن ذلك المادة ٥٨ من قانون العقوبات فى قولها « يترتب على الالغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التى تكون قد أوقفت » .

الجريمة التالية التي ألغى الايقاف بناء عليها[1]) . ويتسق هذا التحديد المجرد لأثر الغاء الايقاف مع تكييف إيقاف التنفيذ بأن تعليق شرطى لتنفيذ العقوبة، ولكن من السائغ عند تكييف الالغاء بأنه تعديل للمعاملة للعقابية استناد إلى ثبوت عدم صلاحية هذه المعاملة فى صورة التهديد بالعقوبة — وما قد يضاف إليه من التزامات — الاعتراف للقضاء بسلطة تقرير تنفيذ جزء من العقوبة فحسب أو إدخال تعديل عليها ولو كان من شأنه تشديدها طالما أن مقتضيات التأهيل — كما ثبتت بالفحص — قد غدت تقتضيه .

٤٨٣ — وضع المحكوم عليه اذا انقضت فترة التجربة دون الغاء الايقاف :

قدمنا أن وضع المحكوم عليه حين تنقضى فترة التجربة دون إلغاء الايقاف يتحدد وفق احدى خطتين تشريعيتين : خطة ترى أن يعتبر حكم الادانة كأن لم يكن ، وخطة تعتبر العقوبة كأنها قد نفذت وتقرر بقاء حكم الادانة بآثاره الأخرى ، وقد ذهبنا فيما تقدم إلى تفضيل الخطة الثانية([2]) . ووفقاً للخطة الأولى يكون للمحكوم عليه — بدءاً من تاريخ انقضاء فترة التجربة — وضع من حصل على رد اعتباره ، أما وفقاً للخطة الثانية فهو يعفى فحسب — وعلى وجه بات لا سبيل الى المساس به — من الالتزام بتنفيذ العقوبة . أما سائر آثار الحكم — ومنها قوته كسابقة فى العود — فتبقى له ، ولا يتخلص منها الا اذا حصل على رد اعتباره طبقا للقواعد المعتادة .

ويثير تحديد وضع المحكوم عليه على النحو السابق تساؤلا عما اذا كانت الآثار السابقة تتحقق آليا بمجرد انقضاء فترة التجربة دون أن يطرأ خلالها سبب لالغاء لايقاف أم أنه يتعين أن يتدخل القضاء لكى يقوّم المحكوم عليه ايجابياً ويقدر جدارته بالتخلص نهائيا من العقوبة أو حكم الادانة . أخذ القانونان الفرنسى والمصرى بالخطة الأولى : فالحكم يعتبر كأن لم يكن بمجرد انقضاء

---

(١) صرحت بذلك المادة ٢/٧٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى ، وهذا الحكم مفهوم بداهة دون حاجة الى نص يقره .

(٢) انظر رقم ٤٧٢ ص ٥٤٧ من هذا المؤلف .

فترة التجربة،أما القانون الألمانى فيتطلب تدخل القضاء لتقدير انقضاء العقوبة (المادة ٢٥ / ١ من قانون العقوبات) وتعلل خطته بالحاجة الى التحقق من استفادة المحكوم عليه تأهيلا عن طريق ايقاف التنفيذ وجدارته تبعا لذلك باسترداده مكانه فى المجتمع دون حاجة الى تنفيذ العقوبة فيه ، وهذا التحقق يتطلب بحثا إيجابيا ولا يستخلص من مجرد مضى مدة معينة دون أن يطرأ خلالها سبب معين(١) . ونعتقد أنه أدنى الى المنطق أن تتحقق هذه الآثار تلقائياً : فعدم طروء سبب لالغاء الايقاف دليل على أنه لم يطرأ ما يثبت عدم الجدارة بالايقاف ، ويعنى ذلك الجدارة به وبما يرتبه القانون على النجاح فى اجتياز فترة التجربة ، وبالاضافة الى ذلك فإن مضى فترة التجربة دون الغاء الايقاف يكسب المحكوم عليه حقا فى التخلص من العقوبة أو حكم الادانة . وهو حق لا يجوز المساس به ، وانه مما يناقض تحديد الشارع أسبابا معينة لالغاء الايقاف أن يكون للقضاء — حين يرفض الاعتراف للمتهم بهذا الحق — أن يقرر الغاء الايقاف على الرغم من عدم تحقق أحد أسبابه خلال فترة التجربة .

المبحث الثالث

الاختبار

٤٨٤ — تعريف :

الاختبار (٢) نظام عقابي قوامه معاملة تستهدف التأهيل أساسا وتفترض تقييد

---

(١) Schönke-Schröder, § 25, S. 151.

(٢) جرى الباحثون فى اللغة العربية على استعمال تعبير « الاختبار القضائى » للدلالة على هذا النظام ، بل ان الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة التى عقدت سنة ١٩٦٢ ومشروع قانون العقوبات (المواد ٧٩ ، ٨٩ ، ٩٠) قد استعملا هذا التعبير . وقد رأينا الاكتفاء بلفظ « الاختبار » معتبرين وصفه بأنه « قضائى » أمرا مفهوما بداهة مما يجعل الاصرار على اضافته محض تزيد : فباعتباره تدبيرا جنائيا يفترض ارتكاب جريمة ويفترض تبعا لذلك اجراءات جنائية وينطوى على مساس بالحرية لا بد أن يصدر عن القضاء وبالاضافة الى ذلك فان التعبيرات الأوربية الدالة على هذا النظام ، وهى Probation أو mise à l'épreuve قد اكتفت بالاشارة الى معنى الاختبار ولم تر ضرورة لوصفه بأنه قضائى .

الحرية عن طريق فرض التزامات والخضوع لإشراف شخص، فإن ثبت فشلها استبدل بها سلب الحرية .

ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الاختبار أنه معاملة عقابية تجرى خارج أسوار المؤسسات العقابية ، ومن ثم فهى لا تفترض سلب الحرية ولكن تقنع بتقييدها[٢] ، وباعتباره معاملة عقابية فهو يتميز بعناصره الذاتية التى تتمثل فى غلبة التأهيل على أغراضه وانطوائه على مجموعة من الالتزامات تستهدف إحكام الرقابة على سلوك الخاضع للاختبار توجيها لأسلوب حياته فى الطريق الذى يكفل تأهيله ، وتكمل هذه الالتزامات تدابير مساعدة تستهدف معاونته على اجتياز هذا الطريق ، ويتميز الاختبار بعد ذلك باشراف يباشره شخص يعهد اليه بذلك ورقابة قضائية. والمعاملة العقابية التى يفترضها الإختبار غير مستقرة ، فهى تنطوى على عنصر « اختبار » مدى الصلاحية لها ، فإن ثبت جدواها فتحقق التأهيل عن طريقها اكتفى بها ، أما اذا ثبت فشلها فمعنى ذلك أن الخاضع لها يحتاج الى الأساليب التى تطبق فى المؤسسات العقابية ، فلا يكون مفر من أن تسلب حريته ليتحقق عن هذا الطريق تأهيله .

ويعنى ذلك أن الاختبار يقوم على عنصرين : تقييد الحرية بما ينطوى عليه من اشراف ورقابة، ومضى التجربة بما يرتبط به من احتمال سلب الحرية عند فشلها(٢) .

٤٨٥ — نشأة الاختبار :

ان لفظ الاختبار (Probation) مشتق اللفظ اللاتينى Probo أى « انى أثبت أو أقيم الدليل » ، وذلك اشارة إلى الفكرة التى بدت أول الأمر أساسية فى هذا النظام ، وهى محاولة الخاضع له أن يثبت جدارته بتفادى سلب الحرية

---

(١) Germain, p. 135.

(٢) Grünhut, p. 297.

الأستاذ يس الرفاعى ، نظام الاختبار القضائى ، دراسة مقارنة ، تقرير مقدم الى مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العربية ، الدورة الثامنة سنة ١٩٦٤ ص ١٨ .

وتوقف مصيره الأخير على نتيجة محاولته (١) . وقد فضل الشارع الفرنسى استعمال تعبير آخر للدلالة على هذا النظام، وهو تعبير « mise à l'épreuve » الذى يعنى « الوضع رهن التجربة » ويرادف اللفظ السابق فى مدلوله .

وقد نشأ الاختبار فى البلاد الأنجلوسكسونية : وهو فى الولايات المتحدة الأمريكية وليد التجربة ، ففى مدينة بوسطن تقدم إسكافى يدعى أغسطس John Augustus فى سنة ١٨٤٨ طالباً من محكمتها إيقاف النطق بالعقوبة على بعض المتهمين الشبان بناء على ضمانه حسن سلوكهم وتعهده بالاشراف عليهم ، وقد نجح فى عمله على نحو جذب الأنظار إلى ما يمكن أن يكون لهذا الأسلوب معاملة المتهمين من جدوى ، وقد تابع جهوده فى ذات المدينة كوك Cook ثم صدر قانون وضع أسس هذا النظام فى سنة ١٨٧٨ وعين وفقاً له سافادج Edward H. Savage ضابط اختبار فى بوسطن فكان لجهوده فضل كبير فى إظهار مزاياه ، وقد انتشر بعد ذلك فى الولايات المختلفة وأقره القانون الاتحادى (٢) .

وهذا النظام فى إنجلترا وليد العرف القضائى : فالدعوى الجنائية الانجليزية تنقسم إلى قسمين : قسم للبحث فى مبدأ الادانة ، وينتهى بقرار يطلق عليه تعبير Conviction ؛ وقسم لتحديد العقوبة الملائمة وينتهى بقرار يطلق عليه تعبير Sentence ؛ ولكل من القسمين استقلاله ، ومن ثم كان فى استطاعة القاضى الذى تجمعت لديه عناصر الادانة أن يصدر قراراً ثم يرجىء النطق بالعقوبة . ويقر النظام القضائى الانجليزى فكرة « العقد القضائى Recognizance » ، وهو عقد بين القاضى وأحد الأفراد بمقتضاه يتعهد هذا الفرد للقاضى بالقيام بعمل أو الامتناع عنه . وقد ساهم العقد القضائى فى تكوين نظام الاختبار : فالقاضى يرجىء النطق بالعقوبة نظير تعهد المتهم بالقيام بأعمال

---

(١) Gillin, p. 313 ; Marc Ancel : La probation en France, in Le Problème de l'état dangereux, Deuxième Cours International de Criminologie, 1954, p. 425.

(٢) Gillin, p. 313 ; Grünhut, p. 299.

معينة أو الامتناع عنها خلال مدة معينة ، فإن نفذ تعهده صرف النظر نهائياً عن النطق بالعقوبة ، أما إذا أخل به استأنفت الدعوى سيرها فى مرحلتها الثانية لكى تنقضى بحكم ناطق بالعقوبة(١) .

وقد تقبلت تشريعات قارية نظام الاختبار ، وإن كانت قد أدمجته فى نظام إيقاف التنفيذ ، وفى مقدمة هذه التشريعات القانون الألمانى والقانون الفرنسى(٢) والقانون الهولندى(٣) والقانون البولندى(٤) ، وقد دفعها الى ذلك أنها تلمست عيوب ايقاف التنفيذ فى صورته التقليدية المتمثلة فى تجرده من أساليب الرقابة والمساعدة على الرغم من ثبوت حاجة المتهم اليها بارتكابه الجريمة ، فسعت الى تكملته باستعارة العنصر الجوهرى للاختبار — وهو الالتزامات والاشراف — الذى تقوم به المعاملة العقابية التى يفترضها(٥) .

٤٨٦ — المقارنة بين الاختبار وايقاف التنفيذ :

بين النظامين أوجه شبه عديدة من حيث العلة العقابية ومركز المتهم : فكل منهما يمثل أسلوب كفاح ضد مساوىء العقوبات السالبة للحرية ويجتهد فى تجنيب المحكوم عليه هذه المساوىء والعمل على إحلال معاملة عقابية من نوع آخر تكون أكثر ملاءمة(٦) . ويتميز مركز المتهم فى كل منها بعدم

---

(١) Henriette Poupet : La Probation des délinquants adultes en France, 1956, p. 35 et suiv. ; Ancel, p. 426 ; Grünhut, p. 297 ; Gillin, p. 314.

وقد تطورت فكرة الاختبار أخيرا فى انجلترا ، فاستبعد العقد أو التعهد من عناصره وان استبقى اشتراط رضاء المتهم وحرص الشارع على تجنب اعتبار الوضع فى الاختبار بمثابة براءة فنص على اعتبار المتهم عائدا اذا ارتكب جريمة تالية ، وحرص على ابراز ذاتية الاختبار فجعل للقاضى الخيرة بينه وبين العقوبة (انظر قانون القضاء الجنائى الصادر سنة ١٩٤٨ ، وبصفة خاصة المادتين ١/٣ ، ١/١٢) .

(٢) ستأتى الاشارة الى نصوص القانونين الالمانى والفرنسى فيما يلى .

(٣) M. Ch. de Jong : La probation aux Pays-Bas, Revue de Science Crim., 1955, p. 623 et suiv.

(٤) Stanislaw Walczak : Le sursis à l'exécution de la peine avec surveillance dans le droit et dans la pratique judiciaire polonais, Revuede Science Crim., 1963, p. 535 et suiv.

(٥) Germain, p. 138 ; Schönke-Schröder, § 24, S. 144.

(٦) Marc Ancel, p. 428.

الاستقرار ، فهو يعفى من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية — سواء أوقف النطق بها أو أوقف النطق تنفيذها — ولكنه معرض لأن تنفذ فيه اذا ثبت — وفقاً لمعايير يحددها الشارع — أنه غير جدير بهذه المعاملة .

وتتضح الصلة بين النظامين فى تقاربهما من حيث المنشأ واتجاه التطور : فإيقاف التنفيذ قد اقتبسته التشريعات القارية فى نهاية القرن التاسع عشر من الاختبار بعد أن أفرغته من الالتزامات التى روئى فى هذا الوقت عدم ملاءمتها خشية أن تكون سبيلا الى استبداد السلطات العامة بالحريات الفردية(١) . ويتطور ايقاف التنفيذ فى الوقت الحاضر ليقترب من الاختبار عن طريق استعارته منه الالتزامات والاشراف ، بل انهما ليندمجان فى بعض التشريعات مما يسمح بالقول بأن ايقاف التنفيذ بعد تطوره يعتبر صورة من الاختبار .

ولكن هذه الأوجه من الشبه لاتنفى الفروق الأساسية بين النظامين : فإيقاف التنفيذ فى أصل فكرته ذو طابع سلبي يفترض ترك المحكوم عليه وشأنه لكى يعمل بمفرده على الاستجابة لعوامل التأهيل ، أما الاختبار فله طابع إيجابى ، إذ ينطوى على معاملة عقابية قوامها الرقابة و الإشراف والمساعدة(٢) وبالإضافة إلى ذلك فذاتية إيقاف التنفيذ محل للشك ، وهو فى رأى أغلب الباحثين « كيفية معينة للتنفيذ العقابى السالب للحرية » ، أما الاختبار فيعتبر معاملة عقابية مستقلة عن العقوبات السالبة للحرية تتوافر لها جميع العناصر المتطلبة لقيام المعاملة العقابية(٣) وفى النهاية فإن إيقاف التنفيذ يفترض النطق بالعقوبة ثم تعليق تنفيذها ، أما الاختبار فلا يفترض ذلك حتما ، بل فى صورته الأنجلو سكسونية الغالبة يفترض تعليق النطق بالعقوبة ذاته ، وإن لم يكن ذلك عنصراً أساسياً فيه(٤) .

---

(١) Germain, p. 136.

(٢) Marc Ancel, p. 428 ; Poupet, p. 19 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin : Criminologie et Science pénitentiaire, no. 458, p. 413.
الدكتور أحمد فتحى سرور ، الاختبار القضائى ، ص ٨٤ .

(٣) انظر رقم ٤٩٠ ص ٥٧١ من هذا المؤلف .

(٤) Bouzat et Pinatel, I, no. 831, p. 645.

٤٨٧ ـ المفاضلة بين الاختبار وايقاف التنفيذ :

رفضت التشريعات القارية فى نهاية القرن التاسع عشر تقبل الاختبار وفضلت عليه ايقاف التنفيذ . وقد كانت علة هذا التفضيل الظن بأن العنصر الجوهرى فى النظامين هو التهديد بالعقوبة ، فقيل بأن هذا التهديد يتوافر فى ايقاف التنفيذ على نحو أوضح باعتباره يفترض النطق بالعقوبة . وقد ثارت عقبات أخرى حالت دون الأخذ بالاختبار : فقد خشى أن تكون الالتزامات التى ينطوى عليها منفذاً الى الاعتداء على الحريات الفردية(١) ؛ ثم انه ارتبط فى الأذهان ببعض المبادىء الأنجلوسكسونية التى رؤى أنها غير مقبولة فى ظل النظم القانونية القارية : فلا تعرف هذه النظم تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتى البحث فى الادانة ثم تحديد العقوبة ، بل إن القاضى يلتزم فيها بالنطق بالعقوبة بمجرد تقريره للادانه ؛ وبالاضافة إلى ذلك ففكرة « العقد القضائى » غريبة على هذه النظم(٢) ، وفى النهاية فإن نظرية « المعاملة العقابية خارج الأسوار Extramural Treatment » لم تكن مقبولة فى الأفكار العقابية السائدة فى ذلك الوقت ، إذ كانت الصورة العادية للعقوبة تفترض سلب الحرية .

ولكن حين نبحث فى المفاضلة بين النظامين فى ضوء النظريات العقابية الحديثة نجد الاختبار أرجح جانباً ، وعلة هذا الرجحان هى انطواؤه على تدابير الرقابة والمساعدة وتضمنه إشرافاً ، ولهذه التدابير دور أساسى فى تأهيل المحكوم عليه ، إذ توجهه وتقدم اليه العون الذى هو فى حاجة اليه لتخطى العقبات التى تعترض طريق تأهيله ، ولا شك فى أن المحكوم عليه فى حاجة إلى ذلك ، اذ قد كشف بارتكابه جريمته عن هـذه الحاجة ، أما تركه وشأنه كما يذهب الى ذلك نظام ايقاف التنفيذ فيغلب ألا تكون له جدوى فى التأهيل(٣) .

---

(١) Germain, p. 137.

(٢) Marc Ancel, p. 426.

(٣) Poupet, p. 19 ; Schönke-Schröder, § 42, S. 144.

ولا يعنى هذا التفضيل نبذ نظام ايقاف التنفيذ فى صورته التقليدية ؛ فهو من غير شك يصلح لفئة من المحكوم عليهم ، هم أولئك الذين لم تسيطر عليهم العوامل الاجرامية الا فى أدنى مقدار ، فيكفى لتوجيههم الى طريق التأهيل مجرد انذار يتمثل فى العقوبة الموقوف تنفيذها . وهم حسب ظروفهم فى غير حاجة الى تدابير رقابة ومساعدة ؛ وبذلك يقوم نظام الاختبار لكى يطبق على فريق آخر يحتاجون الى الانذار والتدابير السابقة معاً ؛ وغنى عن البيان أنه الى جانب هذين الفريقين يوجد الفريق الثالث الذى لا يجدى بالنسبة له غير سلب الحرية والأساليب التى لا يتاح تطبيقها فى غير المؤسسات العقابية .

٤٨٨ — تقسيم :

تتطلب دراسة الاختبار البحث فى دوره العقابى ثم دراسة صوره وتفصيل شروطه وتختتم بالبحث فى المعاملة العقابية التى ينطوى عليها ؛ ونخصص لدراسة كل موضوع منها مطلباً على حدة .

المطلب الأول

الدور العقابى للاختبار

٤٨٩ — تمهيد :

ان تحديد الدور الذى ينبغى الاعتراف به — فى السياسة العقابية الحديثة — للاختبار يقتضى استظهار تكييفه العقابى والقانونى وتبين مزاياه وعيوبه ومدى ما له من ذاتية .

٤٩٠ — التكييف العقابى للاختبار :

لا يجوز الظن بأن الاختبار نظام يستهدف تخليص شخص من عقوبة سالبة للحرية ثبتت جدارته بها ، إذ يكون من هذه الوجهة مخالفاً للقانون باعتبار أنه ليس لسلطة فى الدولة أن تعفى شخصاً من الخضوع للقانون . ولا يجوز الظن كذلك بأنه يصدر عن شفقة ببعض المجرمين ؛ فليس مبناه

كنظام عقابي اعتبارات عاطفية على الإطلاق ، بالإضافة إلى ما هو مسلم به من أن منح الاختبار لشخص غير جدير به ضار بالمجتمع أبلغ الضرر . ولامحل لتكييف الاختبار بأنه « خطة بوليسية » ووصف المشرف على الخاضع له بأنه « شرطي نفسي » وظيفته أن يبلغ القضاء عن حالات الإخـلال بالالتزامات المفروضة ويطالب بتوقيع الجزاءات المقررة لها : ذلك أن الوظيفة الاجتماعية للاختبار ليست توقي جرائم مستقبلة ، وإنما هو تدبير يعقب جريمة ارتكبت ، وهو أثر لارتكابها ، ويمثل رد الفعل الاجتماعي إزاءها ؛ وبالإضافة إلى ذلك فليست وظيفة المشرف هي الرقابة والإبلاغ فحسب ، وإنما الجانب الأهم من وظيفته هو التوجيه الاجتماعي وتقديم المعونة المتطلبة لاجتياز طريق التأهيل[١] .

والتكييف العقابي الصحيح للاختبار أنه « معاملة عقابية » تفترض تقييد الحرية دون سلبها وتتضمن أساليب عقابية تتفق مع طبيعتها[٢] ، وتستهدف التأهيل أساساً ، وقد تستهدف إلى جانبه أغراضاً أخرى ، وهي لا تصلح إلا لفئة من المحكوم عليهم ينبغي تحري الدقة في انتقاء أفرادها وفقاً لأصول فنية ، وهذه المعاملة لا تتجرد تماماً من عنصر القسر ، إذ الإخلال بما تفرضه من التزامات يستتبع توقيع الجزاء الذي قد يصل إلى سلب الحرية . وقد عبر عن هذه الحقيقة كورنيل (Paul Cornil) في قوله « إن الاختبار هو إصلاحية بغير جدران »[٣] .

٤٩١ — التكييف القانوني للاختبار :

ذهب بعض الباحثين إلى أن الاختبار « تدبير اجتماعي » يتجرد من الطابع الجنائي[٤] ، وقد احتجوا لذلك بأن التشريعات الأنجلوسكسونية تشترط

---

(١) Richard A. Chappel, Probation, Case work and current status, I Case work, in Contemporary Correction, edited by Paul W. Tappan, p. 384.

(٢) Chappel, p. 385 ; Marc Ancel, p. 427 ; Germain, p. 135.

(٣) Paul Cornil, Sursis et probation, Revue de Science Crim., 1965, p. 61.

(٤) Thorsten Sellin, Trends in Penal Treatment, Recueil de documents en matière pénale et pénitentiaire, Bulletin de la Commission Internationale Pénale et Pénitentiaire, 1948, p. 287.

لوضع المتهم تحت الاختبار رضاءه به ، وهو ما يتنافى مع أولى خصائص التدابير الجنائية التى تفرض على من يحكم عليه بها وتستند فى توقيعها إلى الجبر والإكراه اللذين تباشرهما الدولة على مرتكبى الجرائم . ويحتجون فى تأييد رأيهم كذلك بغلبة طابع المساعدة الاجتماعية على وظيفة المشرف مما يباعد بينه وبين الطابع الذى يسيطر على وظيفة العاملين فى المؤسسات العقابية . وهذا الرأى يقترب من مذهب القائلين بالدفاع الاجتماعى فى صورته المتطرفة الذين يرون أن تحل محل العقوبات تدابير مساعدة اجتماعية(١) . وهو رأى غير مقبول . فلم تكن العلة فى اشتراط الرضاء أن الاختبار متجرد من الطابع الجنائى ، وإنما تفسره نشأته الأولى فى إنجلترا باعتباره كان « عقداً قضائياً » يفترض رضاء طرفيه ، وإذا كان الشارع الأنجلوسكسونى قد استبقاه فتعليل ذلك أنه رآه شرطا لتعاون المحكوم عليه مع المشرف على سلوكه وتجاوبه مع الجهود التى تبذل لتأهيله(٢) ، وليس الرضاء من عناصر الاختبار ، فقد أغفلته تشريعات عديدة أقرت الاختبار(٣) . ونحن لا نستطيع أن ننكر أن مرتكب الجريمة الذى أخضع للاختبار يستحق جزاء أو تكشف شخصيته عن خطورة إجرامية يتعين أن تواجه بالأسلوب الملائم لذلك ، ويتعين أن يكون من شأن التدبير الذى يتخذ إزاءه تحقيق أحد هذين المعنيين أو كلاهما ، فإذا سلمنا بذلك اقتضى الأمر إسباغ الطابع الجنائى عليه ، أما الإصرار على تجريد الاختبار من هذا الطابع فمؤد إلى تفويت مصالح جوهرية للمجتمع ، ولا حجية فى نظرنا لآراء المتطرفين من أنصار الدفاع الاجتماعى فى تأييد هذا الرأى ، إذ يصطدم هذا المذهب — على قدمنا — بالمبادئ الأساسية فى السياسة الجنائية السليمة .

وقد ذهب بعض الباحثين إلى إنكار أن يكون الاختبار عقوبة ثم خلصوا

---

(١) انظر رقم ٨١ ص ٨٤ من هذا المؤلف .

(٢) Germain, p. 147 ; Ahmed F. Sorour, Fondement et caractère juridique de la probation, Revue de Science Crim., 1966, p. 27.

الدكتور أحمد فتحى سرور رقم ٦٠ ص ١١٠ .

(٣) ومن أمثلتها القانون الهولندى والقانون الألمانى والقانون الفرنسى .

إلى أن التكييف الصحيح له أنه فى جميع الأحوال « تدبير احترازى » . وقد استندوا فى إنكار صفة العقوبة عليه إلى أن الرأى العام لا يراه كذلك ؛ ثم إنه لا ينطوى على إيلام مقصود ولا يستهدف تحقيق الردع العام ؛ وهو فى النهاية قد نشأ لتجنب توقيع العقوبة . ويستندون فى تكييفه بأنه تدبير احترازى إلى توافر جميع عناصر التدبير الاحترازى له : فهو مقرر بناء على قانون ولا يتخذ إلا بعد ارتكاب جريمة وينطوى على تقييد للحرية ويضع القاضى فى اعتباره عند النطق به الخطورة الإجرامية التى تنطوى عليها شخصية المتهم[1] .

ونعتقد أن هذا التكييف لا يستند إلى الفروق الدقيقة التى تفصل بين العقوبة والتدبير الاحترازى وتستخلص منها مقومات كل منهما . فأهم ما يميز العقوبة أنها جزاء عن سلوك مضى ؛ ولذلك كانت متضمنة معانى اللوم والحساب عن هذا السلوك ؛ أما التدبير الاحترازى فهو وقاية إزاء جريمة مستقبلة ؛ ونتيجة لذلك كانت العقوبة مفترضة خطيئة وكانت أغراضها متنوعة ، أما التدبير الاحترازى فيفترض خطورة إجرامية وتنحصر أغراضه فى الردع الخاص ؛ وأهم ما يميز العقوبة من حيث أحكامها أنها محددة المدة فى حين كان التدبير الاحترازى غير محددها . وحينما نطبق هذه الضوابط على الاختبار نجد أنه من المستحيل فى المنطق وصفه بأنه تدبير احترازى دائماً : ففى بعض الأحيان تكون له طبيعة وخصائص العقوبات ، وفى أحيان أخرى يكون فى الوسع إدراجه فى عداد التدابير الاحترازية ، ويتوقف التمييز بين الحالين على تحديد الموضع الذى يطبق فيه والأحكام التى يرى الشارع إخضاعه لها . فحين يكون مرتكب الجريمة كامل الأهلية متوافراً لديه الركن المعنوى المتطلب فيها ويرى القاضى أنه — بالنظر إلى ظروفه — تجدى فى

---

(١) من هذا الرأى :

Marc Ancel, L'institution de la mise à l'épreuve, extrait de la Revue Internationale de droit comparé, 1950, p. 10 ; Poupet, p. 96 ; Edmond-Noël Martine, La mise à l'épreuve des délinquants et les principes traditionnels du droit pénal, Revue de Science Crim., 1961, p. 244 ; Sorour, p. 33.

الدكتور أحمد فتحى سرور، رقم ٦٦ ص ١٢١ .

تأهيله المعاملة التى ينطوى عليها الاختبار فيقرر إخضاعه له خلال مدة يحددها بين حدين وضعهما القانون ؛ فى هذه الحالة لا يثور شك فى وصف الاختبار بأنه عقوبة ، إذ له جميع خصائصها وأحكامها ؛ ولكن إذا افترضنا فى مثال ثان أن مرتكب الجريمة مريض عقلا أو نفسا مرضا أفقده أهليته وقدر القاضى أن علاجه لا يقتضى إيداعه فى مستشفى وخضوعه فى حياته لقيود والتزامات تقيه العوامل التى تعرقل شفاءه فقضى بوضعه فى الاختبار المدة اللازمة لشفائه (أى مدة غير محددة) وفرض عليه الالتزامات التى يقتضيها علاجه ؛ فى هذه الحالة لا نتردد فى الاعتراف للاختبار بطبيعته كتدبير احترازى . وعلى هذا النحو يتبين أن تحديد الطبيعة القانونية للاختبار لا يجوز أن يكون ثمرة تعميم غير ذى سند ، وإنما ينبغى أن يقوم على أساس من تطبيق القواعد المقررة فى التمييز بين الأنظمة الجنائية المختلفة . ولا يجوز أن يغرب عن البال أن الاختبار فى حقيقته مجرد أسلوب للمعاملة العقابية ، وسند فكرته تعديل هذه المعاملة بما يلائم مقتضيات تأهيل المحكوم عليه ، وعلى هذا النحو فهو يتخذ مكانه بين الأنظمة العقابية لا الأنظمة القانونية(١) .

ولا يتفق تكييف الاختبار بأنه — فى جميع الأحوال — تدبير احترازى مع الخطة التشريعية التى تدمجه فى إيقاف التنفيذ ، إذ يقتضى ذلك أن يكون تكييفه مرتبطا بتكييف إيقاف التنفيذ ومتفرعا عنه ، وإذا كان من غير السائغ وصف الإيقاف بأنه فى ذاته تدبير احترازى ، فإن هذا الوصف يكون تبعا لذلك غير مقبول بالنسبة للاختبار .

وليست الحجج التى يعتمد عليها القائلون بالتكييف السابق حاسمة فى تدعيم وجهة نظرهم : فالقول بأن الرأى العام لا يراه عقوبة قول غير ذى قيمة ، إذ أن تكييف النظم القانونية والعقابية لا يعتمد على الأفكار السائدة لدى عامة الناس ، وإنما يبنى على أساس من الضوابط العلمية الدقيقة . وليس مقنعا بعد ذلك القول بأنه لا ينطوى على إيلام مقصود ولا يستهدف تحقيق الردع

---

(١) وشأنه فى ذلك شأن الافراج الشرطى والبارول وايقاف التنفيذ التى يصعب وصفها بأنها فى ذاتها عقوبات أو تدابير احترازية .

الاجتماعية » تغلب على عمل المشرف(١) . ومن الوجهة العلمية فإن الاهتمام بالاختبار قد وجه العناية إلى « المعاملة العقابية خارج المؤسسات Extramural Treatment » واتجهت الأفكار إلى ملاءمة أن يكون لها مجالها إلى جانب المعاملة العقابية فى داخل المؤسسة فتطبق حيث يثبت أنها أجدى فى تأهيل المحكوم عليه . وقد اتضح أن الاختبار — على الرغم مما يقتضيه من أجهزة فنية — أقل نفقات من تنفيذ العقوبات السالبة للحرية(٢) . وقد كان من شأن هذه المزايا العقابية أن اتخذ الاختبار نطاقا متسعا ، وبصفة خاصة فى البلاد الأنجلوسكسونية(٣) ، وتقبلته تشريعات قارية عديدة ، وغدا أحد المعالم الأساسية للنظام العقابى الحديث(٤) .

وقد وجهت إلى الاختبار بعض الانتقادات : فقيل بأنه منفذ إلى المساس بالحريات العامة عن طريق الالتزامات التى تفرض على من يخضع له ، وقد لا يخلو بعضها من تعسف . وهذا النقد غير مقنع فإذا كان الاختبار قد نشأ ليكون بديلا عن سلب كامل للحرية ، فإنه لا يجوز أن توصف قيود الحرية التى ينطوى عليها بأنها أشد مساساً بالحرية من السلب الكامل لها(٥) ، وبالاضافة إلى ذلك فإن سلطة القاضى فى فرض هذه الالتزامات ليست مطلقة ، بل هى تحدد وفق بيان أو ضوابط تشريعية تكفل ابتعادها عن التعسف . وقيل كذلك بأن الاختبار لا يعطى اهتماما لارضاء شعور المجنى عليه أو تحقيق الردع العام(٦) ، وهذا النقد غير صحيح : فما ينطوى عليه الاختبار من التزامات — وبصفة خاصة الالتزامات التى تستهدف فرض الرقابة — تحيط حرية المحكوم عليه بالقيود وتنزل به إيلاما يثبت على نحو كاف فساد هذا النقد .

---

(١) Gillin, p. 321.

(٢) Gillin, p. 324.

(٣) Grünhut, p. 297.

(٤) وبالاضافة الى ذلك يتفادى الاختبار ابعاد المحكوم عليه عن أهله ويتجنب وضعه فى بيئة صناعية ويقيه شر الصدمة التى يصطحب بها سلب الحرية ثم الافراج ، انظر : P. Cornil, Revue de Science Crim., 1965, p. 61.

(٥) Germain, p. 137.

(٦) Gillin, p. 325.

٤٩٣ ـ ذاتية الاختبار :

على الرغم من أن الهدف الأساسى للاختبار هو تفادى العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة فقد توافرت له ذاتية ترقى به إلى مرتبه كونه نظاما عقابيا مستقلا(١) . والدليل على ذلك أنه ينطوى على معاملة عقابية لها قواعدها وأصولها الفنية وأجهزتها المتخصصة ، وكل ذلك لا يسمح بالخلط بينه وبين سائر الأنظمة العقابية . والذاتية التى يتميز بها الاختبار هى ذاتية من الوجهة العقابية ، وهى لاتفترض حتما الذاتية القانونية ، ولاينقضها القول بأنه قد يكون أحيانا عقوبة وفى أحيان أخرى قد يكون مجرد تدبير احترازى .

والذاتية التى يتميز بها الاختبار تظل له ولو ربط الشارع مابينه وبين إيقاف التنفيذ ، فاشترط للوضع فى الاختبار أن يحكم بالعقوبة ثم يوقف تنفيـذها ويفرض الاشراف والالتزامات التى ينطوى الاختبار عليها : ذلك أنه وفق هذه الخطة ينشأ — إلى جانب إيقاف التنفيذ التقليدى — نوع مستحدث من الايقاف تتوافر له جميع عناصر الاختبار مما يسمح القول بأن هذا الايقاف هو الاختبار بعينه ، وأن له على هذا النحو ذاتيته العقابية ويتميز تماما — من حيث الدور العقابى — عن الايقاف التقليدى .

والنتيجة الأساسية التى تترتب على الاعتراف للاختبار بذاتيته هى جدارته بتنظيم تشريعى تفصيلى ، ومن ثم لا يكون محل لتصور الأخذ به اجتهاداً عن طريق الاحتيال على نظام قانونى قائم ومحاولة الوصول عن طريقه إلى مزايا الاختبار ، إذ يصادف مثل هذا الطريق عقبات قانونية وتثور فيه مشاكل يصعب حسمها دون عون تشريعى ، وقد أثبت هذه الحقيقة فشل التجربتين البلجيكية والفرنسية لمحاولة تبنى الاختبار دون عون من الشارع .

٤٩٤ ـ التجربة البجليكية :

استندت هذه التجربة إلى السلطة التقديرية للنيابة العامة فى حفظ الدعوى

---

(1) Poupet, p. 94.

الجنائية إذا قدرت ملاءمة ذلك من حيث المصلحة العامة ؛ وعلى أساس من هذه السلطة كان للنيابة العامة — حين تقدر جدارة المتهم بالاختبار — أن تقرر حفظ الدعوى الجنائية نظير قبول المتهم الخضوع لالتزامات تفرضها عليه ، وقد يكون من بينها الخضوع لاشراف اجتماعى ؛ فإذا نفذ المتهم هذه الالتزامات ظلت الدعوى محفوظة حتى تنقضى بالتقادم ، أما إذا أخل بها حركت النيابة الدعوى كى يحكم على المتهم بالعقوبة التى يستحقها(١) . ولكل هذه التجربة واجهتها عقبة أودت بها : ذلك أن فرض التزامات على متهم لا يكون مشروعاً قبل أن تثبت إدانته ، ثم إن هذه الالتزامات تمثل قيوداً خطيرة على الحريات العامة ، فلا يجوز أن تفرضها سلطة غير القضاء(٢) .

٤٩٥ — التجربة الفرنسية :

استندت هـذه التجربة إلى السلطة المخولة للنيابة العامة فى تنفيذ الأحكام الجنائية وما يرتبط بها من حق فى تحديد اللحظة الملائمة لهذا التنفيذ . فإذا قدرت النيابة العامة أن محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية جدير بمزايا الاختبار كان لها أن تقرر تأجيل تنفيذ الحكم عليه نظير قبوله الخضوع لبعض الالتزامات والإشراف الاجتماعى : فإذا نفذ هذه الالتزامات على وجه مرض — خلال مدة معينة — سعت النيابة العامة إلى أن تستصدر لمصلحته عفواً عن عقوبته ، أما إذا أخل بها أمرت بتنفيذ العقوبة فيه(٣) . وقد اعترض على هذه التجربة بأنها تفترض إخلال النيابة بواجبها فى تنفيذ الأحكام الجنائية ، فوظيفتها تفرض عليها أن تبادر إلى تنفيذ هذه الأحكام لا أن ترجىء ذلك ثم تتلمس الأسباب للنكول عنه ، وعلى هذا النحو فقد وصفت التجربة بأنها مخالفة للقانون . وبالإضافة إلى ذلك فإن تقدير الجدارة بالخضوع للاختبار ينبغى أن يكون

---

(١) H. Bekaert, Une expérience de probation, Revue de droit Pénal et de Criminologie, 1949, p. 421 et suiv.

(٢) Germain, p. 140.

(٣) Pierre Cannat, Les expériences tentées en matière d'exécution des courtes peines d'emprisonnement, Revue de Science Crim., 1954, p. 146 ; Marcel Caleb, L'expérience lilloise de la peine différée, même Revue 1956, p. 453.

من اختصاص القضاء كى يبت فيه وفق الأصول المستمدة من خبرة العمل القضائى ، ومن ثم يكون فى تخويله للنيابة العامة تكليفاً لهـا بما لا تختص به(١) .

وقد أعقب فشل التجربتين تدخل الشارع فى الدولتين لتبنى الاختبار ووضع تنظيم تشريعى تفصيلى له .

المطلب الثانى

صور الاختبار

٤٩٦ ــ تمهيد :

تتنوع صور الاختبار تنوعاً يرجع إلى تحديد الوقت الملائم لفرضه ، أى تحديد مرحلة الإجراءات الجنائية الملائمة لتقريره : أيكون قبل الإحالة إلى القضاء ، أم يكون بعد الإحالة وقبل تقرير الادانة والنطق بالعقوبة ، أم يكون بعد تقرير الادانة وقبل النطق بالعقوبة ، أم يكون بعد النطق بالعقوبة مصحوباً بإيقاف تنفيذها ، أم يكون بعد النطق بالعقوبة غير مصطحبة بإيقاف التنفيذ .

وبعض هذه الصور يتعين استبعادها لوقوف عقبات قانونية إزاءها مما يستتبع حصر الصور الى بجرى المفاضلة بينها : فالصورة التى تفترض تقرير الاختبار قبل إحالة الدعوى إلى القضاء مرفوضة ، إذ قد أخذت بها التجربة البلجيكية التى سلفت الإشارة إلى عيوبها ، والصورة التى تفترض تقرير الاختبار بعـد تقرير الإدانة وقبل النطق بالعقوبة لا تلتئم إلا مع التقسيم الأنجلوسكسونى للدعوى الجنائية إلى المرحلتين اللتين سبقت الإشارة إليهما(٢) ، وهى من ثم لا تتسق مع وحدة هذه الدعوى فى النظم القارية ، وهى لذلك

---

(١) Poupet, p. 119.

(٢) انظر رقم ٤٨٥ ص ٥٦٧ من هذا المؤلف .

مستبعدة ، وفى النهاية فإن الصورة التى تفترض تقرير الاختبار بعد النطق بالعقوبة دون أن تصطحب بإيقاف التنفيذ مرفوضة كذلك ، إذ تتمثل فيها التجربة الفرنسية التى سلفت الاشارة إلى عيوبها . وعلى هذا النحو تنحصر المفاضلة بين صورتى الحكم بالاختبار قبل الادانة والنطق بالعقوبة والحكم به مضافا إلى العقوبة الموقوف تنفيذها .

٤٩٧ — الاختبار قبل الادانة :

تفترض هذه الصورة أن يوقف القاضى السير فى إجراءات الدعوى الجنائية بعد تجمع عناصر الإدانة لديه فيرجىء بذلك النطق بالحكم المقرر للادانة والمحدد العقوبة ، ويطول الإرجاء الوقت الذى يحدده القاضى طبقا للقانون ، وخلال هذا الوقت يخضع المتهم للمعاملة التى ينطوى عليها الاختبار فتفرض عليه الالتزامات ويخضع للاشراف ، ويتوقف مصيره على سلوكه خلال هذه الفترة : فإن اجتاز الاختبار بنجاح فلا محل للاستمرار فى الدعوى وصدور الحكم ضده ، ويعنى ذلك الاكتفاء بالمعاملة العقابية التى ينطوى عليها الاختبار ، أما إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه فإن الدعوى تستأنف سيرها لكى يصدر ضده حكم يقرر إخضاعه لمعاملة عقابية من نوع مختلف .

وأهم مزايا هذه الصورة أنها تصون اعتبار المتهم إذا نجح فى الاختبار فيصرف النظر عن الاستمرار فى الدعوى دون أن يكون قد سبق صدور حكم بالإدانة ضده يقف عقبة فى طريق اسرداده مكانه فى المجتمع . وقيل فى بيان مزاياها إنها تدعم - فى صورة أفضل — « إرادة التأهيل » لدى المتهم ، إذ هو خلال فترة الاختبار فى موقف شاك ، لايدرى ما يصيبه إذا فشل فيه ، فلا يعرف نوع أو مقدار العقوبة التى يحكم عليه بها حينئذ ، ومن شأن هذا الجهل بالمصير حفزه على التزام السلوك القويم ولهذه الصورة مزية أن القاضى لاينطق بالعقوبة إلا بعد مضى فترة الاختبار التى يتاح له خلالها العلم الدقيق بشخصية المتهم مما يمكنه من النطق بالعقوبة الملائمة له . وتتسق هذه الصورة مع الأهمية التى ينبغى الاعتراف بها للاختبار : فهى

تقره على نحو أصلى وتتفادى إلحاقه بأى نظام آخر وتتصور الاكتفاء به فى معاملة المتهم (١) .

وتتبنى هذه الصورة بعض التشريعات الأنجلوسكسونية ، وقد أخذ بها القانون البلجيكى الصادر فى ١٩ يونيه سنة ١٩٦٤ والقانون السويدى (٢) وتبناها مشروع قانون العقوبات فى مصر (المواد ٨٩ — ٩١) .

٤٩٨ — الاختبار المضاف الى ايقاف التنفيذ :

تفترض هذه الصورة أن ينطق القاضى بحكم الادانة والعقوبة ثم يقرر إيقاف تنفيذ العقوبة وإخضاع المتهم خلال فترة إيقاف التنفيذ للالتزامات والاشراف اللذين يقوم عليهما الاختبار ، فإذا اجتاز الاختبار بنجاح اعتبر حكم الادانة كأن لم يكن أو افترض تنفيذ العقوبة ، أما إذا فشل فيه نفذت العقوبة المحكوم بها .

وأهم مزايا هذه الصورة أنها تكفل حسم الدعوى فى الوقت الطبيعى الملائم لذلك : فبمجرد أن تتجمع عناصر الادانة ينطق القاضى بحكم يقررها ويستخلص من ذلك النتيجة المنطقية ، وهى تحديد عقوبة وإن أوقف تنفيذها ، ولهذا الأسلوب فى سير الاجراءات مزاياه . فهو يتفادى انفصالا غير طبيعى بين اجتماع عناصر الادانة والنطق بها واستخلاص نتائجها ، فلاشك أن الصورة الأخرى يعيبها النبو عن المنطق حين تتجمع لدى القاضى عناصر الادانة ثم لايقررها ، وبالاضافة إلى ذلك فإن هذه الخطة تكفل إرضاء العدالة والردع العام اللذين يضيرهما دون شك إحجام القاضى عن تقرير إدانة مرتكب الجريمة . وفى النهاية فإن ذلك يكفل صدور الحكم فى

---

(١) Germain, Le sursis et la probation, Revue de Science Crim., 1954, p. 641 ; Poupet, p. 135 ; Martine, p. 248.

الدكتور فتحى سرور ، ص ٥٦ وما بعدها .

(٢) Ivar Strahl, Les grandes lignes du noveau Code pénal suédois, Revue de Science Crim., 1964, p. 536.

وقت لاتزال فيه الأدلة واضحة(١) . ولهذه الصورة مزيتها فى تدعيم « إرادة التأهيل » : فالمحكوم عليه تمثل أمامه عقوبة محددة مهدد بتنفيذها إذا ساء سلوكه، ومن شأن بروز هذا المصير المحدد أمامه أن يقدر فى صورة واضحة خطورته فيحمله ذلك على التزام السلوك القويم . وقد أضاف الفقهاء الفرنسيون مزية لهذه الصورة تتمثل فى كونها تصب الاختبار فى قالب من أحد الأنظمة القانونية المستقرة— وهو نظام إيقاف التنفيذ— فيضمن له ذلك قبولا فى الفقه(٢) ويجعل من اليسير استقراره فى إطار النظام القانونى وصياغة أحكامه على نحو واضح(٣) .

وهذه الصورة هى الراجحة فى التشريعات القارية ، فقد تبناها القانون الفرنسي والقانون الألمانى والقانون الهولندى(٤) والقانون البولندى(٥) والقانون السويسرى (المادة ٤١/٢) .

٤٩٩ ـ المفاضلة بين الصورتين :

يذكر للصورة الأولى عادة أنها تعترف للاختبار باستقلاله ، ويعاب على الصورة الثانية أنها تأبى عليه هذا الاستقلال وتلحقه بنظام آخر مختلف عنه وأدنى منه درجة . وهذا التقابل فى رأينا غير صحيح . فإذا اشترطت الصورة الثانية لتطبيق نظام الاختبار أن يحكم بالعقوبة ويوقف تنفيذها فليس معنى ذلك اعتبار الاختبار جزئية فى تطبيق نظام إيقاف التنفيذ ، ولكن ذلك

---

(١) Poupet, p. 136.

(٢) Germain, Eléments de Science Pénitentiaire, p. 143.

(٣) وقد حرصت حلقة الدراسات الخاصة بالاختبار التى عقدت فى لندن فى المدة من ٢٠ الى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢ على تأكيد هذا المعنى فقالت : « ان ايقاف التنفيذ هو الوسيلة التى تمتد عن طريقها جذور الاختبار فى اطار النظام القانونى القائم ، وحين ينجح فى ذلك فانه يكون فى استطاعته أن يكتسب مزيدا من القوة ويرتفع الى مرتبة التدبير الجنائى المستقل . ويجب ملاحظة أن هذه الصورة الجديدة من ايقاف التنفيذ يتعين أن تبقى الى جانب ايقاف التنفيذ البسيط الذى يعتبر فى حالات معينة من الاجرام بالمصادفة التدبير الملائم » .

Revue de Science Crim., 1963, p. 157 et suiv.

(٤) انظر هامش (٣) ص ٥٦٨ من هذا المؤلف .

(٥) انظر هامش (٤) ص ٥٦٨ من هذا المؤلف .

يعنى نشوء نظام جديد متميز عن إيقاف التنفيذ فى صورته التقليدية ، هو نظام الاختبار الذى توضع لتطبيقه شروط من بينها الحكم بالعقوبة وإيقاف تنفيذها ، والدليل على ذلك أن التشريعات التى أقرت الاختبار فى هذه الصورة قد فصلت ما بينه وبين إيقاف التنفيذ التقليدى، وأخضعت كلا منهما لتنظيم متميز ، ويعنى ذلك أن الاختبار غير ملحق بإيقاف التنفيذ ، ولكن إيقاف التنفيذ هو أحد شرط الاختبار ، وخلاصة ذلك أن هذه الصورة لاتنكر على الاختبار استقلاله ولا تحول دون أن يتسع نطاقه ويتخذ مكانه الطبيعى فى النظام العقابى .

ونعتقد أن هذه الصورة أفضل فى السياسة التشريعية : فهى تتفق مع التطور الطبيعى للأنظمة العقابية : فمساوىء العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة هى التى وجهت الأذهان إلى نظام إيقاف التنفيذ ؛ وعيوب هذا النظام التى تمثلت فى خلوه من تدابير الرقابة والمساعدة والإشراف الاجتماعى هى التى نبهت الأفكار إلى وجوب إصلاحها بسد هذا النقص فنشأ الاختبار فى هذه الصورة . ويعنى ذلك أن هذه الصورة تكفل علاجا كافيا للعيوب التى تكشفت فى النظام العقابى وتضمن توجيهه — على نحو سليم — إلى أغراضه الاجتماعية . ومن ناحية ثانية فإن هذه الصورة تحرص على إرضاء اعتبارات العدالة والردع العام على وجه يفضل ما يمكن أن يتحقق عن طريق الصورة الأخرى حيث يقوم الاحتمال قويا فى أن يخلط الرأى العام بين الاختبار والبراءة مما يهدد هذه الاعتبارات بالاهدار على نحو خطير ، ولا شك فى أن الحرص على الاعتبارات السابقة ينبغى أن يكون بارزاً فى كل نظام عقابى ، إذ أن اقتصار الاهتمام على التأهيل يضيع على المجتمع مصالح جوهرية . ونحن نرى بعد ذلك أن لهذه الصورة مزيتها الإجرائية الواضحة ، فالوقت الذى يكفل حسما للدعوى على أسس سليمة هو الذى تتكون فيه عقيدة القاضى من حيث البراءة أو الإدانة ، إذ هو الوقت الذى تكون الأدلة فيه واضحة ويكون إلمام القاضى بظروف الدعوى أكمل مايكون ، أما التراخى إلى ما بعد هذا الوقت زمنا قد يطول فيهدد هذه

الأداة بالضعف وذاكرة القاضى بالنسيان فيخشى أن تحسم الدعوى — حين يفشل الاختبار — على غير الوجه الصحيح .

ولا يجوز أن يغرب عن البال فى النهاية أن الاختبار يتطلب أجهزة ونفقات وخبرة ، ولذلك يتعين — البلاد التى لم تجربه بعد — أن تتقبله فى حذر وتمنحه فى البداية نطاقا محدودا — وهو مايكفله ربطه بإيقاف التنفيذ — ثم تتوسع فيه بقدر ما تكشف التجربة عن جدواه(١) .

المطلب الثالث

شروط الاختبـــار

٥٠٠ — نطاق الاختبار :

تحدد شروط الاختبار نطاقه بتحديدها طوائف الأشخاص الذين يطبق عليهم ، وهذا التحديد لابد منه ، إذ لايعقل أن يطبق الاختبار على جميع المجرمين ، فلم يتصور أحد أن يكون الاختبار نظاما عاما للمعاملة العقابية ، فما زال الأصل فيها أن تكون داخل المؤسسات العقابية ومفترضة سلبا للحرية ، ومن ثم فإن الاختبار لايتجرد فى الوقت الحاضر من الطابع الاستثنائى .

٥٠١ — الضابط فى تحديد شروط الاختبار :

إذا كانت النظرة إلى الاختبار أنه أسلوب معاملة عقابية يستهدف تأهيل فريق من المجرمين ثبت أن هذا الأسلوب هو وحده المجدى بالنسبة لهم ، فإن المنطق يفرض جواز منحه لأفراد هذا الفريق كافة ، ويعنى ذلك أنه لامحل لاستبعاد بعضهم بناء على قواعد عامة مجردة(٢) . وهذه النتيجة يتقبلها

---

(١) وهذا الاعتبار هو ما حرصت على التنبيه اليه حلقة دراسات لندن (انظر هامش رقم (٣) ص ٥٨٤ من هذا المؤلف) ، وهو الذى حمل واضعى قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى على اقرار هذه الصورة . ونحن لذلك لا نؤيد مشروع قانون العقوبات حين نص على الاختبار كنظام مستقل ؛ ولا نقر توصيات الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة فى جمهورية مصر العربية التى ذهبت الى ذلك .

(٢) Martine, p. 252.

أنصار التوسع فى نطاق الاختبار ، فيرون أنه لاوجه لتصره على مرتكبى جرائم معينة أو حرمان العائدين منه أو اشتراط عدم تجاوز سن معينة للاستفادة منه(١) ، وإنما ينبغى أن تطلق السلطة التقديرية لكى يخضع للاختبار كل متهم تثبت جدارته به .

والوسيلة الفنية إلى تطبيق هذا الضابط هى « الفحص السابق على الحكم » ، وقد كان منطق الرأى السابق يقود إلى الاكتفاء به ؛ ولكن التشريعات لاتتبع هذا المنطق ، وإنما تحرص على تطلب شروط مجردة ، وتعلل هذه الشروط بأمرين : إرضاء اعتبارات العدالة والردع العام باستبعاد مرتكبى الجرائم الخطيرة الذين تأبى هذه الاعتبارات التسامح فى شأنهم(٢) ، ويرتبط بذلك أن نجاح الاختبار يتطلب موافقة الرأى العام وتقبله المحكوم عليه فى صفوفه ومد عونه إليه كى يتحقق تأهيله ؛ أما الأمر الثانى فستمد من نشأة الاختبار وكون وظيفته الحلول محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة مما يقتضى قصر نطاقه على المجال الذى كانت توقع فيه هذه العقوبات .

٥٠٢ — الفحص السابق على الحكم :

لايثور شك فى أن نجاح الاختبار يفترض شخصية إجرامية ذات خصائص تجعل المعاملة العقابيه داخل المؤسسة غير ملائمة لها وتجعل المعاملة فى خارجها

---

(١) وهذا ما يأخذ به القانون الانجليزى ، فللقضاء أن يخضع للاختبار مرتكب أية جريمة ما لم يكن معاقبا عليها بالاعدام أو الحبس المؤبد ، وهى جرائم الخيانة والقتل
H. Klare, La probation en Grande-Bretagne, in Le problème de l'état dangereux, p. 417.

(٢) وقد اعترفت بذلك حلقة دراسات لندن ، فذكرت أنه « ليس من المرغوب فيه أن توضع على نطاق الاختبار حدود ذات طابع نظرى الزامى ، ذلك أن الاختبار أسلوب معاملة اجتماعية ، فمن المؤسف ألا يتاح للسلطات القضائية استعماله فى كل حالة تثبت فيها ملاءمته واتساقه مع مصلحة المتهم . ومع ذلك فانه يخشى أن تثور فى البلاد التى لم تعرف الاختبار بعد ردود فعل غير مناسبة من جانب الرأى العام اذا طبق هذا النظام فورا فى صورة عامة . من أجل ذلك فانه اذا كان الوضع السليم أن يخول القضاء أوسع امكانيات التفريد ، فانه يبدو من الملائم تبنى هذا النظام بحذر وتحديد نطاق تطبيقه فى البداية عن طريق نصوص تشريعية » .

على النحو الذى يفترض الاختبار هى الأسلوب المتعين للتأهيل(١) . والسبيل إلى استقراء هذه الخصائص وتبين مدى ملاءمة الاختبار لها هو الفحص الفنى السابق على الحكم .

والأصل فى هذا الفحص أن يكون اجتماعيا يستهدف أمرين : **الأول** هو التعرف على العوامل التى قادت المتهم إلى الإجرام وما يمكن أن تجديه المعاملة العقابية التى ينطوى عليها الاختبار فى علاجها ؛ **الثانى** هو دراسة البيئة التى سوف يطبق فيها الاختبار ومدى ما يمكن أن تتيحه من ظروف اجتماعية ملائمة لنجاحه(٢) . ولكن هذا الفحص يتعين أن يكمل بفحوص طبية أو نفسية إذا رجح لدى القاضى أن عوامل من هذا النوع هى التى قادت إلى الإجرام وأن الاختبار ينبغى أن يتضمن التزاماً بالخضوع لعلاج يتجه إلى استئصال هذه العوامل . وتكل البلاد الأنجلوسكسونية التى رسخ فيها هذا النظام إلى ضابط الاختبار إجراء الفحص الاجتماعى وتقديم نتائجه إلى القاضى وتخوله الاستعانة بالهيئات الفنية العامة لتكملة هذا الفحص فى المواضع التى يقدر فيها ملاءمة ذلك، ولهذه الخطة مزيتها فى تمكين ضابط الاختبار من العلم بظروف المحكوم عليه على نحو يتيح له فيما بعد أن يباشر وظيفته فى الإشراف الاجتماعى عليه فى الصورة المجدية(٣) . وقد أجملت حلقة الدراسات المنعقدة فى لندن هذه الحقائق فى قولها : « يتعين أن توضع تحت تصرف السلطات التى يخولها القانون تقرير الوضع فى الاختبار نتائج فحص اجتماعى يجريه أشخاص مدربون على هذا العمل ومعترف لهم بالاستقلال عن سلطات الشرطة التى يدخل فى اختصاصها جمع أدلة الإدانة . ويتعين أن يوجه هؤلاء

---

(١) Germain, p. 144.

وقد أقرت ذلك حلقة مكافحة الجريمة الثانية التى عقدت فى القاهرة سنة ١٩٦٣ فنصت توصيتها الثالثة على أنه « بالنسبة الى المجرمين الجديرين بالوضع تحت الاختبار القضائى فان تحديدهم منوط بنتيجة البحث السابق على الحكم » .

وأشارت كذلك التوصية الخامسة الى أنه « يتوقف نجاح هذا النظام على اجراء بحث سابق على الحكم يهدف الى انتقاء الجانحين الذين يخضعون له . ولا يأمر القاضى بالوضع تحت الاختبار القضائى الا بعد الاطلاع على هذا البحث » .

(٢) Chappel, p. 389.

(٣) Grünhut, p. 304.

الأشخاص عملهم على نحو يتحرون به البحث فى مدى ملاءمة قرار محتمل بالوضع فى الاختبار . وينبغى أن يكون فى وسعهم — عند الحاجة — الاستعانة فى عملهم بخبراء متخصصين ، مما يعنى وجوب أن يكمل الفحص الاجتماعى فى بعض الحالات بنتائج فحوص طبية نفسية » .

٥٠٣ — الشروط المجردة للاختبار :

تجرى تشريعات عديدة على تطلب هذه الشروط استجابة للاعتبارات التى سلفت الإشارة إليها ، وتهدف هذه الشروط بصفة عامة إلى حصر نطاق الاختبار فيمن يرجح جدواه فى معاملتهم وتقبل الرأى العام له إزاءهم، ويعنى ذلك استبعاد طوائف من المحكوم عليهم يرجح الشارع عدم جدارتهم به . وقد حصر الشارع الفرنسى نطاق الاختبار فى الحالات التى يحكم فيها بعقوبة الحبس من أجل جريمة عادية ، فاستبعد بذلك الحالات التى يحكم فيها بعقوبة أشد أو تكون الجريمة سياسية ، وحصره بعد ذلك فيمن لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة الحبس الذى تزيد مدته على ستة شهور [1] ، واستبعد من يكون قد سبق وضعهم فى الاختبار ثم فشلوا فيه ، أما إذا كان قد سبق الحكم على المتهم بعقوبة مصحوبة بإيقاف التنفيذ البسيط فيجوز مع ذلك أن يوضع فى الاختبار (المادة ٧٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية) [2] . وقد استبعد مشروع قانون العقوبات من نطاق الاختبار الجنايات الماسة بأمن الدولة وجنايات القتل العمد والحريق العمد والمخدرات ، وحصره بعدذلك فى الجرائم التى يجوز فيها الحكم بالحبس ، واشترط ألا يكون قد سبق الحكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية (المادة ٩٠) . ويجعل الشارع الألمانى

---

(١) أشارت حلقة دراسات لندن الى أنه ليس من الملائم أن يستبعد العائدون بصفة مطلقة من نطاق الاختبار ، ذلك أن الشخصية الانسانية متطورة ، وقد يبدو ملائما فى وقت ما أن يوضع عائد فى الاختبار .

(٢) يقرر الشارع الفرنسى انه اذا حكم على شخص بالعقوبة مع ايقاف التنفيذ البسيط ثم حكم عليه بالعقوبة مع ايقاف التنفيذ المصحوب بالوضع فى الاختبار فان العقوبة الاولى لا يجوز تنفيذها الا اذا أصبح تنفيذ العقوبة الثانية واجبا لفشل الاختبار ، ويقرر كذلك أن العقوبة الاولى تعتبر كأن لم تكن اذا اعتبرت الثانية كذلك ، ويعنى ذلك أنه يربط بين العقوبتين جاعلا الرجحان للعقوبة المصحوبة بالوضع فى الاختبار .

شروط الاختبار هي ذات شروط إيقاف التنفيذ البسيط(١) . ولكن الشروط العامة تحتل مكاناً أقل أهمية في التشريعات الأنجلوسكسونية حيث تعطى الأهمية الراجحة للفحص الذي يلحق الإدانة ويسبق النطق بالاختبار ، ويسود القول برجحان القرائن الطبية النفسية على القرائن القانونية(٢) : فالقانون الإنجليزي مثلاً لا يستبعد غير مرتكبي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد ، وهي بصفة أساسية جرائم القتل والخيانة مما يعني اتساع نطاق الاختبار للعائدين ومرتكبي أغلب الجرائم (المادة ١/٣ من قانون القضاء الجنائي الصادر سنة ١٩٤٨) .

٥٠٤ — رضاء المحكوم عليه بالاختبار :

يثور الجدال حول ملاءمة اعتبار رضاء المحكوم عليه شرطاً لوضعه في الاختبار . وقد رجح في التشريعات الأنجلوسكسونية تطلب هذا الرضاء : فالمادة ٥/٣ من قانون القضاء الجنائي الصادر في انجلترا سنة ١٩٤٨ تشترط رضاء المتهم بالاختبار وما ينطوي عليه من التزامات إذا كانت سنه لا تقل عن أربعة عشر عاماً. وللرضاء أصوله الراسخة في النظام القانوني الإنجليزي فهو أثر لنشأة الاختبار كعقد قضائي ، ولكن نسبت إليه مزايا عملية برزت الاحتفاظ به على الرغم من زوال فكرة العقد القضائي : فهو ضمان لتعاون المحكوم عليه مع المشرف على سلوكه ووفائه في إخلاص بالالتزامات المفروضة عليه ، خاصة وأن طبيعة الاختبار تأبى الإكراه وتفترض الاستجابة التلقائية لما ينطوي عليه من معاملة(٣) .

وهذه الوجهة من النظر تقابلها أخرى تذهب إلى استبعاد الرضاء من بين

---

(١) يفسر ذلك أن خطة الشارع الالماني هي اعتبار الاختبار حالة من حالات ايقاف التنفيذ تتميز بالتزامات ترى المحكمة ملاءمة فرضها على الموضوع في الاختبار ، ومن بين هذه الالتزامات الخضوع لاشراف شخص يعهد اليه بذلك (انظر المادة ٢٤ من قانون العقوبات) .

(٢) Klare, p. 421.

(٣) Poupet, p. 150 ; Martine, p. 249.

الاستاذ يس الرفاعي ، الاختبار القضائي ، تقرير مقدم الى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة التي عقدت في القاهرة سنة ١٩٦٣ ص ٩٩ .

شروط الاختبار ، وهى تحتج لذلك بأن الاختبار صورة من المعاملة العقابية التى تفرض على المحكوم عليه حينما يتبين - وفقا لقواعد فنية - ملاءمتها له ، ومن ثم لا يجوز أن يكون لإرادته وزنها فى تطبيق هذه المعاملة عليه لأنه لا يعلم بهذه القواعد ، بل إنه قد يجهل معنى الاختبار ذاته(١) . أما التعاون المطلوب من المتهم لنجاح الاختبار فيتحقق غالبا حينما يطبق عليه وتتضح له مزاياه ، ويدعم احتمالات هذا التعاون أن يبين القاضى للمتهم دلالة الاختبار وآثاره. وقد تبنى الشارع الفرنسى هذه الوجهة الثانية من النظر ، فلم يتطلب الرضاء ولكنه ألزم القضاء بأن يخطر المحكوم عليه « بالجزاء الذى قد يتعرض له إذا أخل بالتدابير المقررة واحتمال أن تعتبر إدانته كأن لم تكن إذا التزم سلوكا قويما » (المادة ٧٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية)(٢) . وعندنا أن هذه الوجهة من النظر هى الأصوب ؛ فتطبيق الاختبار صورة من استعمال القضاء السلطة التقديرية المخولة له ، وهى لا ترتهن برأى المتهم ، وبالإضافة إلى ذلك فالاختبار - كنظام عقابى متطور - تحكمه قواعد فنية تحدد ملاءمته وأسلوب تطبيقه ، وهذه القواعد لا يدركها المتهم فى الغالب ؛ أما الحصول على تعاونه فمتاح إذا حسن تنظيم الإشراف الاجتماعى فتجلت له مزاياه ، وأخصها تخلصه من سلب الحرية واستهدافه تأهيله(٣) .

---

(١) Germain, p. 146.

(٢) يتطلب القانون الانجليزى - بالاضافة الى الرضاء - أن يشرح القاضى للمتهم فى لغة عادية آثار الامر بالوضع فى الاختبار والالتزامات المفروضة عليه وما يترتب على فشله فيه (المادة ٥/٣ من قانون القضاء الجنائى الصادر سنة ١٩٤٨) .

(٣) أوضحت حلقة دراسات لندن وجهتى النظر فذكرت أن « الرأى السائد يذهب الى أن الرضاء بالخضوع للاختبار هو دون شك أحد عناصر نجاحه ، اذ أنه يخلق الجو الملائم لتطبيقه ، وهو جو من التعاون المبنى على الثقة فى ذلك العمل الذى يقوم به الخاضع للاختبار بمعونة الضابط الذى يشرف عليه . ولكن البعض يرى أنه من المبالغة أن يرتهن الوضع فى الاختبار دائما برضاء المتهم ، فغالبا ما لا يفهم فحواه ، وحينما يطمئن الى طبيعته وروحه فهو يساهم بنشاط فى المجهود الذى يبذل لتأهيله » .

المطلب الرابع

المعاملة العقابية التي ينطوى عليها الاختبار

٥٠٥ — تقسيم :

قوام المعاملة العقابية التي ينطوى عليها الاختبار مجموعة من الالتزامات تفرض على من يوضع فيه ، ويتعين بعد ذلك تدعيم هذه الالتزامات باشراف اجتماعى وضبطها عن طريق رقابة قضائية .

§ ١ — الالتزامات التى ينطوى عليها الاختبار

٥٠٦ — علة انطواء الاختبار على الالتزامات :

هذه الالتزامات هى جوهر المعاملة العقابية فى الاختبار : فعن طريقها تقييد الحرية فيتحقق بذلك المعنى العقابى للاختبار ، ثم إن هذه الالتزامات هى التى توجه الحرية على النحو الذى يكفل سير المحكوم عليه فى طريق التأهيل ، وهى التى تضعه فى ظروف تتيح له الاستفادة من تدابير المساعدة التى تهيؤها له السلطات العامة ، وإذا نظرنا إلى الاختبار على أنه مزية عقابية فإن المحكوم عليه يجب أن تثبت جدارته به ، ولا يكفى لذلك مجرد عدم ارتكابه جريمة تالية ، بل يجب أن يتم إثباته بطابع إيجابى يتمثل فى وفائه بما يفرض عليه من التزامات(١) .

وهذه الالتزامات متنوعة بتنوع الأغراض العقابية التى تهدف إلى تحقيقها، وتقدم التشريعات أمثلة عديدة لها(٢) .

٥٠٧ — معيار تحديد هذه الالتزامات :

تحدد الالتزامات التى ينطوى عليها الاختبار فى ضوء من التعرف على العوامل التى قادت المحكوم عليه إلى الاجرام وتستهدف رسم أسلوب حياة

---

(١) Schönke-Schröder, § 24, S. 144.

(٢) انظر أمثلة لذلك ص ٥٩٣ وما بعدها من هذا المؤلف .

له يتحرر فيه من تأثير هذه العوامل وتتوافر له فيه الامكانيات التى تتيح له مقاومة تأثيرها إن تعرض له فى المستقبل؛ وفى عبارة أكثر إيجازاً تهدف هذه الالتزامات إلى تخطيط الحياة على نحو يتوافر فيه العلاج من العوامل التى قادت إلى الجريمة[١] . والوسيلة الفنية إلى تحديد هذه الالتزامات هى الفحص السابق على الحكم الذى يتيح للقاضى العلم بأسباب الجريمة وتصور أسلوب الحياة الذى يكفل التخلص منها أو علاجها[٢] .

ويفترض تحديد هذه الالتزامات تخويل القاضى سلطة تقديرية واسعة لكى يحدد لكل متهم الالتزامات التى تلائم حالته وتوفر له له – فى ضوء ظروف هذه الحالة – إمكانيات التأهيل، ومن ثم كان من أصول تحديدها تطبيق مبدأ « التفريد » فى أوسع نطاق له .

٥٠٨ – الخطة التشريعية فى تحديد هذه الالتزامات :

تقوم هذه الخطة على الاعتراف للقضاء بسلطة تقديرية واسعة لتطبيق مبدأ التفريد فى تحديد الالتزامات ، ولكن الشارع لا يستطيع أن يطلق هذه السلطة خشية أن ينحرف القضاء إلى فرض التزامات تنطوى على إهدار لحقوق أساسية أو تفسح المجال لاستبداد قضائى أو إدارى غير مقبول ، والتوفيق بين الاعتبارين ليس سهلاً ، وقد يميل الشارع إلى أحدهما ، وليس أسلوب التوفيق واحداً : فمن المتصور أن يحدد الشارع الالتزامات التى يجوز فرضها على سبيل الحصر فلا يسمح للقاضى بالإضافة إليها وإن سمح له أن يحذف بعضها إن قدر أن المتهم فى غير حاجة إليه ، وقد يحدد الشارع الالتزامات الأساسية التى يلتزم القاضى بفرضها فى كل حالة اختبار ثم يسمح له أن يضيف إليها التزامات ذات أهمية ثانوية إن قدر حاجة المتهم إليها ، وقد يخول القاضى أوسع السلطات فيسمح له بأن يفرض الالتزامات التى يقدر

---

(١) Germain, p. 149.

(٢) بينت المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى (فى قسمه الصادر بلوائح) غرض هذه الالتزامات بأنه « ضمان الرقابة على سلوك الخاضع للاختبار وضمان تأهيله الاجتماعى » .

ملاءمتها ولكن يحظر عليه فرض التزامات معينة سواء حددت تفصيلا أو وفق قواعد عامة(١) .

وقد ميز الشارع الفرنسي بين التزامات عامة تفرض على كل من يوضع في الاختبار والتزامات خاصة يحددها الحكم بالنظر إلى ظروف كل حالة . وتنقسم الالتزامات العامة بدورها إلى تدابير رقابة وتدابير مساعدة ، وتضم تدابير الرقابة الالتزامات التالية : تلبية المحكوم عليه طلب قاضي تطبيق العقوبات أو ضابط الاختبار المختص ، واستقباله ضابط الاختبار وتقديمه له المعلومات والمستندات التي تتيح له رقابة مصادر رزقه ، وتقديم مبررات تغيير نوع العمل أو محل الاقامة ، وإخطار ضابط الاختبار بكل انتقال أو تغيب تزيد مدته على ثمانية أيام وإخطاره بعد ذلك بعودته ، والحصول مقدما على إذن قاضي تطبيق العقوبات عند السفر إلى الخارج . أما تدابير المساعدة فلها صورتان : معنوية ومادية يقدمها ضابط الاختبار أو لجنته أو — بناء على طلبهما — جهاز مختص بتقديم المعونة الاجتماعية . وتنقسم الالتزامات الخاصة إلى نوعين كذلك : إيجابية تفترض تكليفا بعمل وسلبية تقوم بنهي عنه ، فالالتزامات الإيجابية هي : مباشرة نشاط مهني أو متابعة تعليم أو تدريب مهني ، والاقامة في مكان معين ؛ والخضوع لتدابير رقابة أو علاج قد تتخذ صورة الاقامة في مستشفى وبصفة خاصة للعلاج من تسمم كحولي ، والمساهمة في النفقات العائلية وأداء التزامات النفقة على نحو منتظم ، وتعويض الأضرار التي ترتبت على ارتكاب الجريمة. وتضم الالتزامات الخاصة السلبية : الامتناع عن قيادة بعض وسائل النقل ، والامتناع عن ارتياد بعض الأماكن كالحانات وحلبات السباق ودور القمار والمراقص . والامتناع عن الاشتراك في مراهنات ، والكف عن الافراط في الخمر ، والامتناع عن الاتصال ببعض المجرمين وبصفة خاصة المساهمين معه في جريمته والامتناع عن استقبال أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه وبصفة خاصة

---

(١) Germain, p. 148.

المجنى عليه فى جريمته إذا كانت إعتداء على العرض (المواد ٥٦ – ٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية فى قسمه الثانى الصادر بلوائح) .

وقد نص الشارع الألمانى على مجموعة من الالتزامات يجوز للمحكمة أن تفرضها على المحكوم عليه كلها أو بعضها ، هذه الالتزامات هى : تعويض أضرار الجريمة ، واتباع تعليمات خاصة متعلقة بمحل الاقامة والتعليم والعمل واستغلال وقت الفراغ ، والخضوع لعلاج طبى ، والوفاء بالتزامات النفقة ، وأداء مبلغ نقدى لمؤسسة ذات نفع عام (المادة ٢٤/١ من قانون العقوبات) . ولم ترد هذه الالتزامات على سبيل الحصر : فيجوز للمحكمة أن تضيف إليها التزامات أخرى بشرط أن تلتزم الحدود التى يضعها القانون على سلطتها(١) والتى تعنى حظر فرض أنواع معينة من الالتزامات .

ويقرر التشريع الإنجليزى سلطة المحكمة فى تحديد محل إقامة الخاضع للاختبار ، وبصفة خاصة إلزامه بالاقامة فى مأوى أو مؤسسة مخصصة للخاضعين للاختبار مدة تحددها بحيث لا تتجاوز سنة وإلزامه بالخضوع لعلاج طبى عقلى ، ولكنه يضيف بعد ذلك أن لها الحق فى فرض أى التزام تبدو ضرورته – بالنظر إلى ظروف الحالة – لضمان سلوكه القويم وبصفة خاصة لمنعه من ارتكاب ذات الجريمة أو أية جريمة أخرى (المادة ٣ من قانون القضاء الجنائى الصادر سنة ١٩٤٨)(٢) .

٥٠٩ – القيود التى ترد على سلطة القضاء التقديرية فى تحديد الالتزامات :

على الرغم من اتساع السلطة التقديرية التى تخول للقضاء حين يحدد الالتزامات التى تفرض على من يوضع فى الاختبار ، فإن قيوداً ترد عليها لتدرأ احتمال أن تنحرف فتكون هذه الالتزامات أداة استبداد أو عدوان على الحريات الفردية . وتتفادى من ناحية أخرى أن يكون من بينها التزامات لا تلتئم مع

---

(١) Schönke-Schröder, § 24, S. 144.

(٢) Klare, p. 417.

الوظيفة العقابية للاختبار أو لا تساهم على نحو ما فى خدمة أغراضه فلا تكون غير قيود على الحرية لا تبررها علة اجتماعية(١) . وقد ينص الشارع على هذه القيود صراحة ، فإن لم ينص عليها تعين استخلاصها فى ضوء الاعتبارين اللذين سلفت الاشارة إليهما . وقد نصت المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسى (فى قسمه الثانى الصادر بلوائح) على أنه « لا يجوز أن تنطوى التدابير والالتزامات على اعتداء على حرية الرأى أو أن تمس المعتقدات الدينية أو السياسية لمن تفرض عليهم » ؛ وأشارت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون العقوبات الألمانى إلى أنه « لا يجوز أن تفرض التزامات يكون من شأنها عرقلة الاستفادة من فرص أفضل للتدريب والعمل » ؛ وحرص التشريع الانجليزى على تقرير عدم جواز أن تتضمن هذه الالتزامات إلزاما بتعويض الضرر الذى ترتب على الجريمة خشية أن تتحول من معاملة عقابية إلى وسيلة لارضاء المجنى عليه ، وهو اعتبار ينبغى أن يظل غريبا على أغراض الاختبار(٢) .

ونستطيع تأصيل القيود على النحو التالى : ينبغى حظر الالتزامات التى تنطوى على حرمان كلى أو جزئى من حق مرتبط بصفة الانسان والمواطن ، وهى صفة لا يحرم منها شخص بوضعه فى الاختبار لأن ارتكاب الجريمة لا يعتبر بصفة عامة سببا للحرمان منها . وأهم الحقوق المرتبطة بهذه الصفة هى التى يقررها الدستور — سواء فى نصوصه المكتوبة أو مبادئه العامة وروحه — وتتمثل فيها الحريات العامة التى يحرص التنظيم الديمقراطى للدولة الحديثة على كفالتها للمواطنين جميعا(٣) . وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز فرض التزام ينطوى على حرمان من حرية الرأى كحظر إلقاء خطب أو محاضرات عامة أو مساس بحرية الاعتقاد كحظر التردد على أماكن العبادة العامة أو مكان عبادة معين أو اعتداء على حرية الانضمام إلى الجمعيات والنقابات إذا كان الدستور قد كفلها للمواطنين جميعا .

---

(١) Cornil, p. 65.

(٢) ولكن المادة ٢/١١ تجيز للمحكمة أن تلزم الموضوع فى الاختبار بأداء التعويض إذا قدرت أن من شأن ذلك المساهمة فى تأهيله .

(٣) Schönke-Schröder, § 24, S. 146.

ولا يجوز أن تفرض التزامات فى مجال تفصح خطة الشارع عن أنه قصد النأى به عن أن يكون موضوعا لتنظيم تشريعى أو محلا لسلطة الدولة وأراد تركه ليكون موضعا لتقدير ذى الشأن ليتصرف فيه وفق مصلحته أو رغباته الخاصة ، ويعتبر إنشاء علاقات الزوجية وانحلالها أهم مثالين لهذا المجال ، فلا يجوز أن يكون من بين الالتزامات التى ينطوى عليها الاختبار إلزام الموضوع فيه بالزواج من فتاة معينة(١) أو إعادة زوجته التى طلقها إلى عصمته ، ولا يجوز كذلك أن يكون من بينها إلزامه بتطليق زوجته .

ولا يجوز أن تفرض التزامات تتعارض مع علة الاختبار ، وهى كفالة معاملة تأهيلية للموضوع فيه تتفق وظروف شخصيته الاجرامية ، وبصفة خاصة فإنه لا يجوز فرض التزامات تعوق حصوله على تعليم أو تدريب مهنى أو استقراره فى عمل ملائم له ، وتطبيقا لذلك فإنه لا يجوز إلزامه بتغيير نوع دراسته أو تدريبه أو عمله دون أن يكون المبرر الوحيد أو الأساس لذلك أن اعتبارات التأهيل تفرضه .

ولا يجوز أن تفرض التزامات يشق تنفيذها ، إذ تنطوى بذلك على نواة الاخلال بها وفشل المعاملة العقابية التى ينطوى الاختبار عليها . وتطبيقا لذلك ، فإنه لا يجوز أن يلزم زوجان أو أب وإبن ساهما فى ارتكاب جريمة ووضعا معا فى الاختبار بألا يتبادلا حديثا خلال مدة محددة(٢) .

ولا يجوز أن يفرض التزام يعد فى ذاته عقوبة أو تدبيراً احترازيا ، ذلك أن للاختبار استقلاله وفحواه الذى يحقق له اكتفاء بذاته ، وبالاضافة إلى ذلك فإن خطة الشارع تفصح عن وجوب توافر شروط خاصة لتوقيع كل عقوبة أو تدبير على حدة ، وقد لا تكون هذه الشروط متوافرة بالنسبة لمن يقضى بوضعه فى الاختبار(٣) ؛ وعلى هذا النحو فإنه لا يجوز أن يكون من بين هذه

---

(١) كالزامه بالزواج من الفتاة التى اعتدى عليها فى جريمة ضد العرض .

(٢) وقد قضى بذلك قاض انجليزى ؛ وقراره محل لنقد اجماعى .

(٣) Schönke-Schröder, § 24, S. 147.

الالتزامات إلزام بدفع مبلغ من النقود على سبيل الغرامة أو تسليم شيء أو إعدامه بما يجعله فى حكم المصادر (١) .

وفى نطاق هذه القيود يجوز أن تفرض جميع الالتزامات التى يقدر القضاء — وفقا لنتائج فحص شخصية المتهم — ملاءمتها لتكون عناصر معاملة عقابية تأهيلية . ونعتقد أنه يجوز أن يكون من بين هذه الالتزامات تعويض الضرر الذى ترتب على الجريمة إذا ثبت أن من شأن ذلك المساهمة فى تأهيله كما لو قام الدليل على أنه يخلق لديه شعور الأسف على جريمته والندم عليها بما يعتبر — فى ضوء ظروفه — شرطا لنشوء إرادة التأهيل لديه أو قام الدليل على أن أداء هذا التعويض يرضى الرأى العام فى بيئته فيجعلها تفسح له مجالا فى نطاقها وتتقبل تأهيله . ويجوز أن تفرض التزامات يكون من شأنها المساس بحرية عامة إذا كان هذا المساس أثراً تبعيا لازما لتدبير تأهيلى ، فلم يكن مقصوداً لذاته حتى يقال بعدم جوازه(٢) ، وعلى هذا النحو فإن الالزام بالاقامة فى مكان معين أو تجنب التردد على أمكنة معينة أو الخضوع لعلاج طبى أو متابعة دراسة أو تدريب هى أمثلة لالتزامات يجوز أن ينطوى عليها الاختبار (٣) .

٥١٠ — التعديل من الالتزامات :

تعتبر الالتزامات عناصر معاملة عقابية تستهدف تأهيل الموضوع فى الاختبار ، والقاعدة فى هذه المعاملة أنها متطورة وفقا لما يرد على الشخصية من تطور وما توحى به ردود الفعل لديه ولدى البيئة التى يسعى إلى الاندماج فيها ، ويتخذ هذا التطور صورة التعديل من الالتزامات التى فرضها الحكم بالوضع فى الاختبار .

---

(١) يقرر مانهايم أنه لا يجوز أن تفرض الالتزامات التى ينطوى عليها الاختبار قيودا على الحرية تجاوز ما كان يتحمله المتهم لو قضى عليه بعقوبة سالبة للحرية ؛ انظر :
Hermann Mannheim, The dilemma of penal reform, 1939, p. 138.

(٢) Schönke-Schröder, § 24, S. 146.

(٣) وقد أجاز القانون الانجليزى أن يتضمن الأمر بالاختبار الزام المتهم بالاقامة فى محل معين (المادة ٣/٣ من قانون القضاء الجنائى الصادر سنة ١٩٤٨) أو الخضوع لعلاج طبى (المادة ١/٤ من القانون السابق) .

وقد يثور التساؤل حول مدى ما ينطوى عليه هذا التعديل من مساس بقوة الحكم الذى قضى بالوضع فى الاختبار وحدد عناصره ، وهى قوة لايجوز المساس بها بعد استنفاد طرق الطعن فيه . ولكن يلاحظ أن هذا الحكم قد انطوى على شقين : شق قرر الوضع فى الاختبار ، وهذا الشق لن يرد به مساس ، أما الشق الثانى فهو الذى حدد عناصر المعاملة العقابية ، وفيه ينحصر التعديل ، وفى اعتقادنا أن عدم المساس بالشق الأول يكفل لقوة الحكم الاحترام الكافى ، وهذا القدر من الاحترام هو ما تقرره المبادىء التقليدية التى لم تضع فى اعتبارها غير أحكام تصدر بتحديد نوع العقوبة ومدتها ولا تتطرق إلى بيان عناصر المعاملة العقابية معتبرة ذلك من اختصاص الادارة العقابية التى لم يثر شك فى أن لها التعديل منها إذا اقتضى ذلك التطور الطارىء على شخصية المحكوم عليه(١) . أما شق الحكم الخاص بتحديد الالتزامات التى ينطوى عليها الاختبار فهو شق يتولى فيه قضاء الحكم مهمة قضاء التنفيذ ، والقاعدة المقررة أن عمل هذا القضاء الأخير قابل بطبيعته للمراجعة المستمرة كى يتحقق على الدوام التلاؤم بين الشخصية الإجرامية والمعاملة العقابية التى تطبق عليها . ويعنى ذلك أن التعديل من الالتزامات التى ينطوى عليها الاختبار لايتضمن مساسا بقوة الحكم الذى قرره إذا حددت هذه القوة فى مدلولها الدقيق .

وقد اعترف التشريع الفرنسى بقابلية الالتزامات للتعديل : فالمادة ٧٤١ من قانون الاجراءات الجنائية خولت قاضى تنفيذ العقوبات الذى يتبعه محل إقامة الموضوع فى الاختبار سلطة تعديلها سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير ، وله ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الموضوع فى الاختبار . واعترف التشريع الألمانى بدوره بذلك وإن كان قد خول الاختصاص به للمحكمة التى قضت بالاختبار (المادة ٢٤ من قانون العقوبات ، الفقرة الثالثة)(٢) . ونعتقد أن خطة الشارع الفرنسى فى تخويله الاختصاص لقاض

---

(١) Germain, p. 152.

(٢) Schönke-Schröder, § 24, S. 149.

التنفيذ أصوب ، إذ أن تكييف هذا التعديل بأنه ملاءمة بين الشخصية الإجرامية والمعاملة العقابية يلحقه حتما بالاختصاصات المخولة لهذا القاضى ، وبالإضافة إلى ذلك فإن تخويله له أدنى إلى البساطة والاقتصاد فى الإجراءات ويقضى المنطق بالاعتراف للقضاء بسلطة واسعة فى التعديل تصل إلى حد إضافة التزامات جديدة قد تزيد فى الأهمية على ما كان مقرراً أصلا ، ويجوز أن تصل كذلك إلى إلغاء الالتزامات جميعا ، ويبرر هذا الاتساع أنه قد يدعو إليه الحرص على تحقيق ملاءمة كاملة بين هذه الالتزامات والتطور الطارىء على الشخصية ، وقد حرص التشريعان الفرنسى والألمانى على تقرير هذا الاتساع (١) .

٥١١ — المدة التى تمتد خلالها هذه الالتزامات :

هذه الالتزامات بطبيعتها مؤقتة ، إذ هى عناصر معاملة عقابية تنقضى بإدراكها أغراضها ، وقد تنتهى كذلك إذا فشلت وثبتت ملاءمة أن تستبدل بها معاملة عقابية من نوع آخر .

ويثير البحث فى هذه المدة التساؤل عما إذا كان من الملائم تحديدها فى القانون ثم عن طريق القضاء أم أنه من الأفضل تركها دون تحديد بحيث لاتنقضى إلا إذا ثبت أنها قد أدركت أغراضها ، وبديهى أن يكون القول بذلك من اختصاص قضاء تنفيذ العقوبات : وقد تجنح بعض الآراء إلى تأييد هذه الوجهة الثانية من النظر محتجة بأن المنطق يقضى بقياس هذه الملاءمة بقدر الحاجة إليها ، ويتفق ذلك مع تكييف الاختبار بأنه فى جميع الأحوال تدبير احترازى ، وهو تكييف سبق أن رأينا أن إطلاقه محل نظر(٢) . وتذهب التشريعات غالباً إلى تحديد هذه المدة ، ولكنها تجعل هذا

---

(١) حرصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون العقوبات الألمانى على بيان أن هذه الالتزامات يجوز أن تقررها المحكمة فى وقت لاحق على صدور حكمها ويجوز لها أن تعدلها أو تلغيها .

(٢) Bouzat et Pinatel, I, no. 842, p. 650 ; E.H. Sutherland, Principles of Criminologie, p. 389.

التحديد مرناً ، فتضعها بين حد أدنى وحد أقصى وتخول القاضى تحديدها بينهما ثم تسمح له بالتعديل فيها سواء بالإنقاص أو الزيادة إذا تبين أن التطور الذى طرأ على شخصية الموضوع فى الاختبار قد أصبح يقتضى ذلك . وقد جعل التشريع الفرنسى هذه المدة متراوحة بين ثلاث سنوات وخمس(المادة ٧٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية) ، أما التشريع الألمانى فيحصرها بين سنتين وخمس (المادة ٢٤/٤ من قانون العقوبات)(١) ، وثمة اعتبارات عقابية هامة قد بررت وضع الحد الأدنى : ذلك أن مضى مـــدة معينة ضرورة منطقية لتصور أن تنتج المعاملة العقابية التى ينطوى عليها الاختبار تأثيرها على الشخصية الإجرامية بما يمكن معه القول بأنها قد حققت أغراضها ، بل إن المدة الدنيا ضرورة لفحص آثار المعاملة والحكم عليها وتقدير مدى جدواها ، وفى النهاية فإن هذه المدة متطلبة ليكون للاختبار – كنظام عقابى – دوره فى تحقيق العدالة والردع العام ، وهو دور لايجوز الإقلال من شأنه(٢).
أما الحد الأقصى فتبرره اعتبارات لاتقل أهمية : فهو ضرورة لحماية الحريات العامة بضمان ألا يظل شخص خاضعا لقيود تكبل حريته خلال وقت غير محدود ، ثم إن طبيعة الاختبار تفرضه ، فالأصل فيه أن يحقق الغرض منه خلال فترة قصيرة من الزمن ، أما إذا بات مرجحا ألا يحقق ذلك الغرض إلا بعد وقت طويل ، فإن من الأوفق عندئذ أن تحل محله معاملة عقابية سالبة للحرية لها من الفاعلية مايتيح لها إنتاج أغراضها فى خلال زمن محدود(٣) وبالإضافة إلى ذلك فإن انحصار الاختبار – كما قدمنا – فى المجال الذى كانت تطبق فيه العقوبات السالبة للحرية ذات المدة القصيرة يقتضى أن تتميز مدته بالاعتدال كى لايكون وضع الخاضع له أسوأ ممن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية ، وفى النهاية فان الاعتبارات العملية تقتضى حصر كل حاله اختبار فى

---

(١) نصت التوصية السابعة من توصيات حلقة مكافحة الجريمة على أن « تكون مدة الاختبار القضائى محصورة بين حد أدنى لا يقل عن ستة أشهر وحد أقصى لا يزيد على ثلاث سنوات ، وللقاضى سلطة تقديرية فى تحديد المدة المناسبة بما يتلاءم مع حالة الشخص الذى يتقرر وضعه تحت الاختبار » .

(٢) Germain, p. 153 ; Bouzat et Pinatel, I, no. 842, p. 650.

Germain, p. 153 ; Bouzat et Pinatel, I, no. 842, p. 650.

زمن محدد كى يخف عبء الاشراف والرقابة عن السلطات المنوط بها تطبيقه فيتاح لها أداء مهامها على الوجه السليم .

وبالإضافة إلى تميز وضع الخاضع للاختبار خلال المدة السابقة بالالتزامات المفروضة عليه ، فإن وضعه يتميز من ناحية ثانية بعدم الاستقرار : فهو عرضة للتعديل من هذه الالتزامات ، وقد يكون التعديل فى غير مصلحته ، بل إنه عرضة لاعلان فشل الاختبـــار على نحو تستبدل به معاملة عقابية أشد وطأة(١) ؛ ومن الجائز فى خطة بعض التشريعات أن تختصر المدة إذا ثبت أن المعاملة العقابية التى ينطوى عليها الاختبار قد أدركت أغراضها فلم يعد لاستمرارها مبرر(٢) . أما إذا انقضت هذه المدة دون إعلان فشل الاختبار — سواء لبلوغها أجلها المحدد أصلا أو لاختصارها بقرار لاحق — كان ذلك قرينة قانونية على أن المحكوم عليه لم يعد فى حاجة إلى معاملة عقابية تالية . وقد يعنى ذلك عدم جواز اتخاذ الاجراءات التى تؤدى إلى تطبيق هذه المعاملة(٣) أو اعتبار الموضوع فى الاختبار فى مركز من أدين مع إيقاف التنفيذ ثم انقضت مدة الايقاف دون إلغائه(٤) .

§ ٢ — الاشراف الاجتماعى فى الاختبار

٥١٢ — أهمية الاشراف الاجتماعى فى الاختبار :

للاشراف الاجتماعى فى الاختبار ذات أهميته فى البارول ، وهى أهمية يفسرها عجز الموضوع فى الاختبار عن أن يسلك بمفرده الطريق الذى يتجنب

---

(١) وفقا للتشريع الفرنسى يلغى الاختبار بقوة القانون اذا اتخذت ضد الموضوع فيه اجراءات خلال الفترة المحددة له انتهت بالحكم عليه بالحبس أو بعقوبة أشد (المادة ٧٤٠ من قانون الاجراءات الجنائية) ويجوز لمحكمة الدرجة الاولى التى يقيم فى دائرة اختصاصها الموضوع فى الاختبار أن تقرر الغاءه للاخلال بالالتزامات التى ينطوى عليها ، وذلك بناء على طلب قاضى تطبيق العقوبات أو النيابة العامة (المادة ٧٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية) .

(٢) خول التشريع الفرنسى سلطة اختصار المدة لمحكمة الدرجة الاولى التى يقيم فى دائرة اختصاصها الموضوع فى الاختبار وذلك بناء على طلب قاضى تطبيق العقوبات (المادة ٧٤٣ من قانون الاجراءات الجنائية) ، ولكنه لا يسمح على الاطلاق بامتداد هذه المدة .

(٣) نريد بذلك الاشارة الى التشريعات التى تقرر الاختبار تدبيرا مستقلا من شأنه تعليق النطق بالحكم .

(٤) انظر فى بيان هذا الوضع رقم ٤٨٣ ص ٥٦٤ من هذا المؤلف .

فيه تأثير العوامل الاجرامية التى قادته إلى الجريمة فيما مضى ويوفر لنفسه فيه عناصر التأهيل ، فقد أثبتت جريمته أنه فى حاجة إلى عون على ذلك ؛ ويفسر هذه الأهمية بعد ذلك الحاجة إلى التحقق من خضوعه للالتزامات المفروضة عليه بما يضع على حريته القيود التي يتحقق بها المدلول العقابي للاختبار ؛ ويفسرها فى النهاية حاجة القاضى إلى من يساعده فى إحكام الرقابة على الخاضع للاختبار ويمده بالعناصر الواقعية التى تتيح له مباشرة اختصاصاته على الوجه الذى يحدده القانون .

وهذه الأهمية تملى تحرى الدقة فى اختيار القائم بهذا الإشراف وتطلب شروط خاصة فيه وضمان خضوعه فى أدائه وظيفته لرقابة فعالة .

٥١٣ - الشروط الواجب توافرها فى المشرف الاجتماعى :

لا يصلح كل شخص للقيام بالإشراف الاجتماعى فى الاختبار ، إذ لهذا العمل طابعه الفنى الذى يقتضى إعداداً خاصاً وتدريباً لاحقا يدعمه(١) . وقد ترتب على هذا الطابع أن لم يعد سائغا الاعتماد على متطوعين أو هواة للقيام بهذا العمل ، بل إن « ضابط الاختبار » ينبغى أن يكون موظفا عاما(٢) متفرغا لعمله مأجوراً عليه وملتزما بالتعليمات التى تصدر اليه وخاضعا لسلطة تأديبية(٣) ، (٤) وإن كان ذلك لا يحول دون الاستعانة على نحو ثانوى

---

(١) ذكرت حلقة دراسات لندن « انه مما لاشك فيه أن نجاح نظام الاختبار يتوقف أساسا على الصفات الشخصية لضباطه ، اذ عليهم تطبيق الاساليب العلمية الحديثة فى المعاملة الاجتماعية والفردية ، وقد مضى العصر الذى كان عملهم فيه يعتمد على الشفقة أو سلامة النية أو مجرد الحدس » .

(٢) ذهبت التوصية التاسعة من توصيات حلقة مكافحة الجريمة الى أن « يكون ضباط الاختبار القضائى من موظفى طول الوقت التابعين لوزارة العدل الحاصلين على مؤهل عال وبعد قضاء لفترة تدريب مناسبة ويكون على رأس جهاز الاختبار القضائى مجلس تحدد اختصاصاته وفقا للقانون » .

(٣) ذكرت حلقة دراسات لندن أن من الضرورى خضوع ضباط الاختبار لرقابة السلطات العامة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، ويتعين كفالة وضع مالى ملائم ومستقر يتيح لهم الاستقلال والكرامة المتطلبين لحسن أدائهم عملهم .

(٤) أشارت حلقة دراسات لندن الى الشروط التى يتعين توافرها فى ضابط الاختبار فردتها الى درجة كافية من الذكاء ونضوج عاطفى وصحة جيدة وثقافة عامة ومهنية مرضية، وهى قريبة من الشروط المتطلبة فى الولايات المتحدة الامريكية ، وان أضيف اليها وجوب تراوح السن بين الرابعة والعشرين والخامسة والاربعين وحيازة خبرة سنتين على الاقل فى عمل متصل بالخدمة الاجتماعية أو تدريب فى معهد مختص بذلك ؛ انظر Chappel, p. 388.

بمتطوعين[١] إذا ثبت أن لديهم من الخبرة والتحمس لهذا العمل ما يجعل لمعونتهم أهميتها .

وينبغي أن يتضمن التشريع قواعد عامة في اختيار ضباط الاختبار ، وأبسط هذه القواعد أن يكون الاختيار بناء على امتحان يرخص بالتقدم إليه للحائزين على مؤهلات عليا في الخدمة الاجتماعية أو علمي النفس والاجتماع أو القانون مضافا إلى ذلك شروط تتعلق بالنزاهة والسن والحالة الصحية والخبرة السابقة ، وقد يتطلب الشارع اختيارهم من بين من شغلوا وظائف معينة ، وقد فعل الشارع الفرنسي ذلك فتطلب أن يختاروا من بين المهذبين في المؤسسات العقابية الذين أمضوا في الخدمة خمس سنين على الأقل منها سنتان في التهذيب (المادة ٥٤٨ م من قانون الاجراءات الجنائية) .

وينبغي أن تنظم دراسات تدريبية لضباط الاختبار قبل ابتدائهم في عملهم وأثناءه[٢] ، ويلتمنوا — بالإضافة إلى العلوم والفنون المتصلة بعملهم — الروح التي يجب عليهم أداءه بها ، وأهم عناصرها الايمان بصلاحية كل موضوع في الاختبار للتأهيل وحسن الظن بطبيعة البشر وتجنب التعصب ضد أبناء جنس أو دين أو مرتكبي نوع معين من الجرائم .

٥١٤ — السلطة المنوط بها اختيار ضابط الاختبار ورقابة عمله :

تختص بتعيين ضابط الاختبار في منصبه السلطة المنوط بها الاشراف على مرفق القضاء باعتبار أن التكييف الصحيح لعمله أنه « مساعدة القضاء » ، وقد عهد القانون الفرنسي بذلك إلى وزير العدل (المادة ٥٤٨م من قانون الاجراءات الجنائية) ، وعهد اليه كذلك بالموافقة على الاستعانة بالمتطوعين

---

(١) ذكرت حلقة دراسات لندن أهمية الاستعانة بمتطوعين مشيرة الى ما يتميزون به عادة من حماس للعمل وتحرر من الروتين الذى يعيب عمل المرافق الادارية ، وقد أجاز الشارع الفرنسي الاستعانة بمتطوعين (المادة ٥٥١ من قانون الاجراءات الجنائية) وحدد تفصيلا الشروط التى يجب توافرها فيهم (المادة ٤٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، في قسمه الرابع الصادر بقرارات) .

(٢) Chappel, p. 388.

الذين يرشحهم لهذا العمل قاضى تطبيق العقوبات (المادة ٥٥١ م من قانون الاجراءات الجنائية) .

ويأتى بعد تعيين ضابط الاختبار فى منصبه موضوع العهد إليه بالإشراف على حالة معينة ، وغنى عن البيان أن اختياره لذلك ينبغى أن يكون من شأن القضاء الذى يقرر الوضع فى الاختبار ، وعليه أن يراعى فى ذلك صلاحيته — من حيث صفاته و مؤهلاته — للاشراف على هذه الحالة بظروفها الخاصة . وقد تراعى فى اختياره صلة سالفة له بالمتهم ككونه رب عمل أو معلم سابق له(١) . وقد خول الشارع الفرنسى هذا الاختصاص لقاضى تطبيق العقوبات (المادة ٥٥٧ م من قانون الإجراءات الجنائية) . ولكن التشريعات التى تجعل من اختصاصات هذا الضابط إعداد الفحص الذى تتبين به درجة صلاحية المتهم للاختبار تخول تعيينه لقضاء الحكم ، بل إنها قد تخوله لسلطة الاتهام باعتبار أنه يباشر عمله قبل أن يكون لوظيفة قاضى التنفيذ محل .

ويرتبط بسلطة القضاء فى تعيين ضابط الاختبار أن يكون له إصدار تعليمات إليه تتعلق بكيفية أدائه عمله ، ويلتزم قانوناً باتباعها ، وله كذلك عزله إن ثبت أنه لا يؤدى عمله على الوجه المطلوب(٢) .

٥١٥ — الجوانب المختلفة لوظيفة ضابط الاختبار :

إن وظيفته أشبه بوظيفة الوصى(٣) : فهو يرعى مصالح المجتمع عن طريق رعايته مصلحة شخص فى تحقيق تأهيله خاضعاً فى كل جوانب مهمته لتوجيه القضاء . وجوهر وظيفته أنها « مساعدة » : فهو مساعد للقاضى برقابته سلوك الموضوع فى الاختبار وتحققه من مدى وفائه بالتزاماته وتمكينه القاضى بذلك من تكوين رأى حول مدى استحقاق المحكوم عليه الاختبار بشروطه التى وضع فيها حتى يقرر بناء على ذلك ما إذا كان ثمة محل لإلغاء الاختبار أو التعديل من الالتزامات التى انطوى عليها . ووظيفته من ناحية ثانية

---

(١) Pons, p. 17.
(٢) Schönke-Schröder, § 24, S. 151.
(٣) Germain, p. 156.

هى « مساعدة » للموضوع فى الاختبار على تجنب تأثير العوامل الإجرامية وتوجيه حياته على النحو الذى يتحقق به تأهيله .

وتقرر النظم الإنجلوسكسونية اتساع نطاق وظيفة ضابط الاختبار بحيث تشمل جوانب ثلاثة : الفحص Investigation وتقديم التقارير Report والمعاملة Treatment (١) . والجانب الأخير دون شك أهمها ، بل إنه ليستوعبها ، ذلك أن الفحص وظيفة عارضة ويمكن أن تقوم بها أجهزة سواه ، أما تقديم التقارير إلى القضاء عن سلوك الموضوع فى الاختبار فهو شق غير منفصل عن المعاملة ، بل يتمثل فيه تسجيل نتائجها .

ووظيفة ضابط الاختبار فى المعاملة على جانب كبير من الدقة والطابع الفنى ، وهى تضم شعباً ثلاثاً أساسية : إقناع الموضوع فى الاختبار بأهمية الالتزامات التى فرضت عليه ، ويقتضى ذلك شرحها له وبيان السبل التى تتيح لها تنفيذاً كاملا وإقناعه بأنها فرضت عليه ابتغاء مصلحته فى أن يتمكن عند اجتيازه الاختبار بنجاح من استرداد مكانه فى المجتمع ، وإذا تضمنت قيوداً على حريته فهى كذلك لمصلحته. أما الشعبة الثانية من وظيفته فهى مراقبة وفائه بهذه الالتزامات واستخلاص دلالة سلوكه إزاءها على مدى جدوى المعاملة العقابية التى ينطوى عليها الاختبار بالنسبة له ، ويتصرف ضابط الاختبار فى نطاق هذه الشعبة باعتباره ممثلا للسلطة العامة ، ومن ثم كان عليه أن يضمن نتائج مهمته التقارير التى يتقدم بها إلى القضاء . وتتضمن الشعبة الثالثة توجيه حياة الموضوع فى الاختبار على النحو الذى يحقق تهذيبه وتأهيله (٢) . ولا جدال فى أن الشعبة الأخيرة أهمها : وهى تفرض عليه أن يعاونه فى مواجهة المواقف المختلفة التى قد تعرض له ويعاونه على التصرف السليم إزاءها ، وعليه أن يدربه على أن يكون تصرفه هو تصرف المواطن الشريف الذى يتقبل فى إخلاص الخضوع للقيم الاجتماعية . ويقتضى ذلك أن يوجهه إلى التفكير فى أسلوب حياته السابق الذى قاده إلى الجريمة وإدراك ما انطوى عليه من عوامل إجرامية مفسدة ثم يخلق لديه تدريجياً « إرادة »

---

(١) Grünhut, p. 305.

(٢) Germain, p. 156.

تغيير هذا الأسلوب وانتهاج أسلوب آخر يتفق مع القيم الاجتماعية ، وهذه الإرادة هي « إرادة التأهيل » ، وعليه بعد ذلك أن يدربه على سلوك هذا الطريق الجديد . وقد أوضح الشارع الإنجليزي تفاصيل هذه الشعبة من مهمته في قوله إن على الضابط واجب « إسداء النصح للموضوع في الاختبار وتقديم المساعدة إليه والارتباط معه بصلة من الصداقة To advise, to assist and to be friend(١) (المادة الرابعة من قانون الاختبار الصادر سنة ١٩٠٧) .

وقد فصل الشارع الفرنسي مهمة ضابط الاختبار فقال إن عليه أن يحتفظ بصلة دائمة بالمحكوم عليه ، ومن أجل ذلك يلتزم بأن يدعوه إلى مقر لجنة الاختبار وأن يزوره في محل إقامته ومقر عمله . ويتعين عليه أن يتقدم كل ثلاثة أشهر بتقرير إلى قاضي تطبيق العقوبات عن سلوك المحكوم عليه . وعليه أن يتحقق من أنه يخضع لتدابير الرقابة والملاحظة ويفي بالالتزامات التي فرضت عليه ، فإذا أخل المحكوم عليه بها كان على ضابط الاختبار إبلاغ ذلك فوراً إلى قاضي تطبيق العقوبات . ولضابط الاختبار أن يقترح على هذا القاضي التعديلات التي يرى ملاءمة إدخالها على هذه التدابير والالتزامات ، وله أن يقترح كذلك المساعدة التي يرى ملاءمة تقديمها إليه . وله أن يقوم في نطاق لجنة الاختبار بكل الأعمال والمساعي اللازمة لأداء وظيفته . وعلى قاضي تطبيق العقوبات أن يخوله جميع السلطات الضرورية لأداء مهمته(٢) (المادة ٥٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية) .

٥١٦ ــ أسلوب أداء ضابط الاختبار وظيفته :

جوهر وظيفة ضابط الاختبار أنها صورة من الخدمة الاجتماعية وإن تميزت عن سائر صورها بانطوائها على عنصر من السلطة وافتراضها

---

(١) Grünhut, p. 308.

(٢) أجملت حلقة مكافحة الجريمة اختصاصات ضابط الاختبار فيما يلي : ١ ــ القيام ببحث سابق على الحكم يساعد المحكمة في تحديد أفضل سياسة لمعاملة الجانح البالغ أو الحدث . ٢ ــ القيام بالاشراف والتوجيه لمن يوضعون تحت نظام الاختبار القضائي . ٣ ــ اعداد التقارير الدورية الخاصة بحالة الجانح في خلال مدة الاختبار القضائي وعند انتهاء هذه المدة . ٤ ــ اقتراح انهاء الاختبار القضائي قبل انتهاء المدة التي جاءت في الحكم .

توقيع الجزاء عند الإخلال بما تفترضه من قواعد السلوك(١) . وقد أثار البعض الشكوك حول جواز تكييف عمل الضابط بأنه « خدمة اجتماعية » باعتبار أن هذا التكييف يفترض حرية المنتفع من الخدمة فى الاستفادة منها وحقه فى أن يستغنى عنها دون أن يخشى جزاء ، ويعنى ذلك أن فكرة السلطة غريبة على هذا التكييف . ولكن هذه الشكوك ليست فى محلها : ذلك أن السلطة والجزاء لها دور احتياطى ، فلا يبرزان إلا عند الضرورة وقد لا يبرزان على الإطلاق ، وإذا انطوى الاختبار على سلطة فهى ليست مفروضة على الخاضع له فحسب ، بل هى مفروضة على الضابط كذلك ، إذ هو محمل بالتزامات ومهدد بالجزاء عند تهاونه فى تنفيذها ، ومن ثم ساغ القول بوجود « علاقة خدمة اجتماعية » بينهما ذات طبيعة خاصة مستمدة من المجال الذى تطبق فيه وهو مجال اقتضى أن يضع القانون تنظيما تفصيليا لها(٢) .

ويفرض « طابع الخدمة الاجتماعية » لوظيفة ضابط الاختبار أن يبتعد بعمله عن «الإكراه» وأن يجعل «الإقناع والمساعدة » جوهره(٣) . ولكن لا يجوز له من الناحية الأخرى أن يطبع عمله بطابع « الإشفاق » بالموضوع فى الاختبار ، إذ يخشى أن يهدد ذلك ثقته بنفسه ويغرس لديه الاعتماد الدائم على غيره بما يعرقل نمو الشعور بالاستقلال الذى يعتبر أحد عناصر التأهيل . ويرتبط بذلك عدم جواز أن ينظم ضابط الاختبار كل شىء ، بل عليه توجيه الخاضع للاختبار إلى صياغة حياته الجديدة بنفسه وفق ما يضعه له من قواعد كلية وإرشادات عامة .

ويقوم أسلوب عمل ضابط الاختبار على عنصرين هما الدراسة والعلاج : فينبغى أن يكون عمله دراسة مستمرة لسلوك الموضوع فى الاختبار وردود الفعل المختلفة لديه ، وعليه بعد ذلك أن يتجه إلى تقويم كل بادرة غير اجتماعية فيه(٤) . ويمتزج هذان العنصران ، ومن العسير تحديد أين ينتهى

---

(١) Grünhut, p. 305.
(٢) Chappel, p. 386.
(٣) Poupet, p. 81.
(٤) Chappel, p. 388.

أولهما وتى يبدأ ثانيهما ، بل الحقيقة أن العلاج يبدأ منذ لحظة اللقاء الأول كما أن الدراسة تستمر طيلة مراحل العلاج .

٤١٥ — حدود وظيفة ضابط الاختبار :

تستمد وظيفة ضابط الاختبار حدودها من تميزها الواضح عن وظيفة القضاء : فليس له أن يباشر عملا يدخل فى نطاق سلطة القضاء ، سواء فى ذلك قضاء الحكم أو قضاء التنفيذ : وتطبيقا لذلك لم يكن له أن يفرض على الخاضع للاختبار التزامات غير ما قرره الحكم بالوضع فى الاختبار ، وليس له أن يدخل تعديلا عليها ، بل إنه لايجوز للقضاء أن يفوضه بعض اختصاصه فيجعل له أن يعدل — ولو مؤقتا — من هذه الالتزامات أو يخوله سلطة السماح للخاضع للاختبار بالتحلل من بعض المحظورات المفروضة عليه(١) . ويبرر الفصل بين وظيفتى ضابط الاختبار والقاضى وجوب أن يظل فى اختصاص القضاء كل ما يعتبر تقريراً — فى صورة كلية أو جزئية — لتدبير جنائى إعمالا للمبادىء الأساسية المقررة فى القانون التى تستند إلى الحرص على حماية الحريات العامة .

§ ٣ — الرقابة القضائية فى الاختبار

٤١٦ — أهمية الرقابة القضائية فى الاختبار :

يفترض الاختبار معاملة عقابية تستمر زمنا تفرض فى خلاله القيود على حرية الخاضع له ويلتزم بالخضوع لإشراف ضابط الاختبار ، ومن المتعين أن يراقب القضاء هذين العنصرين كى لايتحول إلى استبداد خطير بالحريات العامة . ومن ناحية ثانية فإن الاختبار لا ينشىء وضعا عقابيا مستقرا : فهو على الدوام معرض للتعديل والإلغاء ، وينبغى أن يكون تقرير ذلك من اختصاص القضاء حماية للحقوق الأساسية للموضوع فى الاختبار(٢) ،(٣) .

---

(١) Schönke-Schröder, § 24, S. 149.

(٢) Martine, p. 263 ; Poupet, p. 84.

(٣) أشارت حلقة دراسات لندن الى انه من المرغوب فيه أن يتدخل القضاء فى رقابة الاختبار ، وينبغى تبعا لذلك استبعاد الرأى القائل بوضع تنظيم ادارى بحت له .

والرقابة القضائية فى الاختبار هى جانب أساسى فى اختصاص قضاء التنفيذ ، ولذلك لايجادل ضرورتها غير من ينكرون نظام قضاء التنفيذ من أساسه ؛ وهم لايمثلون الرأى الراجح فى علم العقاب الحديث .

٥٩١ — مظاهر الرقابة القضائية فى الاختبار :

يبدأ دور القضاء فى الرقابة عقب صدور القرار أو الحكم بالوضع فى الاختبار وتحديده الالتزامات التى ينطوى عليها . وهذه الحقيقة ترجح رأى القائلين بأن يعهد بهذه الرقابة إلى قضاء التنفيذ دون قضاء الحكم باعتبارها لاتبدأ إلا عندما ينتهى الأخير من عمله بخروج الدعوى من حوزته . وبالإضافة إلى ذلك فإن قضاء التنفيذ أدنى إلى الموضوع فى الاختبار وأدنى إلى ضابط الاختبار كذلك ، وهو تبعاً لذلك أقدر على أداء عمله(١) .

وللرقابة القضـــائية فى الاختبار جانبان أساسيان : الأول هو إدارة الاختبار ، ويدخل فى ذلك تعيين ضابط الاختبار وإصدار التعليمات إليه وعزله إن لم يعد حائزاً للثقة ، ويتصل بذلك أيضاً تلقى تقارير ضابط الاختبار والعلم عن طريقها بسلوك الموضوع فى الاختبار والعمل على تحقيق الملاءمة بين هذا السلوك والمعاملة التى يخضع لها(٢) . أما الجانب الثانى من هذه الرقابة فهو تقرير الجزاء فى حالة الإخلال بالالتزامات التى ينطوى الاختبار عليها ، ولا ينحصر الجزاء فى إعلان فشل الاختبار واستبدال معاملة عقابية من نوع آخر — يغلب أن تكون سالبة للحرية — بالمعاملة التى كان الاختبار يتضمنها ، وإنما يدخل فى ذلك التعديل من الالتزامات المفروضة أو مجرد توجيه إنذار أو توقيع غرامة(٣) .

(١) وهذا ما ذهب اليه الشارع الفرنسى ، انظر فى ذلك :
Pons, p. 2 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 470, p. 419.

(٢) Poupet, p. 84.

(٣) Poupet, p. 87.

٥٢٠ — الروح التى ينبغى ان تباشر بها الرقابة القضائية :

ينبغى أن تتجه الرقابة القضائية إلى تحقيق الملاءمة بين شخصية الموضوع فى الاختبار والمعاملة العقابية التى يخضع لها ، ويعتبر ذلك مجرد إعمال لمبدأ التفريد التنفيذى الذى يسود النظم العقابية الحديثة كافة . ويفسر هذا المبدأ الاتساع والمرونة اللذين تتميز بهما هذه الرقابة : فالجزاء لا يقتصر توقيعه على حالة ارتكاب جريمة تالية ، وإنما يوقع عند أى إخلال بالالتزامات التى ينطوى الاختبار عليها ، ولا يتخذ الجزاء صورة إلغاء الاختبار فحسب ، وإنما يجوز أن يتخذ صورة التعديل من شروطه ، بما فى ذلك اباسار مدته . وبالإضافة إلى ذلك فإن سلطة القضاء على ضابط الاختبار لا تقتصر على عزله ، وإنما تتخذ كذلك صورة إصدار التعليمات إليه فى كل مجال يراه القاضى محلا للتوجيه . وينبغى أن يسود عمل القاضى حرص واضح على حماية الحريات العامة وضمان حقوق الموضوع فى الاختبار ووقايته أى استبداد قد يصدر عن ضابط الاختبار .

الباب السابع

الرعاية اللاحقة

٥٢١ – الدور العقابي للرعاية اللاحقة :

تستمد الرعاية اللاحقة أهميتها العقابية من كونها التتمة الطبيعية لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي السالب للحرية ، فالفرض أن هذه الجهود قد أنتجت آثارها بالقدر الذي أتاحه الوقت الذي بذلت خلاله والوسائل التي استعين بها ، ويغلب أن تكون هذه الآثار في حاجة إلى ما يكملها حتى تبلغ النطاق الذي يقتضيه التأهيل الاجتماعي الكامل ؛ وهذا الإكمال هو الدور الأول الذي يناط بالرعاية اللاحقة(١) . ومن ناحية ثانية ، فإن آثار هذه الجهود في حاجة إلى صيانة كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية التي يغلب أن يتعرض لها المفرج عنه عقب الإفراج مباشرة ؛ وهذه الصيانة هي الدور الثاني الذي تؤديه الرعاية اللاحقة(٢) .

ويبرر أهمية هذا الدور العقابي أن المفرج عنه يتعرض عقب الإفراج لظروف سيئة اصطلح على التعبير عنها « بأزمة الإفراج » ، وتفرض ظروف هذه الأزمة على السلطات العامة أن تخف إلى معونته ، لأنها إن لم تفعل عرضت المجتمع لخطر عودته إلى الجريمة تحت وطأة هذه الظروف القاسية وهددت تبعاً

---

(١) M. Prunet, Organisation et action des comités post-pénaux, Revue pénitentiaire, 1955, p. 392 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 491, p. 433.

(٢) Schmelck et Picca, no. 380, p. 313.

لذلك بالإفساد الجهود التي سلف بذلها(١) . وهذه الأزمة — في شقها الأساسي — نفسية : فالمفرج عنه يواجه بالاختلاف الكبير بين ظروف الحياة التي اعتاد عليها — خلال وقت قد يكون طويلا — في المؤسسة العقابية وظروف الحياة في المجتمع (٢) ، فالحياة في المؤسسة قد تميزت بالقيود الثقيلة المفروضة على الحرية والتنظيم التفصيلي الدقيق للبرنامج اليومي وحصول المحكوم عليه على مطالب عيشه في صورة منتظمة لا يحمل فيها مسئولية ، ولكن الحياة في المجتمع تتصف بنقيض ذلك تماماً : فالمفرج عنه حرية قد يسيء استعمالها ، وهو يلمس حيرة في اختطاط طريقه في المجتمع ، وله مطالب عيشه المتنوعة التي قد يفشل في تدبيرها . وغني عن البيان أنه غالباً مايعجز بغير عون يقدم إليه عن التصرف في الظروف السابقة وفق النهج الذي تمليه اعتبارات التأهيل . وبالإضافة إلى ذلك ، فالمفرج عنه يرزح تحت عبء من الشعور بالتخلف إزاء مواطنيه : فثمة تغيرات في المجتمع لم يعلم بها ، وقد لا يفهمها أو لا يستسيغها ، وهذا الشعور يضعف من ثقته في نفسه ويغرس لديه الاعتقاد بصعوبة اندماجه في المجتمع وبأنه قد كتب عليه أن يحيا على هامشه(٣) ، والعيش على هامش المجتمع يعني أحد أمرين ، كلاهما — من حيث اعتبارات التأهيل — سيء : إما أن يرتد إلى حظيرة المجرمين ، فهم الذين يفهمونه ويمنحونه ما يصبو إليه من تقدير ، وإما أن يحيا في صورة سلبية لا يتقاسم المجتمع أوجه نشاطه ولا يؤدي فيه الدور الذي يفترضه تأهيله . وفي النهاية ، فإن المفرج عنه يواجه بنفور أو عدم اكتراث من جانب المجتمع : فأفراده ينظرون إليه على أنه « مجرم سابق » فيجتنبوه ، فهم يرفضون قبوله في عمل أو عضوية نقابة أو جماعة ويبتعد عنه أصدقاؤه القدامى ، وقد يجد صلاته العائلية وقد أصابها الانحلال(٤) ، وهذا

---

(١) Delogu, p. 151.

وقد عبر البعض عن ذلك بالقول : « ان الايلام الحقيقي للمحكوم عليه يبدأ لحظة الافراج عنه » انظر في ذلك :

The Prisons and Borstals, Statement of policy and practice in the administration of prisons and borstals institutions in England and Wales, 1960, p. 74.

(٢) Germain, p. 123.

(٣) Grünhut, p. 321.

(٤) Delogu, p. 151.

العداء الاجتماعى ثقيل الوطأة على النفس ويعتبر أهم عناصر « أزمة الإفراج » . ولهذه الأزمة شقها المادى كذلك : فالمفرج عنه لا يجد مأوى ولا يحوز القدر الأدنى من النقود الذى تقتضيه متطلبات العيش الأولى[1] ، وقد لا يحوز ملابس لائقة ، ثم هو متعطل ، وحين يبحث عن عمل فإن صفته كمجرم سابق تغلق أمامه سبله ؛ وغنى عن البيان أنه إذا لم يجد العون المادى الذى يتيح له تخطى هذه الأزمة فإن تأهيله يغدو مطلباً بعيد المنال[2] .

ويمكن أن توجز أهداف الرعاية اللاحقة بأنهـا عون على تخطى « أزمة الإفراج » ، ومن ثم كانت وقاية للمفرج عنه من سوء الظن وفقدان الثقة والعوز المادى وما يتفرع عن ذلك من إغراء شديد بالعود إلى الجريمة[3] .

٥٢٢ — **تطور الرعاية اللاحقة :**

ابتدأت الرعايا اللاحقة فى صورة مساعدات بعثت عليها التعاليم الدينية أو مجرد اعتبارات الشفقة ، ولم تكن للرعاية عندئذ صفة عقابية ، إذ اعتبر المفرج عنهم صنف من بؤساء الناس يقدم إليهم العون كما يقدم إلى سائر البؤساء[4] . ويعنى ذلك أنه كان لهذه الرعاية طابع خاص فتولتها جمعيات الخير ولم تحمل الدولة فى شأنها مسئولية قط[5] . وقد أكدت النظريات الجنائية التى سادت فى بداية القرن التاسع عشر هذا الطابع . فقد وصفت العقوبة بأنها محض إيلام يستهدف الردع العام أو العدالة ، ووفق هذا التكييف ينحصر واجب الدولة فى مجرد إنزال الايلام بتنفيذ العقوبة ، فإذا انقضى التنفيذ انقضى كذلك واجب الدولة ولم تعد ملتزمة بشىء قبل المفرج عنه[6] . بل إن تدخل الدولة عقب

---

(١) Grünhut, p. 321.

(٢) A. Rosier, Reclassement des personnes ayant subi une peine privative de liberté, Rev. de Science Crim., 1957, p. 813.

(٣) Vidal et Magnol, I, no. 526, p. 729.

(٤) Delogu, p. 151.

(٥) بل ان بعض الفقهاء التقليديين لا يزالون يصرون على أن الرعاية اللاحقة يتعين أن تصدر عن النشاط الخاص : Vidal et Magnol, I, no. 526, p. 729.

(٦) Alfred Légal, Rapport introductif aux journées du patronage organisées à Paris en 1955, Revue pénitentiaire, 1955, p. 365 ; Germain, p. 117 ; Mittermaier, § 23, S. 139.

القضاء التنفيذ وصف بأنه مجاوز لسلطاتها بما يخشى معه أن يكون افتئاتاً على حقوق المفرج عنه : ذلك أنه — بتحمله إيلام العقوبة — قد أدى دينه قبل المجتمع وبات من حقه أن يتمتع بما يحظى به سائر المواطنين وأن يكون له ذات وضعهم القانوني ، ويناقض ذلك أن تتدخل الدولة إزاءه فتفرض عليه التزامات أو وصاية ، إذ تهبط بوضعه دون سند من عقوبة قضى بها عليه . وبالإضافة إلى ذلك فإن معنى الإنذار الجماعي الذي يقتضيه الردع العام وينبغي أن تحققه العقوبة يهدره أو يضعف منه أن تتدخل الدولة بروح من الإشفاق أو الاحسان قبل المحكوم عليه ، إذ يعتبر ذلك نكولا منها عن سابق خطتها إزاءه . و في النهاية فما وجه الحاجة إلى هذه الرعاية ؟ لقد سادت في ذلك الوقت نظريات تعترف للناس جميعاً — ومن بينهم المفرج عنه — بأنصبة متساوية من حرية الاختيار ، فإذا كان المفرج عنه يتمتع بقدر كاف من حرية الاختيار ، فمعنى ذلك أن في استطاعته — شأن سائر الناس — سلوك الطريق المطابق للقانون دون عون من الدولة (١) .

ولكن إلزام الدولة بهذا الموقف السلبي لا يعني حظر النشاط الخاص الذي يستهدف تقديم هذه الرعاية ، إذ له على أي الأحوال منفعته الاجتماعية ، وهذا النشاط يدخل في نطاق الأخلاق الاجتماعية لا القانون . وبطبيعة الحال ليس للدولة أن تناصب هذا النشاط عداء ، وإنما لها أن تنظمه وتراقبه كي لا ينحرف ، وعليها أن تمده بالعون كي يحقق وظيفته الاجتماعية (٢) .

وهذه النظرة السلبية إلى وظيفة الدولة بدت غير مقبولة بالنسبة لفئة من المجرمين الخطرين يرجح — أو يكاد يكون من المؤكد — عودتهم إلى الاجرام إذا ما تركوا دون رقابة حازمة تباشرها الدولة عليهم . وقد كانت الوسيلة إلى سد الثغرة في هذه النظرة هي إخضاعهم لتدابير تستهدف مجرد المراقبة كمراقبة

---

(١) Légal, p. 366.

(٢) Pierre Cannat, Rôle de l'administration centrale dans le patronage post-pénal, Revue pénitentiaire, 1955, p. 377.

البوليس فى بعض التشريعات أو حظر الاقامة interdiction de séjour فى تشريعات أخرى . ولم يكن لهذه التدابير صفة الرعاية ، وإنما كانت عقوبات ثانوية ، ولذلك تجردت من فحوى المساعدة أو التوجيه .

والاستثناء الحقيقى الذى أدخل على هذه النظرة كان فى مجال الافراج الشرطى ، إذ اقترنت فكرته بإخضاع حرية المفرج عنه لقيود تستهدف أساساً التحقق من جدارته بالحرية التى أعطيت له قبل انقضاء أجل عقوبته ومعرفة ما إذا كان ثمة مقتض للرجوع فيها(١) ؛ ولكن هذه القيود انطوت بالضرورة على بعض التوجيه والمساعدة إعانة له على السلوك القويم مما أمكن معه القول بأنها كانت نواة نظام الرعاية اللاحقة فى مجموعه . وقد حرص أنصار النظرة التقليدية على إثبات أنه لم يدخل عليها بهذه التدابير استثناء : ذلك أن المفرج عنه شرطياً لا يزال مجتازاً إحدى مراحل التنفيذ العقابى مما يجعل للتدابير التى تفرض عليه سندها ، أما المفرج عنه نهائياً فقد انقضت علاقته بالدولة فلا سند لتدبير يفرض عليه(٢) . ولكن هذه التدابير كشفت عن ضعف النظرة السلبية إلى وظيفة الدولة إزاء المفرج عنهم : فإذا قضت الضرورة بإخضاع المفرج عنهم شرطياً — والفرض أنهم خيار المحكوم عليهم — للتدابير السابقة ، أفلا يكون من التناقض إغفال هذه التدابير إزاء المجرمين الخطرين الذين لم تسمح خطورتهم باستفادتهم من الافراج الشرطى(٣) .

وقد تحقق التطور فى نظم الرعاية اللاحقة حينما تغيرت النظرة إلى أغراض العقوبة فغلب التأهيل عليها(٤) ؛ فإذا كانت العقوبة لا تدرك غرضها الحقيقى إلا بتأهيل المحكوم عليه فإنه لا وجود لتلازم حتمى بين تحقق تأهيله وانقضاء الأجل المحدد قضاء لعقوبته ، فإذا انقضى هذا الأجل قبل تحقق التأهيل فمن المنطقى استمرار العمل على تحققه بعد بلوغ العقوبة أجلها فى صورة الرعاية اللاحقة . وإذا تحقق التأهيل عند بلوغ ذلك الأجل فمن المتعين المحافظة عليه ضماناً

(١) Germain, p. 118 ; Légal, p. 367.

(٢) Légal, p. 367.

(٣) Légal, p. 373.

(٤) Légal, p. 369.

العوامل الاجتماعية المفسدة عن طريق الرعاية اللاحقة كذلك . وتعنى هذه النظرة الجديدة أن النشاط المتخذ صورة الرعاية اللاحقة من طبيعة النشاط الذى يبذل أثناء التنفيذ العقابى(١) ، فلهما ذات الأغراض ، ومن ثم ينبغى أن تتولاه الدولة ، ولايتوقف اتخاذه على قبول المفرج عنه(٢) ، وإذا كانت بينهما فوارق فمرجعها إلى ضيق نطاق الاختصاص الذى تخوله الرعاية اللاحقة للدولة إذا ماقورن بالاختصاص المخول لها فى التنفيذ العقابى ، وهذه الفوارق ترجع إلى ماتفترضه الرعاية اللاحقة من انقضاء العقوبة ووجوب كفالة وضع للمفرج عنه يماثل أو يتقارب مع الوضع المقرر لسائر الناس .

ونلاحظ بذلك أن الرعاية اللاحقة تصدر عن فكرة أساسية فى علم العقاب الحديث . هى وجوب العمل على تعاصر تاريخى بين زوال الخطورة وانقضاء اختصاص الدولة إزاء مرتكب الجريمة . وقد أجازت المبادىء القانونية العمل على تحقيق هذا التعاصر فى صورة مباشرة بالنسبة للتدابير الاحترازية ، أما بالنسبة للعقوبات فقد حالت دون ذلك المبادىء القانونية التى تقيس نوع العقوبة ومدتها بجسامة الجريمة ودرجة مسئولية مرتكبها ، فكانت الرعاية اللاحقة وسيلة إلى التقريب بين التاريخين السابقين بما يوفق بين المبادىء القانونية ومصالح المجتمع .

٥٢٣ — استقرار الرعاية اللاحقة فى النظم العقابية الحديثة :

لم يعد فى الوقت الحاضر محل لشك فى القيمة العقابية للرعاية اللاحقة . وقد أقرت هذه القيمة النظم العقابية المعاصرة : فالقاعدة ٨٠ من مجموعة قواعد الحد الأدنى تنص على أنه يجب « أن يوضع فى الاعتبار منذ بداية التنفيذ العقابى مستقبل المحكوم عليه بعد الافراج عنه » ؛ والمبدأ الثانى عشر من مبادىء الاصلاح العقابى فى فرنسا يقرر أنه « ينبغى تقديم المساعدة إلى المحكوم عليه لتسهيل تأهيله أثناء التنفيذ عليه بعقوبته وبعد ذلك » ؛ ونص الشارع الفرنسى على تشكيل لجان مساعدة المفرج عنهم التى تقدم رعايتها إلى المفرج عنهم

---

(١) Prunet, p. 392 ; Grünhut, p. 316.

(٢) Mittermaier, § 23, S. 142.

شرطياً ونهائياً (المواد ٥٣٨ م إلى ٥٤٠ م من قانون الاجراءات الجنائية) ؛ وأشار الشارع السويسرى إلى الرعاية اللاحقة مبيناً أهدافها (المادة ٤٧ من قانون العقوبات)(١) ؛ ونص الشارع الايطالى على تشكيل مجلس للرعاية (المادة ١٤٩ من قانون) يحصل على الموارد المالية اللازمة له من صندوق الغرامات ، ونصت القاعدة ٣٢ من مجموعة قواعد السجون الانجليزية على أنه « ينبغى أن تعطى العناية — منذ بداية التنفيذ العقابى ؛ وبعد التشاور مع جهاز الرعاية اللاحقة الملائم — لمستقبل المسجون والمساعدات التى تمنح له عند الافراج عنه وبعد ذلك » ، وقد أقر الشارع المصرى مبدأ الرعاية اللاحقة (المادة ٦٣ من قانون تنظيم السجون) وأشار فى المادة ٨٨ من اللائحة الداخلية إلى إحدى صور المساعدة التى تقدم إلى المفرج عنهم .

وقد أجمعت المؤتمرات الدولية على الاعتراف بالدور العقابى للرعاية اللاحقة : فمؤتمر الأمم المتحدة الأول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى جنيف سنة ١٩٥٥ قرر أن « واجب المجتمع لا ينقضى بالإفراج عن المحكوم عليه ، ومن ثم ينبغى أن توجد أجهزة حكومية وخاصة قادرة على أن تقدم إلى المحكوم عليه معونة فعالة لاحقة على التنفيذ العقابى متجهة إلى الإقلال من سوء الظن به وإتاحة سبيل اندماجه فى المجتمع » ؛ ونصت قرارات مؤتمر الأمم المتحدة الثانى لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذى عقد فى لندن سنة ١٩٦٠ على أن « المساعدة اللاحقة على التنفيذ العقابى تعتبر جزءاً من جهود التأهيل ، ويجب على هذا النحو أن تتجه إلى كل شخص يغادر السجن ، وتلتزم الدولة — فى إطار هذه الجهود — بضمان تنظيم الأجهزة التى تكلف بتقديمها »(٢). وأشارت توصيات مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب الذى عقد فى القاهرة سنة ١٩٦٤ إلى وجوب « توجيه العناية منذ بدء تنفيذ العقوبة إلى مستقبل المسجون بعد الإفراج عنه وكفالة أسباب العيش الشريف له إذ أن واجب المجتمع لا ينتهى بالإفراج عنه ولذلك ينبغى قيام هيئات حكومية وأهلية قادرة على مد المفرج عنه برعاية لاحقة فعالة» .

---

(١) انظر فى هذا النص رقم ٥٢٦ ص ٦٢٣ من هذا المؤلف .

(٢) انظر فى توصيات هذا المؤتمر : Rev. de Science Crim., 1960, p. 731.

٥٢٤ — التكييف العقابي للرعاية اللاحقة :

لانوصف الرعاية اللاحقة بأنها إحسان، وإنما هي التزام تحمله الدولة وتفرضه عليها وظيفتها في مكافحة العود إلى الجريمة ، وهي لاتشتبه بالمساعدات التي تقدمها الدولة إلى المعوزين من أبناء المجتمع وتستند إلى مبادىء التضامن الاجتماعي فحسب ، وإنما هي جزء من السياسه العقابية، والتكييف الصحيح لها أنها « معاملة عقابية » من نوع خاص(١) تكمل المعاملة التي سلف تطبيقها أثناء المراحل المتعاقبة من التنفيذ العقابي ، وهي على هذا النحو الجزء الأخير من المعاملة العقابية في مدلولها الواسع ، وهدفها العقابي المباشر هو تكملة الأجزاء السابقة من هذه المعاملة بتدعيم آثارها وصيانتها. والنتائج التي تترتب على هذا التكييف تجمل في وجوب إدماج الرعاية اللاحقة في السياسة العقابية والتنسيق بينها وبين سائر أجزائها وخضوعها جميعاً لمبادىء عامة مشتركة(٢) وتحقيق للتعاون بين القائمين عليها والمشرفين على التنفيذ العقابي في مجموعه ووجوب أن يعهد بها إلى إخصائيين يؤدون عملهم وفقاً لأصول فنية مما يعني أنه لايجوز أن يتولى القيام بها أي شخص أو تترك كيفية القيام بها لمحض الشعور الإنساني أو مجرد التعاطف الاجتماعي(٣) .

٥٢٥ — الهيئات التي تقوم على الرعاية اللاحقة :

كانت هذه الهيئات في بداية الأمر خاصة ؛ وقد اتخذت طابعا دينيا ثم طابعا مدنيا بعد ذلك ، ولكن الآراء تتجه في الوقت الحاضر إلى وجوب أن يعهد بالرعاية اللاحقة أساساً إلى السلطات العامة(٤) . وتتسق هذه الآراء مع تكييف الرعاية واعتبارها جزءاً من السياسة العقابية والمرحلة الأخيرة

---

(١) Grünhut, p. 316.

(٢) Grünhut, p. 322.

(٣) أشار تقرير المجلس الاستشارى لمعاملة المجرمين فى انجلترا الذى أعد سنة ١٩٦٣ الى وجوب أن يعهد بالرعاية اللاحقة الى « اخصائيين اجتماعيين مهنيين Professional social workers انظر :
Report on the work of the Prison Department in the year 1963, p. 22.

(٤) Mittermaier, § 23, S. 142 ; Grünhut, p. 318 ; Stefani, Levasseur et Jambu-Merlin, no. 493, p. 434.

من المعاملة العقابية ، إذ رسم هذه السياسة وتطبيق هذه المعاملة من اختصاص الدولة . وثمة اعتبارات أخرى تدعم هذا الاتجاه : فالرعاية اللاحقة تتطلب أموالا كثيرة تعجز الموارد الفردية عن توفيرها ثم هي تفترض تخويل سلطات على المفرج عنه تستهدف الإشراف والتوجيه ، ومن العسير تخويل هيئات خاصة بهذه السلطات(١) .

ولكن تولى الدولة الرعاية اللاحقة لا يعني حظر النشاط الخاص في هذا المجال : فما يتصف به المتطوعون له من تحمس ، وما قد يحرزه بعضهم من خبرة عنصران ثمينان لا يجوز إهمالهما(٢) . ويقتضى . ويقتضى التكييف العقابي للرعاية اللاحقة خضوع النشاط الخاص لتوجيه الدولة وإمدادها له بالعون . ووفقاً للنظام العقابي الإنجليزي تعطى الدولة كل جمعية تسهم في جهود الرعاية اللاحقة إعانة تمثل نصف ما تنفقه على المفرج عنهم الذين تتولى رعايتهم ، ولكن يشترط لتلقيها هذه الإعانة حصولها على شهادة من الدولة بصلاحيتها لهذا العمل وإدراجها في نظامها الأساسي القواعد التي تقررها السلطات العامة(٣) . ووفقا للتشريع الفرنسي تتولى الإشراف على المفرج عنهم لجان تشكل كل منها برئاسة قاضي تطبيق العقوبات وتضم أعضاء عاملين وأعضاء شرف وإخصائيين اجتماعيين يختارون من بين العاملين في

---

(١) أوضحت مذكرة وزير العدل الفرنسي الى رؤساء لجان الرعاية اللاحقة تبرير قيام الدولة بهذه الرعاية في قولها ان « تأهيل المسجون السابق للحياة الحرة هو التتمة اللازمة لاساليب التهذيب التي طبقت خلال مدة العقوبة ؛ ثم ان قيام السلطات العامة بهذا العمل يبرره أنه واحد من أهم السبل لمنع العود الى الجريمة » .

(٢) ذكر مؤتمر لندن بيانا لاهمية النشاط الخاص في هذا المجال : « ان المتطوع يقوم بدور أهميته محل لاعتراف كامل ؛ ويتعين امداد المنظمات الخاصة بجميع المعلومات التي من شأنها تسهيل أدائها مهمتها ؛ وينبغي السماح بأن تكون — في الحدود المعقولة — على صلة بالمحكوم عليهم » ؛ وأوصى مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب في سنة ١٩٦٢ « بتشجيع قيام جمعيات رعاية المسجونين لمساعدة المفرج عنهم ماديا ومعنويا وتوجيههم والاشراف عليهم » . واعترفت مذكرة وزير العدل الفرنسي التي سبقت الاشارة اليها بأنه « لا يجوز أن يكون محلا لبحث انشاء هيئة رسمية لتحل حلولا كاملا محل المنظمات الخاصة التي تعنى بمصير المفرج عنهم » .

(٣) Prisons and Borstals, p. 76.

المؤسسات العقابية (المواد ٥٣٩ م ، ٥٤٤ م وما بعدهامن قانون الإجراءات الجنائية) . ويكفل هذا التشكيل تضامن الجهود العامة والخاصة في توفير الرعاية للمفرج عنهم . وتسهم في رعاية المفرج عنهم في الولايات المتحدة الأمريكية الهيئات الخاصة والعامة التي تعنى بالمشاكل الاجتماعية في صورها المتنوعة وتجعل من مهامها تقديم الخدمات لمن هم في حاجة إليها[(١)] ، ووفق هذه النظرة يعتبر المفرج عنهم فئة من أفراد المجتمع يحتاجون إلى نوع من الخدمة الاجتماعية يلائم ظروفهم ومقتضيات اندماجهم في المجتمع ، ويكفل تضامن الهيئات الخاصة والعامة على هذا النحو قيام النشاط الخاص بدوره الاجتماعي وخضوعه في الوقت نفسه لرقابة الهيئات العامة الذي تقوم بذات النوع من العمل واستفادته من توجيهها ومعونتها .

وغني عن البيان أنه إذا تعددت الهيئات الخاصة التي ترعى المفرج عنهم تعين التنسيق بين جهودها وضمان نوع من التعاون فيما بينها ، ويبرر ذلك وجوب أن يتسق نشاطها مع السياسة العقابية العامة في الدولة باعتبار أن الرعاية اللاحقة كما قدمنا جزء من هذه السياسة[(٢)] . وتنضم هيئات الرعاية اللاحقة في إنجلترا في جمعية عامة يطلق عليها تعبير « التجمع الوطني لجمعيات مساعدة المسجونين المفرج عنهم "National Association of Discharged Prisoners' Aid Societies" وتختص أساساً بتنظيم وتنسيق جهود الرعاية اللاحقة في إنجلترا وويلز وتقوم بدور حلقة الاتصال بين الجمعيات الخاصة المعنية بها من ناحية وإدارة السجون من ناحية أخرى[(٣)] . وقد روعي تولى

Services to the discharged offender, by American Prison Association, in Tappan's Contemporary Correction, p. 380. (١)

(٢) أشارت الى أهمية التنسيق بين المنظمات التي تعنى بالرعاية اللاحقة القاعدة ٨١/٣ من مجموعة قواعد الحد الادنى ، فنصت على أنه « من المرغوب فيه أن يركز نشاط هذه المنظمات قدر الامكان وينسق فيما بينه ، وذلك من أجل تحقيق افضل استخدام لجهودها » ؛ وأشار مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب الى ضرورة الربط بين جمعيات رعاية المسجونين « بانشاء اتحاد عام على مستوى الدولة يوحد سياستها ويقوم بتمويلها ويشرف على شئونها الى أن يقوم جهاز حكومي للرعاية اللاحقة » .

(٣) Prisons and Borstals, p. 76.

قاضي تطبيق العقوبات في فرنسا رئاسة لجان الرعاية اللاحقة أنه خير من يستطيع — بالنظر إلى ما يتمتع به من احترام وما يحوزه من خبرة — التنسيق بين الجهود المتنوعة التي تبذل في سبيل رعاية المفرج عنهم(٣) .

ويثير البحث في الهيئات التي تقوم على الرعاية اللاحقة التساؤل عن العلاقة بينها وبين الهيئات والأشخاص الذين يشرفون على الموضوعين في الاختبار والمفرج عنهم شرطياً ، بل إنه يثير التساؤل عن العلاقة بينها وبين العاملين في المؤسسات العقابية ، وبصفه خاصة القائمين على الخدمة الاجتماعية فيها . لا شك في أن الأعمال التي تقوم بها هذه الهيئات جميعاً هي من طبيعة واحدة ، فهي من حيث جوهرها « خدمة اجتماعية » ، وهي تقدم لفئات مختلفة من الناس يجمع بينهم أنهم خضعوا لتأثير عوامل إجرامية ، ومن ثم كان هدفها المشترك العمل على تحريرهم من هذا التأثير على الوجه الذي يحقق تأهيلهم الاجتماعي ؛ ويقتضي ذلك أن تخضع في هذه الحالات جميعاً لقواعد فنية واحدة أو على الأقل متقاربة ، ويتعين التنسيق بينها باعتبارها أجزاء من السياسة العقابية في مدلولها الواسع وتحقيق التعاون بين مختلف الخبرات العاملة في ميادينها المختلفة(٢) . وقد حرصت التشريعات على تنظيم الصلة بينها وفق الأصول السابقة : فالتشريع الفرنسي يعهد بالرعاية اللاحقة إلى اللجان التي تشرف على المفرج عنهم شرطياً (المادة ٥٥٤م من قانون الإجراءات الجنائية) وهي مشكلة على نسق اللجان المختصة بالإشراف على الموضوعين في الاختبار (المادتان ٥٣٨ م ، ٥٤٦ م من قانون الإجراءات الجنائية) ، وبالإضافة إلى ذلك فإن الإخصائي الاجتماعي في المؤسسة العقابية يحتل مكانه بين أعضاء هذه اللجان (المادة ٥٥٠ م من قانون الاجراءات الجنائية) ، ويتعين — وفق تعليمات وزير العدل — أن يدعى إلى اجتماعاتها مديرو المؤسسات العقابية الواقعة في الإقليم الذي تباشر فيه هذه اللجان اختصاصاتها(١) . وقد أعد

---

(١) أشارت الى ذلك مذكرة وزير العدل الفرنسي التي سلف ذكرها .

(٢) Grünhut, p. 316 ; Germain, p. 124.

(٣) أشارت مذكرة وزير العدل الفرنسي الى أهمية حضور هؤلاء الاشخاص في اجتماعات اللجان بقولها : « ان في وسع هؤلاء الموظفين تقديم عون ثمين بفضل خبرتهم ومعرفتهم التامة بالمحكوم عليهم . وبالاضافة الى ذلك فانه لا يجوز بقاؤهم غرباء على جهود الرعاية اللاحقة » .

المجلس الاستشارى لمعاملة المجرمين فى إنجلترا تقريرا نشره فى أكتوبر سنة ١٩٦٣ أوصى فيه بإدماج إدارتى الاختبار والرعاية اللاحقة فى مرفق واحد وتوثيق الصلة بين العاملين فى هذا المرفق والإخصائيين الاجتماعيين فى السجون ووجوب الاعتماد على إخصائيين فنيين فى هذه الحالات جميعاً(١) ؛ وقد وافق وزير الداخلية على هذه التوصيات وأنشئت فى أكتوبر سنة ١٩٦٤ إدارة موحدة للاختبار والرعاية اللاحقة أطلق عليها تعبير Probation and After-Care Department ، وقد كشفت الاحصائيات عن أن أغلب من يتولون الرعاية اللاحقة هم من ضباط الاختبار(٢) .

٥٢٦ — صور الرعاية اللاحقة :

يرتبط تحديد هذه الصور باستظهار الأغراض العقابية الرعاية اللاحقة ، إذ من المنطقى أن تنظم على نحو يكون من شأنه تحقيق هذه الأغراض جميعاً وفق خطة محكمة من التنسيق بينها . وتجمل أغراض الرعاية اللاحقة فى توجيه المفرج عنه إلى متابعة السير فى الطريق الذى يكفل تأهيله وابتدأ السير فيه منذ بداية التنفيذ العقابى ، ويعنى ذلك استكمال الجهود التأهيلية التى تقتضيها حالته إن لم يكن وقت العقوبة قد اتسع لها والمحافظة على ثمار الجهود الذى بذلت فعلا أثناء التنفيذ العقابى ، ويفترض تحقيق هذه الأغراض كفالة قدر أدنى من أسباب العيش الشريف للمفرج عنه حماية له من الاتجاه إلى الجريمة التماساً لهذه الأسباب وتدعيا لاعتداده بنفسه(٣) .

وقد حدد مؤتمر لندن أغراض الرعاية اللاحقة بأنها « إدماج المجرم فى نطاق الجماعة وامداده بالعون المادى والمعنوى » ، وحددها الشارع السويسرى بأنها « إمداد المستفيدين منها بالنصائح والتأييد ، وبصفة خاصة الحصول على

---

(١) من التوصيات التى تضمنها هذا التقرير توثيق الصلات بين العاملين فى هذه المجالات وسائر الاخصائيين الاجتماعيين ، ووجوب ادراك الدور الذى يستطيع سائر أفراد المجتمع كافة القيام به فى هذه الرعاية ، وتعيين اخصائيين اجتماعيين فى كل السجون .

(٢) فى خلال سنة ١٩٦٣ قام ضابط الاختبار فى انجلترا وويلز بالاشراف على ٧٤ ٪ من الرجال المفرج عنهم ، ٦٠ ٪ من النساء المفرج عنهن ، ٩٧ ٪ من الشبان المفرج عنهم .

(٣) Delogu, p. 154.

عمل لهم بحيث تتاح لهم ظروف حياة شريفة ومراقبتهم فى صورة غير علنية على نحو لايفسد عليهم مركزهم فى المجتمع »(المادة ٤٧ من قانون العقوبات).

وتتخذ الرعاية اللاحقة صورتين أساسيتين : إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعى التى يعجز عن توفيرها بنفسه ، وإزالة العقبات التى تعترض جهوده فى هذا السبيل .

وتتطلب الصورة الأولى إمداد المفرج عنه بمأوى موقت وملابس لائقة وأوراق إثبات شخصية ومبلغ من النقود يفى باحتياجاته العاجلة والحصول على عمل له ، وقد أشارت إلى عناصر هذه الصورة القاعدة ١/٨١ من مجموعة قواعد الحد الأدنى فنصت على أنه « يتعين على الإدارات والمنظمات التى تساعد المفرج عنهم على استعادة مكانهم فى المجتمع — رسمية كانت أو خاصة — أن تحصل لكل منهم — فى الحدود المستطاعة — على وثائق إثبات الشخصية وتكفل لهم مأوى وعمل وملابس ملائمة للمناخ ووسائل الوصول إلى المكان الذى يريد الاستقرار فيه وأسباب العيش خلال الفترة التى تعقب الإفراج مباشرة » ، وأشار مؤتمر لندن إلى هذه العناصر فى قوله إنه « يتعين إمداد المفرج عنه باحتياجاته المادية سواء تعلقت بالملابس أو المأوى أو وسائل الانتقال أو العيش أو المستندات »(١) .

ويعتبر توفير المأوى المؤقت للمفرج عنه أهم عناصر الرعاية اللاحقة ، إذ فى الغالب يترتب على سلب حريته — خلال وقت قد يكون طويلا — فقده مأواه السابق ، ويخشى عدم توفير المأوى له تشرده مما يؤدى به غالباً إلى طريق الإجرام . وقد اتجه التفكير إلى إنشاء مآوى جماعية فى جوار المؤسسات العقابية الكبيرة لينزل فيها المفرج عنهم ريثما يتاح لهم الاستقرار فى مركز اجتماعى شريف(٢) ، وتضم انجلترا عدداً من هذه المآوى يطلق

---

(١) اشار مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب الى بعض هذه العناصر فأوصى « بتزويد المسجون عند الافراج عنه بالملابس المناسبة واحتياجاته العيشية وتيسير سبل انتقاله الى محل اقامته » .

(٢) Grünhut, p. 319 ; Prunet, p. 397 ; Vidal et Magnol, I, no. 526, p. 730.

عليها تعبير "Halfway Houses" (١) ، . وقد انتقدت فكرة المــآوى المؤقتة بدعوى أنها تتيح ظروفاً للاختلاط بين المفرج عنهم الذين يتفاوتون فى خطورتهم مما يخشى معه أن تكون أماكن للافساد(٢) ، ولكن هذا النقد لم تعد له فى الوقت الحاضر قيمة بعد أن تقدمت الأساليب الفنية للتأهيل وغدت العناية أثناء التنفيذ العقابى مركزة عليها مما يرجح معه أن تكون خطورة المفرج عنهم قليلة(٣) . ومن وسائل توفير المأوى المؤقت إنزال المفرج عنه لدى عائلة شريفة تقبل ذلك نظير تقديم الدولة لها مقابل ذلك، ولهذه الوسيلة جدواها بالنسبة للمفرج عنهم من المجرمين الأحداث والشبان ، وإن توفرت لغيرهم فلا شك فى تميزها على ما عداها من سبل توفير المآوى المؤقتة(٤) .

ويلى المأوى من حيث الأهمية إتاحة حصول المفرج عنه على عمل شريف ، وأهمية العمل أنه سبيل إلى شغل الوقت فى نشاط ذى قيمة اجتماعية إيجابية ثم هو وسيلة إلى انتظام مورد للعيش ، ومن هاتين الوجهتين يكفل العمل ابتعاد المفرج عنه عن طريق الجريمة . وتصادف توفير العمل عقبات عديدة : فمن ناحية يندر أن يقبل رب عمل أن يشتغل لديه مفرج عنه يوصف بأنه « مجرم سابق » ويثور الشك فى أن يكون قد انصرف عن الإجرام نهائياً ، وإذا قبل رب العمل ذلك ، فإن عماله يحتجون عليه ويضنون على المفرج عنه بزمالتهم وتعاونهم معه ، وتضرب الدولة لأرباب الأعمال المثل فى ذلك ، إذ تضع قوانينها القيود — بل والحظر — على تعيين المفرج عنهم فى الوظائف العامة . ومن ناحية ثانية ، فالمفرج عنهم أيدى عاملة رديئة : فالعمل فى السجن لا يعدهم على وجه مرض للعمل فى خارجه ، ويظلون فترة عقب الإفراج غير متحمسين له(٥) . ولكن هذه العقبات لا يجوز أن تثنى الجهود

---

(١) Report on Prisons and Borstals in 1963, p. 23.

(٢) رفض مؤتمر روما العقابى سنة ١٨٨٥ فكرة المآوى الجماعية ، ولكن مؤتمر انفير العقابى سنة ١٨٩٠ أقرها .

(٣) Légal, p. 370 ; Mittermaier, § 23, S. 147.

(٤) Grünhut, p. 319.

(٥) Grünhut, p. 320 ; Rosier, p. 813.

عن توفير العمل للمفرج عنهم ، وتحمل الدولة واجباً أساسياً فى هذا المجال يضم من بين أجزائه تخفيف القيود الموضوعة على تعيين المفرج عنهم فى الوظائف العامة بحيث لا يكون محل لحظر إلا إذا رجح — على نحو واضح — احتمال إساءة استغلال الوظيفة(١) ، ويغلب ألا يكون لهذا الاحتمال خطورة اجتماعية فى الوظائف الدنيا التى لا تخول سلطات ولا ترتبط بها مسئوليات على درجة من الأهمية ، وعلى الدولة تقديم المعونة إلى المؤسسات التى تقبل تعيين المفرج عنهم ، وعليها عند الضرورة إنشاء مؤسسات يعمل فيها أساساً المفرج عنهم(٢) .

وتقتضى الرعاية اللاحقة إمداد المفرج عنه بالمعونة النقدية العاجلة التى قد يكون فى حاجة إليها(٣) ، ويغلب أن يكون فى حاجة إلى هذه المعونة لينفق على رحلته إلى المكان الذى يريد الاستقرار فيه ويحصل على مطالب العيش الأولى ريثما ينتظم له مورد رزق شريف . وفى أغلب الأحيان يكون تدبير هذه المعونة ميسوراً باعتبار أن للمفرج عنه رصيداً من أجر عمله فى المؤسسة العقابية مدخراً ليوم الإفراج ، ولكن المشاكل لا تنتفى فى هذا الوضع ، فليس من المرغوب فيه أن يسلم إليه كل رصيده ، إذ يخشى أن يبدده ، ولذلك كان من الأفضل أن يعطى له جزء منه يفى باحتياجاته العاجلة ،

---

(٢) أوصى مؤتمر لندن بمراجعة المبادىء التى تقضى بحظر بعض أوجه النشاط على المحكوم عليهم ، وأشار الى أنه يتعين على الدولة ان تضرب فى هذا الشأن المثل لرجال الاعمال ، وانه لا يجوز لها أن تتردد فى أن تعهد ببعض الاعمال الى المفرج عنهم . وأوصى مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب « باعادة النظر فى : (١) شروط الاستخدام التى تتطلبها بعض البلاد العربية بحيث يكون فيها نوع من المرونة وأن تكون الدولة قدوة طيبة فى هذا الشأن للهيئات وأصحاب الاعمال . (ب) القوانين واللوائح الخاصة بالترخيص بممارسة بعض الحرف » .

(٢) تقوم وزارتا العمل فى انجلترا وفرنسا بدور « أساسى فى البحث عن العمل للمفرج عنه : ففى انجلترا يزور مندوبو هذه الوزارة السجون على نحو دورى ويتصلون بالمحكوم عليهم الذين دنا يوم الافراج عنهم ويعرفون منهم المنطقة التى ينوون الاستقرار فيها ونوع العمل الذى يرغبون فى مباشرته ويبلغون أسماءهم والبيانات المتعلقة بهم الى مكتب العمل فى هذه المنطقة لكى يعد لهم العمل الذى يستطيعون مباشرته فور الافراج عنهم . وتضم وزارة العمل الفرنسية منذ سنة ١٩٤٧ ادارة مختصة بالبحث عن العمل لمن سلف الحكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية يطلق عليها تعبير "Service des Caractériels" Grünhut, p. 321 ; Prunet, p. 298.

(٣)

ويصرف له — فى صورة منتظمة — عن طريق الهيئة التى تتولى الإشراف عليه المبالغ التى قد يحتاج إليها فيما بعد . وليس نادراً أن يقصر الرصيد عن توفير الموارد المالية العاجلة للمفرج عنه بالنظر إلى ضآلته أو طول المدة التى يتعين عليه الانتظار خلالها قبل حصوله على عمل ، وعندئذ يتعين على الدولة توفير هذه المعونة له باعتباره متعطلا يستحق الإعانة التى تمنح للعاطلين أو معوزاً يحق له الاستفادة من المعونات التى يقدمها المجتمع للمعوزين من أبنائه .

أما الصورة الثانية من الرعاية اللاحقة التى تفترض إزالة العقبات التى تعترض جهود المفرج عنه فى بناء مركزه الاجتماعى فلذات جوانب متعددة : فيتعين فى المقام الأول توجيه عناية كبيرة إلى المفرج عنهم الذين يحتاجون إلى علاج طبي يكفل تخلصهم من عارض مرضى يقف عقبة بينهم وبين التأهيل الكامل(١) ، وغنى عن البيان أنه إذا كان هذا العارض عقلياً أو نفسياً فإن اعتراضه سبيل التأهيل يكون أوضح ، ومن ثم تكون لعلاجه أهمية أكبر ، وقد أشار مؤتمر لندن إلى أنه يتعين — عند تنظيم الرعاية اللاحقة — توجيه عناية خاصة إلى المفرج عنهم الشواذ والمدمنين على الخمور والمخدرات . ومن أبرز العقبات التى تواجه المفرج عنه عداء الرأى العام فى المجتمع ، وهو عداء يتمثل فى سوء الظن به والنفور منه ؛ وخطورة هذا العداء أنه يضع المفرج عنه فى عزلة عن المجتمع فيعرقل بذلك اندماجه فيه على النحو الذى يفترضه تأهيله ثم هو يضيق من فرص استفادته من النظم الاجتماعية . ووسيلة مواجهة هذه العقبة هى تنوير الرأى العام بإقناعه بأن تقديم الرعاية اللاحقة هو فى المصلحة العامة للمجتمع لأنه يكافح أحد أسباب العود إلى الجريمة ، والإقلال من احتقار المجتمع للمجرمين ببيان أن جانباً أساسياً من أسباب الإجرام يرجع إلى تأثير عوامل اجتماعية يحمل المجتمع — بأفراده كافة — نصيبه من المسئولية عنها ، وبالإضافة إلى ذلك فإن على الدولة أن تضرب المثل للأفراد فى النأى بالمفرج عنهم عن عداء لا تبرره مصلحة اجتماعية .

(1) Prunet, p. 397.

وقد أشار مؤتمر لندن إلى أن « التأهيل لا يمكن تحقيقه دون عون من أفراد المجتمع ، ومن أجل ذلك يتعين العمل على إقناعهم — عن طريق جميع وسائل الإعلام — بمدى أهمية هذا التعاون ، والبحث عن السبل التي من شأنها إثارة اهتمام الجماعة بأسرها بهذه المشكلة ، وبصفة خاصة السلطات العامة والنقابات وأرباب الأعمال بهذه المشكلة » ، وأشار المؤتمر كذلك إلى أنه « من المرغوب فيه أن تحجم الصحافة عن جذب انتباه الرأى العام إلى المجرمين السابقين »(١) .

ومن العقبات التى تعترض تأهيل المفرج عنه نظم مراقبة الشرطة ومنع الإقامة التى تفرض عليه باعتبارها عقوبات تبعية أو تكميلية أو تدابير احترازية وتتضمن من القيود على الحرية ما يضيق من مجال نشاطه ويغلق دونه ميادين كان يستطيع أن يبذل فيها جهود تأهيل مثمرة . وتقتضى مواجهة هذه العقبة مراجعة النظم السابقة بحيث تقتصر على حماية المجتمع برقابة نشاط من تخشى عليه خطورتهم مع الحرص فى الوقت ذاته على تفادى أى قيد على النشاط المشروع الذى يبذله شخص فى سبيل تأهيله(٢) . ويتصل بذلك وجوب أن تراجع قواعد رد الاعتبار بحيث تتيح السبيل لكل شخص تحقق تأهيله الكامل أن يسترد مكانه فى المجتمع على نحو يتساوى فيه بسائر أفراده .

٥٢٧ — نطاق الرعاية اللاحقة :

الأصل فى هذه الرعاية أن تكون عامة تمتد إلى جميع المفرج عنهم ، إذ من شأنها على أى الأحوال تدعيم جهود التأهيل التى سلف بذلها أثناء التنفيذ العقابى(٣) ، وقد حرص مؤتمر لندن على تقرير هذا الأصل فنصت

(١) أوصى مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب « بتوعية الرأى العام بشتى وسائل الاعلام بمشكلة السجون والمسجونين وأسرهم ومدى وأثر وفائدة الرعاية مع نشر البحوث والاحصائيات التى تعزز هذه التوعية ، فان نجاح استعادة المفرج عنهم لاعتبارهم لا يتحقق الا بمعاونة الجمهور » .

(٢) وقد تحقق هذا الاصلاح فى فرنسا بالقانون الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٥٥ بناء على مساعى اتحاد جمعيات الرعاية اللاحقة ، انظر
Georges Levasseur, Une mesure qui va prendre son vrai visage, l'interdiction de séjour, Revue de Science Crim., 1956, p. 1 et suiv.

(٣) Mittermaier, § 23, S. 144.

توصياته على أن « الرعاية اللاحقة — باعتبارها جزءاً من جهود التأهيل — يتعين أن تتجه إلى كل شخص يغادر السجن » . ولكن هذا الأصل العام يحد منه اعتباران : الأول ، أن هذه الرعاية تتطلب من الجهد والمال ما يشق على المجتمع توفيره في صورة مجدية لكل مفرج عنه ؛ والثاني أن بعض المفرج عنهم قد لا يكونون في حاجة إليها كمن كانت عقوبته قصيرة المدة فلم يفقد مركزه الاجتماعي أوكان له من الأهل أو الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية المواتية ما يتيح له بناء مركزه الاجتماعي بجهوده الخاصة وحدها ، بل إن بعض المفرج عنهم قد يسيئون استغلال المزايا التي تخولها هذه الرعاية لهم ، فيجدون في الاعتماد عليها ما يصرفهم عن بذل الجهود الجادة لاسترداد مكانهم في المجتمع (١) . ويفسر ذلك خطة التشريعات التي فرقت بين نوعين من الرعاية : إجبارية يلتزم بها المفرج عنه واختيارية تخول له رخصة الاستفادة منها . فالتشريع الإنجليزي يقرر الرعاية الاجبارية Statuary or Compulsory After-Care لمن كانوا محكوماً عليهم بالحبس المؤبد ومن تقل أعمارهم عن الحادية والعشرين إذ زادت مدد عقوباتهم على ثلاثة شهور والمفرج عنهم الشبان ؛ ثم يقرر الرعاية الاختيارية Voluntary After-Care لسائر المفرج عنهم(٢) . ويجعل الشارع الفرنسي الرعاية إجبارية للمفرج عنهم شرطياً واختيارية للمفرج عنهم نهائياً (٥٤٤م من قانون الإجراءات الجنائية) .

٥٢٨ — الاعداد للرعاية اللاحقة :

الرعاية اللاحقة امتداد لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي(٣) ، ومن ثم كانت غير ذات استقلال عنها ، ويقتضي تحقيق الصلة بينهما أن ترسي المعاملة العقابية في داخل المؤسسة أسس الرعاية اللاحقة التي ينبغي أن تتجه إلى استغلال هذه الأسس والاعتماد عليها في توفير هذه

---

(١) Grünhut, p. 322 ; Légal, p. 371.

(٢) The treatment of offenders in Britain, p. 23.

(٣) Grünhut, p. 316.

الرعاية على نحوها الفني الصحيح(١) . وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد صرحت القاعدة ٣٢ من مجموعة قواعد السجون الإنجليزية بأن الاهتمام بمستقبل المسجون والمساعدة التي تعطى له عند الإفراج عنه وعقب ذلك يجب أن يبدأ ببداية التنفيذ العقابي ذاته ؛ ويعني ذلك أن الإعداد للرعاية اللاحقة محله كل الوقت الذي تستغرقه العقوبة السالبة للحرية(٢) . ولكن الجانب الأكبر من هذا الاعداد محله الوقت السابق مباشرة على الإفراج ، فيتعين أن تتجه المعاملة خلاله إلى تبصرة المحكوم عليه بواجباته عقب الإفراج والسبل المتاحة له كي يستفيد من الرعاية اللاحقة في الحدود التي تتيح له تأهيلا كاملا . وقد اقتضى الاهتمام بالاعداد للرعاية اللاحقة خلال هذا الوقت أن تميزت المعاملة العقابية فيه بخصائص جعلت لها صفة مرحلة خاصة من مراحل التنفيذ العقابي يطلق عليها تعبير « المعاملة السابقة على الإفراج Traitement de pré-libération » (٣) . ويتسق تمييز هذه المرحلة مع طبيعة النظام التدريجي الذي يقوم على تطور المعاملة تبعاً لما يرد على شخصية المحكوم عليه من تطور. ويميز هذه المرحلة أمران : الأول ، هو التخفيف من وطأة سلب الحرية اقتراباً بظروف حياة المحكوم عليه في المؤسسة من ظروف الحياة في خارجها كي يكون تعرضه لأزمة الإفراج في أضيق الحدود . وأفضل السبل لهذا التخفيف هو تطبيق نظام « شبه الحرية Semi-Liberté » بما يقتضيه من سماح له بالعمل في خارج المؤسسة وتخصيص مكان في داخلها أو خارجها لمبيته مع زملائه الذين ينتفعون من هذا النظام في عزلة عن سائر المحكوم عليهم ، وإعطائه تصريحات خروج إذا دعت إلى ذلك أسباب تبررها ، والتوسع في الزيارات العائلية المسموح له بها . وإذا لم يمكن تطبيق هذا النظام فلينتقل

---

(١) بل ان بعض الباحثين يرون أن يبدأ الاعداد للرعاية منذ لحظة الحبس الاحتياطي ، انظر : Mittermaier, § 23, S. 144.

(٢) أشار مؤتمر لندن الى أن المعاملة السابقة على الافراج هي جزء مكون للبرنامج العام للتدريب والمعاملة المفروض على كل محكوم عليه اثناء مقامه في المؤسسة العقابية .

(٣) أشار مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب الى أنه « بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبات طويلة المدة يراعى مرور المسجون بفترة انتقال قبل الافراج عنه مع وضع البرامج المناسبة لاعداده لمواجهة الحياة الحرة ومع مراعاة الاحوال الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بكل دولة » .

المحكوم عليه إلى مؤسسة مفتوحة . أما الأمر الثانى الذى تتميز به هـذه المرحلة فهو الاجتهاد فى الكشف للمحكوم عليه عن طراز الحياة الذى ينتظره عقب الإفراج ، وإقامة الصلة الوثيقة بينه وبين من سيعهد إليهم رعايته. ويقتضى ذلك تنظيم محاضرات ومناقشات تعرض له فيها مشاكل هذه الحياة وأساليب حلها ، فيبين له كيف يبحث عن عمل ومأوى أو يحصل على معونة وتحدد له واجباته حين يتيح له المجتمع الحصول على ذلك(١) . ويتطلب إقامة الصلة بينه وبين من سيعهد إليهم رعايته أن يسمح لأعضاء الهيئات المهتمة بالرعاية اللاحقة بزيارة المؤسسات العقابية والإتصال بالمحكوم عليهم الذين اقترب أجل الإفراج عنهم والتعرف على ظروفهم وإعداد خطط الرعاية بالتفاهم معهم ، ويتيح ذلك أن تبدأ جهود الرعاية فور الإفراج على أساس من علم سابق بالظروف التى تبذل فيهـا وتقدير تقريبى لاحتمالات النجاح التى توحى بها .

٥٢ ــ الرعاية اللاحقة فى مصر :

اعترف الشارع المصرى بأهمية الرعاية اللاحقة فقررت المادة ٦٤ من قانون تنظيم السجون أن « على إدارة السجن إخطار وزارة الشئون الاجتماعية بأسماء المحكوم عليهم قبل الإفراج عنهم بمدة كافية لاتقل عن شهرين لـكى يتسنى فى هذه المدة تأهيلهم اجتماعياً وإعدادهم للبيئة الخارجية مع بذل كل أسباب الرعاية والتوجيه اللازمة لهم » وحرص على أن يقدم للمفرج عنه لحظة الإفراج الملابس اللائقة للظهور بها فى المجتمع (المادة ٨٨ من اللائحة الداخلية) (٢) واحتجز نصف الأجر المستحق له ليكون رصيداً يمنح له عند الإفراج (المادة ١٥ من اللائحة الداخلية) وجعل من بين الأخصائيين الاجتماعيين فى السجن من يختص بالرعاية الخارجية « عن طريق الاتصال بالهيئـات والمؤسسات المختلفة » (المادة ١٨ من اللائحة الداخلية) .

---

(١) Prisons and Morstals, p. 77.

(٢) حدد هذا النص الملابس التى تصرف للمفرج عنهم على النحو التالى : بالنسبة للرجال ملابس داخلية وخارجية وحذاء ، وبالنسبة للنساء ملابس داخلية وخارجية وغطاء راس وحذاء .

واهتم الشارع بتقرير معاملة خاصة خلال الفترة السابقة مباشرة على الإفراج ، فنص على أنه « إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه فى السجن على أربع سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال » (المادة ١٨ من قانون تنظيم السجون) ، وتحدد هذه الفترة « بشهر واحد عن كل سنة كاملة من سنى الحكم بحيث لاتقل عن ستة أشهر ولاتزيد عن سنتين » (المادة ٨٤ من اللائحة الداخلية) ، ويخول خلالها مزايا أهمها نقله إلى سجن متوسط الحراسة ومعاملته معاملة المحبوسين احتياطياً فيما يختص بالزيارة والمراسلة وجواز التصريح له بأجازة لاتجاوز ثمانية وأربعين ساعة خلاف مواعيد المسافة (المادة ٨٥ من اللائحة الداخلية وقرار مدير عام مصلحة السجون رقم ٣ لسنة ١٩٦٢) .

وتبذل الدولة جهوداً لتوفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ، ويتولى توجيه هذه الجهود والتنسيق بينها « قسم الرعاية اللاحقة » بمصلحة الأمن العام بوزارة الداخلية (١) الذى « يختص بالرعاية اللاحقة للمسجونين لمدة تزيد على ستة أشهر ومن فى حكمهم بتوفير فرص الكسب الشريف لهم بالتنسيق مع الأجهزة المعنية بالوزارة وخارجها حتى لايعودوا إلى الانحراف وذلك ابتغاء أمن المجتمع والحد من تصاعد الجريمة » ويضم هذا القسم وحدتين هما وحدة متابعة الإعداد (٢) المهنى ووحدة رعاية المفرج عنهم وتختص الوحدة الثانية برعاية المسجونين والمعتقلين والمحبوسين إحتياطيا المفرج عنهم ، وذلك

---

(١) أعيد تنظيم مصلحة الامن العام بقرار وزير الداخلية رقم ١٢٧٢ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) تختص هذه الوحدة بمتابعة أعمال اللجان المشكلة للتوجيه المهنى والرعاية الاجتماعية والصحية للمسجونين والمعتقلين والمحبوسين احتياطيا ؛ ومتابعة مدى تقدمهم فى التدريب المهنى الذى وجهوا اليه والاسهام فى ازالة المعوقات ؛ ومتابعة الجهود الموجهة الى رعاية أسرهم ؛ وذلك عن طريق : كفالة سرعة وصول معونة الضمان الاجتماعى اليهم وما قد يستحقونه من معونة اضافية من جمعيات رعاية المسجونين ، واتاحة الفرصة لانتظام ابنائهم بمدارسهم والعمل عى استقرارهم الدراسى والنفسى وتوفير فرص العمل للقادرين من ابناء اسرهم وانشاء مراكز التأهيل المهنى لهم ؛ والاسهام فى حل المشاكل التى قد تتعرض لها الاسرة ؛ وجمع المعلومات والبيانات المتعلقة بالسجناء أو المعتقلين والمحبوسين احتياطيا قبل الافراج بثلاثة أشهر للتعرف على اخلاقهم واتجاهاتهم وقدراتهم والحرف التى دربوا على ممارستها وتخطيط البرنامج المناسب لاستقرارهم بعد الافراج . ويتضح بذلك انه يغلب على اختصاص هذه الوحدة رعاية المسجونين وأسرهم خلال التنفيذ العقابى؛ ولكنها تمهد للرعاية اللاحقة بدراستها لظروف وامكانيات المسجونين الذين اقترب أجل الافراج عنهم وتخطيطها أسس برنامج الرعاية اللاحقة .

من الأوجه التالية : معاونتهم فى الحصول على عمل شريف ، تحرى المشاكل التى قد تعترضهم ومساعدتهم على حلها. ويتصل بذلك التذرع بالحزم إزاءهم إذا صدر عنهم ما يوحى باحتمال الانحراف ، إعداد تقارير عن كل مفرج عنه فى فترات دورية لتحرى مدى إندماجه فى المجتمع. وتختص كذلك بمحاولة إقناع الرأى العام بالأهمية الاجتماعية لرعاية المفرج عنهم .

وللنشاط الخاص المدعم بعون الدولة وتوجيهها دوره فى توفير الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم : فقد أنشئت فى بعض المدن جمعيات لرعاية المسجونين وأسرهم (١) وتتلقى هذه الجمعيات إعانات من وزارة الشئون الاجتماعية وتتقبل تبرعات من المهتمين برعاية المسجونين وأسرهم ومن بينها تبرعات تقدمها إليها مصلحة السجون . ولا يقتصر نشاط هذه الجمعيات على تقديم الإعانات النقدية إلى المفرج عنهم ، بل تهتم كذلك بتدبير العمل لهم ورفع مستواهم المهنى وإزالة العقبات التى تعترض تأهيلهم وتقديم أوجه الرعاية المتنوعة إلى عائلاتهم . وعملا على التنسيق بين هذه الجمعيات وضماناً لمباشرة نشاطها على أسس فنية سليمة فقد أنشىء الاتحاد النوعى لجمعيات رعاية المسجونين بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٩ (٢) .

---

(١) أسست جمعية رعاية المسجونين فى القاهرة فى ٢٩ مايو سنة ١٩٥٨ ، وغرضها هو رعاية المسجونين عند الافراج عنهم بتقديم خدمات لهم عن طريق : السعى لاعادتهم الى أعمالهم الاصلية أو حصولهم على أعمال أخرى ، واقامة مشروعات اقتصادية يعملون فيها ، وانشاء دار ضيافة لايواء المفرج عنهم فترة محددة ؛ وتأهيل المفرج عنهم ببذل الجهود فى سبيل اندماجهم فى المجتمع ، واجراء الدراسات وتقديم المقترحات والتوصيات فى شأن معاملة المسجونين داخل المؤسسات العقابية من أجل اعدادهم للحياة الحرة وفى شأن أساليب الرعاية اللاحقة وما يعترض سبيل المفرج عنهم من مشكلات قد تدفعهم الى العودة للجريمة ، وتبادل هذه الدراسات مع الهيئات المعنية بمكافحة الجريمة ورعاية المسجونين والمفرج عنهم والافادة من الخبرات والدراسات والمؤتمرات الدولية فى هذا الميدان ؛ والتعاون مع مصلحة السجون فى تنسيق البرامج والجهود التى تؤدى الى اعداد السجين ليكون مواطنا صالحا ؛ وتقديم خدمات لأسر المسجونين أثناء فترة سجن عائليهم ، وذلك عن طريق: منح مساعدات مالية ، وتقديم خدمات اجتماعية أو اية خدمات أخرى ، والاهتمام بحماية ورعاية ابناء المسجونين ، وتوعية الرأى العام بمشكلة المسجونين وأسرهم والمفرج عنهم . وانظر الاستاذ محمود محمد صاحب ، الرعاية اللاحقة لمفرج عنهم ، بحث مقدم الى مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب (١٩٦٤) ص ٢٥ .

(٢) يتكون الاتحاد من الجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة والعاملة فى ميدان رعاية المسجونين ، واغراض الاتحاد هى : تخطيط برامج الرعاية والتنمية الاجتماعية والوقاية =

وتقوم خطة الشارع على اعتراف بالدور العقابى للرعاية اللاحقة : فقد أرسى الأسس التى يقوم عليها تنظيم سليم لها وأدرك كذلك أهمية النشاط الخاص فى هذا المجال وأمده بالعون ونسق بين صوره وجوانبه المختلفة . ولكن معالم هذه الخطة فى حاجة إلى التفصيل ومزيد من تبنى الأصول العلمية التى تستند إليها الرعاية اللاحقة ، وبصفة خاصة فإنه يتعين أن تلزم بها فئات من المفرج عنهم تتضح ضرورتها لتأهيلهم ويعهد بها الى اخصائيين وتواجه مشكلة توفير المأوى للمفرج عنهم وتقدم الدولة عوناً مباشراً لهم فى الحصول على العمل وتفسح لهم مجالا فى بعض الوظائف العامة التى لا يحتمل أن يسيئوا استغلالها إذا أتيح لهم شغلها وتراجع نظم « مراقبة الشرطة » بحيث تتجرد من طابع عرقلة جهود التأهيل المشروعة .

= من الجريمة ؛ واجراء البحوث والدراسات المتصلة باختصاصه ؛ وتحديد مستوى الخدمات التى تقدم الى المفرج عنهم وتكاليفها فى نطاق السياسة العامة للدولة ، ووضع برامج الاعداد الفنى لاعضاء الجمعيات المنضمة الى الاتحاد ؛ وتقويم جهود هذه الجمعيات ؛ والقيام بالتجارب عن طريق برامج خدمة نموذجية ومتابعتها بالدراسة وتعميم نتائجها على الجمعيات والمؤسسات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية المفرج عنهم وتنسيق جهود هذه الهيئات وتعزيز وسائل التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها .

فهرس

مقدمة

الفقرة | الصفحة

المبحث الخامس

حركة الدفاع الاجتماعى الحديث

المبحث السادس

الأغراض الحقيقية للعقوبة

الفصل الثالث

توحيد العقوبات السالبة للحرية

الفقرة الصفحة

الباب الثانى

التدبير الاحترازى

الفصل الأول

النظرية العامة للتدبير الاحترازى

المبحث الأول

مبادىء النظرية العامة للتدبير الاحترازى

المبحث الثانى

شروط إنزال التدبير الاحترازى

المطلب الأول

الجريمة السابقة

المطلب الثانى

الخطورة الإجرامية

الفقرة | الصفحة

المبحث الثالث

أغراض التدبير الاحترازى والأحكام التى يخضع لها

الفصل الثانى

العلاقة بين التدبير الاحترازى والعقوبة

المبحث الأول

العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى السياسة التشريعية العامة

المبحث الثانى

العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازى فى تطبيقهما على الحالات الواقعية

المبحث الثالث

التدبير المختلط

القسم الثانى

القواعد العامة فى تنفيذ التدابير العقابية السالبة للحرية

الفقرة — الصفحة

الباب الأول

الإطار المادى لتنفيذ التدابير العقابية السالبة للحرية

الفصل الأول

نظم السجون

المبحث الأول

النظام الجمعى

المبحث الثانى

النظام الإنفرادى

المبحث الثالث

النظام المختلط

المبحث الرابع

النظا م التدريجى

الفقرة | الصفحة

المبحث الخامس

نظام السجون فى مصر

الفصل الثانى

أنواع السجون

المبحث الأول

تطور معيار تقسيم السجون

المبحث الثانى

المؤسسات المفتوحة

الفقرة — الصفحة

المبحث الثالث

أنواع السجون فى مصر

الفصل الثالث

مبانى السجون

الباب الثانى

النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية

الفحص والتصنيف

الفصل الأول

الفحص

الفصل الثانى

التصنيف

الفقرة | الصفحة

الفصل الثالث

الفحص والتصنيف فى النظام العقابى المصرى

الباب الثالث

دور النشاط الإدارى فى توجيه التنفيذ العقابى

الفصل الأول

تنظيم الإدارة العقابية

المبحث الأول

تشكيل الإدارة العقابية المركزية

المطلب الأول

المطلب الثانى

تبعية الإدارة العقابية المركزية

المطلب الثانى

الالتزامات المفروضة على العاملين فى المؤسسات العقابية

المبحث الثانى

معاهد إعداد وتدريب العاملين فى المؤسسات العقابية

الباب الرابع

مساهمة القضاء فى تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية

الفقرة | الصفحة

الباب الخامس

الفحوى الفنى للتنفيذ العقابى

الفصل الأول

الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

المبحث الأول

العمـــل

المطلب الأول

أغراض العمـــل

المطلب الثانى

تكييف العمل وشروطه

§ ١ — تكييف العمل

المطلب الخامس

المنافسة بين العمل العقابى والعمل الحر

المبحث الثانى

التعليم

المبحث الثالث

التهذيب

المطلب الأول

التهذيب الدينى

المطلب الثانى

التهذيب الأخلاق

المبحث الرابع

الرعاية الصحية

المطلب الأول

الاحتياطات الصحية

المطالب الثانى

العلاج الطبى

المبحث الثالث

الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليهم

المبحث الرابع

نظام التأديب والمكافآت

الفقرة الصفحة

الباب السادس

مدد التدابير السالبة للحرية

الفصل الأول

انقضاء مدد التدابير السالبة للحرية

المبحث الأول

الإفراج الشرطى

المطلب الأول

شروط الإفراج الشرطى

المطلب الثانى

الوضع العقابى للمفرج عنه

المبحث الثانى

البارول

الفقرة الصفحة

الفصل الثانى

المشاكل التى تثيرها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

المبحث الأول

نظام شبه الحرية

المبحث الثانى

إيقاف التنفيذ

المطلب الأول

القيمة العقابية لنظام إيقاف التنفيذ

المطلب الثانى

شروط إيقاف التنفيذ

المطلب الثالث

آثار إيقاف التنفيذ

المبحث الثالث

الاختبـــار

المطلب الأول

الدور العقابى للاختبار

المطلب الثانى

صور الاختبار

المطلب الثالث

شروط الاختبار

المطلب الرابع

المعاملة العقابية التى ينطوى عليها الاختبار

§ ١ — الالتزامات التى ينطوى عليها الاختبار

§ ٢ — الإشراف الاجتماعى فى الاختبار

الفقرة الصفحة

٣ — الرقابة القضائية فى الاختبار

الباب السابع
الرعاية اللاحقة

المؤلف

باللغة العربية :

١ ــ دروس فى قانون العقوبات ، القسم الخاص .
الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥ ، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩ ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٠ فى ٧٤٩ صفحة .

٢ ــ دروس فى قانون العقوبات ، القسم العام .
الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩ فى ٦٧٣ صفحة .

٣ ــ القصد الجنائى ، تحديد عناصره وبيان الأحكام التى تخضع لها .
الجزء الأول ، مجلة القانون والاقتصاد س ٢٨ (١٩٥٨) ص ٨٦ ــ ص ٢٢٢ .
الجزء الثانى ، مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ (١٩٥٩) ص ١٢٣ ــ ص ٢٥٤ .
(نال هذا المؤلف جائزة الدولة التشجيعية فى القانون الجنائى سنة ١٩٦٠) .

٤ ــ الحق فى سلامة الجسم ، ومدى الحماية التى يكفلها له قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ (١٩٥٩) ص ٥٢٩ ــ ص ٦٢٣

٥ ــ دروس فى علم العقاب (١٩٥٩) فى ١٥٧ صفحة .

٦ ــ دروس القانون الجنائى الدولى (١٩٦٠) فى ١٠٥ صفحة .

٧ ــ المساهمة الجنائية فى التشريعات العربية (١٩٦١) فى ٤٦٤ صفحة .

٨ ــ توحيد العقوبات السالبة للحرية .
مجلة القانون والاقتصاد س ٣١ (١٩٦١) ص ٧٥ ــ ص ١٠٢ .

٩ ــ شرح قانون العقوبات ، القسم العام .
الطبعة الأولى سنة ١٩٦٢ ، الطبعة الثانية سنة ١٩٦٣ ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٣ فى ١٠٣٦ صفحة .

١٠ — أسباب الإباحة فى التشريعات العربية (١٩٦٢) فى ١٧٦ صفحة .

١١ — علامة السببية فى قانون العقوبات .
مجلة المحاماة س ٤٣ (١٩٦٢) ص ٩٢ — ص ١١٣ .

١٢ — دراسة تشريعية مقارنة فى معاملة الأحداث المشردين .
تقرير قدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة ، القاهرة سنة ١٩٦٣، مجموعة أعمال الحلقة ص ١٢٤ — ص ١٤٧ .

١٣ — قوة الحكم الجنائى فى إنهاء الدعوى الجنائية .
مجلة القانون والاقتصاد س ٣٣ (١٩٦٣) ص ٤١٥—ص٥٤٥، ص ٧٢٧ — ص ٨٩٢ .

١٤ — الخطأ غير العمدى فى قانون العقوبات .
مجلة المحاماة س ٤٤ (١٩٦٤) ص ٥٠٣ — ص ٥٣٥

١٥ — دروس فى البيئة الإجرامية (١٩٦٤) .

١٦ — المجرمون الشواذ (١٩٦٤) فى ٢٠٥ صفحة .

١٧ — رسالة السجن و وظيفته، تقرير قدم إلى مؤتمر خبراء الشئون الاجتماعية العرب ، القاهرة سنة ١٩٦٤ .

١٨ — حركة الدفاع الاجتماعى الحديث .
مجلة القانون والاقتصاد س ٣٥ (١٩٦٥) ص ٥٠٧ — ص ٥١٠

١٩ — الجزءات غير الجنائية للجرائم الاقتصاديه .
تقرير قدم إلى الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعى ، القاهرة سنة ١٩٦٦

٢٠ — المؤسسات العقابية المفتوحة .
المجلة الجنائية القومية ، المجلد التاسع (١٩٦٦) ص٤٦٣ — ص٤٧٦ .

٢١ ـ التهذيب فى المؤسسات العقابية .
المجلة الجنائية القومية ، المجلد العاشر (١٩٦٧) ص٣٨٧- ص٤٠٨.

٢٢ ـ علم العقاب .
الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧ ، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ فى ٦٦٤ صفحة.
(نال هذا المؤلف جائزة الدولة التشجيعية فى القانون الجنائى وعلم الإجرام سنة ١٩٦٧)

٢٣ ـ النظرية العامة للتدابير الاحترازية .
مجلة إدارة قضايا الحكومه س١١ (١٩٦٧) ص ١ - ص ٤٢.

٢٤ ـ الموجز فى شرح قانون العقوبات ، القسم العام (١٩٦٧) فى ٧٨٣ صفحة.

٢٥ ـ شرح قانون العقوبات اللبنانى ، بيروت (١٩٦٨) فى ٩٣٨ صفحة.

٢٦ ـ التدابير الاحترازية فى مشروع قانون العقوبات .
المجلة الجنائية القومية (١٩٦٨) ص ٦٥ ـ ص ٨٨ .

٢٧ ـ النيابة العامة ودورها فى الدعوى الجنائية .
مجلة إدارة قضايا الحكومة س ١٣ (١٩٦٩) ص ١ ـ ص ٤٤ .

٢٨ ـ جرائم الاعتداء على الأموال فى قانون العقوبات اللبنانى ، بيروت سنة ١٩٦٩ فى ٦٨٠ صفحة .

٢٩ ـ حالة الضرورة .
مجلة المحامى ، بيروت س ٣٣ (١٩٦٩) ص ١٧ ـ ص ١٣ .

٣٠ ـ الركن المعنوى فى السرقة .
مجلة المحامى ، بيروت س ٣٣ (١٩٦٩) ص ٢٤ ـ ص ٣٤ .

٣١ ـ السجون اللبنانية ، بيروت سنة ١٩٧٠ فى ١١٨ صفحة .

٣٢ ـ أبحاث فى علم الإجرام (١٩٧٠) فى ١٤٣ صفحة .

٣٣ ـ شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص .
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (١٩٧٢) فى ٤٤٠ صفحة .

باللغة الفرنسية :

1. Le Lien de Causalité en Droit Pénal, Thèse pour le Doctorat, Dactylographiée à Paris en 1952 et imprimée au Caire en 1955.
2. Le Mouvement de Défense Sociale Nouvelle et la Législation de la République Arabe Unie, Revue de Science Criminelle, Paris, (1965) pp. 484-488.
3. Les Sanctions non criminelles en matière de Délits Economiques, Revue «Al Qanoun Wal Iqtisad», Le Caire (1966), pp. 121-131.
4. Les Circonstances Aggravantes, Revue «Al Qanoun Wal Iqtisad», Le Caire (1966), pp. 167-181.
5. La Législation Pénale dans le Monde Arabe, Revue de Science Criminelle, Paris (1967), pp. 793-814.
6. Le Concours d'Infractions en Droit Pénal Libanais, Proche Orient, Etudes Juridiques, Beyrouth (1970), pp. 21-41.
7. La Provocation en Droit Libanais et en Droit Français, Etude Comparée, Proche Orient, Etudes Juridiques, Beyrouth (1970), pp. 183-214.
8. Les Prisons Libanaises, Beyrouth (1970), en 46 pages.
9. L'Individualisation Pénitentiaire, Rapport présenté au Huitième Congrès International de Défense Sociale (1971), Actes du Congrès, Paris, pp. 290-297.

رقم الإيداع بدار الكتب
١٩٧٣/٥١٠٣



